

سَعْدِي أَبُو جَيْبٍ

القاموس في الفقه
لُغَةً وَأَصْطِلَاحًا

دار الفكر

الْقَامُوسُ الْفَقْهِي

لُفَّةٌ وَاصْطِلَاحًا

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب ، أو جزء منه بأية طريقة من طرق
الطبع أو التصوير ، كما يمنع الاقتباس منه أو الترجمة لأية لغة
أخرى إلا بإذن خطي من دار الفكر بدمشق .

طبع بطريقة الصف التصويري والأوفست في
دار الفكر ، هاتف (١١١١٦٦) ، برقياً (فكر)
ص . ب (١٦٢) ، دمشق - سورية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القائم من الفقهاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ .
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

« آمِينَ »

اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ
سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا
إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

المُقدِّمة

كَانَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ مَحْجُوبَةً الْجَمَالِ ، مَسْتُورَةً الْكَمَالِ بِمَا رَانَ عَلَيْهَا مِنْ غُبَارِ الْبَدَاوَةِ ، وَكَدْرَةِ الْجَهْلِ ، وَظُلْمَةِ الْأُمِّيَّةِ ، وَالتَّخَلُّفِ الْفِكْرِيِّ وَالْحَضَارِيِّ .

حَتَّى إِذَا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، وَالتَّقَتْ بِلَاغَةُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، مَعَ فَصَاحَةِ الرَّسُولِ الْعَظِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَبَدَّلَتْ تِلْكَ اللُّغَةُ ، فَغَدَتْ نَبْعَ عَطَاءٍ يَهْبُ كُلُّ عِلْمٍ يَرِدُهُ مِنْ شُمُو الْبَيَانِ ، وَإِشْرَاقِ الْأَحْرَفِ ، وَسِحْرِ الْمَعَانِي مَا يَأْخُذُ بِالْأَلْبَابِ ..

وَأَنْتَ ، أَخِي الْحَبِيبَ ، فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يَتَنَبَّهُ فِيهِ نُورٌ يَتِيَّهُ حَامِلُهَا عَلَى الدُّنْيَا . فِي التَّشْرِيعِ الْعَظِيمِ ، وَالْفِقْهِ الْخَالِدِ ، وَاسْتَرَى عَرِيقَ النَّسَبِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ، وَالْمَعْنَى الْفِقْهِيَّةِ لِلْكَلِمَةِ ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ أُسْمِيَتْهُ :

القَامُوسُ الْفِقْهِيُّ

لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

وَشَيْئُهُ بَيِّنَاتٌ مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَكَانَتْ لِأَلْيَ نُورٍ يَتِيَّهُ حَامِلُهَا عَلَى الدُّنْيَا . وَكَيْفَ لَا أَفْعَلُ ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْأَبَدِيُّ ، وَالْوَحْيُ الْمُعْجَزُ ، وَبَيْنَ جَانِحَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ لُغَةِ الضَّادِ ! . وَحَلَّتْهُ بِصَحِيحِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ حَتَّى يَبْقَى إِلَى الْأَبَدِ عَطِراً بِعَبْقِ النُّبُوَّةِ ، وَرَوْعَةِ الْبَيَانِ .. وَصَمَّنَتْهُ التَّعْرِيفَ الشَّرْعِيَّ ، وَالْفِقْهِيَّ لِلْكَلِمَةِ ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ ، فَهِيَ لِلُّغَةِ الشَّرْعِ وَالْفِقْهِ .



وكان لزاماً أن أفعل ذلك :

— لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لُغَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَتَعَلَّمُهَا قَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .
— وَلِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ لَهَا مَعَانٍ مُعَيَّنَةٌ فِي الشَّرْعِ الْحَنِيفِ ، وَلَا فِي الْفِقْهِ الْخَالِدِ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .

— وَلِأَنَّ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ قَدْ وَهَبَتْ الْكَلِمَةَ الْعَرَبِيَّةَ مَعَانِيَّ جَدِيدَةً لَمْ تَعْرِفْهَا قَبْلًا . وَلَقَدْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ لِبَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبْيَانِ تِلْكَ الْمَعَانِي ، وَتَرْسِيخِ أَبْعَادِهَا فِي النَفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ . وَلِهَذَا كَانَ قَرَضاً عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَتُهَا ، وَالْإِيمَانُ بِهَا ، وَتَقْدِيرُهَا ، وَوَضْعُهَا عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ .

— وَلِأَنَّ فَقْهَاءَنَا الْكِرَامَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ دَرَسُوا تِلْكَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُقَدَّسَةَ ، وَأَخْرَجُوا

ما في حناياها من حلالٍ وحرامٍ ، وأمرٍ ونهيٍّ ، بَعَثُوا في الكلمة العربية روحاً جديداً يلائمُ البحثَ الفِقْهِيَّ ، ومعانيَ لم تكن تَحْمِلُها الحُرُوفُ أَيْامَ الجاهلية ..

فعلوا ذلك ، مع ما هم عليه من معرفة بالعربية ، وعلومها ، وآدابها .. وحسبك أن تذكر محمد بن الحسن الشيباني ، والشافعي ، وابن حزم ، وقبيلاً كريماً من الأئمة حتى تدرك القِدْحَ المَعْلَى الذي حازه الفقهاء في ميدان اللغة العربية .

وكان من تلك المعاني ما يُعَدُّ اصطلاحاً بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، ومنها ما يختص بمذهبٍ دون سواه .

لذلك لا بد أن يكون المسلم عارفاً بها ، وملتزماً بمحدودها ، أيّاً كان المذهب الذي يأخذ به ، وأن يُؤَلِّمَها مكان الصدارة ، ويُحِيطَها بالتكريم ، ما دامت أحكام النصوص الشرعية لا يمكن أن تُطَبَّقَ مُسْتَقِلَّةً عَنِ الفِقه . وَشَرَفَ الفرع لا يكون إلا مِنْ شَرَفِ الأصل ، وَقُدْسِيَّتِهِ .

☆ ☆ ☆

كل هذا ، وذاك ، أغنى اللغة العربية ، وجعلها جَيَّاشَةً بالخَيْرِ ، والحياة ، والجُود ، لا يَنْضَبُ مَعِينُهَا أبد الدهر ، ولا يَبْلَى ما وَهَبَها اللهُ سبحانه مِنْ رَوْثٍ ، وسِحْرِ . فهي بحق لغة الإنسانية لو عَمِلَ أُنباؤها على رعايتها ، وجعلوا لها من ضميرهم وفكرهم عَرْشاً مُقَدَّساً يَحْمُونَها من غوائل الأعداء .

☆ ☆ ☆

كان كُلُّ ما تَقَدَّمَ نُصِبَ عَيْنِي حين بَدَأْتُ بالدراسة ، والإعداد لهذا الكتاب الذي بين يَدَيْكَ ، أخي الحبيب ، ولذلك فقد قَزَعْتُ إلى أُوثُقِ مَصَادِرِ اللُّغَةِ ، وإلى أُوثُقِ مَصَادِرِ الفِقه الإسلامي في جميع مذاهبه ، أَقْطِفُ من خَيْرِها ما يَسُرُّ اللهُ سُبْحَانَهُ ..

وكنْتُ بعيداً عن العَصَبِيَّةِ المَذْهَبِيَّةِ التي لَوَتْ شَوْكَةَ الأُمَّةِ ، وأُوْهَتْ صَرْحَ مَجْدِها .

هُوَ جَهْدُ المَقِلِّ ، ولو لم يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ في لُغَةِ العَرَبِ ، يَدْخِرُهُ المُوَلِّفُ لِيَوْمِ الدِّينِ ، راجياً من أخيه دَعْوَةً في ظَهْرِ الغَيْبِ خَالِصَةً لَهُ ، ولِأَهْلِهِ ، ولِأَسَاتِذَتِهِ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ .

فإن حازَ شيئاً مِنَ النِّجَاحِ فَيَفْضُلِ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ ، وإلا ، فَمِنَ النَّفْسِ التي يَدُلُّ عَجْزُها عَنِ بُلُوغِ الكَمالِ على كمالِ اللهِ العَظِيمِ .

سعدي

دمشق : ربيع الأنور ١٣٩٧ هـ
آذار ١٩٧٧ م

خطة العمل

تتلخص خطة العمل فيما يأتي :

- أ - تقديم الأفعال على الأسماء .
 - ب - تقديم الفعل الأصلي للكلمة .
 - ج - ترتيب الأفعال ترتيباً هجائياً ، لا فرق بين مُجَرَّدٍ ومَزِيدٍ .
 - د - ترتيب الأسماء ترتيباً هجائياً .
 - هـ - اعتماد شواهد من القرآن الكريم ، والحديث الصحيح .
- وقد جعلنا النص بين قوسين ، وذكرنا اسم السورة القرآنية ، ورقم الآية ، وفصلنا بينها بنقطتين : .
- و - وضع المعنى الاصطلاحي للكلمة بعد المعنى اللغوي وفق المنهج الآتي :
- ١ - إذا نسب أحد العلماء التعريف إلى الشرع ، أو الاصطلاح ، أو العرف ، أو اتفاق الفقهاء ، ذكرنا ذلك ، وعزونا إلى قائله .
 - ٢ - أخذنا بالترتيب الآتي للمذاهب الفقهية :
المالكي ، الحنفي ، الشافعي ، الحنبلي ، الظاهري ، الجعفري ، الزيدي ، الإباضي .
 - ٣ - إذا اتفق أكثر من مذهب على التعريف ذكرنا المذاهب المتفقة ، والتعريف المتحد .
 - ٤ - إذا تعددت الأقوال في المذهب الواحد ذكرناها ، وأغفلنا قائلها ، لأنها محسوبة من المذهب .
 - ٥ - إذا وجدنا تعريفاً لأحد العلماء من غير المذاهب المشار إليها نقلناه ، وعزونا إليه . فإن كان صحابياً ، أو تابعياً ، أثبتناه قبل تعريف المذاهب .
 - ٦ - جعلنا التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية ختام الكلمة الفنية .
 - ٧ - حافظنا على عبارة الأصل ما أمكن ، لأن الأمانة العلمية تقتضي ذلك .

لائحة الرموز

- ١ - (ج) : لبيان الجمع .
- ٢ - ـــــــــ : لبيان ضبط عين المضارع بالحركة التي توضع فوقها ، أو تحتها .
- ٣ - ـــــــــ : للدلالة على تكرار الكلمة لمعنى جديد .
- ٤ - □ : للدلالة على بدء المعنى الاصطلاحي للكلمة .
- ٥ - (م ويليه رقم) : للدلالة على المادة القانونية من مجلة الأحكام العدلية ، ورقمها .
- ٦ - (مع) : الكلمة المعربة .
- ٧ - رَ : فعل أمر من رأى : انظر .



□ — عند العلماء : أَنْ يُجْعَلَ طَلْعُ ذُكُورِ النَّخْلِ فِي طَلْعِ إناثِها .

وفي سائر الشَّجَرِ أَنْ تَزْهَرَ ، وَتَعْقِدَ . (ابن رُشد) .

— الزُّرْعُ عند المَالِكِيَّةِ : أَنْ يُفْرَكَ . أَيُّ حِينَ يَزُولُ قِشْرُهُ بِالْحَكِّ .

الإِبْرَيْسِمُ : أَحْسَنُ الْحَرِيرِ .

وهو مُعَرَّبٌ . وفيه ثلاثُ لُغاتٍ : فَتَحُ الْهَمْزَةِ ، وَكَسْرُها ، مع فتح الرَّاءِ فيها . والثالثة : بكسر الهمزة والراء .

أَبَقَ الْعَبْدُ — أَبَقاً ، وَأَبْقاً ، وإِباَقاً : هَرَبَ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ (الصافات : ٤٠) .

أَبَقَ : أَبَقَ .

وَفَتَحَ الْبَاءَ أَفْصَحُ .

الإِباَقُ : الْهَرَبُ .

قال الزُّهْرِيُّ : هُوَ هَرَبُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ .

وقال الخليل : هُوَ هَرَبُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا كَدٍّ عَمَلٍ .

وقال ابنُ حَزْمٍ : ليس الإِباَقُ لَفْظاً مَوْقُوفاً عَلَى الْمَالِكِ الَّذِينَ لَنَا فَقَطْ . برهان ذلك قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ . فقد سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِعْلَ يُونُسَ رَسُولِهِ ﷺ - وهو حُرٌّ بِلَا خِلَافٍ - إِذْ قَرَعَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَى إِبَاقاً . فَصَحَّ أَنَّ الإِباَقَ لِكُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ . وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

أَبَرَّ النَّخْلَ — أَبَرّاً ، وإِباَرّاً ، وإِباَرَةً : لَقَّحَهُ .

— الزُّرْعُ : أَصْلَحَهُ .

— الْعَقْرَبُ فَلاناً : لَسَعَتْهُ .

— فلاناً : آذاهُ ، وَاعْتَابَهُ .

— بَيَّنَّ الْقَوْمُ : نَمَّ .

أَبَرَّ النَّخْلَ : مَبَالِغَةً ، وَتَكْثِيرَ .

وَتَخْفِيفَ الْبَاءِ هُوَ الْمَشْهُورُ .

وفي الحديث الشريف : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أَبَرَّتْ فَتَمَرُها لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

وقالت الظَّاهِرِيَّةُ : ليس هذا الْحُكْمُ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِيهِ فَقَطْ .

وقاسَ الْجُمْهُورُ سَائِرَ الثَّمَارِ عَلَى النَّخْلِ .

التَّابِيرُ : التَّلْقِيحُ .

وهو شَقُّ طَلْعِ النَّخْلَةِ الْأُنْثَى لِذَرِّ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ النَّخْلَةِ الذَّكَرِ فِيهِ ، سَوَاءً تَشَقَّقَ الطَّلْعُ بِنَفْسِهِ ، أَمْ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ . وَالطَّلْعُ : مَا يَطْلُعُ مِنَ النَّخْلَةِ ، ثُمَّ يَصِيرُ ثَمَراً إِنْ كَانَتْ أَنْثَى ، وَإِنْ كَانَتْ النَّخْلَةُ ذَكَراً لَمْ يَصِرْ ثَمَراً ، وَيُتْرَكُ عَلَى النَّخْلَةِ أَياماً مَعْلُومَةً حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ شَيْءٌ أَبْيَضُ مِثْلَ الدَّقِيقِ ، وَلَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ ، فَيُلْقَحُ بِهِ الْأُنْثَى .

يُقَالُ : نَخْلَةٌ مَوْبَرَةٌ ، وَمَأْبُورَةٌ .

وفي الحديث الشريف : « خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » .

وَالسِّكَّةُ : النَّخْلُ الْمُصْفُوفُ .

وَالْمَأْبُورَةُ : الْمُلَقَّحَةُ .

— في قَوْلِ الشَّاعِرِ : هُوَ الْهَارِبُ مِنْ غَيْرِ ظُلْمِ السَّيِّدِ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ مَنْ ذَهَبَ مُخْتَفِياً بِلا سَبَبٍ .

والهَارِبُ : مَنْ ذَهَبَ مُخْتَفِياً لِسَبَبٍ .

وهذا الْفَرْقُ بِحَسَبِ الْأَصْلِ .

وَالْعَرَفُ : أَنَّ مَنْ ذَهَبَ مُخْتَفِياً مُطْلَقاً ، أَيْ لِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ أَبَقٌ وَهَارِبٌ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يَفِرُّ مِنْ مَالِكِهِ قَصْداً .

و : هُوَ الرَّقِيقُ الْهَارِبُ تَمَرُّداً .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : مَنْ هَرَبَ عَنْ جَمَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ،

وَعَنْ دَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى دَارِ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

إِبْلِيسُ : رَأْسُ الشَّيَاطِينِ .

— : الْمْتَمَرُّ .

(ج) أَبَالِيسُ ، وَأَبَالِسَةُ .

وهو اسم أعجمي عند أكثر العلماء . ولذلك فهو ممنوع من الصَّرْفِ لِلْعَجْمَةِ وَالْعَلَمِيَّةِ .

وقيل : هو عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِبْلَاسِ وَهُوَ الْيَأْسُ .

وقال ابن الأنباري : لو كان عَرَبِيّاً لَصُرِفَ .

وقال الطَّبْرِيُّ : إِنَّمَا لَمْ يُصَرَفْ ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيّاً ، لِقِلَّةِ

نظيره في كلام الْعَرَبِ ، فَشَبَّهَهُ بِالْعَجَمِيِّ .

وهذا مُرَدُّهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مَوَاقِعِ الصَّرْفِ ، وَلِأَنَّ لَهُ

نَظَائِرَ كَأَخْرِيطَ . (اسم نبات يَرْقُقُ بِرَازِ الْإِبِلِ) .

الْأَثَاثُ : مَتَاعُ الْبَيْتِ مِنْ فِرَاشٍ ، وَنَحْوِهِ .

— : الْمَالُ أَجْمَعُ : الْإِبِلُ ، وَالْغَنَمُ ، وَالْعَبِيدُ ، وَالْمَتَاعُ ،

وغيرها .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ

أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِثِيًّا ﴾ (مَرْيَمَ : ٧٤)

أَيُّ : كَانُوا أَكْثَرَ أَمْوَالاً ، وَأَحْسَنَ صَوْرًا .

(ج) أَثْثَ .

وَاحِدَتُهُ : أَثَاثَةٌ .

وقال الْفَرَّاءُ ، وابن فَارِسَ : لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ .

أَثِمَ — أَثِمًا وَإِثِمًا وَأَثَامًا وَمَأْثِمًا : وَقَعَ فِي الْإِثْمِ .

فَهُوَ أَثِمٌ وَأَثِمٌ وَأَثِمٌ وَأَثَامٌ وَأَثُومٌ .

أَثِمَ فَلَانًا تَأْثِمًا : قَالَ لَهُ أَثِمْتَ .

كَأَيُّقَالُ : صَدَقَهُ ، وَكَذَّبَهُ : إِذَا قَالَ لَهُ : صَدَقْتَ ،

وَكَذَّبْتَ .

وَالتَّائِبُ : الْكَذِبُ . وفي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي وَصْفِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ :

﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا . إِلَّا قِيلًا سَلَامًا

سَلَامًا ﴾ . (الْوَاقِعَةُ : ٢٥ - ٢٦) .

تَأْثِمَ الرَّجُلُ تَأْثِمًا : تَابَ مِنَ الْإِثْمِ ، وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ .

— : فَعَلَ فِعْلاً يَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ .

— : تَخَرَّجَ عَنِ الْإِثْمِ ، وَكَفَّ .

الْأَثَامُ : الْإِثْمُ .

— : جَزَاءُ الْإِثْمِ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا .

يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ .

(الْفُرْقَانُ : ٦٨ - ٦٩) .

— : النَّكَالُ . وَهُوَ تَفْسِيرُ قِتَادَةٍ .

— : وَادٍ فِي النَّارِ ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ

مِنَ الْمُفَسِّرِينَ .

الْإِثْمُ : الذَّنْبُ .

(ج) أَثَامٌ .

— : الْحَمْرُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي

كَذَاكَ الْإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

الْأَيْمُ / الْإِجَارَةُ

ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثَانِي حَجَّجَ ﴿ (الْقَصَص : ٢٧) .

أَيُّ تَكُونُ أَجِيرًا عِنْدِي .
— اللَّهُ عَبْدُهُ : أَثَابَهُ .

أَجَرَهُ إِيجَارًا : أَجَرَهُ .

ومنه حديث أم سلمة « اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا » .

— من فلان الدارَ وَغَيْرَهَا : أَكْرَاهَا لَهُ . فَهُوَ مُؤَجَّرٌ .
— فلاناً الدارَ : أَكْرَاهُ إِيَّاهَا .

اسْتَأْجَرَ الْعَامِلَ : اتَّخَذَهُ أَجِيرًا .

□ الْآجِرُ فِي الْحِمْلَةِ (م ٤٠٩) : هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ الْمَأْجُورَ بِالْإِجَارَةِ .

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : الْمُكَارِي بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَمُؤَجَّرٌ بِكسْرِ الْجِيمِ .

الْإِجَارَةُ : اسْمٌ لِلْأَجَرَةِ .

ثم اشتهرت في العقد .

□ — اصطلاحاً : تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ رَقَبَةٍ بِعَوَضٍ . (ابن حَجَر) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : بَيْعُ الْمَنَافِعِ .

و : بَيْعُ مَنْفَعَةِ الْعَاقِلِ .

وَالْكَرَاءُ : بَيْعُ مَنْفَعَةٍ غَيْرِ الْعَاقِلِ .

و : تَمْلِيكُ مَنَافِعِ شَيْءٍ مُبَاحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعَوَضٍ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : الْعَقْدُ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ هُوَ مَالٌ .

و : تَمْلِيكُ نَفْعٍ مَقْصُودٍ مِنَ الْعَيْنِ .

و : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِلْمَالِكِيَّةِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِعَوَضٍ بِشُرُوطٍ .

و : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِلْمَالِكِيَّةِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِلْمَالِكِيَّةِ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : مُعَاوَضَةٌ فِي مَنَافِعٍ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ تَعَالَى بَعْدُ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ : قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ تَسْمَى الْإَيْمَ ، لَمْ تَجِدْ لَهُ أَصْلًا فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا فِي اللَّغَةِ ، وَلَا دَلَالَةً فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ . فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْإَيْمَ عَلَى الْخَمْرِ مَجَازًا . بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهَا الْإَيْمُ .

— الْقَبَارُ .

— أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢١٩) .

□ — فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

— فِي اصطلاح أهل السُّنَّةِ : اسْتِحْقَاقُ الْعُقُوبَةِ . (ابْنِ عَابِدِينَ) .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ شُرْعًا ، وَطَبْعًا .

— فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانِ .

الْأَيْمُ : الْكَذَابُ .

— الْفَاجِرُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ :

﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ . طَعَامُ الْإَيْمِ ﴾ . (الدُّخَان : ٤٤ - ٤٥) .

قَالَ الزُّجَّاجُ : عُنِيَ بِهِ هُنَا أَبُو جَهْلٍ ابْنُ هِشَامٍ .

وَقِيلَ : الْإَيْمُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْإَيْمِ .

الْمَأْثَمُ : الْأَمْرُ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ الْإِنْسَانُ .

— : الْإَيْمُ نَفْسُهُ . وَضَعًا لِلْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الْأِسْمِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

أَجَرَ الشَّيْءَ — أَجَرًا : أَكْرَاهَهُ .

فَهُوَ مُؤَجَّرٌ .

وَلَا يُقَالُ : أَجَرَ ، لِأَنَّهُ خَطَأٌ وَقَبِيحٌ .

— فَلَنَّا عَلَى كَذَا : أَعْطَاهُ أَجْرًا .

— الْعَامِلُ صَاحِبُ الْعَمَلِ : رَضِيَ أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا عِنْدَهُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْقَرِيزُ : ﴿ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى

الإجَارَةُ / الأَجِيرُ

— عِنْدَ الرَّيْدِيَّةِ : يَبِيعُ مَنَافِعَ مَعْلُومَةٍ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : بَدَلَ مَالٍ بِعَنَاءٍ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٤٠٥) : فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى يَبِيعُ

الْمَنْفَعَةَ الْمَعْلُومَةَ فِي مَقَابِلَةِ عَوَضٍ مَعْلُومٍ .

□ **الإجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ** : هِيَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَجِيرُ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَنَحْوِهِ .

□ **الإجَارَةُ اللَّازِمَةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ٤٠٦)** :

هِيَ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ الْعَارِيَّةُ عَنْ خِيَارِ الْعَيْبِ ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ ، وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فُسْخُهَا بِلَا عَذْرِ .

□ **الإجَارَةُ الْمُضَافَةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ٤٠٨)** :

إِيجَارٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَقْبَلٍ .

مَثَلًا : لَوْ اسْتَوْجَرْتُ دَارًا بِكَذَا نَقْوِدَ ، لِكَذَا مَدَّةً ، اعْتِبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ الْآتِي ، تَتَعَقَّدُ حَالُ كَوْنِهَا إِجَارَةً مُضَافَةً .

□ **الإجَارَةُ الْمُنْجَزَةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ٤٠٧)** :

إِيجَارٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ .

الْعَيْبُ فِي الْإِجَارَةِ :

(انْظُرْ ع ي ب) .

الأَجْرُ : الثَّوَابُ .

(ج) أَجُورُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النَّحْلُ : ٩٦) . أَيِ ثَوَابِهِمْ .

— : الْمَهْرُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَآتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

(النِّسَاءُ : ٢٣) .

— : عَوَضُ الْعَمَلِ وَالْإِنْتِفَاعِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرِ

إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

(يُونُسُ : ٧٢) .

— : نَفَقَةُ الرِّضَاعِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطَّلَاقُ : ٦) .

— : مَا يَقْدَرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

أَجْرُ الْمِثْلِ :

هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي قَدَرَهَا أَهْلُ الْحَبْرَةِ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ٤١٤) : هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي قَدَرَهَا أَهْلُ

الْحَبْرَةِ السَّالِمِينَ مِنَ الْغَرَضِ .

الأُجْرَةُ : الأَجْرُ .

إِلَّا أَنَّ الْأُجْرَةَ تَكُونُ فِي الثَّوَابِ الدُّنْيَوِيِّ ، وَالْأَجْرُ فِي

الْآخِرَةِ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : الْعَوَضُ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْمُسْتَأْجِرُ

لِلْمُؤْجِرِ فِي مَقَابِلَةِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا مِنْهُ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : كِرَاءُ الْأَجِيرِ .

و : مَا يُعْطَى مِنْ كِرَاءِ الْأَجِيرِ .

و : عَوَضُ الْعَمَلِ .

و : ثَمَنُ الْمَنَافِعِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْكِرَاءُ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : الْعَوَضُ الْمُسَمًّى فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٤٠٤) : الْكِرَاءُ . أَيِ بَدَلَ الْمَنْفَعَةِ .

الأَجِيرُ : مَنْ يَعْمَلُ بِأَجْرِ .

(ج) أَجْرَاءُ .

□ — عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ عَلَى أَجْرِ

مَعْلُومٍ .

وَهُوَ نَفْسٌ مُعْنَى الْمُكْتَرَى .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٤١٣) : هُوَ الَّذِي أَجَرَ نَفْسَهُ .

□ **الأَجِيرُ الْخَاصُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ** : هُوَ مَنْ يَعْمَلُ لِوَاحِدٍ عَمَلًا

مَوْقَّتًا بِالتَّخْصِصِ ، وَيَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمَدَّةِ

الأجير / أَجَلَ

إلى محلٍّ مُعَيَّنٍ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالْمُسْتَأْجِرِ ،
وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى
ذَلِكَ الْمَحَلِّ .

الإِسْتِئْجَارُ : طَلَبُ الشَّيْءِ بِأَجْرَةٍ .

ثُمَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ تَنَاوُلِهِ بِالْأَجْرَةِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :
﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ
الْأَمِينُ ﴾ (الْقَصَص : ٢٦) .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ٤٠٤) : الْإِكْتِرَاءُ .

□ الْإِيجَارُ فِي الْمَجْلَةِ (م ٤٠٤) : الْمَكَارَةُ .

الْمُؤْجَرُ : الْمَأْجُورُ .

الْمَأْجُورُ : الْمَثَابُ عَلَى عَمَلٍ مُطْلَقاً .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ٤١١) : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعْطِيَ
بِالْكَرَاءِ .

وَيُقَالُ لَهُ : الْمُؤْجَرُ ، وَالْمُسْتَأْجَرُ بَفَتْحِ الْجِيمِ فِيهَا .

الْمُسْتَأْجِرُ : اسْمُ فَاعِلٍ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ٤١٠) : هُوَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ .

الْمُسْتَأْجَرُ : الْمَأْجُورُ .

□ الْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ : فِي الْمَجْلَةِ (م ٤١٢) :

هُوَ الْمَالُ الَّذِي سَلَّمَهُ الْمُسْتَأْجَرُ لِلْأَجِيرِ لِأَجْلِ إِيْفَاءِ الْعَمَلِ
الَّذِي ائْتَرَمَهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، كَالثَّيَابِ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِلخَّيَاطِ
عَلَى أَنْ يُخَيِّطَهَا ، وَالْحُمُولَةَ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِلْحَمَّالِ
لِيَنْقُلَهَا .

أَجَلَ الشَّيْءِ — أَجْلاً : حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ .

— الرَّجُلُ عَلَى قَوْمِهِ شَرّاً : جَنَاهُ عَلَيْهِمْ ، وَجَلَبَهُ عَلَيْهِمْ .

أَجَلَ — أَجْلاً : تَأَخَّرَ .

فَهُوَ أَجِلٌ ، وَاجِلٌ ، وَأَجِيلٌ .

أَجَلَ الشَّيْءَ تَأْجِيلاً : أَخَّرَهُ

— : سَمِيَ لَهُ أَجْلاً .

وَأِنْ لَمْ يَعْمَلْ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ الَّذِي يَقَعُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةٍ
مَعْلُومَةٍ يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا .

وَسُمِّيَ خَاصّاً لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ دُونَ
سَائِرِ النَّاسِ .

— عِنْدَ الزُّيْدِيَّةِ : هُوَ الَّذِي يَسْتَأْجِرُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ
يَخْدُمَهُ فِيمَا يَسْتَحْدِمُهُ فِيهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، وَلَا يَبَيِّنُ لَهُ عَمَلاً
خَاصّاً .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٤٢٢) : هُوَ الَّذِي اسْتَوْجَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ ، كَالْخَادِمِ الْمُوظَّفِ .

□ الْأَجِيرُ الْمَشْتَرَكُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَنْ يَعْمَلُ لِإِوَاحِدٍ ،
كَالْخَيَّاطِ ، وَنَحْوِهِ ، أَوْ يَعْمَلُ لِوَاحِدٍ عَمَلاً غَيْرَ مُوَقَّتٍ ،
كَأَنْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْخَيَاطَةِ فِي بَيْتِهِ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِمُدَّةٍ ، أَوْ
يَعْمَلُ لِوَاحِدٍ عَمَلاً مُوَقَّتاً بِلَا تَخْصِيصٍ .

و : مَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ عَمَلاً غَيْرَ مُوَقَّتٍ ، وَلَا مَخْصُوصٍ .

و : مَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ الَّذِي يَقَعُ الْعَقْدُ مَعَهُ عَلَى عَمَلٍ
مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى عَمَلٍ فِي مُدَّةٍ لَا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ نَفْعِهِ فِيهَا .
وَسُمِّيَ مُشْتَرَكاً لِأَنَّهُ يَقْبَلُ أَعْمَالاً لِاثْنَيْنِ ، فَأَكْثَرَ فِي وَقْتٍ
وَاحِدٍ ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي مَنَفَعَتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهَا .

— عِنْدَ الزُّيْدِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَخِيرِ لِلْحَنَفِيَّةِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٤٢٢) : هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِمُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ أَنْ لَا
يَعْمَلَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ ، كَالْحَمَّالِ ، وَالذَّلَّالِ ، وَالْخَيَّاطِ ،
وَالسَّاعَاتِيِّ ، وَالصَّائِغِ ، وَأَصْحَابِ عَرَبَاتِ الْكِرَاءِ ،
وَأَصْحَابِ الزَّوَارِقِ الَّذِينَ هُمْ يُكَارُونَ فِي الشُّوَارِعِ
وَالْمَوَانِي ، فَإِنْ كَلَّأَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ لَا يَخْتَصُّ
بشخصٍ وَاحِدٍ ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ ، لَكِنَّهُ لَوْ
اسْتَوْجَرَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَى وَقْتٍ
مُعَيَّنٍ يَكُونُ أَجِيراً خَاصّاً فِي مُدَّةِ ذَلِكَ
الْوَقْتِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَوْجَرَ حَمَّالٌ ، أَوْ ذُو عَرَبِيَّةٍ ، أَوْ ذُو زَوْرَقٍ ،

تَأْجَلَ / الْآخِرَةُ

تَأْجَلَ الْقَوْمُ : تَجَمَّعُوا .

يَقَالُ : تَأْجَلُوا عَلَيْهِ .

— الشَّيْءُ : أَجَلُهُ .

— فَلَانًا : طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُوجِّلَهُ إِلَى مُدَّةٍ .

الْأَجَلُ : الْمَتَأَخَّرُ .

□ — عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مَا كَانَ لَهُ أَجَلٌ يَحِلُّ بِهِ .

أَجَلُ : جَوَابٌ مِثْلُ نَعَمْ وَزَنًا وَمَعْنَى .

قَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ نَعَمْ فِي التَّصْدِيقِ ، وَنَعَمْ

أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الِاسْتِفْهَامِ .

الْأَجَلُ : مُدَّةُ الشَّيْءِ .

(ج) أَجَالَ .

— : الْوَقْتُ الَّذِي يُحَدِّدُ لَانْتِهَاءِ الشَّيْءِ ، أَوْ حُلُولِهِ .

يَقَالُ : ضَرَبْتُ لَهُ أَجَلًا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ أَيُّهَا

الْأَجَلَيْنِ قُضِيَتْ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾ (الْقَصَص : ٢٨)

— : الْمَوْتُ .

يَقَالُ : جَاءَ أَجَلُهُ : إِذَا حَانَ مَوْتُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ

الْعَزِيزِ : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا

يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (الْأَعْرَاف : ٣٤)

— : الْعَذَابُ ، وَالْمَقُوبَةُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنَّ

أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (نُوح : ٤)

أَيُّ عَذَابِهِ .

— : عِدَّةُ النِّسَاءِ بَعْدَ الطَّلَاقِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٣١)

التَّأْجِيلُ : مَضَرٌ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٥٦) : تَعْلِيقُ الدِّينِ ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى

وَقْتٍ مُعَيَّنٍ .

الْمَوْجَلُ : اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ أَجَلَ .

الدِّينُ الْمَوْجَلُ :

(أَنْظَرْدِي)

الْأَجَمَةُ : الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمُلْتَفُّ .

(ج) أَجَمَ ، وَإِجَامَ ، وَأَجَامَ .

وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ : يَبُغُّ السَّمَكُ فِي الْأَجَمَةِ : يُرِيدُونَ الْبَطِيخَةَ

الَّتِي هِيَ مَنِبْتُ الْقَصَبِ ، أَوِ الْيَرَاعِ .

وَالْبَطِيخَةُ : كُلُّ مَكَانٍ مُتَّسِعٍ .

الْأَجَمُ : الْحِصْنُ .

(ج) أَجَامَ .

أَجَنَ الْمَاءُ — أَجْنًا ، وَأَجُونًا :

تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، وَلَوْنُهُ ، وَرَائِحَتُهُ . فَهُوَ أَجَنٌ .

أَجِنَ الْمَاءُ — أَجْنًا : أَجَنَ : فَهُوَ أَجَنٌ .

الْأَجِنُ : اسْمٌ فَاعِلٌ .

□ الْمَاءُ الْأَجِنُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ :

هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِطُولِ مُكْثِهِ فِي الْمَكَانِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةِ

شَيْءٍ .

أَخَّرَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ بَعْدَ مَوْضِعِهِ .

الْآخَرُ : أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ ، وَيَكُونَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ .

— : بِمَعْنَى غَيْرٍ .

يَقَالُ : رَجُلٌ آخَرُ ، وَتَوْبٌ آخَرُ .

الْآخِرُ : مُقَابِلُ الْأَوَّلِ .

— : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

أَيُّ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ ، وَالْأَزَلِيِّ الَّذِي لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَا

نِهَايَةَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾

(الْحَدِيد : ٣)

الْآخِرَةُ : مُقَابِلُ الْأُولَى .

— : دَارُ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَإِنَّ

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

(الْإِسْرَاء : ١٠)

— : الْقَبْرُ وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ

أَمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿٢٧﴾
(إبراهيم : ٢٧)

أَيُّ : فِي الْقَبْرِ حِينَ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ .

— : الْجَنَّةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿

وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾

(البقرة : ١٠٢) أَيُّ : فِي الْجَنَّةِ .

— : الْجَحِيمُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ

الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ ﴾ (الزمر : ٩)

الْأَخِرُ : الشَّقِيُّ .

— : اللَّئِيمُ .

— : الْأَرْدَلُ .

الْأُخْرَى : الدَّارُ الْآخِرَةُ .

وَيُقَالُ : لَا أَفْعَلُهُ أُخْرَى اللَّيَالِي : أَبَدًا .

(ج) أُخَرُ ، وَأُخْرِيَّاتٍ .

وَيُقَالُ : جَاءَ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي

أُخْرِيَّاتِ أَيَّامِهِ .

أَدَبٌ — أَدْبًا : صَنَعَ مَادَّةً . فَهُوَ أَدَبٌ .

— الْقَوْمَ : دَعَاهُمْ إِلَى مَادَّتِهِ .

— فَلَانًا : رَاضَةً عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَالْعَادَاتِ .

أَدْبٌ — أَدْبًا ، فَهُوَ أَدِيبٌ : إِذَا صَارَ أَدِيبًا فِي خُلُقٍ أَوْ عِلْمٍ .

أَدْبٌ فَلَانًا : رَاضَةً عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ .

— : لَقَنَهُ فَنَوَّنَ الْأَدَبَ .

— : جَازَاهُ عَلَى إِسَاءَتِهِ .

الْأُدْبَةُ : الْمَادَّةُ .

الْأَدَبُ فِي الْأَصْلِ : الدُّعَاءُ .

(ج) أَدَابٌ .

— : رِيَاضَةُ النَّفْسِ بِالتَّعْلِيمِ ، وَالتَّهْذِيبِ عَلَى

مَا يَنْبَغِي .

— : اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلًا وَفِعْلًا .

— : الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

— : جُمْلَةٌ مَا يَنْبَغِي لِذَوِي الصَّنَاعَةِ ، أَوِ الْفَنِّ ، أَنْ

يَتَمَسَّكَ بِهِ ، كَأَدَبِ الْكَاتِبِ .

— : الْجَمِيلُ مِنَ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ .

□ — : عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَعْرِفَةٌ مَا يُخْتَرَزُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ

أَنْوَاعِ الْخَطَا .

— : عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الْمَطْلُوبُ سِوَاءَ كَانَ مُنْدُوبًا ، أَمْ

وَاجِبًا .

أَدَبُ الْبَحْثِ : صِنَاعَةُ نَظَرِيَّةٍ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْإِنْسَانُ كَيْفِيَّةَ

الْمُنَاطَرَةِ ، وَشَرَائِطَهَا ، صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْخَبْطِ فِي الْبَحْثِ ،

وَالْإِزَامًا لِلْخُصْمِ وَإِفْحَامِهِ .

□ الْأَدَبُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَلَمْ يُوَاطِبْ عَلَيْهِ ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى

الثَّلَاثِ فِي تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

□ أَدَبُ الْقَاضِي عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : التِّزَامُ لِمَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ

مِنْ بَسْطِ الْعَدْلِ ، وَرَفْعِ الظُّلْمِ ، وَتَرْكِ الْمِيلِ .

— : عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : أَخْلَاقُهُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهَا .

التَّأْدِيبُ : التَّهْذِيبُ .

— : الضَّرْبُ وَالْوَعِيدُ وَالتَّعْزِيفُ .

الْمَادَّةُ : بِضَمِّ الدَّالِّ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَأَجَازَ الْبَعْضُ الْفَتْحَ :

كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِدَعْوَةٍ ، أَوْ عُرْسٍ .

وَقَالَ سَيْبَوَيْهِ : الْمَادَّةُ : الْمَدْعَاةُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادَّةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ،

فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَادَّتِهِ » يَعْنِي مَدْعَاتِهِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَبَّهَ الْقُرْآنَ بِصَبْغٍ

صَنَعَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيهِ خَيْرٌ وَمَنَافِعُ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْحَامِضُ : مَنْ قَالَهُ بِالضَّمِّ أَرَادَ الْوَلِيَّةَ وَمَنْ

قَالَهُ بِالْفَتْحِ أَرَادَ أَدَبَ اللَّهِ الَّذِي أَدَّبَ بِهِ عِبَادَهُ .

□ — : عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : طَعَامٌ

يَتَّخَذُ بِلَا سَبَبٍ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ ، لِسَبَبِ كَانَتْ أَوْ لغيرِ سَبَبٍ .

أَذِنْ لَهُ ، وَإِلَيْهِ — أَذْنًا : اسْتَمَعَ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَا أَذِنْ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

أَيُّ : مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . أَيْ يَتْلُوهُ ، وَيَجْهَرُ بِهِ .

قال القُرْطُبِيُّ : أَصْلُ الْأَذْنِ بَفَتْحَتَيْنِ أَنَّ الْمُسْتَمَعَ يَمِيلُ بِأَذْنِهِ إِلَى جِهَةٍ مَنْ يَسْمَعُهُ . وَهَذَا الْمَعْنَى فِي حَقِّ اللَّهِ لَا يُرَادُّ بِهِ ظَاهِرُهُ ، وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ عُرْفُ الْمُخَاطَبِ .

والمُرَادُ بِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامُ الْقَارِئِ ، وَإِجْزَالُ ثَوَابِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ ثَمَرَةُ الْإِصْغَاءِ .

— إِلَيْهِ : اسْتِرَاحَ .

— بِهِ إِذْنًا ، وَأَذْنًا ، وَأَذَانًا ، وَأَذَانَةً : عَلِمَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٧٨ - ٢٧٩) .

— لَهُ فِيهِ إِذْنًا : أَبَاحَهُ لَهُ . يُقَالُ : أَذْنْتُ لِلْعَبْدِ ، أَوْ لِلصَّغِيرِ فِي التَّجَارَةِ . فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ .

وَالْفُقَهَاءُ يَحْذَرُونَ الصَّلَاةَ (لَهُ) تَخْفِيفًا ، فَيَقُولُونَ : الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ . كَمَا قَالُوا : مَحْجُورٌ ، بِحَذْفِ الصَّلَاةِ . وَالْأَصْلُ : مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِفَهْمِ الْمَعْنَى .

— لَهُ عَلَى فُلَانٍ : أَخَذَ لَهُ مِنْهُ الْإِذْنَ . فَهُوَ أَذِنْ .

أَذَنْ بِهِ إِيْذَانًا : نَادَى ، وَأَعْلَمَ .

يُقَالُ : أَذَنْ الْمَوْذُونُ بِالصَّلَاةِ .

— الشَّيْءُ فُلَانًا : أَعْجَبَهُ ، فَاسْتَمَعَ لَهُ .

— فُلَانًا الْأَمْرَ ، وَبِهِ : أَعْلَمَهُ بِهِ .

أَذَنْ فُلَانٌ تَأْذِينًا ، وَأَذَانًا : أَكْثَرَ الْإِعْلَامِ بِالشَّيْءِ .

— لِلصَّلَاةِ : نَادَى بِالْأَذَانِ .

— بِالْحَجِّ : أَعْلَمَ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (الْحَجَّ : ٢٧) .

أَيُّ : نَادَى فِي النَّاسِ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْحَجِّ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ . اسْتَأْذَنَهُ فِي كَذَا : طَلَبَ إِذْنَهُ فِيهِ .

— عَلَى فُلَانٍ : طَلَبَ الْإِذْنَ لِلدُّخُولِ عِنْدَهُ .

تَأْذَنَ فُلَانٌ : أَعْلَمَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَإِذْ تَأْذَنُ رَبُّكُمْ لَكُمْ لِكُنْ شُكْرَتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلِكُنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إِبْرَاهِيمَ : ٧) أَيْ : أَعْلَمَكُمْ .

قال أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ : (إِذْ) : زَائِدَةٌ ، وَ (تَأْذَنَ) : تَفَعَّلَ مِنْ أَذَنْ : أَيْ أَعْلَمَ .

وهو قول أكثر أهل اللغة ، أَنَّ تَأْذَنَ مِنَ الْإِيْذَانِ ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ .

وَمَعْنَى تَفَعَّلَ عَزَمَ عَزْمًا جَارِمًا ، وَلِهَذَا أُجِيبَ بِمَا يُجَابُ بِهِ الْقَسَمُ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَجْعَلُ أَذَنْ ، وَتَأْذَنَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

الْأَذَانُ : الْإِعْلَامُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٣) أَيْ إِعْلَامٌ .

— : الْإِصْغَاءُ لِمَا يُسْمَعُ .

وَيُعَبَّرُ بِذَلِكَ عَنِ الْعِلْمِ ، إِذْ هُوَ مُبْدَأُ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ .

□ — شَرْعًا : الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْأَفْظِ مَشْرُوعَةٍ .

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْأَلْفَافِ . (الدُّسُوقِي) .

— شَرْعًا : الْأَقْوَالُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي هِيَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالضَّرُورَةِ مِنْ مَذْهَبِ الْجَعْفَرِيَّةِ . (النَّجَافِي) .

— : فِي قَوْلِ الرَّزِّينِ بْنِ الْمُنِيرِ : هُوَ جَمِيعُ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْمَوْذُونِ مِنْ قَوْلٍ ، وَفِعْلٍ ، وَهَيْئَةٍ .

وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ الْأَذَانَ قَدْ خَصَّهُ الشَّرْعُ بِالْأَفْظِ

الأذن / الأرض

□ — شرعاً : فلك الحجر ، وإطلاق التصريف لمن كان ممنوعاً شرعاً . (الجرجاني) .

— في المجلة (م ٩٤٢) : هَوْكُ الحجر ، وإسقاط حق المنع . ويقال للشخص الذي أذن : مأذون .

الاستئذان :

طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن .

المثدنة : موضع الأذان .

وهي المنارة يؤذن عليها .

(ج) مآذن .

أرَشَ بينهم — أرشاً : أغرى بعضهم ببعض .

— فلاناً : شجّه .

— أذى أرشه .

الأرْشُ : الفساد .

(ج) أروش .

— الرشوة .

— الشجّة ، ونحوها .

— دية الجراحة .

— من الجراحات : ما ليس له قدر معلوم من الدية .

— دية النفس . قاله ابن الأعرابي .

— ما استرد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب .

□ — عند المالكية : قيمة العيب .

— عند الحنفية : المال الواجب على ما دون النفس .

و : الواجب في الجناية التي موجبها المال دون القصاص .

و : حكومة العدل .

و : بدل النفس .

و : بدل نقصان المبيع .

— عند الشافعية : مثل القول الأول للحنفية .

و : هو عبارة عن الشيء المقدّر الذي يحصل به الجبر عن

الفائت .

و : هو جزء من الثمن نسبتة إليه نسبة ما ينقص العيب

مخصوصة ، فإذا وجدت وجد الأذن ، وما زاد على ذلك من قول ، أو فعل ، أو هيئة ، يكون من مكملاته ، ويوجد الأذن من دونها .

— : الإقامة . وفي الحديث الشريف : « بين كل أذانين صلاة » . يريد بها السنن الرواتب التي تصلّى بين الأذان والإقامة قبل الفرض .

الأذن : عضو السمع في الإنسان ، والحيوان .

وهي مؤنثة .

(ج) آذان .

— : في قولهم : رجل أذن : إذا كان يسمع مقال كل أحد . يستوي فيه الواحد والجمع . وفي القرآن الكريم : ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ، قل هو أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ﴾ . (التوبة : ٦١) .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقطادة ، في تفسير (هو أذن) : أي من قال له شيئاً صدقه فينا ، ومن حدّثه صدقه ، فإذا جئناه وحلفنا له صدقنا .

الأذن : الأذن . وهي مؤنثة .

وكل ما كان على وزن فعل بضم أوله وثانيه يجوز إسكان ثانيه كمنق وكتب ورسل ..

إذن : حرف مكافأة وجواب .

يكتب بالنون . فإذا وقفت على إذن قلت (إذا) كما تقول : رأيت زيدا .

الإذن : الإغلام بإجازة الشيء ، والرخصة فيه .

— : الإرادة . وفي القرآن المجيد : ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ . (البقرة : ٢٤٩) .

— : الإطلاق . قاله السرخسي .

— : الإباحة .

مِنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ لَوْ كَانَ سَلِيماً إِلَى تَمَامِ الْقِيَمَةِ .
 — عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَخِيرِ لِلشَّافِعِيَّةِ .
 — عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : أَرْضُ الْجِرَاحِ هُوَ : أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ سَلِيماً أَنْ لَوْ كَانَ عَبْدًا ، وَمَجْزُوحاً كَذَلِكَ ، وَيُنْسَبُ التَّفَاوُتُ إِلَى الْقِيَمَةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ بِحِسَابِهِ .
 — عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : حَقُّ الْجُرْحِ ، وَنَحْوِهِ .
 وَ هُوَ مَا يُعْطَى فِي الْجَرَاحَاتِ .
 وَتَقْوِيمُهُ رَاجِعٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُمْ أَهْلُ عَدْلِ . فَمَا حَكَمَ بِهِ عَالِمٌ وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ نَظَرَاؤُهُ .
 أَسْرَ فُلَانًا — أَسْرَأَ ، وَإِسَاراً : قَيْدَهُ . فَهُوَ أَسِيرٌ ، وَمَأْسُورٌ .
 — أَخَذَهُ أَسِيراً .
 — اللَّهُ : خَلَقَهُ .
 الْأَشْرُ : شِدَّةُ الْخَلْقِ .
 يُقَالُ : شَدَّ اللَّهُ أَسْرَهُ : أَحْكَمَ خَلْقَهُ .
 — : الْقَيْدُ .
 وَيُقَالُ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ بِأَسْرِهِ : كُلُّهُ .
 وَجَاءَ الْقَوْمُ بِأَسْرِهِمْ : جَمِيعَهُمْ .
 الْأُسْرَةُ : الدُّرْعُ الْحَصِينَةُ . (ج) أَسْرَ .
 — : أَهْلُ الرَّجْلِ وَعَشِيرَتُهُ ، لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ .
 — : الْجَمَاعَةُ يَرْبِطُهَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ .
 الْأَسِيرُ : الْمَأْخُودُ فِي الْحَرْبِ . يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ .
 يُقَالُ : رَجُلٌ أَسِيرٌ ، وَامْرَأَةٌ أَسِيرٌ . لِأَنَّ فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مَا دَامَ جَارِيًا عَلَى الْإِسْمِ فَالْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ فِيهِ سَوَاءٌ ، فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ الْمَوْصُوفُ أُلْحِقَتْ الْعَلَامَةُ .
 وَقِيلَ : قَتَلْتُ الْأَسِيرَةَ ، كَمَا يُقَالُ : رَأَيْتُ الْقَتِيلَةَ .
 (ج) أَسْرَاءُ ، وَأَسَارَى ، وَأَسَارَى .
 أُشْنَانُ : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ .
 وَفِي لُغَةٍ بِكَسْرِهَا : شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ يُسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رِمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي .
 وَهُوَ مُعْرَبٌ . وَيُقَالُ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ : الْحُرْضُ .

أَصْلُ الشَّيْءِ — أَصْلًا : اسْتَفْصَى بَحْثَهُ حَتَّى عَرَفَ أَصْلَهُ .
 الْأَصْلُ : أَسَاسُ الشَّيْءِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ .
 (ج) أَصُولُ .
 — : مَنَشَأُ الشَّيْءِ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْهُ .
 — : كَرَمُ النَّسَبِ .
 وَقَوْلُهُمْ : لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ :
 قَالَ الْكِسَائِيُّ : الْأَصْلُ : الْحَسَبُ ، وَالْفَصْلُ : النَّسَبُ .
 — : الْعَقْلُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
 — فِي قَوْلِهِمْ : مَا فَعَلْتُهُ أَصْلًا ، وَلَا أَفْعَلُهُ أَصْلًا : بِمَعْنَى : مَا فَعَلْتُهُ قَطْرًا ، وَلَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا .
 وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ .
 أَي : مَا فَعَلْتُهُ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا أَفْعَلُهُ حِينًا مِنَ الْأَحْيَانِ .
 □ — فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَمَّا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَلَا يُبْنَى هُوَ عَلَى غَيْرِهِ .
 وَ : مَا يُثَبَّتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ (الْجُرْجَانِيُّ)
 الْأُصُولُ : (ج) أَصْلُ .
 □ — اصطلاحاً : الرَّاجِحُ ، وَالْمُسْتَضَحُّ ، وَالظَّاهِرُ ، وَالدَّلِيلُ ، وَالتَّعْبُدُ ، وَالْغَالِبُ ، وَالْمُخْرَجُ . (أَطْفِيشُ) .
 — فِي قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ : هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأُصُولِ : الْمُرَادُ مِنْهُ كُتِبَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ :
 الْجَامِعُ الصَّغِيرُ ، وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ ، وَالْمَبْسُوطُ ، وَالزِّيَادَاتُ .
 □ الْأُصُولُ فِي بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّارِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْأَشْجَارُ ، وَكُلُّ مَا يُثْمِرُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .
 وَ : الْجُدُورُ .
 وَ : الْبَقْلُ نَفْسُهُ .
 وَ : الشَّجَرُ وَالْأَرْضُ .
 وَ : الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ .

أُصُولُ / الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

وفي القرآن العزيز: ﴿ إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ﴾ (التوبة: ٦٠) .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُمُ الَّذِينَ يَتَأَلَّفُهُمُ الْإِمَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُمُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

١ - قِسْمٌ كَفَّارٌ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ .

٢ - قِسْمٌ كَانَ يُعْطِيهِمْ لِيُدْفَعَ شَرُّهُمْ .

٣ - قِسْمٌ أَسْلَمُوا وَفِيهِمْ ضَعْفٌ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ لِيُثْبِتُوا .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُمُ ضَرْبَانِ :

كُفَّارٌ ، وَمُسْلِمُونَ .

فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَصِنْفَانِ : صِنْفٌ يُرْجَى خَيْرُهُ ، وَصِنْفٌ يُخَافُ شَرُّهُ .

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ :

أ - قَوْمٌ لَهُمْ شَرَفٌ فِي قَوْمِهِمْ يُطْلَبُ بِتَأَلُّفِهِمْ إِسْلَامُ نَظَرَاتِهِمْ .

ب - قَوْمٌ أَسْلَمُوا ، وَنِيَّتُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ضَعِيفَةٌ ، فَيَتَأَلَّفُونَ لِيَتَقَوَّى نِيَّتُهُمْ ، وَيُثْبِتُوا .

ج - قَوْمٌ يَلِيهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ ، إِنْ أُعْطُوا قَاتَلُوهُمْ . وَيُرَادُ بِإِعْطَائِهِمْ تَأَلُّفُهُمْ عَلَى قِتَالِهِمْ .

د - قَوْمٌ يَلِيهِمْ قَوْمٌ عَلَيْهِمْ زَكَوَاتٌ ، وَيُثْبِتُونَهَا ، فَإِنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ قَاتَلُوهُمْ وَقَهَرُوهُمْ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُمْ وَحَمَلُوهَا إِلَى الْإِمَامِ . وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ الزَّكَوَاتِ وَاحْتِجَاجُ الْإِمَامِ إِلَى مُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ لِيَتَجَهَّزَ مِنْ يَأْخُذَهَا .

— عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ : هُمُ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ .

وقولهم في تصنيفهم مطابق لقول الشافعية .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُمُ قَوْمٌ لَهُمْ قُوَّةٌ لَا يَوْثُقُ بِنَصِيحَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : وَهُوَ بَعِيدٌ .

و : الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ مَعًا وَالشَّارُ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : هُوَ بَعِيدٌ .

— عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ لِلشَّافِعِيَّةِ .

□ أُصُولُ الْفِقْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْفِقْهِ .

□ أُصُولُ الْمَسَائِلِ فِي الْمَوَارِيثِ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ : مَعْنَاهَا الْمَخَارِجُ

الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فُرُوضُهَا .

الْأَصِيلُ : الْوَقْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ .

(ج) أَصْلٌ ، وَأَصَالٌ .

وفي القرآن الكريم: ﴿ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ .

(الدَّهْرُ : ٢٥)

وقال قتادة : الْأَصَالُ : الْعَشِيُّ .

— فِي قَوْلِهِمْ : رَجُلٌ أَصِيلٌ الرَّأْيُ : أَيُ مُحْكَمُ الرَّأْيِ .

الْأَقِطُ : لَبَنٌ مُحَمَّضٌ يَجْمَدُ حَتَّى يَسْتَحْجِرَ ، وَيُطْبَخُ ، أَوْ يُطْبَخُ بِهِ .

أَلْفَةٌ — إِلْفًا وَإِلْفًا وَإِلْفًا : أَنْسَ بِهِ وَأَحَبَّهُ .

فهو أَلِفٌ (ج) الْأَفْ .

وهو أَلِيفٌ (ج) أَلْفَاءُ .

أَلِفٌ فَلَانًا — إِلْفًا ، وَإِلْفًا ، وَإِلْفًا : أَنْسَ بِهِ ، وَأَحَبَّهُ . فهو

أَلِفٌ . (ج) الْأَفْ .

وهو أَلِيفٌ . (ج) أَلْفَاءُ .

أَلْفٌ فَلَانُ الشَّيْءِ : وَصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .

— الْكِتَابُ : جَمْعُهُ .

— قَلْبُهُ : اسْتِمَالُهُ . وفي القرآن الكريم :

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا

أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(الْأَنْفَالُ : ٦٢) .

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : الْمُسْتِمَالَةُ قُلُوبُهُمْ بِالْإِحْسَانِ ، وَالْمُؤَدَّةِ .

وهو عَرَبِيٌّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَقِيلَ : هُوَ مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ (لَهَا) .

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ وَاللُّغَةِ بِأَنَّهُ عَلِمَ مُرْتَجَلٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ . وَقِيلَ : بَلْ هُوَ مُشْتَقٌّ .
وَفِي الدُّعَاءِ يُقَالُ : اللَّهُمَّ . وَأَصْلُهُ فِي مَذْهَبِ سَيِّبَوَيْهِ ، وَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ ، يَا اللَّهُ ، وَأَنَّ الْمِمَّ يَدُلُّ مِنْ يَا . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : أَصْلُهُ : يَا اللَّهُ أُمَّ بِخَيْرٍ ، فَخَذَفَ حَرْفَ النِّدَاءِ .

عَهْدُ اللَّهِ :

(أَنْظُرْ ع ه د)

أَلَا فَلَانٌ — أَلَوًا ، وَأَلَوًا ، وَأَلِيًّا : اجْتَهِدْ .

— : فَتَرَ ، وَضَعَفَ .

— : قَصَرَ ، وَأَبْطَأَ .

يُقَالُ : إِنِّي لَا أَلُوكُ نَصْحًا .

— الشَّيْءُ أَلَوًا : اسْتَطَاعَهُ .

أَلَى إِيْلَاءٍ : أَقْسَمَ .

يُقَالُ : أَلَى عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٢٦) .

اِئْتَلَى الرَّجُلُ اِئْتِلَاءً : حَلَفَ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيُغْفِرُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النُّور : ٢٢) . أَيُّ : لَا تَحْلِفُوا أَنْ لَا تَصِلُوا قَرَابَاتِكُمُ الْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ .

تَأَلَّى الرَّجُلُ : اجْتَهِدَ .

— : حَلَفَ .

فَهُوَ مُتَأَلٍّ .

الْأَلِيَّةُ : الْعَجِيزَةُ ، أَوْ مَا رَكِبَهَا مِنْ شَحْمٍ ، وَلَحْمٍ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُمُ الَّذِينَ يُسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ بِالْإِسْهَامِ فِي الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُمُ مَنْ أَسَرَّ الشُّرْكَ وَكَانَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ أَسْلَمَ إِسْلَامًا مُتَزَلِّزًا ضَعِيفًا ، أَوْ كَانَ مُشْرِكًا رَجِيَّ إِسْلَامِهِ أَوْ مَالٍ لِلْإِسْلَامِ .

هَذَا ، وَإِنَّ عَدَدَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ مِنْ سَادَاتِ الْعَرَبِ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ ، وَفَشَا الْإِسْلَامُ ، وَكَثُرَ الْمُسْلِمُونَ ، مَنَعَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَقَالَ : انْقَطَعَتِ الرِّشَاءُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ . وَالْحَقُّ إِنَّ حَبْسَ الْعَطَاءِ كَانَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ بِأَعْيَانِهِمْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِسْلَامِ حَاجَةٌ فِي شِرَاءِ تَأْيِيدِهِمْ بِالْمَالِ ، أَمَّا سَهْمُ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْغِيبِ فَحُكْمُهُ فِي الْقُرْآنِ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

أَلَّةٌ فَلَانٌ — إِلَهِةٌ ، وَأُلُوهَةٌ ، وَالْوَهِيَّةُ : عَبَدَ .

— فَلَانًا أَلَهَا : أَجَارَهُ ، وَأَمَنَهُ .

أَلِيَّةٌ فَلَانٌ — إِلَهِةٌ ، وَأُلُوهَةٌ ، وَالْوَهِيَّةُ : عَبَدَ .

— أَلَهَا : تَحَيَّرَ .

— إِلَيْهِ : لَجَأَ .

أَلَّةٌ فَلَانًا : اتَّخَذَهُ إِلَهًا .

تَأَلَّى فَلَانٌ : تَنَسَّكَ وَتَعَبَّدَ .

— : ادَّعَى الْأُلُوهِيَّةَ .

الْإِلَهِ : كُلُّ مَا اتَّخَذَ مَعْبُودًا .

(ج) إِلَهَةٌ .

— : اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . ثُمَّ اسْتِعَارَهُ الْمُشْرِكُونَ لِمَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى .

اللَّهُ : عَلَّمَ عَلَى الْإِلَهِ الْمَعْبُودِ بِحَقِّ جَلٍّ جَلَالِهِ . وَهُوَ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

(ج) أَلَا يَا .

وَأَلِيَّةُ السَّاقِ ، وَالْحِنْصَرِ ، وَالْإِبْهَامِ : اللَّحْمَةُ الْمُرْتَفِعَةُ تَحْتَ كُلِّ مِنْهَا .

وَأَلِيَّةُ الْقَدَمِ : اللَّحْمُ الْمُرْتَفِعُ يَقَعُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ .

الْأَلِيَّةُ : الْيَمِينُ .

(ج) أَلَا يَا .

الْإِيلَاءُ : الْيَمِينُ .

— : الْحَلْفُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا .

□ — فِي الشَّرْعِ : الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ . (ابْنُ قُدَامَةَ) .

— فِي الشَّرْعِ : الْيَمِينُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَصَاعِدًا ، بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

— شَرْعًا : حَلْفُ الزَّوْجِ الْقَادِرِ عَلَى الْوُطْءِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا مَدَّةً زَائِدَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . (الْبَغْلِيُّ) .

— شَرْعًا : حَلْفُ زَوْجٍ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . (الْأَنْصَارِيُّ) .

— الشَّرْعِيُّ : أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَطْأَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا . (الطَّوْسِيُّ) .

— شَرْعًا : الْكَلَامُ الْمَانِعُ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ ، وَلَوْ أَمَةً ، غَيْرَ الظَّهَارِ . (أَطْفِيشٌ)

— فِي الشَّرْعِ : الْحَلْفُ عَلَى اغْتِرَالِ الزَّوْجَةِ ، وَتَرْكِ جَمَاعِهَا . وَلَا يُلْحَقُ السَّرِيَّةُ . وَقِيلَ : لَا يُلْحَقُ الزَّوْجَةُ الَّتِي هِيَ أَمَةٌ . (ابْنُ الْمَاجَشُونِ)

— فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هُوَ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهَا أَبَدًا . فَإِنْ أَطْلَقَ فَقَدْ أَبَدَ ، وَإِنْ قَالَ : عَلَى التَّائِيدِ ، فَقَدْ أَكَّدَ .

— فِي قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ : هُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ ، أَوْ كَلَامِهَا ، أَوْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : يَمِينُ زَوْجِ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، يَتَصَوَّرُ جِمَاعَهُ ، بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ .

و : أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَطْأَ زَوْجَتَهُ إِمَّا مَدَّةً هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ بِاطِّلاقٍ .

و : هُوَ يَمِينُ زَوْجِ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، يَتَصَوَّرُ وَطْءَهُ ، بِمَنْعِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُرْضِعِ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَرِّ ، وَمِنْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ حَلْفُ بَطْلَانِهَا عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ، أَوْ تَرْكِهِ ، فَحَثٌّ ، وَجَامِعٌ قَبْلَ الرَّجْعَةِ .

— فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ عَلَى تَرْكِ كَلَامِ الزَّوْجَةِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُغَيِّظَهَا ، أَوْ يَسُوءَهَا .

المُوَلِّي : اسْمُ فَاعِلٍ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَنْ لَا يُمْكِنُ لَهُ قُرْبَانُ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِشَيْءٍ يَلْزِمُهُ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ الَّذِي يَحْلِفُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَطْأَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

أَمَّتِ الْمَرْأَةُ — أُمُومَةً : صَارَتْ أُمًّا .

— فَلَانًا أُمًّا : أَصَابَ أُمُّ رَأْسِهِ .

وَيُقَالُ : أَمَمْتُهُ بِالْعَصَا ، فَهُوَ أُمُومٌ ، وَأَمِيمٌ .

— الشَّيْءُ ، وَإِلَيْهِ : قَصْدُهُ .

— الْقَوْمُ ، وَبِهِمْ أُمَّا ، وَإِمَامًا ، وَإِمَامَةً : تَقَدَّمَهُمْ .

— : صَلَّى بِهِمْ إِمَامًا .

اِئْتَمَ الشَّيْءُ : قَصَدَهُ .

— بِالرَّجُلِ : اقْتَدَى بِهِ . وَاسْمُ الْفَاعِلِ مُؤْتَمٌّ وَاسْمُ الْمَفْعُولِ مُؤْتَمٌّ بِهِ .

تَأَمَّمَتْ امْرَأَةٌ : اتَّخَذَهَا أُمًّا .

— الشَّيْءُ : قَصَدَهُ ، وَتَعَمَّدَهُ .

— بِهِ : اقْتَدَى .

— بِالْتُّرَابِ : تَبَيَّنَ .

الْأَمَّةُ : الشَّجَّةُ الَّتِي كَسَرَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَبَلَغَتْ أُمُّ الدِّمَاغِ .

و : رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الأم : أصل وجود الشيء ، أو تربيته ، أو إصلاحه ، أو مبدئه .

قال الخليل : كل شيء ضم إليه سائر ما يليه يسمى أمّا .
(ج) أمّات ، وأمّهات . وقيل : الأمّات للبهائم ، والأمّهات لبني آدم . والهاء فيه زائدة . ولا يوجد هاء مزيدة في وسط الكلمة أصلاً إلا في هذه الكلمة . وقيل : الهاء أصلية .

— : الوالدة القريبة التي ولّدت ، والجدّة .

وقيل لحواء : أمنا ، وإن كان بيننا وبينها وسائط .

□ — عند المالكية : هي كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم ، أو من جهة الأب .

— عند الحنابلة : كل من انتسبت إليها بولادة ، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة ، وهي التي ولّدتك ، أو مجازاً ، وهي التي ولّدت من ولدك ، وإن علّت .

أمّ الحبايث : الحمرة .

وفي الحديث الشريف « اتّقوا الحمرة فإنها أمّ الحبايث » أي : التي تجمع كل حبة .

أمّ الدماغ : الجلدة الرقيقة التي تجمعها .

يقال : بلغت الشجّة أمّ الدماغ . وتسمى أيضاً أمّ الرأس .

أمّ الرأس : الدماغ .

أمّ القرآن : الفاتحة .

أمّ القرى : مكة المكرمة .

أمّ الكتاب : جملة الكتاب ، وأصله . قاله قتادة .

— : الفاتحة .

سميت بذلك لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ، ويبدأ بقراءتها في الصلاة .

وقيل : سميت بذلك لأنها أعظم سورة في القرآن الكريم .

(ج) أوام .

قال ابن عبد البر : أهل العراق يقولون لها الأمّة ، وأهل الحجاز المأمومة .

المأمومة : الأمّة .

(ج) مأمومات .

الإمام : من يأتّم به الناس من رئيس ، أو غيره ، محققاً كان أو مضطراً .

ومنه : إمام الصلاة .

(ج) أئمة .

— : العالم المقتدى به . وفي القرآن الكريم : ﴿ إني جاعلك للناس إماماً ﴾ (البقرة : ١٢٤) .

— : الخليفة .

— : قائد الجند .

— : اللوح المحفوظ . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وكلّ شيء أحصيناه في إمام مبين ﴾ (يس : ١٢) .

وهو قول الفيروز أبادي ، ومجاهد ، وفتادة ، وعبد الرحمن بن زيد .

وقال الحسن : في كتاب مبين .

وقال غيره : هو القرآن الكريم .

□ — عند الحنابلة : هو الخليفة ، ومن جرى مجراه من سلطان ، ونائبه .

— في قول عياض : هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة ، والحكام .

الإمامة : رياسة المسلمين .

— : منصّب الإمام .

□ الإمامة الصغرى عند الحنفية :

ربط صلاة المؤتم بالإمام بشرط .

□ الإمامة الكبرى عند الحنفية :

استحقاق تصرف عام على الأنام .

أُمُّ الْوَلَدِ / ائْتَمَنَ

العَذَابُ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولَنَّ مَا يُحْبِسُهُ إِلَّا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ
لَيْسَ مَضْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿ هُودُ : ٨ ﴾ .

أَيُّ : أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ مُدَّةً مَحْدُودَةً .

الْأُمِّيُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ وَلَا الْقِرَاءَةَ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِكَالِهَا ،
سَوَاءً كَانَ لَا يَحْفَظُهَا ، أَوْ يَحْفَظُهَا كُلَّهَا إِلَّا حَرْفًا ، أَوْ
يُخَفِّفُ مُشَدَّدًا لِرَخَاوَةٍ فِي لِسَانِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَسَوَاءً كَانَ
ذَلِكَ لِخَرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، أَوْ بَعْضَهَا ، أَوْ
يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ .
أَمِنْ فُلَانٍ — أَمْنًا ، وَأَمَانًا ، وَأَمَانَةً ، وَأَمْنًا ، وَإِمْنًا ،
وَأَمْنَةً : اِطْمَأَنَّ ، وَلَمْ يَخَفْ .

وَأَصْلُ الْأَمْنِ سُكُونُ الْقَلْبِ عَنْ تَوَقُّعِ الضَّرِّ .

فَهُوَ أَمِينٌ ، وَأَمِينٌ ، وَأَمِينٌ .

— الْبَلَدُ : اِطْمَأَنَّ فِيهِ أَهْلُهُ .

— الشَّرُّ ، وَمِنْهُ : سَلِمَ .

— فُلَانًا عَلَى كَذَا : وَثِقَ فِيهِ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ .

أَوْ جَعَلَهُ أَمِينًا عَلَيْهِ .

أَمِنْ إِيْمَانًا : صَارَ ذَا أَمْنٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

— بِهِ : وَثِقَ بِهِ وَصَدَّقَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَمَا

أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ (يُونُسُ : ١٧)

— بِاللَّهِ : أَسْلَمَ لَهُ .

اِئْتَمَنَ فُلَانًا : أَمِنَهُ .

— : أَمِنَهُ .

— فُلَانًا عَلَى الشَّيْءِ : جَعَلَهُ أَمِينًا .

فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْمُوَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ »

أَيُّ : يَأْتِمِنُهُ النَّاسُ عَلَى الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُؤَدَّنُ فِيهَا ،

وَبِذَلِكَ وَصَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— : اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَإِنَّهُ فِي

أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ ﴾ (الزُّخْرُفُ : ٤) .

أُمُّ الْوَلَدِ :

هِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مُلْكِهِ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا
الْحُرَّ .

و : هِيَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ مَالِكِهَا .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْجَعْفَرِيَّةِ : هِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي
وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مُلْكِهِ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هِيَ كُلُّ مَمْلُوكَةٍ حَمَلَتْ مِنْ
سَيِّدِهَا ، فَأَسْقَطَتْ شَيْئًا يَذَرِي أَنَّه وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدَتْهُ .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : هِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي غَلَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا
بِحَمْلٍ ، وَوَضَعَتْهُ مُتَخَلِّقًا ، وَادَّعَاهُ السَّيِّدُ .

الْأُمَّةُ : الْوَالِدَةُ .

(ج) أَمَمَ .

— : جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ ،
وَتَجَمَّعَتْ صِفَاتُ مَوْرُوثَةٍ ، وَمَصَالِحُ وَأَمَانِيٍّ وَاحِدَةٍ ، أَوْ
يَجْمَعُهُمْ أَمْرٌ وَاحِدٌ مِنْ دِينٍ ، أَوْ مَكَانٍ ، أَوْ زَمَانٍ .

وَمِنْهُ الْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمَجِيدَةُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ كُنْتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .. ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ١١٠) .

— : الرَّجُلُ الْجَامِعُ لِخِصَالِ الْخَيْرِ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾
(النَّحْلُ : ١٢٠) .

— : الدِّينُ وَالْمِلَّةُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَكَذَلِكَ
مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا
وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾
(الزُّخْرُفُ : ٢٣) .

— : الْحَيْنُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَلَئِنْ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ

فَيَعْمَلُونَ عَلَى أَذَانِهِ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ صَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَفِطْرِ .

اِسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ : اِسْتَجَارَهُ ، وَطَلَبَ حِمَايَتَهُ .

يُقَالُ : اِسْتَأْمَنَ الْحَرَبِيُّ : اِسْتَجَارَ ، وَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مُسْتَأْمِناً .

— فلاناً : طَلَبَ مِنْهُ الْأَمَانَ .

— : اِئْتَمَنَهُ .

أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ تَأْمِيناً : قَالَ : آمِينَ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وَالْمُرَادُ بِالْقَارِئِ هُنَا الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَارِئِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ .

الْأَمَانَةُ : ضِدُّ الْخِيَانَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ » .

— : الدِّينُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الْأَنْفَالُ : ٢٧) .

— : الْعِبَادَةُ .

— : الطَّاعَةُ .

— : الثِّقَةُ .

— : الْأَمَانُ .

— : الْفَرَايِضُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَتَيْنَ أَنْ يُحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الْأَحْزَابُ : ٧٢)

أَيُّ : الْفَرَايِضُ الْمَفْرُوضَةُ ، أَوِ النَّيَّةُ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا فِيمَا يُظْهِرُهُ بِاللِّسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَيُؤَدِّيهِ مِنْ جَمِيعِ الْفَرَايِضِ فِي الظَّاهِرِ ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اِئْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُظْهِرْهَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ . فَمَنْ أَضْمَرَ مِنَ التَّوْحِيدِ مِثْلَ مَا أَظْهَرَ ، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ .

— : الْوَدِيعَةُ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : اِسْمٌ لِمَا هُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ . فَيَشْمَلُ

جَمِيعَ الصُّورِ الَّتِي لَا ضَمَانَ فِيهَا ، كَالْعَارِيَّةِ ، وَالْمَأْجُورِ ، وَاللُّقْطَةِ فِي يَدِ آخِذِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَهِيَ تَغَايِرُ الْوَدِيعَةِ .

— فِي الْحَجَلَةِ (م ٧٦٢) : هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ

الْأَمِينِ ، سَوَاءً كَانَ أَمَانَةً بِقَصْدِ الْاِسْتِحْفَاطِ ، كَالْوَدِيعَةِ ، أَوْ كَانَ أَمَانَةً ضَمَنَ عَقْدٍ ، كَالْمَأْجُورِ ، وَالْمُسْتَعَارِ ، أَوْ دَخَلَ بِطَرِيقِ الْأَمَانَةِ فِي يَدِ شَخْصٍ بِدُونِ عَقْدٍ ، وَلَا قَصْدٍ ، كَمَا لَوُ اُلْقِيَ الرِّيحُ فِي دَارِ أَحَدٍ مَالٍ جَارِهِ ، فَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ بِدُونِ عَقْدٍ فَلَا يَكُونُ وَدِيعَةً بَلْ أَمَانَةً فَقَطُّ .

الْأَمْنَةُ : الْأَمْنُ .

— : الَّذِي يَثِقُ بِكُلِّ أَحَدٍ .

— : الَّذِي يَأْمَنُهُ كُلُّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

آمِينَ : اَللَّهُمَّ اسْتَجِبْ .

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ .

وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ مَوْضِعَ اِسْمِ اِلِسْتِجَابَةِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَقَالَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ : آمِينَ : كَلِمَةُ سُرِّيَانِيَّةٍ ، أَوْ

عِبْرَانِيَّةٍ ، وَلَيْسَتْ عَرَبِيَّةً .

وَقَدْ تَشَدَّدَ الْمِيمُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى قَاصِدِينَ

إِلَيْكَ .

وَهَذَا خَطَأٌ فِي قَوْلِ مَشَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهُ يُحِيلُ مَعْنَاهَا

عَقِبَ الْفَاتِحَةِ ، فَيَجْعَلُهَا بِمَعْنَى قَاصِدِينَ كَمَا فِي الْآيَةِ

الْكَرِيمَةِ : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٢) .

— : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَاللِّثِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالوَاحِدِيُّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا .

الْأَمِينُ : مَنْ يَتَوَلَّى رِقَابَةَ شَيْءٍ ، أَوِ الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهِ .

(ج) أَمْنَاءُ .

— : الْقَوِيُّ .

الروح الأمين / الأمة

— عند الحنفية : تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة .

— عند الشافعية : هو التصديق القلبي .

— عند الحنابلة : قول وعمل .

— عند الجعفرية : هو الهدى ، وما ثبت في القلوب من صفة الإسلام ، وما ظهر من العمل .

و : ما استقر في القلب ، وأفضى إلى الله عز وجل ، وصدق العمل بالطاعة والتسليم لأمره .

— عند الإباضية : التصديق بالله والرسول والقرآن والإقرار على المشهور .

و : العلم بالله ، وصفاته ، وملائكته ، ورسله .

المؤمن : المصدق .

— : من أتصف بالإيمان .

— : من أسماء الله تعالى . وفي التنزيل العزيز : ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون ﴾ (الحشر : ٢٣) .

□ — باتفاق أهل السنة من المحدثين ، والفقهاء ، والمتكلمين : هو من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ، ونطق بالشهادتين : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . (النووي) .

— عند الجعفرية : من كان من الإمامية .

و : مجتنب الكبائر خاصة .

والقول الأول أشبه .

المستأمن : طالب الأمان .

□ — عند المالكية : الحربي الذي دخل بلادنا بأمان .

— عند الحنفية : من دخل دار غيره بأمان ، مسلحاً كان أو حربيّاً .

والمراد بالدار : الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر .

— عند الحنابلة : من دخل دار الإسلام بأمان طلبه .

الأمة : المرأة المملوكة ، خلاف الحرة .

— : صفة الله عز وجل .

الروح الأمين :

(أنظر روح) .

الإيمان : التصديق .

□ — في تعريف الرسول ﷺ هو : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتابه ، ولقائه ، ورسله ، وتؤمن بالبعث الآخر . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره .

— شريعاً : تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه تبارك وتعالى . (ابن حجر) .

— في الشرع : هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان . (الجرجاني)

— عند أهل الحق : هو عقد القلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية . (ابن حزم) .

— عند المالكية : الإسلام .

وهو قول البخاري ، والثوري ، والمزني صاحب الشافعي ، والظاهرية ، وقول للحنفية ، وقول للجعفرية والحنابلة .

وبه جاءت الآية الكريمة ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (البقرة : ٦٢) . ويوصف به كل من دخل في شريعة محمد ﷺ مقراً بالله ، ونبوة رسوله صلوات الله عليه وسلامه .

وجزم الإمام أحمد بتغايرهما ، وحكاه ابن السمعاني واللالكائي عن أهل السنة .

وقال الحافظ ابن حجر : حيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام ، أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتها معاً ، فهو على سبيل المجاز .

الذين آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴿٢٧﴾ . (النور : ٢٧) .

المراد بالاستئناس : الاستئذان . وهو عند الجمهور بِنَحْنُحٍ ، وَنَحْوِهِ .

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا دَخَلَ الدَّارَ اسْتَأْنَسَ ، يَتَكَلَّمُ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ .

وقال الفراء : الاستئناس في كلام العرب معناه : أنظروا مَنْ فِي الدَّارِ .

وقال البيهقي : معنى تَسْتَأْنِسُوا : تَسْتَبْصِرُوا ، لِيَكُونَ الدُّخُولُ عَلَى بَصِيرَةٍ ، فَلَا يُصَادِفُ حَالَةً يَكْرَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنْ يَطْلُعُوا عَلَيْهَا .

تَأْنَسَ بِهِ : أَنْسَ .

— البازي : جالَ بِطَرْفِهِ مُسْتَطِيعاً .

— لَهُ : تَسَمَّعَ .

الْإِنْسُ : الْبَشَرُ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ . (الذاريات : ٥٦) .

وَاحِدُهُ : إِنْسِيٌّ .

— : الصَّدِيقُ الصَّغِيرُ . يُقَالُ : هُوَ ابْنُ إِنْسٍ فُلَانٍ : خَلِيلُهُ الْخَاصُّ بِهِ . (ج) أَنَسٌ .

الْإِنْسِيُّ : وَاحِدُ الْإِنْسِ .

وفي الكتاب الكريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ . (مريم : ٢٦) .

— : مِنَ الْحَيَوَانِ : الَّذِي يَأْلَفُ الْبَيُوتَ . وفي الحديث الشَّرِيفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

أَيُّ : الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

□ — مِنَ الْحَيَوَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ مَا خَرَجَ عَنْ طِبَاعِ الْوَحْشِ ، وَأَلِفَ النَّاسِ .

الْإِنَاءُ : الْوِعَاءُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

(ج) إِمَاءٌ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢١) .

الْإِنْجِيلُ : كِتَابُ اللَّهِ الْمَنْزَلُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ (الأعراف : ١٥٦ - ١٥٧) .

أَنْسَ بِهِ ، وَإِلَيْهِ — أَنْسَأُ : سَكَنَ إِلَيْهِ ، وَذَهَبَتْ بِهِ وَحْشَتُهُ .

— : فَرِحَ .

أَنْسَ بِهِ ، وَإِلَيْهِ . — أَنْسَأُ ، وَأَنْسَةً : أَنْسَ .

— بِهِ : فَرِحَ .

أَنْسَ فُلَانًا إِيْنَسَاءً : لَاطَفَهُ ، وَأَزَالَ وَحْشَتَهُ .

فَهُوَ مُؤْنَسٌ ، وَأَنْسَ .

— الشَّيْءُ : أَحْسَنَ بِهِ .

— : أَبْصَرَهُ . وفي القرآن الكريم : ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ . (القصص : ٢٩) .

— مِنْهُ رُشْدًا : عَلِمَهُ . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . (النساء : ٦) .

أَيُّ : يُعْلَمُ مِنْهُمْ كِهَالِ الْعَقْلِ ، وَسَدَادِ الْفِعْلِ ، وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ .

إِسْتَأْنَسَ : أَنْسَ .

يُقَالُ : اسْتَأْنَسَ بِهِ ، وَإِلَيْهِ .

— لَهُ : تَسَمَّعَ .

— الرَّائِرُ : اسْتَأْذَنَ . وفي الكتاب المجيد : ﴿ يَا أَيُّهَا

أَهْلُ فَلَانٍ / آلُ الْبَيْتِ

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبَّيَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .
ومعنى يُنَاسِبُهُ : يُشَارِكُهُ فِي نَسَبِهِ .

□ أَهْلُ الْحَقِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : الْقَوْمُ الَّذِينَ أَضَافُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى مَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ ، يَعْنِي : أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

□ أَهْلُ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُمُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ ، وَالطَّرِيقَةِ ، الْمُوَصِّلَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .
أَهْلُ الذِّمَّةِ :

(أَنْظُرْ ذ م) .

أَهْلُ السُّنَّةِ :

(أَنْظُرْ س ن ن) .

أَهْلُ الْعَهْدِ :

(أَنْظُرْ ع ه د) .

أَهْلُ الْكِتَابِ :

(أَنْظُرْ ك ت ب) .

الْأَهْلِيُّ : الْمُنْسُوبُ إِلَى الْأَهْلِ .

— : الْأَلِيفُ مِنَ الْحَيَوَانِ .

الْأَهْلِيَّةُ : مُؤَنَّثُ الْأَهْلِيِّ .

— لِلْأَمْرِ : الصَّلَاحِيَّةُ لَهُ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : عِبَارَةٌ عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْإِنْسَانِ لَوْجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ .

الْأَلْ : السَّرَابُ . (يَذْكُرُ وَيُوْنْتُ) .

— : الذِّمَّةُ . قَالَه الْبُخَارِيُّ .

— : الْعَهْدُ . قَالَه الْبُخَارِيُّ .

— : أَهْلُ الرَّجُلِ وَأَتْبَاعُهُ وَأَوْلِيَائِهِ .

□ آلُ الْبَيْتِ : عَلَمٌ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(ج) آيَةٌ . وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَوَانٍ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةٍ إِلَّا مَجَازاً .

وَأَمَّا اسْتِثْنَالُ الْغَرَالِيِّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَلِمَةُ الْآيَةِ فِي الْمَفْرَدِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اللُّغَةِ .

أَهْلُ فَلَانٍ — أَهْلًا ، وَأَهْوَلًا : تَزَوَّجَ .

— الْمَكَانُ أَهْوَلًا : عَمِرَ بِأَهْلِهِ .

— فَلَانَةٌ : تَزَوَّجَهَا .

أَهْلٌ بِهِ أَهْلًا : أَنْسَ .

فَهُوَ أَهْلٌ .

أَهْلُ فَلَانًا إِهْلًا : زَوَّجَهُ .

— لِلْأَمْرِ : صَيَّرَهُ أَهْلًا لَهُ ، أَوْ رَأَاهُ أَهْلًا لَهُ وَمُسْتَحِقًّا .

الْأَهْلُ : الزَّوْجَةُ .

وفي الحديث الشريف : « إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

— : الْقَرَابَةُ .

— : الْأَتْبَاعُ .

— : الْآلُ .

وقيلَ : إِنَّ الْأَهْلَ يَعْبَرُ بِهِ عَنِ الْقَرَابَةِ ، وَالْآلُ يَعْبَرُ بِهِ عَنِ الْأَتْبَاعِ فِي الدِّينِ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : الزَّوْجَةُ .

و : كُلُّ مَنْ فِي عِيَالِهِ وَتَفَقَّهَتْ ، غَيْرَ عِيَالِهِ .

□ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

أَهْلُ الْقَبِيلَةِ الَّذِينَ لَا يَكُونُ مُعْتَقَدُهُمْ مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَهُمُ الْجَبَرِيَّةُ ، وَالْقَدَرِيَّةُ ، وَالرَّوَافِضُ ، وَالْخَوَارِجُ ،

وَالْمُعْطَلَةُ ، وَالْمُشَبَّهَةُ ، وَكُلُّ مِنْهُمْ إِثْنَا عَشَرَ فِرْقَةً فَصَّارُوا

اِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ .

□ أَهْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : كُلُّ مَنْ يُنَاسِبُهُ بِآبَائِهِ

إِلَى أَقْصَى أَبٍ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الَّذِي أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ ،

أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يَسْلَمْ ، فَكُلُّ مَنْ يُنَاسِبُهُ إِلَى هَذَا الْأَبِ مِنْ

— في قول الصَّحَابِيِّ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُمْ أَهْلُ دِينِهِ كُلُّهُمْ ، وَأَتْبَاعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وبه قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِلَيْهِ مَالُ مَالِكٍ ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ نَشْوَانُ الْحِمِيرِيِّ إِمَامُ اللُّغَةِ .

قال الأزهري : هذا القول أقرب الأقوال إلى الصواب . وقد رجحه غيره من المحققين .

— في قول زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُمْ أَصْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ ، وَهُمْ : آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ .

— عند المالكية : هُمْ بَنُو هَاشِمٍ .

و : هُمْ بَنُو قُصَيٍّ .

و : هُمْ بَنُو غَالِبِ بْنِ فَهْرٍ .

— عند الحنفية والزيدية والهادوية : هُمْ بَنُو هَاشِمٍ .

— عند الشافعية : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب . وهو نصُّ الشافعي ، والصحيح في المذهب . وقد اختاره الجمهور كما قال ابن حجر .

و : هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب .

و : هم عترته المنسوبون إليه ، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبداً .

— عند الحنابلة : هُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ .

— في قول جمهور أهل البيت : هُمْ فَاطِمَةُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَأَوْلَادُهُمْ .

— في قول بعض العلماء : هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا .

أَيْسَ مِنْهُ — أَيْسَاً وَإِيَّاساً : يَيْسَ ، وَانْقَطَعَ رَجَاؤُهُ . فَهُوَ أَيْسٌ وَأَيْسٌ .

الْآيَةُ : مُؤَنَّثُ الْآيِسِ .

— هي التي انقطع عنها الحيض لكبرها .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ بِنْتُ الْخَمْسِينَ إِلَى السَّبْعِينَ . وَهِيَ الشُّكُوكُ فِي يَأْسِهَا .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هِيَ الَّتِي انْقَطَعَ رَجَاؤُهَا عَنْ رُؤْيَةِ الدَّمِّ . لِبُلُوغِهَا مِنَ السَّنِّ مَا لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا فِيهِ .

و : هِيَ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ فِي مَدَّةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ أَثْنَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً .

و : هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ سِنًا يَيْئُسُ فِيهِ نِسَاءُ عَشِيرَتِهَا .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً ، فَانْقَطَعَ حَيْضُهَا عَنْ عَادَتِهَا مَرَّاتٍ لَغَيْرِ سَبَبٍ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً مِنْ مُبْدَأِ وَلادَتِهَا .

الْآيَةُ : الْعَلَامَةُ ، وَالْأَمَارَةُ .

وفي الحديث الشريف : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » .

— الْعِبْرَةُ . وفي القرآن الكريم : ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدْنِكَ لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً ﴾ (يونس : ٩٢) .

— : الْمُعْجَزَةُ . وفي الكتاب المجيد : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ (المؤمنون : ٥٠) .

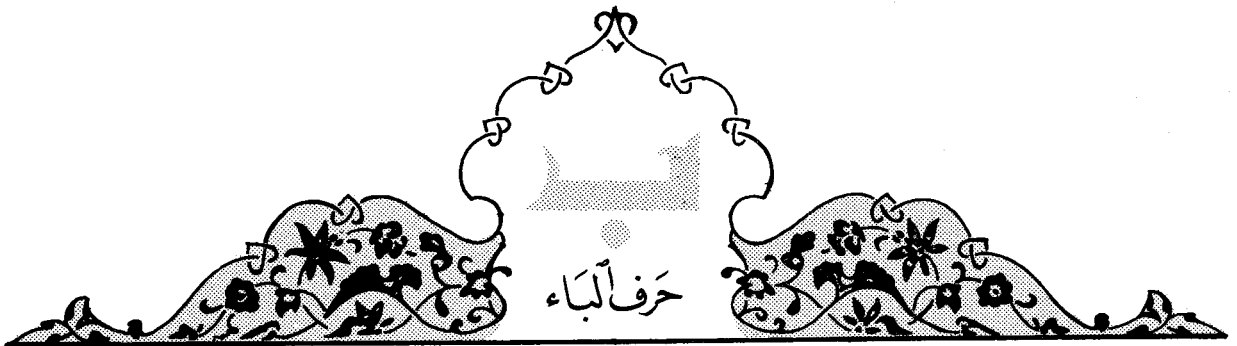
— : الْبِنَاءُ الْعَالِي . وفي التنزيل العزيز : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴾ (الشعراء : ١٢٨) .

— مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : جُمْلَةٌ ، أَوْ جُمْلٌ ، أَثَرُ الْوَقْفِ فِي نِهَائِهَا . وفي الكتاب العزيز : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ١٠١) .

□ — مِنَ الْقُرْآنِ عُرْفًا : طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَرْتَجِمَةٌ ، أَقْلَاهَا سِتَّةُ أَحْرَفٍ ، وَلَوْ تَقْدِيرًا ، مِثْلُ ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ . (الحصكفي) .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هِيَ قُرْآنٌ مُرَكَّبٌ مِنْ جُمْلٍ ، وَلَوْ تَقْدِيرًا ، ذُو مُبْدَأٍ ، وَمَقْطَعٌ مُنْدَرِجٌ فِي سُورَةٍ .

و : هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَتَّصِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَى انْقِطَاعِهَا ، طَوِيلَةٌ كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً .



بَتَّ — بَتًّا : قَطَعَ .

— الرَّجُلُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ : إِذَا قَطَعَهُ ، فَهِيَ مَبْتُوتَةٌ .

وَالْأَصْلُ : مَبْتُوتٌ طَلَّقَهَا ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، فَصَارَ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا .

□ الْمَبْتُوتَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ الْمُطَلَّقةُ بِلَفْظِ الْبَتِّ ، وَكَذَا بِلَفْظِ ثَلَاثًا فِي مَرَّةٍ أَوْ مَرَاتٍ .

و : هِيَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِلْحَرِّ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ لِلْعَبْدِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هِيَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا ، أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً ، وَالْفَرْقَةُ بِخِيَارِ الْجَبِّ ، وَالْعِنَةِ ، وَنَحْوِهَا .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ الْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ .

الْبَاتُ : الْقَاطِعُ .

يُقَالُ : طَلَّقَ بَاتٌ : لَا رَجْعَةَ فِيهِ .

الْبَيْعُ الْبَاتُ :

(أَنْظُرْ بَيَّ ع)

بَحَّ — بَحْحًا ، وَبَحَا حًا : غَلِظَ صَوْتُهُ وَخَشَنَ .

فَهُوَ أَبْحٌ ، وَهِيَ بَحَاءٌ .

(ج) أَبْحٌ .

الْبَحْحُ : هُوَ خُشُونَةٌ تَعْرُضُ مِنْ فَضْلِ نَازِلٍ فِي أَنْسَابِ الرِّثَّةِ ، فَلَا يَتَبَيَّنُ الْكَلَامُ كُلُّ الْبَيَانِ . وَقَدْ يَزِيدُ حَتَّى لَا يَتَبَيَّنَ أَصْلًا .

بَدَأَ — بَدَأًا ، وَبَدَاءَةً ، وَبَدَأَةً ، وَبَدَاءَةً : حَدَثَ ، وَنَشَأَ .

— يَفْعَلُ كَذَا : أَخَذَ ، وَشَرَعَ .

— الشَّيْءُ : أَنْشَأَهُ ، وَأَوْجَدَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ اللَّهُ

يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (الرُّوم : ١١)

— الشَّيْءُ ، وَبِهِ : فَعَلَهُ قَبْلَ غَيْرِهِ ، وَفَضَّلَهُ .

وَقَدْ دَرَجَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ (الْبَدَايَةِ) بِمَعْنَى

الْإِبْتِدَاءِ قَبْلَ غَيْرِهِ . وَهُوَ لَحْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَصَوَابُهُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

إِبْتَدَأَ الشَّيْءُ ، وَبِهِ : بَدَأَهُ .

أَبْدَأَ الصَّبِيُّ : نَبَتَتْ أَسْنَانُهُ بَعْدَ سَقُوطِهَا .

— الشَّيْءُ ، وَبِهِ : بَدَأَهُ . وَيُقَالُ : أَبْدَأَ فِي الْأَمْرِ ، وَأَعَادَ :

بَدَأَ ، وَعَادَ . وَمَا يُبْدِئُ ، وَمَا يُعِيدُ : مَا يَتَكَلَّمُ بِبَادِيَةٍ وَلَا

عَائِدَةٍ : أَيْ لَا حِيلَةَ لَهُ ، أَوْ هَلَكَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ (سَبَأ : ٤٩)

أي : جَاءَ الْإِسْلَامُ ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْكُفْرِ أَثَرٌ .

الْمُبْتَدَأَةُ : الْحَائِضُ الْمُبْتَدَأَةُ : الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ :

(أَنْظُرْ حَيَّ ض)

بَدَعَ الشَّيْءُ — بَدَعًا : أَنْشَأَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ .

فَهُوَ بَدِيعٌ ، (لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ) . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١١٧) أَيْ :

مُبْدِعُهُمَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

إِبْتَدَعَ فُلَانٌ : أَتَى بِبِدْعَةٍ .

— الشَّيْءُ : بَدَعَهُ .

أَبَدَعَ الشَّاعِرُ : أَتَى بِالْبَدِيعِ .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ اعْتِقَادٌ خِلَافَ الْمَعْرُوفِ عَنِ الرَّسُولِ

لَا بِمَعَانِدَةٍ ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ .

و : الْأَمْرُ الْمُحَدَّثُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ،

وَالْتَابِعُونَ ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ .

و : الْبِدْعَةُ مُرَادِفَةٌ لِلْمَكْرُوهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : أَنْ يَدِينَ اللَّهُ تَعَالَى بِدِينٍ كَانَ عَلَى اللَّهِ

بِهِ شَاهِدًا ، وَفِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ كَاذِبًا ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ .

طَلَاقُ الْبِدْعَةِ :

(أَنْظَرُ طَلَق)

الْمُبْتَدِعُ : اسْمُ فَاعِلٍ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا خَالَفَ فِيهِ اعْتِقَادَ

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

الْبَدَنُ : مَا سِوَى الرَّأْسِ وَالْأَطْرَافِ مِنَ الْجِسْمِ .

(ج) أَبْدَانٌ .

— الْجَسَدُ : وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَالْيَوْمَ نَنْجِيكَ ﴾

بِيَدِنَا لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً ﴾ (يُونس : ٩٢)

أَيُّ : بِجَسَدِكَ .

— : الدَّرْعُ .

□ — فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : يَقَعُ عَلَى الظَّاهِرِ

وَالْبَاطِنِ ، إِلَّا مَا يَتَعَذَّرُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، أَوْ يَتَعَسَّرُ .

الْأَبْدَانُ : (ج) بَدَنٌ .

□ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ : أَصْلُهَا : شَرِكَةٌ بِالْأَبْدَانِ ،

لَكِنْ حُذِفَتِ الْبَاءُ ، ثُمَّ أُضِيفَتْ ، لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ بَدَلُوا

أَبْدَانَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ لِتَحْصِيلِ الْمَكْسَبِ .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ أَنْ يَتَّفِقَ صَانِعَانِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَّحِدَا

صَنْعَةً وَمَكَانًا ، كَخِيَّاطٍ وَصَبَّاحٍ ، عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ

الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِحْقَاقُ الْأَجْرِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ الْكَسْبُ

بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا ، وَكُلُّ مَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا يَلْزَمُهَا ،

فَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْعَمَلِ ، وَيُطَالَبُ كُلُّ مِنْهَا

— فَلَانٌ : أَتَى بِالْبِدْعَةِ .

— فَلَانٌ بِفُلَانٍ : خَذَلَهُ ، وَلَمْ يَقُمْ بِحَاجَتِهِ .

وَيُقَالُ : أَبْدَعَ بِي فَلَانٌ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ظَنِّكَ بِهِ فِي أَمْرٍ

وَتَثَبَّتَ بِهِ فِي كِفَايَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ .

— الشَّيْءُ : بَدَعَهُ .

— : أَحَدَثَهُ .

الْبِدْعُ : الْأَمْرُ الَّذِي يُفْعَلُ أَوَّلًا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ قُلْ : مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَذْرِي مَا يَفْعَلُ بِي

وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾

(الْأَخْفَافِ : ٩) .

أَيُّ : مَا أَنَا أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى

وَتَشْرِيعِ الشَّرَائِعِ ، بَلْ أُرْسِلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّسُلَ قَبْلِي

مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، فَأَنَا عَلَى هُدَاهُمْ .

— : اسْمُ فَاعِلٍ .

يُقَالُ : فَلَانٌ بَدَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ : أَيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ .

— : الْغُرُّ مِنَ الرِّجَالِ .

(ج) أَبْدَاعٌ ، وَبَدْعٌ .

الْبِدْعَةُ : اسْمُ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ .

سَوَاءٌ كَانَتْ مَحْمُودَةً ، أَمْ مَذْمُومَةً ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا

هُوَ تَقْصُّ فِي الدِّينِ أَوْ زِيَادَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

« كُلُّ مُحَدَّثٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي

النَّارِ » . (ج) بَدْعٌ .

□ — شَرْعًا : تُطْلَقُ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ ، وَلِذَلِكَ فَهِيَ فِي

عَرَفِ الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ .

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَحْسِنٍ فِي

الشَّرْعِ فَهِيَ حَسَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَقْبَحٍ

فِي الشَّرْعِ فَهِيَ مُسْتَقْبَحَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ .

(ابْنُ حَجَرٍ) .

— شَرْعًا : الذَّهَابُ إِلَى قَوْلٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ . (الْحُسَيْنِ

الصَّنْعَانِيِّ) .

وَتُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِسَمَنِهَا .
وَيُقَالُ : بَدَنٌ : إِذَا سَمِنَ .

(ج) بَدَنٌ وَبَدْنٌ . فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ (الْحَج : ٣٦) .

— نَاقَةٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوِ الذَّكَرُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ .

— الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالغَنَمُ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ .

□ — شَرَعًا : الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى .

وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي إِصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ . وَإِنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ مَقَامَهَا بَقَرَةٌ ، أَوْ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ . (أَطْفِيشُ وَالتَّوَوِيَّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) .

— فِي قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيِّ ، وَعَطَاءُ : هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالزَّيْدِيَّةِ ، وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى . وَهُوَ الصَّحِيحُ .
و : الشَّاةُ . وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ .

بَدَا الشَّيْءُ — بُدُوًا ، وَبَدَاءً : ظَهَرَ .

— لَهُ فِي الْأَمْرِ كَذَا : جَدَّ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ .

— فَلَانٌ بَدُوًا ، وَبَدَاوَةٌ : خَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ بَدَا جَفَا »
أَيُّ : مَنْ تَزَلَّ الْبَادِيَةَ صَارَ فِيهِ جَفَاءُ الْأَغْرَابِ . فَهُوَ بَادٍ .
(ج) بَدَاءً .

أَبَدَى الشَّيْءَ ، وَبِهِ : أَظْهَرَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

« مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » .

أَيُّ : مَنْ يُظْهِرُ لَنَا فِعْلَهُ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ أَقْمَأَ عَلَيْهِ الْحَدَّ .

بِالْأَجْزَةِ ، وَيَبْتَرَأُ دَافِعُهَا بِالْدَّفْعِ لِأَحَدِهَا ، وَالْحَاصِلُ مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ أَحَدِهَا يَبْنِيهَا عَلَى الشَّرْطِ . وَتُسَمَّى أَيْضًا : شَرِكَةً تَقْبَلُ ، وَشَرِكَةً صَنَاعَ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهَا بِيَدَيْنِهَا ، أَوْ مَالِهَا ، مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا ، مَعَ اتِّفَاقِ الْحِرْفَةِ ، كَخِيَّاطَيْنِ ، أَوْ اخْتِلَافِهَا ، كَخِيَّاطٍ وَصَبَّاحٍ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ ، وَالزَّيْدِيَّةِ : أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ ، فَمَا يَكْسِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ ، كَالصَّنَاعِ يَشْتَرِكُونَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي صِنَاعَاتِهِمْ ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمْ .

وَفِي قَوْلِ لِلزَّيْدِيَّةِ : هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِالْعَرُوضِ ، وَغَيْرِهَا ، بِوُجُوهِهَا ، وَلَا يَفْقِدَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى مَالٍ ، فَمَا يَحْصُلُ مِنَ الرُّبْحِ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْخَسَارَةِ ، فَكَذَلِكَ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٣٣٢) : إِذَا عَقَدَ الشُّرَكَاءُ الشَّرِكَةَ ، وَجَعَلُوا رَأْسَ الْمَالِ عَمَلَهُمْ عَلَى تَقْبُلِ الْعَمَلِ ، يَعْنِي عَلَى تَعْمِيدِهِ ، وَالتَّزَامِهِ مِنْ آخَرٍ ، وَالْكَسْبِ الْحَاصِلِ ، أَيْ الْأَجْزَةِ ، يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ ، فَتَكُونُ شَرِكَةُ أَعْمَالٍ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَرِكَةُ أَبْدَانٍ ، وَشَرِكَةُ تَقْبُلٍ ، كَشَرِكَةِ خِيَّاطَيْنِ ، أَوْ خِيَّاطٍ وَصَبَّاحٍ .

و (م ١٣٨٥) : شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ شَرِكَةٍ عَلَى تَقْبُلِ الْأَعْمَالِ . فَلَا جِيرَانَ الْمُشْتَرِكِينَ يَفْقِدَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى تَعْمِيدِ وَالتَّزَامِ الْعَمَلِ الَّذِي يُطْلَبُ وَيُكَلَّفُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ ، سَوَاءً كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ ، أَوْ مُتَفَاضِلَيْنِ فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ . يَعْنِي سَوَاءً عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَعْمِيدِ الْعَمَلِ وَضَمَانِهِ مُتَسَاوِيًا ، أَوْ شَرَطَا ثُلُثَ الْعَمَلِ مَثَلًا لِأَحَدِهَا وَالثَّلَاثَيْنِ لِلْآخَرِ .

البَدَنَةُ : نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تَنْحَرُ بِمَكَّةَ قُرْبَانًا . وَالْهَاءُ فِيهَا لِلوَاحِدَةِ لَا لِلثَّانِيَةِ مِثْلُ قَمْحَةٍ وَشَعِيرَةٍ .

— مِنَ الدِّينِ ، وَالْعَيْبِ ، وَالتَّهْمَةِ : خَلَصَ ، وَخَلَا .

بَرَّؤُ فُلَانٍ — بُرْءًا ، وَبُرْءًا ، وَبُرُوءًا :
بَرِيءٌ .

فَهُوَ بَرِيءٌ .

(ج) بَرَاءٌ ، وَبِرَاءٌ ، وَبُرَاءٌ ، وَأُبْرَاءٌ ، وَأُبْرِيَاءٌ .

وَهِيَ بَرِيئَةٌ .

(ج) بَرَايَا .

أُبْرَأَ اللَّهُ الْمَرِيضَ : شَفَاهُ .

— فُلَانٌ فُلَانًا مِنْ حَقِّ لَهْ عَلَيْهِ : خَلَّصَهُ مِنْهُ .

فَهُوَ بَرِيءٌ .

اسْتَبْرَأَ مِنَ النَّجَسِ وَالْبَوْلِ : اسْتَنْقَى مِنْهُ .

وَذَلِكَ بَأْنُ يَسْتَفْرِغُ بَقِيَّةَ النَّجَاسَةِ وَالْبَوْلِ ، وَيَنْقِي مَوْضِعَهُ
وَمَجْرَاهُ مِنْهَا .

— مِنَ الدِّينِ وَالذَّنْبِ : طَلَبَ الْبِرَاءَةَ مِنْهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ،
وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى
الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » .

أَيُّ : بَرَأَ دِينَهُ مِنَ النِّقْصِ ، وَعَرَضَهُ مِنَ الطُّعْنِ فِيهِ .

— الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ : طَلَبَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ .

— الشَّيْءُ : إِذَا طَلَبَ آخِرَهُ ، لِيَعْرِفَهُ ، وَيَقْطَعَ الشُّبْهَةَ
عَنْهُ .

بَارَأَ شَرِيكَهَ مُبَارَاةً ، وَبِرَاءً : فَاصَلَهُ ، وَفَارَقَهُ .

— الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ : صَالَحَهَا عَلَى الْفِرَاقِ .

تَبَارَأَ الشَّرِيكَانِ : تَفَاصَلَا ، وَافْتَرَقَا .

تَبَرَّأَ مِنْ كَذَا : تَخَلَّصَ ، وَتَخَلَّى عَنْهُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ
إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ . (التَّوْبَةُ : ١١٤) .

البَّادِي : الْمُقِيمُ فِي الْبَادِيَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

« لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . وَالْحَاضِرُ : الْمُقِيمُ فِي الْمَدَنِ
وَالْقُرَى . وَالْمُنْهِي عَنْهُ أَنْ يَأْتِيَ الْبَدَوِيَّ الْبَلَدَةَ ، وَمَعَهُ قُوَّةٌ
يُبْغِي التَّسَارُعَ إِلَى بَيْعِهِ رَخِيصًا ، فَيَقُولُ الْحَضَرِيُّ : أَتْرَكُهُ
عِنْدِي لِأَعَالِي فِي بَيْعِهِ . فَهَذَا الصَّنِيعُ مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ
الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ ، وَالتَّبِيعُ إِذَا جَرَى مَعَ الْمَغَالَاةِ مُنْعَقِدٌ .

وَهَذَا إِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ مِمَّا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا ، كَالْأَقْوَاتِ ،
فَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْمُ ، أَوْ كَثُرَ الْقَوْتُ ، وَاسْتُعْزِيَ عَنْهُ ، فَفِي
التَّحْرِيمِ تَرَدُّدٌ يَعْوَلُ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى عُمُومِ ظَاهِرِ النَّهْيِ
وَحُسْمِ بَابِ الضَّرَرِ ، وَفِي الثَّانِي عَلَى مَعْنَى الضَّرَرِ وَزَوَالِهِ .

وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ : لَا يَكُنْ لَهُ مِيسَارًا .

الْبِدَاوَةُ : الْبِدَاوَةُ .

قَالَ ثَعْلَبٌ : لَا أَعْرِفُ الْبِدَاوَةَ بِالْفَتْحِ إِلَّا عَنْ أَبِي زَيْدٍ
وَحَدَّثَهُ .

الْبِدَاوَةُ : ضِدُّ الْحَضَارَةِ .

بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ — بُرْءًا ، وَبُرُوءًا : خَلَقَهُمْ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ
عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ . (الْحَدِيدُ : ٢٢) .

فَهُوَ الْبَارِئُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

بَرِيءُ الْمَرِيضِ — بُرْءًا ، وَبُرْءًا : شَفِيٌّ ، وَتَخَلَّصَ مِمَّا

بِهِ . فَهُوَ بَارِيءٌ : ائْتَمَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى أَفَاقَ مِنَ الْمَرَضِ .

(ج) بَرَاءٌ .

— مِنْ فُلَانٍ بَرَاءً ، وَبِرَاءَةً : تَبَاعَدَ ، وَتَخَلَّى عَنْهُ .

فَهُوَ بَرَاءٌ مِنْهُ : أَيُّ بَرِيءٌ مِنْهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي
بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ (الزُّحُرْفُ : ٢٦) .

وَهُوَ لَا يُتَنَّى ، وَلَا يُجْمَعُ ، وَلَا يُؤَنَّثُ .

الإبراء: مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : تَقْلٌ لِلْمُلْكِ .

و : إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : إِسْقَاطُ الْحَقِّ عَنِ الذِّمَّةِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : تَمْلِيكُ الْمَدِينِ مَا فِي ذِمَّتِهِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : إِزَالَةُ شُغْلِ الذِّمَّةِ فِي الْحُكْمِ .

□ الإبراء الخاص في المجلة (م ١٥٣٧) : هُوَ إِبْرَاءُ أَحَدٍ

آخَرٍ مِنْ دَعْوَى مُتَعَلِّقَةٍ بِخُصُوصِ مَادَّةٍ ، كَدَعْوَى الطَّلَبِ

مِنْ دَارٍ ، أَوْ ضِيعَةٍ ، أَوْ جِهَةٍ أُخْرَى .

□ الإبراء العام في المجلة (م ١٥٣٨) : هُوَ إِبْرَاءُ أَحَدٍ

آخَرٍ مِنْ كَافَّةِ الدَّعَاوَى .

□ إِبْرَاءُ الْإِسْتِيفَاءِ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٥٣٦) :

عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِرَافِ أَحَدٍ بِقَبْضِ وَإِسْتِيفَاءِ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ فِي

ذِمَّةِ الْآخَرِ .

وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِقْرَارِ .

□ إِبْرَاءُ الْإِسْقَاطِ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٥٣٦) :

هُوَ أَنْ يُبْرِئَ أَحَدٌ الْآخَرَ بِإِسْقَاطِ تَامِ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ

الْآخَرِ ، أَوْ بِحِطِّ مِقْدَارٍ مِنْهُ عَنْ ذِمَّتِهِ .

وَهُوَ الْإِبْرَاءُ الْمُبْحُوثُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ .

الإِستِبراء : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ .

□ — شَرْعاً : التَّرَبُّصُ بِالْمَرْأَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ مُلْكِ الْيَمِينِ

خُدُوثاً ، أَوْ زَوَالاً ، لِبرَاءَةِ الرَّجَمِ ، أَوْ تَعَبُّدًا .

(الْأَنْصَارِيُّ) .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : طَلَبُ بَرَاءَةِ رَجَمِ الْجَارِيَةِ مِنَ الْحَمْلِ .

و : الْإِسْتِبراءُ مِنَ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ : هُوَ طَلَبُ

الْبَرَاءَةِ مِنَ الْخَارِجِ بِمَشْيٍ ، أَوْ تَخَنُّجٍ ، أَوْ نَوْمٍ عَلَى شِقِّهِ

الْأَيْسَرِ ، وَيَخْتَلِفُ بِطِبَاعِ النَّاسِ ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ زَوَالَ

الْأَثَرِ .

و : عِبَارَةٌ عَنِ التَّبَصُّرِ وَالتَّعَرُّفِ اخْتِطَاطاً .

الْبَرَاءَةُ : الْإِعْذَارُ ، وَالْإِنْذَارُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ . (التَّوْبَةُ : ١) .

المُبَارَاةُ : مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : بَرِئْتُ

مِنْ نِكَاحِكَ بِكَذَا ، وَتَقَبَّلَتْ هِيَ .

الْبُرْجُمَةُ : الْمِفْصَلُ الظَّاهِرُ . أَوِ الْبَاطِنُ ، مِنَ الْأَصَابِعِ .

(ج) بَرَّاجِمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « عَشْرٌ مِنْ

الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ،

وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَّاجِمِ ، -

وَتَغْفُ الْإِبْطِرِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ، يَعْنِي

الْإِسْتِنْجَاءَ » وَقَالَ مُصْعَبٌ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ : « وَنَسِيتُ

الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ » .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْبَرَّاجِمِ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ

مُخْتَصَّةً بِالْوُضوءِ .

بَرَّ حُجَّةٌ — بَرَأَ : قَبِلَ .

— الْيَمِينُ : صَدَقَتْ .

— فِيهَا : صَدَقَ .

— الْبَيْعُ : خِلا مِنْ الشُّبْهَةِ وَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ .

— اللَّهُ حُجَّةٌ : قَبِلَهُ .

— وَالْيَدِيَّةُ : تَوَسَّعَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَوَصَّلَهَا . فَهُوَ

بَارٌّ .

(ج) بَرَرَةٌ ، وَهُوَ بَرٌّ (ج) أَبْرَارٌ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّاراً

عَصِيّاً ﴾ (مَرْيَمُ : ١٤) .

بَرٌّ — بَرَأَ : بَرَّ يَبْرُؤُ .

— فَلَانٌ : صَلَحَ . ضِدُّ فَجَرَ .

فَهُوَ بَرٌّ . (ج) أَبْرَارٌ .

وَهُوَ بَارٌّ . (ج) بَرَرَةٌ .

ومنه : بِرُ الْوَالِدَيْنِ : وهو ضِدُّ الْعُقُوقِ .

— : الْجَنَّةُ .

□ — في الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : هو حُسْنُ الْخَلْقِ .

التَّبَرُّرُ : الطَّاعَةُ ، وَالتَّقَرُّبُ .

نَذْرُ التَّبَرُّرِ :

(أَنْظُرْنَ ذَ ر)

الْمَبْرُورُ : الْمَقْبُولُ .

الْحَجُّ الْمَبْرُورُ :

(أَنْظُرْ حَ جَ)

بَرَزَ — بَرُوزًا : ظَهَرَ بَعْدَ خَفَاءٍ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ

وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ (إِبْرَاهِيمَ : ٤٨)

يُقَالُ : بَرَزَ لَهُ : انْفَرَدَ عَنْ جَمَاعَتِهِ لِيُنَازِلَهُ . وفي الْكِتَابِ

الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا

صَبْرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

(الْبَقَرَةِ : ٢٥٠) .

بَارَزَهُ مُبَارَزَةً وَبَرَاؤًا : بَرَزَ إِلَيْهِ وَنَازَلَهُ .

تَبَرَّرَ : خَرَجَ إِلَى الْبَرَاةِ .

— : تَعَوَّطُ .

الْبَرَاةُ : الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ .

الْبِرَازُ : الْمُبَارَاةُ فِي الْحَرْبِ .

— : الْغَائِطُ .

بُرْسِمَ : أَصَابَهُ الْبِرْسَامُ .

فهو مُبْرَسَمٌ .

الْبِرْسَامُ : ذَاتُ الْجَنْبِ . وهو الْتِهَابٌ فِي الْغِشَاءِ الْمُحِيطِ

بِالرَّئَةِ . وهي عَلَّةٌ يَهْدَى فِيهَا .

(مع) وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ سِرْيَانِيَّةٌ .

— : وَرَمَ الرَّأْسِ .

أَبْرَ فُلَانٌ : سَافَرَ فِي الْبَرِّ .

وَيُقَالُ : أَبْرَ ، وَأُبْحَرَ : كَانَ كَثِيرَ الْأَسْفَارِ .

— : كَثُرَ وَلَدُهُ .

— الْقَوْمُ : كَثُرُوا .

— الْعَمَلُ : طَلَبَ بِهِ الْبِرَّ ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

— يَمِينُهُ : أَمْضَاهَا عَلَى الصَّدْقِ .

— اللَّهُ قَسَمَهُ : أَجَابَهُ إِلَى مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ . وفي الْحَدِيثِ

الشَّرِيفِ :

« رَبِّ أَشَعْتُ أَغْبِرُ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

لِأَبْرَةٍ » .

— اللَّهُ حِجَّةٌ : قَبْلَهُ .

تَبَرَّرَ خَالِقُهُ : أَطَاعَهُ ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ .

الْبِرُّ : خِلَافُ الْبَحْرِ .

(ج) بُرُوزٌ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ

لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ (الْأَنْعَامُ : ٥٧)

— : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى ، لِأَنَّهُ عَطُوفٌ عَلَى عِبَادِهِ يَبْرِهُ

وَلَطْفُهُ . وفي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ .

(الطُّورُ : ٢٨) .

— : الصَّادِقُ .

— : التَّقِيُّ ، وَهُوَ خِلَافُ الْفَاجِرِ .

صَيْدُ الْبَرِّ :

(أَنْظُرْ ص ي د) .

الْبُرُّ : حَبُّ الْقَمْحِ .

وَاحِدَتُهُ بَرَّةٌ .

الْبِرُّ : الْخَيْرُ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ

بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَكُونُونَ الْكِتَابَ أَقْلًا

تَعْقِلُونَ ﴾ (الْبَقَرَةِ : ٤٤) .

— : الْإِحْسَانُ . وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ

اتَّقَى ﴾ (الْبَقَرَةِ : ١٨٩) .

بَرَعَ / البَضْعُ

بَضَعَ الدَّمْعُ — بَضْعاً : جالَ في العَيْنِ وَلَمْ يَفِضْ .

— من الماء ، وبه : رَوِيَ وَاُمْتَلَأَ .

— فلانٌ : اِتَّجَرَ .

— الجُرْحُ : شَقَّةٌ .

أَبْضَعَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ بِضَاعَةً .

اسْتَبْضَعَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ بِضَاعَةً .

باضَعَ الزَّوْجَةُ : بَاثَرَهَا .

الإِبْضَاعُ : مَصْدَرٌ .

□ — في المجلد (م ١٠٥٩) : إعطاءُ شَخْصٍ آخَرَ رَأْسَ

مالٍ على كَوْنِ الرِّبْحِ تِاماً عَائِداً لَهُ .

فَرَأْسُ المَالِ : البِضَاعَةُ ، والمُعْطِي : المُبْضِعُ . والْآخِذُ :

المُسْتَبْضِعُ .

الإِسْتِبْضَاعُ : مَصْدَرٌ .

نِكَاحُ الإِسْتِبْضَاعِ فِي الجَاهِلِيَّةِ : هُوَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ

لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِئِهَا : أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ ،

فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ . وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ، وَلَا يَمْسُهَا حَتَّى

يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ . فَإِذَا

تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ .

وَأَمَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ .

الباضِعةُ : الشَّجَّةُ الَّتِي تَقْطَعُ الجِلْدَ ، وَتَشَقُّ اللَّحْمَ ،

وَتُدْمِي ، لِأَنَّهُ لَا يَسِيلُ الدَّمُ . فَإِنْ سَالَ فَهِيَ الدَّامِيَّةُ .

البِضَاعُ : الجِاعُ .

البِضَاعَةُ : مَا يُتَجَرَّ فِيهِ .

(ج) بَضِيعٌ .

□ — اصطلاحاً : مَا يَدْفَعُهُ المَالِكُ لِإنْسَانٍ يَبِيعُ فِيهِ ،

وَيَتَجَرَّ ، لِيَكُونَ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ ، وَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ

(ابن عابدين)

البَضْعُ : الجِاعُ .

— اِخْتِلَالَ الْعَقْلِ .

بَرَعَ — بَرُوعاً : فاقَ نَظْرَاءَهُ فِي أَمْرٍ .

— الجَبَلُ : غَلَاءُ .

— صَاحِبَتُهُ : غَلْبَةٌ .

بَرَعَ — بَرَاعَةً : بَرَعَ

فهو بَارِعٌ ، وَبَرِيعٌ .

تَبَرَّعَ بِالْعَطَاءِ : أَعْطَى مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ .

— تَفَضَّلَ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، غَيْرَ طَالِبٍ عَوْضاً .

التَّبَرُّعُ : مَصْدَرٌ .

رَهْنُ التَّبَرُّعِ :

(انْظُرْ رَهْن)

بُرْقَعُ الْمَرْأَةِ : مَا تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا .

(ج) بَرِاقٌ .

الْبُرْنُسُ : كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ ، مُتَنَزِّقٌ بِهِ .

أصلُهُ مِنَ الْبُرْسِ وَهُوَ الْقُطْنُ ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ وَقِيلَ : إِنَّهُ

غَيْرُ عَرَبِيٍّ .

— قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَ النُّسَاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ

الإِسْلَامِ .

الْبِسْمَلَةُ : قَالَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أَوْكَتَبَهَا .

بَاثَرُ زَوْجَتَهُ مُبَاشَرَةً ، وَبِشَاراً : لَامَسَتْ بَشَرَتَهُ بَشَرَتَهَا .

— : عَشِيَّتُهَا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٨٧)

— الْأُمْرُ : تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ .

— الْفِعْلُ : فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ وَسَاطِئَةٍ .

— الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ مُبَاشَرَةً : جَعَلَهُ مُلَاصِقاً لَهُ . وَفِي

الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً تُبَاشِرُ بِهِ

قَلْبِي » .

مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ : مُلَامَسَتُهَا .

— : الْجِاعُ .

بَطَلَ الشَّيْءُ — بَطُلًا ، وَبَطُولًا ، وَبَطْلَانًا : ذَهَبَ ضَيَاعًا .

وفي القرآن الكريم : ﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأعراف : ١١٨) .

— : فَسَدَ ، وَسَقَطَ حُكْمُهُ .

يُقَالُ : بَطَلَ الْبَيْعُ ، وَبَطَلَ الدَّلِيلُ . فَهُوَ بَاطِلٌ .

— العاملُ بَطَالَةً ، وَبِطَالَةً ، وَبِطَالَةً : تَعَطَّلَ . فَهُوَ بَطَالٌ .

الباطِلُ : ضِدُّ الْحَقِّ .

(ج) أَبَاطِيلُ .

وفي القرآن العزيز : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٤٢) .

— : الْكَذِبُ . وفي الكتاب المجيد : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت : ٤٢) .

— : الْكُفْرُ ، وَالشُّرْكُ . وفي التنزيل الكريم : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (الإسراء : ٨١) .

— : الصَّنَمُ ، أَوْ إِبْلِيسُ . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (الغنكبوت : ٥٢) .

— : الظُّلْمُ ، وَالتَّعَدِّي . وفي التنزيل المجيد : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة : ١٨٨) . أي : بِالظُّلْمِ .

□ — في المعنى الشرعي : هُوَمَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا ، لَا بِأَصْلِهِ ، وَلَا بِوَضْعِهِ . (ابن عابدين) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : عَدَمُ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ .

وَهُوَ الْفَاسِدُ سَوَاءً .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ صَحِيحًا بِأَصْلِهِ .

و : مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا .

— : الْفَرْجُ .

— في العدد : مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ . وَالْبِضْعُ أَفْصَحُ .

البُضْعُ : الْجِمَاعُ .

(ج) بُضُوعٌ ، وَأُبْضَاعٌ .

— : عَقْدُ الزَّوَاجِ . وفي الحديث الشريف « تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أُبْضَاعِهِنَّ » .

— : الطَّلَاقُ (ضِدٌّ) .

— : الْمَهْرُ .

— : الْفَرْجُ .

البِضْعُ فِي الْعَدَدِ : مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ (يوسف : ٤٢)

تَقُولُ : بِضْعَةَ رِجَالٍ ، وَبِضْعَ نِسَاءٍ .

وقال بعضهم : يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ . وفي الحديث الشريف : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْوَاحِدِ بِبِضْعِ عَشْرِينَ دَرَجَةً » .

وَيُرَكَّبُ مَعَ الْعَشْرَةِ ، فَتَقُولُ : بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَبِضْعَ عَشْرَةِ امْرَأَةٍ . وكذلك يُسْتَعْمَلُ مَعَ الْعُقُودِ ، فَتَقُولُ : بِضْعَةَ وَعِشْرُونَ رَجُلًا ، وَبِضْعَ وَعِشْرُونَ امْرَأَةً .

وقال الفراء : لَا يُقَالُ بِضْعَ وَعِشْرُونَ ، وَكَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ .

والحديث الشريف الذي ذَكَرْنَا يَرُدُّ ذَلِكَ .

— : مِنَ الْأَرْبَعِ إِلَى التَّسْعِ . وَهُوَ قَوْلُ ثَعْلَبٍ .

— : مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ .

البِضْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَغَيْرِهِ : الْقِطْعَةُ .

(ج) بَضْعٌ .

البِضْعَةُ : الْبِضْعَةُ .

المِبْاضَعَةُ : الْمُبَاضَعَةُ .

البَيْعُ الْبَاطِلُ / الْبَغْيُ

﴿ وقال الذين أوتوا العلم والإيمان : لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الروم : ٥٦) .

قال ابن حزم : إِنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ . وَهُوَ وَقْتُ يَنْقُضِي فِيهِ بَقَاءُ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا ، فَيَمُوتُ كُلُّ مَنْ فِيهَا ، ثُمَّ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى ، وَيُحْيِي عِظَامَهُمُ الَّتِي فِي الْقُبُورِ وَهِيَ رَمِيمٌ ، وَيُعِيدُ الْأَجْسَامَ كَمَا كَانَتْ ، وَيَرُدُّ إِلَيْهَا الْأَرْوَاحَ كَمَا كَانَتْ ، وَيَجْمَعُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يُحَاسِبُ فِيهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، فَيُوفِّي كُلَّ أَحَدٍ قَدْرَ عَمَلِهِ .

بَغَى فُلَانٌ — بَغْيًا . تَجَاوَزَ الْحَدَّ ، وَاعْتَدَى .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات : ٩) .

— : تَسَلَّطَ ، وَظَلَمَ . وفي التنزيل المجيد : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ (الشورى : ٢٧) .

— : سَعَى بِالْفَسَادِ خَارِجًا عَلَى الْقَانُونِ . وَهُمْ الْبَغَاةُ .

— الشَّيْءُ بَغْيَةً : طَلَبَهُ .

وَيُقَالُ : بَغَيْتُ لَكَ الْأَمْرَ ، وَبَغَيْتُكَ الْأَمْرَ : طَلَبْتُهُ لَكَ . وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الطَّلَبِ ابْتَغَى ، لَا بَغَى .

ابْتَغَى الشَّيْءَ : أَرَادَهُ ، وَطَلَبَهُ .

أَبْغَى فُلَانًا الشَّيْءَ : أَعَانَهُ عَلَى طَلَبِهِ .

ابْتَغَى : يَتَبَغَى لِفُلَانٍ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا : يَحْسُنُ بِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ .

وما يَتَبَغَى لِفُلَانٍ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا : لَا يَلِيقُ بِهِ ، وَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ .

بَاغَتْ الْمَرْأَةُ مَبَاغَةً ، وَبِغَاءً : بَغَتْ .

الْبَغْيُ : مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ .

و : مَا كَانَ فَائِثَ الْمَغْنَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَعَ وُجُودِ الصُّورَةِ ، إِمَّا لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ ، أَوْ لِانْعِدَامِ الْمَحَلِّيَّةِ ، كَبَيْعِ الصَّبِيِّ ، وَبَيْعِ الْحُرِّ .

وَهُوَ وَالْفَاسِدُ سَوَاءٌ فِي الْعِبَادَاتِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَا أَشْعَرَ بِمُنَاقَظَةِ الصَّحَّةِ ، وَمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ .

و : الْبَاطِلُ مِنَ الْعُقُودِ : مَا لَا يَتَرْتَبُ أَثَرُهُ عَلَيْهِ .

وَمِنَ الْعِبَادَاتِ : مَا لَا يُسْقِطُ الْقَضَاءُ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَهُوَ وَالْفَاسِدُ سَوَاءٌ .

— عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ : عَدَمُ الصَّحِيحِ شَرْعًا .

و : مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ الَّذِي عَدَلَ عَنِ الْحَقِّ .

الْبَيْعُ الْبَاطِلُ :

(أَنْظُرْ بَيَّ ع)

الْكِتَابَةُ الْبَاطِلَةُ :

(أَنْظُرْ ك ت ب) .

بَعَثَ فُلَانًا — بَعْثًا ، وَبَعْثًا : أَرْسَلَهُ وَحْدَهُ .

وَيُقَالُ : بَعَثَهُ إِلَيْهِ ، وَلَهُ : أَرْسَلَهُ ، وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ وَنَحْوِهِ .

— مِنْ نَوْمِهِ بَعْثًا : أُيقِظَ ، وَأَهْبَهُ . وفي التنزيل

العزیز : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ﴾ (الأنعام :

٦٠) .

أَي : مِنَ النَّوْمِ فِيهِ .

— اللَّهُ الْخَلْقَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ : أَحْيَاهُمْ ، وَأَنْشَرَهُمْ . وفي

القرآن الكريم : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ (الحج : ٧) .

الْبَعْثُ : الْجَيْشُ . (ج) بَعُوث .

— : النُّشْرُ .

وَيَوْمُ الْبَعْثِ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ . وفي القرآن الكريم :

— : الْمُبَالِغَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَنْ يَكُونَ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ يَحْكِي كَلَامَ الْجَبَابِرَةِ ، وَالْمُتَكَبِّرِينَ ، وَالْمُتَفَهِّمِينَ .

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : الْبَغْيُ : تَفْخِيمُ الْكَلَامِ ، وَالتَّشَادُقُ فِيهِ .

— : الْكِبَرُ ، وَالِاسْتِطَالَةُ .

— : الْخُرُوجُ عَلَى الْقَانُونِ .

— : الْفَسَادُ .

يُقَالُ : بَرِئَ الْجُرْحُ عَلَى بَغْيٍ : إِذَا التَّأَمَّ عَلَى فَسَادٍ .

— : الْحَسَدُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢١٣) .

— : الظُّلْمُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النُّحْل : ٩٠) .

— : الضَّلَالُ .

— : الْمَعْصِيَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا بَغْيَكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ (يُونُس : ٢٣) .

□ — شَرْعاً : هُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ طَاعَةِ مَنْ ثَبَّتَتْ إِمَامَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ ، وَلَوْ تَأْوَلَا . (ابْنُ عَرَفَةَ) .

— عَرَفَاً : طَلَبُ مَا لَا يَحِلُّ مِنْ جَوْرٍ ، وَظُلْمٍ . (الْحَصْكَنِيُّ) .

البَاغِي : الظَّالِمُ الْمُسْتَغْلِي . (ج) بَغَاةً .

— : الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ .

□ الْبَغَاةُ شَرْعاً : هُمْ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ . (الْحَصْكَنِيُّ) .

— شَرْعاً : هُمْ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُبْطِلًا ، وَحَارَبُوهُ ، أَوْ عَزَمُوا عَلَى خُرْبِهِ ، وَلَهُمْ فِتْنَةٌ ، أَوْ مَنَعَةٌ . (الْحَسَنِ الصُّنْعَانِيُّ) .

— : فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : هُمْ الْمُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ ،

الْخَارِجُونَ مِنْ طَاعَتِهِ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِمْ . (النَّوَوِيُّ) .

— عَرَفَاً : الطَّالِبُونَ لِمَا لَا يَحِلُّ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُمْ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، الْقَائِمِ بِخِلَافَةِ النَّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا .

و : هُمْ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِإِمَامٍ ، وَلَوْ كَانَ جَائِراً ، بِأَنْ خَرَجُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ لَهُ ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّعِهِ عَلَيْهِمْ ، كَالزُّكَاةِ ، وَلَهُمْ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ ظَنّاً ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُمْ الظُّلْمَةُ الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ ، الْمُعْتَدُونَ عَلَيْهِ .

و : قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَيَزُومُونَ خَلْعَهُ ، لِتَأْوِيلٍ سَائِفٍ ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يُحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ الْجَيْشِ .

— عِنْدَ الْجَفَرِيَّةِ : مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ، وَقَاتَلَهُ وَمَنَعَ تَسْلِيمِ الْحَقِّ إِلَيْهِ .

— فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : كُلُّ فِتْنَةٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ ، يَتَغَلَّبُونَ ، وَيَجْتَمِعُونَ ، وَيَقَاتِلُونَ أَهْلَ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلٍ ، يَقُولُونَ : الْحَقُّ مَعَنَا ، وَيَدَّعُونَ الْوِلَايَةَ .

فَإِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُمْ قُطَاعُ طَرِيقٍ .

الْبَغْيِيُّ : الْفَاجِرَةُ تَتَكَسَّبُ بِفُجُورِهَا . (ج) بَغَايَا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى لِسَانِ مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ ﴿ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ (مَرْيَمَ : ٢٠) .

وَهُوَ وَصْفٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ . وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ : بَغِيٌّ . كَذَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَسْتَوِي فِي لَفْظِهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ .

— : الْأَمَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَقِيفَةً .

مَهْرُ الْبَغِيِّ / الْبُلُوغُ

أَصْلًا ، أَوْ تَقَدَّمَ لَهُ وَطْءٌ فِي أُمِّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ لَكِنْ فِي حَيْضِهَا ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يُفْتَبَ بِهِ ، وَفُسَخَ .
— فِي الزَّوْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ كُلُّ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، لَمْ يَجَامِعْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ حُرٌّ ، بَالِغٌ ، عَاقِلٌ .

الْبُكَرَةُ : أَوَّلُ النَّهَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(ج) بُكَرَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (الْأَحْزَابُ : ٤١ - ٤٢) .

وَإِذَا أُرِيدَ بُكَرَةُ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ مَنَعَتْ مِنَ الصَّرْفِ لِلتَّائِيثِ وَالْعَلَمِيَّةِ .

بَلَغَ الْغُلَامُ - بُلُوغًا : أَذْرَكَ ، وَاحْتَلَمَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (النُّور : ٥٩) .
فَهُوَ بَالِغٌ .

وَهِيَ بَالِغٌ ، وَبَالِغَةٌ .

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : جَارِيَةٌ بَالِغٌ .

— الْمَكَانُ : وَصَلَ إِلَيْهِ .

— : اقْتَرَبَ مِنْهُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ . وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ . وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ (الْوَاقِعَةُ : ٨٣ - ٨٥) .
أَيُّ : قَارَبَتِ الرُّوحَ الْحُلُقُومَ .

بَلَغَ فَلَانٌ - بِلَاغَةً : فَصَحَ ، وَحَسَنَ بَيَانَهُ .

فَهُوَ بَلِيعٌ . (ج) بُلْغَاءُ .

وَيُقَالُ : بَلَغَ الْكَلَامُ .

أَبْلَغَهُ الشَّيْءُ ، وَإِلَيْهِ : أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ .

بَالِغٌ فِي الْأَمْرِ مَبَالِغَةً ، وَبِلَاغًا : اجْتَهِدَ فِيهِ ، وَاسْتَقْصَى .

بَلَغَ الشَّيْبُ فِي رَأْسِهِ : ظَهَرَ .

— الشَّيْءُ : أَبْلَغَهُ .

الْبُلُوغُ : الْوُصُولُ .

□ — اصطلاحاً : انْتِهَاءُ حَدِّ الصَّغَرِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

مَهْرُ الْبَغِيِّ : مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّوْنِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ .
وَقَدْ سَمَّاهُ مَهْرًا مَجَازًا .

بَقَلَ الشَّيْءُ — بَقْلًا : ظَهَرَ .

— الْأَرْضُ : أَنْبَتَتِ الْبَقْلَ .

— الْمَرْعَى : اخْضَرَّ .

— وَجْهَ الْغُلَامِ : نَبَتَ شَعْرُهُ .

الْبَقْلُ : كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ .

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ .

— : مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مِنَ الْعُشْبِ .

— : هُوَ مِنَ النَّبَاتِ مَا لَسَّ بِشَجَرٍ . قَالَ اللَّيْثُ

— : كُلُّ عُشْبٍ يَنْبُتُ مِنْ بَذْرِ . قَالَ الدِّينَوْرِيُّ .

بَاقِلَاءُ : الْفَوَلُ . الْوَاحِدَةُ بَاقِلَاءَةٌ .

بَاقِلِيٌّ : بَاقِلَاءٌ .

بُكَرَ — بُكُورًا : خَرَجَ أَوَّلُ النَّهَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

— : بَادَرَ .

— : أَسْرَعَ .

يُقَالُ : بُكَرَ إِلَى الشَّيْءِ ، وَعَلَيْهِ ، وَفِيهِ .

الْبُكَرُ : الْفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ .

(ج) أَبْكَرَ ، وَالْأُنْثَى بُكَرَةٌ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْغُلَامِ مِنَ الذُّكُورِ .

وَفِي الْمَثَلِ : جَاؤُوا عَلَى بُكَرَةِ أَبِيهِمْ : جَاؤُوا جَمِيعًا .

الْبِكْرُ : الْعَذْرَاءُ . (ج) أَبْكَارُ .

— : الْمَرْأَةُ الَّتِي وَلَدَتْ بَطْنًا وَاحِدًا ، وَبُكَرُهَا وَلَدُهَا .

— : الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً .

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : هِيَ الَّتِي لَمْ تُوطَأْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ، أَوْ

بِعَقْدٍ فَاسِدٍ جَارٍ مَجْرَى الصَّحِيحِ . (الدُّسُوقِي) .

— فِي الزَّوْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ غَيْرُ الْمُحْصَنِ ، وَهُوَ مَنْ لَمْ

يَتَقَدَّمَ لَهُ وَطْءٌ مُبَاحٌ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ ، بِأَنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ وَطْءٌ

□ عَلَامَةُ الْبُلُوغِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

في الغلام : الإِخْتِلَامُ ، والإِنْزَالُ .

وفي البنت : الإِخْتِلَامُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالْحَبْلُ .

فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَحَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَبِهِ يُقْتَى .

وعن أَبِي حَنِيفَةَ ، حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، وَلَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : الإِخْتِلَامُ ، أَوْ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ

سَنَةً ، أَوْ إِبْنَاتِ الشَّعْرِ الْحَسَنِ حَوْلَ الْقَبْلِ . وَتَزِيدُ الْأُنْثَى بِالْحَيْضِ ، وَالْحَمْلِ .

البُنْدُوقَةُ : وَاحِدَةُ الْبُنْدُقِ . وَهُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ .

— : كُرَّةٌ فِي حَجَرِ الْبُنْدُوقَةِ يُرْمَى بِهَا فِي الْقِتَالِ وَالصَّيْدِ .

الْبَهْمَةُ : وَلَدُ الضَّانِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى .

(ج) بَهْمٌ ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ بَهَامٌ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « وَتَرَى الْحَفَاةَ الْغَرَاةَ رِعَاءَ الْإِبِلِ

وَالْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَرَادَ بِرِعَاءِ الْإِبِلِ وَالْبَهْمِ الْأَغْرَابَ وَأَصْحَابَ

الْبَوَادِي يَنْتَجِعُونَ مَوَاقِعَ الْغَيْثِ ، وَلَا تَسْتَقِرُّ بِهِمُ الدَّارُ .

يَعْنِي أَنَّ الْبِلَادَ تَفْتَحُ ، فَيَسْكُنُونَهَا ، وَيَتَطَاوَلُونَ فِي

الْبُنْيَانِ .

وَتُطْلَقُ الْبَهَامُ عَلَى أَوْلَادِ الضَّانِ وَالْمَعْزِ إِذَا اجْتَمَعَتْ

تَغْلِيْبًا . فَإِذَا انْفَرَدَتْ قِيلَ لِأَوْلَادِ الضَّانِ بَهَامٌ ، وَلِأَوْلَادِ

الْمَعْزِ سِخَالٌ .

وقال ابن فارس : الْبَهْمُ صِغَارُ الْغَنَمِ .

وقال أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِأَوْلَادِ الْغَنَمِ سَاعَةٌ تَضَعُهَا الضَّانُ أَوْ

الْمَعْزُ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى : سَخْلَةً ، ثُمَّ هِيَ بَهْمَةٌ وَجَمْعُهَا

بَهْمٌ .

وقال الزُّبَيْدِيُّ : الْبَهْمَةُ اسْمُ لَوْلَدِ الضَّانِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ

الْبَهِيمِ : هُوَ الَّذِي لَا يَخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ سِوَاهُ .

(ج) بَهْمٌ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ « يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَاةَ

حَفَاةَ بَهْمًا » . يَعْنِي لَيْسَ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْعَاهَاتِ

وَالْأَعْرَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّنْيَا ، كَالْعَمَى ، وَالْعَوَرِ ،

وَالْعَرَجِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا هِيَ أَجْسَادُ مُصَحَّحَةٍ لِيُخْلَدَ

الْأَبَدِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ .

— : هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَيَاضٌ ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ .

— مِنَ الْأَصْوَاتِ : الْمَتَائِلُ لَا تَرْجِعُ فِيهِ .

الْبَهِيمَةُ : كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعِ قَوَائِمٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، مَا

عَدَا السَّبَاعَ . (ج) بَهَائِمٌ .

— : كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعِ قَوَائِمٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .

وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى

عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا

يُرِيدُ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ١) .

وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ : هِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ . قَالَ ابْنُ

جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ : كَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ .

بَاحٌ — بَوْحًا : طَهَرَ .

— فَلَانٌ بِالسُّرِّ : أَطْهَرَهُ وَأَعْلَنَهُ .

فَهُوَ بَاحٌ .

أَبَاحَ الرَّجُلُ مَالَهُ : أَذِنَ فِي الْأَخْذِ وَالتَّرْكِ .

اسْتَبَاحَ الشَّيْءَ : عَدَّهُ مَبَاحًا .

— : اسْتَأْصَلَهُ .

الإِبَاحَةُ : الإِطْلَاقُ .

□ — عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ : حُكْمٌ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْفِعْلِ

وَالْتَّرْكِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م : ١٠٤٥) : هِيَ كَوْنُ الْعَامَّةِ مُشْتَرِكِينَ فِي

صَلَاحِيَةِ التَّمَلُّكِ بِالْأَخْذِ ، وَالْإِحْرَازِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ ،

الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ مُلْكًا لِأَحَدٍ ، كَالْمَاءِ .

□ شَرَكَةُ الْإِبَاحَةِ فِي الْمَجَلَّةِ (م ١٠٤٥) :

هِيَ كَوْنُ الْعَامَّةِ مُشْتَرِكِينَ فِي صِلَاحِيَّةِ التَّمَلُّكِ بِالْأَخْذِ ،
وَالْإِحْزَارِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ مُلْكًا
لِأَحَدٍ ، كَالْهَاءِ .

الْإِبَاحِيُّ : مَنْ يَتَحَلَّلُ مِنْ قِيُودِ الْقَوَائِنِ وَالْأَخْلَاقِ .

□ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ الْمَحْرَمَاتِ .

المُبَاح : خِلَافُ الْمُحْظُورِ .

□ — فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ مَا لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ
وَاجِبًا . (النَّوَوِيُّ) .

— فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ : مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ بِالشَّرْعِ .
(النَّوَوِيُّ) .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا قَابَلَ الْحَرَامَ . فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ ،
وَالْمَنْدُوبَ ، وَالْمَكْرُوهَ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : مَا لَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ .
وهو ثلاثة أقسام :

إِمَّا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ يُوجَرُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ .

وإِمَّا مَكْرُوهٌ يُوجَرُ مَنْ تَرَكَهُ ، وَلَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ .

وإِمَّا مُطْلَقٌ لَا يُوجَرُ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ ، وَلَا يَعْصِي
مَنْ فَعَلَهُ ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ .

البَاعُ : مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ الْكَفَّيْنِ إِذَا انْبَسَطَتِ الذَّرَاعَانِ
يَمِينًا وَشِمَالًا .

(ج) أَبْوَاعُ .

البُوعُ : الْبَاعُ .

(ج) أَبْوَاعُ .

بَاتَ فُلَانٌ — بَيْتًا ، وَبَيَاتًا ، وَمَبَاتًا ، وَبَيْتُوتَةً :

أَذْرَكَ اللَّيْلُ ، نَامَ أَوْ لَمْ يَنَمْ .

— الشَّيْءُ : مَضَتْ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ .

— فُلَانٌ : تَزَوَّجَ .

— فِي مَكَانٍ كَذَا : أَقَامَ بِهِ لَيْلًا .

وَيُقَالُ : بَاتَ يَفْعَلُ كَذَا : فَعَلَهُ لَيْلًا .

— بِهِ ، وَعِنْدَهُ : نَزَلَ .

بَيَّتَ الْبَيْتَ : بَنَاهُ .

— الشَّيْءُ : عَمِلَهُ لَيْلًا .

— الْأَمْرُ : دَبَّرَهُ لَيْلًا .

— رَأْيُهُ : فَكَّرَ فِيهِ ، وَخَمَّرَهُ .

— الْقَوْمُ : أَوْقَعَ بِهِمْ لَيْلًا بَغْتَةً .

الْبَيَاتُ : يُقَالُ : أَتَاهُمُ الْأَمْرُ بَيَاتًا : فِي جَوْفِ اللَّيْلِ .

الْبَيْتُ : الْمَسْكَنُ ، سَوَاءً كَانَ بِنَاءً ، أَمْ خِيْمَةً ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ .

(ج) أَبْيَاتٌ ، وَبُيُوتٌ .

— : قَرَشُ الْبَيْتِ .

— : الْكَعْبَةُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ٩٧)

— اللَّهُ : الْمَسْجِدُ .

— الرَّجُلُ : امْرَأَتُهُ ، وَعِيَالُهُ .

أَهْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ :

(أَنْظَرُوا هَلْ)

آلُ الْبَيْتِ :

(أَنْظَرُوا آلَ)

الْبَيْتِ الْحَرَامِ :

(أَنْظَرُوا رَمَ)

الْبَيْتِ الْعَتِيقُ :

(أَنْظَرُوا تَقَ)

بَيْتُ الْمُقَدَّسِ :

(أَنْظَرُوا دَسَ)

الْبَيْدَاءُ : الْفَلَاةُ . (ج) بَيْدٌ .

— : أَرْضٌ مُسْتَوِيَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

وَذُو الْحُلَيْفَةِ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ بَيْنَهُ

وَبَيْنَهَا نَحْوُ سِتَّةِ أَمْيَالٍ . وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

الأَبْيَضُ : ضِدُّ الْأَسْوَدِ .

أَيَّامُ الْبَيْضِ : أَيُّ : أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ .

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ اللَّيَالِي بِالْبَيْضِ لِاسْتِنَارَةِ جَمِيعِهَا بِالْقَمَرِ .

وَلَا يُقَالُ : الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ، لِأَنَّهُ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِ ، وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : فِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ . لِأَنَّ الْيَوْمَ الْكَامِلَ هُوَ النَّهَارُ بِلَيْلَتِهِ ، وَلَيْسَ فِي الشَّهْرِ يَوْمٌ أَبْيَضٌ كُلُّهُ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ ، لِأَنَّ لَيْلَهَا أَبْيَضٌ ، وَنَهَارُهَا أَبْيَضٌ ، فَصَحَّ قَوْلُ : الْأَيَّامُ الْبَيْضُ عَلَى الْوَصْفِ .

بَاعَ فُلَانًا الشَّيْءَ ، وَبَاعَهُ مِنْهُ وَلَهُ — بَيْعًا وَمَبِيعًا : أَعْطَاهُ إِثَاءً بَتَمَنٍ . فَهُوَ بَائِعٌ (ج) بَاعَةٌ .

— عَلَيْهِ الْقَاضِي ضَبَعَتَهُ : بَاعَهَا عَلَى غَيْرِ رِضَاهِ .

— عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ : تَدَخَّلَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ لِإِفْسَادِ الْعَقْدِ ، لِيَشْتَرِيَ هُوَ ، أَوْ يَبِيعَ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » . وَصَوَّرَتْهُ : أَنَّ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي زَمَنِ الْخِيَارِ : أَفْسَخْ لَأَبِيعَكَ بِأَنْقَصَ . أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ : أَفْسَخْ لِأَشْتَرِيَ مِنْكَ بِأَزِيدَ .

— : اشْتَرَى . (ضِدٌّ) .

ابْتَاعَهُ : اشْتَرَاهُ . فَهُوَ مُبْتَاعٌ .

— لَهُ الشَّيْءُ : نَابَ عَنْهُ فِي شِرَائِهِ .

تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ : عَقَدَا بَيْعًا ، أَوْ بَيْعَةً .

الْبَائِعُ : يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

وَلَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ ، فَالْمُبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ بِاذِلِ السِّلْعَةِ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٦٠) : هُوَ مَنْ يَبِيعُ .

الْبَيْعَةُ : السِّلْعَةُ .

الْبَيْعُ : السِّلْعَةُ . (ج) بَيْعٌ .

— : إعطاء الثمن وأخذ الثمن .

— : الشراء . (ضِدٌّ) .

□ — شَرَعًا يُطْلَقُ لِمَعْنَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مُقَابِلُ مَعْنَى الشَّرَاءِ . وَهُوَ هَذَا الْمَعْنَى : تَمْلِيكَ عَيْنٍ بِعَوْضٍ . وَالشَّرَاءُ مُقَابِلُهُ .

الثَّانِي : مُرَكَّبٌ مِنَ الْبَيْعِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَمِنْ مُقَابِلِهِ الَّذِي هُوَ الشَّرَاءُ ، وَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ .

وَهُوَ هَذَا الْمَعْنَى : عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ تُفِيدُ مُلْكَ عَيْنٍ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ . (الْبَيْعُ)

— شَرَعًا : مُبَادَلَةٌ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ بِمِثْلِهِ . (التَّمَرُّثَانِي) .

— شَرَعًا : مُبَادَلَةُ الْمَالِ الْمَتَقَوِّمِ بِالْمَالِ الْمَتَقَوِّمِ تَمْلِيكًا وَتَمْلُكًا . (الْجِرْجَانِي)

— شَرَعًا : مُقَابَلَةُ الْمَالِ بِمَالٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمْلِيكًا . (النَّوَوِيُّ) .

— شَرَعًا : عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا تَصَنَّنَ مَالَيْنِ لِلتَّمْلِيكِ . (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ السَّامِرِيُّ) .

— شَرَعًا : ثَقُلَ مُلْكُ بَعْضٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ . (الْحُسَيْنُ الصَّنْعَانِيُّ) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ ، وَلَا مُنْتَعَةٍ لَذَّةٍ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٥) : مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ . وَيَكُونُ مُتَعَقِدًا ، وَغَيْرَ مُتَعَقِدٍ .

بَيْعُ الْإِسْتِغْلَالِ :

(أَنْظَرُ غ ل ل)

□ الْبَيْعُ الْبَاتُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١١٧) : هُوَ الْبَيْعُ الْقَطْعِيُّ .

□ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١١٠) :

مَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا . يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا .

بَيْعُ التَّعَاطِي :

(أَنْظَرُ غ ط و)

بَيْعُ التَّلَجَّةِ / البَيْعُ النَّافِذُ

هُوَ أَكْثَرُ . أَوْ يَتَّفِقُ عَلَى ثَمَنِ ، وَيَخْتَلِفُ فِي الْأَجَلِ طَوْلًا ، وَقِصْرًا ، أَوْ ثُبُوتًا ، وَعَدَمًا ، أَوْ تَقْدَا ، وَعَاجِلًا .

بَيْعُ الْمُضَامِينِ :

(أَنْظَرُض م ن)

□ البَيْعُ الْمُطْلَقُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٢٠) :

بَيْعُ الْمَالِ بِالثَّمَنِ .

□ البَيْعُ الْمَكْرُوهُ اضْطِلَاحًا :

مَا نَهَى عَنْهُ لِمُجَاوِرٍ ، كَالْبَيْعِ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ :

(أَنْظَرُض ق ح) .

بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ :

(أَنْظَرُض م س) .

بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ :

(أَنْظَرُض ب ذ) .

□ البَيْعُ الْمُنْعَقِدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

هُوَ اللَّازِمُ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٦) : هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَنْعَقِدُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ . وَيُنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ ، وَفَاسِدٍ ، وَنَافِذٍ ، وَمَوْقُوفٍ .

□ البَيْعُ غَيْرُ الْمُنْعَقِدِ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٧) :

هُوَ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ .

□ البَيْعُ الْمَوْقُوفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

هُوَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١١١) : بَيْعٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ ، كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ .

□ البَيْعُ النَّافِذُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١١٣) :

بَيْعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ . وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمٍ وَغَيْرِ لَازِمٍ .

بَيْعُ التَّلَجَّةِ :

(أَنْظَرُض ج أ)

بَيْعُ التَّوْلِيَةِ :

(أَنْظَرُض و ي)

□ بَيْعُ الثَّنِيَا عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ :

اسْتِثْنَاءُ كَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ مِنْ مَبِيعٍ جُزْأً .

بَيْعُ الْحَصَاةِ :

(أَنْظَرُض ص و)

بَيْعُ الْخِيَارِ :

(أَنْظَرُض خ ي ر)

□ البَيْعُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

هُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ ، وَوَصَفِهِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٨) : هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ ، وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ ذَاتًا ، وَوَصْفًا .

بَيْعُ الْعَرَايَا :

(أَنْظَرُض ع ر ي)

بَيْعُ الْعَيْنَةِ :

(أَنْظَرُض ع ي ن)

بَيْعُ الْغَرَرِ :

(أَنْظَرُض غ ر ر)

بَيْعُ الْفَاسِدِ :

(أَنْظَرُض ف س د)

□ بَيْعُ الْمَسَاوِمَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

بَيْعٌ لَمْ يَتَوَقَّفْ ثَمَنُ مَبِيعِهِ الْمَعْلُومِ قَدْرُهُ عَلَى اعْتِبَارِ ثَمَنِ فِي بَيْعٍ قَبْلَهُ إِنْ التَزَمَ مُشْتَرِيهِ ثَمَنَهُ ، لَا عَلَى قَبُولِ زِيَادَةٍ فِيهِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الْبَيْعُ الْوَاقِعُ بِالْمَشَاحَةِ ، هَذَا يَقُولُ : بَيْعٌ لِي بِكَذَا ، وَهَذَا يَقُولُ : اشْتَرَيْتَنِي بِكَذَا ، مِمَّا

الْبَيْعُ النَّافِذُ اللَّازِمُ / أَبَانَ

□ الْبَيْعُ النَّافِذُ اللَّازِمُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هو ما كان مشروعا بأصله ، ووصفه ، ولم يتعلّق به حقّ الغير ، ولا خيار فيه .

— في المجلّة (م ١١٤) : هو البيع النافذ ، العاري عن الخيارات .

□ الْبَيْعُ النَّافِذُ غَيْرُ اللَّازِمِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هو ما كان مشروعا بأصله ، ووصفه ، ولم يتعلّق به حقّ الغير ، وفيه خيار .

— في المجلّة (م ١١٥) : هو البيع النافذ ، الذي فيه أحد الخيارات .

بَيْعُ الْوَفَاءِ :

(أنظر و في)

مَجْلِسُ الْبَيْعِ :

(أنظر ج ل س)

الْبَيْعَةُ : الصّفقة على إيجاب البيع . (ج) يبيعات .

وفي الحديث الشريف « نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن بيعتين في بيعة » وهو أن يقول : بعثك هذا الثوب

تقدأ بعشرة : ونسيئة بخمسة عشر ، فلا يجوز ، لأنه

لا يذري أيها الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد .

وقيل : هو أن يقول : بعثك هذا الشيء بمئة مثلاً على أن

تبيعني دارك بكذا .. والقول الأول أشهر .

— : المبيعة والطاعة .

الْبَيْعَةُ : معبد النصارى .

(ج) بَيْع .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ

بِبَعْضٍ لَهْذَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا

اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ

عَزِيزٌ ﴿

(الحج : ٤٠) .

— : صومعة الراهب .

الْبَيْعُ : البائع .

— : المشتري .

وفي الحديث الشريف : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو

قال : حتى يتفرقا . فإن صدقا ، وبينا ، بُورك لهما في

بيعهما ، وإن كتما ، وكذبا محقت بركة بيعهما » .

المبايعة : البيع ، والشراء .

— : المعاهدة .

المبيع : السلعة .

— : الثمن .

□ — : عند الحنفية : هو القيمات ، والمثلّيات ، إذا

قوبلت بنقد ، أو بعين .

— في المجلّة (م ١٥٠) : هو محلّ البيع .

(و م ١٥١) : المبيع : هو ما يباع ، وهو العين التي تتعين

في البيع . وهو المقصود الأصلي من البيع ، لأن الانتفاع

إنما يكون بالأعيان ، والأثمان وسيلة للمبادلة .

صمان المبيع :

(أنظر ض م ن)

المُتَبَايِعُ : اسم فاعل :

□ — : المتبايعان في المجلّة (م ١٦٢) : هما البائع

والمشتري . ويؤمنان عاقدتين أيضاً .

بان الشيء منه ، وعنه — يئنا ، ويئوننا ، ويئونونة :

بعد ، وانفصل .

ويقال : بانّت المرأة عن زوجها ، ومنه : انفصلت

بطلاق . فهي بائن .

— الفتاة : تزوجت .

— الشيء يئنا : ظهر ، وأتضح .

— الشيء : أوضحة ، وأفصح عنه . فهو بائن ، وبين .

— الشيء يئنا : فصله ، وقطعه .

ويقال : بان صاحبه : فارقه ، وهجره .

فهو بائن .

أبان الشيء : ظهر ، وأتضح .

ذَاتُ الْبَيِّنِ : مَا يَبَيِّنُ الْقَوْمَ مِنَ الْقَرَابَةِ ؛ وَالصَّلَةَ وَالْمَوَدَّةَ ،
أَوِ الْعِدَاوَةَ ، وَالْبَغْضَاءَ .

الْبَيِّنُ : الْفُرْقَةُ .

— : الْوَصْلُ . (ضِدٌّ)

الْبَيِّنُ : الْوَاضِحُ .

الْبَيِّنَةُ : الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ .

(ج) يَبَيِّنَاتٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ يَبَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا
الْفَاسِقُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٩٩)

□ — فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : مَخْصُوصَةٌ بِالشَّاهِدَيْنِ ، أَوْ
الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .

وَهِيَ فِي كَلَامِ اللَّهِ ، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَلَامِ
الصَّحَابَةِ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَبَيِّنُ الْحَقَّ . فَهِيَ أَعَمُّ مِمَّا فِي
اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ . (ابْنُ الْقَيِّمِ) .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٦٧٦) : هِيَ الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ .

تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ :

(أَنْظَرُ رَض)

الْمُبِينُ : الْوَاضِحُ .

□ — عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ فِي مَقَابَلَةِ الْمُجْمَلِ . وَهُوَ الَّذِي
يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ .

و : مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ ، فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ .

— فَلَانٌ : أَفْصَحَ عَمَّا يُرِيدُ .

— الشَّيْءَ : فَصَّلَهُ ، وَأَبْعَدَهُ .

— : أَظْهَرَهُ ، وَأَوْضَحَهُ .

— ابْتَنَتْ : رَوَّجَهَا .

إِسْتِثْبَانُ الْأَمْرِ : ظَهَرَ ، وَاتَّضَحَ .

— الشَّيْءَ : اسْتَوْضَحَهُ .

بَايَنَ صَاحِبَةٍ : فَارَقَهُ ، وَهَجَرَهُ .

بَيَّنَ الشَّيْءَ : ظَهَرَ ، وَاتَّضَحَ .

— الشَّيْءَ تَبَيَّنًا ، وَتَبَيَّنًا : أَوْضَحَهُ .

— الْبَيِّنَتَ : رَوَّجَهَا .

الْبَائِنُ : الْبَعِيدُ .

الطَّلَاقُ الْبَائِنُ :

(أَنْظَرُ ط ل ق)

الْبَوْنُ : الْفَضْلُ وَالْمَزِيَّةُ .

يُقَالُ : بَيْنَهُمَا بَوْنٌ بَعِيدٌ ، وَبَيْنٌ بَعِيدٌ .

وَالْوَاوُ أَفْصَحُ .

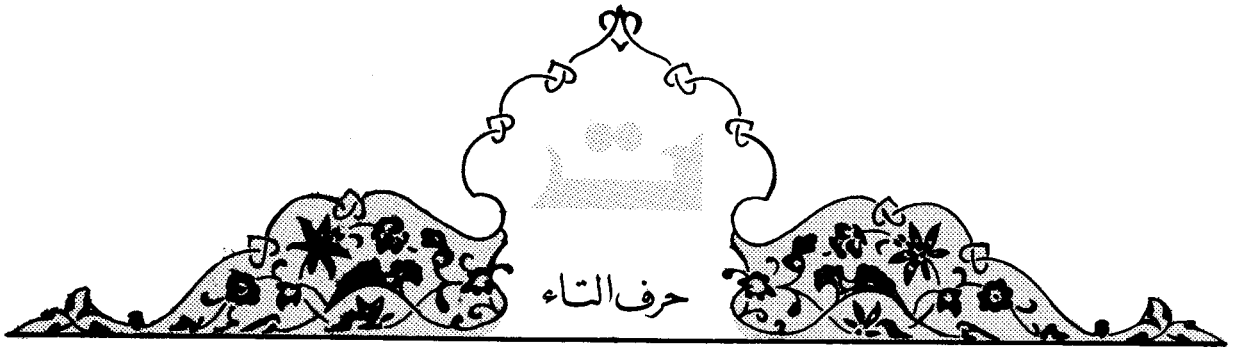
فَأَمَّا بِمَعْنَى الْبُعْدِ ، فَيُقَالُ :

إِنْ بَيْنَهُمَا بَيْنًا ، لَا غَيْرَ .

الْبَيَانُ : الْفَصَاحَةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » .

— : الْحُجَّةُ .



— : من يَتَّبِعْ غَيْرَهُ . وفي القرآن المجيد : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بِنَفْسِهِمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِيتَ الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة : ١٤٥) .

□ — في التبيع عند الشافعية : كُلُّ مُنْفَصِلٍ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْمُتَّبِعُ ، كَأَبْوَابِ مَنْصُوبَةٍ .

التَّابِعِيُّ : مَنْ لَقِيَ الصَّحَابَةَ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

التَّبَعُ : التَّابِعُ .

لِلْوَاحِدِ ، وَالْجَمْعِ .

(ج) اتَّبَاعٌ . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا : إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ (المؤمن : ٤٧ - ٤٨) .

التَّبِيعَةُ : مَا تَطْلُبُهُ مِنْ ظِلَامَةٍ وَنَحْوِهَا .

التَّبِيعُ : التَّابِعُ .

— : الْحَادِمُ .

— : الْمُطَالِبُ بِالنَّارِ .

— : وَلَدُ الْبَقَرَةِ . (ج) أُتْبِعَ . وَالْأُنْثَى : تَبِيعَةٌ .

(ج) تَبَاعٌ .

التَّبَرُّ : مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ .

— : مَا كَانَ مِنَ الْفِضَّةِ كَذَلِكَ .

— : مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْمَعْدِنِ قَبْلَ أَنْ يُصَاعَ . وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ .

تَبِعَ الشَّيْءَ — تَبَعًا ، وَتَبُوعًا ، وَتَبَاعًا ، وَتَبَاعَةً : سَارَ فِي أَثَرِهِ ، أَوْ تَلَاهُ .

يُقَالُ : تَبِعَ فُلَانًا بِحَقِّهِ : طَالَبَهُ بِهِ .

وَتَبِعَ الْمُصَلِّيَ الْإِمَامَ : حَذَا حَذْوَهُ ، وَأَقْتَدَى بِهِ .

إِتَّبَعَ الشَّيْءَ : سَارَ وَرَاءَهُ ، وَطَلَبَهُ .

وَيُقَالُ : إِتَّبَعَ الْإِمَامَ : حَذَا حَذْوَهُ .

— : الْقُرْآنَ ، وَالْحَدِيثَ : عَمِلَ بِمَا فِيهَا .

تَابَعَهُ مُتَابَعَةً ، وَتَبَاعًا : تَتَّبَعَهُ وَتَقَّصَّاهُ .

— : فَلَانِ الْعَمَلِ ، أَوِ الْكَلَامِ : وَالْأَلَاةُ .

— : أَتَّقَنَهُ وَأَحْسَنَهُ .

— : فُلَانًا يَهْلُ لَهُ عَلَيْهِ : طَالَبَهُ بِهِ .

— : فُلَانًا عَلَى كَذَا : وَافَقَهُ عَلَيْهِ .

تَتَابَعَتِ الْأَشْيَاءُ : تَوَالَتْ .

وَيُقَالُ : تَتَابَعَ الْفَرَسُ : جَرَى جَرِيًّا مُسْتَوِيًّا لَا يَرْفَعُ فِيهِ

بَعْضُ أَعْضَائِهِ .

تَتَبَعَ الشَّيْءَ : تَطَلَّبَهُ مُتَتَبِعًا لَهُ .

التَّابِعُ : التَّالِي .

— : الْحَادِمُ .

— رُكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ : لَمْ يَأْتِ بِهَا فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِمَا ثَبَتَ شَرْعاً .

— الْمَيِّتُ مَا لَا : خَلْفَهُ . فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (النِّسَاءُ : ٧) .

تَارَكَ فُلَانًا الْبَيْعَ ، وَغَيْرَهُ ، وَفِيهِ : صَالِحُهُ عَلَى تَرْكِهِ .

التَّرَكَّةُ : ميراثُ المَيِّتِ . (ج) تَرَكَات .

□ — اضْطِلَاحاً : مَا تَرَكَهَ الْمَيِّتُ مِنَ الْأَمْوَالِ صَافِيَا عَنْ تَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَمْوَالِ . (ابن عابدين) .
— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجْزِيَّ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ .

التُّرْكَةُ : التُّرْكَةُ .

تِلَا تُتْلُوْنَ : اتَّبِعْ .

_____ : تَخَلَّفَ .

— فُلَانًا : تَبِعَهُ فِي عَمَلِهِ .

— الكتابَ وَغَيْرَهُ تِلَاوَةً : قَرَأَهُ .

— الكتاب والسنة : اتبع ما فيها .

فَهُوَ تَالِ .

التَّلَاوَةُ : القِرَاءَةُ .

—: الاتِّبَاعُ .

□ — في عُرْفِ الشَّرْعِ : تَخْتَصُّ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ،
تَارَةً بِالْقِرَاءَةِ ، وَتَارَةً بِامْتِثَالِ مَا فِيهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ .
وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ . فَكُلُّ قِرَاءَةٍ تِلَاوَةٍ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ .
(الرَّاغِب) .

تَابَ — تَوْبًا ، وَتَوْبَةً ، وَمَتَابًا : رَجَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

فهو تائبٌ ، وتَوَّابٌ .

— اللّٰهُ عَلَى عَبْدِهِ : وَفَّقَهُ لِلتَّوْبَةِ .

فَاللَّهُ تَوَّابٌ ، وَالْعَبْدُ تَائِبٌ . فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (التَّوْبَةُ : ١١٨)

وقد سُمِّيَ تَبِيعاً لَانْهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ .

وَيُقَالُ لَهُ : جَذَعٌ . وَجَذْعَةٌ .

— : وَلَدُ الْبَقَرَةِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ :
ما اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ .

الْمُتَابَعَةُ : مَصْدَرٌ .

□ المتابعة في الحديث :

مِثَالُهُ : أَنَّ يَرْوِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا ، وَيَرْوِيهِ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أَيُّوبَ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يُسَمَّى مُتَابَعَةً .

وأعلاها الأولى وهي متباعدة حماد في الرواية عن أيوب ،
ثم ما بعدها على الترتيب .

تَرْجَمَ الْكَلَامَ : بَيَّنَّهُ ، وَأَوْضَحَهُ .

— كَلَامَ غَيْرِهِ ، وَعَنْهُ : نَقَلَهُ مِنْ لُغَةٍ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى .

والتاء في هذه اللفظة أصلية ليست بزيادة ، والكلمة رباعية . وقد غلط الجوهري في جعله التاء زائدة ، وذكر الكلمة في رجم .

التَّوَجُّهُ : هُوَ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ أُخْرَى .

(ج) تَراجِم ، وتَراجِمَة .

التَّوْحِيدُ : التَّوْحِيدُ .

وَفَتْحُ التَّاءِ أَفْصَحُ .

التَّرْجَمَةُ: التَّغْيِيرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ أُخْرَى .

تَرَكَ الشَّيْءَ — تَرَكَأ : طَرَحَهُ وَخَلَّاهُ .

وفي الحديث الشريف : « العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هِيَ تَوْثِيقُ الْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ النَّدَمُ بِالْقَلْبِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ ، وَإِضْمَارُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ ، وَمُجَانِبَةُ خُلُطَاءِ السُّوءِ .

وَإِذَا كَانَتْ تَوَجُّبٌ عَلَيْهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لَادَمِيٍّ ، كَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَالْغَضَبِ ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَتَرْكُ الْمَظْلَمَةِ حَسَبَ امْتِكَانِهِ ، بِأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ، وَيَرُدَّ الْمَغْصُوبَ ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَالْإِقِيمَةَ . وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ نَوَى رَدَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا حَقٌّ فِي الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَادَمِيٍّ ، كَالْقِصَاصِ ، وَحَدِّ الْقَذْفِ ، اشْتَرَطَ فِي التَّوْبَةِ التَّمَكُّنَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَبَذْلَهَا لِلْمُسْتَحَقِّ . وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، كَحَدِّ الزَّنى ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَتَوْبَتُهُ أَيْضًا بِالنَّدَمِ وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ ، وَلَا يَشْتَرَطُ الْإِقْرَارُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْهُ ، فَالْأَوَّلَى لَهُ سَتْرُ نَفْسِهِ ، وَالتَّوْبَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

التَّوْرَة : الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .
— عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَسْفَارُ مُوسَى الْحَمْسَةُ .
— الْعَهْدُ الْقَدِيمُ كُلُّهُ .

— : تَجَاوَزَ وَعَفَا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . (الْأَحْزَابُ : ٧٣)

إِسْتَتَابَ فُلَانًا : طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَتُوبَ .

التَّوْبَةُ : الرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ .

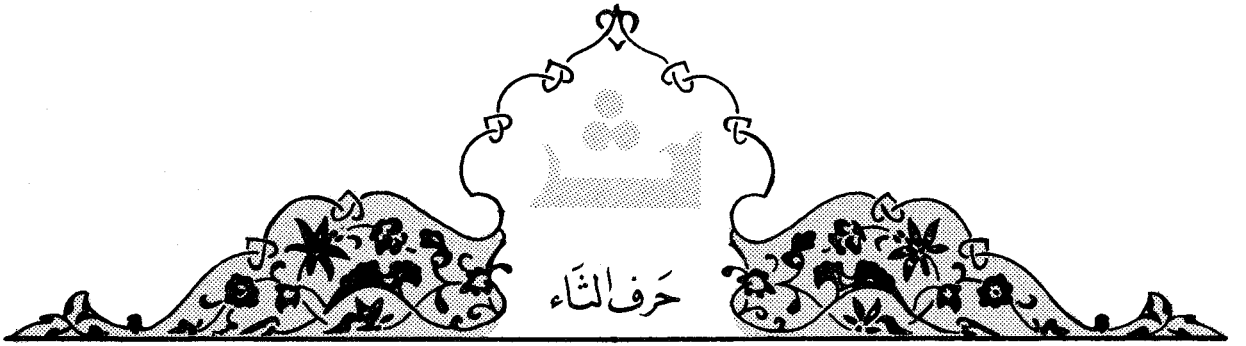
وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (التَّحْرِيمُ : ٨) .

□ — شَرَعًا : تَرَكَ الذَّنْبَ لِقُبْحِهِ ، وَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ ، وَرَدُّ الْمَظْلَمَةِ إِنْ كَانَتْ ، أَوْ طَلَبُ الْبَرَاءَةِ مِنْ صَاحِبِهَا . (ابْنُ حَجَرٍ) .

— شَرَعًا : النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الذَّنْبِ ، وَالْإِقْلَاعُ فِي الْحَالِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَحَذَرًا مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ وَسَخَطِهِ . (الْبَغْلِيُّ) .

□ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : النَّدَمُ بِالْقَلْبِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ ، وَالْإِقْلَاعُ بِالْبَدَنِ ، وَالِإِضْمَارُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ .

— عِنْدَ قَتَادَةَ : هِيَ التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ .



ثَغَرَ الجِدَارَ ، وَنَحَوَهُ — ثَغَرًا : أَحْدَثَ فِيهِ ثَلْمَةً .

— فَلَانًا : كَسَرَ أَسْنَانَهُ .

— سِنَهُ : نَزَعَهَا .

ثَغِيرَ الْعِلَامِ ثَغَرًا : سَقَطَتْ نَبَاتَاتُهُ .

فَهُوَ مَثْغُورٌ .

أَثَغَرَ الْعِلَامُ : نَبَتَتْ أَسْنَانُهُ .

الثَّغَرُ : الثَّمَمُ . (ج) ثُغُورٌ .

— : الْفُرْجَةُ فِي الْجَبَلِ ، وَنَحْوَهُ .

— : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ حَدًّا بَيْنَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ

وَالْكَفَّارِ .

وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ .

الثُّغْرَةُ : الثَّلْمَةُ .

(ج) ثُغُورٌ .

— : الْفُرْجَةُ فِي الْجَبَلِ ، وَنَحْوَهُ .

— : ثُقْرَةُ النَّخْرِ . وَهِيَ الْمَوْضِعُ الْمُنْخَفِضُ بَيْنَ

الْتَرَفَتَيْنِ .

ثَقَلَ الشَّيْءُ بِيَدِهِ — ثَقُلًا : قَدَّرَ ثِقْلَهُ .

— غَيْرَةً فِي الْوِزْنِ : فَاقَهُ فِيهِ .

ثَقَلَ الشَّيْءُ — ثَقُلًا ، وَثِقَالَةً : رَجَحَ وَزَنَهُ .

فَهُوَ ثَقِيلٌ ، وَثِقَالٌ .

(ج) ثِقَالٌ ، وَثَقْلٌ .

— الْأَمْرُ : شَقٌّ .

— الْمَرِيضُ : إِشْتَدَّ مَرَضُهُ .

— الْحَامِلُ : إِسْتَبَانَ حَمْلَهَا .

أَثَقَلَتِ الْحَامِلُ : إِسْتَبَانَ حَمْلَهَا .

فَهِيَ مُثْقَلٌ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا

حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهَا

لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (الْأَعْرَافُ :

١٨٩) .

— فَلَانًا : حَمَلَهُ حَمْلًا ثَقِيلًا .

وَيُقَالُ : أَثْقَلَهُ الْغُرْمُ ، وَأَثْقَلَهُ الْمَرَضُ ، وَأَثْقَلَهُ الْوِزْرُ .

تَثَاوَلَ عَنِ الْأَمْرِ : ثَقُلَ ، وَتَبَاطَأَ .

— إِلَى الْمَكَانِ : أَخْلَدَ إِلَيْهِ ، وَاطْمَأَنَّ فِيهِ .

إِثْقَالَ فَلَانٍ : تَثَاوَلَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقَلْتُمْ

إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعٌ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٣٨) .

الثَّقَلُ : الْمَتَاعُ . (ج) أَثْقَالٌ .

— : مَتَاعُ الْمَسَافِرِ وَحَشَمَتُهُ .

— : كُلُّ شَيْءٍ نَفِيسٍ .

الثَّقَلَانِ : الْإِنْسُ وَالْجِنُّ .

مِثْقَالُ الشَّيْءِ : مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ

تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿
(النساء : ٤٠) .

— في الموازين : وَزَنَ مِقْدَارَهُ دِرْهَمَ وَثَلَاثَةَ أَصْبَاعِ
دِرْهَمٍ . (ج) مَثْقِيل .

□ — الشَّرْعِيُّ : هُوَ الدِّينَارُ .

وهو عبارة عن دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةَ أَصْبَاعِ الدِّرْهَمِ .
(النَّجْفِيُّ) .

ثَلَمَ الجِدَارَ وَغَيْرَهُ — ثَلَمًا : أَحْدَثَ فِيهِ شِقًّا .
— الإِنَاءَ : كَسَرَ حَرْفَهُ .

ثَلِمَ الشَّيْءُ — ثَلَمًا : صَارَتْ فِيهِ ثَلْمَةٌ .

يَقَالُ : ثَلِمَ الوَادِي : انْكَسَرَ جَانِبُهُ .

و : ثَلِمَ الطَّرِيقُ : تَحَفَّرَ فَهُوَ ثَلِمٌ .

الثَّلْمَةُ : المَوْضِعُ الَّذِي قَدْ انْثَلَمَ . (ج) ثَلَمَ .

وفي الحديث الشريف : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ
ثَلْمَةِ الْقَدَحِ) أَي : مَوْضِعِ الْكَسْرِ مِنْهُ .

ثَمَنَ الشَّيْءُ — ثَمَنًا : أَخَذَ ثَمَنَهُ .

ثَمَنَ الشَّيْءُ — ثَانَةً : غَلَا ثَمَنُهُ . فَهُوَ ثَمِينٌ .
— : غَلَا شَأْنُهُ .

الثَّمَنُ : العِوَضُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى التَّرَاضِي فِي مُقَابَلَةِ
الْبَيْعِ ، عَيْنًا كَانَ أَوْ سِلْعَةً .

— : قِيمَةُ كُلِّ شَيْءٍ . وهو قَوْلُ اللَّيْثِ وَالهَرَوِيِّ ،
وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ . وفي الحديث الشريف : « مَنْ أَعْتَقَ
شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً
عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا
فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . والمُرَادُ بِالثَّمَنِ فِي هَذَا النَّصِّ
الْقِيمَةُ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ : مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ
الْمُتَعَادِلَانِ .

وهو : مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ دَيْنًا عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ ، وَهُوَ النِّقْدَانِ

(الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ) ، وَالتَّمْلِيَّاتُ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً وَقُوِلَتْ
بِالْأَعْيَانِ ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَصَحِبَهَا حَرْفُ الْبَاءِ (بَعْتُ كَذَا
يَكْذَا ..) .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٥٢) : مَا يَكُونُ بَدَلًا لِلْبَيْعِ وَيَتَعَلَّقُ
بِالذِّمَّةِ .

(م ١٥٣) : الثَّمَنُ الْمُسَمَّى : هُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُسَمِّيهِ وَيُعَيِّنُهُ
الْعَاقِدَانِ وَقَدْ الْبَيْعَ بِالتَّرَاضِي سَوَاءً كَانَ مُطَابِقًا لِقِيمَتِهِ
الْحَقِيقِيَّةِ ، أَوْ نَاقِصًا عَنْهَا ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا .

— : عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ مُغَايِرٌ لِلْقِيَمَةِ .

وقد اسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِمَعْنَى الْقِيَمَةِ .

المُثَمَّنُ : مُقَابِلُ الثَّمَنِ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٥٥) : الشَّيْءُ الَّذِي يُبَاعُ بِالثَّمَنِ .

ثَنَى الشَّيْءَ — ثَنِيًا : عَطَفَهُ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

— صَدَرَهُ عَلَى كَذَا : طَوَّاهُ عَلَيْهِ وَسَتَرَهُ .

وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ
لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ ﴾ (هود : ٥) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ : يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ : شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ
فِي الْحَقِّ لِيَسْتَخْفُوا مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا .

— فَلَانًا عَنْ كَذَا : صَرَفَهُ عَنْهُ .

— عَطَفَهُ : تَكَبَّرَ .

ومنه قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ . ثَانِي عَطَفَهُ لِيُضِلَّ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابُ
الْحَرِيقِ ﴾ (الحج : ٨ - ٩) .

اسْتَشْنَى الشَّيْءَ : أَخْرَجَهُ مِنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ ، أَوْ حُكْمٍ عَامٍ .

الِاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ .

وَأَدَوَاتُهُ : إِلَّا ، وَأَخَوَاتُهَا ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الزَّجَّاجُ : لَمْ
يَأْتَ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ . وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ :

مِئَةً إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَكَانَ
عَيْنًا مِنَ الْكَلَامِ .

الاستثناء العرفي / الشئ

الأجزاء . فالقائل : له علي عشرة ، إلا ثلاثة ، له عبارتان : مطوَّلة ، وهي ما ذكرناه ، ومختصرة : وهي أن يقول ابتداءً : له علي سبعة . وهو معنى قولهم : تكلم بالباقي بعد الشئ . أي بعد الاستثناء .

و : إخراج الشئ من الشئ ، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه وهذا يتناول الاستثناء المتصل حقيقة وحكمًا ، ويتناول المنفصل حكمًا فقط .

— عند الحنابلة : صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه .

و : إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه .

— في قول الراغب الأصفهاني : هو رفع ما يوجب عموم سابق . وفي القرآن الكريم : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (الأنعام : ١٤٥) .

الشئ : الأمر يعاد مرتين .

وفي الحديث الشريف : « لاثني في الصدقة »

أي : لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة .

— من النساء : التي ولدت مرتين .

— الولد الثاني .

الشئ : الاستثناء .

وفي الحديث الشريف : « من استثنى فله ثنياه » أي مستثناه .

بيع الثنيا :

(أنظر ب ي ع)

الشئ : كل ما سقطت ثنيته .

(ج) ثناء ، وثنيان . وهي ثنية (ج) ثنيات .

ويكون من ذوات الظلف ، والخاص في السنة الثالثة ،

ومن ذوات الحف في السنة السادسة . وهو بعد الجذع .

— التعليق .

ومنه : التعليق على المشيئة ، كما لو قال : لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى . وفي الحديث الشريف : « من حلف على شيء ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » .

— يطلق على التقييد بالشرط في اللغة والاستعمال ، كما نص عليه السيرافي .

□ الاستثناء العرفي : هو حقيقة عرفية تطلق على (إن شاء الله) ، وإن كان مجازاً في الأصل ، لأنه شرط . (الدسوقي) .

— عند المالكية : هو رفع لزوم اليمين .

— عند الظاهرية : هو أن يحلف على شيء ، ثم يقول مؤصلاً بكلامه : إن شاء الله ، أو : إلا أن يشاء الله ، أو : إلا أن لا يشاء الله ، أو نحواً من هذا .

أو : إلا إن شاء ، أو : إلا أن لا أشاء ، أو : إلا إن بدّل الله ما في قلبي ، أو : إلا أن يبدؤ إلي ، أو : إلا أن يشاء فلان ، أو : إن شاء . وهذا هو الاستثناء الصحيح .

— في قول الراغب الأصفهاني : هو رفع ما يوجب عموم اللفظ ، كقوله : إمرأتي طالق إن شاء الله .

— عند الزيدية : صرف الأمر الذي حلف عليه ، وردّه ، حتى كأن لم يكن منه .

فإذا قال : والله لأدخلن الدار إن شاء الله ، فيقول : إن شاء الله تعالى ، قد استثنى ، أي عطف الأمر الذي حلف عليه ، وهو دخول الدار ، وردّه حتى كأنه لم يقصده ، ولم يحلف عليه .

— عند الإباضية : إخراج بعض من كل ، بمثل : إلا أن يشاء الله .

□ الاستثناء الوضعي اصطلاحاً :

هو إخراج بعض ما يتناول اللفظ (ابن حجر) .

— عند الحنفية : تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجسوع التركيب ، ونفي وإثبات باعتبار

رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ
يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾
(الزمر : ٢٣)

السَّبْعُ الْمَثَانِي : الْفَاتِحَةُ

وفي الحديث الشريف : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : هِيَ
السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » .

□ الْمُسْتَثْنَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :

هو الْمُخْرَجُ بـ « إِلَّا » أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ لَفْظٍ شَامِلٍ لَهُ .

□ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :

هو الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ بِإِخْرَاجِ بَعْضٍ مَادَّلٍ عَلَيْهِ بـ « إِلَّا » أَوْ
مَا فِي مَعْنَاهَا .

ثَابِتٌ فَلَانٌ — ثَوْبًا ، وَثَوْبَانًا : رَجَعَ .

وَيُقَالُ : ثَابِتٌ إِلَى اللَّهِ : ثَابَ إِلَيْهِ .

— الْمَاءُ : اجْتَمَعَ فِي الْحَوْضِ .

يُقَالُ : ثَابَ اللَّبَنُ لِامْرَأَةٍ : اجْتَمَعَ لَهَا .

أَثَابَ الشَّيْءُ : أَعَادَهُ ، وَرَجَعَهُ .

— فَلَانًا : كَافَأَهُ ، وَجَازَاهُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٨٥)

تَثَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ : تَزَيَّنَتْ .

ثَاوَبَهُ : عَاوَدَهُ .

يُقَالُ : ثَاوَبْتُهُ الصَّحَّةَ ، وَثَاوَبَهُ الْمَرَضُ .

ثَوَّبَ فَلَانٌ : رَجَعَ .

— : دَعَا .

— : تَنَى الدُّعَاءَ .

وَيُقَالُ : ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ : دَعَا إِلَى إِقَامَتِهَا .

— : تَطَوَّعَ بَعْدَمَا أَدَّى الْفَرِيضَةَ .

— فَلَانًا : كَافَأَهُ ، وَجَازَاهُ .

وَيُقَالُ : ثَوَّبَهُ عَمَلُهُ : كَافَأَهُ عَلَيْهِ .

□ الثَّانِي مِنْ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ،
وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ مَا
اسْتُكْمِلَ خَمْسَ سِنِينَ ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ . وَعَنِ
الشَّافِعِيِّ : مَا اسْتُكْمِلَ سِتَّ سِنِينَ ، وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ .

□ الثَّانِي مِنْ الْبَقَرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ،
وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ : مَا اسْتُكْمِلَ سَتَتَيْنِ ، وَدَخَلَ فِي
الثَّالِثَةِ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ : مَا اسْتُكْمِلَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَدَخَلَ
فِي الرَّابِعَةِ .

وَالْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنَ
الْفُقَهَاءِ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ .

□ الثَّانِي مِنْ الْمَغَزِ ، وَالضَّانِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ،
وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : مَا
اسْتُكْمِلَ سَنَةً ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ : مَا اسْتُكْمِلَ سَتَتَيْنِ ،
وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ .

الثَّانِيَّةُ : إِخْدَى الْأَسْنَانَ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِي مَقْدَمِ الْفَمِّ . ثِنْتَانِ
مِنْ فَوْقَ وَثِنْتَانِ مِنْ تَحْتِ .

(ج) ثَنَانِيَا ، وَثَنِيَاتِ .

— : الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ .

— : الْأَمْرُ الْعَظِيمُ .

— : الْإِسْتِثْنَاءُ .

— : الشَّيْءُ الْمُسْتَثْنَى .

المَثَانِي : الْآيَاتُ تُتْلَى ، وَتَتَكَرَّرُ . مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :
هِيَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى سُورَةِ بَرَاءَةِ .

وقِيلَ : كُلُّ سُورَةٍ دُونَ الطُّوَالِ ، وَدُونَ مِثْنِي آيَةٍ ،
وَفَوْقَ الْمَقْصَلِ . وَاحِدُهَا : مِثْنَى .

— : جَمِيعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، لِإِقْتِرَانِ آيَةِ الرَّحْمَةِ بِآيَةِ
الْعَذَابِ . وفي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
كِتَابًا مُمَثِّلًا مِثْلَانِي تَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ

— : الْعَطَاءُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ (آل عمران : ١٩٥)

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الرَّحْمَةُ ، وَالْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالشَّفَاعَةُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
و : هُوَ إِعْطَاءُ مَا يَلَائِمُ الطَّبِيعَ .

هَيْبَةُ الثَّوَابِ :

(أَنْظَرُ وَهَب)

الثَّوْبُ : مَا يَلْبَسُهُ النَّاسُ مِنْ كَتَانٍ ، وَحَرِيرٍ ، وَصُوفٍ ، وَقُطْنٍ ، وَفَرُو ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . (ج) ثِيَابٌ . وَأَمَّا السُّورُ ، وَنَحْوُهَا ، فَلَيْسَتْ بِثِيَابٍ ، بَلْ أَمْتَعَةُ الْبَيْتِ .
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : الْأَصْلُ فِي اللَّغَةِ أَنَّ الثَّيَابَ هِيَ الْمَلْبُوسَةُ وَالْمَتَوَطَّاةُ .

الثَّيِّبُ : مَنْ لَيْسَ بِبِكُرٍ .

وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . يُقَالُ : رَجُلٌ ثَيِّبٌ وَامْرَأَةٌ ثَيِّبٌ . وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ
وَقَالَ اللَّيْثُ : وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ : ثَيِّبٌ .
وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا مَجَازًا وَاتِّسَاعًا .
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الثَّيِّبُ هُوَ الَّذِي دَخَلَ بِامْرَأَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : هِيَ الْمُوطُوءَةُ فِي الْقُبُلِ ، سَوَاءً كَانَ الْوُطْءُ حَلَالًا ، أَمْ حَرَامًا ، أَوْ كَانَ وَهِيَ نَائِمَةً .
— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : هِيَ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِمَوْتٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ فَسْخٍ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَنْ تَزَوَّجَتْ وَلَوْ لَمْ تَزَلْ بِكَارْتِهَا .

□ الثَّيِّبُ فِي الزَّنَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

مَنْ جَامَعَ فِي ذَهْرِهِ مَرَّةً مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ بَالِغٌ ، عَاقِلٌ ، حُرٌّ . وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ .

ثَيِّبَتِ الْمَرْأَةُ : صَارَتْ ثَيِّبًا .
فَهِيَ مَثْيَبٌ .

التَّثْوِيبُ : مَجِيءُ الرَّجُلِ مُسْتَضْرِحًا ، فَيُلَوِّحُ بِثَوْبِهِ ، لِيَرَى وَيَشْتَهِيَ .

— : التَّغْوِيزُ .

— : الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ .

— : تَثْنِيَةُ الدُّعَاءِ .

— : أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ .

— : إِقَامَةُ الصَّلَاةِ .

— : الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْلَامِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ .
وَيَكُونُ بِحَسَبِ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ ، كَتَنَحْنُجٍ ، أَوْ قَامَتُ قَامَتٌ ، أَوْ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ . وَلَوْ أَحْدَثُوا إِعْلَامًا مُخَالَفًا جاز .

وَصُورَتُهُ أَنْ يَمْكُثَ بَعْدَ الْأَذَانِ قَدْرَ عَشْرِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَتَوَبُّ ، ثُمَّ يَمْكُثُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقِيمُ الصَّلَاةَ .

وَالتَّثْوِيبُ لِكُلِّ الصَّلَوَاتِ . وَقِيلَ : بِاسْتِثْنَاءِ الْمَغْرَبِ .

و : هُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . وَهُوَ الْأَصْلُ فِي التَّثْوِيبِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ فِي الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

و : هُوَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، مَرَّتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

و : هُوَ تَكَرُّرُ الشَّهَادَتَيْنِ .

الثَّوَابُ : الْجَزَاءُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ

لِلَّهِ الْحَقُّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴾ (الْكَهْف : ٤٤)

وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، لَكِنَّهُ فِي الْخَيْرِ أَشْهُرُ .

المَثَابُ : المَثَابَةُ .

المَثَابَةُ : البَيْتُ .

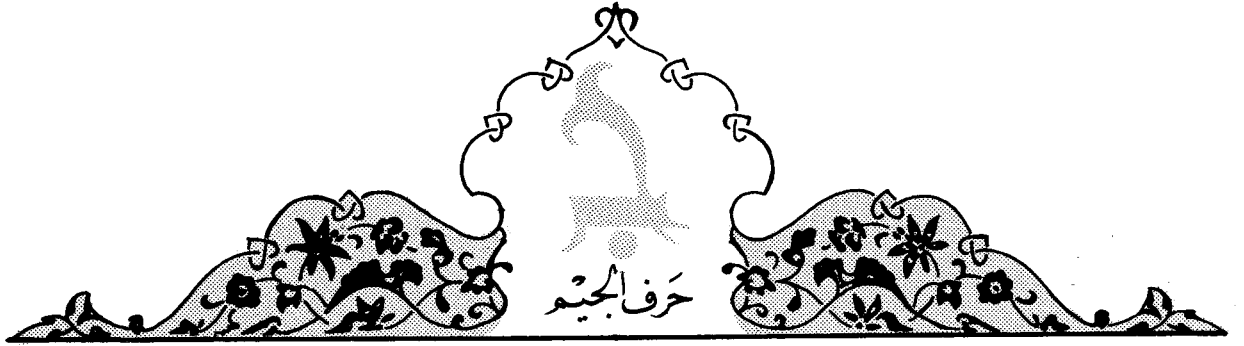
— : المَلْجَأُ . وفي التَّنْزِيلِ العَرِيزِ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ (البَقَرَةُ : ١٢٥)

المَثُوبَةُ : الْجَزَاءُ . وفي الْقُرْآنِ العَرِيزِ :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ ﴾ (البَقَرَةُ : ١٠٣)

المَثُوبَةُ : المَثُوبَةُ .



— : وَضَعَ عَلَيْهِ الْجَبِيرَةَ . وَيُقَالُ : جَبَّرَ عَظْمَهُ : أَصْلَحَ شُؤْنَهُ .

وَجَبَّرَ الْفَقِيرَ وَالْيَتِيمَ : كَفَاهُ حَاجَتَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اللَّهُمَّ اجْبُرْنِي وَاهْدِنِي »
— مَا فَقَدَهُ : عَوَضَهُ .

— الْأَمْرَ جَبْرًا : أَصْلَحَهُ ، وَقَوَّمَهُ ، وَدَفَعَ عَنْهُ .
— فَلَانًا عَلَى الْأَمْرِ : قَهَرَهُ عَلَيْهِ ، وَأَكْرَهَهُ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ .

أَجْبَرَ فَلَانًا عَلَى الْأَمْرِ : أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُجْبَرٌ .
اسْتَجْبَرَ الْفَقِيرُ : صَلَحَتْ حَالُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ .
تَجَبَّرَ فَلَانٌ : تَكَبَّرَ .

— الْعَظْمُ الْكَسِيرُ ، وَالْفَقِيرُ ، وَالْيَتِيمُ : جَبَرٌ .
— الشَّيْءُ : أَخَذَ فِي سَبِيلِ صَلَاحِهِ .
— الرَّجُلُ مَالًا : أَصَابَهُ .

جَبَّرَ الْعَظْمُ : جَبَرَهُ .

الْجُبَّارُ : الْهَذَرُ . وَهُوَ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَلَا عُرْمَ .
يُقَالُ : ذَهَبَ دَمُهُ جُبَّارًا .

وَيُقَالُ : حَرْبٌ جُبَّارٌ : لَا دِيَّةَ فِيهَا ، وَلَا قِصَاصَ .
وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْعَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَّارٌ » .
أَيُّ : إِنَّ جِنَايَةَ الْبَهَائِمِ إِذَا فَعَلَتْهَا بِنَفْسِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ عَقُورًا ، وَلَا فَرَطًا مَالِكُهَا فِي حِفْظِهَا ، غَيْرَ مَضْمُونَةٍ .
— : الْبَرِيءُ .

جَبَّةٌ — جَبَاً : قَطَعَهُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ » . أَيُّ : يَقْطَعُ ، وَيَمْحُو مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّنُوبِ .

— الْخِصْيَةِ : اسْتَأْصَلَهَا .
— النَّخْلَ : لَقَّحَهُ .

الْجَبُّ : الْقَطْعُ .

— : اسْتِئْصَالَ الْخِصْيَةِ .

الْجَبُّ : الْبَيْتُ الْوَاسِعَةُ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : يُذَكَّرُ وَيُؤُنَّثُ . (ج) جِبَابٌ ، وَأَجْبَابٌ .

الْمُجْبُوبُ : الْمَقْطُوعُ ذَكَرُهُ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَقْطُوعُ الذَّكَرِ وَالْخِصْيَتَيْنِ .
و : مَقْطُوعُ الذَّكَرِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ مَقْطُوعُ جَمِيعِ الذَّكَرِ ، أَوِ الَّذِي بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ مَا لَا يُمَكِّنُ الْجَمَاعَ بِهِ .

الْجُبَّةُ : ثَوْبٌ سَابِغٌ ، وَاسِعُ الْكُمَيْنِ ، مَشْقُوقُ الْمَقْدَمِ ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ (ج) جُبَّبَ وَجِبَابٌ .

— : الدَّرْعُ .

— مِنَ الْعَيْنِ : حِجَاجُهَا .

جَبَّرَ الشَّيْءُ — جَبْرًا ، وَجَبُورًا : صَلَحَ .

يُقَالُ : جَبَّرَ الْعَظْمُ الْكَسِيرَ ، وَجَبَّرَ الْفَقِيرَ وَالْيَتِيمَ .

— الْعَظْمُ الْكَسِيرَ جَبْرًا ، وَجَبُورًا ، وَجِبَارَةً : أَصْلَحَهُ .

يَقَالُ : اَنَا مِنْهُ جَبَّارٌ .

— : اِسْمُ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

الجَبَارَةُ : حِرْفَةُ الْمُجَبِّرِ .

— : مَا يُشَدُّ عَلَى الْعَظْمِ الْمَكْسُورِ لِيَنْجَبِرَ .

الْجَبَّارُ : مَنْ أَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

— : الْمُتَكَبَّرُ .

(ج) جَبَابَرَةٌ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾

(إِبْرَاهِيمَ : ١٥)

— : الْقَاهِرُ ، الْعَاتِي ، التَّسَلَّطُ وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ :

﴿ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ ﴾ (الْقَصَصُ :

١٩)

وَيُقَالُ : قَلْبٌ جَبَّارٌ : لَا تَدْخُلُهُ الرَّحْمَةُ ، وَلَا يَقْبَلُ

الْمَوْعِظَةَ .

الْمُجَبِّرُ : الشُّجَاعُ .

(ج) جَبَّارٌ .

— : الْعَوْدُ تُجَبِّرُ بِهِ الْعِظَامُ .

— : خِلَافُ الْقَدَرِ . وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ يُجَبِّرُ عِبَادَهُ عَلَى

فِعْلِ الْمَعَاصِي . وَهُوَ قَوْلُ فَاسِدٍ .

وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ : هُوَ كَلَامٌ مُؤَلَّدٌ .

الْمُجَبَّرَانُ : مَا يُجَبِّرُ بِهِ الشَّيْءُ .

□ دَمَ الْمُجَبَّرَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

هُوَ مَا يُجَبِّرُ الْحَلَلَ الْوَاقِعَ فِي الْحَجِّ ، كَتَرَكِ الْمَبِيتِ ،

وَالرَّمْيِ ، وَالْإِحْرَامَ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، سَوَاءً كَانَ الْحَلَلُ فِعْلًا

مَنْهِيًّا عَنْهُ ، أَوْ تَرَكَ مَأْمُورًا بِهِ .

الْمُجَبَّرُوتُ : الْقَهْرُ .

جَبْرِيلُ : هُوَ الْمَلَكُ الْكَرِيمُ ، رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى رُسُلِهِ

الْأَدَمِيِّينَ ،

صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ .

وَفِيهِ لَفَاتٌ عِدَّةٌ حَكَاهَا الطَّبْرِيُّ وَابْنُ الْأَثْبَارِيِّ وَغَيْرُهُمَا ،

مِنْهَا : جَبْرَيْلُ وَجَبْرِينُ .

وَهُوَ اسْمُ سِرْيَانِيٍّ مُؤَلَّفٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ (جَبَر) وَهُوَ الْعَبْدُ وَ

(اِئِلَ) وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقِيلَ : إِنَّهُ عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنْ جَبَرُوتِ اللَّهِ . وَهَذَا مُسْتَبْعَدٌ

لِلاتِّفَاقِ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الصَّرْفِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : وَهُوَ وَإِنْ كَانَ سِرْيَانِيًّا ، لَكِنَّهُ

وَقَعَ فِيهِ مُوَافَقَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِللُّغَةِ الْعَرَبِ ، لِأَنَّ الْجَنَرَ

هُوَ إِصْلَاحٌ مَا وَهَى ، وَجَبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي

يَحْصُلُ بِهِ الْإِصْلَاحُ الْعَامُّ .

الْمُجَبِّرَةُ : مَا يُشَدُّ عَلَى الْعَظْمِ الْمَكْسُورِ .

(ج) جَبَائِرُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْجَبَائِرُ هِيَ الْحَشَبُ الَّتِي

تُسَوَّى ، فَتَوْضَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ ، وَتُشَدُّ عَلَيْهِ ، حَتَّى

يَنْجَبِرَ عَلَى اسْتِوَائِهَا .

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُشَدُّ بِهِ الْقُرُوحُ ،

وَالْجُرُوحُ ، وَالْعِظَامُ ، وَيُسَاوُونَ بَيْنَهَا فِي الْأَحْكَامِ .

(النَّجْفِيُّ) .

جَدَا فُلَانًا ، وَعَلَيْهِ جَدَوًا ، وَجَدًا : أَعْطَاهُ .

— : سَأَلَهُ الْجَدَوَى .

اسْتَجَدَى فُلَانًا : طَلَبَ جَدْوَاهُ .

الْجَدَا : الْعَطَاءُ .

— : الْمَطَرُ الْعَامُّ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا غَدَقًا ، وَجَدًا

طَبَقًا » .

وَيُقَالُ : خَيْرُ فُلَانٍ جَدَا : عَامٌّ وَاسِعٌ .

الْجَدَوَى : الْمَطَرُ الْعَامُّ .

— : الْعَطِيَّةُ .

جَدَّ الشَّيْءُ — جَدًّا : كَثَرَهُ ، أَوْ قَطَعَهُ .

وفي الحديث الشريف: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «جَدُّوهُمْ جَدًّا». أي: اسْتَأْصَلُوهُمْ قَتْلًا.

فهو جَدِيدٌ، وَمَجْدُودٌ. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُودٍ﴾ (هود: ١٠٨). أي: غَيْرَ مَقْطُوعٍ عَنْهُمْ، وَلَا مُخْتَرَمٍ، وَلَا مَنْقُوصٍ. — النَّخْلُ جَدًّا، وَجِدَادًا: قَطَعَ ثَمَرَهُ، وَجَنَاهُ.

تَجَدَّدَ: تَقَطَّعَ وَانْكَسَرَ.

الجُدَادُ: الْمَقْطُوعُ، أَوِ الْمَكْسَرُ.

وفي التنزيل المجيد: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ﴾ (الأنبياء: ٥٨).

الجُدَادُ: الجُدَادُ. وَصَمَّ الْجِيمُ أَفْصَحَ.

—: الْقَطْعُ.

وَأَوَانُ الْجِدَادِ: زَمَانُ صِرَامِ النَّخْلِ: وَهُوَ قَطْعُ ثَمَرِهَا وَأَخْذُهَا مِنَ الشَّجَرِ.

الجَدُّ: كَسَرُ الشَّيْءِ، وَتَقْتِيئُهُ.

الجَدْعُ مِنَ الرِّجَالِ: الشَّابُّ الْحَدَثُ.

(ج) جِدَاعٌ، وَجُدَعَانٌ، وَجُدَعَانٌ.

وَالْأُنْثَى: جَدْعَةٌ. (ج) جَدْعَاتٌ.

الجَدْعُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَغْوَامٍ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ.

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ: هُوَ مَا أَكْمَلَ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ.

وَلَا يَزَالُ جَدْعًا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي السَّادِسَةِ.

الجَدْعُ مِنَ الْبَقَرِ:

مَا اسْتَكْمَلَ سِتِّينَ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: هَوَائِنُ سَنَةٍ.

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ: مَا أَتَمَّ عَامًا كَامِلًا، وَدَخَلَ فِي الثَّانِي، وَلَا يَزَالُ جَدْعًا حَتَّى يَتِمَّ عَامَيْنِ.

الجَدْعُ مِنَ الْخَيْلِ:

مَا اسْتَكْمَلَ سِتِّينَ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: مَا كَانَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.

الجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ: مَالَةُ سَنَةٍ تَامَّةٌ.

وَهُوَ الْأَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْعِلْمِ.

وَقِيلَ: مَا بَلَغَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ تِسْعَةَ.

وَقِيلَ: مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَقِيلَ: مَا لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ.

وَقِيلَ: مَا لَهُ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ.

□ — شَرْعًا: مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَوْلِ، بِأَنْ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الثَّامِنِ. (شَيْخُ زَادَةَ).

— عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. (الْأَقْطَعُ).

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَالْوَجْهَةِ الْأَصْحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ مَا أَتَمَّ عَامًا كَامِلًا، وَدَخَلَ فِي الثَّانِي، وَلَا يَزَالُ جَدْعًا حَتَّى يَتِمَّ عَامَيْنِ.

وفي قَوْلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: مَا أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وفي قَوْلِ آخَرٍ عَنْهُمْ: هَوَائِنُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

وفي قَوْلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: هَوَائِنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ.

□ الجَدْعُ مِنَ الطُّبَّاءِ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ:

هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي الْبَقَرِ، وَالضَّأْنِ.

الجَدْعُ مِنَ الْمَاعِزِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ.

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي

الضَّأْنِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي

□ — عِنْدَ جَمِيعِ الْمَفْسِّرِينَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ،
وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ،
وَالْحَنَابِلَةِ : هِيَ كُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، وَيُمْكِنُ الْإِصْطِيَادَ بِهِ
مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، كَالْفَهْدِ ، أَوْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ .
— فِي قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ ، وَالضَّحَّاكِ : هِيَ الْكَلْبُ دُونَ غَيْرِهِ .

الجِرَاحَةُ : الْجُرْحُ .

(ج) جِرَاحَاتٌ ، وَجِرَاحٌ .

الْجُرْحُ : مَصْدَرٌ .

□ جَرَحَ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

إِظْهَارُ مَا يَخِلُّ بِالْعَدَالَةِ ، لَا بِالشَّهَادَةِ مَعَ الْعَدَالَةِ .
— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : الطَّعْنُ فِيهِ بِمَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ .
— عِنْدَ الْإِسْبَاطِيَّةِ : نِسْبَتُهُ إِلَى كَبِيرَةٍ مَعَ تَسْلِيمٍ ، أَوْ اعْتِقَادٍ
أَنَّهُ قَبْلَهَا جَائِزُ الشَّهَادَةِ .

الْجُرْحُ : الشَّقُّ فِي الْبَدَنِ .

(ج) جُرُوحٌ ، وَجِرَاحٌ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ (الْمَائِدَةُ :
٤٨) .

وَهُوَ خَاصٌّ فِيمَا كَانَ يَغْيِرُ الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ ، لِأَنَّ مَا كَانَ فِيهَا
يُسَمَّى الشَّجَّةَ .

الْجُرْمُوقُ : الْحُفُّ الْقَصِيرُ يُلبَسُ فَوْقَ خُفٍّ ، وَذَلِكَ

لِحِفْظِهِ مِنَ الطَّيْنِ ، وَغَيْرِهِ .

(ج) جَرَامِيقٌ . وَيُقَالُ لَهُ : الْمَوْقُ .

وَهُوَ مُعَرَّبٌ ، لِأَنَّ الْجَيْمَ وَالْقَافَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ مِنْ
كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَرَّبًا ، أَوْ حِكَايَةً صَوْتٍ ، نَحْوُ
الْجَرْدَقَةِ : وَهِيَ الرَّعِيفُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : لَيْسَ الْجُرْمُوقُ مُطْلَقَ الْحُفِّ فَوْقَ الْحُفِّ ، بَلْ
هُوَ شَيْءٌ يُشَبِّهُ الْحُفَّ يُلبَسُ فَوْقَ الْحُفِّ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ .

— : مَا يُلبَسُ فِي الْحُفِّ .

□ — : فِي إِطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ الْحُفُّ فَوْقَ الْحُفِّ ، لِأَنَّ

الْجَذْعَ بَيْنَ الْعَنَمِ وَالْمَعْرِ .

الْجَذْعُ : سَاقُ النَّخْلَةِ ، وَنَحْوُهَا .

(ج) أَجْدَاعٌ ، وَجَذْوَعٌ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَهَزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ
تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ (مَرْيَمُ : ٢٥) .

— : الْقِطْعَةُ مِنَ النَّخْلِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، تَوْضَعُ عَلَيْهَا
الْأَخْشَابُ .

جَرَحَ فَلَانًا — جَرَحًا : شَقَّ فِي بَدَنِهِ شَقًّا .

فَهُوَ ، وَهِيَ جَرِيحٌ . (ج) جَرَحَى .

وَيُقَالُ : جَرَحَهُ بِلِسَانِهِ : سَبَّهُ ، وَشَتَمَهُ .

وَجَرَحَ الشَّاهِدُ : طَعَنَ فِيهِ ، وَرَدَّ قَوْلَهُ .

— الشَّيْءُ : كَسَبَبَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَيَعْلَمُ

مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ﴾ (الْأَنْعَامُ : ٦٠) .

وَيُقَالُ : فَلَانٌ يَجْرَحُ لِعِيَالِهِ .

جَرِحَ فَلَانٌ — جَرَحًا : أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ .

— : جَرَحَتْ شَهَادَتُهُ ، وَرِوَايَتُهُ .

اجْتَرَحَ الشَّيْءُ : اِكْتَسَبَهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا
السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً
مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الْجَانَّةِ : ٢١) .

جَرَحَ فَلَانًا : أَكْثَرَ مِنْ جَرْحِهِ .

الْجَارِحَةُ : الْعَضْوُ الْعَامِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ ، كَالْيَدِ ،
وَالرَّجْلِ .

(ج) جَوَارِحٌ .

— : مَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ ، وَالسَّبَاعِ ، وَالْكِلَابِ . وَفِي

الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ قُلْ أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ

الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٤) .

وَتَطْلُقُ الْجَارِحَةُ عَلَى الذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى .

الحُكْمُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِخَفِّ فَوْقَ خَفٍّ .
(التَّوْوِي) .

جَزَأَ الشَّيْءَ — جَزَأَ : قَسَمَهُ أَجْزَاءً .

— بِالشَّيْءِ : قَنَعَ ، وَاكْتَفَى بِهِ .
اجْتَزَأَ بِهِ : اكْتَفَى .

أَجْزَأَ الشَّيْءَ فَلَنَا : كَفَاهُ .

— عَنْهُ : أَغْنَاهُ .

يُقَالُ : أَجْزَأَتْ عَنْهُ شَاةٌ : قَضَتْ .

□ — عَنْهُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : أَيْ لَا يُطَالَبُ بِالْأَدَاءِ ثَانِيًا .

(ائِنْ عَقِيلِ) .

جَزَأَ الشَّيْءَ : جَزَّاهُ .

الْجُزْءُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ .

(ج) أَجْزَأَ .

— : النَّصِيبُ .

جَزَرَ الْمَاءَ عَنِ الْأَرْضِ — جَزَرًا : نَضَبَ وَحَسَرَ .

وَيُقَالُ : جَزَرَ الْبَحْرُ وَالنَّهْرُ : انْحَسَرَ مَائُهُ .

— الشَّيْءَ : قَطَعَهُ .

— الْجُزُورَ : نَحَرَهُ ، فَهُوَ جَارِزٌ وَجَزَارٌ .

— النَّخْلَ جَزَرًا وَجِزَارًا : صَرَمَهُ .

الْجُزَارَةُ : أَطْرَافُ الْبَعِيرِ : الرَّأْسُ ، وَالْيَدَانِ ، وَالرَّجْلَانِ .

— : مَا يَأْخُذُهُ الْجَزَارُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عَنْ أَجْرَتِهِ . وَفِي

الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا أُعْطِي مِنْهَا شَيْئًا فِي جَزَارَتِهَا » .

أَيُّ : إِنَّ الْجَزَارَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الضَّحِيَّةِ أَجْرَةً لَهُ .

الْجُزَارَةُ : حِرْقَةُ الْجَزَارِ .

الْجُزُورُ : مَا يَصْلُحُ لِلذَّبْحِ مِنَ الْإِبِلِ .

يَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ ، وَالْأُنْثَى . وَاللَّفْظَةُ مُؤَنَّثَةٌ .

يُقَالُ لِلْبَعِيرِ : هَذِهِ جُزُورُ سَمِينَةٍ . (ج) جَزَائِرُ ، وَجَزَّرَ .

الْجَزِيرَةُ : أَرْضٌ يُحْدِقُ بِهَا الْمَاءُ .

(ج) جَزَائِرُ ، وَجَزَّرَ .

— : مَوْضِعٌ بَعْثِنِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ .

جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : أَرْضُ الْعَرَبِ ، وَمَعْدِنُهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى

مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » .

سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلِيجَ الْعَرَبِيَّ ، وَبَحْرَ الْعَرَبِ ، وَالْبَحْرَ

الْأَحْمَرَ ، وَالْبَحْرَ الْأَبْيَضَ الْمُتَوَسِّطَ ، ثُمَّ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتَ

تَحِيطُ بِهَا .

— فِي قَوْلِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْبَكْرِيِّ : مَكَّةُ ،

وَالْمَدِينَةُ ، وَالْيَمَنُ ، وَالْيَمَامَةُ .

— فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ : مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنِ ،

إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ طَوْلًا ، وَمِنْ جَدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ شَاطِئِي

الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضًا .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ ، وَالْيَمَنُ ،

وَمَا وَالَاهَا .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مِنْ حَدِّ الشَّامِ وَالْكُوفَةِ إِلَى أَقْصَى

الْيَمَنِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ ،

وَالْيَمَامَةُ ، وَمَخَالِفُهَا .

فَأَمَّا الْيَمَنُ فَلَيْسَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

الْمَجْزَرُ :

الْمَكَانُ الَّذِي تُنْحَرُ فِيهِ الْإِبِلُ ، وَتُذَبِّحُ فِيهِ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

(ج) مَجَازَرُ .

الْمَجْزَرُ : الْمَجْزَرُ .

الْمَجْزَرَةُ : الْمَجْزَرُ . (ج) مَجَازَرُ .

جَزَفَ لَهُ فِي الْكَيْلِ ، وَنَحَوِهِ - جَزْفًا : أَكْثَرَ .

اجْتَرَفَ الشَّيْءَ : اشْتَرَاهُ جِزَافًا .

جَارَفَ : بَاعَ الشَّيْءَ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ ، أَوْ وَزْنُهُ .

— بِنَفْسِهِ : خَاطَرَهَا .

— في كَلَامِهِ : أَرْسَلَهُ إِسْرَافًا عَلَى غَيْرِ رَوِيَّةٍ .

الْجَزَافُ : الْجَزَافُ .

وَكَثَرُ الْجِيمِ أَفْصَحُ .

الْجَزَافُ : الْجَزَافُ .

وَكَثَرُ الْجِيمِ أَفْصَحُ .

الْجَزَافُ : الشَّيْءُ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ ، أَوْ وَزْنُهُ .

وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ .

— : الْحَدْسُ فِي الْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءُ ، بِلَا كَيْلٍ ، وَلَا وَزْنٍ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَمَا لَمْ يَقْدَرْ بِكَيْلٍ ، وَلَا وَزْنٍ ،

وإن كَانَ مَعْلُومًا كَيْلُهُ ، أَوْ وَزْنُهُ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٤١) : يَبِيعُ مَجْمُوعٌ بِلَا تَقْدِيرٍ .

الْمُجَازَفَةُ : الْجَزَافُ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٤١) : الْجَزَافُ .

□ الْمُجَازَفَةُ فِي الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

هِيَ التَّكَلُّمُ بِلَا مِغْيَارٍ شَرْعِيٍّ .

جَزَى الشَّيْءُ — جَزَاءً : كَفَى ، وَأَغْنَى .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ

نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٤٨ و ١٢٣) .

— فَلَانًا بِكَذَا ، وَعَلَيْهِ : كَافَأَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ :

« الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ » .

— فَلَانًا حَقَّهُ : قَضَاهُ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا . أَي : أَعْطَاهُ جَزَاءً مَا أَسْلَفَ

مِنْ طَاعَتِهِ .

— الرَّجُلُ غَنَّهُ : إِذَا قَامَ مَقَامَهُ .

أَجْزَى عَنْهُ : جَزَى .

جَازَى فَلَانًا : أَثَابَهُ .

الْجَزَاءُ : الْغَنَاءُ ، وَالْكَفَايَةُ .

— : الْمُكَافَأَةُ ، وَالتَّوَابُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ هَلْ

جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ (الرَّحْمَنُ : ٦٠) .

— : الْعُقُوبَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ .

— : الْعَوَضُ ، وَالبَدْلُ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مَتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٩٨) .

أَي : فَبَدَلُهُ وَمُبَدَلُهُ .

□ جَزَاءُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

مَا جَعَلَهُ الْعَدْلَانِ قِيمَةً لِلصَّيْدِ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ ، أَوْ فِي أَقْرَبِ

مَكَانٍ مِنْهُ ، مَعَ مُرَاعَاةِ صِفَتِهِ الْخَلْقِيَّةِ كَالْمَلَاخَةِ ، وَالْحُسْنِ ،

وَالْتَّضَوِيَّةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقِيلَ : يَكْفِي الْعَدْلُ الْوَاحِدُ .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا

قَتَلَ صَيْدًا .

الْجِزْيَةُ : الْجَزَاءُ .

(ج) جِزْيٌ ، وَجِزْيٌ ، وَجِزَاءٌ .

— : خَرَجُ الْأَرْضِ .

— : مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

صَاغِرُونَ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٣٠) .

□ — شَرْعًا : مَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ الْكُفَّارُ بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ .

(الْبَجِيرِيُّ) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هِيَ الْوُظَيْفَةُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ

الْكَافِرِ ، لِإِقَامَتِهِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ ، فِي كُلِّ عَامٍ .

الْمُجَازَاةُ : مُصَدَّرٌ .

نَذَرُ الْمُجَازَاةِ :

(أَنْظُرَنَّ ذَر) .

جَسَّ الْأَرْضَ — جَسًّا : وَطَنَهَا .

— الشَّيْءَ بِيَدِهِ : مَسَّهُ ، وَلَمَسَهُ .

— الْحَبَرَ : بَحَثَ عَنْهُ ، وَفَحَصَ .

تَجَسَّسَ الْحَبَرَ : جَسَّهَ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (الْحَجَرَات : ١٢) .

أَي : خَذُوا مَا ظَهَرَ ، وَدَعُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أَوْ : لَا تَفْتَحُوا عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ ، وَلَا تَبْحَثُوا عَنْ الْعَوْرَاتِ .

الْجَاسُوسُ : مَنْ يَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ لِتَأْتِيَهَا .

(ج) جَوَاسِيس .

— : صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ .

وَالنَّامُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الْحَيْرِ .

الْجَسُّ : مَسُّ الْعِرْقِ ، وَتَعَرُّفُ نَبْضِهِ لِلْحُكْمِ عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ .

ومنه أَشْتَقُ لَفْظُ الْجَاسُوسِ .

جَشَّاتُ نَفْسُهُ — جَشُوءًا ، وَجَشْئًا ، وَجَشَاءً : ثَارَتْ لِلْقِيَاءِ .

— : جَاشَتْ مِنْ حُزْنٍ ، أَوْ قَزَعٍ . وَيُقَالُ : جَشَّاتِ الْبَحَارُ بِأَمْوَاجِهَا ، وَاللِّيَالِي بِظُلُمَاتِهَا وَأَهْوَالِهَا : لَفَظَتْهَا ، وَدَفَعَتْهَا .

— الْمِعْدَةُ : تَنَفَّسَتْ مِنْ امْتِلَاءٍ .

— الْعَدُوُّ : نَهَضَ ، وَأَقْبَلَ .

— عَلَى نَفْسِهِ : ضَيَّقَ .

الْجَشَاءُ : الصَّوْتُ يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ عِنْدَ امْتِلَاءِ الْمِعْدَةِ .

— مِنَ الْبَحْرِ ، وَاللَّيْلِ ، وَغَيْرِهِمَا : الدَّفْعَةُ .

جَعَلَ اللَّهُ الشَّيْءَ — جَعْلًا : خَلَقَهُ ، وَأَنْشَأَهُ . وفي القرآن الكريم :

﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ (الْأَنْعَام : ١)

— : صَنَعَهُ ، وَقَعَلَهُ .

— لِلْعَامِلِ كَذَا عَلَى الْعَمَلِ : شَارَطَهُ بِهِ عَلَيْهِ .

— لَهُ عَلَى كَذَا جُعْلًا ، وَجَعَالَةً : قَدَّرَ لَهُ أَجْرًا عَلَيْهِ .

أَجْعَلَ فَلَانًا ، وَلَهُ : جَعَلَ لَهُ جُعْلًا .

جَاعَلَ فَلَانًا مُجَاعَلَةً ، وَجِعَالًا : جَعَلَ لَهُ جُعْلًا .

الْجَاعِلُ : الْعَاطِي .

الْجَعَالَةُ : الْجُعْلُ . (ج) جَعَائِلُ .

الْجَعَالَةُ : الْجَعَالَةُ . وَضَمُّ الْجِيمِ ضَعِيفٌ .

الْجَعَالَةُ : الْجَعَالَةُ .

الْجُعْلُ : مَا يُجْعَلُ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ أَجْرِ ، أَوْ رِشْوَةٍ .

(ج) جَعُولٌ .

— : مَا يُعْطَى لِلْمُجَاهِدِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى جِهَادِهِ .

□ — شَرْعًا : التِّزَامُ عِوَضِ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ .

(الْأَنْصَارِي) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : الْإِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَطْنُونٍ حُصُولُهَا ،

مِثْلُ مُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبَرءِ ، وَالْمُعَلِّمِ عَلَى الْحِذْقِ ،

وَالنَّاشِدِ عَلَى وُجُودِ الْعَبْدِ الْآبِقِ .

و : الْعِوَضُ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : إِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَضْمُونٍ حُصُولُهَا .

الْجَعِيلَةُ : الْجُعْلُ (ج) جَعَائِلُ .

الْمُجْتَعِلُ : الْآخِذُ .

الْجَفَرُ : مَا عَظُمَ ، وَاسْتَكْرَشَ مِنْ وَلَدِ الشَّاءِ وَالْمِغْزَى .

وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ .

(ج) أَجْفَارٌ ، وَجِفَارٌ ، وَجَفْرَةٌ .

— مِنْ وَلَدِ الْمَغْزَى : مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ ،

وَأُخِذَ فِي الرُّغْيِ .

— : جَلَدَ كَتَبَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَوْ جَعْفَرُ

الصَّادِقُ ، الْأَخْذَاتُ قَبْلَ وَقْعِهَا .

عِلْمُ الْجَفْرِ :

عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْحُرُوفِ مِنْ حَيْثُ دَلَّلتْهَا عَلَى أَحْدَاثِ الْعَالَمِ .

جَفَا الشَّيْءُ — جَفَاءً ، وَجَفَوُا : نَبَا .

— : بَعُدَ .

— : غَلَطَ .

— الشَّيْءُ : أَبْعَدَهُ وَطَرَحَهُ .

— فَلَانًا ، وَعَلَيْهِ : أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَقَطَعَهُ .

جَافَى : بَاعَدَ .

— الْمُصَلِّي مِرْقَافِهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي السُّجُودِ : بَاعَدَ

الْعَصْدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ ، وَالبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ .

الْجَفَاءُ : ضِدُّ الصَّلَةِ .

— : غَلَطَ الطَّنِيعَ .

جَلَسَ الْإِنْسَانُ — جُلُوسًا ، وَمَجْلَسًا : قَعَدَ .

— الشَّيْءُ : أَقَامَ .

الْمَجْلِسُ : مَكَانُ الْجُلُوسِ . (ج) مَجَالِسُ .

— : أَهْلُ الْمَجْلِسِ .

خِيَارُ الْمَجْلِسِ :

(أَنْظُرْ خِيَارَ)

مَجْلِسُ الْبَيْعِ : مَكَانُ التَّعَاقُدِ .

□ — فِي الْجِلَّةِ (م ١٨١) : هُوَ الْاجْتِمَاعُ الْوَاقِعُ لِعَقْدِ

الْبَيْعِ .

جَلَّ عَنْ وَطْنِهِ وَمَوْضِعِهِ ، وَمِنْهُ — جُلُولاَ : جَلَا ،

وَزَالَ .

— الشَّيْءُ جَلًّا : أَخَذَ جِلَّةً ، أَيْ مُعْظَمَةً .

— الْحَيَوَانُ الْجِلَّةُ : أَكَلَهَا . فَهُوَ جَالٌّ ، وَجَلَّالٌ .

جَلَّ فَلَانٌ — جِلَالًا ، وَجِلَالَةً : عَظَّمَ .

فَهُوَ جَلٌّ ، وَجَلَّالٌ ، وَجَلِيلٌ . (ج) أَجِلَّةٌ ، وَأَجِلَاءٌ ،

وَأَجَلَالٌ ، وَجِلَّةٌ .

— : أَسَنَّ .

— عَنْهُ : تَنَزَّهَ ، وَتَعَالَى .

— عَنْ وَطْنِهِ ، وَمَوْضِعِهِ : جَلَا ، وَزَالَ .

أَجَلَّ فَلَانٌ : عَظَّمَ ، وَقَوَّى .

— فَلَانًا : عَظَّمَهُ .

تَجَلَّلَ بِهِ : تَغَطَّى .

— الشَّيْءُ : أَخَذَ جِلَّةً .

— : غَلَاةٌ .

جَلَّلَ الشَّيْءُ : عَمَّ .

— الشَّيْءُ : عَمَّهُ .

— : غَطَّاهُ .

الْجَلَالُ : التَّنَاهِي فِي الْعَظَمَةِ .

وَحُصَّ بِوَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ قَطُّ . وَفِي

الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ

وَالْإِكْرَامِ ﴾ (الرَّحْمَنُ : ٧٨)

الْجَلَالَةُ : عِظَمُ الْقَدْرِ .

الْجَلَلُ : الشَّيْءُ الْكَبِيرُ الْعَظِيمُ .

— : الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ . (ضِدٌّ)

الْجُلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مُعْظَمُهُ .

الْجِلَّةُ : الْبَعْرُ ، وَالرُّوْثُ .

الْجِلَّةُ : الْجِلَّةُ .

الْجِلَّةُ : الْجِلَّةُ .

الْجُلَى : الْأَمْرُ الشَّدِيدُ ، وَالْحَطْبُ الْعَظِيمُ .

الْجَلَالَةُ : الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ ، وَالْعَذِيرَةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ

الْجَلَالَةِ ، وَأَكْلِ لَحْمِهَا » .

جَمَر / جَمَعَ

وفي الحديث الشريف : « إذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَأْ » .

الاسْتِجْمَارُ : مَسْحُ مَحَلِّ الْبَوْلِ ، والغَائِطِ بِالْجِمَارِ .
— : التَّبَخُّرُ .

وهو اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْمَجْمَرَةِ ، وهي التي تَوْضَعُ فِيهَا النَّارُ .

الجِمَارُ : الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ .

الْجَمْرَةُ : وَاحِدَةُ الْجَمْرِ : وهي الْقِطْعَةُ الْمُتَنَهِيَةُ مِنَ النَّارِ .
— : الْحَصَاةُ الصَّغِيرَةُ .

— : وَاحِدَةُ الْجَمَرَاتِ التي تُرْمَى فِي مَنَى . وهي ثَلَاثٌ :
الْجَمْرَةُ الْأُولَى ، وَالْوُسْطَى ، وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ .
وهي مُجْتَمَعُ الْحَصَى فِي مَنَى .

الْجَمَارُ : قَلْبُ النَّخْلِ .

ومنه يَخْرُجُ الثَّمَرُ ، وَالسَّعْفُ ، وَتَمُوتُ النَّخْلَةُ بِقَطْعِهِ .
وَاحِدَتُهُ : جُمَارَةٌ .

الْمِجْمَرَةُ : مَا يُوَضَعُ فِيهِ الْجَمْرُ مَعَ الْبُخُورِ
(ج) مَجَامِرُ .

الْجَمْرُكُ : جُعِلَ يُؤْخَذُ عَلَى الْبَضَائِعِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْمَالِكِ
الْأُخْرَى .
أَصْلُهُ تَرْكِيٌّ .

وفي الْعَرَبِيَّةِ : مَكْسٌ .

جَمَعَ الْمُتَفَرِّقَ — جَمَعًا : صَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

— اللَّهُ الْقُلُوبَ : أَلْفَهَا . فهو جَامِعٌ ، وَجَمُوعٌ ، وَجَمَاعٌ .
وَالْمَفْعُولُ : مَجْمُوعٌ ، وَجَمِيعٌ .

— الْقَوْمَ لِأَعْدَائِهِمْ : حَشَدُوا لِقِتَالِهِمْ . وفي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا
لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ ﴾ (آل عمران : ١٧٣)

— أَمْرُهُ : عَزَمَ عَلَيْهِ .

— ثِيَابُهُ : لَبَسَهَا .

□ — في عَرَفِ الْفُقَهَاءِ : كُلُّ بَهِيمَةٍ تَأْكُلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا .
(أَطْفِيش)

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ . وَتَكُونُ
مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْذَّجَاجِ .

و : هِيَ الَّتِي أَكْثَرُ أَكْلِهَا النَّجَاسَةُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ
بِالْكَثَرَةِ ، وَإِنَّا لَاعْتَبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتَنِ .

فَإِنْ وَجِدَ فِي عَرَفِهَا ، وَغَيْرِهِ ، رِيحُ النَّجَاسَةِ ، فَهِيَ
جَلَالَةٌ ، وَإِلَّا ، فَلَا . وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ،
وغيرِ الْإِبِلِ . مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً . وَلَا يُسَمَّى
الذَّجَاجُ ، وَلَا الطَّيْرُ جَلَالَةً وَإِنْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِلشَّافِعِيَّةِ .

و : هُوَ الْمُتَغَذِّي بِعَذِرَةِ الْإِنْسَانِ مَحْضًا إِلَى أَنْ تَبَتَّ عَلَيْهِ
لَحْمُهُ ، وَاشْتَدَّتْ عَظْمُهُ .

جَمَرَ الْفَرَسُ — جَمْرًا : وَثَبَ فِي الْقَيْدِ .

— فَلَانًا : أَعْطَاهُ جَمْرًا .

— نَحَاهُ .

اجْتَمَرَ بِالْمِجْمَرَةِ : تَبَخَّرَ بِهَا .

أَجْمَرَ الْقَوْمُ إِجْهَارًا : اجْتَمَعُوا .

— الْفَرَسُ : عَدَتْ ، وَأَسْرَعَتْ فِي السَّيْرِ .

— الْمَرْأَةُ : جَمَعَتْ شَعْرَهَا ، وَعَقَدَتْهُ فِي قَفَاهَا ، وَلَمْ
تُرْجِلْهُ .

وَيُقَالُ : أَجْمَرَتْ شَعْرَهَا .

وفي حديث عائشة : (أَجْمَرْتُ رَأْسِي إِجْهَارًا شَدِيدًا) أَيُ :
جَمَعْتُهُ وَضَفَرْتُهُ .

— الثَّوْبُ : بَخَّرَهُ بِالطَّيِّبِ .

وفي الحديث الشريف : « إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَجَمِّرُوهُ
ثَلَاثًا » أَيُ : إِذَا بَخَّرْتُمُوهُ بِالطَّيِّبِ .

اسْتَجْمَرَ الرَّجُلُ : اسْتَنْجَى بِالْجِمَارِ .

لَكِنْ مَأْخَذَ الْإِتِّقَاضِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْقِيءُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَسُّ .

فَلَوْ قَدَّرَ عَدَمَ كَوْنِ الْقِيءِ نَاقِضاً ، فَالْحَنْفِيَّةُ لَا يَقُولُونَ بِالْإِتِّقَاضِ ثُمَّ ، فَلَمْ يَبْقُ الْإِجْمَاعُ .

وَلَوْ قَدَّرَ عَدَمَ كَوْنِ الْمَسِّ نَاقِضاً ، فَالشَّافِعِيَّةُ لَا يَقُولُونَ بِالْإِتِّقَاضِ ، فَلَمْ يَبْقُ الْإِجْمَاعُ أَيْضاً .

الْجَامِعُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ٩)

الْأَمْرُ الْجَامِعُ : أَمْرٌ لَهُ خَطَرٌ ، يَجْتَمِعُ لِأَجْلِ النَّاسِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كُنَّا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (النُّور : ٦٢)

الْكَلَامُ الْجَامِعُ : كَلَامٌ قَلَّتْ أَلْفَاظُهُ ، وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ .

(ج) جَوَامِعُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ » . أَيُ : كَانَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَلِيلَ الْأَلْفَاظِ ، كَثِيرَ الْمَعَانِي .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : جَوَامِعُ الْكَلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الْقُرْآنُ .

الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ :

(أَنْظُرْ س ج د)

الْجَمَاعُ : جَمَاعٌ كُلُّ شَيْءٍ : مُجْتَمَعٌ أَصْلُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْحَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ » . أَيُ : مَجْمُوعَةٌ وَمُظَنِّتَةٌ . — وَطَاءُ الْمَرْأَةِ .

الْجَمَاعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

جَمْعٌ : الْمُرْدَلَفَةُ . لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ بِهَا .

يَوْمٌ جَمَعَ : يَوْمٌ عَرَفَةٌ .

وَأَيَّامٌ جَمَعَ : أَيَّامٌ مَنَى .

الْجَمْعُ : الْجَمَاعَةُ .

أَجْمَعَ الْقَوْمُ : اتَّفَقُوا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبِّ ﴾ (يُوسُفُ : ١٥)

— **الْمُتَّفَرِّقُ :** جَمْعَةٌ .

— **الْأَمْرُ :** أَحْكَمُهُ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَنتُوا صَفًا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى ﴾ (طه : ٦٤) .

— **الْأَمْرُ ، وَعَلَيْهِ : عَزَمَ .** وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

— **الشَّيْءُ :** أَعْدَةٌ .

— **فُلَانًا :** آتَنَةً .

جَامِعُ الْمَرْأَةِ مُجَامَعَةٌ وَجَاعًا : وَطَنُهَا .

— **فُلَانًا عَلَى أَمْرٍ كَذَا :** اجْتَمَعَ مَعَهُ عَلَيْهِ .

جَمَعَ النَّاسُ : شَهِدُوا الْجُمُعَةَ ، وَقَضَوْا الصَّلَاةَ فِيهَا .

— **الْمُتَّفَرِّقُ :** جَمْعَةٌ .

الْإِجْمَاعُ : الْإِتِّفَاقُ ، وَالْعَزْمُ .

— **إِحْكَامُ النَّيَّةِ وَالْعَزِيمَةِ .**

□ **فِي الشَّرْعِ :** اتَّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ . (الْبَغْلِيُّ)

— **عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :** اتَّفَاقُ رَأْيِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ مَا عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

— **عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ :** هُوَ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

و : هُوَ مَا يُتَّقَنُ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفُوهُ ، وَقَالُوا بِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ .

□ **الْإِجْمَاعُ الْمُرَكَّبُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :**

عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتِّفَاقِ فِي الْحُكْمِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَأْخَذِ ، لَكِنْ يَصِيرُ الْحُكْمُ مُخْتَلَفًا فِيهِ بِفَسَادِ أَحَدِ الْمَأْخَذَيْنِ .

مِثَالُهُ : انْتِقَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ وَجُودِ الْقِيءِ وَالْمَسِّ مَعًا .

— : تَأْلِيْفُ الْمُتَفَرِّقِ . وفي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (الْقِيَامَةُ : ١٧)

يَوْمُ الْجَمْعِ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

وفي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ : ﴿ وكذلك أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ (الشُّورَى : ٧)

الْجُمُعَةُ : الْمَجْمُوعَةُ .

— وَالْجُمُعَةُ ، وَالْجُمُعَةُ : مَا يَلِي الْحَمِيسَ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ .

(ج) جَمَعَ .

الْمُجَامَعَةُ : الْمُبَاضَعَةُ .

الْأَجْمُ : هُوَ الْكَبْشُ ، وَالنَّعْجَةُ ، وَنَحْوُهَا ، الَّذِي لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ لَهُ قَرْنَيْنِ .

الْأُنْثَى : جَمَاءُ . (ج) جَمَّ .

جَنْبَ فَلَانٍ فِي بَنِي فَلَانٍ — جَنَابَةٌ : نَزَلَ فِيهِمْ جَنِيْبًا (غَرِيْبًا)

— الرِّيحُ جُنُوبًا : هَبَّتْ مِنَ الْجَنُوبِ ، أَوْ إِلَيْهِ .

— إِلَيْهِ جَنْبًا : اِشْتَقَ .

— الشَّيْءُ : بَعْدَ عَنْهُ .

— : أَبْعَدَهُ .

— فَلَانًا الشَّيْءَ جَنْبًا ، وَجُنُوبًا ، وَجَنَابَةً : نَحَاهُ . وفي

الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ (إِبْرَاهِيمَ : ٣٥)

جَنْبَ فَلَانٍ — جَنْبًا : بَعْدَ .

— : اِشْتَكَى جَنْبَهُ .

— إِلَيْهِ : اِشْتَقَ ، وَقَلِقَ . فَهُوَ جَنْبٌ .

— : صَارَ جَنْبًا .

جَنْبٌ — جَنَابَةٌ : بَعْدَ .

— : قَرَبَ . (ضِدٌّ) .

— : صَارَ جَنْبًا .

جَنْبَ فَلَانٍ : شَكَا جَنْبَهُ .

— : أُصِيبَ بِذَاتِ الْجَنْبِ .

فَهُوَ مَجْنُوبٌ .

اجْتَنَبَ : صَارَ جَنْبًا .

— الشَّيْءُ : اِئْتَدَعَ عَنْهُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا

الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (الْحَجَّ : ٣٠)

أَجْنَبَ فَلَانٌ : تَبَاعَدَ .

وَيُقَالُ : أَجْنَبَ عَنْهُ .

— : صَارَ جَنْبًا .

— فَلَانًا الشَّيْءَ : نَحَاهُ عَنْهُ .

تَجَنَّبَ : صَارَ جَنْبًا .

— الشَّيْءَ : اجْتَنَبَهُ .

وَيُقَالُ : هُوَ مَتَجَنَّبٌ لَهُ .

جَانِبَ فَلَانًا : صَارَ إِلَى جَنْبِهِ ، أَوْ مَشَى إِلَى جَنْبِهِ .

— : أَبْعَدَهُ .

الْأَجْنَبُ : الْبَعِيدُ فِي الْقَرَابَةِ ، أَوْ فِي الْغُرْبَةِ .

(ج) أَجَانِبُ .

— : الَّذِي لَا يَنْقَادُ .

الْأَجْنَبِيُّ : الْأَجْنَبُ .

(ج) أَجَانِبُ . (وهذا الْجَمْعُ مُؤَلَّدٌ) .

الْجَانِبُ : شِقُّ الْإِنْسَانِ ، وَغَيْرِهِ .

(ج) جَوَانِبُ .

— : النَّاحِيَةُ .

الْجَنَابَةُ : الْبُعْدُ .

العَزِيزُ : ﴿ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء :
٣٦)

— : مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ .
يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْمُفْرَدِ وَالْمُتَنَّى وَالْجَمْعِ . وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾
(المائدة : ٦)

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
جُنُبٌ » .
وَالْمُرَادُ بِهِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِعْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ عَادَةً ، فَيَكُونُ
أَكْثَرُ أَوْقَاتِهِ جُنُبًا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ دِينِهِ ، وَخُبْثِ
بَاطِنِهِ .

الْجُنُوبُ : رِيحٌ تَهْبُ مِنْ الْجُنُوبِ .
وَيُقَالُ : رِيحُهَا جُنُوبٌ : إِذَا كَانَا مُتَصَافِيَيْنِ .
(ج) جُنَابٌ .

جَنَرَ الشَّيْءَ — جَنَرًا : سَتَرَهُ .
— : جَمَعَهُ .

— الْمَيْتَ : وَضَعَهُ عَلَى الْجِنَازَةِ .

جَنَرَ الْمَيْتَ : جَنَرَهُ .

الْجِنَازَةُ : الْجِنَازَةُ . وَبِكَسْرِ الْجِيمِ أَفْصَحُ .

الْجِنَازَةُ : النَّعْشُ .

— : الْمَيْتُ .

— : النَّعْشُ وَالْمَيْتُ مَعًا .

(ج) جَنَائِزُ .

جَنَّ — جَنًّا : اسْتَتَرَ .

جَنَّ اللَّيْلُ — جَنًّا ، وَجَنًّا ، وَجُنُونًا ، وَجِنَانًا : أَظْلَمَ .

وَيُقَالُ : جَنَّ الظَّلَامُ : اشْتَدَّ .

— : حَالُ مَنْ يَنْزِلُ مِنْهُ مَنِيٌّ ، أَوْ يَكُونُ مِنْهُ جِمَاعٌ .

— : الْمَنِيُّ .

□ — شُرْعًا : أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ يَقُومُ بِالْبَدَنِ ، يَمْنَعُ صِحَّةَ
الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرَحْصَ . (البجيرمي) .

— فِي عَرَفِ الشَّرْعِ : تُطْلَقُ عَلَى إِنْزَالِ الْمَاءِ ، وَالتَّقَاءِ
الْحَتَائِنِ ، أَوْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ .

وَسُمِّيَتِ الْجَنَابَةُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا سَبَبًا لِتَجَنُّبِ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ
الشَّرْعِ . (الْحَسَنِ الصُّعَاوِيُّ) .

الْجَنْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : نَاحِيَتُهُ .

(ج) جُنُوبٌ ، وَأَجْنَابٌ .

— : شِقَّةٌ .

— : مُعَاذِلُهُ .

وَيُقَالُ : هَذَا قَلِيلٌ فِي جَنْبِ مَوَدَّتِكَ : بِالنِّسْبَةِ لَهَا .

و : مَاذَا فَعَلْتَ فِي جَنْبِ حَاجَتِي : فِي أَمْرِهَا .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى
مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ (الزَّمَر : ٥٦)

أَيُّ : تَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَا أَشَدَّ نَدَمِي وَأَسْفِي ،
يَا لَيْتَنِي لَمْ أَهْمِلْ مَا أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ تَنْفِيذِ شَرْعِهِ
وَدِينِهِ .

جَارُ الْجَنْبِ : اللَّارِقُ إِلَى جَنْبِكَ .

ذَاتُ الْجَنْبِ : قَرَحَةٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ .

الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ :

(أَنْظَرُص ح ب)

الْجَنْبُ : الْبَعِيدُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ
لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (الْقَصَص : ١١) .

— : الْقَرِيبُ . (ضِدٌّ) .

— : الْغَرِيبُ النَّازِلُ فِي جِوَارِكَ .

وَيُقَالُ : جَارُ الْجَنْبِ ، وَجَارُ جُنُبٍ . وَفِي الْكِتَابِ

— الشَّيْءُ ، وَعَلَيْهِ : سَتَرَهُ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى

كُوكَبًا ﴾ (الأنعام : ٧٦) .

— الْمَيِّتَ : كَفَّنَهُ .

— : قَبَرَهُ .

جَنَّ جَنًّا ، وَجُنُونًا ، وَجِنَّةً : زَالَ عَقْلُهُ .

وَيُقَالُ : جَنَّ جُنُونَهُ . (مُبَالَغَةٌ) .

— بِهِ ، وَمِنْهُ : أُعْجِبَ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَجْنُونِ .

أَجَنَّ : جَنَّ .

— : الْمَرْأَةُ جَنِينًا : حَمَلَتْهُ .

— : الشَّيْءُ فِي صَدْرِهِ : أَكْنَهُ .

— اللَّهُ فَلَانًا : أَذْهَبَ عَقْلَهُ .

الْجَنَانُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : جَوْفُهُ .

— : الْقَلْبُ .

— : الْأَمْرُ الْحَفِيُّ .

الْجَانُّ : الْجِنُّ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ

لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ . (الرَّحْمَنُ :

٣٩) .

الْجِنُّ : خِلَافُ الْإِنْسِ .

وَاحِدُهُ جَنِّيٌّ .

وَالْأُنْثَى جَنِيَّةٌ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى

أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ

لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (الإِشْرَاءُ : ٨٨)

وَلَهُمْ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ ، وَهُمْ مُكَلَّفُونَ .

وقد قال كثير من الفلاسفة ، والزنادقة ، والقدرية بإنكار

وُجُودِهِمْ . وهذا لا شيء . وإن رُؤْيَتْهُمْ عَلَى صُورَتِهِمْ

الْأَصْلِيَّةِ مُتَنَبِّئَةً ، إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ . ولذلك قال الشافعي :

مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ أَبْطَلْنَا شَهَادَتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : أَوَّلُهُ ، وَنَشَاطُهُ ، وَشِدَّتُهُ .

يُقَالُ : جَنَّ الشَّبَابُ : عَفْوَانُهُ .

الْجَنَّةُ : الْحَدِيقَةُ ذَاتُ النَّخْلِ ، وَالشَّجَرِ .

(ج) جَنَّانٌ .

وفي القرآن العزيز : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ

مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴾ (الْكَهْفُ : ٣٥) .

— : دَارُ النَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ . وفي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ :

﴿ وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

(الْأَعْرَافُ : ٤٣) .

الْجَنَّةُ : السَّرَّةُ .

(ج) جَنَّ . وفي الحديث الشريف : « الصَّيَامُ جَنَّةٌ » .

قال عياضٌ : مَعْنَاهُ سَرَّةٌ مِنَ الْآثَامِ ، أَوْ مِنَ النَّارِ ، أَوْ مِنْ

جَمِيعِ ذَلِكَ .

— : كُلُّ مَا وَقَى مِنْ سِلَاحٍ ، وَغَيْرِهِ . وفي الكتاب

المجيد : ﴿ اتَّخَذُوا أَلِيَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ

عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (الْمَجَادَلَةُ : ١٦) .

الْجَنَّةُ : الْجَنُونُ . وفي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ

جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِسَاحِقٍ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ .

(الْمُؤْمِنُونَ : ٧٠) .

— : الْجَنُّ . وفي الكتاب العزيز : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾

(الصَّافَّاتُ : ١٥٨) .

الْجُنُونُ : الْإِعْجَابُ . وفي الحديث الشريف :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جُنُونِ الْعَمَلِ » أي : الْإِعْجَابِ

بِهِ .

— : زَوَالُ الْعَقْلِ ، أَوْ فُسَادُ فِيهِ .

□ — عند الحنفية : اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيَّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ

الْحَسَنَةِ ، وَالْقَبِيحَةِ ، الْمُدْرَكَةِ لِلْعَوَاقِبِ ، بِأَنْ لَا تَظْهَرَ

آثَارُهَا ، وَتَتَعَطَّلَ أَعْمَالُهَا ، إِمَّا لِنَقْصَانِ جَبَلٍ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ

فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَإِمَّا لَخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ

بِسَبَبِ خَلَطٍ ، أَوْ آفَةٍ ، وَإِمَّا لِاسْتِيلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ ،
وَالْقَاءِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَفْرَحُ ، وَيَفْرَعُ ، مِنْ
غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا .

و : آفَةٌ تَسْلُبُ الْعَقْلَ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : وَصَفٌ يُزِيلُ الشُّعُورَ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ
بَقَاءِ الْحَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ .

□ الْجُنُونُ الْمُطْبِقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الدَّائِمُ مُدَّةَ سَنَةٍ ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ .

و : هُوَ الْمُنْتَدُ مُدَّةَ شَهْرٍ وَبِهِ يُفْتَى .

و : هُوَ الْمُنْتَدُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ، وَلَيْلَةٍ .

□ الْجُنُونُ غَيْرُ الْمُطْبِقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَا كَانَ دُونَ
الْمُطْبِقِ .

الْجَنِينُ : الْقَبْرُ .

— : الْمُسْتَوْرُ .

— : الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الرَّحِمِ .

فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ وَلَدٌ ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَهُوَ سَقُطٌ .

وَقَالَ الْبَاجِيُّ : الْجَنِينُ : مَا أَلْقَتْهُ الْمَرْأَةُ مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ
وَلَدٌ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا ، أَوْ أُنْثَى ، مَا لَمْ يَسْتَهْلْ صَارِحًا .

(ج) أَجْنَةٌ . فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ إِنْ رَبَّكَ وَاسِعُ
الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي
بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾
(النِّجْمُ : ٣٢) .

الْمِجَنُّ : التُّرْسُ . (ج) مَجَانٌ .

الْمَجْنُونُ : الذَّاهِبُ الْعَقْلَ ، أَوْ فَاسِدُهُ .

(ج) مَجَانِينٌ .

□ الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ فِي الْحَلَّةِ (م ٩٤٤) : هُوَ الَّذِي جُنُونُهُ
يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ .

□ الْمَجْنُونُ غَيْرُ الْمُطْبِقِ فِي الْحَلَّةِ (م ٩٤٤) :

هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَجْنُونًا ، وَيَفِيقُ فِي

بَعْضِهَا .

جَنَى فُلَانٌ — جِنَايَةٌ : أَذْنَبَ . فَهُوَ جَانٍ .

(ج) جُنَاةٌ . فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا يَجْنِي جَانٍ
إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » .

— الذَّنْبُ عَلَى فُلَانٍ : جَرَّهُ إِلَيْهِ .

— الثَّمَرَةُ ، وَنَحْوُهَا جَنَى ، وَجَنِيًّا : تَنَاوَلَهَا مِنْ
مَنْبَتِهَا .

جَنِيَّ فُلَانٌ — جَنَى : خَرَجَ ظَهْرُهُ ، وَدَخَلَ صَدْرُهُ .

فَهُوَ أَجْنَى .

وَهِيَ جَنْوَاءُ .

تَجَنَّى عَلَيْهِ : جَانَى عَلَيْهِ .

— الثَّمَرَةُ ، وَنَحْوُهَا : جَنَاهَا .

جَانَى عَلَيْهِ : ادَّعَى عَلَيْهِ جِنَايَةً لَمْ يَفْعَلْهَا .

الْجَنَى : كُلُّ مَا يُجْنَى مِنَ الشَّجَرِ .

(ج) أَجْنَى ، وَأَجْنَاءُ .

الْجِنَايَةُ : الذَّنْبُ ، وَالْجُرْمُ .

(ج) جَنَايَا (وَهُوَ قَلِيلٌ) ، وَجِنَايَاتٌ .

□ — شَرَعًا : اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ ، أَوْ نَفْسٍ .

وَخَصَّ الْفُقَهَاءُ الْقَصَبَ ، وَالسَّرِقَةَ بِمَا حَلَّ بِمَالٍ ، وَالْجِنَايَةَ
بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ ، وَأَطْرَافٍ . (الْحَصَكْفِيُّ) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ فِعْلُ الْجَانِي الْمَوْجِبُ لِلْقِصَاصِ .

— فِي قَوْلِ ابْنِ الْأَثِيرِ : مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِبُ
عَلَيْهِ الْعَذَابَ ، أَوْ الْقِصَاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

□ جِنَايَاتُ الْحَجِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا تَكُونُ حُرْمَتُهُ بِسَبَبِ

الْإِحْرَامِ ، أَوْ بِسَبَبِ الْحَرَمِ .

الْجَنِيُّ : مَا جَنِيَ لِسَاعَتِهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ .

جَهْدَ الرَّجُلِ فِي الشَّيْءِ — جَهْدًا : جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ .

— : طَلَبَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْغَايَةِ .

جَهْد / أَجْهَضَتْ

وأما الفُسَاقُ ، فَبَالِيدٍ ، ثُمَّ اللِّسَانِ ، ثُمَّ الْقَلْبِ . (ابنُ حَجَرٍ ، والجُرْجَانِي)

الْجَهْدُ : الْمَشَقَّةُ . وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ » .

أي : الْحَالَةُ الشَّاقَّةُ .

— : الْكُلْفَةُ . وفي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الْأَنْعَامُ : ١٠٩)

أي : أَعْلَظَهَا ، وَأَوْكَدَهَا .

— : الْوُسْعُ ، وَالطَّاقَةُ .

— : قِلَّةُ الْخَيْرِ .

— : الْهَزَالُ .

— : سُوءُ الْحَالِ .

الْجُهْدُ : الْوُسْعُ ، وَالطَّاقَةُ .

— : الشَّيْءُ الْقَلِيلُ يَعْيشُ بِهِ الْمُقِلُّ .

وَجُهْدُ الْمُقِلِّ : قَدَرُ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ . وفي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ : « أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ » .

الْمُجَاهِدُ : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ جَاهَدَ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الْمُقِيمُ عَلَى الْقِتَالِ بِحَقٍّ .

الْمُجْتَهِدُ : اسْمُ فَاعِلٍ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الْعَارِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَأَنْوَاعِهَا ، وَحَالَ الرُّوَاةِ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا .

جَهَضَ فُلَانًا — جَهَضًا : غَلَبَهُ .

وَيُقَالُ : جَهَضَهُ عَنِ الْأَمْرِ : غَلَبَهُ عَلَيْهِ ، وَنَحَاهُ عَنْهُ .

أَجْهَضَتْ الْحَامِلُ : أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ التَّمَامِ .

وَيُقَالُ : أَجْهَضَتْ جَنْينًا . فَهِيَ مُجْهَضٌ ، وَمُجْهَضَةٌ .

— : بَلَغَ الْمَشَقَّةَ .

جَهْدَ الْعَيْشِ — جَهْدًا : ضَاقَ ، وَاشْتَدَّ . فَهُوَ جَهْدٌ .

جُهْدَ النَّاسِ : أَجْدَبُوا .

فَهُمْ مَجْهُودُونَ .

اجْتَهَدَ : بَذَلَ مَا فِي وَسْعِهِ وَطَاقَتِهِ فِي طَلَبِهِ ، لِيَبْلُغَ مَجْهُودَةً وَيَصِلَ إِلَى نَهَائَتِهِ .

أَجْهَدَ : وَقَعَ فِي الْجَهْدِ وَالْمَشَقَّةِ .

جَاهَدَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدَةً ، وَجِهَادًا : قَاتَلَهُ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٧٤) .

الِاجْتِهَادُ : أَخَذَ النَّفْسَ بِبَذْلِ الطَّاقَةِ وَتَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ .

□ — اصطلاحاً : بَذَلَ الْوُسْعَ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ . (ابنُ حَجَرٍ) .

الْجِهَادُ : مَصْدَرُ جَاهَدَ .

— : اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي مَدَافَعَةِ الْعَدُوِّ .

□ — فِي الشَّرْعِ : بَذَلَ الْجُهْدَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ . (الْبَغْلِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ) .

— شَرْعاً : الدُّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ ، وَقِتَالُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ .

(الْحَصَكْفِيُّ) .

— فِي الشَّرْعِ : يُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ ، وَالشَّيْطَانِ ، وَالْفُسَاقِ .

فَأَمَّا مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ ، فَعَلَى تَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ ، ثُمَّ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا ، ثُمَّ عَلَى تَعْلِيلِهَا .

وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الشَّيْطَانِ ، فَعَلَى دَفْعِ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ ، وَمَا يُرِيئُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ .

وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْكُفَّارِ ، فَتَقَعُ بِالْيَدِ ، وَالْمَالِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالْقَلْبِ .

(ج) مَجَاهِضٌ ، وَمَجَاهِيضٌ .

وَالْوَلَدُ مُجْهَضٌ ، وَجَهِيضٌ .

— الْجَارِحُ عَنْ صَيْدِهِ : نَحَاهُ عَنْهُ .

— عَنْ مَكَانِهِ : أَنْهَضَهُ ، وَأَزَالَهُ عَنْهُ .

— عَنِ الْأَمْرِ : أَعْجَلَهُ .

الإجهاضُ : إسقاط الجنين ، ناقص الخلق .

وَقَدْ عَرَفَهُ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ بِأَنَّهُ : خُرُوجُ

الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع .

جَهَلَتِ الْقِدْرُ — جَهْلًا : اِسْتَدَّتْ غَلِيَانَهَا .

— فَلَانٌ عَلَى غَيْرِهِ جَهْلًا ، وَجَهَالَةً : جَفَا ، وَتَسَافَهَ .

— الشَّيْءُ ، وَبِهِ : لَمْ يَعْرِفْهُ .

— الْحَقُّ : أَضَاعَهُ . وَهُوَ جَاهِلٌ . (ج) جَهَالٌ ،

وَجَهْلَةٌ ، وَجَهْلَاءُ .

وَهُوَ جَهُولٌ .

(ج) جَهْلٌ .

وَالْمَفْعُولُ : مَجْهُولٌ .

أَجْهَلَ فَلَانًا : جَعَلَهُ جَاهِلًا .

— وَجَدَهُ جَاهِلًا .

اِسْتَجْهَلَ فَلَانًا : عَدَّهُ جَاهِلًا .

— وَجَدَهُ جَاهِلًا .

— حَمَلَهُ عَلَى جَهْلٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (مَنِ

اِسْتَجْهَلَ مُؤْمِنًا فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ) .

تَجَاهَلَ : أَظْهَرَ أَنَّهُ جَاهِلٌ ، وَلَيْسَ بِهِ .

جَهْلٌ فَلَانًا : نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ .

— : أَوْقَعَهُ فِيهِ .

الجاهليةُ : مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهَالَةِ ،

وَالضَّلَالَةِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ هُوَ وَقَرْنٌ فِي بُيُوتِكُمْ

وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (الْأَحْزَابُ : ٣٣) .

رَبَا الْجَاهِلِيَّةَ :

(أَنْظُرْ رَبَّ وَ) .

□ الْجَاهِلِيُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَنْ كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

الجهلُ : تَقْيِضُ الْعِلْمِ .

□ — عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ : اِعْتِقَادُ الشَّيْءِ جُزْمًا عَلَى خِلَافِ

مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ . (النُّوْيُ) .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ السَّابِقِ .

و : عَدَمُ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ بِالْكُلِّيَّةِ .

الْمَجْهُولُ : مَجْهُولُ النَّسَبِ :

(أَنْظُرْ نَسَبَ) .

جَهَنَّمُ : اِسْمُ النَّارِ الَّتِي يُعَذِّبُ اللَّهُ فِيهَا مَنْ اسْتَحَقَّ

العَذَابَ . وَهِيَ عَجَمِيَّةٌ لَا تَنْصَرِفُ لِلْعُجْمَةِ وَالتَّعْرِيفِ .

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ النُّحَوِيِّينَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ عَرَبِيَّةٌ لَمْ تَنْصَرَفْ لِلتَّأْنِيثِ وَالْعِلْمِيَّةِ .

وَقَدْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبُعْدِ قَعْرِهَا . يُقَالُ : يَثْرُ جَهَنَامٌ : إِذَا

كَانَتْ بَعِيدَةً الْقَعْرِ .

جَاحَ فَلَانٌ — جَوْحًا : هَلَكَ مَالُ أَقْرَبَائِهِ .

— الْجَائِحَةُ الْمَالُ : أَهْلَكَتُهُ ، وَاسْتَأْصَلَتْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ

الشَّرِيفِ : « أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ جَوْحِ الدَّهْرِ » .

وَالْمَالُ مَجُوحٌ ، وَمَجِيحٌ .

أَجَاحَتِ الْجَائِحَةُ الْمَالُ : جَاحَتْهُ .

اجْتِنَاحٌ : جَاحٌ .

الْجَائِحَةُ : الْمَصِيبَةُ تَحِلُّ بِالرَّجُلِ فِي مَالِهِ ، فَتَجْنَحُهُ كُلُّهُ ،

وَتَتَلَفُهُ إِتْلَافًا ظَاهِرًا ، كَالسَّيْلِ ، وَالْحَرِيقِ .

(ج) جَوَائِحُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنْ بُعِثَ مِنْ أَحْيِكَ تَمْرًا ،

فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمِ

تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَحْيِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

(ج) أَجُوزَةٌ ، وَجِيزَان .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَا لَا يَمْتَنِعُ شَرْعاً .

وَهُوَ يَشْمَلُ الْمُبَاحَ ، وَالْمَكْرُوهَ ، وَالْمُنْدُوبَ ، وَالْوَاجِبَ .

الجَائِزَةُ : الْعَطِيَّةُ .

(ج) جَوَائِزُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ

أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ » . أَي :

يُعْطَى مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ

الْأَزْهَرِيِّ . وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ ، وَيَتَحَفَّهُ ، وَيَحْفَظُهُ

يَوْمًا وَلَيْلَةً .

الْمَجَازُ : هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

جَافَهُ — جَوْفًا : أَصَابَ جَوْفَهُ .

— الصَّيْدُ : أَذْخَلَ السَّهْمَ فِي جَوْفِهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْجَانِبِ

الْآخِرِ .

— الدَّوَاءُ فَلَانًا : دَخَلَ جَوْفَهُ .

أُجَافَةُ الطَّعْنَةِ ، وَبِهَا : أَصَابَ بِهَا جَوْفَهُ .

— الْبَابُ : رَدَّهُ .

جَوَّفَ الشَّيْءَ : جَعَلَ لَهُ جَوْفًا .

— الصَّيْدُ : طَعَنَهُ فِي جَوْفِهِ .

الجَائِزَةُ : الْعَيْبُ الْعَظِيمُ .

— : الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ .

— : الطَّعْنَةُ الَّتِي تُخَالِطُ الْجَوْفَ .

— : الطَّعْنَةُ الَّتِي تَنْفُذُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ ،

وَتَخْتَصُّ بِالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ .

و : هِيَ مَا أَفْضَى إِلَى الْجَوْفِ ، وَلَوْ بِمَعْرِزِ إِبْرَةٍ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ الْجَوْفَ ، أَوْ نَفَذَتْهُ .

و : مَا يَكُونُ بَيْنَ اللَّبَةِ وَالْعَانَةِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْعُنُقِ ،

وَالْحَلْقِ ، وَلَا فِي الْفَخْذِ وَالرَّجْلَيْنِ .

□ — إِصْطِلَاحًا : مَا أَتْلَفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ دَفْعِهِ عَادَةً

قَدْرًا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ نَبَاتٍ ، بَعْدَ نَبْعِهِ . (ابْنُ عَرَفَةَ) .

جَازَ الْقَوْلُ — جَوْزًا ، وَجَوَازًا ، وَمَجَازًا : قُبِلَ ، وَنَفَذَ .

— الْعَقْدُ وَغَيْرُهُ : نَفَذَ ، وَمَضَى عَلَى الصَّحَّةِ .

— الْمَوْضِعَ ، وَبِهِ : سَارَ فِيهِ ، وَقَطَعَهُ .

أَجَازَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ جَائِزًا .

— الْمَوْضِعَ : جَازَهُ .

— الْعَقْدَ ، وَغَيْرَهُ : أَمْضَاهُ ، وَأَنْفَذَهُ .

— فَلَانًا : أَعْطَاهُ الْجَائِزَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

« أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ » . أَي :

أَعْطَوْهُمْ .

— عَلَيْهِ : قَتَلَهُ .

تَجَاوَزَ : جَاوَزَ .

تَجَوَّزَ فِي كَلَامِهِ : تَكَلَّمَ بِالْمَجَازِ .

— فِي صَلَاتِهِ : خَفَفَ .

جَاوَزَ عَنْ ذَنْبِهِ : لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ .

— الطَّرِيقَ ، وَنَحْوَهُ ، مُجَاوِزَةً ، وَجِوَارًا : خَلَفَهُ

وَقَطَعَهُ .

الْإِجَازَةُ : الْإِذْنُ .

□ الْإِجَازَةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ٣٠٤) : هِيَ كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ

عَلَى الرِّضَى .

مَثَلًا : لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا ، وَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ تَصَرَّفَ

الْمَلَاكِ ، كَأَنَّهُ يَعْزِضُ الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ ، أَوْ يَرْهَنُهُ ، أَوْ

يُؤْجِرُهُ ، كَانَ إِجَازَةً فِعْلِيَّةً يَلْزَمُ بِهَا الْبَيْعُ .

□ الْإِجَازَةُ الْقَوْلِيَّةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ٣٠٣) : هِيَ كُلُّ لَفْظٍ

يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى بِلُزُومِ الْبَيْعِ ، كَأَجَزْتُ ، وَرَضِيتُ .

الْمَجَازُ : الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْقَوْمِ وَهُوَ عَطْشَانٌ ، سَقِيَ أَوَّلَهُمْ

يُسْقَوْنَ .

و: هي تختص بالجوف ، جوف الرأس ، أو جوف البطن .

— عند الشافية : جرح ينفذ لجوف باطن ، محيل للغذاء ، أو الدواء ، أو طريق للمحيل ، كبطن ، وصدر ، وثغرة نحر ، وجنبين .

— عند الحنابلة والزيدية : هي ما وصل إلى جوف العضو من ظهر ، أو صدر ، أو ورك ، أو عنق ، أو ساق ، أو عَضِدٍ ، مما له جوف .

— عند الظاهرية : هي التي نفذت إلى الجوف .

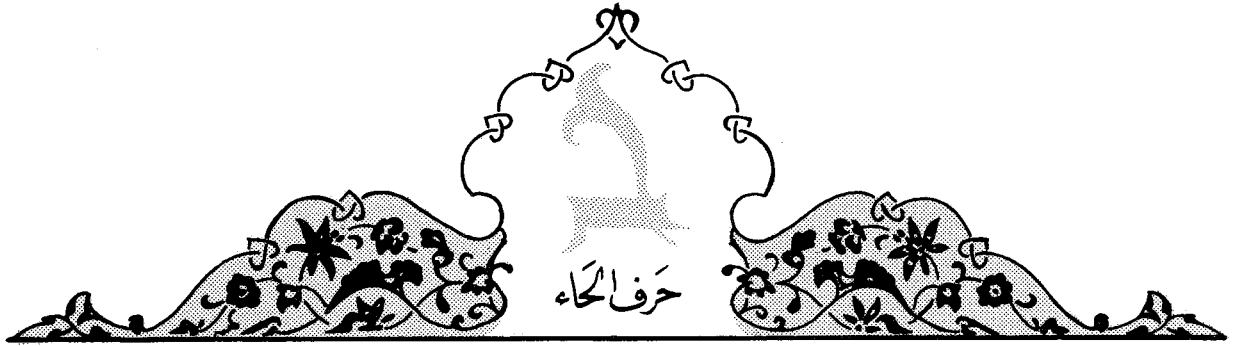
— عند الجعفرية : هي التي بلغت الجوف .

— عند الإباضية : ما وصل الجوف ، وهو البطن ، وإن برأس إبرة ، أو كبر الجرح ، أو من كل ناحية .

الجوف : الخلاء . ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ ، فقل :

جوف الدار لباطنها وداخلها .

— : هو من ثغر النحر إلى المثانة . وفي الحديث الشريف : « لا تنسوا الجوف وما وعى » . أي : ما يدخل إليه من الطعام والشراب ويجمع فيه .



حَبَسَ فلاناً — حَبْساً : مَنَعَهُ ، وَأَمْسَكَهُ .

— : سَجَنَهُ .

— : الشَّيْءَ : وَقَفَهُ لَا يَبِيعُ ، وَلَا يُوْرَثُ ، وَإِنَّا تَمْلِكُ

عَلَّتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ .

فَهُوَ مَحْبُوسٌ ، وَحَبِيسٌ .

— : الْعَهْدُ .

— : الْأَمَانُ .

— : الْوِصَالُ .

— : الْمَشَاةُ : مُجْتَمَعُهُمْ .

— : الرَّمْلُ : مَا طَالَ مِنْهُ ، وَضَخَمَ .

حَبْلُ اللَّهِ : الْقُرْآنُ .

وفي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ . (آل عمران : ١٠٣) .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ »

وقيل : عَهْدُهُ

وقيل : السَّبَبُ الْمَوْصِلُ إِلَى رِضَا وَرَحْمَتِهِ .

حَبْلُ الْوَرِيدِ : عِزْقٌ فِي الْعُنُقِ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسُّسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (ق : ١٦) .

لِحَبْلِ : مَصْدَرٌ

— : كُلُّ مَا احْتَوَاهُ غَيْرُهُ . فَالْوَلَدُ حَبْلٌ لِلْبَطْنِ ، وَاللُّؤْلُؤُ حَبْلٌ لِلصَّدْفِ ، وَالشَّرَابُ حَبْلٌ لِلزَّجَاجَةِ .

(ج) أَحْبَالٌ .

وإنَّ الْحَبْلَ مُخْتَصٌّ بِالْأَدَمِيَّاتِ . أَمَّا غَيْرُ الْأَدَمِيَّاتِ مِنَ الْبَهَائِمِ ، وَالشَّجَرِ ، فَيُقَالُ فِيهِ : حَمْلٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ :

الْحَبِيسُ : الْمَنْعُ .

— : الْمَكَانُ يُحْبَسُ فِيهِ .

— : الْوَقْفُ . (ج) حُبُوسٌ .

□ — عند الْإِبَاضِيَّةِ : وَقَفُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، لِتَصَرُّفِ مَنْافِعِهِ فِي جِهَةِ خَيْرٍ ، تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

الْحَبِيسُ مِنَ الْحَيْلِ وَغَيْرِهَا : الْمَوْقُوفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

حَبَلَ الشَّيْءُ — حَبَلًا : شَدَّهُ بِالْحَبْلِ .

— الصَّيْدَ : نَصَبَ لَهُ الْحَبَالَ ، وَصَادَهُ بِهَا .

وَيُقَالُ : حَبَلْتُ فَلَانَةً فَلَاناً : أَوْقَعْتُهُ فِي شِبَاكِ حُبِّهَا وَسَحَرْتُهُ .

حَبِلَتِ الْأُنْثَى — حَبَلًا : حَمَلَتْ .

فهي حَابِلَةٌ . (ج) حَبَلَةٌ .

وهي حُبْلَى . (ج) حَبَالَى .

— الزَّرْعُ : امْتَلَأَتْ سَنَابِلُهُ حَبًّا .

الْحَبْلُ : الرَّسُّ .

(ج) حِبَالٌ ، وَأَحْبِلُ .

وَعَلَيْهِ اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ .

الحَبْلَةُ : الحَمْلُ .

وإِنَّا دَخَلَتِ النَّاءُ لِلإِشْعَارِ بِمعْنَى الْأُنُوثةِ فِيهِ .

(ج) حَابِلٌ .

— شَجَرَةُ الْعِنَبِ .

حَبْلُ الْحَبْلَةِ : وَلَدُ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَغَيْرِهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنْ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ » . لِأَنَّهُ يُبْعَ مَعْدُومٌ ، وَمَجْهُولٌ ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيهِهِ .

□ — عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ : هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تَنْجَتُ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ بَيْعُ السَّلْعَةِ بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ يُنْتِجُ مَا فِي بَطْنِهَا .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ بَيْعُ مَا سَوْفَ يَحْمِلُهُ الْجَنِينُ إِنْ كَانَ أَتَى .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ .

و : هُوَ أَنْ يَبْعَ نِتَاجَ النَّتَاجِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ ، وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى : هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَامِلِ فِي الْحَالِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ .

حَجَبٌ بَيْنَهُمَا — حَجَبًا : حَالٌ .

— الشَّيْءُ : سَتَرُهُ .

— فَلَانًا : مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ ، أَوْ الْمِرَاثِ .

حَجَبَ الشَّيْءَ : حَجَبَهُ

الْحَاجِبُ : الْبَوَابُ .

(ج) حَجَبَةٌ ، وَحُجَابٌ .

— : الْعَظْمُ الَّذِي فَوْقَ الْعَيْنِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ لَحْمٍ .

— : الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى هَذَا اللَّحْمِ .

وَمَا حَاجِبَانِ .

(ج) حَوَاجِبٌ .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : حَرْفُهُ ، وَنَاحِيَّتُهُ .

الْحِجَابُ : السَّائِرُ .

(ج) حُجْبٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ (ص :

(٣٢)

يُرِيدُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَفْقِ ، وَاسْتَتَرَتْ بِهِ .

الْحِجَابَةُ : حِرْقَةُ الْحَاجِبِ .

الْحَجْبُ : الْمَنَعُ .

□ — شَرْعًا : مَنَعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنْ مِيرَاثِهِ

كُلَّهُ ، وَيُسَمَّى حَجْبَ حِرْمَانٍ ، أَوْ بَعْضِهِ ، بِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ ، وَيُسَمَّى حَجْبَ تَقْصَانٍ . (الْأَنْصَارِيُّ)

حَجَّ إِلَيْهِ — حَجًّا : قَدِمَ .

— الْمَكَانَ : قَصَدَهُ .

— الْبَيْتَ الْحَرَامَ : قَصَدَهُ لِلنُّسُكِ .

— الْجُرْحُ : سِرَرُهُ ، لِيَعْرِفَ غَوْرَهُ وَيُعَالِجَهُ .

— فَلَانًا : أَصَابَ حِجَاجَ عَيْنَيْهِ .

حَاجَّةٌ مُحَاجَّةٌ وَحِجَاجًا : جَادَلَهُ .

الْحَاجُّ : مَنْ يَحْجُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ .

(ج) حُجَّاجٌ ، وَحَجِيجٌ . وَمُؤَنَّثُهُ : الْحَاجَّةُ .

الْحِجَاجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : حَرْفُهُ ، وَنَاحِيَّتُهُ .

— : عَظْمُ الْحَاجِبِ .

الْحَجُّ : الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ الْمَعْظَمِ .

□ — شَرْعًا : وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ ، لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ ،

وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَسُغَيٌّ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ ،

عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . (الدُّسُوقِيُّ) .

الحَجُّ الْأَصْغَرُ / الْحَجُّرُ

حَجَجَ ، فَإِنْ أَتَمَّمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴿ (الْقَصَص : ٢٧)

ذو الْحِجَّةِ : شَهْرُ الْحَجِّ ، وَهُوَ آخِرُ الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ .

الْمَحَجَّةُ : جَادَةُ الطَّرِيقِ .

حَجَرَ عَلَيْهِ — حَجَرًا : مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ . وَالْفُقَهَاءُ يَحْذِفُونَ الصَّلَاةَ تَخْفِيفًا ، لِكَثْرَةِ الْأَسْتِغَالِ ، فَيَقُولُونَ : مَحْجُورٌ . وَهُوَ سَائِعٌ . — عَلَيْهِ الْأَمْرُ : مَنَعَهُ مِنْهُ .

إِحْتَجَرَ : حَجَّرَ .

حَجَرَ الْأَرْضَ ، وَعَلَيْهَا ، وَحَوْلَهَا : وَضَعَ عَلَى حُدُودِهَا أَعْلَامًا بِالْحِجَارَةِ ، وَنَحْوِهَا ، لِحَيَازَتِهَا .

— الشَّيْءُ : ضَيْقُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا . فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ : لَقَدْ حَجَرْتَنِي وَاسِعًا ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ » . أَيْ : ضَيَّقْتَ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ ، وَخَصَصْتَ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

التَّحْجِيرُ : مَصْدَرٌ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٥٢) : وَضَعَ الْأَحْجَارَ ، وَغَيْرَهَا ، فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ مِنْ وَاحِدٍ ، لِأَجْلِ أَنْ لَا يَضَعَ آخَرُ يَدَهُ عَلَيْهَا .

الْحَجَرُ : الْمَنَعُ .

□ — فِي الشَّرِيعَةِ : هُوَ مَنَعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ . (ابْنُ قَدَامَةَ) .

— شَرْعًا : مَنَعٌ مِنْ نَفَادِ تَصَرُّفِ قَوْلِي بِسَبَبِ صِغَرٍ ، وَجُنُونٍ ، وَرِقٍّ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

— فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : مَنَعٌ مَخْصُوصٌ ، بِشَخْصٍ

— شَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ ، وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ . (الْحُسَيْنُ الصَّنْعَانِيُّ) .

الْحَجُّ الْأَصْغَرُ : الَّذِي لَيْسَ فِيهِ وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ . وَيُسَمَّى الْعُمْرَةُ .

الْحَجُّ الْأَكْبَرُ : هُوَ الَّذِي يَسْبِقُهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٣)

وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ : يَوْمُ النَّحْرِ .

وَقِيلَ : يَوْمُ عَرَفَةَ .

□ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ فِي قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : هُوَ أَنْ يَرْجِعَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا ، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ .

— فِي قَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ : هُوَ الَّذِي وَفِّيتْ أَحْكَامُهُ ، وَوَقَعَ مَوْقِعًا لِمَا طَلِبَ مِنَ الْمَكْلَفِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ .

— فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَخَالِطْهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِثْمِ .

— فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ : أَنْ لَا يَكُونَ فَاسِدًا .

الْحِجَّةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الْحَجِّ .

— : شَحْمَةُ الْأُذُنِ .

الْحِجَّةُ : الْبَرْهَانُ .

(ج) حَجَجَ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ (الشُّورَى : ١٦)

الْحِجَّةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الْحَجِّ . (ج) حَجَجَ .

وَمِنْهُ : حِجَّةُ الْوَدَاعِ : وَهِيَ آخِرُ حِجَّةٍ لِلرَّسُولِ ﷺ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ .

— : السَّنَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ بِحَدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي

حَجَلٌ — حَجَلَانَا : مَشَى عَلَى رِجْلٍ رَافِعاً الْأُخْرَى . وَقَدْ يَكُونُ بِالرَّجُلَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَفَزَ

حَجَلٌ : حَجَلٌ .

— أَمْرَةٌ : شَهْرَةٌ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : يَوْمٌ أَعْرُمُ حَجَلٌ : مَشْهُورٌ .

— فِي وُضُوئِهِ : غَسَلَ بَعْضَ الْعَضْدِ مَعَ الْيَدِ ، وَبَعْضَ السَّاقِ مَعَ الرَّجْلِ .

التَّحْجِيلُ : بَيَاضٌ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ ، بَعْضُهُ لَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْعُرْقُوبَتَيْنِ .

وقيل : هو بَيَاضٌ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ قَوَائِمٍ مِنْ قَوَائِمِ الْفَرَسِ .
وقيل : هو بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا .

وفي الحديث الشريف : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً ، مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

— فِي الْوُضوءِ : غَسَلَ بَعْضَ الْعَضْدِ ، وَغَسَلَ بَعْضَ السَّاقِ مَعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ .

الحِجْلُ : الْخُلْخَالُ . (ج) أَحْجَالٌ ، وَحُجُولٌ .
— : الْقَيْدُ .

حَجَمَ الْمَرِيضَ — حَجَمًا : عَالَجَهُ بِالْحِجَامَةِ .
— الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ : مَصَّهُ .

— فَلَانًا عَنِ الْأَمْرِ : كَفَّهُ ، وَصَرَفَهُ .

اِحْتَجَمَ : طَلَبَ الْحِجَامَةَ .

أَحْجَمَ الثَّدْيُ : نَهَدَ .

— فَلَانٌ عَنِ الشَّيْءِ : كَفَّ ، وَنَكَصَ .

— الْمَرْأَةُ الصَّغِيرُ : أَرْضَعَتْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

الحِجَامَةُ : امْتِصَاصُ الدَّمِ بِالْمِحْجَمِ .

المِحْجَمُ : مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ . (ج) مُحَاجِمٌ .

المِحْجَمُ : أَدَاةُ الْحَجْمِ .

مَخْصُوصٌ ، عَنْ تَصَرُّفٍ مَخْصُوصٍ ، أَوْ عَنْ تَفَاذِهِ . (ابن عابدين) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ تُوجِبُ مَنَعَ مُوصُوفِهَا مِنْ تَقْوِذِ تَصَرُّفِهِ فِيمَا زَادَ عَلَى قُوَّتِهِ ، أَوْ مِنْ تَبَرُّعِهِ بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٩٤١) : هُوَ مَنَعَ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَنْ تَصَرُّفِهِ الْقَوْلِيِّ . وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْحِجْرِ : مَخْجُورٌ .

الحِجْرُ : الْحَايِطُ .

(ج) حِجَارٌ ، وَحُجُورٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ نَامَ عَلَى ظَهْرِ نَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

وَسَبَبُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنْ دَيْتِهِ ، أَوْ دِيَّةِ جِرَاحِهِ ، أَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ ، وَلَمْ يَحْتَرِزْ لَهَا .

— : الْبَيْتُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ (النِّسَاء : ٢٢) .

— : الْقَرَابَةُ .

— : الْحِصْنُ .

— : الْحَيَاةُ .

يُقَالُ : هُوَ فِي حِجْرِهِ : أَيُّ فِي كَنَفِهِ وَحَايَتِهِ .

— : الْعَقْلُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ (الْفَجْر : ٥) .

— الْحَرَامُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ .
(الْفُرْقَان : ٢٢)

أَيُّ حَرَامًا مُحَرَّمًا يَطْنُونُ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُمْ .

— : مَا حَوَاهُ الْحَطِيمُ ، وَهُوَ جَانِبُ الْكَعْبَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ .

— : الثُّوبُ .

الحِدَاةُ : طَائِرٌ مِنَ الْجَوَارِحِ يَنْقُضُ عَلَى الْجُرْذَانِ ،

وَالذَّوَابِجِ ، وَالْأَطْعِمَةِ ، وَنَحْوِهَا .

يُقَالُ : هُوَ أَخْطَفُ مِنَ الْحِدَاةِ .

(ج) حِدَاً ، وَحِدَاءً ، وَحِدَانً .

حَدَبَتِ الْأَرْضُ — حَدَبًا : ارْتَفَعَ بَعْضُهَا .

— الرَّجُلُ : ارْتَفَعَ ظَهْرُهُ ، فَصَارَ ذَا حَدَبَةٍ . وَيُقَالُ :

حَدَبَ ظَهْرُهُ ، فَهُوَ أَحْدَبٌ ، وَهِيَ حَدَبَاءُ . (ج)

حَدَبٌ .

— عَلَيْهِ : انْحَنَى وَانْعَطَفَ .

— الْمَرْأَةُ عَلَى وَلَدِهَا : امْتَنَعَتْ عَنِ الزَّوْاجِ بَعْدَ أَبِيهِ رَافَةً

بِهِ .

الحَدَبُ : الارتفاعُ مِنَ الْأَرْضِ .

(ج) أَحْدَابٌ ، وَحِدَابٌ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ .

(الأنبياء : ٩٦)

— : خُرُوجُ الظَّهْرِ ، وَدُخُولُ الصَّدْرِ وَالْبَطْنِ .

وقال ابن حزم : الحَدَبُ : تَقَوُّسٌ ، وَانْحِنَاءٌ فِي فِقرَاتِ

الصُّلْبِ ، أَوْ فِقرَاتِ الصَّدْرِ ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ مَعًا .

حَدَّثَ الشَّيْءُ — حَدَثًا : وَقَعَ .

— : جَدَّ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ : إِذَا تَجَدَّدَ ،

وَكَانَ مَعْدُومًا .

فهو حَدِيثٌ ، وَحَدِيثٌ .

أَحْدَثَ الرَّجُلُ : وَقَعَ مِنْهُ مَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ .

— الشَّيْءُ : ابْتَدَعَهُ . وفي الحديث الشريف : « الْمَدِينَةُ

حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْدَثُ

فِيهَا حَدَثٌ . مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

أَيُّ : عَمِلَ بِخِلَافِ السُّنَّةِ ، كَمَنْ ابْتَدَعَ بِهَا بَدْعَةً .

فَهُوَ مُحْدَثٌ .

اسْتَحْدَثَ الشَّيْءُ : أَحْدَثَهُ .

حَادَثَ فُلَانًا : كَالَمَهُ .

وَيُقَالُ : حَدَّثَ قَلْبَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ : تَعَاهَدَهُ بِذَلِكَ .

حَدَّثَ : تَكَلَّمَ ، وَأَخْبَرَ .

— : رَوَى حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— فُلَانًا الْحَدِيثَ ، وَبِهِ : خَبَرَهُ .

الحَدَّثُ : الصَّغِيرُ السِّنِّ . (ج) أَحْدَاثٌ .

— : الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُنْكَرُ غَيْرُ الْمُعْتَادِ .

□ — شَرْعًا : يُطْلَقُ عَلَى أَمْرِ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ ،

يَمْنَعُ الصَّلَاةَ حَيْثُ لَا مَرْخُصَ ، وَعَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي

يَنْتَهِي بِهَا الطَّهَرُ ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُرْتَبِّ عَلَى ذَلِكَ .

والمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ : الْأَصْغَرُ غَالِبًا . (الْأَنْصَارِيُّ)

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ مَعْنَى قَائِمٍ بِالْبَدَنِ ، مَا نَعِيَ مِنْ

الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، كَالصَّلَاةِ . وَهُوَ كَوْنُ الْمَكْلَفِ فَاعِلًا

لِكَبِيرَةٍ ، أَوْ مُتَنَجِّسًا غَسَلَ النَّجَسَ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، أَوْ لَمْ

يَغْسِلْهُ ، أَوْ فَاعِلًا لَشَيْءٍ مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَحْدَةً ، أَوْ

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ ، كَالْجِمَاعِ .

□ الْحَدَّثُ الْأَكْبَرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : الْجَنَابَةُ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْجَنَابَةُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ،

وَالْوِلَادَةُ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : حَالَةٌ تَحْصُلُ لِلْمَكْلَفِ ، يَمْتَنِعُ بِهَا

عَنْ فِعْلٍ سَائِرٍ مَا ثَبَتَ تَوَقُّفُهُ عَلَى فِعْلِ الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى

وَزِيَادَةٍ .

الحديثُ : كُلُّ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ مِنْ كَلَامٍ وَخَبَرٍ : (ج)

أَحَادِيثُ .

— : الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ :

﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا

الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ (الْكَهْفُ : ٦) . أَيُّ : لَا تَهْلِكَ نَفْسَكَ

أَسَفًا عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْقُرْآنِ . وَ (لَعَلَّ) فِي هَذِهِ

الآيَةِ لِلنَّهْيِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةٍ وَالْعَسْكَرِيِّ .

الصَّحَّةِ ، وَلَا شُرُوطُ الْحَسَنِ ، كَالْمُنْقَطِعِ ، وَالْمُغْضَلِ ،
وَالشَّاذِّ ، وَالْمُنْكَرِ ، وَالْمُعَلَّلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

□ الحديث الشَّاذُّ عند حُفَاطِ الْحَدِيثِ : مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا
إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، يَشُدُّ بِهِ ثَقَّةٌ ، أَوْ غَيْرُ ثَقَّةٍ ، فَيَتَوَقَّفُ فِيمَا شَدَّ
بِهِ الثَّقَّةُ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَيُرَدُّ مَا شَدَّ بِهِ غَيْرُ الثَّقَّةِ .
(الْقُرُونِي)

— عند أكثر علماء الحديث : رِوَايَةُ الثَّقَّةِ مَا لَمْ يَرَوْهُ
الثَّقَاتُ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمُحَقِّقِينَ : هُوَ رِوَايَةُ
الثَّقَّةِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَاتُ .

□ الحديثُ الصَّحِيحُ عند علماء الحديث : هُوَ مَا كَانَ
مُتَّكِلَ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ الثَّقَّةِ عَنِ الثَّقَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ ،
سَالِمًا مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ . (ابن الصَّلَاح) .

— فِي عُرْفِ الْفَقْهِ : مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ
ضَعْفٌ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْحَسَنِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ
الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ . (أَطْفِيش)

□ الحديث الضَّعِيفُ عند النَّوَوِيِّ : مَا لَيْسَ فِيهِ صِفَةُ
الصَّحِيحِ ، وَلَا صِفَةُ الْحَسَنِ .

— عِنْدَ الْجُرْجَانِيِّ : مَا كَانَ أَدْنَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْحَسَنِ .
وَضَعْفُهُ يَكُونُ تَارَةً لِضَعْفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ عَدَمِ الْعَدَالَةِ ،
أَوْ سُوءِ الْحِفْظِ ، أَوْ تَهْمَةٍ فِي الْعَقِيدَةِ ، وَتَارَةً بِعِلَلٍ أُخَرَ
مِثْلَ الْإِرْسَالِ ، وَالْإِنْقِطَاعِ ، وَالتَّدْلِيلِ .

□ الحديث القدسيُّ عند الجُرْجَانِيِّ : هُوَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَهُوَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ بِالْهَامِ ، أَوْ بِالْأَنَامِ ،
فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ نَفْسِهِ . فَالْقُرْآنُ
مُفَضَّلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَفْظُهُ مُنَزَّلٌ أَيْضًا .

□ الحديث المتَّصِلُ عند البَغْلِيِّ : هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ،
فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ سَمِعَهُ مِنْ فَوْقِهِ ، سَوَاءً كَانَ
مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى غَيْرِهِ .

□ الحديث المتواترُ عند أهل الحديث : هُوَ مَا تَقَلَّهَ مِنْ

— : كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

□ — فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
(ابْنُ حَجَرٍ) .

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ :

(انظر رج)

التَّدْلِيلُ فِي الْحَدِيثِ :

(انظر دل س)

الشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ :

(انظر ش ه د)

عِلْمُ الْحَدِيثِ : عِلْمٌ يَعْرِفُ بِهِ أَقْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَأَفْعَالَهُ ، وَأَحْوَالَهُ . وَحَالُ الرَّاوي .

□ حَدِيثُ الْآحَادِ : هُوَ كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ .

□ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ فِي قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ : مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ ،
وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ .

— فِي قَوْلِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ : مَا لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ
يَنْهَى ، وَلَيْسَ بِشَاذٍّ ، وَرَوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

— عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : الَّذِي لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مُسْتَوْرٍ لَمْ تَحَقِّقْ
أَهْلِيَّتَهُ ، وَلَيْسَ كَثِيرَ الْخَطَا فِيمَا يَرَوِيهِ ، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ
تَعَمُّدُ الْكُذِبِ ، وَلَا سَبَبٌ آخَرُ مُفْسِقٌ ، وَيَكُونُ مَتْنُ
الْحَدِيثِ قَدْ عُرِفَ بِأَنْ رَوِي مِثْلُهُ ، أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ
آخَرِ .

وَعَلَى هَذَا الْقِسْمِ يُحْمَلُ تَعْرِيفُ التِّرْمِذِيِّ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ
وَالْأَمَانَةِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ
فِي الْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنْ حَالٍ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ
مُنْكَرًا .

وَعَلَى هَذَا الْقِسْمِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ .

□ السَّقِيمُ مِنَ الْحَدِيثِ : هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرُوطُ

الحديث المدرج / الحديث الموقوف

□ الحديث المفضل :

(أنظر الحديث المنقطع) .

□ الحديث المعلق في قول الجرجاني : هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد ، فأكثر .

□ الحديث المقطوع عند النووي : هو الموقوف على التابعي قولاً له ، أو فعلاً ، متصلاً كان ، أو منقطعاً .

وقد وقع في عبارة الشافعي ، والطبراني ، إطلاق (المقطوع) على منقطع الإسناد غير الموصول .

□ الحديث المنفصل في قول الجرجاني : ما سقط من الرواية قبل الوصول إلى التابعي أكثر من واحد .

□ الحديث المنقطع عند النووي : هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه .

فإن كان سقط رجلان من روايته ، فأكثر سمي أيضاً منقطعاً .

— عند بعض العلماء : هو ما ذكر في سنده رجل مبهم .

□ الحديث المنكر عند ابن كثير : هو كالشاذ ، إن خالف راويه الثقات ، فمكرر مردود ، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً ، وإن لم يخالف ، فمكرر مردود .
وأما إن كان تفرد به عدل ، ضابط ، حافظ ، قبل شراً ، ولا يقال له منكر ، وإن قيل ذلك لغة .

□ الحديث الموضوع : هو المكذوب على رسول الله ﷺ .

□ الحديث الموقوف عند ابن حزم : هو ما لم يبلغ به إلى النبي ﷺ .

— عند النووي : ما أضيف إلى الصحابي قولاً له ، أو فعلاً ، أو نحوه ، متصلاً كان أو منقطعاً .

ويستعمل في غير الصحابي مقيداً ، فيقال : حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً .

هذا ، وإن كثيراً من الفقهاء والمحدثين يسمون الموقوف أثراً .

يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً ، بَأَنْ يَكُونُوا جَمْعاً لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، عَنْ مِثْلِهِمْ ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ .

— في أصول الفقه : هو كالمشهور ، إلا أنه رواه في عصر الصحابة قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب . (ابن عابدين)

□ الحديث المدرج عند ابن كثير : هو أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي ، فيحسبها من يسميها مرفوعة في الحديث ، فيرويهما كذلك .

□ الحديث المرسل عند الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وجماعة من المحدثين : هو ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه . فهو عندهم بمعنى المنقطع . (النووي) .
— عند أكثر المحدثين : ما أخبر فيه التابعي عن النبي ﷺ . (النووي) .

□ الحديث المرفوع في قول ابن كثير : ما أضيف إلى رسول الله ﷺ قولاً له ، أو فعلاً ، سواء كان متصلاً ، أو منقطعاً ، أو مرسلًا .

— في قول الخطيب : هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ .

□ الحديث المشهور في أصول الحديث : ما يرويه أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة ، ولم يصل إلى حد التواتر . (ابن عابدين) .

— في أصول الفقه : ما يكون من رواية الآحاد في عصر الصحابة ، ثم يتقله في العصر الثاني وما بعده قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب . (ابن عابدين) .

□ الحديث المضطرب عند ابن كثير : هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوه آخر متعادية ، لا يترجح بعضها على بعض . وقد يكون تارة في الإسناد ، وقد يكون في المتن .

الْمُتَابَعَةُ فِي الْحَدِيثِ :

(أَنْظُرْتُ ب ع) .

الْمُحَدَّثُ : رَاوِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الْمُحَدَّثُ : فَاعِلٌ أَحَدَثَ .

وفي الحديث الشريف : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا » .
والمُحَدَّثُ هنا : هو من يأتي لِمَا فِيهِ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ مِنْ
جِنَايَةٍ عَلَى غَيْرِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَالْمُؤْوِي لَهُ : الْمَانِعُ لَهُ مِنْ
الْقِصَاصِ وَنَحْوِهِ .

□ — عُرْفًا : مَنْ أَصَابَهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ . (ابن
عابدين) .

حَدَّ السَّيْفُ ، وَنَحْوَهُ — حَدَّةٌ : صَارَ قَاطِعًا .

— الرَّائِحَةُ : زَكَتْ ، وَاشْتَدَّتْ .

— الْأَرْضُ : وَضَعَ فَاصِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَجَاوِرُهَا .

— الْجَانِي : أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ .

— عَلَى غَيْرِهِ : غَضِبَ ، وَأَغْلَظَ الْقَوْلَ .

— الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِدَادًا : مَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنَ الزَّيْنَةِ
لِمَوْتِهِ .

فهي حَادٌّ بغير هاء ، ولا يُقَالُ حَادَّةٌ .

وقد أَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ هَذَا ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ
(أَحَدَّتْ) .

أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ إِحْدَادًا : حَدَّتْ .

فهي مُحَدَّدٌ ، وَمُحَدَّةٌ .

وعليه اقْتَصَرَ الْأَصْمَعِيُّ .

وفي الحديث الشريف : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

اسْتَحَدَّ الرَّجُلُ : أَحَدَّ سَكِينَةً .

— : خَلَقَ بَالَةً حَادَّةً .

حَدَدَ السَّيْفُ ، وَنَحْوَهُ : حَدَّةً .

— الشَّيْءُ : غَيَّنَهُ . يُقَالُ : حَدَدْتُ ثَمَنَ السَّلْعَةِ .

— عَلَى الشَّيْءِ : أَقَامَ لَهُ حَدًّا .

— عَلَى فُلَانٍ : مَنَعَهُ مِنْ حُرِّيَّةِ التَّصَرُّفِ .

الإِحْدَادُ : الْمَنَعُ .

□ — شَرْعًا : تَرَكَ الزَّيْنَةَ ، وَنَحْوَهَا ، لِمُعْتَدَةٍ مِنْ طَلَاقٍ
بَائِنٍ ، أَوْ مَوْتِ زَوْجٍ . (الحصكفي) .

— اضْطِلَاحًا : تَرَكَ لَيْسَ مَصْبُوغٌ يَقْصِدُ لَزِيْنَةً ، وَتَرَكَ
تَحَلُّ بِحَبٍّ يَتَحَلَّى بِهِ ، كَلَوْلُؤٍ ، وَمَصُوغٍ نَهَارًا ، وَتَرَكَ
تَطْيِيبَ فِي بَدَنِ ، وَثَوْبٍ ، وَطَعَامٍ ، وَتَرَكَ ذَهْنَ شَعْرِ ،
وَاكْتِحَالَ بِكُحْلِ زَيْنَةٍ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَتَرَكَ مَا يُطْلَى بِهِ
الْوَجْهَ ، وَخِضَابَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبَدَنِ بِنَحْوِ الْحِنَاءِ ، وَحِلَّ
تَجْمِيلِ فِرَاشٍ ، وَأَثَاثٍ ، وَحِلَّ تَنْظِيفِ بَغْسَلِ رَأْسٍ ، وَقَلَمٍ
ظُفْرِ ، وَإِزَالَةَ وَسَخٍ ، وَامْتِشَاطٍ ، وَحَمَامٍ ، وَاسْتِحْدَادٍ .
(الأنصاري) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : تَرَكَ الْمَرْأَةُ الزَّيْنَةَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ مِنْ وَفَاةِ
الزَّوْجِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ تَجَنُّبُ الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجُهَا الطَّيِّبِ ، وَالزَّيْنَةَ ، وَالْمَبِيتَ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا ،
وَالْكُحْلَ بِالْإِثْمِيدِ ، وَالنَّقَابَ .

الاسْتِحْدَادُ : خَلْقُ الْعَانَةِ .

سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِغْثَالِ الْمُوسَى . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :
« خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْاسْتِحْدَادُ ، وَالْحَتَانُ ، وَقَصُّ
الشَّارِبِ ، وَتَشْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ » .

الْحِدَادُ : ثِيَابُ الْمَاتَرِ .

الْحَدُّ : الْمَنَعُ . (ج) حُدُودٌ .

— : الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ .

— الشَّيْءُ : وَصْفُهُ الْمُحِيطُ بِهِ ، الْمُمَيِّزُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : طَرَفُهُ الرَّقِيقُ الْحَادُّ .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مُنْتَهَاهُ .

□ — في المجلة (م ١٣٧) : هو العقار الذي يُمكنُ تَعْيِينُ حُدُودِهِ وَأَطْرَافِهِ .

حَدًّا الْإِبِلَ ، وبها — حُدَاءٌ : ساقها ، وَحَثَّهَا عَلَى السَّيْرِ بِالْحُدَاءِ .

— فَلَانًا عَلَى كَذَا : بَعَثَهُ عَلَيْهِ .

تَحَدَّى فَلَانًا : طَلَبَ مُبَارَاتَهُ فِي أَمْرٍ .

الْحُدَاءُ : الْغِنَاءُ لِلْإِبِلِ .

الْحَادِي : الَّذِي يَسُوقُ الْإِبِلَ بِالْحُدَاءِ .

الْحُدَيَّا : الْمُنَازَعَةُ وَالْمُبَارَاةُ .

وَيُقَالُ : هُوَ حُدَيَّا النَّاسِ : وَاحِدُهُمْ ، أَوْ يَتَحَدَّاهُمْ .

حَرْبٌ فَلَانًا بِالْحَرْبَةِ — حَرْبًا : طَعَنَهُ بِهَا .

— حَرْبًا : سَلَبَهُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ .

فَالْفَاعِلُ : حَارِبٌ ، وَالْمَفْعُولُ : مَحْرُوبٌ . (ج)

مَحَارِبٌ .

وهو حَرِيبٌ . (ج) حَرْبِي ، وَحَرْبَاءُ .

حَرْبٌ فَلَانًا — حَرْبًا : أَخَذَ جَمِيعَ مَالِهِ .

— : اشْتَدَّ غَضَبُهُ . فهو حَرِيبٌ . (ج) حَرْبِي .

حَارِبَةٌ مُحَارَبَةٌ ، وَحِرَابًا : قَاتِلَةٌ .

— الله : غَصَاءٌ . وفي القرآن الكريم : ﴿ إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا

أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٣) .

قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ : الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ : الْكُفْرُ بِهِ .

وَفَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى

النَّاسِ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا .

□ الْحِرَابَةُ فِي اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ : هِيَ إِشْهَارُ السَّلَاحِ ، وَقَطْعُ

السَّبِيلِ خَارِجَ الْمِصْرِ . (ابن رشد) .

— : أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَنَهَيْهُ . وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٨٧) .

— : الْمَعْصِيَةُ . ومنه الحديث الشريف : « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ . قَالَ أَنَسٌ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ . قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتُ مَعَنَا ؟ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ حَدَّكَ » .

قال النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدُّ مَعْنَاهُ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي الْمَوْجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ ، وَهِيَ هُنَا مِنَ الصَّغَائِرِ ، لِأَنَّهَا كَفَّرَتْهَا الصَّلَاةُ .

وقال غَيْرُهُ : إِنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْحَدُّ الْمَعْرُوفُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجِدْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَسِّرْ مُوجِبَ الْحَدِّ ، وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثَارًا لِلسُّتْرِ .

□ — شَرْعًا : عَقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ ، وَجِبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، زَجْرًا . (التمرتاشي) .

— فِي عَرَفِ الشَّرْعِ : يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ عَقُوبَةٍ لِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي ، كَبِيرَةٍ ، أَوْ صَغِيرَةٍ .

وَأَمَّا التَّخْصِصُ فَهُوَ مِنْ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ . (ابن الْقَيْمِ) .

قال الشُّوكَانِيُّ : قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الشَّارِعَ يُطْلَقُ الْحُدُودَ عَلَى الْعُقُوبَاتِ الْمَخْصُوصَةِ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ : إِنَّ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَانُونَ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَشَرَعَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ .

الْمَحْدُودُ : الْمَنْعُوعُ .

— : مِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الرُّوزُ لِأَخْذِ مَالٍ ، أَوْ لِقَتْلِ ، أَوْ إِرْعَابٍ ، مَكَابَرَةٍ ، اعْتِمَاداً عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْقَوْتِ .

و : أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْماً ، مَكَابَرَةً فِي صَحْرَاءِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلِ الْمَالِ ، أَوْ النَّفْسِ .

الْحَرْبُ : الْقِتَالُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ .

وهي مُؤَنَّثَةٌ ، وَقَدْ تَذَكَّرَ عَلَى مَعْنَى الْقِتَالِ (ج) حُرُوبٌ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (مُحَمَّد : ٤) .

— : التَّبَاعُذُ ، وَالتَّبَغُّضُ .

يُقَالُ : هُوَ حَرْبٌ لِي ، وَعَلَيَّ : عَدُوٌّ . (يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ) .

□ دَارُ الْحَرْبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : بِلَادُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا صَلَاحَ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

□ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَنْ دَخَلَ بِلَادَنَا مُحَارِباً .

المُحَارِبُ : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَارَبَ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ مَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ ، لِأَجْلِ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ السُّلُوكِ فِيهَا ، وَالْإِتِّفَاعَ بِالْمُرُورِ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَخْذَ مَالِ السَّالِكِينَ ، بَلْ قَصَدَ مُجَرَّدَ مَنَعَ الْإِتِّفَاعَ بِالْمُرُورِ ، سَوَاءً كَانَ الْمُنْعُوعُ فِيهَا خَاصّاً ، أَوْ عَامّاً .

و : هُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنَعَ سُلُوكٍ ، أَوْ لِأَجْلِ أَخْذِ مَالٍ مُسْلِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَلَى وَجْهِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْقَوْتُ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ الْمَكَابِرُ ، الْخَيْفُ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ ، الْمُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ ، سَوَاءً بِسِلَاحٍ ، أَوْ بِلَا سِلَاحٍ أَصْلاً ، سَوَاءً لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فِي مِصْرٍ أَوْ فِي فَلَاحٍ ، أَوْ فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ أَوْ الْجَامِعِ ، سَوَاءً قَدَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِمَاماً ، أَوْ لَمْ

يَقْدَمُوا سِوَى الْخَلِيفَةِ نَفْسِهِ ، فَعَلَ ذَلِكَ بِجُنْدِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، مُنْقَطِعِينَ فِي الصَّحْرَاءِ ، أَوْ أَهْلَ قَرْيَةٍ سَكَنَاءَ فِي دُورِهِمْ ، أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ كَذَلِكَ ، أَوْ أَهْلَ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ ، أَوْ غَيْرِ عَظِيمَةٍ ، كَذَلِكَ ، وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ، كُلُّ مَنْ حَارَبَ الْمَارَّ ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ ، أَوْ لِحِرَاحَةٍ ، أَوْ لَانْتِهَاكِ قَرْجٍ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ - كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا - حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ .

— عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُوَ الدِّمِيُّ إِذَا تَقَضَّى الْعَهْدُ ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَحَارَبَ الْمُسْلِمِينَ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ كُلُّ مُجَرَّدٍ سِلَاحاً فِي بَرٍّ ، أَوْ بَحْرٍ ، لَيْلاً ، أَوْ نَهَاراً ، لِإِخَافَةِ السَّابِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْأَشْبَةِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ ، وَأَعْلَنَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ .

و : مَنْ يَرْصُدُ النَّاسَ فِي طَرِيقِهِمْ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ خَارِجَ الْبَلَدِ ، لِيَضْرَهُمْ فِي مَالِهِمْ ، أَوْ بَدَنِهِمْ .

المُحَارَبَةُ : الْحِرَابَةُ .

المُحْرَابُ : الْعُرْقَةُ .

(ج) مَحَارِبٌ . وفي القرآن الكريم : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً ﴾ (مَرْيَم : ١١)

وقيل : المِحْرَابُ فِي الْآيَةِ : الْمَسْجِدُ .

— : صَدْرُ الْبَيْتِ ، وَأَكْرَمُ مَوْضِعٍ فِيهِ .

— : مَقَامُ الْإِمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ .

— : الْقَصْرُ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ ﴾ (سَبَأ : ١٣)

المُخْرُوبُ : الْمَسْلُوبُ الْمَالِ .

حَزْرَةُ — حَزْرًا : صَانَةٌ .

حَزْرَ فُلَانٍ — حَزْرًا : اشْتَدَّ وَرَعَهُ .

احْتَرَزَ / الْحَرَامُ

وفي القرآن المجيد: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٦)

وفي الحديث القدسي: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي». أي تَقَدَّسَتْ عَنْهُ، وَتَعَالَيْتُ.

الإحرام: المنع.

— : التَّحْرِيمُ.

□ — شَرْعاً: الدُّخُولُ فِي حُرْمَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، أي التَّزَامُهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ شَرْعاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الذِّكْرِ، أَوْ الْخُصُوصِيَّةِ. (ابن عابدين)

— شَرْعاً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ. (البعلي)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: نِيَّةُ أَحَدِ النُّسَكَيْنِ - الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ - مَعَ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، مُتَعَلِّقَيْنِ بِهِ.

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: نِيَّةُ النُّسَكِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ الذِّكْرِ (وهو التَّلْبِيَةُ وَنَحْوُهَا) أَوْ الْخُصُوصِيَّةِ. (وهو مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ، أَوْ تَقْلِيدِ الْبُذْنِ).

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الدُّخُولُ فِي النُّسَكِ بِنِيَّةٍ، وَلَوْ بِلَا تَلْبِيَةٍ.

— فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

□ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: هِيَ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَ حَلَالاً مِنْ مَفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ، كَالْأَكْلِ، وَالْكَلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

التَّحْرِيمُ: ضِدُّ التَّحْلِيلِ.

المَكْرُوهُ تَحْرِيمًا:

(انْظُرْ رَه)

الْحَرَامُ: الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهِ، إِمَّا بِتَسْخِيرِ إِلَهِيٍّ، وَإِمَّا بِمَنْعِ بَشَرِيٍّ، وَإِمَّا بِمَنْعٍ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ مَنْ يَرْتَسِمُ أَمْرَهُ.

وَكُلُّ تَحْرِيمٍ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

إِحْتَرَزَ مِنْهُ: تَوَقَّاهُ.

أَحْرَزَهُ إِحْرَازًا: حَازَهُ، وَحَفِظَهُ، وَصَانَهُ عَنِ الْأَخْذِ.

الْحِرْزُ: الْوِعَاءُ الْحَصِينُ يُحَفِظُ فِيهِ الشَّيْءُ.

(ج) أَحْرَازَ.

— : الْمَكَانُ الْمَنِيعُ يُلْجَأُ إِلَيْهِ.

□ — شَرْعاً: مَا يُحَفِظُ فِيهِ الْمَالُ عَادَةً، كَالدَّارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَابٌ، أَوْ كَانَ لَهَا بَابٌ وَهُوَ مَفْتُوحٌ، لِأَنَّ الْبِنَاءَ لِقَصْدِ الْإِحْرَازِ، وَكَالْحَانُوتِ، وَالْحَيْمَةِ، وَالشَّخْصِ. (ابن عابدين)

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحْرَزُ فِيهِ عَادَةً، كَدَارٍ، وَحَانُوتٍ، وَسَقِينَةٍ، وَظَهْرِ دَابَّةٍ.

□ الْحِرْزُ بِغَيْرِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هُوَ كُلُّ مَكَانٍ غَيْرِ مَعْدٍ لِلْإِحْرَازِ، وَفِيهِ حَافِظٌ، كَالسَّاجِدِ، وَالطَّرِيقِ، وَالصَّخْرَاءِ.

□ الْحِرْزُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هُوَ كُلُّ بَقْعَةٍ مَعْدَةٍ لِلْإِحْرَازِ، مَمْنُوعٍ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، كَالدُّوْرِ، وَالْحَوَانِيتِ، وَالْحَيْمِ، وَالْخَزَائِنِ، وَالصَّنَادِيقِ.

الْحَرِيرُ: الْحَصِينُ. يُقَالُ: حِرْزُ حَرِيرٍ.

حَرَّمَ فَلَانًا الشَّيْءَ — حَرَمَانًا: مَنَعَهُ إِثَاءً.

حَرَّمَ الشَّيْءَ — حُرْمَةً: امْتَنَعَ.

وَيُقَالُ: حَرَّمَ عَلَيْهِ كَذَا.

— الصَّلَاةُ حُرْمًا: امْتَنَعَ فِعْلَهَا.

أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِحْرَامًا: دَخَلَ فِي الْحَرَمِ.

— : دَخَلَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ.

— : دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

— بِالصَّلَاةِ: دَخَلَ فِيهَا.

— عَنِ الشَّيْءِ: أَمْسَكَ.

حَرَّمَ الشَّيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ تَحْرِيمًا: جَعَلَهُ حَرَامًا.

الْبَيْتُ الْحَرَامُ / حَرِيمُ الشَّجَرَةِ

□ — فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « هُوَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قِيَاسٍ أَوْ لَوْيٍّ ، أَوْ مُسَاوٍ .

— عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ : هُوَ مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَا فِي ذَاتِهِ صِفَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، أَوْ فِي سَبَبِ مَا ، يَجُزُّ إِلَيْهِ خِلَافًا . وَمِنْهُ مَا تَحَقَّقَتْ حُرْمَتُهُ وَاحْتِمَالُ حِلِّهِ .

الْبَيْتُ الْحَرَامُ : الْكَعْبَةُ .

الشَّهْرُ الْحَرَامُ : وَاحِدُ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يُحَرِّمُونَ فِيهَا الْقِتَالَ . وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُ الْحِجَّةِ ، وَالْمَحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ . وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٣٦)

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ :

(أَنْظُرْ رَم)

الْحَرَمُ : مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ .

وَالْحَرَمَانُ : مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ .

— : الْحَرَامُ .

حَرَمَ الرَّجُلُ : مَا يِقَاتِلُ عَنْهُ ، وَيَحْمِيهِ . (ج) أَحْرَامٌ .

حَرَمَ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ : هُوَ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا طَوْلًا ، وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا عَرْضًا .

حَرَمَ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ : مَا أَحَاطَ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَأَطَافَ بِهَا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْنِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الْقَصَصُ : ٥٧) .

الْحَرِيمُ : مَا حَرَّمَ فَلَا يُنْتَهَكُ .

— : تَوْبُ الْمُحْرَمِ .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا تَابَعَهُ ، فَحَرَّمَ بِحُرْمَتِهِ مِنْ مَرَافِقٍ وَحُقُوقٍ .

سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ مَالِكِهِ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِالْإِثْتِفَاعِ بِهِ .

□ حَرِيمُ الْبَيْتِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً ، وَخَمْسُونَ إِذَا كَانَتْ قَدِيمَةً ، وَثَلَاثَةُ إِذَا كَانَتْ لِلزَّرْعِ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي مِنْ حَقِّهَا أَنْ لَا يُحْدَثَ فِيهَا مَا يَصُرُّ بِهَا ظَاهِرًا ، كَالْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ ، أَوْ بَاطِنًا ، كَحَفْرِ بَيْتٍ يَنْشَفُ مَاءُهَا ، أَوْ يُذْهِبُهُ ، أَوْ حَفْرِ مِرْحَاضٍ تُطْرَحُ النِّجَاسَاتُ فِيهِ يَصِلُ إِلَيْهَا وَسَخُهَا .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

و : عَشْرَةُ أَذْرُعٍ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا إِنْ كَانَتْ جَدِيدَةً ، وَخَمْسُونَ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً .

و : مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَرْقِيَةِ مَائِهَا مِنْهَا . فَإِنْ كَانَ بِدَوْلَابٍ فَقَدَّرَ مَدَّ الثَّوْرِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِسَاقِيَةٍ فَقَبْدَرَ طَوْلَ الْبَيْتِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَقِي مِنْهَا بِيَدِهِ ، فَقَبْدَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَاقِفُ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٢٨١) : يَعْنِي حُقُوقَهُ مِنْ جِهَاتِهِ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا .

و : (م ١٢٨٦) : حَرِيمُ الْآبَارِ مُلْكُ أَصْحَابِهَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ . وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي حَرِيمٍ آخَرَ يَرْدَمُ . وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرِيمُ الْيَنَابِيعِ وَالْأَنْهَارِ وَالْقَنَوَاتِ .

□ حَرِيمُ الشَّجَرَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهَا .

و: أُلْفَا ذِرَاعٍ .

— عند الحَنَفِيَّةِ : بِقَدَرِ نِصْفِ عَرْضِ النَّهْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

و: هُوَ بِقَدَرِ عَرْضِ النَّهْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

و: لَا حَرِيمَ لَهُ .

— عند الحَنَابِلَةِ : مَلَقَى الطَّيْنِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

— في المَجْلَةِ (م ١٢٨٣) : حَرِيمُ النَّهْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَرْيِ كُلِّ وَقْتٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ مَقْدَارُ نِصْفِهِ ، فَيَكُونُ مَقْدَارَ حَرِيمِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ مُسَاوِيًا لِعَرْضِهِ .

و: (م ١٢٨٤) : حَرِيمُ النَّهْرِ الصَّغِيرِ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْكَرْيِ ، يَعْنِي الْجَدَاوِلَ وَالْقَبِيَّ تَحْتَ الْأَرْضِ عَلَى مَقْدَارِ مَا يَلْزَمُهَا مِنَ الْحَلِّ لِأَجْلِ طَرَحِ الْأَحْجَارِ وَالطَّيْنِ عِنْدَ كَرِّيِّهَا .

و: (م ١٢٨٦) : حَرِيمُ الْأَنْهَرِ مُلْكُ أَصْحَابِهَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ .

الْمَحْرَمُ : ذُو الْحُرْمَةِ . (ج) مَحَارِمُ .

— : مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى .

— مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ : الَّذِي يَحْرُمُ التَّزْوُجُ بِهِ لِرَحِمِهِ وَقَرَاتِهِ .

وفي الحديث الشريف : « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

□ — الْمَرْأَةُ شُرْعًا : هُوَ الْمُسْلِمُ ، الْبَالِغُ ، الْعَاقِلُ ، الَّذِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَى التَّأْيِيدِ . (الْبَغْلِيُّ)

— الرَّجُلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

الرَّحِمُ الْمَحْرَمُ :

(أَنْظُرْ رَح م) .

الْحُرْمَةُ : مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ مِنْ ذِمَّةٍ ، أَوْ حَقٍّ ، أَوْ صُحْبَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . (ج) حُرُمَاتٌ ، وَحَرَمٌ .

وفي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ (الْحَجَّ : ٣٠) .

— عند الحَنَفِيَّةِ : خَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

و: لَا تَقْدِيرَ لَهُ ، لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِكَبَرِ الشَّجَرَةِ وَصَغَرِهَا .

— عند الحَنَابِلَةِ : قَدَرُ مَا تَمَدُّ أَغْصَانُهَا حَوْلَئِهَا . وَفِي النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا .

— في المَجْلَةِ : (م ١٢٨٩) : حَرِيمُ الشَّجَرَةِ الْمَغْرُوسَةِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ غَرْسُ شَجَرَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ .

□ حَرِيمُ الْعَامِرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتِمَامِ الْإِتِّفَاعِ بِالْعَامِرِ .

□ حَرِيمُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْجَعْفَرِيَّةِ : خَمْسِمِئَةُ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

— عند الحَنَابِلَةِ : الْقَدَرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهَا لِلِإِتِّفَاعِ بِهَا ، وَلَا يَسْتَصِرُّ بِأَخْذِهِ مِنْهَا ، وَلَوْ عَلَى أَلْفِ ذِرَاعٍ .

— في المَجْلَةِ (م ١٢٨٢) : حَرِيمُ مَتْنِعِ الْأَعْيُنِ : يَعْنِي الْمَاءَ الْمُسْتَخْرَجَ مِنَ الْأَرْضِ ، الْجَارِي عَلَى وَجْهِهَا ، لَهَا مِنْ كُلِّ طَرَفٍ خَمْسِمِئَةُ ذِرَاعٍ .

و: (م ١٢٨٦) : حَرِيمُ الْيَتَابِيعِ مُلْكُ أَصْحَابِهَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ .

□ حَرِيمُ الْقَنَازَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : بِقَدَرِ مَا يُصْلِحُ مَجْرَاهَا لِاسْتِخْرَاجِ الطَّيْنِ ، وَنَحْوِهِ .

و: كَحَرِيمِ الْبُيْرِ ، وَإِنْ ظَهَرَ مَاؤُهَا فَكَحَرِيمِ الْعَيْنِ .

و: لَا حَرِيمَ لَهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ مَاؤُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

و: مَقْضُودُ تَقْدِيرِهِ لِرَأْيِ الْإِمَامِ ، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ .

— في المَجْلَةِ : (م ١٢٨٥) : حَرِيمُ الْقَنَازَةِ الْجَارِي مَاؤُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْعَيْنِ فِي كُلِّ طَرَفٍ خَمْسِمِئَةُ ذِرَاعٍ .

□ حَرِيمُ النَّهْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَا لَا يَضِيقُ عَلَى مَنْ يَرِدُهُ مِنَ الْأَدْمِيَّةِينَ ، وَالْبَهَائِمِ .

أي : ما وَجِبَ القيامُ بهِ ، وَحَرَمَ التَّفْرِيطُ فيه .
— : المُرَاةُ .

— : حَرَمَ الرَّجُلُ وأَهْلَهُ .

— : المَهَابَةُ . وهذه اسمٌ مِنَ الإحْتِرَامِ .

□ — عند الحَنْفِيَّةِ : كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ .

المَحْرَمُ : ذُو الحُرْمَةِ .

— من الإِبِلِ : الصَّعْبُ الذي لَا يُرْكَبُ .

— من الجُلُودِ : مَالٌ يَذْبَعُ ، أَوْ مَالٌ تَتِمُّ دِبَاعَتُهُ .

— : أَوَّلُ الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ . وقد ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمَاءُ شَهْرِ اللَّهِ .

□ — عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ : مَا ثَبَتَ النُّهْيُ فِيهِ بِلا عَارِضٍ .
وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّزَكُّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْعِقَابُ بِالْفِعْلِ ،
وَالْكَفَرُ بِالِاسْتِخْلَالِ فِي التَّفَقُّ عَلَيْهِ .

الطَّلَاقُ الْمَحْرَمُ :

(أَنْظَرُ ط ل ق) .

□ الْمَحْرُومُ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ : هُوَ الَّذِي مَنَعَ مِنَ الْإِثْرِ
لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ ، كَالرَّقِيقِ ، وَالْقَاتِلِ .

حَزَنَ الْأَمْرُ فَلَانًا — حُزْنَا : غَمَّةٌ .

وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ
يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ
قُلُوبُهُمْ ﴾ (المائدة : ٤١) .

حَزَنَ الْمَكَانَ — حَزَنًا : حَشَنَ ، وَغَلَطَ .

— الرَّجُلُ حُزْنًا ، وَحَزَنًا : اغْتَمَّ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الْحَجَرِ :

٨٨) .

وهذا لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الْحُزَنِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ بِاخْتِيَارٍ
الْإِنْسَانَ ، وَلَكِنَّ النُّهْيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَنْ تَعَاطِي مَا يُورِثُ
الْحُزْنَ ، وَاكْتِسَابِهِ .

حَزَنَ الْمَكَانَ — حُزُونَةً : حَزَنَ .

فَهُوَ حَزَنٌ .

أَحْزَنَ الْمَكَانَ : حَزَنَ .

وَيُقَالُ : أَحْزَنَ بِهِمُ الْمَنْزِلُ : نَبَا بِهِمْ .
— الْأَمْرُ فَلَانًا : غَمَّةٌ .

حَزَنَ الْقَارِئُ فِي قِرَاءَتِهِ : رَفَّقَ صَوْتَهُ .

وهو يَقْرَأُ بِالتَّحْزِينِ .

— الْأَمْرُ فَلَانًا : أَحْزَنَةً .

حَسَدَ فَلَانًا — حَسَدًا : تَمَنَّى أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ نِعْمَتُهُ ، أَوْ
أَنْ يُسَلِّتَهَا .

وَيُقَالُ : حَسَدَهُ النِّعْمَةُ ، وَحَسَدَهُ عَلَيْهَا .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ أَمْ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (النِّسَاءُ : ٥٤) .

وَتَقُولُ الْعَرَبُ : حَسَدَنِي اللَّهُ إِذَا كُنْتُ أَحْسَدُكَ .

أي : عَاقَبَنِي اللَّهُ عَلَى حَسَدِي إِيَّاكَ .

أَحْسَدَهُ : وَجَدَهُ حَاسِدًا .

تَحَاسَدَا : حَسَدَ كُلُّهُمَا الْآخَرَ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغُضُوا ،

وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

الْحَسَدُ : أَنْ يَرَى الرَّجُلُ لِأَخِيهِ نِعْمَةً ، فَيَتَمَنَّى أَنْ تَزُولَ
عَنْهُ ، وَتَكُونَ لَهُ دُونَهُ .

— : الْغِيْظَةُ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ

آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ

الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

وقد أُطْلِقَ الْحَسَدُ مَجَازًا عَلَى الْغِيْظَةِ .

وهي : أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَزُولَ عَنْهُ .

فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ : لَا غِيْظَةَ أَكْثَمَ ، أَوْ أَفْضَلَ مِنْ

الْغِيْظَةِ فِي هَذَيْنِ الْأُمْرَيْنِ .

الْحَسُودُ : مَنْ طَبِيعَةُ الْحَسَدِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

حَسَنٌ — حُسْنًا : جَمَلٌ .

فهو حَسَنٌ ، وَهِيَ حَسَنَاءُ .

الإِسْتِحْسَانُ : هو عَدُّ الشَّيْءِ ، واغْتِنَادُهُ حَسَنًا .

□ — اصطِلاحاً : هو اسمٌ لِذِلِيلٍ مِنَ الأدِلَّةِ الأَرْبَعَةِ (الكتابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ والقياسِ) يُعَارِضُ القِياسَ الجَلِيَّ ، وَيُعْمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ أَقْوَى مِنْهُ . سَمُوهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الأَغْلَبِ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ القِياسِ الجَلِيِّ ، فَيَكُونُ قِياسًا مُسْتَحْسَنًا . (الجرجاني) .

— عِنْدَ المَالِكِيَّةِ : هو جَمْعُ بَيِّنِ الأدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ .

و : هو مَعْنَى يَتَقَدَّحُ فِي ذَهْنِ المُجْتَهِدِ تَقْضَرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ .
والمُرَادُ بالمَعْنَى : ذَلِيلُ الحُكْمِ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ .

الحَسَنُ : هُوَ كُلُّ مُبْهَاجٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ العقلِ ، وإِمَّا مِنْ جِهَةِ الهَوَى ، وإِمَّا مِنْ جِهَةِ الحِسِّ .
وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي عُرْفِ العَامَّةِ فِيما يَذَرُكَ بالبَصَرِ ، وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ فِيما يَذَرُكَ بالبَصِيرَةِ .

□ — عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالمَذْحِ فِي العَاجِلِ ، وَالثَّوَابِ فِي الآجِلِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ المَأْدُونُ فِيهِ ، وَاجِبًا ، وَمُنْدُوبًا ، وَمُبَاحًا .

و : مَا كَانَ الأَوَّلَى فِعْلُهُ مِنْ تَرْكِهِ .

□ الحَسَنُ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : عِبَارَةٌ عَمَّا اتَّصَفَ بِالحَسَنِ لِمَعْنَى ثَبَّتَ فِي ذَاتِهِ ، كَالِإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ .

□ الحَسَنُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : هُوَ الإِتِّصَافُ بِالحَسَنِ لِمَعْنَى ثَبَّتَ فِي غَيْرِهِ ، كَالجِهَادِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَسَنٍ لِدَايَتِهِ ، لِأَنَّهُ تَخْرِيبُ بِلَادِ اللَّهِ ، وَتَعْذِيبُ عِبَادِهِ ، وَإِفْنَاءُهُمْ ، وَإِنَّمَا حَسَنٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِغْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَهَلَاكِ أَعْدَائِهِ .

الحَدِيثُ الحَسَنُ :

(أَنْظَرِحْ دُثْ) .

الحَسَنُ : ضِدُّ القُبْحِ . (ج) مَحَاسِنُ .

(ج) حِسَانٌ . لِمُذَكَّرٍ وَالْمُؤَنَّثِ .

وَفِي القُرْآنِ الكَرِيمِ : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء : ٦٩) .

أَحْسَنَ فُلَانٌ : فَعَلَ مَا هُوَ حَسَنٌ .

وَفِي الكِتَابِ الحَبِيدِ : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (الإِسْرَاءُ : ٧) .

— الشَّيْءُ : أَجَادَ صُنْعَهُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (التَّغَابُنِ : ٣) .

اسْتَحْسَنَهُ : عَدَّهُ حَسَنًا .

الإِحْسَانُ : الإِنْعَامُ عَلَى الْغَيْرِ .

وَفِي القُرْآنِ الكَرِيمِ : ﴿ إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (النُّحْلِ : ٩٠) .

وَالِإِحْسَانُ فَوْقَ الْعَدْلِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَدْلَ : هُوَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ بِمَا لَهُ ، وَالِإِحْسَانُ : أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ أَقْلَ مِمَّا لَهُ .

فَالِإِحْسَانُ زَائِدٌ عَلَيْهِ .

فَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَاجِبًا ، وَتَحَرَّى الْإِحْسَانَ نَدْبًا وَتَطَوُّعًا . وَلِذَلِكَ عَظَّمَ اللَّهُ ثَوَابَ أَهْلِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ : ﴿ إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة : ١٣) .

□ — فِي الشَّرِيعَةِ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنْكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . (الجرجاني) .

الأَحْسَنُ : الأَجْمَلُ والأَفْضَلُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنْ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجَالِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا » .

أَحْسَنُ الطَّلَاقِ :

(أَنْظَرِ ط ل ق) .

□ حُسْنُ الْخُلُقِ عند ابن حجر هو : اخْتِيَارُ الْفَضَائِلِ ، وَتَرْكُ الرَّذَائِلِ .

الحُسْنَى : مُؤَنَّثُ الْحَسَنِ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ (الأعراف : ١٨٠) .

— : الْعَاقِبَةُ الْحَسَنَةُ .

وفي الكتاب العزيز : ﴿ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ (الكهف : ٨٨) .

— : الْإِسْتِشْهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وفي التنزيل العزيز : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَتَيْنِ ﴾ (التوبة : ٥٢) .

الحَسَنَةُ : ضِدُّ السَّيِّئَةِ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ . (ج) حَسَنَات .
وفي القرآن العزيز : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ ، وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت : ٣٤) .
— : النُّعْمَةُ .

وفي الكتاب المجيد : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ ﴾ (الأعراف : ١٣١) .

الحَشُّ : الْكَنِيفُ .

— : الْمُتَوَضُّأُ .

الحَشُّ : الْحَشُّ .

الحَشُّ : الْحَشُّ .

حَصْبَةٌ — حَصْبًا : رَمَاهُ بِالْحَصْبَاءِ ، وَنَحْوَهَا .

— : الْمَكَانُ : قَرَشَةُ بِالْحَصْبَاءِ .

— : فِي الْأَرْضِ : ذَهَبٌ .

الحَاصِبُ : يُقَالُ : مَكَانٌ حَاصِبٌ : ذُو حَصْبَاءٍ .

— : الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ تَحْمِلُ التُّرَابَ وَالْحَصْبَاءَ . وفي

القرآن الكريم : ﴿ أَمْ أَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ

حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ ﴾ (الملك : ١٧)

— : مَا تَرْمِي بِهِ الرَّيْحُ .

الحَصْبُ : صِغَارُ الْحِجَارَةِ .

وَاحِدَتُهَا حَصْبَةٌ .

— : الْحَطَبُ .

— : كُلُّ مَا يُلْقَى فِي النَّارِ مِنْ وَقُودٍ . وفي القرآن

الكريم : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ

جَهَنَّمَ ﴾ (الأنبياء : ٩٨) .

الحَصْبَاءُ : صِغَارُ الْحِجَارَةِ .

الحَصْبَةُ : الْحَصْبَاءُ .

— : الْبَثْرُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْجِلْدِ . ويقال : هي الْجُدْرِي .

لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ : الَّتِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وهي لَيْلَةُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ ، لِأَنَّهَا آخِرُ أَيَّامِ الرَّمْيِ .

المَحَصَّبُ : مُؤَضَّعٌ رَمِي الْجَارِ بِمَنَى .

— : مُؤَضَّعٌ بِمَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ مَنَى ، وَيُسَمَّى الْبَطْحَاءُ ، وَالْأَبْطَحُ ، وَخِيفَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَهُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبُ مِنْ مَكَّةَ .

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا بِهِ مِنَ الْحَصَا مِنْ جَرِّ السُّيُولِ .

حَصَرَتِ النَّاقَةُ — حَصْرًا : ضَاقَ إِخْلِيلُهَا .

فَهِيَ حَصُورٌ .

— : فَلَانًا : ضَيَّقَ عَلَيْهِ ، وَأَحَاطَ بِهِ . فَهُوَ مُحْصُورٌ ،

وَحَصِيرٌ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا

لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التوبة : ٥)

حَصَرَ فَلَانٌ — حَصْرًا : ضَاقَ صَدْرُهُ .

— : بَخِلٌ .

— : مَنَعَ مِنْ شَيْءٍ عَجْزًا ، أَوْ حَيَاءً .

فهو حَصُورٌ .

أَحْصَرَ الْبَعِيرَ : حَصَرَهُ .

— فَلَانًا : حَبَسَهُ .

وَيُقَالُ : أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ ، وَأَحْصَرَهُ الْخَوْفُ . وفي الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

(الْبَقَرَةُ : ١٩٦)

الإِحْصَارُ : الْمَنَعُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلُوبِ .

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ الإِحْصَارَ إِنَّمَا يَكُونُ

بِالْمَرَضِ ، وَأَمَّا بِالْعَدُوِّ فَهُوَ الْحَصْرُ .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ

التَّصَرُّفِ .

□ — شَرَعًا : الْمَنَعُ مِنَ التُّسْكِ ابْتِدَاءً ، أَوْ دَوَامًا ، كَلَاءً ،

أَوْ بَعْضًا . (الْبَجِيرِيُّ) .

— شَرَعًا : الْمَنَعُ عَنْ رُكْنٍ ، أَوْ أَكْثَرٍ ، بِسَبَبِ عَدُوٍّ ، أَوْ

مَرَضٍ ، أَوْ مَوْتٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ هَلَكَ نَفَقَةٍ (الْحَصَكْفِيُّ)

— فِي الشَّرْعِ : الْمَنَعُ عَنِ الْمُنْعَى فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ ، سَوَاءً كَانَ

بِالْعَدُوِّ ، أَوْ بِالْحَبْسِ ، أَوْ بِالْمَرَضِ . (الْجُرْجَانِيُّ)

— فِي قَوْلِ الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ : هُوَ كُلُّ حَابِسٍ حَبَسَ

الْحَاجَّ ، أَوْ الْمُعْتَمِرَ ، مِنْ عَدُوٍّ ، وَمَرَضٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ، وَالظَّاهِرِيَّةُ ،

وَالزَيْدِيَّةُ .

— فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ : هُوَ حَصْرُ الْعَدُوِّ .

الْحَصُورُ : الْمُنْتَنَعُ عَنِ الْإِنْفِاسِ فِي الشَّهَوَاتِ .

وفي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِبُخْيٍ مُصَدَّقًا

بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾

(آلِ عِمْرَانَ : ٢٩) .

الْحَصِيرُ : الضِّيْقُ الصَّدْرِ .

— الْبَحِيلُ .

— الْحَابِسُ الْمَانِعُ مِنَ الْحَرَكَةِ . وفي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ (الْإِسْرَاءُ : ٨)

— الْأَرْضُ : وَجْهَهَا .

حَصَنَ الْمَكَانَ — حَصَانَةً : مَنَعَ .

فَهُوَ حَصِينٌ .

— الْمَرْأَةُ : عَفَّتْ .

— الْمَرْأَةُ : تَزَوَّجَتْ . فَهِيَ حَصَانٌ . (ج) حَصْنٌ .

أَحْصَنَ الرَّجُلُ : تَزَوَّجَ .

فَهُوَ مُحْصَنٌ . وَهِيَ مُحْصَنَةٌ ، وَمُحْصِنَةٌ . وفي الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النِّسَاءُ : ٢٤) .

أَيُّ : لَا يَحِلُّ نِكَاحُ ذَاتِ الزَّوْجِ .

— عَفَّتْ . وفي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٥)

— الشَّيْءُ : مَنَعَهُ ، وَصَانَهُ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَالتِّي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رَوْحِنَا

وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ : ٩١) .

— الْمَرْأَةُ : زَوَّجَهَا .

الإِحْصَانُ : الْمَنَعُ .

— : التَّزْوِيجُ .

— : الْعِفَّةُ .

— : الْحَرِيَّةُ .

□ — فِي الشَّرِيعَةِ : لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَعْنَتَيْنِ : عَلَى الزَّوْاجِ

الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوُطْءُ ، وَعَلَى الْعَقْدِ فَقَطْ . (ابْنُ حَزْمٍ)

— فِي الشَّرْعِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : الإِحْصَانُ فِي الزَّوْجِ الَّذِي يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى

الزَّانِي : هُوَ الْوُطْءُ بِنِكَاحٍ .

الثَّانِي : الإِحْصَانُ فِي الْمَقْدُوفِ : هُوَ الْعِفَّةُ .

الثَّالِثُ : هُوَ الْحَرِيَّةُ .

الرَّابِعُ : هُوَ التَّزْوِيجُ .

الخَامِسُ : الْإِسْلَامُ . (النَّوَوِيُّ) .

— فِي الشَّرْعِ : الْأَقْسَامُ الْخَمْسَةُ السَّابِقَةُ .

و : عَقَدَ الزَّوْاجَ ، وَالْبُلُوغَ . (الْبَجِيرِيُّ) .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الْحُرِّيَّةُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْوُطْءُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَهَذَا الْإِحْصَانُ يُوجِبُ الرَّجْمَ فِي الزَّنى .

وَأَمَّا الْإِحْصَانُ فِي الْقَذْفِ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ شَيْئَيْنِ : النِّكَاحَ ، وَالِدُخُولَ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الْإِتِّصَافُ بِالتَّكْلِيفِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالْعِفَّةِ . وَهُوَ الْإِحْصَانُ فِي الْقَذْفِ . وَأَمَّا الْإِحْصَانُ فِي الزَّنى فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ .

الحَصَانُ : الْمَرْأَةُ الْعَقِيفَةُ . (ج) حَصْنٌ .

حَصَاةٌ — حَصُوءٌ : مَنَعَةٌ .

حَصَاةٌ — حَصِيًّا : رَمَاهُ بِالْحَصَى .

أَحْصَى الشَّيْءَ : عَرَفَ قَدْرَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

قَالَ الْغَزَالِيُّ : لَيْسَ الْمُرَادُ أَنِّي عَاجِزٌ عَنِ التَّعْبِيرِ عَمَّا أَدْرَكْتُهُ ، بَلْ مَعْنَاهُ الْإِعْتِرَافُ بِالْقُصُورِ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْهِ جَلَالِهِ . وَعَلَى هَذَا فَيَرْجِعُ الْمَعْنَى إِلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بِأَتَمِّ الصِّفَاتِ ، وَأَكْمَلِهَا ، الَّتِي ارْتَضَاهَا لِنَفْسِهِ ، وَاسْتَأْثَرَهَا ، فَهِيَ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِجَلَالِهِ .

— الْكِتَابُ : حَفِظَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (الْمَجَادَلَةُ : ٦)

الْحَصَى : صِغَارُ الْحِجَارَةِ .

— : الْعَدَدُ الْكَثِيرُ .

الْحَصَاةُ : الْوَاحِدَةُ مِنْ صِغَارِ الْحِجَارَةِ . (ج) حَصَى ، وَحَصِيٌّ .

بَيْعُ الْحَصَاةِ : مِنْ يَسُوعَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا .

وَصُورَتُهُ عِنْدَهُمْ : أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ : اِرْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ ، فَعَلَى أَيِّ تَوْبٍ وَقَعْتَ فَهُوَ لَكَ بِدِرْهِمٍ .

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ إِذَا رَمَيْتُهَا بِكَذَا ..

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا ، عَلَى أَنِّي مَتَى رَمَيْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ وَجَبَ الْبَيْعُ ! وَكُلُّ هَذِهِ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ .

حَضَرَ الْغَائِبُ — حُضُورًا : قَدِيمٌ .

— الشَّيْءُ ، وَالْأَمْرُ ، وَالصَّلَاةُ : حَلَّ وَقْتُهُ .

— الْمَجْلِسُ : شَهَدَهُ .

— الْأَمْرُ فَلَانًا : نَزَلَ بِهِ ، وَأَصَابَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٨٠)

أَحْضَرَ الشَّيْءَ : أَتَى بِهِ .

— الشَّيْءُ فَلَانًا : أَتَاهُ بِهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ (النِّسَاءُ : ١٢٨) أَيْ : مَالَتْ إِلَيْهِ .

اِحْتَضَرَ الْمَجْلِسَ : حَضَرَهُ .

— : نَزَلَ بِهِ .

اِحْتَضَرَ : حَضَرَ الْمَوْتَ . فَهُوَ فِي النَّزْعِ .

الْحَاضِرُ : الْقَوْمُ النُّزُولُ عَلَى مَاءٍ يَقِيمُونَ بِهِ ، وَلَا يَرْحَلُونَ عَنْهُ .

— : الْحَيُّ إِذَا حَضَرُوا الدَّارَ الَّتِي بِهَا مُجْتَمَعُهُمْ .

— : الْمُقِيمُ فِي الْحَضَرِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْبَادِي : سَاكِنِ الْبَادِيَةِ .

(ج) حُضُورٌ .

حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٩٦) :

— فِي قَوْلِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَالْأَعْرَجِ ، وَالثَّوْرِيِّ : هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِعَيْنِهَا .

المَحْضَرُ / اسْتَحَقَّ

وَيَقِيهِ عَمَّا يَضُرُّهُ ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا مَجْنُونًا . (الأنصاري)
— شَرْعًا : تَرْبِيَةُ الْوَلَدِ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ . (ابن عابدين)

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : تَرْبِيَةُ صَبِيٍّ بِمَا يُصْلِحُهُ .
— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : حِفْظُ الْوَلَدِ فِي نَفْسِهِ ، وَمُؤْنَةُ طَعَامِهِ ، وَلِبَاسِهِ ، وَمُضْجَعِهِ ، وَتَنْظِيفُ جَسَدِهِ .
الْحَضَانَةُ : الْحَضَانَةُ .

الْحِضْنُ : الصَّدْرُ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ ، وَهُوَ الْخَضِرُ .
(ج) أَحْضَان .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : نَاحِيَتُهُ وَجَانِبُهُ .
يُقَالُ : مَا زَالَ يَقْطَعُ أَحْضَانَ الْأَرْضِ .

حَقُّ الْأَمْرِ — حَقًّا ، وَحَقَّةً ، وَحَقُوقًا : صَحٌّ ، وَثَبَّتَ ، وَصَدَقَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (يس : ٧٠)
وَيُقَالُ : يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا : يَجِبُ .
— الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ حَقًّا ، وَحَقَّةً : دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ .

حَقُّ الْأَمْرِ — حَقًّا : تَبَيَّنَهُ .
— : صَدَقَهُ .

أَحَقُّ فُلَانٌ : قَالَ حَقًّا .

— : ادَّعَاهُ ، فَثَبَّتَ لَهُ .
— الْأَمْرَ : حَقَّهُ .

يُقَالُ : أَحَقَّهُ عَلَى الْحَقِّ : غَلَبَهُ ، وَأَثْبَتَهُ عَلَيْهِ .
— الشَّيْءَ : أَحْكَمَهُ ، وَصَحَّحَهُ .

اسْتَحَقَّ الشَّيْءَ ، وَالْأَمْرَ : اسْتَوْجَبَهُ .

— الْإِثْمَ : وَجِبَتْ عَلَيْهِ عَقُوبَتُهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَإِنْ غَيْرَ عَلَى أَنَّهَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا ﴾ (المائدة : ١٠٧)

وَالشَّيْءُ مُسْتَحَقٌّ .

— فِي قَوْلِ طَاوُسَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ .

— فِي قَوْلِ الزُّهْرِيِّ : مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ يَوْمٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

— فِي قَوْلِ مَكْحُولٍ : مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ نَافِعٍ .
و : أَهْلُ مَكَّةَ ، وَمَنْ حَوْلَهَا ، سِوَى أَهْلِ الْمَنَاهِلِ ، كَعَسْفَانَ ، وَسِوَى أَهْلِ مَنَى وَعَرَفَةَ .

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ ، فَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ .
— عِنْدَ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ الْمَسَافَةِ الَّتِي تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ .
أَيُّ : دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الْحَرَمِ .
وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ كَانَ مِثْلُ قَوْلِ مَكْحُولٍ .

المَحْضَرُ : الْمَنْهَلُ . (ج) مَحَاضِرُ .

— : الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمَاءَ ، وَيَقِيمُونَ عَلَيْهِ .
— : السَّجَلُ .

— : صَحِيفَةٌ تُكْتَبُ فِي وَاقِعَةٍ ، وَفِي آخِرِهَا خُطُوطُ الشُّهُودِ بِصِحَّةٍ مَا تَضَمَّنَ صَدْرُهَا .

حَضَنَهُ — حَضْنًا وَحَضَانَةً : جَعَلَهُ فِي حِضْنِهِ .

— الرَّجُلُ الصَّبِيَّ : رَعَاهُ وَرَبَّاهُ .

فَهُوَ حَاضِنٌ . (ج) حَضَنَةٌ .

وَهِيَ حَاضِنَةٌ . (ج) حَوَاضِنٌ .

— عَنِ الْأَمْرِ : إِذَا نَحَاهُ عَنْهُ ، وَأَنْفَرَدَ بِهِ دُونَهُ .

إِحْتَضَنَ الشَّيْءَ : حَضَنَهُ .

الْحَاضِنَةُ : الدَّايَّةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَى تَرْبِيَةِ الصَّغِيرِ .

— : الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْأُمِّ فِي تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ بَعْدَ وَفَاتِهَا .

(ج) حَوَاضِنٌ .

الْحَضَانَةُ : الْوَلَايَةُ عَلَى الطِّفْلِ لِتَرْبِيَتِهِ ، وَتَدْبِيرِ شُؤُونِهِ .

□ — شَرْعًا : تَرْبِيَةُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ ،

حَقَّقَ الأَمْرَ : أَثَبَّتَهُ وَصَدَّقَهُ .

يُطْلَقُ عَلَى الْأَقْوَالِ ، وَالْعَقَائِدِ ، وَالْأُذْيَانِ ، وَالْمَذَاهِبِ ،
بِاعْتِبَارِ اشْتِبَاهِهَا عَلَى ذَلِكَ . (الجُرْجَانِي)
— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَا شَيْءٌ عَلَى آخَرٍ .

الِاسْتِحْقَاقُ : طَلَبُ الْحَقِّ .

□ — شَرْعاً : ظَهُورُ كَوْنِ الشَّيْءِ حَقّاً وَاجِباً لِلْغَيْرِ . (ابن
عابدين) .

أَهْلُ الْحَقِّ :

(أَنْظَرُ أَهْلَ)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : رَفْعُ مُلْكِ شَيْءٍ بِثَبُوتِ مُلْكِهِ قَبْلَهُ .

□ قَضَاءُ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٧٨٦) : هُوَ الْإِزَامُ

الْحَاكِمِ الْمَحْكُومَ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ ، كَقَوْلِهِ :
حَكَمْتُ ، أَوْ أَغْطِ الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْكَ . وَيُقَالُ
لِهَذَا : قَضَاءُ الْإِزَامِ ، وَقَضَاءُ الْإِسْتِحْقَاقِ .

□ الْحَقُّ الْعَيْنِيُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الْمَتَعَلِّقُ بِعَيْنِ الشَّيْءِ .
الْحَقُّ مِنَ الْإِبِلِ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، وَأَمَكَنَ رُكُوبَهُ ،
وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ .

(ج) حِقَاقٌ ، وَأَحَقُّ .

(حَجَجَ) حَقَّقَ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ،

وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : مَا أَتَمَّ الثَّالِثَةَ ،
وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ . وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَا دَخَلَ فِي
الثَّالِثَةِ .

الْحَقِيقَةُ : الْحَقُّ .

تَقُولُ : هَذِهِ حَقِيقَتِي .

— مِنَ الْإِبِلِ : الْحَقُّ ، أَوْ مُؤَنَّثُهُ .

(ج) حَقَّقَ ، وَحِقَاقٌ .

الْحَقِيقُ بِالْأَمْرِ : الْجَدِيرُ بِهِ .

يُقَالُ : هُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا ، وَحَقِيقٌ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ
كَذَا ..

— عَلَيْهِ كَذَا : وَاجِبٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ حَقِيقٌ

عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ١٠٥)

وَفِي قِرَاءَةٍ : ﴿ حَقِيقٌ عَلَيَّ ﴾

الْحَقِيقَةُ : ضِدُّ الْمَجَازِ .

— : هُوَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ قَطْعاً وَبَقِيئاً .

— الشَّيْءُ : مُنْتَهَاهُ

— : أَصْلُهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِ .

□ — فِي الْإِصْطِلَاحِ : الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي

التَّخَاطُبِ (الْجُرْجَانِي)

الْحَقُّ : وَاحِدُ الْحَقُوقِ يَشْمَلُ مَا كَانَ لِلَّهِ ، وَمَا هُوَ لِعِبَادِهِ .

— : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنْ صِفَاتِهِ .

— : مُقَابِلُ الْبَاطِلِ .

— : الثَّابِتُ بِلَا شَكٍّ . كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَرَبِّ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾

(الذَّارِيَّاتُ : ٢٣) .

— : الْأَمْرُ الْمَقْضِيُّ .

— : الْحَزْمُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ : « مَا حَقَّ امْرِئٌ

مُسْلِمٌ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ » أَيُّ : مَا الْأَخْزَمُ

لَهُ ، وَالْأَخْوَطُ إِلَّا هَذَا .

— : الْوَاجِبُ الْإِزَامُ وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَكَانَ حَقّاً

عَلَيْنَا نَنْصُرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الرُّومُ : ٤٧)

— : الصَّدَقُ .

— : الْعَدْلُ .

— : الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

— : الْإِسْلَامُ .

— : النَّصِيبُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى

كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ » أَيُّ : حَظَّهُ وَنَصِيبُهُ

الَّذِي قَرَضَ لَهُ .

□ — شَرْعاً : مَا ثَبَتَ بِهِ الْحُكْمُ . (ابْنُ حَجَرٍ)

— فِي إِصْطِلَاحِ أَهْلِ الْمَعَانِي : هُوَ الْحُكْمُ الْمُنَاطِقُ لِلْوَاقِعِ ،

الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ / الحَكْرُ

— عند الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : مِثْلُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ .

وفي قَوْلِ عند الحَنَابِلَةِ : هِيَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ طَيِّبِهِ .

— عند الجَعْفَرِيَّةِ : بَيْعُ السَّنَابِلِ الَّتِي انْعَقَدَ فِيهَا الْحَبُّ ، وَاشْتَدَّ ، بِحَبِّ مِنْ جَنْسِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ السُّنْبُلِ .

— عند الزُّيْدِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ .

— عند الإباضِيَّةِ : بَيْعُ الْحُبُوبِ الَّتِي كَالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذَّرَّةِ ، بِمَكِيلِ حَبٍّ .

حَكْرُهُ — حَكْرًا : ظَلَمَةً وَتَنْقِصَةً .

— : أَسَاءَ مُعَاشَرَتَهُ فَهُوَ حَكْرٌ .

— السَّلْعُ : جَمْعُهَا لِيَتَفَرَّدَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا .

حَكْرُ فَلَانٍ — حَكْرًا : لَجَّ .

— بَرَأِيهِ : اسْتَبَدَّ .

— السَّلْعَةُ : حَكْرُهَا .

اِخْتَكَرَ السَّلْعَةَ : حَكْرَهَا .

وفي الحديث الشَّرِيفِ : « لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »

وهذا الحديثُ صَرِيحٌ بِتَحْرِيمِ الْإِخْتِكَارِ .

الِإِخْتِكَارُ : حَبْسُ السَّلْعَةِ عَنِ الْبَيْعِ .

□ — شَرْعًا : شِرَاءُ طَعَامٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَحَبْسُهُ إِلَى الْغَلَاءِ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

— شَرْعًا : شِرَاءُ الْمُقِيمِ طَعَامًا لِلتَّجَارَةِ وَقَدْ رُخِّصَ فِي

بَلَدِهِ ، بِقَصْدِ ادِّخَارِ لِفْلَاءٍ فِيهِ . (أَطْفِيشُ) .

قال الشُّوكَانِيُّ : ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْإِخْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ

غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَوْتِ ، وَغَيْرِهِ .

وقال الطَّبْيِيُّ : إِنَّ التَّقْيِيدَ بِالْأَرْبَعِينَ يَوْمًا غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ

التَّحْدِيدُ .

□ الْإِسْتِخْكَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : عَقْدُ إِجَارَةٍ يُقْصَدُ بِهِ

اسْتِئْثَاءُ الْأَرْضِ مُقَرَّرَةً لِلْبِنَاءِ ، وَالْعَرْسِ ، أَوْ لِأَحَدِهَا .

الحَكْرُ : كُلُّ مَا اخْتَكِرَ .

□ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ : هِيَ مَا تَلْقَى مَعْنَاهَا مِنَ الشَّارِعِ .

وإنَّ مَا لَمْ يَتَلَقَّ مِنَ الشَّارِعِ يُسَمَّى اصْطِلَاحًا .

وإنَّ كَانَ فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ بِأَنْ اصْطَلَحُوا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي

مَعْنَى فِيمَا يَنْبَغُ ، وَلَمْ يَتَلَقَّوا التَّسْمِيَةَ بِهِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ

(الْبُجَيْرِيُّ) .

حَقْلٌ — حَقْلًا : زَرَعَ .

حَاقِلُهُ : بَاغٌ لَهُ الزَّرْعُ قَبْلَ ظُهُورِ صِلَاحِهِ .

— : زَارَعَهُ عَلَى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ .

الحَقْلُ : الْأَرْضُ الْفَضَاءُ الطَّيِّبَةُ يَزْرَعُ فِيهَا . (ج) حُقُولٌ .

— : الزَّرْعُ مَا دَامَ أَخْضَرَ .

المُحَاقِلُ : الْمَزَارِعُ .

المُحَاقِلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بَدْوَ صِلَاحِهِ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقِلَةِ » .

— : بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ .

— : اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

— : الْمَزَارَعَةُ بِالثَّلْثِ ، أَوِ الرَّبْعِ ، أَوْ أَقَلٍّ ، أَوْ أَكْثَرَ .

□ — فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ : بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ

مِنَ الْحِنْطَةِ . (النُّووي) .

— فِي قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : كِرَاءُ الْأَرْضِ مُطْلَقًا .

— فِي قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : بَيْعُ الزَّرْعِ بِكَيْلٍ مِنَ

الْحِنْطَةِ مَعْلُومٍ .

— فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْقَمْحِ .

و : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَنْبَغُ فِيهَا .

وهي الْمَخَابَرَةُ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَوْلِي ابْنِ

الْمُسَيَّبِ .

و : بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بَدْوَ صِلَاحِهِ

و : الْمَزَارَعَةُ .

الحُكْمَةُ / الحُكْمُ

— : الشَّيْءُ الْقَلِيلُ .

يَقَالُ : طَعَامٌ حَكَّرَ .

الحُكْمَةُ : الإِخْتِكَارُ .

وفي الحديث الشريف : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُكْمَةِ » .

حَكَّمَ بِالْأَمْرِ — حُكْمًا ، وَحُكُومَةً : قَضَى .

يَقَالُ : حَكَّمَ لَهُ ، وَحَكَّمَ عَلَيْهِ ، وَحَكَّمَ بَيْنَهُمْ .

— عَلَيْهِ بِكَذَا : إِذَا مَنَعَهُ مِنْ خِلَافِهِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ .

إِخْتَكَمَ الشَّيْءُ ، وَالْأَمْرُ : تَوَثَّقَ ، وَصَارَ مُحْكَمًا .

— الْخُضَّانَ إِلَى الْحَاكِمِ : رَفَعَا خُصُومَتَهُمَا إِلَيْهِ .

— فِي الشَّيْءِ ، وَالْأَمْرِ : تَصَرَّفَ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ .

أَحْكَمَ الشَّيْءُ ، وَالْأَمْرُ : أَتَقَنَّهُ .

فَهُوَ مُحْكَمٌ .

— عَنِ الْأَمْرِ : مَنَعَ مِنْهُ . وفي حديث ابن عباس : « كَانَ

الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةً ذَاتَ قَرَابَةٍ ، فَيَغْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ ، أَوْ

تَرُدُّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا ، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ » أَيُ :

مَنَعَ مِنْهُ .

تَحَاكَمَا : إِخْتَكَمَا .

تَحَكَّمَا فِي الْأَمْرِ : اخْتَكَمَا .

— : اسْتَبَدَّ .

حَاكَمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى الْكِتَابِ ، وَإِلَى الْحَاكِمِ :

خَاصَّةً وَدَعَاءً إِلَى حُكْمِهِ .

— الْمَذْنِبُ : حَقَّقَ مَعَهُ فِيمَا جَنَاهُ .

حَكَمَةُ : حَكْمَةٌ .

— فَلَانًا فِي الشَّيْءِ ، وَالْأَمْرِ : جَعَلَهُ حَكْمًا ، وَفَوَّضَ الْحُكْمَ

إِلَيْهِ . وفي القرآن الكريم : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

يُحْكَمُوا بِمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا

مِمَّا قُضِيََتْ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء : ٦٥) .

التَّحْكِيمُ : مَصْدَرٌ .

□ — عُرْفًا : تَوَلِيَّةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا .

(التَّمَرُّثَايِي) .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٧٩٠) : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ

حَاكِمًا بِرِضَاهُمَا لِفَصْلِ خُصُومَتَيْهِمَا ، وَدَعْوَاهُمَا .

□ تَحْكِيمُ الْحَالِ فِي الْمَجْلَةِ : (م ١٦٨٢) : يَغْنِي جَعْلَ الْحَالِ

الْحَاضِرِ حَكْمًا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِصْحَابِ .

الْحَاكِمُ : مَنْ نُسِبَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ .

(ج) حُكَّامٌ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٧٨٥) : هُوَ الذَّاتُ الَّتِي نُسِبَ ،

وَعَيْنٌ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ ، لِأَجْلِ فَصْلِ ، وَحَسْمِ الدَّعْوَى ،

وَالْمَخَاصِمَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ تَوْفِيقًا لِأَحْكَامِهَا الْمَشْرُوعَةِ .

الْحَكْمُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

— : الْحَاكِمُ . وفي القرآن الكريم : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي

حَكْمًا ﴾ (الأنعام : ١١٤) .

— : مَنْ يُخْتَارُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ . وفي الكتاب

الْمَجِيدِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (النساء : ٣٥) .

الحُكْمُ : الْقَضَاءُ .

(ج) أَحْكَامٌ

— : الْحِكْمَةُ .

يَقَالُ : الصَّمْتُ حُكْمٌ .

— : الْعِلْمُ ، وَالتَّفَقُّهُ .

□ — الشَّرْعِيُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ : خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى ،

الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْتِضَاءِ ، أَوِ التَّخْيِيرِ . (ابن

حَجَرٍ) .

— فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : مَا ثَبَتَ بِالْخِطَابِ ،

كَالْوُجُوبِ ، وَالْحَرْمَةِ . (ابن عَابِدِينَ) .

— بِمَعْنَى الْقَضَاءِ شَرْعًا : هُوَ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ ، وَقَطْعُ

الْمُنَازَعَاتِ . (التَّمَرُّثَايِي) .

سَبَبُ الْحُكْمِ / الْمَحَاكِمَةُ

— : الْكَلَامُ الَّذِي يَقِلُّ لَفْظُهُ ، وَيَجِلُّ مَعْنَاهُ

— : الْعِلَّةُ . يُقَالُ : حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ .

— : مَعْرِفَةُ اللَّهِ ، وَطَاعَتُهُ .

— : الْوَرَعُ .

— : الْعِلْمُ وَالتَّفَقُّهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا

لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾ (لُقْمَانُ : ١٢) . وَقَدْ فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

بِتَعَلُّمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

— : الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

— : السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَأَنْزَلَ

اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ

فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النِّسَاءُ : ١١٣)

— : النُّبُوَّةُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ

وَالْحِكْمَةَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٥١) . أَيْ النُّبُوَّةُ .

□ — : فِي قَوْلِ النَّوَوِيِّ : عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى

الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، الْمُصْحُوبِ بِنَفَازِ الْبَصِيرَةِ ،

وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ ، وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ ، وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَالصَّدِّ

عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالْبَاطِلِ . وَالْحَكِيمُ مَنْ لَهُ ذَلِكَ .

الْحُكُومَةُ : الْقَضِيَّةُ الْمَحْكُومُ بِهَا .

□ — : فِي الْجِرَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ : أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِي

عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ ، ثُمَّ يَقُومَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَّتْ ،

فَمَا تَقْصُتُهُ الْجِنَايَةُ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ . كَأَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ

وَهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ عَشْرَةٌ ، وَقِيَمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ بِهِ الْجِنَايَةُ

تِسْعَةٌ ، فَيَكُونُ فِيهِ عَشْرُ دِيَتِهِ . (ابْنُ قِدَامَةَ) .

الْحَكِيمُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

— : دُؤَالِحِكُمَا . (ج) حُكْمَاءُ .

— : الْعَالِمُ .

— : الْمُتَّقِنُ لِلْأُمُورِ .

الذِّكْرُ الْحَكِيمُ :

(أَنْظُرْ ذَكَرَ)

الْمَحَاكِمَةُ : الْمَخَاصِمَةُ إِلَى الْحَاكِمِ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : الْإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى وَجْهِ

الْإِذْوَاعِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ الْخُصُومَاتِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ ،

وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : إِنْشَاءُ الْقَاضِي لِلزَّمَانِ (كَالْحُكْمِ

بِالنَّفَقَةِ) ، أَوْ إِطْلَاقًا (كَالْحُكْمِ بِزَوَالِ الْمُلْكِ عَنْ أَرْضٍ لَا

إِحْيَاءَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تَبْقَى مُبَاحَةً لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَوْ بِزَوَالِ

مُلْكِ الصَّائِدِ عَنِ الصَّيْدِ) .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٧٨٦) : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْحَاكِمِ

الْمَخَاصِمَةَ ، وَخَسْمِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : هُوَ إِذْوَاعُ الْحَاكِمِ الْمَحْكُومُ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ

عَلَيْهِ بِكَلَامٍ ، كَقَوْلِهِ : حَكَمْتُ ، أَوْ أُعْطِيَ الشَّيْءَ الَّذِي

ادَّعَى عَلَيْكَ . وَيُقَالُ لِهَذَا قَضَاءُ الْإِذْوَاعِ ، وَقَضَاءُ

الِاسْتِحْقَاقِ .

والقسم الثاني : هُوَ مَنْعُ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي عَنِ الْمُنَازَعَةِ بِكَلَامٍ ،

كَقَوْلِهِ : لَيْسَ لَكَ حَقٌّ ، أَوْ أَنْتَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُنَازَعَةِ .

وَيُقَالُ لِهَذَا : قَضَاءُ التَّرْكِ .

سَبَبُ الْحُكْمِ :

(أَنْظُرْ سَبَبٌ)

الْحُكْمِيُّ : التَّصَرُّفَاتُ الْحُكْمِيَّةُ :

(أَنْظُرْ صَرْفٌ) .

الشُّبُهَةُ الْحُكْمِيَّةُ :

(أَنْظُرْ شَبَابٌ)

الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ :

(أَنْظُرْ طَهْرٌ)

النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ :

(أَنْظُرْ نَجَسٌ)

الْحِكْمَةُ : مَعْرِفَةُ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ .

(ج) حِكْمٌ .

— : الْعَقْلُ

— : الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

المُحْكَمُ / حَلٌّ

□ المُحْكَمُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ : هُوَ ضِدُّ الْمُتَشَابِهِ .

— : مَا عَدَا الْحُرُوفَ الْمُقْطَعَةَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ .

— : مَا كَانَ غَيْرَ مَنْسُوخٍ .

— : مَا وَضَّحَ مَعْنَاهُ ، وَغَرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ ، إِمَّا بِالظُّهُورِ ، وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ .

المُحْكَمَةُ : هَيْئَةٌ تَتَوَلَّى الْفَصْلَ فِي الْقَضَاءِ .

— : مَكَانٌ أَنْعَقَادِ هَيْئَةِ الْحُكْمِ .

□ الْمُحْكُومُ بِهِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٧٨٧) : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُلْزِمَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ إِيْفَاءُ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ حَقِّ الْمُدَّعِي فِي قَضَاءِ الْإِلْزَامِ ، وَتَرْكُ الْمُدَّعِي الْمُنَازَعَةَ فِي قَضَاءِ التَّرْكِ .

□ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الَّذِي يَقْضَى عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ بِالْحَقِّ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٧٨٨) : هُوَ الَّذِي حُكِمَ عَلَيْهِ .

□ الْمُحْكُومُ لَهُ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ لَهُ الْقَاضِي بِالْحَقِّ عَلَى الْآخَرِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٧٨٩) : هُوَ الَّذِي حُكِمَ لَهُ .

حَلَفَ — حَلْفًا : أَقْسَمَ .

فَهُوَ حَالِفٌ ، وَحَلَّافٌ ، وَحَلَّافَةٌ . وَهِيَ حَالِفَةٌ ، وَحَلَّافَةٌ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ (التَّوْبَةِ : ٦٢) .

تَحَالَفَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ : تَعَاهَدَا ، وَتَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا وَاحِدًا فِي النُّصْرَةِ وَالْحِمَايَةِ .

اسْتَحْلَفَهُ : حَلَفَهُ .

حَالِفُهُ مُحَالِفَةٌ ، وَحَلَّافًا : عَاهَدَهُ .

— بَيْنَهُمَا : آخَى . وَمِنْهُ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ » .

أَيُّ : آخَى بَيْنَهُمْ ، وَعَاهَدَ .

حَلَفَهُ : طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَخْلِفَ .

التَّحَالُفُ : مِنَ الْحَلْفِ .

□ — فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : أَنْ يَخْلِفَ الْمُتَعَاقِدَانِ عِنْدَ

الِاخْتِلَافِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٦٨٢) : هُوَ تَخْلِيفُ الْحَضْمَيْنِ كُلِّهِمَا .

التَّخْلِيفُ : مَصْدَرٌ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٦٨١) : هُوَ تَكْلِيفُ الْيَمِينِ عَلَى أَحَدِ

الْحَضْمَيْنِ .

الحَلِيفُ : الْقَسَمُ وَالْيَمِينُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ : الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَةً ، وَالْمَنْفَقُ سِلْعَتُهُ

بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَةُ » .

— : الْعَهْدُ .

الحَلْفُ : الْيَمِينُ .

الحَلِيفُ : الْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاوُدِ ، وَالتَّسَاعُدِ ، وَالِاتِّفَاقِ .

(ج) اخْتِلَافٌ .

— : الْعَهْدُ وَالْبَيْعَةُ .

الْخِلَافُ : الْكَثِيرُ الْحَلِيفِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا تَطِغْ كُلُّ خِلَافٍ مُهِينٍ ﴾

(الْقَلَمُ : ١٠) .

ذُو الْحَلِيفَةِ : مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بُعْدِ سِتَّةِ أَهْيَالٍ مِنْهَا .

حَلَّ الشَّيْءُ — حَلَلًا : صَارَ مَبَاحًا

فَهُوَ حَلٌّ ، وَحَلَالٌ .

— الْمَرْأَةُ : جَارَتْزَوْجُهَا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَإِنْ

حَلَّ / الحَلَالُ

فأَقْسَمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَمِيهَا ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَةَ .

اسْتَحْلَلَّ الشَّيْءَ : عَدَّهُ حَلَالًا .

— فَلَانَا الشَّيْءَ : سَأَلَهُ أَنْ يُحْلِلَهُ لَهُ .

تَحَلَّلَ مِنْ يَمِينِهِ ، وَفِيهَا : حَلَّلَهَا .

— مِنَ التَّبَعَةِ : تَخَلَّصَ مِنْهَا .

حَلَّلَ الْعُقْدَةَ : حَلَّهَا .

— الْيَمِينَ تَحْلِيلًا ، وَتَحِلَّةً ، وَتَحِلًّا : جَعَلَهَا حَلَالًا

بِكِفَارَةٍ ، أَوْ بِحِنْثٍ يُوجِبُهَا ، أَوْ بِالِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ ، كَأَنْ

يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا فَعَلَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَا .

— الشَّيْءَ : أَبَاحَهُ .

الْإِخْلِيلُ : مَخْرَجُ الْبَوْلِ .

— : مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ وَالثَدِيِّ .

التَّحِلَّةُ : تَحِلَّةُ الْيَمِينِ : مَا تَكْفَّرَ بِهِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

أَيْمَانِكُمْ ﴾ (التَّحْرِيمُ : ٢) .

يَمِينُ التَّحِلَّةِ :

(أَنْظُرِي مَنْ) .

التَّحْلِيلُ : ضِدُّ التَّحْرِيمِ .

الحَلَالُ : الْمُبَاحُ .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي

الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ

عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٦٨) .

□ — فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا لَا يَتَرَجَّحُ تَرْكُهُ عَلَى فِعْلِهِ .

و : مَا لَيْسَ فِعْلُهُ بِلَازِمٍ ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ الْمُبَاحَ ، وَالْمُسْتَدُوبَ ،

وَالوَاجِبَ ، وَالْمَكْرُوهَ .

و : كُلُّ شَيْءٍ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ بِاسْتِغْمَالِهِ .

و : مَا أَطْلَقَ الشَّرْعُ فِعْلَهُ .

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿ (الْبَقَرَةُ : ٢٣٠) .

— الْمَرْأَةُ : خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا .

— الْمُحْرِمُ : خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَجَازَلَهُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ .

— فَلَانٌ : جَاوَزَ الْحَرَمَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَإِذَا

خَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٢) .

— الدُّنَيْنُ حُلُولًا : وَجَبَ أَدَاؤُهُ . فَهُوَ حَالٌ .

— غَضَبُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ : نَزَلَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ

عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى ﴾

(طه : ٨١) .

— الْهَذْيُ حِلَّةً ، وَحُلُولًا : بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ

نَحْرُهُ .

حَلَّ الْعُقْدَةَ — حَلًّا : فَكَّهَا ، وَتَقَضَّهَا .

— الْمَكَانَ ، وَبِهِ حُلُولًا : نَزَلَ بِهِ .

— الْبَيْتَ : سَكَنَهُ .

فَهُوَ حَالٌ —

(ج) حُلُولٌ ، وَخِلَالٌ ، وَحُلْلٌ .

أَحَلَّ : خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، فَجَازَلَهُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ .

— فَلَانٌ : جَاوَزَ الْحَرَمَ .

— : أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ تَبَعَةٍ ، أَوْ عَهْدٍ .

— الشَّيْءَ : أَبَاحَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٧٥) .

أَحْلَلَّ : أَحَلَّ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ

أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾

(الْأَنْزَابُ : ٥٠) .

— كُلُّ مِنَ الْمُتَخَاصِمِينَ خَصْمَهُ : سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ

مِنْ قِبَلِهِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « فَادْهَبَا ،

— عند ابنِ حَجَرٍ : ما نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى طَلَبِهِ ، مَعَ الوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ .

— عند الإباضِيَّةِ : ما انْتَفَى عَنْ ذَاتِهِ الصِّفَاتُ الْمُحَرَّمَةُ ، وَعَنْ أَسْبَابِهِ ما يَجْزِي إِلَى خَلَلٍ فِيهِ .

الحِلُّ : الحلالُ

— : ما جَاوَزَ الحَرَمَ .

— : خُرُوجُ المُحْرَمِ مِنْ إِحْرَامِهِ .

— : الغَرَضُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ .

وَيَقَالُ : فَلَانَ حِلٌّ يَبْلُدُ كَذَا : مُقِيمٌ فِيهِ .

الحُلَّةُ : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ .

ولا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، أَوْ ثَوْبٍ لَهُ بِطَانَةٌ .

وقال بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : الحُلَّةُ لا تَكُونُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ مِنْ طَيِّبِهَا . (ج) خُلِّلَ .

الحِلَّةُ : مُصَدَّرُ قَوْلِنَا : حَلَّ الهَدْيُ .

— : البَيُوتُ الْمُجْتَمِعَةُ .

— : القَوْمُ الْمُقِيمُونَ الْمُتَجَاوِرُونَ .

الحَلِيلُ : الزَّوْجُ .

والزَّوْجَةُ : حَلِيلَةٌ . (ج) حَلَائِلُ . وفي القُرْآنِ الكَرِيمِ ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٣) .

وَيَقَالُ لِلزَّوْجَةِ : حَلِيلٌ أَيْضاً .

— : المُجَاوِرُ .

— : النَّزِيلُ .

المَحَلُّ : مَوْضِعُ الحُلُولِ .

الشُّبْهَةُ فِي المَحَلِّ :

(أَنْظَرِشْ ب هـ) .

المَحِلُّ : الأَجَلُ .

— : الحُلُولُ .

— الهَدْيُ : مَكَانٌ وَجُوبٌ نَحْرِهِ . وفي القُرْآنِ الكَرِيمِ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

— فِي الْحَجِّ : مَكَانُ الإِحْلَالِ مِنْهُ . وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

□ مَحَلُّ البَيْعِ فِي الحِلَّةِ (م ١٥٠) : هُوَ الْمَبِيعُ .

المَحَلَّلُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ .

وَيَقَالُ : مَكَانٌ مُحَلَّلٌ : كَثُرَ زُرُودُ النَّاسِ فِيهِ .

المَحَلَّلُ : الْقَرَسُ الثَّالِثُ فِي الرِّهَانِ ، إِنْ سَبَقَ أَخَذَ ، وَإِنْ سَبَقَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وقد سُمِّيَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَحْلُلُ الرِّهَانَ ، وَيُحِلُّهُ ، وَقَدْ كَانَ حَرَاماً .

— : مُتَزَوِّجُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثاً ، لِتَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ . وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمَحَلَّلَ لَهُ » .

المَحَلَّةُ : مَنْزِلُ الْقَوْمِ .

(ج) مَحَالٌّ .

حَلَمَ — حُلْمًا ، وَحُلْمًا : رَأَى فِي مَنَامِهِ رُؤْيَا .

— الصَّبِيُّ : أَدْرَكَ ، وَبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ .

— الشَّيْءُ ، وَبِهِ : رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ .

حَلَمَ — حِلْمًا : تَأَنَّى ، وَسَكَنَ عَنْهُ غَضَبٌ ، أَوْ مَكْرُوهٌ مَعَ قُدْرَةٍ وَقُوَّةٍ . فهو حَلِيمٌ .

— : صَفَحَ .

— : عَقَلَ .

إِحْتَلَمَ : حَلَمَ .

— الصَّبِيُّ : أَدْرَكَ ، وَبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ ، فَهُوَ حَالِمٌ وَمُحْتَلِمٌ .

الاختِلَامُ : ما يَرَاهُ النَّائِمُ مِنَ الْمَنَامَاتِ .

الحلم / حليته

□ الحليم في قول العلماء : الذي يؤخر العقوبة مع القدرة . (ابن حجر) .

وفي القرآن المجيد : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٣٥) .

حلا الشيء — حلاوة : كان خلوا .

— الشيء له في عينه : لذ ، وحسن في عينه .

— المرأة خلوا : أعطها حليا .

— فلانا الشيء ، وبالشئ خلوا : أعطاه إيائه .

حلى الشيء : جعله خلوا .

ويقال : حلى الشيء في عينه .

الخلو : ضد المر .

الخلوان : العطاء .

— : الرشوة .

— : أجرة الدلال .

— المرأة : مهرها .

— : أن يأخذ الرجل من مهر ابنته شيئا . وكانت العرب تغير من يفعله .

— الكاهن : أجرته . وهو حرام . وفي الحديث الشريف : « نهى رسول الله ﷺ عن خلوان الكاهن » .
لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل .

□ الخلوة المرسومة عند الحنفية : هي ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القرآن .

سميت بذلك ، لأن العادة إهداء الخلاوى .

حلى المرأة — حليا : جعل لها حليا .

— المرأة ، والسيف ، وغيرها : زينها بالحلي .

حليت المرأة — حليا : صارت ذات حلي .

— : لبسته .

— : استفادته .

— : اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المني غالبا .

فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام ، لكثرة الاستعمال . فهو محتلم .

□ — يجمع العلماء : هو إنزال الماء الدافق ، سواء كان بجماع ، أو غيره ، وسواء كان في اليقظة ، أو المنام . (ابن حجر) .

— عند الحنفية : هو الإماء ، لأن خروج المني بغير النوم لا يسمى احتلاما .

الحلم : البلوغ .

وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (النور : ٥٩) .

أي : زمان البلوغ .

وفي الحديث الشريف : « لا يتم بعد حلم » .

— : الحلم .

الحلم : ما يراه النائم في نومه .

ويرادف الرؤيا . (ج) أحلام .

وقد غلب اسم الرؤيا على ما يراه النائم من خير ، والحلم على ما يراه من شر .

وفي الحديث الشريف : « الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان » .

الحلم : الأناة ، وضبط النفس .

(ج) أحلام .

— : العقل . وفي القرآن الكريم : ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ ﴾ (الطور : ٢٢) . أي عقولهم .

وليس الحلم في الحقيقة العقل ، لكن فسروه بذلك لكونه من مسببات العقل .

الحلمة : رأس الثدي ، وهما حلمتان .

— : القراء العظيم . (ج) حلم .

فَهِیَ حَالٍ (ج) حَوَالٍ . وَهِيَ حَالِيَّةٌ (ج) حَوَالٍ ،
وَحَالِيَّاتٌ .

تَحَلَّى بِالْحَلِيِّ : تَزَيَّنَ بِهَا .

حَلَّى الْمَرْأَةُ : اتَّخَذَ الْحَلِيَّ لَهَا لِتَلْبَسَهُ .

— : أَلْبَسَهَا الْحَلِيَّ .

— السَّيْفُ : جَعَلَ لَهُ حَلِيَّةً .

— فَلَانًا : وَصَفَهُ ، وَنَعْتَهُ بِمَا يُحَلِّيهِ .

— الشَّيْءُ فِي عَيْنِ صَاحِبِهِ : زِينَةٌ .

الْحَلِيُّ : الْحَلِيَّةُ .

(ج) حَلِيٌّ ، وَحَلِيٌّ .

الْحَلِيَّةُ : الزَّيْنَةُ .

(ج) حَلَى ، وَحَلَى . وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : لَا تُجْمَعُ .

— : مَا تَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ .

— الرَّجُلُ : صِفَتُهُ .

حَمَقَ فُلَانٌ — حَمَقًا : خَفَّتْ لِحْيَتُهُ .

فَهُوَ حَمَقٌ .

— : قَلَّ عَقْلُهُ .

فَهُوَ أَحْمَقُ ، وَهِيَ حَمَقَاءُ . (ج) حَمَقٌ .

حَمَقَ — حَمَقًا ، وَحِقَاقَةً : قَلَّ عَقْلُهُ .

— : فَعَلَ فِعْلَ الْحَمَقَى .

فَهُوَ أَحْمَقُ ، وَهِيَ حَمَقَاءُ . (ج) حَمَقٌ ، وَحَمَقَى ،

وَحِقَاقَى لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ .

أَحْمَقَ : وَلَدَ وَلَدًا أَحْمَقًا .

— بِهِ : ذَكَرَهُ بِحَمَقٍ .

— فَلَانًا : وَجَدَهُ أَحْمَقًا .

الْحَمَقُ : فَسَادُ الْعَقْلِ .

الْحَمَقُ : الْحَمَقُ .

الْحُمَقُ : الْحَمَقُ .

حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ — حَمَلًا : حَبِلَتْ .

فَهِیَ حَامِلٌ ، وَحَامِلَةٌ . وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ ، وَأَفْصَحُ .

— الشَّجَرَةُ : أَخْرَجَتْ ثَمَرَهَا .

— الْقُرْآنُ ، وَنَحْوُهُ : حَفِظَتْهُ ، وَعَمِلَ بِهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ

الْعَزِيزِ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا

كَمَثَلِ الْخِمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَارًا ﴾ (الْجُمُعَةُ : ٥)

أَيُّ : كَلَّفُوا أَنْ يَقُومُوا بِحَقِّهَا ، فَلَمْ يَحْمِلُوهَا .

— عَلَى نَفْسِهِ فِي السَّيْرِ : جَهَدَهَا فِيهِ .

— بِهِ ، وَعَنْهُ حَالَةً : كَفَلَهُ ، وَضَمِنَهُ . فَهُوَ حَامِلٌ ،

وَحَمِيلٌ .

— الْحِمْلُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ حَمْلًا ، وَحُمْلَانًا : رَفَعَهُ ،

وَوَضَعَهُ عَلَيْهِ . فَهُوَ مُحْمُولٌ ، وَحَمِيلٌ .

اِحْتَمَلَ : حَمَلَ .

— مَا كَانَ مِنْ فُلَانٍ : عَفَا ، وَأَعْضَى .

تَحَامَلَ عَلَى فُلَانٍ : جَارَ ، وَلَمْ يَعْدِلْ .

— : كَلَّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ .

— الشَّيْءُ ، وَفِيهِ ، وَبِهِ : تَكَلَّفَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ ، وَإِعْيَاءٍ .

الِإِحْتِمَالُ : مَصْدَرُ اِحْتَمَلَ .

□ — فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

بِمَعْنَى الْوَهْمِ وَالْجَوَازِ ، فَيَكُونُ لَازِمًا ، وَبِمَعْنَى الْاِقْتِضَاءِ

وَالْتَضَمِّ ، فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا .

مِثْلُ : اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَذَا ، وَاحْتَمَلَ الْحَالُ وَجُوهًا .

(الْفَيْوُمِي) .

— : اِتْعَابُ النَّفْسِ فِي الْحَسَنَاتِ .

— : مَا لَا يَكُونُ تَصَوُّرَ طَرَفِيهِ كَافِيًا ، بَلْ يَتَرَدَّدُ الذَّهْنُ

فِي النَّسْبَةِ بَيْنَهُمَا . وَيُرَادُ بِهِ الْإِمْكَانُ الدَّهْنِيُّ .

الْحَمَالُ : الدِّيَّةُ ، أَوِ الْغَرَامَةُ يَحْمِلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ . (ج)

حُمْلٌ .

الْحَمَالَةُ : الْحَمَالُ .

— : الكَفَالَةُ .

— : ما يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ ، وَيَلْتَزِمُهُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْإِسْتِدَانَةِ ،

لِيُدْفَعَهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ .

الْحَمَالَةُ : الْحَمِيلَةُ . (ج) حَائِلٌ .

الْحَمْلُ : الصَّغِيرُ مِنَ الضَّأْنِ .

(ج) حُمْلَانٌ ، وَأَحْمَالٌ .

— : الْبَرَقُ .

الْحَمْلُ : مَا يُحْمَلُ .

— : مَا كَانَ فِي بَطْنٍ ، أَوْ عَلَى شَجَرٍ . (ج) أَحْمَالٌ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهَا لْتُنْزِلَ آيَاتِنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ١٨٩) .

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْحَمْلُ : مَا كَانَ فِي بَطْنٍ ، أَوْ عَلَى رَأْسِ شَجَرَةٍ ، وَالْحَمْلُ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ رَأْسٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ :

— : الثَّقُلُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَلَانَ حَمْلٌ عَلَى أَهْلِهِ : إِذَا كَانَ ثَقِيلَ الْمَرَضِ .

الْحَمُولَةُ : مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَوَانِ ، كَالْبَعِيرِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالْبَغْلِ ، وَالْحِمَارِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (الْأَنْعَامُ : ١٤٢) .

— : جَمَاعَةُ الْإِبِلِ .

الْحَمِيلُ : الْكَفِيلُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْحَمِيلُ غَارِمٌ » أَيُ : الْكَفِيلُ ضَامِنٌ .

— : الْوَلَدُ الْمُنْبُوذُ يَحْمِلُهُ قَوْمٌ ، فَيَرْبُوهُ .

— : الْغَرِيبُ .

— : الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ .

— : مَا حَمَلَهُ السَّيْلُ مِنَ الْغُثَاءِ وَالطَّيْنِ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : كُلُّ نَسَبٍ كَانَ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ .

الْحَمِيلَةُ : مَا يُقَلَّدُ بِهِ السَّيْفُ .

(ج) حَائِلٌ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : حَائِلُ السَّيْفِ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ، وَإِنَّمَا وَاحِدُهَا مَحْمَلٌ .

حَمَتِ الشَّمْسُ ، أَوِ النَّارُ — حُمُوءًا : اشْتَدَّ حَرُّهَا .

— الْمَرِيضَ حُمُوءًا : مَنَعَهُ مَا يَضُرُّهُ .

حَمَى الشَّيْءُ فَلَانًا — حَمِيًّا ، وَحِيَايَةً : مَنَعَهُ ، وَدَفَعَ عَنْهُ .

وَيُقَالُ : حَمَاهُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَحَمَاهُ الشَّيْءُ .

— الْمَرِيضَ حَمِيَّةً : مَنَعَهُ مَا يَضُرُّهُ .

حَمَيْتِ الشَّمْسُ ، وَالنَّارُ ، وَالْحَدِيدَةُ ، وَغَيْرُهَا —

حَمِيًّا ، وَحَمِيًّا ، وَحُمُوءًا : حَمَتُ .

— الْوَطِيسُ : اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ ، أَوْ اضْطَرَمَّ الْأَمْرُ .

وَالْوَطِيسُ : التَّنَوُّرُ .

— عَلَيْهِ : غَضِبَ .

أَحْمَى الْمَكَانَ : جَعَلَهُ حَمِيًّا لَا يَقْرُبُ .

— الشَّيْءُ : سَخَنَهُ .

حَامَى عَنْهُ مُحَامَةً ، وَحِيَاءً : دَافَعَ .

— عَلَى ضَيْفِهِ : احْتَفَلَ لَهُ .

الْحَامِي مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي طَالَ مَكْنُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى

صَارَ لَهُ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ ، فَحَمَّوْا ظَهْرَهُ ، وَتَرَكَوْهُ ،

فَلَا يُنْتَفَعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَاءٍ ، وَلَا مَرْعَى .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ،

وَلَا سَائِيَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ، وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

(الْمَائِدَةُ : ١٠٣) .

وَالسَّائِيَةُ : هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيَّبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،

العظيم ﴿ (الواقعة : ٤٦) . أَيُّ : الشَّرْكَ .

— : الحَلْفُ فِي الْيَمِينِ .

□ — : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ : هُوَ الْمَخَالَفَةُ لِمَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ

الْيَمِينُ . وَذَلِكَ إِمَّا فِعْلٌ مَا حَلَفَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، وَإِمَّا

تَرْكٌ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَرَاخَى عَنْ فِعْلٍ مَا

حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ إِلَى وَقْتٍ لَيْسَ يُمْكِنُهُ فِيهِ فِعْلُهُ ، وَذَلِكَ فِي

الْيَمِينِ فِي التَّرْكِ الْمَطْلُوقِ . (ابْنُ رُشْدٍ)

حَنَكَتِ الْأُمُّ الصَّبِيَّ — حَنَكًا : دَلَكَتْ حَنَكَهُ .

— الْفَرَسَ : جَعَلَ فِيهِ الرَّسَنَ .

— التَّجَارِبُ فُلَانًا حَنَكًا ، وَحَنَكًا : أَحْكَمْتُهُ ،

وَهَذَّبْتُهُ . فَهُوَ مَحْنُوكٌ ، وَحَنُكٌ .

— الشَّيْءَ : فَهِمَهُ ، وَأَحْكَمَهُ .

حَنَكَ الرَّجُلُ الصَّبِيَّ : مَضَغَ ثَمَرًا ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَدَلَكَهُ

بِحَنَكِهِ . فَهُوَ مَحْنُوكٌ ، وَمَحْنُكٌ .

— السِّنُّ ، وَالتَّجَارِبُ فُلَانًا : أَحْكَمْتُهُ .

التَّحْنِيكُ : أَنْ يَمْضَغَ الْحَنَكُ الثَّمَرَ ، أَوْ نَحْوَهُ ، حَتَّى

يَصِيرَ مَائِعًا بِحَيْثُ يُبْتَلَعُ ، ثُمَّ يَفْتَحَ فَمُ الْمَوْلُودِ ، وَيَضَعُهَا

فِيهِ ، لِيَدْخُلَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي جَوْفِهِ .

الْحَنَكُ : أَعْلَى الْفَمِّ .

— : أَسْفَلُهُ .

وهَا الْحَنَكَانِ (ج) أَحْنَاكَ .

— : الْمِنْقَارُ .

— : الْجَمَاعَةُ الْمَارَّةُ يَنْتَجِعُونَ بَلَدًا .

حَازَ الشَّيْءَ — حُوزًا ، وَحِيَازَةً : ضَمَهُ إِلَى نَفْسِهِ .

إِحْتَاَزَ : حَازَ .

إِنْحَاَزَ الْقَوْمُ : تَرَكُوا مَرْكَزَهُمْ إِلَى آخَرٍ .

— إِلَى الْقَوْمِ : تَحَيَّرَ إِلَيْهِمْ .

— عَنْهُ : عَدَلَ .

الْحَيَازَةُ : مَصْدَرُ حَازَ .

لِنَذْرِ ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَالْبَحِيرَةُ : ابْنَتُهَا .

وَالْوَصِيلَةُ سَيَاتِي تَفْسِيرُهَا فِي (وَصَلَ) .

حَمَا الْمَرْأَةُ : أَبُو زَوْجِهَا ، وَمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الرِّجَالِ ،

كَالْأَخِ ، وَالْعَمِّ .

— الرَّجُلُ : أَبُو امْرَأَتِهِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

الْحَمَاةُ : مُؤَنَّثُ الْحَمَا .

— : عَصَلَةُ السَّاقِ .

الْحِمَى : يُقَالُ : هَذَا شَيْءٌ حِمَى : مَحْظُورٌ لَا يَقْرَبُ .

— : الْمَوْضِعُ فِيهِ كَلَّا يُحْمَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يُرْعَى . وَفِي

الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » أَيُّ : إِلَّا

مَا يُحْمَى لِلْخَيْلِ الَّتِي تُرْصَدُ لِلْجِهَادِ ، وَالْإِبِلِ الَّتِي يُحْمَلُ

عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِبِلُ الزَّكَاةِ ، وَغَيْرُهَا .

— اللَّهُ : مَحَارِمُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْمَعَاصِي

حِمَى اللَّهِ . مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » .

□ — الشَّرْعِيُّ : أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ مَكَانًا خَاصًّا لِحَاجَةِ

غَيْرِهِ . (الدُّسُوقِيُّ) .

حَمَوُ الشَّمْسِ : حَرُّهَا .

— الرَّجُلِ : حِمَاةُ .

— الْمَرْأَةِ : حَمَاهَا .

حَنِثَ فِي يَمِينِهِ — حِنْثًا : لَمْ يَبْرَفِهَا ، وَأَتَمَّ . وَمِنْهُ قَوْلُ

اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾

(ص : ٤) . فَهُوَ حَانِثٌ .

— : مَالٌ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ .

تَحْنُثُ تَحْنُثًا : تَعَبُدُ .

— : فَعَلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحِنْثِ .

— مِنْ كَذَا : تَأْتَمُّ بِهِ .

الْحِنْثُ : الذَّنْبُ .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ

□ — عند المالكِيَّة : هي وَضْعُ اليَدِ عَلَى الشَّيْءِ ،
والإِسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ .

— عند الإباضِيَّة : الإِسْتِيَالُ عَلَى الشَّيْءِ بِالْمُلْكِ ، وَالْمُكُونُ
بِالْيَدِ .

و : إِدْعَاءُ تَمَلُّكِ شَيْءٍ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ مُدَّةً بِلَا مُعَارَضَةٍ .

حاض الماء — حَوْضاً : جَمْعُهُ ، وَحَاطَةٌ .

الحَوْضُ : مُجْتَمَعُ الْمَاءِ .

(ج) أَحْوَاض ، وَحِيَاض ، وَحِيْضَان .

— : الْقِطْعَةُ الْمَحْدُودَةُ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوِ الزَّرْعِ .

— النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْآخِرَةِ .
وَفِي وَصْفِهِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَاوَةٌ
أُتِيضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِيْزَانُهُ
كَنَجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً » .
وَالْكِيْزَانُ جَمْعٌ ، مُفْرَدُهُ كَوْزٌ : وَهُوَ إِنَاءٌ بَعْرُودٌ يُشْرَبُ بِهِ
الْمَاءُ .

حَالُ الشَّيْءِ — حَوْلًا : مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ .

— الْحَوْلُ : تَمَّ .

— الشَّيْءُ : تَغَيَّرَ .

يُقَالُ : حَالَ اللَّوْنُ ، وَحَالَ الْعَهْدُ .

— الشَّيْءُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ حَوْلًا ، وَحَيْلُولَةً : حَجَرَ بَيْنَهُمَا .
وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿ وَحَالٌ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ
الْمُغْرَقِينَ ﴾ (هُود : ٤٣)

وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (الْأَنْفَال : ٢٤) . فَفِيهَا
إِشَارَةٌ إِلَى مَا قِيلَ فِي وَصْفِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : مُقَلَّبُ
الْقُلُوبِ : وَهُوَ أَنْ يُلْقِيَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ
مُرَادِهِ ، لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ .

أَحَالَ : مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ كَامِلٌ .

— الدَّارُ : تَغَيَّرَتْ ، وَأَتَى عَلَيْهَا أَحْوَالٌ : سِنُونَ .

— الْغَرِيمُ : دَفَعَهُ عَنْهُ إِلَى غَرِيمٍ آخَرَ .

— الشَّيْءُ : نَقَلَهُ .

— عَلَيْهِ الْحَوْلُ : حَالَ .

— عَلَيْهِ الْأَمْرُ : جَعَلَهُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ مَطْلُوبًا بِهِ .

إِحْتَالَ : طَلَبَ الْحِيلَةَ .

— : قَبِلَ .

إِسْتَحَالَ الشَّيْءُ : تَغَيَّرَ عَنْ طَبْعِهِ ، وَوَصْفِهِ .

— الْأَرْضُ : اغْوَجَتْ ، وَخَرَجَتْ عَنِ الْإِسْتِواءِ .

— الْكَلَامُ : صَارَ مُحَالًا .

حَوَّلَ الشَّيْءُ : غَيَّرَهُ .

— : نَقَلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ .

— فُلَانُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ : أَحَالَهُ .

الْحَائِلُ : الْمُتَغَيِّرُ .

— : الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ النَّاقَةِ سَاعَةَ تَوْلَدَ .

— : كُلُّ أَنْثَى لَا تَحْمِلُ .

يُقَالُ : امْرَأَةٌ حَائِلٌ ، وَنَاقَةٌ حَائِلٌ . (ج) حَوْلٌ .

وَحَوْلٌ ، وَحِيَالٌ .

الْحَوَالَةُ : اسْمٌ مِنْ أَحْالِ الْغَرِيمِ : إِذَا دَفَعَهُ عَنْهُ إِلَى غَرِيمٍ
آخَرَ .

— : الشَّهَادَةُ .

— : الْكَفَالَةُ .

— : صَكَ يُحَوَّلُ بِهِ الْمَالُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى .

□ — شَرْعًا : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ .

وَتَطْلُقُ عَلَى اتِّتْقَالِهِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى . (الْأَنْصَارِيُّ)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى ، بِسَبَبٍ

وُجُودٍ مِثْلِهِ فِي الْأُخْرَى ، تَبَرُّأً بِهِ الْأَوَّلَى .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : تَحْوِيلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : تَحْوِيلُ الْمَالِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ مَشْغُولَةٍ

بِمِثْلِهِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى تَبَرُّأً بِهِ

الْأَوَّلَى .

— في المجلة (م ٦٧٣) : نقل الدّين من ذمة إلى أخرى .

□ الحوالة المطلقة في المجلة (م ٦٧٩) : هي التي لم تقيّد بأن تُعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه .

□ الحوالة المقيّدة في المجلة (م ٦٧٨) : هي الحوالة التي قيّدت بأن تُعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه ، أو في يده .

الحوالة : الحوالة .

الحول : السّنة . (ج) أحوال .

— : الحركة ، والتحول .

وفي الحديث الشريف : « ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوّة إلا بالله » .

أي : لا حول عن المعصية ، ولا قوّة على الطاعة ، إلا بتوفيق الله سبحانه وتعالى . وهي الحوقلة . الحاء والواو من الحول ، والقاف من القوّة ، واللام من اسم الله عز وجل .

— : القوّة .

— : الحيلة .

— من الشيء : الجهات المحيطة به .

يقال : رأيت الناس حولة ، وحوليه ، وأحواله : محيطين به .

الحيلة : الحذق ، وجودة النظر ، والقُدرة على دقّة التصرف في الأمور .

(ج) حول ، وحيل .

وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خُبث . وقد يستعمل فيما فيه حكمة .

□ — عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها . فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق ، أو إثبات باطل ، فهي حرام ، أو إلى إثبات حق ، أو دفع باطل فهي واجبة ، أو مستحبة .

وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه ، فهي مستحبة ، أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب ، فهي مكروهة . (ابن حجر) .

وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً ، لكن المعروف عنه ، وعن كثير من أئمتهم تقييد إعمالها بقصد الحق . كذا قال الحافظ ابن حجر .

المحال : ما جمع فيه ثبوت المتناقضين .

— من الأشياء : ما لا يمكن وجوده .

— من الكلام : ما عدل به عن وجهه .

□ — في الحوالة : الدائن .

□ المحال به في المجلة (م ٦٧٧) : هو المال الذي أحيل .

□ المحال عليه في الحوالة : هو المنقول عليه الدّين .

□ المحال له في المجلة (م ٦٧٥) : هو الدائن .

المختال : اسم فاعل لفعل اختال .

□ — في الحوالة : المحال .

المحيل : الذي لا يولد له .

□ — في الحوالة : هو الذي عليه الدّين .

— في المجلة (م ٦٧٤) : هو المذيون الذي أحال .

المستحيل : الباطل .

— : ما لا يمكن وقوعه .

حار بصره — حيراً ، وخيرة ، وحيراناً : نظر إلى الشيء ، فلم يقو على النظر إليه ، وارتد عنه .

— فلان : ضل سبيله ، فهو حيران ، والمرأة حيرى . (ج) حيارى .

تحير : وقع في الحيرة .

حيرة : أوقعه في حيرة .

□ المتحيرة في الحيض عند الحنفية : هي التي نسيت عاداتها .

المَحِيْرَةُ / المَحِيْضُ

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَنْ لَمْ يَتَقَرَّرْ لَهَا وَقْتُ فِي الْحَيْضِ ، وَلَا فِي الطُّهْرِ ، أَوْ لَمْ يَتَقَرَّرْ فِي الطُّهْرِ .

□ المَحِيْرَةُ : المَتَحِيْرَةُ .

(أَنْظُرْ ح ي ر)

الحَائِضُ الْمَضْطَرِبَةُ :

(أَنْظُرْ ض ر ب)

الحَائِضُ الْمُعْتَادَةُ :

(أَنْظُرْ ع و د)

الحِيَاضُ : دَمُ الْحَيْضِ .

الحَيْضُ : سَيْلَانُ الدَّمِ مِنَ الْحَائِضِ .

— : الدَّمُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامٍ مُعْدُودَةٍ كُلِّ شَهْرٍ .

□ — فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنِ الدَّمِ الَّذِي يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ بِالْقِيَّةِ ، سَلِيْمَةٍ عَنِ الدَّاءِ ، وَالصَّغَرِ . (الْجُرْجَانِي)

— شَرْعاً : دَمٌ جِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ . (الْأَنْصَارِيُّ)

— بِإِغْتِبَارِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ هُوَ شَرْعاً : مَا نَعِيَتْهُ شَرْعِيَّةٌ عَمَّا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِسَبَبِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ . (الْحَصَكْفِيُّ)

— اصْطِلَاحاً : هُوَ الدَّمُ الَّذِي لَهُ تَعَلُّقٌ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلِقَلِيلِهِ حَدٌّ . وَفِي الْأَغْلَبِ يَكُونُ أَسْوَدَ ، غَلِيظاً ، حَارّاً ، يَخْرُجُ بِحِرْقَةٍ . (النَّجْفِيُّ) .

الحَيْضَةُ : الْمَرَّةُ . وَهِيَ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دَفْعَاتِ دَمِ الْحَيْضِ .

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : اسْمٌ لِلْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ . (الْمَطْرِزِيُّ)

الحَيْضَةُ : الْحِرْقَةُ الَّتِي تَضَعُهَا الْمَرْأَةُ لِتَتَلَقَّى دَمَ الْحَيْضِ .

(ج) حَيْضٌ .

— : الدَّمُ نَفْسُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

المَحِيْضُ : الْحَيْضُ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : مَنْ نَسِيَتْ وَقْتُ حَيْضِهَا ، وَعَدَّدَ أَيَّامَهُ .

□ المَحِيْرَةُ : المَتَحِيْرَةُ .

حَاضَ السَّيْلُ — حَيْضاً : فَاضَ .

— الْمَرْأَةُ : سَالَتْ دَمُ حَيْضِهَا .

فَهِىَ حَائِضٌ عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ الْفَصِيحَةِ . (ج)

حَوَائِضُ ، وَحَيْضٌ . وَقِيلَ : هِيَ حَائِضَةٌ . (ج) حَوَائِضُ .

— : بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيْضِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِيَارٍ » .

أَيُّ : مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيْضِ .

أَسْتُحِيْضَتِ الْمَرْأَةُ : اسْتَمَرَّ نَزْوُلُ دَمِهَا بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا الْمُعْتَادِ .

تَحِيْضَتِ الْمَرْأَةُ : حَاضَتْ .

— : قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ تَنْتَظِرُ انْقِطَاعَ الدَّمِ .

— : عَدَّتْ نَفْسَهَا حَائِضاً .

الِاسْتِحَاضَةُ : سَيْلَانُ الدَّمِ مِنَ الرَّحِمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ .

□ — فِي اتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ : الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى جِهَةِ الْمَرَضِ ، وَهُوَ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ . (ابْنُ رُشْدٍ)

الحَائِضُ : اسْمٌ فَاعِلٍ .

□ الحَائِضُ الْمُبْتَدَأَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا حَيْضٌ فِي سِنِّ بُلُوغِهَا .

و : مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِلْحَنَفِيَّةِ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِلْحَنَفِيَّةِ .

و : هِيَ مَنْ لَمْ تَسْتَقَرَّ لَهَا عَادَةٌ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِابْتِدَاءِ الدَّمِ ، أَوْ لِعَدَمِ انضِبَاطِ الْعَادَةِ .

وفي القرآن الكريم: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

— زَمَنَ الْحَيْضِ .

— مَكَانَ الْحَيْضِ : هُوَ نَفْسُ الْفَرْجِ .

قال النووي عن القولين الأخيرين : هُما غَلَطٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ وَالْفَرْجُ ، وَالزَّمانُ لَا يوصَفَانِ بِذَلِكَ . وفي حديث أم سلمة : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ » أَيُ : الدَّمِ .

المُسْتَحَاضَةُ : مَنْ يَسِيلُ دَمُهَا لَا مِنَ الْحَيْضِ ، بَلْ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ الْعَادِلُ . وَهُوَ عِرْقٌ قَمَهُ الَّذِي يَسِيلُ فِي أَذَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ .

□ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الدَّمُ لَزِمَانَ الْإِمْكَانِ ، وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَهُوَ عَلَى لَوْنٍ ، أَوْ لَوْنَيْنِ ، وَلَكِنْ فَقِدَ شَرْطَ مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ .

حَيِّي — حَيَاةً ، وَحَيَوَانًا : كَانَ ذَا نَبَاٍ .

— الْقَوْمُ : حَسُنَتْ حَالَتُهُمْ .

— مِنَ الرَّجُلِ : احْتَشَمَ . فَهُوَ حَيِيٌّ .

أَحْيَا الْقَوْمَ إِحْيَاءً : أَخْصَبُوا .

— اللَّهُ فُلَانًا : جَعَلَهُ حَيًّا . وفي القرآن المجيد : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ (الأعراف: ١٥٨)

— اللَّهُ الْأَرْضَ : أَخْرَجَ فِيهَا النَّبَاتَ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ (فاطر: ٩)

— فُلَانٌ اللَّيْلُ : تَرَكَ النَّوْمَ ، وَصَرَفَهُ فِي الْعِبَادَةِ .

اسْتَحْيَا : تَرَكَ ، وَأَعْرَضَ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا قَوْحُهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ (البقرة: ٢٦)

— الْأَسِيرُ : تَرَكَهُ حَيًّا ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ .

ومنه قولُ الله سُبحَانَهُ ﴿ يُدْخِلُونَ أَبْنَاءَ كُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَ كُمْ ﴾ (البقرة: ٤٩)

أَيُ : يَسْتَبْقُوهُنَّ لِلْخِدْمَةِ .

— فُلَانٌ فُلَانًا : خَجَلَ مِنْهُ .

وَيُقَالُ : اسْتَحْيَا مِنْهُ ، وَاسْتَحَاهُ ، وَاسْتَحَى مِنْهُ .

وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ (الأحزاب: ٥٣)

قال الأَخْفَشُ : اسْتَحَى بِيَاءٍ وَاحِدَةً لُغَةً تَمِيمٌ ، وَبِيَاءَيْنِ لُغَةً أَهْلُ الْحِجَازِ . وَهُوَ الْأَصْلُ .

حَيَّاهُ اللَّهُ : أَبْقَاهُ .

— فُلَانٌ فُلَانًا : سَلَّمَ عَلَيْهِ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (المجادلة: ٨)

□ إحياء الأرضِ المواتِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ أَنْ يَعْمَدَ شَخْصٌ إِلَى أَرْضٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ مُلْكٌ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ ، فَيُحْيِيهَا بِالسَّقْيِ ، أَوِ الزَّرْعِ ، أَوِ الْغَرْسِ ، أَوِ الْبِنَاءِ ، فَتَصِيرُ بِذَلِكَ مُلْكَهُ ، سَوَاءَ كَانَتْ فِيمَا قَرَبَ مِنَ الْعُمُرَانِ ، أَمْ بَعْدَ ، وَسَوَاءَ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ ، أَمْ لَمْ يَأْذَنْ .

وعن أبي حنيفة : لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا .

وعن مالِكٍ ، وَالهَادَوِيَّةِ : لَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِيمَا قَرَبَ مِنَ الْعُمُرَانِ ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنْ رَعْيٍ ، وَنَحْوِهِ . (ابن حجرٍ ، وَالشُّوكَانِي) .

التَّحِيَّةُ / الْحَيُّ

— في قَوْلِ الْجُرْجَانِي : انْتِبَاضُ النَّفْسِ مِنْ شَيْءٍ ، وَتَرْكُهُ حَذَرًا عَنِ اللَّوْمِ فِيهِ . وَهُوَ تَوْعَان :

نَفْسَانِي : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّفُوسِ كُلِّهَا ، كَالْحَيَاءِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَالْجَمَاعِ بَيْنَ النَّاسِ .

وإِيمَانِي : وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ الْمُؤْمِنَ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

الحياة : تَقْيِضُ الْمَوْتِ .

الحياة الطَّيِّبَةُ : الرِّزْقُ الْحَلَالُ . وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النَّحْلُ : ٩٧)

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٌ : هِيَ الرِّزْقُ الْحَلَالُ .

وقالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : هِيَ الْقَنَاعَةُ . وقالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ : هِيَ الْجَنَّةُ .

وقالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ تَشْمَلُ هَذَا كُلَّهُ .

الْحَيَوَانُ : كُلُّ ذِي رُوحٍ : نَاطِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَاطِقٍ .

مَأْخُودٌ مِنَ الْحَيَاةِ . يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ .

— : الْحَيَاةُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (الْعَنْكَبُوتُ : ٦٤)

أَيُّ : هِيَ الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ الَّتِي لَا يَغْفُضُهَا مَوْتُ .

الْحَيُّ : ضِدُّ الْمَيِّتِ .

(ج) أَحْيَاءُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ١٦٩)

— : الْقَبِيلَةُ .

— : مَنْزِلُ الْقَبِيلَةِ .

— عِنْدَ الْجُغَفَرِيَّةِ ، وفي قَوْلِ اللَّحْطَالَةِ : هُوَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهٗ إِحْيَاءُ . لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَبَيِّنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَيْفِيَّتَهُ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ إِحْيَاءً فِي الْعُرْفِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٥١) : عِبَارَةٌ عَنِ التَّعْمِيرِ ، وَجَعَلَ الْأَرَاضِي صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ .

التَّحِيَّةُ : السَّلَامُ .

وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (النَّسَاءُ : ٨٦)

(ج) تَحِيَّاتٌ . وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ »

— : الْبَقَاءُ .

— : الْمُلْكُ .

— : الْعِظَمَةُ .

— : السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ ، وَالنَّقْصُ .

قالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ : يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ التَّحِيَّةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي .

الْحَيَا : الْمَطَرُ .

— : الْخِصْبُ .

الْحَيَاءُ : اسْمٌ لِلدُّبْرِ مِنْ كُلِّ أَنْثَى .

— : الْإِحْتِشَامُ . وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ »

— : تَغَيَّرَ ، وَانْكَسَرَ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ .

□ في الشَّرْعِ : خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ .

أَمَّا الْحَيَاءُ الَّذِي يَمْنَعُ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ فِعْلِ الْخَيْرِ ، فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفٌ ، وَمَهَانَةٌ . (ابْنُ حَجَرٍ)

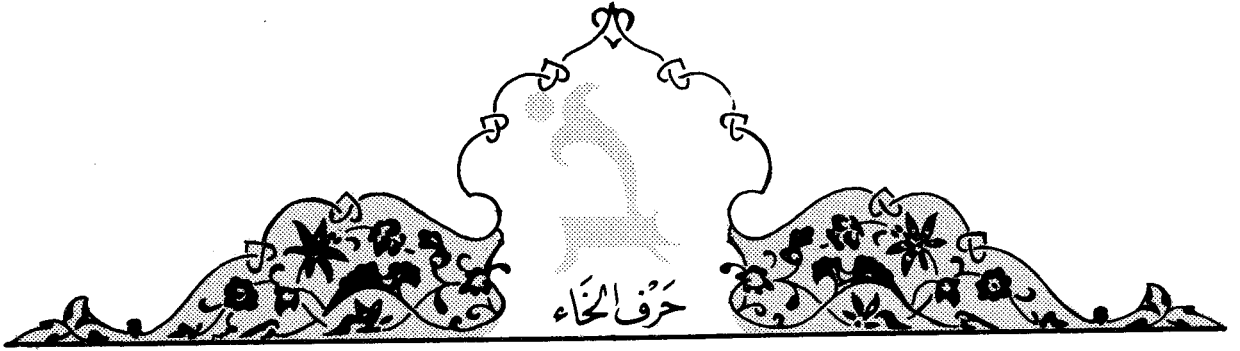
الفلاح .

قال الخليل بن أحمد : الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصليّة الحروف لقرب مخرجيهما ، إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حيّ على ، فيقال منه : حيّعل .

حَيَّ على كذا : أقبل وعجل .

ومنه : حَيَّ على الصّلاة : هلمّ إليها . وهو اسم لفعل الأمر .

□ الحَيْعَلَّة : قول المؤذن : حَيَّ على الصّلاة ، حَيَّ على



- خَبْرٌ — خَبْرًا : خَدَع ، وَغَشَّ .
فهو خَبْرٌ ، وَخِبٌّ .
وفي الحديث الشريف : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبْرٌ ، وَلَا خَائِنٌ » .
- خَبْرٌ — خَبْرًا ، وَخَبْبًا : عَدَا .
— : رَمَلَ .
— الْفَرَسُ : تَقَلَّ أَيَامِنَهُ ، وَأَيَّاسِرَهُ جَمِيعًا فِي الْعَدُوِّ .
أَوْ : أَنْ يَرَاوِحَ بَيْنَ يَدَيْهِ .
— الْبَحْرُ خَبْرًا ، وَخَبَابًا : هَاجَ ، وَاضْطَرَبَ .
الْخَبَبُ : الرَّمْلُ . وَهُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا .
خَبَرَتِ النَّاقَةُ — خُبُورًا : غَزَرَ لَبَنُهَا .
— الشَّيْءُ خَبْرًا ، وَخُبْرًا ، وَخَبْرًا ، وَخَبْرَةً ، وَخَبْرَةً ، وَخَبْرَةً : بَلَاةً ، وَامْتَحَنَةً .
— : عَرَفَ خَبْرَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ . فَهُوَ خَابِرٌ ، وَخَبِيرٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ (الْإِسْرَاءُ : ١٧)
— الْأَرْضُ : حَرَّثَهَا لِلزَّرَاعَةِ .
خَبَرَتِ النَّاقَةُ — خُبُورًا : خَبَرَتْ .
— الرَّجُلُ : صَارَ خَبِيرًا .
— الْأَمْرُ خَبْرًا ، وَخُبْرًا ، وَخَبْرًا ، وَخَبْرَةً ، وَخَبْرَةً ، وَخَبْرَةً : وَخَبْرَةً ، وَخَبْرَةً ، وَخَبْرَةً : خَبْرَةً .
خَبَرَتِ الْأَرْضُ — خَبْرًا : كَثُرَ خَبَارُهَا .
- الشَّيْءُ : عَلِمَهُ .
أَخْبَرَهُ بِكَذَا : أَنْبَأَهُ .
— النَّاقَةُ : وَجَدَهَا غَزِيرَةَ اللَّبَنِ .
تَخَبَّرَ الْخَبْرَ : سَأَلَ عَنْهُ .
— الشَّيْءُ : عَرَفَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ .
خَابِرٌ فَلَانًا : زَارَعَهُ مُخَابَرَةً .
الْخَبَارُ : التُّرَابُ الْمُجْتَمِعُ بِأَصُولِ الشَّجَرِ .
— مِنَ الْأَرْضِ : مَالَانِ ، وَاسْتَرْخَى ، وَسَاخَتْ فِيهِ قَوَائِمُ الدَّوَابِّ . وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ تَجَنَّبَ الْخَبَارَ أَمِنَ الْعِثَارَ .
الْخَبْرُ : مَا يُنْقَلُ ، وَيُتَحَدَّثُ بِهِ .
(ج) أَخْبَار .
□ — فِي غَرْفِ الْفُقَهَاءِ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ حَقًّا لِأَحَدٍ عَلَى آخَرٍ بَلَا ذِكْرٍ لَفْظٍ : أَشْهَدُ أَوْ شَهِدْتُ ، وَنَجَّوْهُمَا مِنْ مَادَّةِ الشَّهَادَةِ (أَطْفِيش)
— عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : هُوَ السَّمَاعُ مِنْ ثِقَةٍ وَاحِدٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ .
— : الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ .
□ الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هُوَ الْخَبْرُ الَّذِي تَقْلَهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ ، يَسْتَحِيلُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، مُسْتَوِيًّا فِي ذَلِكَ طَرَفَاهُ ، وَوَسَطُهُ .
— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٦٧٧) : هُوَ خَبْرٌ جَمَاعَةٌ لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ اتَّفَاقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ .

الْخَبَرُ الْمُسْتَفِيزُ / الْخَتَنُ

□ الْخَبَرُ الْمُسْتَفِيزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الْمَحْصَلُ لِلْعِلْمِ ،

لِصُدُورِهِ مِنْ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ، لِيَلْوِغَهُمْ
عَدَّةُ التَّوَاتُرِ .

و : هُوَ الْمَحْصَلُ لِلْعِلْمِ ، أَوْ الظَّنُّ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الَّذِينَ
أَخْبَرُوا بِهِ عَدَّةُ التَّوَاتُرِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ ، بَلْ أَفَادَ
الْأَمْنُ مِنَ التَّوَاتُؤِ عَلَى الْكَذِبِ .

وَالْأَمْنُ : مَعْنَاهُ الْوُثُوقُ ، وَذَلِكَ بِالظَّنِّ الْمُؤَكَّدِ .

الْخَبَرُ : الْخَبَرُ . وَكَسْرُ الْهَاءِ أَفْصَحُ .

الْخَبَرُ : الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَقدْ
أَخْطَأْنَا بِمَا لَدَيْهِ خَبْرًا ﴾ (الْكَهْفُ : ٩١)

الْخَبَرُ : الْمَخَابِرَةُ .

— : النَّاقَةُ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ . (ج) خُبُورٌ .

الْخَبِيرَةُ : هِيَ الْمَعْرِفَةُ بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ .

الْخَبِيرُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الْعَالِمُ بِمَا كَانَ ، وَمَا
يَكُونُ .

— : الْعَالِمُ .

(ج) خُبْرَاءُ .

— : الْمُخْبِرُ .

— : الزَّرَاعُ .

الْمَخَابِرَةُ : الْمَذَاكِرَةُ .

— : أَنْ يُعْطِيَ الْمَالِكُ الْفَلَّاحَ أَرْضًا يَزْرَعُهَا عَلَى بَعْضِ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ .

□ — فِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفِ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، أَوْ ثُلُثِهِ ، أَوْ رُبُعِهِ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هِيَ
الْمَزَارَعَةُ .

وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الْمَزَارَعَةَ هِيَ الْعَمَلُ فِي الْأَرْضِ
بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ .

وَالْمَخَابِرَةُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْبَذْرَ مِنَ الْعَامِلِ .

خَتَنَ — خَتُونًا ، وَخَتُونَةً : تَزَوَّجَ .

— الصَّبِيِّ خَتْنًا ، وَخِتَانًا ، وَخِتَانَةً : قَطَعَ قُلْفَتَهُ . فَهُوَ
مَخْتُونٌ .

وَيُقَالُ : خَتَنَ الصَّبِيَّةَ ، فَهِيَ خَتِينٌ .

الْخِتَانُ : مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

وَخِتَانُ الرَّجُلِ : هُوَ قَطْعُ جَمِيعِ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ
حَتَّى يُمْكِنَ كَشْفُ جَمِيعِ الْحَشْفَةِ .

وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ : هُوَ قَطْعُ أُذُنِي جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى
الْفَرْجِ فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ ، وَتَكُونُ كَالنَّوَاةِ ، أَوْ كَعُرْفِ
الدَّيَكِ تُدْعَى الْخِفَاضُ .

وَيُسَمَّى خِتَانُ الرَّجُلِ إِغْذَارًا ، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ خَفْضًا .

— : الدَّعْوَةُ لِشُهُودِ الْخِتَانِ .

□ الْإِتِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِذَا تَقَى

الْخِتَانَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » : هُوَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي
الْفَرْجِ . وَهَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْغُسْلِ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ التَّصَاقُفُهَا ، وَضَمُّ أَحَدِهِمَا إِلَى
الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ وَضَعَ مَوْضِعَ خِتَانِهِ عَلَى مَوْضِعِ خِتَانِهَا ،
وَلَمْ يَدْخُلْهُ فِي مَدْخَلِ الذَّكَرِ لَمْ يَجِبْ غُسْلُ يَأْجَاعِ الْأُمَةِ .

الْخِتَانَةُ : صِنَاعَةُ الْخِتَانِ .

الْخَتَنُ : كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ ، كَأَيِّهَا ، وَأَخِيهَا .

وَكَذَلِكَ زَوْجُ الْبِنْتِ ، أَوْ زَوْجُ الْأَخْتِ .

(ج) أَخْتَانٌ .

وَالْأُنْثَى : خَتْنَةٌ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : زَوْجُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ ،
كَأَزْوَاجِ بَنَاتِهِ ، وَعَمَّاتِهِ . وَكَذَا كُلُّ ذِي رَحِمٍ مِنْ
أَزْوَاجِهِنَّ .

و : زَوْجُ الْمُحَرَّمِ فَقَطْ .

و : زَوْجُ الْبِنْتِ .

لِصَاحِبِهَا ، الْكَامِلَةُ فِي مَقْصُودِهَا إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَةُ
لَا الْمُوَاجَهَةُ ، وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَةِ ، وَلِحُصُولِ الظُّفْرِ مَعَ
الْمُخَادَعَةِ بِغَيْرِ خَطَرٍ .

الْمُخْدَعَةُ : الْكَثِيرُ الْخِدَاعِ .

الْمُخْدِيعَةُ : أَنْ يُضَرَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ .

— : الْمَكْرُ .

الْمُخْدَعُ : الْبَيْتُ الصَّغِيرُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ .

(ج) مَخَادَعُ .

— : الْخِرَازَةُ .

الْمُخْدَعُ : الْمَخْدَعُ .

الْمِخْدَعُ : الْمَخْدَعُ .

خَذَفَتِ الدَّابَّةُ — خَذَفًا ، وَخَذَفَانًا : أَسْرَعَتْ فِي
مَشْيِهَا ، فَقَذَفَتْ بِالْحَصَى مِنْ حَوْلِهَا .

— بِهِ خَذَفًا : رَمَى .

يُقَالُ : خَذَفَ بِالْحَصَاةِ ، وَبِالنَّوَاةِ : جَعَلَ الْحَصَاةَ ، أَوْ
النَّوَاةَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ ، أَوْ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ ، أَوْ عَلَى
ظَاهِرِ الْوُسْطَى وَبَاطِنِ الْإِبْهَامِ ، وَرَمَى بِهَا .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ
إِذْنٍ ، فَخَذَفَتْهُ بِحَصَاةٍ ، فَقَفَّاتَ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ
جُنَاحٌ » .

الْخَذْفُ : الرَّمْيُ .

وَقَوْلُهُمْ : يَأْخُذُ حَصَى الْخَذْفِ : مَعْنَاهُ حَصَى الرَّمْيِ .
وَالْمُرَادُ الْحَصَى الصَّغَارَ ، لِكِنَّةِ أَطْلَقَ مَجَازًا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَصَى الْخَذْفِ أَصْغَرُ مِنَ الْأَنْمَلَةِ طَوْلًا
وَعَرْضًا .

خَرَجَ — خُرُوجًا : بَرَزَ مِنْ مَقَرِّهِ ، أَوْ حَالِهِ ، وَانْقَصَلَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ
رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ (الْأَعْرَافُ : ٥٨)

يُقَالُ : خَرَجَتِ السَّمَاءُ : أَصْحَتْ ، وَانْقَشَعَتْ عَنْهَا الْغَيْمُ .

الْحُتُونَةُ : الْمَصَاهِرَةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

الْمُخَاتَنَةُ : الْحُتُونَةُ .

خَدَعَ — خَدَعًا : تَغَيَّرَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ .

— : تَوَارَى ، وَاسْتَتَرَ .

— : فَسَدَ .

يُقَالُ : خَدَعَ الطَّعَامُ .

وَخَدَعَتِ السُّوقُ : كَسَدَتْ .

— : قَلَّ ، وَنَقَصَ .

— فَلَانًا خَدَعًا ، وَخُدْعَةً ، وَخَدِيعَةً : أَظْهَرَ لَهُ خِلَافَ

مَا يُخْفِيهِ ، وَأَرَادَ بِهِ الْمَكْرُوهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ
حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ (الْأَنْفَالُ : ٦٢)

فَهُوَ خَادِعٌ ، وَخَدَاعٌ ، وَخَدَاعَةٌ ، وَهُوَ ، وَهِيَ خَدُوعٌ .

(ج) خُدْعٌ .

أَخْدَعَ الشَّيْءَ : أَخْفَاهُ .

— فَلَانًا : حَمَلَهُ عَلَى الْمُخَادَعَةِ .

خَادَعَ فَلَانًا مُخَادَعَةً ، وَخِدَاعًا : خَدَعَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ . يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا

وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٨ -

(٩)

الْأَخْدَعُ : أَحَدُ عِرْقَيْنِ فِي جَانِبِي الْعُنُقِ .

وَهُمَا الْأَخْدَعَانِ .

الْمُخْدَعَةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الْخِدَاعِ .

الْمُخْدَعَةُ : مَا يُخْدَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ :

« الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » : أَيُّ : إِنَّهَا آلَةُ الْخِدَاعِ ، أَوْ هِيَ تَخْدَعُ ،

وَإِذَا خَدَعَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ الْآخَرَ فَكَأَنَّمَا خَدِيعَتْ هِيَ .

(ج) خَدْعٌ .

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : مَعْنَى الْحَرْبِ خُدْعَةٌ : أَيُّ الْحَرْبِ الْجَيِّدَةُ

أَخْرَجَ / أَرْضُ الْخَرَاجِ

— من الأمرِ ، أو الشَّدةِ : خَلَصَ مِنْهُ .
— من دَيْنِهِ : قَضَاهُ .
— على السُّلْطَانِ : تَمَرَّدَ ، وَثَارَ .

الخارجيُّ : مَنْ فَاقَ جِنْسَهُ وَنَظَائِرَهُ .

— : رَجُلٌ خَرَجَ عَلَى سُلْطَانٍ ، أَوْ رَأَى .

الخَرَاجُ : مَا يَخْرُجُ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ .

(ج) أَخْرَاجُ ، وَأَخْرَجَةٌ .

— : الدَّخْلُ ، وَالْمَنْفَعَةُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ :

(الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) . أَيُّ : يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْخَرَاجَ الْحَاصِلَ

مِنَ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ ضَمَانِ الْأَصْلِ الَّذِي عَلَيْهِ . فَإِذَا اشْتَرَى

الرَّجُلُ أَرْضًا ، فَاسْتَعْلَمَهَا ، أَوْ دَابَّةً ، فَرَكَبَهَا ، أَوْ عَبْدًا ،

فَاسْتَحْدَمَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا قَدِيمًا ، فَلَهُ الرَّدُّ ، وَيَسْتَحِقُّ

الْغَلَّةَ فِي مُقَابَلَةِ الضَّمَانِ لِلْمَبِيعِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ الْمَبِيعَ

يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ .

— : الْإِثَاوَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ .

— : الْجَزِيَّةُ الَّتِي ضُرِبَتْ عَلَى رِقَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

□ — عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مَا قُرِّرَ عَلَى الْأَرْضِ بِدَلِّ الْأُجْرَةِ .

— عِنْدَ الرِّيْدِيَّةِ : مَا وُضِعَ عَلَى أَرْضٍ افْتَتَحَهَا الْإِمَامُ ،

وَتَرَكَهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا عَلَى تَأْدِيَتِهِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ مَا يَسْتَخْرِجُهُ السُّلْطَانُ ، أَوْ نَحْوُهُ

مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ كُلِّ سَنَةٍ مَثَلًا . وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُجْعَلَ

عَلَى كُلِّ دَارٍ ، أَوْ نَخْلَةٍ ، أَوْ عَبْدٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَذَا بِكُلِّ

سَنَةٍ .

□ أَرْضُ الْخَرَاجِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَوْعَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَفْتَحَ الْإِمَامُ بِلْدَةً قَهْرًا ، وَيَقْسِمَهَا بَيْنَ

الْغَانِمِينَ ، ثُمَّ يُعَوِّضُهُمْ عَنْهَا ، ثُمَّ يَقْفُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،

وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَوَادِ

الْعِرَاقِ .

الثَّانِي : أَنْ يَفْتَحَ الْإِمَامُ بِلْدَةً صُلْحًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ

لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَسْكُنُهَا الْكُفَّارُ بِخَرَاجٍ مَعْلُومٍ ، فَالْأَرْضُ

تَكُونُ قَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالْخَرَاجُ أُجْرَةٌ لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ .

أَخْرَجَ فَلَانَ الشَّيْءَ : أَظْهَرَهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ

لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل : ٧٨)

— : أَدَّى الْخَرَاجَ .

تَخَارَجَ الْقَوْمُ : أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفَقَةً عَلَى قَدْرِ نَفَقَةِ

صَاحِبِهِ .

— الشُّرَكَاءُ : خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَرِكْتِهِ عَنْ مُلْكِهِ إِلَى

صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ .

خَارَجَ عَبْدُهُ : اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَى ضَرِيَّةٍ يَرُدُّهَا عَلَى سَيِّدِهِ كُلَّ

شَهْرٍ ، وَيُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَلِهِ .

خَرَجَ فَلَانًا فِي الْعِلْمِ ، أَوْ الصَّنَاعَةِ : دَرَبَهُ ، وَعَلَّمَهُ .

— الْأَرْضَ : قَوْمَهَا ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا خَرْجًا .

— الشَّيْءَ : لَوْنَهُ يَلْوُنِينَ .

التَّخَارُجُ : تَفَاعُلٌ مِنَ الْخُرُوجِ .

□ — شَرْعًا : أَنْ يَصْطَلِحَ الْوَرِثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنْ

الْمِيرَاثِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ . (ابْنُ عَابِدِينَ)

التَّخْرِيجُ : مَصْدَرٌ .

تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ : إِيرَادُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ ، أَوْ طَرِيقٍ

أُخْرٍ تَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهَا لَهُ لَفْظًا ، أَوْ مَعْنَى

الْخَارِجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : ظَاهِرُهُ .

— : الْمَحْسُوسُ .

□ — عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مَنْ لَا شَيْءَ فِي يَدِهِ ، بَلْ جَاءَ مِنْ

خَارِجٍ يَنْزِعُ الدَّاحِلَ .

خَرَجُ الْمُقَاسِمَةِ / الْخَرْصُ

تُوجِبُ قِتَالَهُ بِتَأْوِيلِهِمْ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا ، وَأَمْوَالَنَا ،
وَيَسُبُّونَ نِسَاءَنَا ، وَيَكْفُرُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ .
و : هُمْ الْخَارِجُونَ عَلَى مُعْتَقَدِ أَهْلِ الْحَقِّ .

□ الْمَخَارِجَةُ : التَّخَارُجُ .

— عند الحنابلة : أَنْ يَضْرِبَ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ خَرَجاً
مَعْلوماً يُؤَدِّيهِ ، وَمَا فَضَّلَ فَهُوَ لِلْعَبْدِ .

□ الْمَخْرَجُ : مَوْضِعُ الْخُرُوجِ . (ج) مَخَارِجُ .

— : الْمَخْلَصُ .

□ — فِي مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ أَقْلُ عَدَدٍ
يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ كُلُّ فَرَضٍ بِأَنْفِرَادِهِ صَحِيحاً .
وَمَخْرَجُ كُلِّ كَسْرٍ سَمِيَّةٌ ، كَالرُّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، إِلَّا النِّصْفُ
فَإِنَّهُ مِنْ اثْنَيْنِ .

خَرَصَ خَرْصاً : كَذَبَ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَإِنْ تَطِيعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ
يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (الْأَنْعَامُ :
١١٦)

— الشَّيْءُ : خَزَرَهُ ، وَقَدَّرَهُ بِالظَّنِّ .

يُقَالُ : خَرَصَ النَّخْلَ وَالكَرْمَ : خَزَرَهُمَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّطْبِ
تَمْراً ، وَمِنَ الْعِنَبِ زَيْباً .
فَهُوَ خَارِصٌ . (ج) خَرَّاصٌ .
خَارِصَةٌ : عَاوِضَةٌ ، وَبَادِلَةٌ .

□ الْخَرْصُ : الْخِزْرُ ، وَالتَّخْمِينُ ، وَالْحَدْسُ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : خَرَصَ التَّمْرُ لِلزَّكَاةِ : أَيُّ : خِزَرُ مَا عَلَى
النَّخْلِ مِنَ الرُّطْبِ تَمْراً .

— : الْكَذِبُ .

— : الْقَوْلُ بِالظَّنِّ .

— : الشَّيْءُ الْمَخْرُوصُ .

□ الْخَرْصُ : الْحَلَقَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وَكَذَا إِذَا انْجَلَى الْكَفَّارُ عَنْ بَلَدَةٍ ، وَقُلْنَا أَنَّ الْأَرْضَ تَصِيرُ
وَقَفاً عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، يَضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَجٌ يُؤَدِّيهِ
مَنْ سَكَنَهَا ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ ذِمِّيّاً .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هِيَ أَرْضُ سَوَادِ الْعِرَاقِ .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : هِيَ مَا افْتَتَحَهَا الْإِمَامُ عُثُودٌ مِنْ أَرْضِي
أَهْلِ الْكُفْرِ ، وَتَرَكَهُ فِي يَدِ أَهْلِهِ عَلَى تَأْدِيَةِ خَرَجٍ مَعْلُومٍ فِي
السَّنَةِ .

□ خَرَجُ الْمُقَاسِمَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَا وَضَعَهُ الْإِمَامُ عَلَى
أَرْضٍ فَتَحَهَا ، وَمَنْ عَلَى أَهْلِهَا بِهَا مِنْ نِصْفِ الْخَارِجِ ، أَوْ
ثُلُثِهِ ، أَوْ رُبْعِهِ .

□ خَرَجُ الْوُظَيْفَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مِثْلُ الَّذِي وَظَّفَهُ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ لِكُلِّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ
الْمَاءُ صَاعٌ بَرْ ، أَوْ شَعِيرٌ .

وَالْجَرِيبُ : قِطْعَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ مِنَ الْأَرْضِ يَخْتَلِفُ مِقْدَارُهَا
بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَقَالِمِ .

□ الْخَرْجُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ غَلَّةٍ .

وَخَرْجُ السَّحَابِ : مَاؤُهُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ .

— : خِلَافُ الدَّخْلِ .

— : الْإِتَاوَةُ السَّنَوِيَّةُ . (الضَّرِيَّةُ) .

— : الْأَجْرُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ
إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ
خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً ﴾ (الْكَهْفُ :
٩٤)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْخَرْجُ : الْأَجْرُ الْعَظِيمُ .

□ الْخَوَارِجُ : فِرْقَةٌ مِنَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، خَرَجُوا عَلَى
الْإِمَامِ عَلِيٍّ ، وَخَالَفُوا رَأْيَهُ .

— : مَنْ خَرَجَ عَلَى الْخُلَفَاءِ ، وَتَحَوَّاهُمْ . وَسُمُّوا بِذَلِكَ
لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُمْ قَوْمٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ ، خَرَجُوا عَلَى
الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ يَرُونَ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ كُفْرٍ ، أَوْ مَعْصِيَةٍ

— : الْحُمُقُ . وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الرَّفْقُ يُمْنُ ،
وَالْخَرْقُ شَوْمٌ » .

— مِنْ الشَّيْءِ : الْمَوْضِعُ الْمَقْطُوعُ مِنْهُ .

الْخَرْقَاءُ : الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي تَنْخَرِقُ فِيهَا الرِّيَّاحُ .

— مِنَ الرِّيَّاحِ : الشَّدِيدَةُ الْهُبُوبِ .

— مُؤَنَّثُ الْأَخْرِقِ .

الْأُذُنُ الْخَرْقَاءُ : الَّتِي فِيهَا خَرْقٌ نَافِذٌ .

الشَّاةُ الْخَرْقَاءُ : هِيَ الْمُتَّقَوِّبَةُ الْأُذُنُ ثَقْبًا مُسْتَدِيرًا ، أَوَ الَّتِي

فِي وَسْطِ أَذْنِهَا شَقٌّ وَاحِدٌ إِلَى قُرْبِ طَرَفِهَا .

□ الْمَسْأَلَةُ الْخَرْقَاءُ فِي الْمَوَارِيثِ : هِيَ مَسْأَلَةٌ مَنْ مَاتَ

وَتَرَكَ أَمًّا ، وَأَخْتًا ، وَجَدًّا .

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ، فَكَانَ

الْأَقْوَالُ خَرَقَتْهَا .

النَّاقَةُ الْخَرْقَاءُ : هِيَ الَّتِي لَا تَتَعَهَّدُ مَوَاضِعَ قَوَائِمِهَا .

الْخِرْقَةُ مِنَ الثُّوبِ : الْقِطْعَةُ مِنْهُ

(ج) خِرْقٌ .

الْخَزُّ : اسْمُ دَابَّةٍ .

ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الثُّوبِ الْمُتَّخَذِ مِنْ وَبَرِهَا .

— : ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَحَرِيرٍ ، أَوْ غَوِ . وَقِيلَ :

إِنَّ الْخَزَّ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْلُوطٌ مِنْ صُوفٍ

وَحَرِيرٍ .

— : أَصْلُهُ مِنْ وَبَرِ الْأَرْتَبِ . وَيُسَمَّى ذِكْرُهُ الْخَزُّ . وَهُوَ

قَوْلُ الْمُنْذِرِي .

— : مَا خُلِطَ مِنَ الْحَرِيرِ وَوَبَرِ الْأَرْتَبِ . وَسُمِّيَ

مَا خَالَطَ الْحَرِيرَ مِنْ سَائِرِ الْأَوْبَارِ خَزًّا . وَهُوَ قَوْلُ

عِيَاضٍ .

— : ثِيَابٌ سَدَّاهَا مِنْ حَرِيرٍ ، وَلَحْمَتُهَا مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ

ابْنُ حَجَرٍ : وَهُوَ الْأَصْحُ فِي تَفْسِيرِ الْخَزِّ .

خَسَفَتِ الْأَرْضُ — خَسَفًا ، وَخُسُوفًا : غَارَتْ بِهَا

عَلَيْهَا ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ

الْخَرْصُ : الْخَرْصُ .

— : الْمَخْرُوصُ .

خَرَقَ فِي الْبَيْتِ — خَرُوقًا : أَقَامَ ، فَلَمْ يَبْرَحْ .

خَرَقَ الشَّيْءَ — خَرَقًا : شَقَّه ، وَمَزَقَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ

الْحَمِيدِ : ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ

أَخَرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ (الْكَهْفِ :

(٧١)

— الْأَرْضَ : قَطَعَهَا حَتَّى بَلَغَ أَقْصَاهَا . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ

تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ

الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ (الْإِسْرَاءِ : ٣٧)

— الْكَذِبَ : اخْتَلَقَهُ .

خَرِقَ — خَرَقًا : حَمَقَ .

— : لَمْ يَرْفُقْ فِي عَمَلِهِ .

— : دَهَشَ ، وَتَحَيَّرَ .

— بِالشَّيْءِ : جَهَلَهُ ، وَلَمْ يُحْسِنْ عَمَلَهُ . فَهُوَ أَخَرَقٌ .

وَهِيَ خَرْقَاءُ . (ج) خَرْقٌ . وَهُوَ خَرِقٌ ، وَهِيَ خَرِقَةٌ .

خَرْقٌ — خَرْقًا : حَمَقَ .

— بِالشَّيْءِ : جَهَلَهُ ، وَلَمْ يُحْسِنْ عَمَلَهُ .

اخْتَرَقَ الثُّوبَ ، وَنَحْوَهُ : شَقَّه .

— الْأَرْضَ : مَرَّ فِيهَا عَرَضًا عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ .

الْخَرْقُ : الْقَفَرُ .

— : الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْبَعِيدَةُ الَّتِي تَنْخَرِقُ فِيهَا الرِّيَّاحُ .

— : الثُّقْبُ فِي الْحَائِطِ ، وَغَيْرِهِ . (ج) خُرُوقٌ .

□ الْخَرْقُ الْفَاحِشُ فِي الثُّوبِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : أَنْ يَسْتَنْكِفَ

أَوْسَاطُ النَّاسِ عَنْ لُبْسِهِ مَعَ ذَلِكَ الْخَرْقِ .

□ الْخَرْقُ الْيَسِيرُ فِي الثُّوبِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ مَا لَا يَقُوتُ بِهِ

شَيْءٌ مِنَ الْمُنْفَعَةِ ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ نَقْصَانٌ عَيْبٌ مَعَ بَقَاءِ

الْمُنْفَعَةِ ، وَهُوَ تَفْوِيتُ الْجُودَةِ لَا غَيْرَ .

الْخَرْقُ : الْجَهْلُ .

خَطِيئٌ — خَطَأٌ ، وَخَطُئاً ، وَخِطُئاً : أَذْنَبَ ، أَوْ تَعَمَّدَ الذَّنْبَ . فَهُوَ خَاطِيئٌ ، وَهِيَ خَاطِئَةٌ .

— السَّهْمُ الْهَدَفَ : لَمْ يُصِبْهُ .

أَخْطَأُ : خَطِيئٌ .

— : غَلِطَ .

قال ابن حجر : وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ خَطِيئَ بِمَعْنَى أَثِمَ ، وَأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، أَوْ إِذَا لَمْ يُصِبْ .

الْخَطِئُ : مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ مِنَ الْفِعْلِ .

(ج) أَخْطَاءٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

— : ضِدُّ الصَّوَابِ .

□ **الْخَطَأُ الشَّبِيهُ بِالْعَمْدِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ** : هُوَ مَا أَجَازَ الْعُلَمَاءُ الرَّمِيَّ إِلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ بِصِفَتِهِ ، أَوْ رَمَى إِلَيْهِ فَصَادَفَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّمِيُّ إِلَيْهِ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ جَرَحَهُ .

□ **الْعَمْدُ الشَّبِيهُ بِالْخَطَأِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ** : هُوَ نَفْسُ تَعْرِيفِ الْخَطَأِ الشَّبِيهِ بِالْعَمْدِ عِنْدَهُمْ .

□ **الْقَتْلُ الْخَطَأُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ** : هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِالْفِعْلِ غَيْرَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْجَنَازِيَّةَ . كَمَنْ رَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ أَدَمِيًّا .

إِلَّا أَنَّ الْإِبَاضِيَّةَ يُسَمُّونَ هَذَا : الْخَطَأَ الشَّبِيهِ بِالْعَمْدِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

و : أَنْ يَقْتُلَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مَنْ يَطْنُهُ كَافِرًا ، وَيَكُونُ مُسْلِمًا .

الْخِطْءُ : الذَّنْبُ ، أَوْ مَا تَعَمَّدَ مِنْهُ .

(ج) أَخْطَاءٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (الْإِسْرَاءُ : ٣١)

الْخَطِئَةُ : الْخِطْءُ . (ج) خَطَايَا .

□ — فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتَّةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ﴿ (الْقَصَصُ : ٨١)

— الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ : ذَهَبَ ضَوْؤُهُمَا ، أَوْ نَقَصَ . وَهُوَ الْكُسُوفُ أَيْضًا .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » .

وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفَقَهَاءِ أَنَّ الْكُسُوفَ لِلشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفَ لِلْقَمَرِ . وَهُوَ أَجُودُ الْكَلَامِ فِي قَوْلِ ثَعْلَبٍ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الشَّمْسِ فَهُوَ الْكُسُوفُ ، وَإِذَا ذَهَبَ كُلُّهَا فَهُوَ الْخُسُوفُ .

— الْعَيْنُ : إِذَا ذَهَبَ ضَوْؤُهَا .

— عَيْنُ الْمَاءِ : غَارَتْ .

الْخُسْفُ : الذُّلُّ وَالْهَوَانُ .

— : الظُّلْمُ .

— : النِّقْصَانُ .

خَصَاهُ — خَصِيًّا ، وَخِصَاءً : سَلَّ خِصْيَتَيْهِ ، وَنَزَعَهَا . فَهُوَ خَاصٍ . وَذَاكَ مَخْصِيٌّ ، وَخِصِيٌّ .

— : قَطَعَ ذَكَرَهُ .

أَخْصَاهُ : سَلَّ خِصْيَتَيْهِ .

الْإِخْصَاءُ : سَلَّ الْخِصْيَةَ .

الْخِصْيُ : الْبَيْضَةُ مِنْ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ .

— : الْجِلْدَةُ الَّتِي فِيهَا الْبَيْضَةُ . وَهِيَ خُصْيَانُ .

الْخِصْيُ : الْخِصْيُ . وَهِيَ خُصْيَانُ .

الْخِصْيَةُ : الْبَيْضَةُ مِنْ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ .

وَهِيَ خُصْيَتَانِ . (ج) خِصْيٌ .

الْخِصْيَةُ : الْخِصْيَةُ . وَهِيَ خُصْيَتَانِ . (ج) خِصْيٌ .

الْخِصْيُ : مَنْ سَلَّتْ خُصْيَتَاهُ ، وَنَزَعَتَا .

الْمَخْصِيُّ : الْخِصْيُ .

خَطْبَ النَّاسِ ، وَفِيهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ — خُطَابَةٌ ، وَخُطْبَةٌ :
أَلْقَى عَلَيْهِمْ خُطْبَةً .

— فَلَانَةٌ خُطْبًا ، وَخُطْبَةً : طَلَبَهَا لِلزَّوْاجِ .

يُقَالُ : خَطَبَهَا إِلَى أَهْلِهَا : طَلَبَهَا مِنْهُمْ لِلزَّوْاجِ . فَهُوَ
خَاطِبٌ . (ج) خُطَابٌ .

خُطْبٌ — خُطَابَةٌ : صَارَ خُطِيبًا .

أَخْطَبَ فَلَانًا : أَجَابَهُ إِلَى خُطْبَتِهِ .

— الشَّيْءُ فَلَانًا : دَنَا مِنْهُ ، وَأُمْكِنَهُ . وَيُقَالُ : أَخْطَبَهُ
الصَّيْدُ

خَاطِبٌ فَلَانًا مُخَاطَبَةً ، وَخِطَابًا : كَالَمَّةِ ، وَحَادِثَةٍ .

— : وَجَّهَ إِلَيْهِ كَلَامًا . وَيُقَالُ : خَاطَبَهُ فِي الْأَمْرِ : حَدَّثَهُ
بِشَأْنِهِ .

الْخُطَابُ : الْكَلَامُ .

— اللَّهُ تَعَالَى : أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ .

□ خُطَابُ التَّكْلِيفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ خُطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ
بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالطَّلَبِ ، أَوْ الْإِبَاحَةِ .

□ خُطَابُ الْوَضْعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ خُطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ
بَجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا ، أَوْ شَرْطًا ، أَوْ مَانِعًا ، كَجَعْلِ الطَّهَارَةِ
شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَجَعْلِ الْحَدَثِ مَانِعًا مِنْ صِحَّتِهَا ،
وَجَعْلِ مُلْكِ النَّصَابِ سَبَبًا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَهُ فِي شَرِيْعَتِهِ
لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ لَهُ بِقَرِينَةٍ ، وَلِتَقْرِيبِ الْأَحْكَامِ تَيْسِيرًا لَنَا .
و : هُوَ الْخُطَابُ الْوَارِدُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا ، أَوْ شَرْطًا ، أَوْ
مَانِعًا ، أَوْ صَحِيحًا ، أَوْ فَاسِدًا .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ ،
وَلَا الْقُدْرَةُ ، وَلَا الْإِخْتِيَارُ ، وَلَا الْعَمْدُ بِخِلَافِ خُطَابِ
التَّكْلِيفِ .

و : مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ .

□ دَلِيلُ الْخُطَابِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ إِجْبَابِ
الْحُكْمِ لِشَيْءٍ مَا نَفَى ذَلِكَ الْحُكْمَ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ الشَّيْءَ ، أَوْ

مِنْ نَفَى الْحُكْمَ عَنْ شَيْءٍ مَا إِجْبَاهَهُ لِمَا عَدَا ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي
نَفَى عَنْهُ .

فَصْلُ الْخُطَابِ : مَا يَنْفَصِلُ بِهِ الْأَمْرُ مِنَ الْخُطَابِ . وَمِنْهُ
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ ﴾
(ص : ٢٠)

— : الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوِ الْيَمِينِ ، أَوِ الْفَقْهُ فِي الْقَضَاءِ .

— : الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ ، وَمَا قَالَ مِنْ شَيْءٍ أَنْفَذَهُ . وَهُوَ
قَوْلُ مُجَاهِدٍ .

— : قَوْلٌ : أَمَّا بَعْدُ . وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ .

الْخُطْبُ : الشَّأْنُ ، وَالْأَمْرُ ، صَغَرًا وَعَظَمَ .

— : الْأَمْرُ الشَّدِيدُ يَنْزِلُ .

(ج) خُطُوبٌ .

الْخُطْبَةُ : الْكَلَامُ الْمُنْتَوِرُ يُخَاطَبُ بِهِ مُتَكَلِّمٌ فَصِيحٌ جَمْعًا
مِنَ النَّاسِ لِإِقْنَاعِهِمْ .

— : مِنَ الْكِتَابِ : صَدْرُهُ .

(ج) خُطْبٌ .

الْخُطْبَةُ : طَلَبُ النِّكَاحِ .

— : الْمَرْأَةُ الْمَخْطُوبَةُ .

الْخُطْمِيُّ : الْخُطْمِيُّ . وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ .

الْخُطْمِيُّ : شَجَرَةٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْخُبَارِيَّةِ ، كَثِيرَةُ النَّفْعِ ، يُدَقُّ
وَرَقُّهَا يَابِسًا ، وَيُجْعَلُ غَسْلًا لِلرَّأْسِ ، فَيَنْقِيهِ .

الْخُفُّ : مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ مِنْ جِلْدٍ رَقِيقٍ .

(ج) خِفَافٌ ، وَأَخْفَافٌ .

— : الْإِبِلُ .

— : لِلْبَعِيرِ ، كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ .

□ — شَرْعًا : هُوَ السَّائِرُ لِلْكَعْبَيْنِ ، فَأَكْثَرُ ، مِنْ جِلْدٍ

وَنَحْوِهِ . (الْحَصْكُفِيُّ) .

خَلَسَ الشَّيْءُ — خَلَسًا : اسْتَلَبَهُ فِي نَهْرَةٍ وَمُخَاتَلَةٍ .

وَيُقَالُ : خَلَسَهُ إِيَّاهُ . فَهُوَ خَالِسٌ وَخَلَّاسٌ .

اِخْتَلَسَ الشَّيْءُ : خَلَسَهُ .

خَالَسَهُ الشَّيْءُ مُحَالَسَةً ، وَخَلَّاسًا ، وَخِلَاسًا : خَلَسَهُ إِيَّاهُ .

اِخْتِلَاسٌ : أَخَذَ الشَّيْءُ بِسُرْعَةٍ .

□ — فِي تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ أَنْ يَسْتَعْفِلَ صَاحِبَ الْمَالِ ، فَيَخْطِفَهُ . (الدُّسُوقِي) .

— عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : أَخَذَ الشَّيْءُ ظُلْمًا ، مُجَاهَرَةً ، وَهَرَبَ بِهِ .

الْخِلْسَةُ : مَا يُخْتَلَسُ .

— : الْفُرْصَةُ .

الْمُخْتَلِسُ : هُوَ الَّذِي يَسْلُبُ الْمَالَ عَلَى طَرِيقَةِ الْخِلْسَةِ .

— : هُوَ مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ سَلْبًا وَمَكَايِرَةً .

— : هُوَ الَّذِي يَخْطِفُ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةٍ ، وَيَهْرَبُ ، وَلَوْ مَعَ مَعَايِنَةِ الْمَالِكِ لَهُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الَّذِي يَخْطِفُ الْمَالَ بِخَصْرَةٍ صَاحِبِهِ فِي غَفْلَتِهِ ، وَيَذْهَبُ بِسُرْعَةٍ جَهْرًا .

خَلَطَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ — خَلَطًا : ضَمَّهُ إِلَيْهِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التَّوْبَةُ : ١٠٢) .

اِخْتَلَطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ : خَالَطَهُ .

— عَقْلُهُ : فَسَدَ .

خَالَطَهُ مُحَالَطَةً ، وَخِلَاطًا : مَارَجَهُ .

وَيُقَالُ : خَالَطَهُ الدَّاءُ : خَامَرَهُ .

خَلَطَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : خَلَطَهُ .

— فِي أَمْرِهِ : أَفْسَدَ فِيهِ .

الْخِلْطُ : مَا خَالَطَ الشَّيْءَ .

(ج) أَخْلَاطٌ .

— : الْأَحْمَقُ .

— : الْمُتَحَبِّبُ إِلَى النَّاسِ ، التَّمَلُّقُ .

الْخُلْطَةُ : اسْمٌ مِنَ الْإِخْلَاطِ .

— : الشَّرَكَةُ .

□ — فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ : هِيَ أَنْ يُجْعَلَ مَالُ الرَّجُلَيْنِ ، أَوِ الْجَمَاعَةِ ، كَمَالِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ .

وهي ضَرْبان :

الأول : خُلْطَةُ شَيْعٍ : وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا ، مُشَاعًا ، بَيْنَهَا . وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : خُلْطَةُ اشْتِرَاكِ ، وَخُلْطَةُ أَغْيَانٍ .

الثاني : خُلْطَةُ أَوْصَافٍ : أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَاشِيَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ ، وَلَا اشْتِرَاكِ بَيْنَهَا ، لَكِنَّهَا مُتَجَاوِرَانِ فِي الْمَرَاكِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَرْعَى . وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : خُلْطَةُ جَوَارٍ .

الْخَلِيطُ : مَا اخْتَلَطَ مِنْ صِنْفَيْنِ ، أَوْ أَصْنَافٍ .

— : الْمُجَاوِرُ .

— : الشَّرِيكُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ

الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (ص : ٢٤) .

— : الْمُشَارِكُ فِي حُقُوقِ الْمُلْكِ ، كَالشَّرْبِ ، وَالطَّرِيقِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الشَّرِيكُ أَوَّلَى مِنَ الْخَلِيطِ ، وَالْخَلِيطُ أَوَّلَى مِنَ الْجَارِ » . وَأَرَادَ بِالشَّرِيكِ الْمُشَارِكِ فِي

الشُّيُوعِ . (ج) خُلَطَاءُ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ٩٥٤) : هُوَ بِمَعْنَى الْمُشَارِكِ فِي حُقُوقِ الْمُلْكِ ، كَحِصَّةِ الْمَاءِ ، وَالطَّرِيقِ .

الْخَلِيطَانِ فِي الْأَشْرَبَةِ : أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ شَيْئَانِ ، كَتَمْرِ وَزَيْبٍ ، أَوْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ .

خَلَعَ الزَّرْعُ — خَلَاعَةً : أَوْرَقَ ، وَصَارَ فِيهِ الْحَبُّ .

— : سَقَطَ وَرَقُهُ .

— : الشَّيْءُ خَلَعًا : نَزَعَهُ .

— : الْأَمِيرُ : عَزَلَهُ .

— عِذَارُهُ : تَرَكَ الْحَيَاءَ ، وَرَكِبَ هَوَاهُ .

— امْرَأَتُهُ خُلْعًا : طَلَّقَهَا بِنَدَلٍ مِنْ مَالِهَا .

خُلْعٌ فَلَانٌ — خِلَاعَةٌ : تَرَكَ الْحَيَاءَ ، وَرَكِبَ هَوَاهُ ، فَهُوَ خَلِيعٌ .

خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا : طَلَبَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِفِدْيَةٍ مِنْ مَالِهَا .

— فَلَانٌ فَلَانًا : قَامَرَهُ .

تَخَالَعَ الزَّوْجَانِ : اتَّفَقَا عَلَى الطَّلَاقِ بِفِدْيَةٍ .

التَّخَالُعُ : الْخُلْعُ .

الْخَالِيعُ : الْمُطَلَّعَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِفِدْيَةٍ .

(ج) خَوَالِيعُ .

الْخُلْعَةُ : خِيَارُ الْمَالِ .

(ج) خُلْعٌ .

— : الْخُلْعُ .

— : الضَّعْفُ .

الْخُلْعُ : فِرَاقُ الزَّوْجَةِ عَلَى مَالٍ .

□ — شَرْعًا : إِزَالَةُ مُلْكِ النِّكَاحِ ، الْمُتَوَقِّفَةُ عَلَى قَبُولِ

الْمَرْأَةِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ . (التَّمَرُّثَانِي) .

— شَرْعًا : فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِنَدَلٍ قَابِلٍ لِلْعَوَضِ ،

يُحْصَلُ لِجِهَةِ الزَّوْجِ . (ابْنُ حَجَرٍ) .

— شَرْعًا : فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِرَدِّ الزَّوْجَةِ بَعْضَ

الصَّدَاقِ ، وَقَبُولِ الزَّوْجِ إِيَّاهُ . وَقِيلَ : يَقَعُ بِالْبَعْضِ ،

وَبِالْكُلِّ ، وَبِأَكْثَرِ مَنْه . (أَطْفِيشٌ) .

الْخُلْعُ وَالْفِدْيَةُ ، وَالصُّلْحُ ، وَالْمُبَارَاةُ ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،

وَهُوَ : نَدَلُ الْمَرْأَةِ الْعَوَضَ عَلَى طَلَاقِهَا .

إِلَّا أَنَّ اسْمَ الْخُلْعِ يَخْتَصُّ بِنَدْلِهَا لَهُ جَمِيعَ مَا أُعْطَاهَا ،

وَالصُّلْحُ بِبَعْضِهِ ، وَالْفِدْيَةُ بِأَكْثَرِهِ ، وَالْمُبَارَاةُ بِإِسْقَاطِهَا عَنْهُ

حَقًّا لَهَا عَلَيْهِ ، عَلَى مَا زَعَمَ الْفُقَهَاءُ . (ابْنُ رُشْدٍ) .

□ الْخُلْعُ الْمُعْلَقُ بِصِفَةٍ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : إِذَا أَنْ يَكُونَ

عَاجِلًا ، أَوْ آجِلًا .

فَالْعَاجِلُ : أَنْ يَقُولَ : إِنَّ أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ .

وَالْآجِلُ : أَنْ يَقُولَ : مَتَى أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ .

□ الْخُلْعُ الْمُنْجِزُ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا :

طَلَّقْنِي طَلْقَةً بِأَلْفٍ ، فَيَقُولُ : طَلَّقْتُكِ طَلْقَةً بِأَلْفٍ .

الْمُخَالَعَةُ : الْخُلْعُ .

خَلَفَ الشَّيْءُ — خُلُوفًا : تَغَيَّرَ ، وَفَسَدَ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ

اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

— عَنِ الشَّيْءِ : أَعْرَضَ .

— فَلَانًا خَلْفًا : جَاءَ بَعْدَهُ ، فَصَارَ مَكَانَهُ . وفي التَّنْزِيلِ

الْعَزِيزِ : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ (مَرْيَمُ : ٥٩) .

— اللَّهُ لَكَ خَلْفًا بِخَيْرٍ : أَبْدَلَكَ بِمَا ذَهَبَ مِنْكَ ، وَعَوَّضَكَ

عَنْهُ .

أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ : رَدَّ عَلَيْكَ مِثْلَ مَا ذَهَبَ مِنْكَ .

— النَّبَاتُ : أَخْرَجَ الْخُلْفَةَ .

— فَلَانًا مَا وَعَدَهُ : أَنْ يَقُولَ شَيْئًا وَلَا يَفْعَلْهُ فِي

الْمُسْتَقْبَلِ .

اسْتَخْلَفَهُ : جَعَلَهُ خَلِيفَتَهُ .

خَالَفَ عَنْهُ مُخَالَفَةً ، وَخِلَافًا : تَخَلَّفَ .

— إِلَى الشَّيْءِ : أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ . وَيُقَالُ : خَالَفَهُ إِلَى

الْأَمْرِ ، وَعَنْهُ : قَصَدَهُ بَعْدَ مَا نَهَا عَنْهُ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى

مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ (هُودُ : ٨٨) .

وفيه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النُّورُ : ٦٣) .

الْخِلَافَةُ : الْإِمَارَةُ .

— : الْإِمَامَةُ .

— : النِّيَابَةُ عَنِ الْغَيْرِ .

الْخَلْفُ : كُلُّ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَ مَنْ مَضَى .

الخَلْفُ / التَّخْلِيَةُ

خَلَا الْمَكَانَ ، وَالْإِنَاءَ ، وَغَيْرُهُمَا — خُلُوًّا ، وَخَلَاءً : فَرَّغَ مِمَّا بِهِ . فَهُوَ خَالٍ .

— فَلَانٌ مِنَ الْعَيْبِ : بَرِيءٌ مِنْهُ .

— الشَّيْءُ : مَضَى ، وَذَهَبَ .

— بِصَاحِبِهِ خُلُوًّا ، وَخُلُوءَةً ، وَخُلُوًّا ، وَخَلَاءً : انْفَرَدَ بِهِ فِي خُلُوءَةٍ .

وَيُقَالُ : خَلَا بِنَفْسِهِ ، وَخَلَا إِلَيْهِ ، وَخَلَا مَعَهُ : انْفَرَدَ .

وَفِي التَّوْرَانِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (آل عمران : ١١٩) .

— عَلَى الطَّعَامِ : اقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

— عَلَيْهِ : اعْتَمَدَ .

أَخْلَى الْمَكَانَ : خَلَا

— الْمَرْأَةُ : خَلَّتْ مِنْ زَوْجٍ .

— بِفُلَانٍ : انْفَرَدَ بِهِ فِي خُلُوءَةٍ .

— الْمَكَانَ ، وَالْإِنَاءَ ، وَغَيْرَهُمَا : جَعَلَهُ خَالِيًا .

— وَجَدَهُ خَالِيًا .

تَخَلَّى عَنِ الْأَمْرِ ، وَمِنْهُ : تَرَكَهُ .

— فَلَانٌ : تَفَرَّغَ .

— : خَرَجَ إِلَى الْخَلَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ .

خَالِي الرَّجُلِ : تَرَكَهُ .

— : خَالَفَهُ .

— : وَاْدَعَهُ .

— الْعَدُوُّ : تَرَكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْمَوَادَعَةِ .

خَلَّى سَبِيلَهُ تَخْلِيَةً : تَرَكَهُ ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ

— فَلَانٌ مَكَانَهُ : مَاتَ .

التَّخْلِي : التَّفَرُّدُ .

□ — : الْخُلُوءَةُ بِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ دُونَ النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ .

التَّخْلِيَةُ : التَّرْكَ ، وَالْإِعْرَاضُ .

— : الْعَوَظُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُتَّقٍ خَلْفًا » أَيُّ : عَوْضًا .

□ — : فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ إِلَى شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيِّ . (الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَالِ) .

الخَلْفُ : الخَلْفُ .

إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَحُ اللَّامَ فِي الْخَيْرِ ، وَبِالتَّسْكِينِ فِي الشَّرِّ .

يُقَالُ : خَلَفَ صِدْقٍ ، وَخَلَفَ سُوءٍ ، وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا الْقَرْنُ مِنَ النَّاسِ .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ : هُمَا سَوَاءٌ .

— : ضِدُّ قَدَّامٍ .

— : الرَّدِيُّ مِنَ الْقَوْلِ .

يُقَالُ : سَكَتَ أَلْفًا وَنَطَقَ خَلْفًا . أَيُّ : سَكَتَ عَنْ أَلْفٍ كَلِمَةً ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِخَطَأٍ .

— : الْإِسْتِقَاءُ .

الخَلْفُ : الْإِسْمُ مِنَ الْإِخْلَافِ .

وَهُوَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْكَذِبِ فِي الْمَاضِي .

الْخَلِيفَةُ : النَّاقَةُ الْحَامِلُ .

(ج) خَلَفَ ، وَخَلِيفَاتٌ ، وَخَلَائِفُ .

الْخَلِيفَةُ : الْخِلَافُ .

— : الْعَيْبُ ، وَالْفَسَادُ .

— : مِنَ الطَّعَامِ : آخِرُ طَعْمِهِ .

الْخَلِيفَةُ : الْإِخْتِلَافُ .

— : مَا يَجِيءُ بَعْدَ الشَّيْءِ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ (الْفُرْقَان : ٦٢) .

— : بَقِيَّةُ كُلِّ شَيْءٍ .

يُقَالُ : بَقِيَتْ خِلْفَةٌ مِنَ النَّهَارِ ، وَفِي الْإِنَاءِ خِلْفَةٌ مِنْ مَاءٍ .

الْخَلِيفَةُ : الْمُسْتَخْلَفُ .

— : السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ .

(ج) خَلَفَاءُ ، وَخَلَائِفُ .

□ التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الرَّهْنِ وَالْمُرْتَهِنِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ رَفْعُ الْمَوَانِعِ ، وَالتَّمَكُّينُ مِنَ الْقَبْضِ .

□ تَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ لِلْحَجِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ أَنْ تَكُونَ مَسْلُوكَةً ، لَا مَانِعَ فِيهَا ، بَعِيدَةً كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً ، فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةُ .

الحَالِي مِنَ الرِّجَالِ : الْعَزَبُ الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ . وَكَذَا الْأُنْثَى . (ج) أَخْلَاءُ .

الْخَلَاءُ : الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ .

— مِنَ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي لَا أَحَدَ بِهِ ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ .

— : مَوْضِعُ التَّغَوُّطِ .

— : الْمَكَانُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ .

— : الْخُلُوءَةُ .

— : الْبَرَاءُ . يُقَالُ : أَنَا مِنْكَ خَلَاءٌ : أَيُّ بَرَاءٍ . لَا يُتَنَّى ، وَلَا يُجْمَعُ ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ .

الْخُلُوءَةُ : مَكَانُ الْإِنْفِرَادِ بِالنَّفْسِ ، أَوْ بغيرِهَا .

□ — شَرْعاً : أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوُطْءِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ ، كَحُضُورِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ، كَمَسْجِدٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ صَوْمٍ قَرِيبَةٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ . (الْحُسَيْنُ الصَّنْعَانِيُّ) .

الْحَالِي : الْحَالِي مِنَ الهمِّ . وَهُوَ ضِدُّ الشَّجِيِّ .

— مِنَ الْعَيْبِ : الْبَرِيءُ مِنْهُ . وَهُوَ يُؤْنَثُ ، وَيُنْتَى ، وَيُجْمَعُ .

الْحَالِيَّةُ : النَّاقَةُ تَطْلُقُ مِنْ عِقَالِهَا ، وَيُخْلَى عَنْهَا .

— : السَّفِينَةُ الْعَظِيمَةُ .

— : يَبُتُّ النَّحْلُ الَّذِي تُعَسِّلُ فِيهِ .

— : فِي قَوْلِهِمْ لِلْمَرْأَةِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ : كِنَايَةٌ عَنِ الطَّلَاقِ .

خَلَى النَّبَاتَ — خَلِيًّا : قَطَعَهُ .

إِخْتَلَى : خَلَى . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ :

« حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا »

الْحَلَى : الرُّطْبُ ، وَهُوَ مَا كَانَ غَضًّا مِنَ الْكَلَأِ .
وَأَمَّا الْحَشِيشُ : فَهُوَ الْيَابِسُ .

خَمَرَةٌ — خَمْرًا : سَتَرَهُ .

— : كَتَمَهُ .

— فَلَانًا : سَقَاهُ الْخَمْرَ .

— الْعَجِينَ : جَعَلَ فِيهِ الْخَمِيرَ .

خَمِرَ — خَمْرًا : أَصَابَهُ الْخَمَارُ .

— : إِشْتَكَى مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ .

— الْمَكَانَ : كَثُرَ فِيهِ الْخَمْرُ .

إِخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ بِالْخَمَارِ : لَبَسَتْهُ .

— الْخَمْرُ : أَذْرَكَتْ ، وَغَلَّتْ .

أَخْمَرَ : تَوَارَى فِي الْخَمْرِ .

— الْخَمْرُ : اتَّخَذَهَا .

— الْبِنْتُ : أَنْ لَهَا أَنْ تَخْتَمِرَ .

— الشَّيْءَ : سَتَرَهُ .

خَامَرَ بِهِ : اسْتَتَرَ .

— الشَّيْءَ : مَارَسَهُ ، وَخَالَطَهُ .

— الْمَكَانَ : لَزِمَهُ ، وَأَقَامَ بِهِ .

خَمَرَ : اتَّخَذَ الْخَمْرَ .

— الشَّيْءَ : غَطَّاهُ .

يُقَالُ : خَمَرَتِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا بِالْخَمَارِ . وَفِي الْحَدِيثِ

الشَّرِيفِ : « لَا تَجِدِ الْمُؤْمِنَ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : فِي

مَسْجِدٍ يَغْمَرُهُ ، أَوْ بَيْتٍ يَخْمَرُهُ ، أَوْ مَعِيشَةٍ يَدَبِّرُهَا » .

أَيُّ : فِي بَيْتٍ يَسْتُرُهُ ، وَيُصْلِحُ مِنْ شَأْنِهِ .

— الرَّأْيَ : تَرَكَهُ حَتَّى ظَهَرَ وَتَحَرَّرَ .

الْخَمَارُ : بَقِيَّةُ السُّكَّرِ .

الْخَمَارُ : كُلُّ مَا سَتَرَ .

(ج) أَخْمَرَهُ ، وَخَمَرَ ، وَخَمَّرَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النُّور : ٣١) .

وَحِمَارُ الْمَرْأَةِ : تَوْبٌ تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا .

فإن لم يَقْذِفْ بِالزَّبْدِ فَلَيْسَ بِخَمْرٍ عند أبي حَنِيفَةَ خِلَافاً
لأبي يُونُسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .
وقد تُطْلَقُ الْحَمْرُ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَ مَجَازاً .

قال القُرْطُبِيُّ : وهو قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلغَةِ الْعَرَبِ ، وَلِلْسُنَّةِ
الصَّحِيحَةِ ، وَلِلصَّحَابَةِ .

— عند الشَّافِعِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ . وهو مَنْقُولٌ عَنْ
الشَّافِعِيِّ .

و : الْحَمْرُ حَقِيقَةٌ فِيمَا يَتَّخَذُ مِنَ الْعِنَبِ ، مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ .

— عند الحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ .

— عند الجُعْفَرِيَّةِ : عَصِيرُ الْعِنَبِ الَّذِي اشْتَدَّ وَأُسْكِرَ .

و : عَصِيرُ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرُ ، إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ .

و : الْمُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ .

الْحَمْرَةُ : الْحَمْرُ .

وهي لُغَةٌ قَلِيلَةٌ .

الْحَمْرَةُ : مَا خَالَطَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُكْرِ الْحَمْرِ .

— : السَّجَادَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي .

— : مُصَلًى صَغِيرٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ

كَبِيرَةً سُمِّيَتْ حَصِيراً .

الْحَمِيرُ : مَا يُجْعَلُ فِي الْعَجِينِ .

الْحَمِيرَةُ : الْحَمِيرُ .

خَنَثَ فُلَاناً — خَنَثًا : هَزَى بِهِ .

وَيُقَالُ : خَنَثَ لَهُ بِأَنْفِهِ .

خَنَثَ الرَّجُلُ — خَنَثًا : فَعَلَ فِعْلَ الْمُخَنَثِ ، فَلَانَ ،

وَاسْتَرْخَى ، وَتَشَّى ، وَتَكَسَّرَ .

فهو مُخَنَثٌ .

انْخَنَثَ : انْشَى ، وَاسْتَرْخَى .

تَخَنَّثَ الرَّجُلُ : خَنَثَ .

— الشَّيْءُ : تَشَّى .

— : الْعِمَامَةُ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَغْطِي بِهَا رَأْسَهُ ، وَيُدِيرُهَا
تَحْتَ الْحَنَكِ . وفي الحديث الشريف : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَالْحَبَارِ » . أي : الْعِمَامَةِ .

الْخَمْرُ : مَا وَارَى الشَّيْءَ مِنْ شَجَرٍ ، أَوْ بِنَاءٍ ، أَوْ جَبَلٍ ، أَوْ
نَحْوِهِ .

الْخَمْرُ : مَا أُسْكِرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ .

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَغْطِي الْعَقْلَ .

قال ابنُ سَيِّدِهِ : إِنَّ الْخَمْرَ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هِيَ لِلْعِنَبِ ، وَغَيْرِهَا
مِنَ الْمُسْكِرَاتِ يَسْمَى خَمْراً مَجَازاً .

وهي مُؤَنَّثَةٌ ، وَقَدْ تَذَكَّرَ . وَالتَّائِيثُ أَفْصَحُ . (ج)
خَمُورٌ .

— : كُلُّ مُسْكِرٍ .

— : الْعِنَبُ . وفي القرآن المجيد : ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجَنَ

فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي
أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْراً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتُْنَا بِتَأْوِيلِهِ
إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (يُونُسُ : ٣٦) .

وَأَهْلُ عَمَانَ يَسْمَوْنَ الْعِنَبَ خَمْراً .

□ — فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ

خَمْرٍ حَرَامٌ » .

— فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ : كُلُّ مُسْكِرٍ ، سِوَاءِ كَانَتْ مِنْ

الْعِنَبِ ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِ . (ابنُ حَجَرٍ) . وهو قَوْلُ أَهْلِ

الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ كُلِّهِمْ . (ابنُ عَبْدِ

الْبَرِّ) .

— عند المَالِكِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ . وهو مَرْوِيٌّ عَنْ

مَالِكٍ .

و : هُوَمَا اتَّخَذَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، وَدَخَلَتْهُ الشَّدَّةُ

الْمُطَرِبَةُ .

— عند الحَنَفِيَّةِ : هِيَ النَّبِيُّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى ،

وَاشْتَدَّ ، وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ ، أَيْ : رَمَاهُ وَأَزَالَهُ ، فَاُنْكَشَفَ

عَنْهُ وَسَكَنَ .

خَنَثَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ : إِذَا شَبَّهَ بِكَلَامِ النِّسَاءِ لِينًا وَرَخَامَةً . فَالرَّجُلُ مُخَنَّثٌ .

— الشَّيْءُ : ثَنَاءٌ ، وَأَمَالَةٌ .

المُخَنَّثَى : الَّذِي خُلِقَ لَهُ فَرْجُ الرَّجُلِ ، وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ .

(ج) خَنَاشَى ، وَخِنَاثٌ .

□ — فِي الشَّرِيعَةِ : شَخْصٌ لَهُ فَرْجُ الْمَرْأَةِ ، وَذَكَرُ الرَّجُلِ ، وَيُسَمَّى الْمُخَنَّثَى غَيْرَ الْمُشْكِلِ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا أَصْلًا ، وَيُسَمَّى الْمُخَنَّثَى الْمُشْكِلُ . (الْجُرْجَانِي) .

المُخَنَّثُ : هُوَ الَّذِي يُشَبِّهُ الْمَرْأَةَ فِي اللَّيْنِ ، وَالْكَلَامِ ، وَالنَّظَرِ ، وَالْحَرَكََةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلِينَ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُخَنَّثُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ خُلِقَ كَذَلِكَ . فَهَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ خَلْقَةً ، بَلْ يَتَكَلَّفُ أَخْلَاقَ النِّسَاءِ ، وَحَرَكَاتِهِنَّ ، وَكَلَامَهُنَّ ، وَيَتَزَيَّا بِزِيِّهِنَّ . فَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِلَعْنِهِ .

— : مَنْ يُؤْتَى كَالْمَرْأَةِ .

— : مَنْ يَقْعَلُ الرَّدِيءَ .

المُخَنَّثُ : الْمُخَنَّثُ .

وَكَثُرَ النُّونُ أَفْصَحَ ، وَفَتَحَهَا أَشْهَرُ .

خَنَقَهُ — خَنَقًا : عَصَرَ حَلْقَهُ حَتَّى مَاتَ .

فَالْفَاعِلُ : خَانِقٌ .

وَالْمَفْعُولُ : خَنِقٌ ، وَخَنِيقٌ ، وَمَخْنُوقٌ .

وَهِيَ خَانِقَةٌ ، وَخَنِقَةٌ ، وَخَنِيقَةٌ ، وَمَخْنُوقَةٌ .

— الْوَقْتُ : ضَيْقُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى » .

أَيُّ : يُضَيِّقُونَ وَقْتُهَا بِتَأْخِيرِهَا .

خَنَقَهُ : خَنَقَهُ .

الخِنَاقُ : الْقِلَادَةُ .

— : مَا يُخْنَقُ بِهِ .

وَيُقَالُ : أَخَذَ بِخِنَاقِهِ : بِحُلْقِهِ .

المِخْنَقَةُ : الْقِلَادَةُ .

الْمُنْخَنَقَةُ : الْمَخْنُوقَةُ .

وَالشَّاةُ الْمُنْخَنَقَةُ : هِيَ الَّتِي خَنَقَهَا شَيْءٌ ، فَمَاتَتْ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ ... ﴾ (الْمَائِدَةُ :

(٢)

خَانَ الشَّيْءُ — خَوْنًا ، وَخِيَانَةً ، وَمَخَانَةً : نَقَصَهُ .

— الْأَمَانَةُ : لَمْ يُوَدِّهَا ، أَوْ بَعْضُهَا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا

أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . (الْأَنْفَالُ : ٢٧)

— فَلَانًا : غَدَرَ بِهِ .

— النَّصِيحَةُ : لَمْ يُخْلِصْ بِهَا .

اِخْتَانَتُهُ : خَانَهُ .

— : حَاوَلَ خِيَانَتَهُ .

خَوْنٌ فَلَانًا : نَسَبَهُ إِلَى الْخِيَانَةِ .

— الشَّيْءُ : نَقَصَهُ .

وَيُقَالُ : خَوْنٌ مِنْهُ .

الخَائِنُ : هُوَ الَّذِي يَخُونُ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ .

□ — عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ مَنْ يَدْخُلُ بِإِذْنٍ ، فَيَسْرِقُ

أُمْتِعَةً بِخِيَانَةٍ .

الخَائِنَةُ : اسْمٌ بِمَعْنَى الْخِيَانَةِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي

الْصُّدُورُ ﴾ (غَافِرُ : ١٩) . قِيلَ : هِيَ كَثْرُ الطَّرْفِ

بِالْإِشَارَةِ الْخَفِيَّةِ ، وَقِيلَ : هِيَ النَّظَرَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ تَعَمُّدٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ تَمَرُّ

الخَوَانُ / خِيَارُ التَّعْيِينِ

□ التَّخَايُرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : بِعْتُكَ ، وَلَا خِيَارَ بَيْنِنَا ، وَيَقْبَلُ الْآخَرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا خِيَارٌ .

والتَّخَايُرُ بَعْدَ الْعَقْدِ : هُوَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَعْدَ الْعَقْدِ : اخْتَرْتُ إِمْضَاءَ الْعَقْدِ ، أَوْ الْإِزَامَةَ . أَوْ : اخْتَرْتُ الْعَقْدَ ، أَوْ اسْقَطْتُ خِيَارِي .

التَّخْيِيرُ : الْإِخْتِيَارُ .

— : أَنْ يَجُوزَ الْعُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .

الْخِيَارُ : اسْمٌ بِمَعْنَى طَلَبِ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ .

يُقَالُ : أَنْتَ بِالْخِيَارِ : أَيِ اخْتَرْتُمَا شَيْئًا .

وفي الحديث الشريف : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » . أَيِ : لَهَا طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ ، أَوْ فُسْخِهِ .

وَالْمُرَادُ بِالْخِيَارِ هُنَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ .

— : خِلَافُ الْأَشْرَارِ .

— الْمَالِ : كَرَائِمُهُ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ ، أَوْ فُسْخِهِ .

— فِي الْحِجْلَةِ (م ١١٦) : كَوْنُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُخَيَّرًا .

□ بَيْعُ الْخِيَارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ الْخِيَارُ لِأَحَدِ الْمَتَبَاعَيْنِ فِي الْأَخْذِ ، وَالرَّدِّ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ التَّخْيِيرُ بَعْدَ تِمَامِ الْعَقْدِ قَبْلَ مَفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ .

وذلك بِأَنْ يَثْبُتَ لِلْمَتَبَاعَيْنِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . فَإِنْ اخْتَارَا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ لَزِمَ بِنَفْسِ التَّخَايُرِ ، وَلَا يَدُومُ إِلَى الْمَفَارَقَةِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ بَيْعٌ وَقَفَ بَتُّهُ أَوَّلًا عَلَى إِمْضَاءِ يُتَوَقَّعُ .

□ خِيَارُ التَّعْيِينِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ بَيْعُ الْإِخْتِيَارِ .

به ، وَيَدْخُلُ بَيْتًا هِيَ فِيهِ ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ غَضَّ بَصَرَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَوَدُّ لَوْ اطَّلَعَ عَلَى فَرْجِهَا ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا لَوْ زَنَى بِهَا .

الْخَوَانُ : الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ . وَهُوَ مُعَرَّبٌ .
(ج) أَخُونَةٌ .

الْخِيَانَةُ : جُحُودُ مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ .

□ — فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : تَدْلِيْسٌ فِي ذَاتِ الْمُبِيعِ ، أَوْ فِي صِفَتِهِ ، أَوْ فِي أَمْرِ خَارِجٍ .

خَارِبٌ خَيْرًا ، وَخِيَارَةٌ : صَارَ ذَا خَيْرٍ .

— لَهُ فِي الْأَمْرِ : جَعَلَ لَهُ فِيهِ الْخَيْرَ .

— الشَّيْءُ خَيْرًا ، وَخَيْرًا ، وَخَيْرَةً ، وَخَيْرَةً : انْتَقَاهُ ، وَاصْطِفَاهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الْقَصَصُ : ٦٨)

إِخْتَارَ : اصْطَفَى .

— : خِلَافُ أَكْرَهٍ .

إِسْتِخَارَةٌ : طَلَبُ مِنْهُ الْخَيْرِ .

يُقَالُ : اسْتَخَرِ اللَّهَ يَخْرُكَ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ » .

خَيْرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ : فَضَّلَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

— فَلَانًا : فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِخْتِيَارَ .

الْإِخْتِيَارُ : الْإِصْطِفَاءُ .

□ بَيْعُ الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ بَيْعٌ جُعِلَ فِيهِ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي التَّعْيِينَ لِمَا اشْتَرَاهُ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ خِيَارُ التَّعْيِينِ .

الِاسْتِخَارَةُ : اسْمٌ بِمَعْنَى طَلَبِ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ .

□ صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ : هِيَ أَنْ مَنْ أَرَادَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِدُعَاءٍ مَخْصُوصٍ .

— عند الحنفية : هو أن يقع البيع على واحد لا بعينه .

و : هو أن يشتري أحد الشئتين ، أو الثلاثة على أن يعين أيأ شاء .

— في المجلة (م ٣١٦) : لو بين البائع أثان شئتين ، أو أشياء من القيمات كلاً على حدة ، على أن المشتري يأخذ أيأ شاء بالثمن الذي بينه له ، أو البائع يعطي أيأ أراد كذلك صح البيع . وهذا يقال له : خيار التعيين .

□ خيار الرؤية عند الحنفية : هو أن يشتري ما لم يره ، ويرده بخياره .

— عند الجعفرية : هو أن يقول : بعثك هذا الثوب الذي في الصندوق مثلاً ، فيذكر جنسه ، وصفته .

— في المجلة (م ٣٢٠) : من اشترى شيئاً ، ولم يره ، كان له الخيار إلى أن يراه ، فإذا رآه إن شاء قبله ، وإن شاء فسح البيع . ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية .

(م ٣٢٣) : المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من البيع . (وسأقت المجلة أمثلة لذلك) .

□ خيار الشرط في اصطلاح الفقهاء : ما ثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ . (ابن عابدين)

— عند الحنفية : هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام ، أو أقل .

— عند الإباضية : هو أن يشترط أحد المتعاقدين أن له الخيار إلى وقت كذا .

— في المجلة (م ٣٠٠) : يجوز أن يشترط الخيار بفسخ البيع ، أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع ، والمشتري ، أو لأحدهما دون الآخر .

□ خيار الشهوة عند الشافعية : هو ما لا يتعلق بفوات شيء ، كخيار الشرط ، وخيار المجلس .

□ خيار العيب عند المالكية : هو ما كان موجباً نقصاً في

في المبيع من عيب ، أو استحقاق . ويسمى الحكمي . ويقال له : خيار النقص .

— عند الحنفية : هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب .

— في المجلة (م ٣٣٧) : ما بيع بيعاً مطلقاً إذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيراً : إن شاء رده ، وإن شاء قبله بثمنه المسمى ، وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب . وهذا يقال له خيار العيب .

□ خيار القبول عند الحنفية : هو أن يقبل في مجلس العقد بعد إيجاب الموجب . ويسمى أيضاً خيار المجلس .

□ خيار المجلس عند الحنفية : هو خيار القبول .

— عند الجعفرية : أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار ، وفسخ العقد ما لم يتفرقا بالأبدان .

□ خيار النقد عند الحنفية : هو أن يتقد المشتري الثمن على أن البائع إن رد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما . — في المجلة (م ٣١٣) : إذا تبايعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا ، وإن لم يؤديه فلا بيع بينهما ، صح البيع . وهذا يقال له : خيار النقد .

□ خيار النقص عند الشافعية : هو ما يتعلق بفوات شيء مظنون الحصول ، كخيار الرد بالعيب .

□ خيار النقص عند المالكية : هو خيار العيب .

□ خيار الوصف في المجلة (م ٣١٠) : إذا باع مالا بوصف مرغوب ، فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف ، كان المشتري مخيراً إن شاء فسح البيع ، وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى .

ويسمى هذا الخيار : خيار الوصف .

مثلاً : لو باع بقرّة على أنها حلوب ، فظهرت غير حلوب ، يكون المشتري مخيراً ، وكذا لو باع فصاً ليلاً على أنه ياقوت أحمر ، فظهر أصفر ، يخير المشتري .

الْخَيْرُ / الْمُخْتَارُ

— : الْعَمَلُ الصَّالِحُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (الزُّلْزَالُ : ٧)

الْخَيْرَةُ : الْخِيَارُ .

الْمُخْتَارُ : غَيْرُ الْمَكْرَه .

الْخَيْرُ : اِسْمٌ تَفْضِيلٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

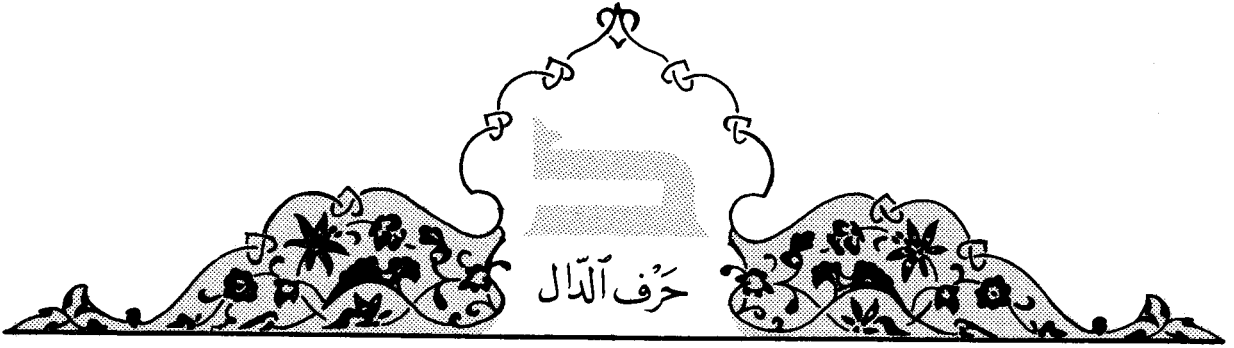
— : ضِدُّ الشَّرِّ .

— : ذُو الْخَيْرِ .

— : الْحَسَنُ لِذَاتِهِ .

— : الْمَالُ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ

الْإِنْسَانِ : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (الْعَادِيَاتُ : ٨)



دَبَجَ الشَّيْءَ — دَبَجًا : نَقَشَهُ ، وَزَيَّنَهُ .

دَبَّجَهُ : دَبَّجَهُ .

الدَّبِيَّاج : ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ سَدَاهُ وَلُحْمَتُهُ مِنَ الْحَرِيرِ .
وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ .

دَبَرَتِ الرِّيحُ — دُبُورًا : تَحَوَّلَتْ دُبُورًا .

— السَّهْمُ : خَرَجَ مِنَ الْمَدْفِ .

— الشَّيْءُ : ذَهَبَ ، وَوَلَّى .

— فَلَانًا : تَلَاهُ ، وَتَبِعَهُ .

— : خَلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَبَقِيَ مِنْ بَعْدِهِ .

أَدَبَرَ الشَّيْءُ : دَبَّرَ .

— الشَّيْءُ : جَعَلَهُ خَلْفَهُ .

تَدَابَرَ : دَابَرَ .

وفي الحديث الشريف : « ولا تَدَابَرُوا » .

قال الخطابي : لا تَتَهَاجَرُوا ، فَيُهْجَرُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ .

وقال مالك : لا أَحْسَبُ التَّدَابَرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ السَّلَامِ
يُدْبِرُ عَنْهُ بَوَجهِهِ .

تَدَبَّرَ : دَبَّرَ .

— : تَفَكَّرَ . وفي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كثِيرًا . ﴾ (النساء : ٨٢) . أي : أَفَلَا يَتَفَكَّرُونَ ،
فَيَعْتَبِرُوا .

دَابَرَ رَحِمَةً : قَطَعَهَا .

— فَلَانًا : وَلَّى عَنْهُ ، وَأَعْرَضَ .

دَبَّرَ الْأَمْرَ ، وفيه : سَاسَهُ ، وَنَظَرَ فِي عَوَاقِبِهِ .

— الحديث : رواه عن غَيْرِهِ .

— الْعَبْدُ : عَلَّقَ عَتَقَهُ بِمَوْتِهِ . وهو مُدَبَّرٌ ، وَالْعَبْدُ مُدَبَّرٌ .

التَّدَبُّرُ : النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ .

وهو قَرِيبٌ مِنَ التَّفَكُّرِ ، إِلَّا أَنَّ التَّفَكُّرَ هُوَ تَصَرُّفُ الْقَلْبِ
بِالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ ، وَالتَّدَبُّرُ تَصَرُّفُهُ بِالنَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ .

التَّدْبِيرُ : النَّظَرُ فِي عَاقِبَةِ الْأُمُورِ .

— : اسْتِمْعَالَ الرَّأْيِ بِفِعْلِ شَائٍ .

— : عَتَقَ الْعَبْدَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ .

□ — شَرْعًا : هُوَ تَعْلِيْقُ عَتَقِ الْعَبْدِ بِمُطْلَقِ مَوْتِ السَّيِّدِ .

(الْحَصَكْفِي) .

— عِنْدَ الْإِبَاضَةِ : هُوَ عَتَقُ بِصِفَةِ ، عَلَّقَ لِمَوْتِ سَيِّدٍ ، أَوْ

عَبْدٍ ، أَوْ غَيْرِهَا .

الدَّبَارُ : الْمَلَاكُ .

الدَّبَار : الْمَجِيءُ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ .

وفي الحديث الشريف : « ثلاثة لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً :
مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ
حِبَارًا ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً » .

قال العلماء : الدَّبَارُ : هُوَ أَنْ يَعْتَادَ حُضُورَ الصَّلَاةِ بَعْدَ
فَرَاغِ النَّاسِ .

وقال الخطابي : اعْتِبَادُ الْمُحَرَّرِ : أَنْ يَعْتَقَ عَبْدُهُ ، ثُمَّ يَكْتُمُ

عَتَقَهُ ، وَيُنْكِرُهُ ، وَيَحْبِسُهُ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَيَسْتَحْدِمُهُ كُرْهًا .

الدُّبُرُ : خِلَافُ الْقَبْلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

— : الْفَرْجُ . (ج) أَذْبَارٌ .

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ . وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤْمِزْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ . ﴾ (الْأَنْفَالُ : ١٥ - ١٦) فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْهَزِيمَةِ .

الدُّبُرُ : الدُّبُرُ .

الدُّبُورُ : رِيحٌ تَهْبُ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ ، تُقَابِلُ الصَّبَا .

وَيُقَالُ : تُقْبِلُ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ ذَاهِبَةً نَحْوَ الْمَشْرِقِ .

الْمَدَابِرَةُ مِنَ الْغَنَمِ : الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا فُلْقَةٌ ، وَتَدَلَّتْ مِنْهُ ، وَلَمْ تَنْفَصِلْ .

دَجَلٌ — دَجَلًا : كَذَبٌ .

فَهُوَ دَاجِلٌ ، وَدَجَالٌ (ج) دَجَالَةٌ .

— الشَّيْءُ : غَطَاءٌ .

— الْحَقُّ : لَبْسَةٌ بِالْبَاطِلِ .

— الْبَعِيرُ : طَلَاةٌ بِالدَّجَالَةِ (الْقَطِيرَانُ) .

دَجَلٌ : دَجَلٌ .

الدَّجَالُ : الْكَذَّابُ .

— : الْمَمُوءُ .

دَخَلَ الْمَكَانَ وَنَحْوَهُ ، وَفِيهِ — دُخُولًا : صَارَ فِيهِ .

— بِأَمْرَاتِهِ : وَطِئَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

— عَلَيْهِ الْمَكَانَ : دَخَلَهُ ، وَهُوَ فِيهِ .

— فِي الْأَمْرِ : أَخَذَ فِيهِ .

دَخِلَ — دَخَلًا ، وَدَخَلًا : فَسَدَ دَاخِلُهُ .

— : أَصَابَهُ فَسَادٌ ، أَوْ عَيْبٌ . وَيُقَالُ : دَخِلَ أَمْرُهُ . فَهُوَ

دَخِلٌ .

الدَّخَلُ : الْفَسَادُ .

— : الْعَيْبُ .

— : الْغِشُّ .

— : الْمَكْرُ وَالْحِيَانَةُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزُ : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا

أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ

يَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(النحل : ٩٤)

قَالَ الطَّبْرِيُّ : مَعْنَى الْآيَةِ لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ الَّتِي تَحْلِفُونَ

بِهَا أَنَّكُمْ تَوْفُونَ بِالْعَهْدِ لِمَنْ عَاهَدْتُمُوهُ دَخَلًا . أَيْ :

خَدِيعَةً وَغَدْرًا ، لِيُطْمَئِنُّوا إِلَيْكُمْ ، وَأَنْتُمْ تُضَيِّرُونَ لَهُمْ

الْغَدْرُ .

الدَّخَلُ : الدَّخَلُ .

— : ضِدُّ الْخُرْجِ .

الدُّخُولُ : تَقْيِضُ الْخُرُوجِ .

— بِالْمَرْأَةِ : كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

وَعَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوُطْءِ الْمُبَاحِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ

بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ... ﴾

(النِّسَاءُ : ٢٣) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الدُّخُولُ : الْجِمَاعُ ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي

الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : الْمُرَادُ بِهِ الْخُلُوءُ ، وَهُوَ قَوْلُ

الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ .

الدَّخِيلُ : النَّزِيلُ . يُقَالُ : فَلَانٌ دَخِيلٌ بَيْنَ الْقَوْمِ : أَيُّ

لَيْسَ مِنْ نَسَبِهِمْ ، بَلْ هُوَ نَزِيلٌ بَيْنَهُمْ .

— الرَّجُلُ : الَّذِي يَدْخُلُهُ فِي أُمُورِهِ ، وَيَخْتَصُّ بِهِ .

— السُّلْطَانُ : هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَكَانِ خُلُوتِهِ ،

وَيُقْضَى إِلَيْهِ بِسِرِّهِ ، وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا يُخْبِرُهُ بِهِ مِمَّا يَخْفَى

عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ رَعِيَّتِهِ ، وَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهُ .

الْمَدْخَلُ : الدُّخُولُ .

— القَوْمُ دُعَاءٌ ، ودَعْوَةٌ ، ومَدْعَاءَةٌ : طَلَبُهُمْ لِيَأْكُلُوا عَنْدهُ .

— : مَوْضِعُ الدُّخُولِ .

المدخلُ : الإدخال .

ادَّعى : تَمَنَّى .

والإِسْمُ : الدَّعْوَى .

— الشَّيْءُ : طَلَبُهُ لِنَفْسِهِ .

— فَلَانًا : صَيَّرَهُ يَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ .

— عَلَى فَلَانٍ كَذَا : نَسَبَهُ إِلَيْهِ ، وَخَاصَّمَهُ فِيهِ .

اسْتَدْعَاهُ : صَاحَ بِهِ .

— : طَلَبَهُ ، وَاسْتَلْزَمَهُ .

— : طَلَبَ أَنْ يَدْعُوهُ .

تَدَاعَى الْقَوْمُ : دَعَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَجْتَمِعُوا .

— النَّاسُ بِالْأَلْقَابِ : دَعَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ

— الْقَوْمُ عَلَى فَلَانٍ : تَأَلَّبُوا عَلَيْهِ ، وَتَنَاصَرُوا . وَفِي

الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « يَوْشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا

تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا » .

— الْبُيَّانُ : تَصَدَّعَ مِنْ جَوَانِبِهِ ، وَأَذَنَ بِالْإِنْهَادِ

وَالسَّقُوطِ .

الدَّاعِي : السَّبَبُ .

الدَّاعِيَةُ : الَّذِي يَدْعُو إِلَى دِينٍ ، أَوْ فِكْرَةٍ . وَهَاءُ لِمُبَالَاةٍ .

— : الَّتِي تَدْعُو إِلَى نَفْسِهَا ، وَقَدْ عُرِفَتْ بِالْفَسَادِ .

— : الدَّعْوَةُ . وَفِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ :

« أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ » . أَيُّ : بِدَعْوَتِهِ .

— : الدَّعْوَى .

— اللَّبَنُ : مَا يُتْرَكُ فِي الضَّرْعِ لِيَدْعُو مَا بَعْدَهُ .

الدُّعَاءُ : مَا يُدْعَى بِهِ اللَّهُ مِنَ الْقَوْلِ .

(ج) ادَّعِيَةٌ .

— : الدُّعَاءُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ

الرَّسُولِ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (النُّور : ٦٣)

— إِلَى الشَّيْءِ : الْحَثُّ عَلَى قَصْدِهِ .

— : الْمَفْعُولُ مِنْ أَدْخَلَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَقُلْ

رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ

وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ (الْإِسْرَاءُ : ٨٠)

قَالَ قَتَادَةُ : مَدْخَلَ صِدْقٍ : يَعْنِي الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ . وَمُخْرَجَ

صِدْقٍ : يَعْنِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ . وَهُوَ أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ .

الدَّرْهَمُ : جُزْءٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْأَوْقِيَّةِ .

(ج) دَرَاهِمُ .

وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .

— : قِطْعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ لِلْمُعَامَلَةِ .

□ — : الْإِسْلَامِيُّ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ :

هُوَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ ، وَكُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ .

(الزَّافِعِيُّ) .

□ الدَّرْهَمُ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ : هُوَ الْخَالِصُ مِنَ الْفِضَّةِ ، سِوَاءَ كَانَ

مَضْرُوبًا ، أَمْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ .

□ الدَّرْهَمُ فِي النَّجَاسَةِ الْكَثِيفَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ مِقْدَارُ عَرْضِ

الْكَفِّ .

الدَّرْهَمُ : الدَّرْهَمُ . وَفَتْحُ هَاءٍ أَفْصَحُ .

دَعَا بِالشَّيْءِ — دَعَا ، وَدَعَا ، وَدَعَا ، وَدَعَا : طَلَبَ

إِحْضَارَهُ .

— فَلَانًا : صَاحَ بِهِ ، وَنَادَاهُ .

— : اسْتَعَانَ بِهِ .

— : رَغِبَ إِلَيْهِ ، وَابْتَهَلَ .

— لِفَلَانٍ : طَلَبَ الْخَيْرَ لَهُ .

— إِلَى الشَّيْءِ : حَثَّ عَلَى قَصْدِهِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ

يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَأْذَنُ وَيُبَيِّنُ

آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٢١)

قِيلَ غَيْرِهِ ، أَوْ دَفَعَ الْخَضِرُ عَنْ حَقِّ نَفْسِهِ .
(التَّمَرَاتِي) .

— عند المَالِكِيَّةِ : خَبَرٌ يَكُونُ لِلْمُخْبِرِ فِيهِ نَفْعٌ .

و : الطَّلَبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ حَاكِمٍ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٦١٣) : هِيَ طَلَبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرٍ فِي
حُضُورِ الْحَاكِمِ ، وَيُقَالُ لِلطَّالِبِ : المَدْعَى ، وَلِلْمَطْلُوبِ
مِنهُ : المَدْعَى عَلَيْهِ .

الدَّعْيُ : المَتَّبَعُ .

(ج) أَدْعَاءٌ .

وَفِي التَّوْرَانِ الْكَرِيمِ : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قُلُوبَيْنِ فِي
جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ
أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ
وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾
(الْأَحْزَابُ : ٤) .

المَدْعَى : المَتَّبَعُ فِي نَسَبِهِ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٦١٤) : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي ادَّعَاهُ
المَدْعَى .
وَيُقَالُ لَهُ : المَدْعَى بِهِ أَيْضاً .

المَدْعَى عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ : مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ .

□ — فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : مَنْ مَعَهُ الظَّاهِرُ بِثُبُوتِ يَدِهِ عَلَى
الشَّيْءِ ، أَوْ تَصَرُّفِهِ فِيهِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . (الْحُسَيْنُ
الصَّنْعَانِي) .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : مَنْ إِذَا تَرَكَ
الْخُصُومَةَ لَا يُتْرَكُ حَتَّى يُسَلَّمَ مَا عَلَيْهِ .

المَدْعَى : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ ادَّعَى .

□ — فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : هُوَ الَّذِي يَطْلُبُ بِدَعْوَاهُ شَيْئاً لَمْ
يَكُنْ لَهُ ، وَلَا ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ . (الْحُسَيْنُ الصَّنْعَانِي) .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : مَنْ إِذَا تَرَكَ
دَعْوَاهُ تَرَكَ . لِأَنَّ حَقَّ الطَّلَبِ لَهُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ لَا سَبِيلَ
عَلَيْهِ .

□ — شَرْعاً : سُؤَالُ الْعَبْدِ رَبَّهُ عَلَى وَجْهِ الْإِثْتِهَالِ .

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى التَّقْدِيسِ ، وَالتَّمْجِيدِ ، وَنَحْوِهَا .
(النَّجْفِيُّ) .

الدَّعَاءَةُ : الكَثِيرُ الدُّعَاءِ .

— : السَّبَابَةُ الَّتِي يُدْعَى بِهَا .

الدَّعْوَةُ : مَا يُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ شَرَابٍ .

— : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الدُّعَاءِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ
الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ
يَرْشُدُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٨٦)

— : الْحَلِيفُ .

□ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ : دَعْوَةُ الْأَذَانِ .

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكِبَالِهَا ، وَعِظَمِ مَوْقِعِهَا ، وَسَلَامَتِهَا مِنْ نَقْصٍ
يَتَطَرَّقُ إِلَى غَيْرِهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ،
وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ، وَالْفَضِيلَةَ ،
وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ » .

الدَّعْوَةُ : ادَّعَاءُ الْوَلَدِ الدَّعْيِ غَيْرِ أَبِيهِ .

— : الْقَرَابَةُ ، وَالْإِخَاءُ .

الدَّعْوَى : الِادِّعَاءُ .

وَيُقَالُ : دَعَاوَى فُلَانٌ كَذَا : قَوْلُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا
ظَالِمِينَ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ٥) . أَيْ : قَوْلُهُمْ . (ج)

دَعَاوَى ، وَدَعَاوَى . وَفَتَحَ الْوَاوِ أَوَّلَى .

— فِي الْقَضَاءِ : قَوْلٌ يَطْلُبُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِثْبَاتَ حَقٍّ عَلَى
الْغَيْرِ .

□ — فِي الشَّرْعِ : إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ
فِي يَدِ غَيْرِهِ ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ . (ابْنُ قُدَامَةَ) .

— شَرْعاً : قَوْلٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْقَاضِي يَقْصِدُ بِهِ طَلَبَ حَقٍّ

دَفَنْتَ الْإِبِلَ — دَفْنَا: سَارَتْ عَلَى وَجْهِهَا .

— الشَّيْءُ: سَرَتْهُ ، وَوَارَاهُ .

فَهُوَ مَذْفُونٌ ، وَدَفِينٌ .

— الْحَدِيثُ: كَتَمَهُ ، وَسَرَّهَ .

الدَّفْنُ: مَصْدَرُ دَفَنْ .

— الرَّجُلُ الْخَامِلُ .

(ج) أَذْفَانٌ .

الدَّفْنُ: الْمَذْفُونُ .

الدَّقِشَةُ: دَوْبِيَّةٌ رَقْطَاءُ أَصْغَرَ مِنَ الْقَطَاةِ .

دَالَسَ فُلَانًا مَدَالَسَةً ، وَدِلَاسًا: خَادَعَهُ ، وَظَلَمَهُ .

يُقَالُ: هُوَ لَا يُدَالِسُ ، وَلَا يُوَالِسُ: لَا يَظْلِمُ وَلَا يَخُونُ .

تَدَلَّسَ الرَّجُلُ: تَكْتَمُ .

— الشَّيْءُ: خَفِيَ .

— فُلَانٌ الطَّعَامُ: أَخَذَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا .

دَلَّسَ الْبَائِعُ: كَتَمَ غَيْبَ السَّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي .

وَيُقَالُ: دَلَّسَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ فِي التَّبَاعِ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَدَلَّسَ عَلَيْهِ كَذَا .

— الْمَحْدَثُ فِي الْإِسْنَادِ: حَدَّثَ عَنْ شَيْخٍ لَمْ يَرَهُ .

التَّدْلِيسُ: مَصْدَرٌ .

□ التَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ: كَتَمَ الْبَائِعُ الْغَيْبَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَعَ

عِلْمِهِ بِهِ مِمَّا يُوْهِمُ الْمُشْتَرِيَ غَدَمَهُ .

□ التَّدْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَالَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، أَوْ عَمَّنْ

عَاصِرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ ، مُوْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ . وَيُسَمَّى تَدْلِيسَ

الْإِسْنَادِ .

الثَّانِي: هُوَ الْإِثْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ ، أَوْ كُنْيَتِهِ ، عَلَى خِلَافِ

الْمَشْهُورِ بِهِ ، تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ ، وَتَوْعِيدًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ .

وَيُسَمَّى تَدْلِيسَ الشُّبُوحِ .

الدُّلْسُ: الْحَدِيْعَةُ .

يُقَالُ: مَالِي فِيهِ وُلْسٌ ، وَلَا دُلْسٌ: مَالِي فِيهِ خِيَانَةٌ ، وَلَا

خَدِيْعَةٌ .

الدُّلْسَةُ: الظُّلْمَةُ .

الدِّينَارُ: نَقْدٌ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَيَّامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وهو فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ . (ج) دَنَانِيرٌ .

— الْمُثْقَالُ .

□ — الشَّرْعِيُّ: عِشْرُونَ قَبْرَاطًا . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

الدَّانِقُ: سُدُسُ دِرْهَمٍ .

وهو فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ . (ج) دَوَانِيقُ ، وَدَوَانِيقُ .

دَاسَ الشَّيْءَ يَرْجُلُهُ — دَوْسًا: وَطِئَهُ شَدِيدًا بِقَدَمِهِ .

— الزَّرْعُ: دَقَّاهُ لِيَتَخَلَّصَ الْحَبُّ مِنَ الْقَشْرِ . بِمَعْنَى

دَرَسَهُ .

— فُلَانًا: أَذَلَّهُ .

—: خَدَعَهُ ، وَاحْتَالَ عَلَيْهِ .

الْمَدَاسُ: مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجُلِ .

(ج) أُمْدِسَةٌ .

دَانَ — دِينًا ، وَدِيَانَةً: خَضَعَ ، وَذَلَّ .

ومنه الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: « الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ

لِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ » . أَيُّ: أَذَلَّهَا ، وَاسْتَعْبَدَهَا . وَقِيلَ:

حَاسَبَهَا .

—: أَطَاعَ .

— بَكَذَا: اتَّخَذَهُ دِينًا ، وَتَعَبَّدَ بِهِ .

— فُلَانٌ دَيْنًا: اقْتَرَضَ .

أَذَانَ: اقْتَرَضَ ، فَصَارَ مَدِينًا .

— فُلَانًا: اقْرَضَهُ .

—: اقْتَرَضَ مِنْهُ .

—: جَازَى .

—: حَاكَمَ .

إِسْتِدَانٌ : اقْتَرَضَ ، فَصَارَ مَدِينًا .

— : طَلَبَ دَيْنًا .

وَيُقَالُ : إِسْتَدَانَ فُلَانًا .

تَدَايَنَ الرَّجُلَانِ : تَعَامَلَا بِالْأَيْدِي ، فَأَعْطَى كُلُّ مَنِهَا الْآخَرَ دَيْنًا بِدَيْنٍ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٨٢) .

تَدَيْنٌ : اقْتَرَضَ ، فَصَارَ مَدِينًا .

— بكذا : ذَانَ بِهِ .

دَايَنَهُ مَدَايِنَةً ، وَدِيَانًا : عَامَلَهُ بِالْأَيْدِي .

فَأَعْطَاهُ دَيْنًا ، وَأَخَذَ بِدَيْنٍ .

— : جَاذَاهُ .

— : حَاكَمَهُ .

دَيْنُهُ : اقْتَرَضَهُ .

— : تَرَكَهُ وَمَا يَتَّقِدُ .

— : صَدَّقَهُ .

— : فُلَانًا الشَّيْءَ : مَلَكَهُ إِيَّاهُ .

يُقَالُ : دَيْنٌ فُلَانًا الْقَوْمَ : وَلَاهُ سِيَاسَتَهُمْ .

التَّدَيْنُ : أَنْ يُوَكَّلَ الْمَرْءُ إِلَى دِينِهِ .

□ — اصطلاحاً : عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى

إِنْ كَانَ صَادِقًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ .

(الْبُجَيْرِيُّ) .

الدَّائِنُ : مَنْ يُعْطَى الدَّيْنَ .

وهو إِسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ أَذَانَ .

— : مَنْ يَأْخُذُ الدَّيْنَ .

وهو إِسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ ذَانَ .

الدَّيْنُ : الْقَرْضُ ذُو الْأَجَلِ . (ج) دَيُونٌ .

— : الْقَرْضُ .

— : تَمَنُّ الْمُبِيعِ .

— : كُلُّ مَا لَيْسَ حَاضِرًا .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَا ثَبَتَ بِالذِّمَّةِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ بِالذَّاتِ ، بَلْ

بِالْوَصْفِ ، كَالنُّقُودِ ، وَالْمَكِيلِ ، وَالْمُوزُونِ ، وَالْمَذْرُوعِ .

و : مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدٍ ، أَوْ اسْتِهْلَاكِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ مَا تَرْتَّبَ فِي الذِّمَّةِ بِمُعَامَلَةٍ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٥٨) مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَقِسْطٍ مِنْ

الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ ، وَمُقْدَارٍ مِنْهَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ .

وَالْمُقْدَارُ الْمُعَيَّنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ مِنْ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ

الْحَاضِرَتَيْنِ قَبْلَ الْإِفْرَازِ ، فَكُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الدَّيْنِ .

□ دَيْنُ الصَّحَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَا كَانَ ثَابِتًا بِالْبَيِّنَةِ

مُطْلَقًا ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَدِينِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ .

□ الدَّيْنُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا

بِالْأَدَاءِ ، أَوْ الْإِبْرَاءِ .

□ الدَّيْنُ الْمَوْجَلُ شَرْعًا : هُوَ دَيْنٌ تَأَخَّرَ وَفَاؤُهُ .

(الْبُجَيْرِيُّ) .

دَيْنُ الْمَرَضِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَا كَانَ ثَابِتًا بِإِقْرَارِ الْمَدِينِ فِي

مَرَضِهِ ، أَوْ فِيمَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَرَضِ ، أَوْ خَرَجَ لِلْقَتْلِ

قِصَاصًا ، أَوْ لِيَرْجَمَ .

□ شَرَكَةُ الدَّيْنِ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٦٨) : الْإِشْتِرَاكُ فِي مَبْلَغِ

الدَّيْنِ ، كَاشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ فِي قَدْرِ كَذَا قَرْضًا فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ .

الدَّيْنُ : مَا يَتَدَيْنُ بِهِ الْإِنْسَانُ .

— : إِسْمٌ لِجَمِيعِ مَا يُعْبَدُ بِهِ اللَّهُ .

— : الْمِلَّةُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَلِكَ دِينٌ

الْقِيَمَةِ ﴾ (الْبَيِّنَةُ : ٥) . أَيْ : الْمِلَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ .

— : الْإِسْلَامُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ

يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا

وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ . (آلِ عِمْرَانَ : ٨٣) . يَعْنِي

الْإِسْلَامَ .

— : الإعتقاد بالجنان ، والإقرار باللسان ، وعمل الجوارح بالأركان .

— : الورع .

— : القضاء .

— : الحكم . وفي التنزيل العزيز : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور : ٢) . أي : في حكم الله .

— : الجزاء والمكافأة .

— : الطاعة .

— : السيرة .

— : العادة .

— : الملك .

□ — بمعنى الأحكام الشرعية عند الإباضية : وضع إلهي

سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات . ويتناول الأصل ، والفرع .

يَوْمُ الدِّينِ : يوم القيامة .

الدِّيانُ : اسم من أسماء الله عز وجل .

— : المجازي بالخير والشر .

— : القاضي .

— : الحاكم .

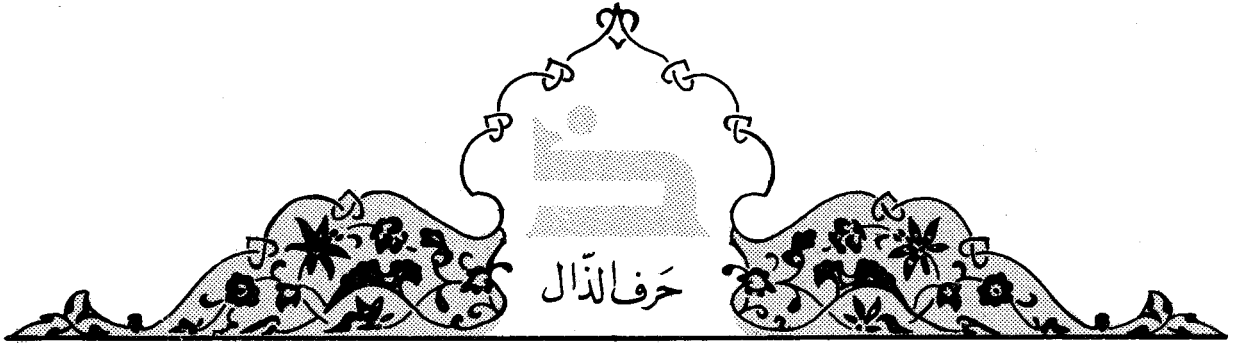
المَدِينُ : مَنْ يَأْخُذُ الدِّينَ .

— : المحاسب . ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾ (الصافات : ٥٣) . أي :

لَمَجْرِيُونَ مُحَاسِبُونَ .

□ — عند الإباضية : هو الذي عليه المال ، ولو قرضاً ، أو قراضاً ، أو سلفاً ، أو أرشاً ، أو صداقاً ، أو أجره .

المَدْيُونُ : المدين .



(ج) ذَبَّاحٌ .

ذَبَّيْحَةُ الْجِنِّ : أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَارًا ، أَوْ يَسْتَخْرِجَ عَيْنَ مَاءٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيَذْبَحُ لَهَا ذَبَّيْحَةً .

وكان أهل الجاهلية يتطهرون ، فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيبهم شيء من الجن ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ، ونهى عنه .

ذَخَرَ الشَّيْءَ — ذَخَرًا ، وَذَخْرًا : خَبَأَهُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

إِذْخَرَ الشَّيْءَ : ذَخَرَهُ .

إِذْخَرَ الشَّيْءَ : إِذْخَرَهُ . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَأَتَيْنُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ (آل عمران : ٤٩) وَأَصْلُهُ إِذْخَرَهُ .

الإِذْخَرُ : الْحَشِيشُ الْأَخْضَرُ .

وَاحِدَتُهُ إِذْخَرَةٌ .

— : حَشِيشٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ، وَإِذَا جَفَّ ابْيَضَّ .

وهو معروف عند أهل مكة .

الذُّخْرُ : مَا أُذْخِرَ .

(ج) أَذْخَارٌ .

الذُّخْرَةُ : الذُّخْرُ .

ذَرَعَ فَلَانٌ — ذَرَعًا : مَدَّ ذِرَاعَهُ .

— الثُّوبُ ، وَغَيْرُهُ : قَاسَهُ بِالذِّرَاعِ .

— الْقِيءُ فَلَانًا : غَلَبَهُ ، وَسَبَقَ إِلَى فِيهِ .

وفي الحديث الشريف : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ

ذَبْحَةٌ — ذَبْحًا : قَطَعَ خُلُقُومَهُ .

— الشَّيْءَ : شَقَّهُ ، وَثَقَبَهُ .

الذَّبْحُ : الشَّقُّ .

— : قَطَعَ الْخُلُقُومَ .

□ — الْكَامِلُ : هُوَ أَنْ يُقَطَعَ الْوَدَجَانِ ، وَالْخُلُقُومُ ، وَالْمَرِيُّ . وهذا مالا خلاف فيه من أحد . (ابن حزم) .

— عند الليث والمالكية : قَطَعَ الْوَدَجَيْنِ ، وَالْخُلُقُومَ .

— عند عطاء : قَطَعَ الْوَدَجَيْنِ .

— عند الحنفية : قَطَعَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي صِفَةِ الذَّبْحِ الْكَامِلِ .

— عند الشافعية : قَطَعَ الْخُلُقُومَ ، وَالْمَرِيءَ .

الذَّبْحُ : مَا أُعِدَّ لِلذَّبْحِ . وفي التنزيل العزيز :

﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصافات : ١٠٧) .

الذَّبْحَةُ : وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ .

الذَّبْحَةُ : الذَّبْحَةُ .

الذَّبْحَةُ : هَيْئَةُ الذَّبْحِ . وفي الحديث الشريف : « إِنَّ اللَّهَ

كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ،

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ،

وَلْيُرِحْ ذَبَّيْحَتَهُ » .

الذَّبِيحُ : الْمَذْبُوحُ .

— : مَا يَصْلُحُ أَنْ يُذْبَحَ لِلنَّسِكِ .

الذَّبِيحَةُ : الْمَذْبُوحَةُ .

عَلَيْهِ « . يَعْنِي الصَّائِم .

ذَرَعَ — ذَرَعًا : سَارَ لَيْلًا وَنَهَارًا . فَهُوَ ذَرِعٌ .

— : طَالَ لِسَانُهُ فِي الشَّرِّ .

— : طَمِعَ .

— إِلَيْهِ : تَشَفَّعَ .

ذُرْعٌ — ذِرَاعَةٌ : كَانَ وَاسِعَ الْخَطْوِ .

— الْمَوْتُ : كَثُرَ ، وَفْشَا . فَهُوَ ذَرِيعٌ .

— الْمَرْأَةُ : خَفَّتْ يَدَاهَا فِي الْعَمَلِ .

فَهِىَ ذِرَاعٌ ، وَذِرَاعٌ .

تَذَرَعُ بِذَرِيعَةٍ : تَوَسَّلُ بِوَسِيلَةٍ .

الذَّرَاعُ : الْيَدُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ . لَكِنَّهَا مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ طَرَفِ

الْمِرْقِ إِلَى طَرَفِ الْأَصْبُعِ الْوُسْطَى .

قَالَ النَّوَوِيُّ : الذَّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَصْبُعًا مُعْتَرِضَةً ،

مُعْتَدِلَةً . وَالذَّرَاعُ تَوْنُثٌ وَتَذَكُّرٌ ، وَالتَّانِثُ أَفْصَحُ (ج)

أُذْرَعٌ .

الذَّرْعُ : الْمِقْدَارُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ . ثُمَّ

الْجَحِيمَ صَلُّوهُ . ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا

فَاسْلُكُوهُ . ﴾ (الْحَاقَّةُ : ٣٠ - ٣٢) .

— : الطَّاقَةُ وَالْوُسْعُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا

جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا

يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ (هُود : ٧٧) أَيُ : ضَعُفَتْ طَاقَتُهُ عَنْ

تَذْيِيرِ خَلَاصِهِمْ .

□ الذَّرْعِيُّ فِي الْحِجَّةِ (م ١٣٦) : هُوَمَا يُقَاسُ بِالذَّرَاعِ .

الذَّرْعَةُ : الْوَسِيلَةُ ، وَالسَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ .

الذَّرِيعُ : الْخَفِيفُ السَّيْرِ الْوَاسِعُ الْخَطْوِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ .

— : السَّرِيعُ .

وَيُقَالُ : مَوْتُ ذَرِيعٍ : فَاشٍ لَا يَكَاذُ النَّاسُ يَتَدَاقَنُونَ .

— : الشَّفِيعُ .

وَيُقَالُ : أَنَا ذَرِيعٌ لَهُ عِنْدَهُ : شَفِيعٌ .

الذَّرِيعَةُ : مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الصَّائِدُ .

— : الْوَسِيلَةُ وَالسَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ (ج) ذَرَائِعُ .

□ — : فِي إِجْجَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

(أَحَدُهَا) : مُعْتَبَرُ إِجْجَاعًا ، كَحَفْرِ الْأَبَارِ فِي طَرِيقِ

الْمُسْلِمِينَ ، وَسَبِّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ

اللَّهَ تَعَالَى حَسَدًا .

(الثَّانِي) مُلْغَى إِجْجَاعًا ، كَرِاعَةِ الْعِنَبِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ

خَشْيَةَ الْحَمْرِ

(الثَّالِثُ) : مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، كَبُيُوعِ الْأَجَالِ . وَقَدْ قَالَ

الْمَالِكِيُّ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ . (الْقَرَفِيُّ) .

الْمَذْرُوعُ : الذَّرْعِيُّ .

ذَكَرَ الشَّيْءَ — ذِكْرًا ، وَذَكَرَى ، وَتَذَكَرَأَ : حَفِظَهُ . وَفِي

الْقُرْآنِ الْحَمِيدِ : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ (الْبَقَرَةُ :

٢٣١) أَيُ : احْفَظُوهَا ، وَلَا تُضَيِّعُوا شُكْرَهَا .

— : اسْتَحْضَرَهُ .

— النِّعْمَةُ : شَكَرَهَا .

— النَّاسَ : اغْتَابَهُمْ ، وَذَكَرَ عِيَّوَهُمْ .

— فَلَانَةٌ : خَطْبُهَا .

ذَكَرَ — ذَكَرًا : جَادَ ذِكْرُهُ ، وَحَفِظَهُ .

فَهُوَ ذَكِيرٌ ، وَهِيَ ذَكِيرَةٌ .

أَذْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ، وَغَيْرُهَا : وَلَدَتْ ذَكَرًا فَهِيَ مُذْكَرٌ .

— فَلَانَةٌ : تَشَبَّهَتْ فِي شَائِلِهَا بِالرَّجُلِ .

— الْحَقُّ عَلَيْهِ : أَظْهَرَهُ ، وَأَعْلَنَهُ .

— فَلَانًا الشَّيْءَ : جَعَلَهُ يَذْكُرُهُ .

تَذَكَّرَتْ فَلَانَةٌ : تَشَبَّهَتْ فِي شَائِلِهَا بِالرَّجُلِ .

— الشَّيْءَ : ذَكَرَهُ .

ذَكَرَ النَّاسَ : وَعَظَّهُمْ .

— فَلَانًا الشَّيْءَ ، وَبِهِ : أَذْكُرُهُ .

الذَّكْرُ : خِلَافُ الْأُنْثَى .

أَشْكَلَ عَلَيْهِ .

الآخر : ذِكْرُ اللِّسَانِ مُجَرَّدًا .

وَهُوَ أضعَفُ الأَذْكَارِ .

الذُّكْرُ الْحَكِيمُ : القرآن . لَأَنَّهُ الْحَاكِمُ لِلنَّاسِ ، وَعَلَيْهِمْ ،

وَلَأَنَّهُ مُحْكَمٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا اضْطِرَابَ .

ذَكَتِ النَّارُ ذُكُوءًا ، وَذَكَاءً : اشْتَدَّ لَهَبُهَا ،

وَاشْتَعَلَتْ .

— الْحَرْبُ : اتَّقَدَتْ .

— فُلَانٌ ذَكَاءٌ : سَرَعَ فَهْمُهُ ، وَتَوَقَّدَ .

— الشَّاةُ ، وَنَحْوُهَا ذَكَاءٌ : ذَبَحَهَا .

ذَكِيٌّ فُلَانٌ — ذَكَأَ : ذَكَأَ . فَهُوَ ذَكِيٌّ . (ج) أَذْكَيَاءُ .

ذُكُوءُ فُلَانٍ — ذَكَاءٌ ، وَذَكَوَةٌ : ذَكِيٌّ . فَهُوَ ذَكِيٌّ . (ج)

أَذْكَيَاءُ .

ذَكَى النَّارُ : أَذْكَاهَا .

— الشَّاةُ ، وَنَحْوُهَا : ذَبَحَهَا ، أَوْ نَحَرَهَا .

التَّذْكِيَةُ : الذَّكَاءُ .

الذَّكَاءُ : الذَّبْحُ ، أَوْ النَّحْرُ . فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « ذَكَاءُ

الْجَنِّينَ ذَكَاءُ أُمَّهِ »

— تَنَامُ الشَّيْءُ .

— الشَّقُّ .

□ — شَرَعًا : هِيَ مَا مَاتَ مِنْ مُحَلَّلِ الْأَكْلِ حَتْفَ أَنْفِهِ ،

غَيْرَ سَكِّ ، أَوْ جَرَادٍ ، أَوْ قَتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ :

إِمَّا مِنَ الْفَاعِلِ ، أَوْ الْمَفْعُولِ . (أَطْفِيشُ)

— عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ فِي مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، مُمْتَكَّنٌ مِنْهُ : وَهُوَ ذَبْحٌ ، وَنَحْرٌ .

وَيُسَمَّى ذَكَاءُ الْإِخْتِيَارِ . وَقِسْمٌ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، أَوْ

غَيْرِ مُمْتَكَّنٍ مِنْهُ : وَهُوَ جَرْحٌ ، وَطَعْنٌ ، وَإِنْهَارُ دَمٍ فِي أَيِّ

مَوْضِعٍ وَقَعَ مِنَ الْبَدَنِ . وَهُوَ يُسَمَّى ذَكَاءَ الصَّرُورَةِ .

ذَمَّ الْأَنْفُ — ذَمِيًّا : سَالَ مُخَاطَطُهُ

(ج) ذُكُورٌ ، وَذُكُورَةٌ ، وَذَكَرَةٌ ، وَذُكْرَانٌ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ

مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا ، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ .

أَوْ يَزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ

قَدِيرٌ ﴾ (السُّورَى : ٤٩ - ٥٠)

— : الْفَرْجُ مِنَ الْحَيَوَانِ .

(ج) مَذَاكِيرٌ .

الذُّكْرُ : الذُّكْرُ .

الذُّكْرُ : التَّنْبِيهُ عَلَى الشَّيْءِ .

— : الْحِفْظُ .

— : الشَّرَفُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾

(الزُّحُرُفُ : ٤٤)

— : الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ . كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

الذُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الْحَجَرُ : ٩)

— : الصَّلَاةُ لِلَّهِ ، وَالِدُعَاءُ إِلَيْهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾

(الْأَحْزَابُ : ٤١)

قَالَ الْوَاحِدِيُّ : الذُّكْرُ : حُضُورُ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ ،

وَيَكُونُ تَارَةً بِالْقَلْبِ ، وَتَارَةً بِاللِّسَانِ ، وَيَلِيهِ ذِكْرُ

الْقَلْبِ .

(ج) أَذْكَارُ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَا مَذْلُولُهُ الشَّاءُ عَلَى اللَّهِ .

و : هُوَ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ لِيَتَعَبَّدَ بِهِ .

— فِي قَوْلِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : ذِكْرٌ بِالْقَلْبِ . وَهُوَ ضَرْبَانِ :

الْأَوَّلُ : الْفِكْرُ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَلَالِهِ ، وَجَبَرُوتِهِ ،

وَمَلَكُوتِهِ ، وَأَيَاتِهِ فِي سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَذْكَارِ ،

وَأَجْلُهَا .

الثَّانِي : ذِكْرُهُ سُبْحَانَهُ بِالْقَلْبِ عِنْدَ الْأَمْرِ ، وَالنَّهْيِ ،

فَيُمْتَلِئُ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَيُتْرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَيَقِفُ عَمَّا

ذَمُّ فُلَانًا — ذَمًّا : خِلَافٌ مَدْحُهُ .
فَهُوَ ذَمِيمٌ ، وَمَذْمُومٌ .

أَذَمَّ الرَّجُلُ : أَتَى بِمَا يَذُمُّ عَلَيْهِ .
— فُلَانًا : وَجَدَهُ مَذْمُومًا .
— : أَجَارَهُ .

اسْتَذَمَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ : أَتَى بِمَا يَذُمُّ عَلَيْهِ .

تَذَمَّمَ : اسْتَنَكَفَ . يُقَالُ : لَوْلَمْ أَتْرِكِ الْكَذِبَ تَأْتًا لَتَرَكْتُهُ
تَذَمُّمًا .
— لِصَاحِبِهِ : حِفْظُ ذِمَامِهِ .

الذِّمَامُ : الْعَهْدُ ، وَالْأَمَانُ ، وَالْكَفَالَةُ
(ج) أَذِمَّةٌ .
— : الْحَقُّ ، وَالْحُرْمَةُ .

الذِّمَّةُ : الذَّاتُ وَالنَّفْسُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : ثَبَّتَ الْمَالَ فِي
ذِمَّتِهِ ، وَبَرَّتْ ذِمَّتُهُ .
لَأَنَّ النَّفْسَ وَالذَّاتَ مَحَلُّ الذِّمَّةِ . وَهُوَ تَسْمِيَةٌ لِلْمَحَلِّ بِاسْمِ
الْحَالِ (ج) ذِمَمٌ .
— : الْعَهْدُ .

— : الْأَمَانُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ
وَاحِدَةٌ » أَيُ : أَمَانُهُمْ صَحِيحٌ فَإِذَا أَمِنَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْكَافِرَ
حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضُ لَهُ . سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْلِمُ رَجُلًا ، أَوْ
امْرَأَةً ، حُرًّا ، أَوْ عَبْدًا ، شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ
كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ .

— : عَقْدُ الصُّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ :
« وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ
اللَّهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ،
وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ
تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ
اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ » .
— : الْكَفَالَةُ .

— : الْحَقُّ ، وَالْحُرْمَةُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ : « مَنْ
تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ »
□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَعْنَى شَرْعِيٌّ ، مُقَدَّرٌ فِي الْمَكْلَفِ ،
قَابِلٌ لِلإِلْزَامِ ، وَاللُّزُومِ .
— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : وَصْفٌ شَرْعِيٌّ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ لِوُجُوبِ مَالِهِ ،
وَمَا عَلَيْهِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْإِنْسَانِ ، صَالِحٌ
لِلإِلْزَامِ ، وَالإِتِّزَامِ ، وَهُوَ يَزُولُ بِالمَوْتِ .
هذا ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُولَدُ ، وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ لَهُ ،
وَعَلَيْهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ .

□ أَهْلُ الذِّمَّةِ : الْمُعَاهِدُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَنْ جَرَى
مَجْرَاهُمْ .

الذِّمِّيُّ : هُوَ الْمُعَاهِدُ الَّذِي أُعْطِيَ عَهْدًا يَأْمَنُ بِهِ عَلَى
مَالِهِ ، وَعَرَضِهِ ، وَدِينِهِ .
وَهِيَ ذِمِّيَّةٌ .

الْمَذْمُومَةُ : مَا يَذُمُّ عَلَيْهِ .
وَهُوَ ضِدُّ الْمَحْمَدَةِ .
— : الذِّمَامُ .

الْمَذِمَّةُ : الذِّمَامُ .

ذَنْبُهُ — ذَنْبًا : أَصَابَ ذَنْبَهُ .
— : تَبِعَهُ ، فَلَمْ يَغَادِرْ أَثَرَهُ .
يُقَالُ : السَّحَابُ يَذْنُبُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

أَذْنَبَ : ارْتَكَبَ ذَنْبًا .

الذَّنْبُ : ذَيْلُ الْحَيَوَانِ .
(ج) أَذْنَابٌ ، وَذِنَابٌ .
— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : آخِرُهُ .

الذَّنْبُ / الذَّنْبُ

□ — في قول الجرجاني : ما يَحْجِبُكَ عَنِ اللَّهِ .

الذَّنْبُ : النَّصِيبُ .

— : الدَّلْوُ الْمَلَأَى مَاءً .

وهي تَوْنَتْ ، وَتَذَكَّرُ .

الذَّنْبُ : الإِثْمُ . (ج) ذُنُوبٌ وفي الكتابِ العَزِيزِ :

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ

رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ

الرَّحِيمُ ﴾ (الزُّمَرُ : ٥٣)



رَأَاهُ يَرَاهُ ، رَأَيْتُ ، وَرُؤْيَا : أَبْصَرَهُ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ .

— : اِعْتَقَدَهُ .

— : ظَنَنَهُ .

— : فِي مَنْامِهِ رُؤْيَا : حَلَمَ .

تَرَأَى فَلَانٌ : نَظَرَ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْمِرْآةِ .

— الْجَمْعَانِ : رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ

مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانِ نَكَصَ عَلَى

عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي

أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الْأَنْفَالُ : ٤٨)

رَأَى النَّاسَ مُرَاءَةً ، وَرِئَاءً ، وَرِئَاءً : أَظْهَرَ لَهُمْ عَمَلَهُ

لِيَرَوْهُ ، وَيَنْظُرُوا بِهِ خَيْرًا . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ

سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ »

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَى غَيْرِ

إِخْلَاصٍ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَيَسْمَعُوهُ ، جُوزِي

عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يُشْهَرَهُ اللَّهُ ، وَيُفْضَحَهُ ، وَيُظْهِرَ مَا كَانَ

بِنَفْسِهِ .

— فَلَانًا : شَاوَرَهُ .

— : قَابَلَهُ ، فَرَأَاهُ .

التَّزْيِيَةُ : الشَّيْءُ الْخَفِيُّ الْيَسِيرُ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُودَرَةِ ،

تَرَاهَا الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ . فَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَيَّامِ

الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ وَلَيْسَ بِتَزْيِيَةٍ .

الرُّأْيُ : الْعَقْلُ .

(ج) آرَأَ .

— : التَّنْدِيرُ . وَقَوْلُهُمْ : رَجُلٌ ذُو رَأْيٍ : أَيُّ بَصِيرَةٍ وَحَذَقٍ

بِالْأُمُورِ .

— الْعَيْنُ : مُعَايَنَةُ الشَّيْءِ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ

كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الثَّقَاتِ فِتْنَةٌ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْعَيْنُ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ

مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (آل

عِمْرَانَ : ١٣)

الرُّؤْيُ : مَا تَرَاهُ الْعَيْنُ مِنْ حَالَةٍ حَسَنَةٍ ، وَكُشُورَةٍ

ظَاهِرَةٍ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ

قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرِئِيًّا ﴾ (مَرْيَمَ : ٧٤) .

الرُّؤْيَا : مَا يُرَى فِي النَّوْمِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَا

أَيُّهَا الْمَلَأُوا أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾

(يُوسُفَ : ٤٣)

(ج) رُؤَى .

□ — فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ : حَقِيقَتُهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ

فِي قَلْبِ النَّائِمِ اِعْتِقَادَاتٍ ، كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ الْيَقْظَانِ ،

وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا

يَقْظَةٌ . فَإِذَا خَلَقَ هَذِهِ الْاِعْتِقَادَاتِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى

أُمُورٍ أُخْرَى يَخْلُقُهَا فِي ثَانِي الْحَالِ ، أَوْ كَانَ قَدْ خَلَقَهَا . فَإِذَا

خَلَقَ فِي قَلْبِ النَّائِمِ الطَّيْرَانَ ، وَلَيْسَ بِطَائِرٍ ، فَأَكْثَرُ مَا

فِيهِ أَنَّهُ اِعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ

الْاِعْتِقَادُ عَلَمًا عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا يَكُونُ خَلْقُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى الْغَيْمُ عَلَمًا عَلَى الْمَطَرِ ، وَالْجَمِيعُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ،

الرَّابُّ : زَوْجُ الْأُمِّ .

الرَّابَّةُ : امْرَأَةُ الْأَبِّ .

— : الْحَاضِنَةُ .

الرَّبابُ : السَّحَابُ الْأَبْيَضُ .

وَاحِدَتُهُ رَبَابَةٌ .

— : السَّحَابُ الْمَرِيئِيُّ كَأَنَّهُ دُونَ السَّحَابِ ، سَوَاءً كَانَ

أَبْيَضَ ، أَوْ أَسْوَدَ .

الرَّبابُ : الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ .

الرَّبُّ : اِسْمُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَا يُقَالُ الرَّبُّ فِي غَيْرِ اللَّهِ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ .

— : الْمَالِكُ .

— : السَّيِّدُ .

— : الْمُرَبِّي .

— : الْمُصْلِحُ .

— : الْقَيِّمُ .

— : الْمُدَبِّرُ .

(ج) أَرْبابٌ ، وَرُبُوبٌ .

الرَّبِّيُّ : الشَّاةُ الَّتِي وَضَعَتْ حَدِيثًا .

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَالرَّبِّيُّ مِنَ الْمَعْرِزِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْرِزِ جَمِيعًا ، وَرَبًّا جَاءَ فِي

الْإِبِلِ .

(ج) رَبَابٌ .

— : الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا . قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

الرَّبَّانِيُّ : الَّذِي يَغْبُدُ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ .

— : الْكَامِلُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ مَا

كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ

لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ

بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (آل

عمران : ٧٩)

وَلَكِنْ يَخْلُقُ الرُّؤْيَا ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى مَا
يَسُرُّ بِغَيْرِ حَضَرَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَخْلُقُ مَا
هُوَ عَلَمٌ عَلَى مَا يَصُرُّ بِحَضَرَةِ الشَّيْطَانِ ، فَيُنْسَبُ إِلَى
الشَّيْطَانِ مَجَازًا ، لِحُضُورِهِ عِنْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا فِعْلَ لَهُ
حَقِيقَةً . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « الرُّؤْيَا مِنْ
اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » ، لَا عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُ
شَيْئًا . فَالرُّؤْيَا اِسْمٌ لِلْمَحْبُوبِ ، وَالْحُلُمُ اِسْمٌ لِلْمَكْرُوهِ
(المازيري)

الرُّؤْيَةُ : مُعَايِنَةُ الشَّيْءِ . (ج) رُؤِيَ .

— : إِبْصَارُ هِلَالِ رَمَضَانَ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ

الشَّرِيفِ « صُومُوا الرُّؤْيَيْتِهِ » .

— : الْعِلْمُ .

خِيَارُ الرُّؤْيَةِ

(أَنْظُرْ خِيَارَ)

الرَّئْيِيُّ : التَّابِعُ مِنَ الْجِنِّ .

وَقَوْلُهُمْ : بِهِ رَيٌّْ مِنَ الْجِنِّ : أَيُّ مَسٍّ .

الرَّوَاءُ : حُسْنُ الْمُنْظَرِ .

الرَّيَاءُ : إِظْهَارُ الْعَمَلِ لِلنَّاسِ ، لِيَرَوْهُ ، وَيُظَنُّوا بِهِ خَيْرًا .

□ — فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : تَرَكُ الْإِخْلَاصَ فِي الْعَمَلِ

بِمُلَاحَظَةِ غَيْرِ اللَّهِ فِيهِ .

الرَّأْيُ : الْمُنْظَرُ .

الرَّوَاءَةُ : الَّتِي يُنْظَرُ فِيهَا .

(ج) مَرَاءٍ ، وَمَرَايَا .

رَبُّ الْوَلَدِ — رَبًّا : وَلِيَّهُ ، وَتَعَهَّدَهُ بِمَا يُغَدِّيهِ ،

وَيُنَمِّيهِ ، وَيُؤَدِّبُهُ .

فَالْفَاعِلُ رَابٌّ ، وَالْمَفْعُولُ مَرْبُوبٌ ، وَرَيْبٌ . وَهِيَ

رَيْبِيَّةٌ

— الْقَوْمُ : رَأْسُهُمْ ، وَسَاسُهُمْ .

— الشَّيْءُ : مَلَكَةٌ .

— الإِبِلُ: سَرَحَتْ فِي الْمَرْعى ، وَأَكَلَتْ كَيْفَ شَاءَتْ ، وَشَرِبَتْ .

— بِالْمَكَانِ رُبْعًا : اِطْمَأَنَّ ، وَأَقَامَ .

— فَلَانٌ : وَقَفَ ، وَانْتَظَرَ .

أَرْبَعَ الْقَوْمُ : صَارُوا أَرْبَعَةً .

— : دَخَلُوا فِي الرَّبِيعِ .

— : أَقَامُوا فِي الْمَرْبَعِ عَنِ الْإِرْتِيَادِ ، وَالنَّجْعَةِ .

— الْحَيَوَانُ : سَقَطَتْ رَبَاعِيَّتُهُ .

— إِبِلُهُ بِمَكَانٍ كَذَا : رَعَاهَا فِي الرَّبِيعِ .

تَرَبَّعَتِ الْمَاشِيَةُ : أَكَلَتْ الرَّبِيعَ .

— الْجَالِسُ : ثَنَى قَدَمَيْهِ تَحْتَ فَخِذَيْهِ مُخَالِفًا لَهَا .

— الْمَكَانَ ، وَبِهِ : أَقَامَ بِهِ زَمَنَ الرَّبِيعِ .

رَبَعَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ مَرْبَعًا .

— : جَعَلَهُ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ .

التَّرْبِيعُ : جَعَلَ الشَّيْءَ مَرْبَعًا .

— فِي الْأَذَانِ : أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) فِي أَوَّلِ

الْأَذَانِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

الرَّابِعُ : الدَّارُ .

(ج) رِبَاعٌ ، وَرُبُوعٌ ، وَأَرْبَعٌ ، وَأَرْبَاعٌ .

— : مَا حَوْلَ الدَّارِ .

— : الْمَنْزِلُ .

— : الْحَيُّ .

— : الْوَسِيطُ الْقَامَةُ .

— : النَّعْشُ .

الرَّابِعُ : الَّذِي يُثْقِي رَبَاعِيَّتَهُ .

وَالْغَنَمُ تُرْبِعُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، وَالْبَقَرُ وَالْحَيْلُ فِي الْخَامِسَةِ ،

وَالْإِبِلُ فِي السَّابِعَةِ .

الرَّبَّاعِيَّةُ : السَّنُ بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالنَّابِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَبَّائِيُونَ : حُكَمَاءُ ، عُلَمَاءُ ، خُلَاءُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : فَقَهَاءُ .

وَعَنْ الْحَسَنِ : أَهْلُ عِبَادَةٍ ، وَأَهْلُ تَقْوَى .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا يُقَالُ لِلْعَالِمِ رَبَّائِيٌّ حَتَّى يَكُونَ

عَالِمًا مُعَلِّمًا عَامِلًا .

رُبُوبِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى : اتِّصَافُهُ بِكَوْنِهِ رَبًّا جَلَّ جَلَالُهُ .

الرَّيْبُ : الرَّابُّ .

— : ابْنُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ .

— : الْمُعَاهِدُ .

— : الْمَلِكُ .

(ج) أَرْبَاءُ ، وَأَرْبَةٌ .

الرَّبِيبَةُ : مُؤَنَّثُ الرَّيْبِ .

(ج) رَبَائِبُ .

— : بِنْتُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَيَا لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النِّسَاءُ : ٢٣)

— : الْحَاضِنَةُ الْمُرِيَّةُ لِلصَّبِيِّ .

الرَّبِّيُّ : الْعَالِمُ التَّقِيُّ الصَّابِرُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ

كَثِيرًا فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا

اسْتَكْبَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ١٤٦)

مَعْنَاهُ : كَمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ ، وَقُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ .

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الرَّبِّيُونَ :

الْجَمُوعُ الْكَثِيرَةُ .

وَعَنْ الْحَسَنِ : هُمُ الْعُلَمَاءُ الْأَبْرَارُ الْأَتْقِيَاءُ .

رَبَعَ الرَّبِيعُ — رُبُوعًا : دَخَلَ .

الرُّبْعُ / رِبَا الْفَضْلِ

وفي الكتاب الكريم : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة : ٢٧٦)

— : أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ .

— : أَتَى بِالرِّبَا ، أَوْ عَمِلَ بِهِ .

رَبَّى الطِّفْلَ : غَذَاهُ ، وَنَشَأَهُ .

— الشَّيْءَ : نَمَّاهُ .

الرِّبَا : الْفَضْلُ ، وَالزِّيَادَةُ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا الْبَائِعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة : ٢٧٥)

وفي الحديث الشريف : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ . وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ » .

□ — شَرْعاً : هُوَ فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ بِمِغْيَارٍ شَرْعِيٍّ مُشْرُوطٍ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي مُعَاوَضَةٍ . (التَّمَرُّنَاتِي)

— فِي الشَّرْعِ : اسْمٌ لِمُقَابَلَةِ عِوَضٍ بِعِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّائِلِ فِي مِغْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَوْ تَأْخِرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا . (الْأَنْصَارِيُّ)

— فِي الشَّرْعِ : الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ . (ابْنُ قَدَامَةَ) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ : هُوَ كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ أَيْضاً .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُحَرَّمٍ .

رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ : هُوَانَةٌ قَدْ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ ذَيْنَ لِرَجُلٍ ، فَيَحِلُّ الدَّيْنُ ، فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ : تَقْضِي ، أَوْ تُرْبِي . فَإِنْ أَخْرَهُ زَادَ عَلَيْهِ وَأَخْرَهُ .

□ رِبَا الْفَضْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالزَّيْدِيَّةِ : هُوَ الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعَوَظَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، كَبَيْعِ دِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ ، نَقْدًا وَنَسِيئَةً ، وَصَاعٍ بِصَاعَيْنِ ، وَرَطْلٍ بِرَطْلَيْنِ ، يَدًا بِيَدَيْنِ ، وَنَسِيئَةً .

وهي أَرْبَعٌ : رِبَاعِيَّتَانِ فِي الْفَكَ الْأَعْلَى ، وَرِبَاعِيَّتَانِ فِي الْفَكَ الْأَسْفَلِ .

الرُّبْعُ : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا وَضَعَتْهُ .

(ج) رِبَاعٌ ، وَأَرْبَاعٌ .

وَالْأُنْثَى : رُبْعَةٌ .

(ج) رِبَاعٌ .

الرُّبْعُ : جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ .

الرُّبْعُ : الرُّبْعُ .

الرُّبْعَةُ : الْمُعْتَدِلُ .

يُقَالُ : رَجُلٌ رُبْعَةٌ ، وَامْرَأَةٌ رُبْعَةٌ .

الرَّيْبِيُّ : الْحَدُولُ ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ .

(ج) أَرْبِعَاءُ ، وَأَرْبَعَةٌ .

— : الْفَضْلُ الْمَعْرُوفُ .

الْمِرْبَاعُ : رُبْعُ الْغَنِيَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ رِئِيسُ الْقَوْمِ لِنَفْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(ج) مَرَابِيعٌ .

— : الْمَاشِيَّةُ الَّتِي تَلِدُ فِي الرَّبِيعِ .

— : الْمَكَانُ يَنْبُتُ نَبَاتُهُ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ .

الْيَرْبُوعُ : دَوْبِيَّةٌ نَحْوُ الْفَأَرَةِ ، لَكِنْ ذَنْبُهُ ، وَأُذُنَاهُ أَطْوَلُ مِنْهَا ، وَرِجْلَاهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدَيْهِ ؛ عَكْسُ الزُّرَافَةِ .

رِبَا الشَّيْءِ — رَبُوءاً ، وَرُبُوءاً : نَمَا ، وَزَادَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ

تَعَالَى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ (الحج : ٥)

— الْمَالُ : زَادَ بِالرِّبَا .

وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ

النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْهُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ

اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (الرُّوم : ٣٩)

أَرْبَى : زَادَ .

الرَّاجِعُ : الْمَرْأَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا .
(ج) رَوَّاجِعُ .

الرَّجْعُ : الرُّوثُ .

— : مَا يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ كَأَنَّهُ مُخَاطٌ .

— : الْمَطَرُ بَعْدَ الْمَطَرِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَالسَّمَاءُ

ذَاتِ الرَّجْعِ ﴾ (الطَّارِقُ : ١١)

قَالَ مُجَاهِدٌ : ذَاتُ السَّحَابِ تُمْطِرُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ بِالْمَطَرِ .

— : الصَّوْتُ : صَدَاةُ .

الرُّجْعَى : الرُّجُوعُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى ﴾

(الْعَلَقُ : ٨)

— : جَوَابُ الرِّسَالَةِ .

الرَّجْعَةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ .

— : عَوْدُ الْمُطْلَقِ إِلَى مُطْلَقَتِهِ .

— : الرُّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

□ — شَرْعاً : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ ،

فِي الْعِدَّةِ . (الْأَنْصَارِيُّ)

الرَّجْعِيُّ : نِسْبَةُ إِلَى الرَّجْعَةِ .

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ :

(أَنْظُرْ ط ل ق)

□ الرَّجْعِيَّةُ : كُلُّ مُطْلَقَةٍ يَمْلِكُ مُطْلَقُهَا رَجْعَتَهَا .

الرُّجُوعُ : تَقْيِضُ الذَّهَابِ .

□ الرُّجُوعُ فِي الشَّهَادَةِ اصْطِلَاحاً : هُوَ نَفْيُ الشَّاهِدِ مَا

أَثْبَتَهُ . (ابْنُ عَابِدِينَ)

الرَّجِيعُ : الْعَذْرَةُ .

— : كُلُّ مُرْدُودٍ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ .

يُقَالُ : كَلَامٌ رَجِيعٌ : مُرْدُودٌ إِلَى صَاحِبِهِ .

وَحَبْلٌ رَجِيعٌ : نَقِضٌ ، ثُمَّ قَتْلٌ ثَانِيَةً .

□ رَبَا النَّسِيئَةِ : هُوَ الزِّيَادَةُ الْمُشْرُوطَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا
الدَّائِنُ مِنَ الْمَدِينِ نَظِيرَ التَّأْجِيلِ .

□ رَبَا الْيَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِ
الْعَوَضَيْنِ ، أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا .

رَجَعَ — رُجُوعاً ، وَرَجَاعاً : انْصَرَفَ ، وَارْتَدَّ .

— فَلَاناً عَنِ الشَّيْءِ ، وَإِلَيْهِ رَجْعاً ، وَمَرْجِعاً ، وَرُجُوعاً ،

وَرُجْعَاناً : صَرَفَهُ ، وَرَدَّهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ

فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ

تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا

مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٨٣)

— فِي هَيْبَتِهِ : أَعَادَهَا إِلَى مُلْكِهِ .

ارْتَجَعَ الشَّيْءُ إِلَيْهِ : رَدَّهُ ، وَأَعَادَهُ إِلَيْهِ .

— الْمَرْأَةُ : رَجَعَهَا إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ .

— عَلَى الْغَرِيمِ ، وَالْمُتَّهَمِ : طَالَبَتْهُ .

رَاجَعَ فَلَاناً فِي أَمْرِهِ ، مُرَاجَعَةً ، وَرَجَاعاً : رَجَعَ إِلَيْهِ ،
وَشَاوَرَهُ .

— الْكِتَابُ : رَجَعَ إِلَيْهِ .

— زَوْجَتَهُ : رَدَّهَا بَعْدَ طَلَاقٍ .

رَجَعَ فَلَانٌ : رَدَّدَ صَوْتَهُ فِي قِرَاءَةٍ ، أَوْ أَذَانٍ ، أَوْ غِنَاءٍ ، أَوْ

زَمْرٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرَنَّمُ بِهِ .

— الْمُؤَدَّنُ فِي أَذَانِهِ : كَرَّرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّةً خَفِضاً ، وَمَرَّةً

رَفْعاً .

اسْتَرْجَعَ مِنْهُ الشَّيْءُ : أَخَذَ مِنْهُ مَا كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ .

— عِنْدَ الْمُصِيبَةِ : قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

التَّرْجِيعُ : تَرْدِيدُ الْقِرَاءَةِ .

— الْأَذَانُ : أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، يَخْفِضُ

بِذَلِكَ صَوْتَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ .

والسَّلام ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .
الأَرْحَامُ : جَمْعُ رَحِمٍ .

□ ذَوُو الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ اصْطِلَاحًا : هُمْ كُلُّ قَرِيبٍ
لَيْسَ بِذِي فَرْصٍ ، وَلَا عَصَبَةٍ . (التَّمَرَاتِي)

وَهُمْ : أَوْلَادُ الْبَنَاتِ ، وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ ،
وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، وَالْعَمُّ
مِنَ الْأُمِّ ، وَالْأَحْوَالُ ، وَالْحَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ ، وَالْجَدُّ أَبُو
الْأُمِّ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنٍ ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ
الْجَدِّ . فَهَؤُلَاءِ ، وَمَنْ أَذَلَّ بِهِمْ يَسْمَوْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

الرَّحْمُ : الرَّحِمُ .

الرُّحْمُ : الرَّحْمَةُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ
فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا . فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا
خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا ﴾ (الْكَهْفُ : ٨٠ - ٨١)

الرَّحْمُ : الرَّحِمُ .

الرَّحْمَةُ : الْخَيْرُ وَالنِّعْمَةُ .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ
بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَتْهُمْ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا
إِنْ رُسُلُنَا يَكْتُوبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾ (يُونُسُ : ٢١)

— : الْمَغْفِرَةُ .

— : الرَّقَّةُ .

— : النُّبُوَّةُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ
بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (الْبَقَرَةُ :
١٠٥) . أَيُ : بِنُبُوَّتِهِ .

الرَّحْمَنُ : الْكَثِيرُ الرَّحْمَةُ .

وَهُوَ وَصْفٌ مَقْصُورٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ
لِغَيْرِهِ . وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَّنَّا بِهِ
وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾
(الْمُلْكُ : ٢٩) .

وَطَعَامُ رَجِيعٍ : بَرْدٌ ، فَأَعِيدَ إِلَى النَّارِ .

— : الْعَرَقُ .

— : الْغَدِيرُ .

(ج) رَجَعُ .

المرجع : الرجوع .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ١٠٥)
— : مَحَلُّ الرَّجُوعِ .

رَحِمَتِ الْمَرْأَةُ — رَحْمًا : اشْتَكَّتْ رَحِمَهَا . فَهِيَ رَحَاءُ .

— فَلَانًا رَحْمَةً ، وَرَحْمًا ، وَمَرْحَمَةً : رَقَّ لَهُ ، وَعَظَفَ
عَلَيْهِ .

— : غَفَرَ لَهُ .

رَحِمَتِ الْمَرْأَةُ رَحْمًا : رَحِمَتْ .

رَحِمَتِ الْمَرْأَةُ — رَحَامَةً : رَحِمَتْ .

اسْتَرْحَمَ فَلَانًا : سَأَلَهُ الرَّحْمَةَ .

تَرَاخَمَ الْقَوْمُ : رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

الرَّحِيمُ : مَوْضِعُ تَكْوِينِ الْجَنِينِ ، وَوَعَاؤُهُ فِي الْبَطْنِ .

وهي مؤنثة . (ج) أَرْحَامُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَا
يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٢٨)

— : الْقَرَابَةُ ، وَأَسْبَابُهَا . يُذَكَّرُ وَيؤنثُ . وَفِي الْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ » . وَالْمُرَادُ بِالرَّحِمِ
الْأَقَارِبُ . وَهُمْ مَنْ يُنْسَبُ وَيُنَّسَبُ الْآخِرُ نَسَبًا ، سَوَاءً كَانَ
يَرْتَبُهُ أَمْ لَا ، وَسَوَاءً كَانَ ذَا مَحَرَمٍ أَمْ لَا .

الرَّحِمُ الْمَحْرَمُ : هُوَ الْقَرِيبُ الَّذِي حَرَّمَ نِكَاحُهُ أَبَدًا .

□ صِلَةُ الرَّحِمِ : هِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ عَلَى حَسَبِ
حَالِ الْوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ .

فَنَارَةٌ تَكُونُ بِالْمَالِ ، وَنَارَةٌ بِالْحِدْمَةِ ، وَنَارَةٌ بِالزِّيَارَةِ ،

الرَّحِيمُ : الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ .

(ج) رَحَاءٌ . وفي القرآن الكريم : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الْفَتْحُ :

(٢٩)

رَخْصَ الشَّيْءُ — رَخَاصَةً ، وَرُخُوصَةً ، وَرُخْصَانًا : لَانَ ، وَنَعَمَ .

فَهُوَ رَخِصٌ ، وَرَخِيسٌ .

— السَّعَرُ رُخْصًا : هَبَطَ .

فَهُوَ رَخِيسٌ .

أَرُخِصَ السَّعَرُ : جَعَلَ رَخِيسًا .

— الشَّيْءُ : وَجَدَهُ رَخِيسًا ، أَوْ اشْتَرَاهُ رَخِيسًا .

— لَهُ فِي الْأَمْرِ : سَهْلَةٌ ، وَيَسْرَةٌ .

إِرْتَخَصَ الشَّيْءُ : اشْتَرَاهُ رَخِيسًا .

— : عَدَهُ رَخِيسًا .

رَخِصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ : سَهَّلَهُ ، وَيَسَّرَهُ .

يُقَالُ : رَخِصَ لَهُ فِي كَذَا ، وَرَخَصَهُ فِيهِ : أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ .

الرَّخْصُ : النَّاعِمُ .

الرُّخْصُ : ضِدُّ الْغَلَاءِ .

الرُّخْصَةُ : الرُّخْصَةُ .

الرُّخْصَةُ : التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ ، وَالتَّيْسِيرُ .

(ج) رَخَصَ ، وَرَخَصَاتٌ . وفي الحديث الشريف :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » .

— : النَّوْبَةُ فِي الشَّرْبِ . يُقَالُ : أَخَذَ رُخْصَتَهُ مِنَ الْمَاءِ :

حَظَّهُ ، وَنَصِيبَهُ .

□ — شَرْعًا : حُكْمٌ شَرْعِيٌّ سَهْلٌ ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ صَعْبٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ .

(الدُّسُوقِي) .

— اصطلاحاً : الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ الْوُجُوبِ ، أَوِ الْحَرْمَةِ ، لِعُذْرٍ . (الشُّوْكَانِي)

الرَّخِيسُ : النَّاعِمُ مِنَ الثِّيَابِ .

— : ضِدُّ الْغَالِي .

— : الْمَوْتُ الدَّرِيعُ .

— : الْبَلِيدُ .

رَخِمَ الصَّوْتُ ، وَالْكَلَامُ — رَخًا : لَانَ ، وَسَهَلَ .

— النَّعَامَةُ ، وَالذَّجَاجَةُ يَبْضُهَا ، وَعَلَيْهِ رَخًا ، وَرَخًا ،

وَرَخْمَةً : حَضَنَتْهُ .

— الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا رَخًا ، وَرَخْمَةً : لَاعَبَتْهُ .

رَخِمَ الصَّوْتُ ، وَالْكَلَامُ — رَخَامَةً : رَخِمَ .

فَهُوَ رَخِيمٌ .

وَيُقَالُ : رَخِمَتِ الْمَرْأَةُ . فَبَيَّ رَخِيمَةً ، وَرَخِيمٌ .

تَرْخِيمُ الْإِسْمِ فِي النَّدَاءِ : هُوَ حَذْفُ آخِرِهِ تَخْفِيفًا تَسْهِيلًا لِلنُّطْقِ بِهِ .

رَدَّةٌ — رَدًا ، وَتُرْدَادًا ، وَرَدَّةٌ : أَرْجَعَهُ ، وَمَنَعَهُ ،

وَصَرَفَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ

أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَأَعْفَوْا وَاصْفَحُوا حَتَّى

يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ :

(١٠٩) .

فَهُوَ رَادٌّ ، وَالْمَفْعُولُ مُرْدُودٌ ، وَرَدِيدٌ .

— إِلَيْهِ : أَعَادَهُ .

— عَلَيْهِ : إِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ .

— عَلَيْهِ قَوْلُهُ : خَطَأَهُ .

إِرْتَدَّ : رَجَعَ . فَهُوَ مُرْتَدٌّ .

يُقَالُ : إِرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ : إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ

اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى

يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾

— الشَّيْءُ : اسْتَرْجَعَهُ .

— إِلَى حَالِهِ : عَادَ .

إِسْتَرَدَّه : اسْتَرْجَعَهُ .

— فَلَنَا الشَّيْءُ : سَأَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ .

تَرَدَّدَ : تَرَجَّعَ .

— رَجَعَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

وَيُقَالُ : تَرَدَّدَ فِيهِ : اشْتَبَهَ ، فَلَمْ يَثْبُتْ . وَتَرَدَّدَ فِي الْكَلَامِ : تَعَثَّرَ لِسَانُهُ . وَتَرَدَّدَ إِلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ : اخْتَلَفَ إِلَيْهَا .

رَادَهُ الشَّيْءُ : رَدَّهُ عَلَيْهِ .

وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿وَإِنْ يَمْسُسْكَ اللَّهُ بَصْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (يونس: ١٠٧)

— الْبَيْعُ : طَلَبَ فَسَخَهُ .

الرَّدُّ : الْحَبْسَةُ فِي اللِّسَانِ .

— الرَّدِيءُ .

— الصَّرْفُ .

— الْعَطْفُ .

— الْمَرْدُودُ .

□ فِي الْمَوَارِيثِ إِصْطِلَاحاً : صَرَفَ مَا فَضَّلَ عَنْ فُرُوضِ ذَوِي الْفُرُوضِ ، وَلَا مُسْتَحِقٌّ لَهُ مِنَ الْعَصَبَاتِ ، إِلَيْهِمْ يَقْدَرُ حَقُّوqِهِمْ . (الْمُجَرَّجَانِي)

الرَّدَّةُ : صَدَى الصَّوْتِ .

— الْبَقِيَّةُ .

— : الرَّجُوعُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ .

□ — شَرْعاً : قَطَعَ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ ، غَرْماً ، أَوْ قَوْلًا ، أَوْ فِعْلاً ، اسْتِهْزَاءً كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ عِنَادًا ، أَوْ اعْتِقَادًا ، كَنَفَى وَجُودَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ نَفَى نَبِيِّ ، أَوْ تَكْذِيبَهُ ، أَوْ جَحْدَ أَمْرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً بِلَا عُذْرٍ ، أَوْ تَرَدَّدٍ فِي كُفْرٍ ، أَوْ الْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَادُورَةٍ ، أَوْ سُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ . (الْأَنْصَارِيُّ)

الرَّدَى : الْمَطْلَقَةُ .

الْمُرْتَدُّ : الرَّاجِعُ .

□ — شَرْعاً : هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ . (الْتَمَرْتَاشِيُّ) .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الْمَكْلَفُ الَّذِي يَرْجِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ طَوْعًا ، إِمَّا بِالتَّضَرُّيحِ بِالْكَفْرِ ، وَإِمَّا بِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ ، أَوْ بِفِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ .

رَدِيَّ — رَدَى : هَلَكَ .

— فِي الْهَوَاةِ : سَقَطَ . فَهُوَ رَدٍ .

أُرْدِيَ فَلَانًا : أَسْقَطَهُ .

— : أَهْلَكَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿فَاطْلِعْ قَرَأَهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ . قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتُ لِتُرْدِينَ . وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضَرِّينَ﴾ (الصَّافَاتِ : ٥٥ - ٥٧)

تَرَدَّى فِي الْهَوَاةِ ، وَنَحْوِهَا ، أَوْ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ : سَقَطَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ (اللَّيْلِ : ٨ - ١١) .

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : تَرَدَّى : أَيُّ : سَقَطَ فِي النَّارِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَاتَ .

— : لَيْسَ الرَّدَاءُ .

الرَّدَاءُ : مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ .

(ج) أُرْدِيَّةُ .

الرَّدى : الهلاك .

— : الزيادة .

الْمُتَرَدِّي : الساقط .

— : الهالك . والأُنثى : مُتَرَدِّية .

الشاةُ الْمُتَرَدِّيةُ : هي التي تَسْقُطُ من علوٍّ ، فَتَمُوتُ ،

ومنه قولُ الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

وَالْمُتَرَدِّيةُ . . . ﴾ (المائدة : ٣)

رَشَدٌ — رُشْدًا : اهْتَدَى .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي

قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٦)

رَشِدٌ — رَشَدًا ، وَرَشَادًا : رَشَدٌ . فهو رَاشِدٌ ، وَرَشِيدٌ .

يُقَالُ : رَشِدَ أَمْرُهُ : رَشِدَ فِيهِ ، وَوَقَفَ لَهُ .

أَرَشَدَ فُلَانًا : هَدَاهُ ، وَدَلَّاهُ .

اسْتَرَشَدَ لَهُ : اهْتَدَى لَهُ .

— فُلَانًا : طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرْشِدَهُ .

الرَّشَادُ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ .

الرَّاشِدُ : الْمُسْتَقِيمُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ ، مَعَ تَصَلُّبٍ فِيهِ . ومنه

الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ .

الرُّشْدُ : الْهَدْيُ ، وَالْإِسْتِقَامَةُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ

الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ

وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ (الجين : ١ - ٢)

— : الصَّلاحُ . ومنه قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى

حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النساء : ٦) .

□ — عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ ، وَالشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الصَّلاحُ فِي الدِّينِ ، وَحِفْظُ

الْأَمْوَالِ .

— فِي قَوْلِ مُجَاهِدٍ : الْعَقْلُ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ

تَثْمِيرُ الْمَالِ ، وَإِصْلَاحُهُ .

وَفِي قَوْلِ لِلْمَالِكِيَّةِ : يُطْلَقُ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ الْمَصَاحِبِ

لِلْبُلُوغِ . وَيُطْلَقُ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَاحِبُهُ

بُلُوغٌ .

وَفِي قَوْلِ لِلْحَنَفِيَّةِ : كَوْنُ الشَّخْصِ مُصْلِحًا فِي مَالِهِ ، وَلَوْ

كَانَ فَاسِقًا .

وَفِي قَوْلِ لِلْجَعْفَرِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَسْبُ الْمَالِ مِنْ

الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تَتَلَمَّ الدِّينَ ، وَلَا تَخْلُقُ الْعِرْضَ ، وَإِنْفَاقُهَا

فِي الْوَاجِبَاتِ ، وَفِيهَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّجَاةِ مِنْ

النَّارِ ، وَإِقْبَاءُ مَا يَقُومُ بِالنَّفْسِ وَالْعِيَالِ عَلَى التَّوَسُّطِ

وَالْقَنَاعَةِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : الْبُلُوغُ مَعَ حِفْظِ الْمَالِ .

و : حِفْظُ الدِّينِ .

الرَّشْدَةُ : صِحَّةُ النَّسَبِ .

يُقَالُ : هُوَ وَلَدُ رَشْدَةٍ ، وَلِرَشْدَةٍ : صَحِيحُ النَّسَبِ ، أَوْ

مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ ادَّعَى وَلَدًا لِغَيْرِ رَشْدَةٍ ،

فَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ » .

الرَّشْدَةُ : الرُّشْدَةُ .

الرَّشِيدُ : أَحَدُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

— : الْمُرْشِدُ .

— : حَسَنُ التَّقْدِيرِ .

— : مَنْ بَلَغَ سِنَ الرُّشْدِ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِيمَا يَحِلُّ ،

وَيُمْسِكُ عَمَّا يَحْرُمُ ، وَلَا يُنْفِقُهُ فِي الْبَطَالَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ،

وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِالتَّبَذِيرِ وَالْإِسْرَافِ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ الْمُصْلِحُ لِمَالِهِ .

رَشَا الْفَرْخُ / الرِّضَاعُ

رَضَخَتِ التُّيُوسَ رَضْخًا : تَنَاطَحَتْ .

— به الأرض : ضَرَبَهُ بِهَا .

— لَهُ مِنْ مَالِهِ : أَعْطَاهُ قَلِيلًا .

— الشَّيْءَ الْيَاسَنَ : رَضَّه ، وَكَسَرَهُ .

أَرْضِخَ لَهُ : أَعْطَاهُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ .

راضِخَ فُلَانٌ شَيْئًا : أَعْطَاهُ كَارِهًا .

— مِنْهُ شَيْئًا : أَصَابَ ، وَنَالَ .

الرِّضْخُ : الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ غَيْرُ الْمَقْدَرَةِ .

— : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ .

— : الشَّدْخُ .

— : الدَّقُّ ، وَالْكَسْرُ .

□ — فِي الْغَنِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ :

مَا يُعْطَى مِنَ الْغَنِيَّةِ دُونَ السَّهْمِ ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي

قَدْرِهِ ، وَيَفَاوَتْ بَيْنَ مُسْتَحَقِّهِ بِقَدْرِ نَفْعِهِمْ فِي الْقِتَالِ .

رَضَعَ أُمَّهُ — رَضْعًا ، وَرَضَاعًا ، وَرِضَاعًا ، وَرِضَاعَةً ،

وَرِضَاعَةً : امْتَصَّ ثَدْيَهَا ، أَوْضَرَعَهَا .

قال ابن الأعرابي : الكَسْرُ أَفْصَحُ .

رَضَعَ أُمَّهُ — رَضْعًا : رَضَعَهَا .

فَهُوَ رَضِعَ . وَهِيَ رَضِيعَةٌ .

أَرْضَعَتِ الْأُمُّ : كَانَ لَهَا وَلَدٌ تُرَضِّعُهُ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (الْبَقَرَةُ :

٢٣٣) . فَهِيَ مُرَضِعٌ ، وَمُرَضِيعَةٌ . (ج) مَرَاضِعُ .

— الْوَلَدُ : جَعَلَتْهُ يُرَضِعُ .

راضِعُهُ مُرَضِيعَةٌ ، وَرِضَاعًا : رَضَعَ مَعَهُ .

— : دَفَعَهُ إِلَى مُرَضِعٍ لِيُرَضِّعَهُ .

الرِّضَاعُ : مَصْدَرُ رَضَعَ .

□ — شَرْعًا : مَصٌّ مِنْ ثَدْيِ أَدَمِيَّةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ .

(التَّمْرُتَاشِيُّ) .

و : هُوَ الْمُصْلِحُ لِإِلَهِ ، الْعَدْلُ فِي دِينِهِ .

— فِي الْحَجَّةِ (م ٩٤٧) : هُوَ الَّذِي يَتَّقِيْدُ بِحَافِظَةِ مَالِهِ ،

وَيَتَوَقَّى مِنَ السَّفْهِ وَالتَّبَذِيرِ .

رَشَا الْفَرْخُ — رَشَوًا : مَدَّ رَأْسَهُ إِلَى أُمِّهِ ، لِيَرْزُقَهُ .

— فَلَانًا : أَعْطَاهُ رِشْوَةً .

إِرْتَشَى مِنْ فُلَانٍ : أَخَذَ رِشْوَةً .

أَرَشَاهُ : أَعْطَاهُ الرِّشْوَةَ .

— الدُّلُو : جَعَلَ لَهَا رِشَاءً .

تَرَشَاهُ : لَا يَنْتَهُ ، كَمَا يُصَانِعُ الْحَاكِمُ بِالرِّشْوَةِ .

رَاشَاهُ : حَابَاهُ .

— صَانَعُهُ .

الرَّائِشُ : الَّذِي يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي .

وفي الحديث الشريف : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشَ » . يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي

بَيْنَهُمَا .

الرَّائِي : دَافِعُ الرِّشْوَةِ .

الرِّشَاءُ : الْحَبْلُ (ج) أُرْشِيَّةٌ

الرِّشْوَةُ : مَا يُعْطَى لِقَضَاءِ مَصْلَحَةٍ .

(ج) رُشَا ، وَرِشَا .

— : الْجُعْلُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ،

وَالظَّاهِرِيَّةِ : هِيَ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ ، أَوْ لِإِحْقَاقِ

بَاطِلٍ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَمْنُوعٍ .

الرُّشْوَةُ : الرِّشْوَةُ .

الرُّشْوَةُ : الرِّشْوَةُ .

الْمُرْتَشِي : الْقَابِضُ لِلرِّشْوَةِ .

— شَرَعاً : اِسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ ، فِي مَعِدَةِ طِفْلِ ، أَوْ دِمَاجِهِ . (الْأَنْصَارِيُّ) .

الرَّضَاعُ : الرِّضَاعُ .

وَفُتِحَ الرَّاءُ أَشْهَرُ ، وَأَفْصَحُ .

الرَّضْعَةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الرِّضَاعِ .

فَمَتَى اَلْتَمَّ الصَّبِيُّ الشَّدْيَ ، فَاِمْتَصَّ مِنْهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا تَحْرُمُ الرَضْعَةَ وَالرَضْعَتَانِ » .

الرَّضِيعُ : الْأَخُ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

— : الَّذِي لَمْ يُفْطَمْ .

□ الْمُسْتَرْضِعُ فِي الْمَجْلَةِ (م ٤١٨) : هُوَ الَّذِي اَلْتَزَمَ ظَهْرًا بِالْأُجْرَةِ .

رَفَقَتْ فِي كَلَامِهِ — رَفْتًا ، وَرَفُوثًا : صَرَحَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ .

رَفِثَ — رَفْتًا : رَفَقَ .

الرَّفَقْتُ : الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَصِّصُهُ بِمَا خُوِطِبَ بِهِ النِّسَاءُ .

— : الْجَمَاعُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٨٧) .

رَفَقَ بِهِ ، وَلَهُ ، وَعَلَيْهِ — رَفَقًا ، وَمَرَفَقًا : لِأَنَّ لَهُ

جَانِبَهُ ، وَحَسَنَ صَنِيعُهُ .

— فِي السَّيْرِ : اِقْتَصَدَ .

رَفَقَ فُلَانٌ — رَفَاقَةً : صَارَ رَفِيقًا .

— بِهِ ، وَلَهُ ، وَعَلَيْهِ رَفَقًا : رَفَقَ .

اِرْتَفَقَ بِهِ : اِتَّفَعَ .

— : اِسْتَعَانَ .

— عَلَيْهِ : اِتَّكَأَ .

الرَّفَقَةُ : رَفَقَ بِهِ .

— : نَفَعَهُ .

الرَّفَقَةُ : الصُّحْبَةُ .

— : الْجَمَاعَةُ يَتَرَفَّقُونَ فِي السَّفَرِ .

(ج) رِفَاقٌ .

الرَّفَقَةُ : الرَّفَقَةُ .

الرَّفِيقُ : اللَّيْنُ الْجَانِبِ .

يُقَالُ : هُوَ رَفِيقٌ بِهِ .

— : الْمُرَافِقُ ، أَوِ الصَّاحِبُ . (يَسْتَوِي فِيهِ الْمُرْدُ

وَالْجَمْعُ) .

— : الزَّوْجُ .

الْمُرْتَفَقُ : كُلُّ مَا يُرْتَفَقُ بِهِ ، وَيُنْتَفَعُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا . أُولَئِكَ لَهُمْ

جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ

أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ

وَإِسْتَبْرَقٍ مَتَكِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ

مُرْتَفَقًا ﴾ (الْكَهْفُ : ٣٠ - ٣١) أَيُ : نِعْمَتِ الْجَنَّةِ ثَوَابًا

عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، وَحَسُنَتْ مَنْزِلًا وَمَقَامًا .

— : الثَّابِتُ الدَّائِمُ .

الْمِرْفَقُ : الْمِرْفَقُ . وَكَسْرُ الْمِيمِ هُوَ الْأَفْصَحُ .

الْمِرْفَقُ : الْمِرْفَقُ .

الْمِرْفَقُ : مَا يُرْتَفَقُ بِهِ ، وَيُنْتَفَعُ ، وَيُسْتَعَانُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَإِذْ اِعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا

اللَّهَ فَأَوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ

لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا ﴾ (الْكَهْفُ : ١٦) .

(ج) مَرَافِقُ .

— الدَّارُ ، وَنَحْوُهَا : كُلُّ مَا يُرْتَفَقُ بِهِ مِنْ مَطْبَخٍ ،

وَكَنِيفٍ ، وَمَصَابٍ الْمِيَاهِ .

الرُّقْبَى : المَرَقَبَةُ .

— : أَنْ يُعْطِيَ إِنْسَانٌ دَاراً ، أَوْ أَرْضاً ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهَا كَانَتْ لِلْحَيِّ ، فَكِلَاهُمَا يَتَرَقَّبُ وَفَاةَ صَاحِبِهِ ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ .

□ — فِي الشَّرِيعَةِ : أَنْ يَقُولَ : ذَارِي ، أَوْ أَرْضِي ، لَكَ رُقْبَى ، إِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ لِي . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

الرُّقُوبُ مِنَ الشُّيُوخِ ، وَالْأَرَامِلِ : الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْكَسْبَ . سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرْتَقِبُ مَعْرُوفاً ، وَصَلَةً .

— : الَّذِي لَا يَعْيشُ لَهُ وَلَدٌ ، لِلرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةِ .

الرَّقِيبُ : أَحَدُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى .

وَهُوَ الْحَافِظُ الَّذِي لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ .

— : مَنْ يَلَاحِظُ أَمْرًا مَا .

— : الْحَارِسُ .

— : الْحَافِظُ .

(ج) رُقْبَاءُ .

رَقَّةٌ — رَقَاً : جَعَلَهُ رَقِيقًا .

فَهُوَ مَرْفُوقٌ ، وَرَقِيقٌ .

وَهِيَ مَرْفُوقَةٌ ، وَرَقِيقَةٌ .

رَقٌّ — رَقَاً ، وَرَقَّةً : دَقٌّ ، وَنَحْفٌ ، وَلَطْفٌ .

— الْحُرُّ : صَارَ رَقِيقًا ، أَوْ دَخَلَ فِي الرَّقِّ .

فَهُوَ ، وَهِيَ ، وَهُمْ رَقِيقٌ . (ج) أَرْقَاءُ ، وَرِقَاقٌ . وَهِيَ

رَقِيقَةٌ (ج) رِقَاقٌ ، وَرَقَائِقُ .

اسْتَرْقَ الشَّيْءُ : ضِدُّ اسْتَعْلَظَ .

— الْمَمْلُوكُ : مَلَكَةٌ .

— الْحُرُّ : عَامِلَةٌ مُعَامَلَةٌ الْأَرْقَاءِ .

تَرْقِيقُ الْكَلَامِ : تَحْسِينُهُ .

الرُّقَاقُ : الرَّقِيقُ .

— : مُوَصِّلُ الذَّرَاعِ مِنَ الْعَصَدِ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٦) .

— : مَا يُرْتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَيُنْتَكَأُ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الْحَقُّ . وَهُوَ مَا كَانَ تَبَعًا لِلْمَبِيعِ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَقْصَدُ إِلَّا لِأَجْلِهِ ، كَالطَّرِيقِ ، وَالشَّرْبِ لِلْأَرْضِ .

و : مَرَفِقُ الدَّارِ : مَنَافِعُهَا .

رَقَبَةٌ — رَقَبًا ، وَرُقُوبًا ، وَرَقَابَةً : انْتِظَرَةٌ .

— : لَاحِظَةٌ .

— : حَرَسَةٌ ، وَحَفِظَةٌ .

— : حَذِرَةٌ ، وَخَافَةٌ .

ارْتَقَبَ : غَلَا ، وَأَشْرَفَ .

— الشَّيْءَ : رَقَبَهُ ، أَوْ انْتِظَرَهُ .

أَرْقَبَهُ دَارًا ، أَوْ أَرْضًا : جَعَلَهَا رُقْبَى لَهُ ، وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

رَاقِبَةٌ مُرَاقِبَةٌ ، وَرَقَابًا : حَرَسَةٌ ، وَلَا حِظَّةَ .

يُقَالُ : رَاقِبَ اللَّهُ : خَافَهُ ، وَخَشِيَهُ .

الرَّقَبَةُ : الْعُنُقُ .

وَتُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ لِشَرَفِهِ ، وَأَهَمِّيَّتِهِ .

(ج) رِقَابٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ

كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ

فِيأَمَّا مَتَابَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾

(مُحَمَّدٌ : ٤) .

— : الْمَمْلُوكُ ، عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (النِّسَاءُ : ٩٢) .

— : الحُبْزُ الرَّقِيقُ .

الوَاحِدَةُ رُقَاقَةٌ .

الرَّقْ : جِلْدُ رَقِيقٍ يُكْتَبُ فِيهِ .

— : الصَّحِيفَةُ الْبَيْضَاءُ .

الرَّقْ : الشَّيْءُ الرَّقِيقُ .

— : الْعُبُودِيَّةُ .

□ — : فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : عِبَارَةٌ عَنْ عَجْزِ حُكْمِيٍّ ، شُرْعٍ فِي الْأَصْلِ جِزَاءً عَنِ الْكُفْرِ .

أَمَّا أَنَّهُ عَجْزٌ ، فَلأنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَمْلِكُهُ الْحُرُّ مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَالْقَضَاءِ ، وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا أَنَّهُ حُكْمِيٌّ ، فَلأنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى فِي الْأَعْمَالِ مِنَ الْحُرِّ حِسًّا . (الْجُرْجَانِيُّ) .

الرَّقَّةُ : الرَّحْمَةُ .

الرَّقِيقُ : الدَّقِيقُ اللَّطِيفُ .

— : اللَّيْنُ .

— : الْمَمْلُوكُ كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ .

رَقَا الطَّائِرُ — : سَمَا وَارْتَفَعَ .

رَقِيَ الْمَرِيضُ ، وَنَحْوُهُ — رَقِيًّا ، وَرَقِيًّا ، وَرُقِيَّةً : عَوْدَهُ .

— فَلَانًا : تَمَلَّقَ لَهُ .

— فَلَانًا : سَلَّ حِفْدَهُ بِالرَّقِيقِ .

رَقِيَ — رَقِيًّا ، وَرَقِيًّا ، وَرُقِيَّةً : صَعِدَ .

يُقَالُ : رَقِيَ فِي السَّلْمِ : صَعِدَ فِيهِ .

— عَلَى الْجَبَلِ : عَلَاهُ .

— إِلَى الْقِمَّةِ : ارْتَفَعَ إِلَيْهَا .

— الشَّيْءُ : عَلَاهُ ، وَصَعِدَهُ .

اسْتَرْقَى فَلَانًا : طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرْقِيَهُ .

— لَهُ : طَلَبَ مَنْ يَرْقِيهِ .

الرَّاقِي : صَانِعُ الرُّقِيَّةِ .

— : صَاحِبُ الرُّقَى .

(ج) رُقَاةٌ .

وهي رَاقِيَةٌ .

(ج) رَوَاقٍ .

وهو رَاقِيَةٌ أَيْضًا وَالتَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ .

الرُّقِيَّةُ : الْعَوْدَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا الْمَرِيضُ ، وَنَحْوُهُ .

وهي كَلَامٌ يُسْتَشْفَى بِهِ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ .

(ج) رَقَى .

□ — : عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هِيَ الْإِعْتِصَامُ فِي إِزَالَةِ مَرَضٍ ، أَوْ

جُنُونٍ ، بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِكَلَامٍ ذَكَرَ .

رَكَدَ الْمَاءُ ، وَغَيْرُهُ — رُكُودًا : سَكَنَ .

فهو رَاكِدٌ .

— الْقَوْمُ : هَدَّوْا .

— الشَّمْسُ : إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ .

رَكَزَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ — رَكَزًا : أَقَرَّهُ ، وَاثْبَتَهُ .

وَيُقَالُ : رَكَزَ اللَّهُ الْمَعَادِينَ فِي الْأَرْضِ ، أَوِ الْجِبَالِ : أَوْجَدَهَا

فِي بَاطِنِهَا .

وهذا شَيْءٌ مُرَكَّوزٌ فِي الْعُقُولِ .

أَرَكَزَ الْمَعْدِنَ ، وَنَحْوُهُ : صَارَ فِيهِ رِكَازٌ .

— فَلَانٌ : وَجَدَ رِكَازًا .

— : كَانَ لَهُ صَوْتُ خَفِيٍّ .

الرِّكَازُ : مَا رَكَزَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَعَادِينَ فِي

حَالَتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ .

— : الْكَنْزُ .

— : قِطْعُ الْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْمَعْدِنِ .

— : الْمَالُ الْمَدْفُونُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

□ — : فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي

الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرِّكَازُ ؟ .

الرُّكُزُ / الرَّمْلُ

يُقَالُ : الصُّبْحُ رُكْعَتَانِ ، وَالظُّهْرُ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ .
□ — شُرْعاً : اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى الْقِيَامِ ، وَالرُّكُوعُ ،
وَالسُّجُودُ . (ابْنُ رُشْدٍ) .

الرُّكُوعُ : الْإِنْحِنَاءُ .

— : الْخُضُوعُ ، وَالذَّلَّةُ ، وَالِاسْتِسْلَامُ .
— فِي الصَّلَاةِ : أَنْ يُخْفِضَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ بَعْدَ قَوْمَةِ
الْقِرَاءَةِ ، حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَطْمَئِنَّ ظَهْرُهُ ،
وَيَسْتَوِيَ .
رَمَلَ — رَمَلًا ، وَرَمَلَانًا : هَرُولٌ .
— النَّسْجَ رَمَلًا : رَفَقَهُ .

— السَّرِيرَ : زَيْنَهُ بِالْجَوْهَرِ ، وَنَحْوِهِ .
— الْحَصِيرَ : نَسَجَهُ .

الرَّمْلُ الْمَكَانُ : صَارَ ذَا رَمْلٍ .

— فَلَانٌ : نَفِدَ زَادُهُ ، وَافْتَقَرَ .

— الْمَرْأَةَ : مَاتَ زَوْجُهَا .

— الْحَصِيرَ : نَسَجَهُ .

الرَّامِلُ : الْمُحْتَاجُ ، وَالْمِسْكِينُ .

— : الْعَرَبُ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَهُوَ قَلِيلٌ .

— : مَنْ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ ، وَهِيَ أُرْمَلَةٌ . (ج) (أَرَامِلُ ،
وَأَرَامِلَةٌ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا يُقَالُ لَهَا أُرْمَلَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً ، فَإِنْ
كَانَتْ مُوسِرَةً فَلَيْسَتْ بِأُرْمَلَةٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ : الْأُرْمَلَةُ : هِيَ الْمَرْأَةُ
الْبَالِغَةُ الَّتِي كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَارْقَاهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، دَخَلَ
بِهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .

الرَّمْلُ : الْمَطَرُ الْخَفِيفُ .

— : الْهَرُولَةُ .

— : الْحَبَبُ . قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

□ — فِي الطَّوَافِ : هُوَ أَنْ يَمْشِيَ سَرِيعاً يَهْزُ فِي مِشْيَتِهِ
الْكَتِفَيْنِ ، كَالْبَارِزِ بَيْنَ الصَّفِّينِ .

قَالَ : هُوَ الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ، الْمُخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ ، يَوْمَ
خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضَ .

— شُرْعاً : الْكَنْزُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . (عِيَاضٌ) .

— شُرْعاً : مَالٌ مَرْكُوزٌ تَحْتَ أَرْضٍ مِنْ مَعْدِنٍ خَلْقِيٍّ ،
وَمِنْ كَنْزٍ . (التَّمَرُّثَانِي) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ
الشَّرْعِيِّ الْمُنْقُولِ عَنْ عِيَاضٍ . وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ : هُوَ
مَا وَجِدَ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ مُخْلَصًا ،
سِوَاءِ دَفْنٍ فِيهَا ، أَوْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الدَّفْنِ .
— عِنْدَ الثَّوْرِيِّ ، وَالْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الْمَعْدِنُ .

الرُّكُزُ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ
قُرُونٍ هَلْ تَحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾
(مَرْيَمُ : ٩٨) .

— : الْحِسُّ .

— : الرَّجُلُ الْعَالِمُ ، الْعَاقِلُ ، السَّخِيُّ ، الْكَرِيمُ .

رَكَعَ — رُكْعًا ، وَرُكُوعًا : انْحَنَى . سِوَاءِ أَمَسَتْ رُكْبَتَاهُ
الْأَرْضَ ، أَمْ لَا .

يُقَالُ : رَكَعَ الْهَرَمُ ، وَغَيْرُهُ : انْحَنَى مِنَ الْكِبَرِ ، أَوْ
الصُّغْفِ .

وَرَكَعَ الْمُصَلِّي : انْحَنَى بَعْدَ الْقِيَامِ ، حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ
رُكْبَتَيْهِ ، أَوْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ظَهْرُهُ .

— : خَضَعَ ، وَتَوَاضَعَ .

— إِلَى اللَّهِ : اِطْمَأَنَّ إِلَيْهِ .

أَرْكَعَهُ : جَعَلَهُ يَرْكَعُ .

تَرَكَعَ فَلَانٌ : صَلَّى .

الرُّكْعَةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الرُّكُوعِ .

— : كُلُّ قَوْمَةٍ يَتْلُوهَا الرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودَتَانِ مِنَ
الصَّلَوَاتِ .

رَهْنُ الشَّيْءِ / رَاح

رَهْنُ الشَّيْءِ — رَهْنًا ، وَرَهُونًا : تَبَّتْ ، وَدَامَ .

— الشَّيْءَ رَهْنًا : أَثْبَتَهُ ، وَأَدَامَهُ .

— فَلَانًا ، وَعِنْدَ فَلَانٍ ، الشَّيْءَ : حَبَسَهُ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ . فَهُوَ

مَرَهُونٌ ، وَرَهِينٌ .

إِرْتَهَنَهُ مِنْهُ : أَخَذَهُ رَهْنًا .

أَرَهَنَ فِي السَّلْعَةِ ، وَبِهَا : غَالِي بِهَا ، وَبَذَلَ فِيهَا مَالَهُ حَتَّى

أَذْرَكَهَا .

— الشَّيْءَ : أَثْبَتَهُ ، وَأَدَامَهُ .

— فَلَانًا الشَّيْءَ : رَهَنَهُ إِيَّاهُ ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَرَهَنَهُ عِنْدَ

أَحَدٍ .

تَرَاهَنَ الْقَوْمُ : أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ رَهْنًا ، لِيَفُوزَ السَّابِقُ

بِالْجَمِيعِ إِذَا غَلَبَ .

رَاهَنَهُ عَلَى كَذَا مُرَاهَنَةً ، وَرِهَانًا : خَاطَرَهُ ، وَسَابَقَهُ .

□ الْإِرْتِهَانُ فِي الْحِجَلَةِ (م ٧٠٢) : أَخَذَ الرَّهْنِ .

الرَّاهِنُ : الثَّابِتُ .

— : الَّذِي يُقَدِّمُ الرَّهْنَ .

□ — عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ مَالَهُ لِغَيْرِهِ مُعَلَّقًا لَهُ

فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ .

— فِي الْحِجَلَةِ (م ٧٠٣) : هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ الرَّهْنَ .

الرَّهَانُ : الْمَخَاطَرَةُ .

— : الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ .

— : جَمْعُ (الرَّهْنِ) .

الرَّهْنُ : الْحَبْسُ .

— : الْمَرْهُونُ . (ج) رُهُونٌ . وَرِهَانٌ . وَفِي الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ

مَقْبُوضَةٌ ﴾ (البقرة : ٢٨٣) .

□ — شَرْعًا : الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالْأَدْيَانِ ،

لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ .

(ابْنُ قُدَامَةَ)

— فِي الْحِجَلَةِ (م ٧٠١) : حَبَسُ مَالٍ ، وَتَوَقُّفُهُ فِي مُقَابَلَةِ

حَقٍّ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْهُ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ : مَرَهُونًا ،

وَرَهْنًا .

□ رَهْنُ التَّبَرُّعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَمْ يُشْتَرَطْ فِي بَيْعٍ .

ضَمَانُ الرَّهْنِ :

(انْظُرْ م م ن)

الرَّهِينُ : يُقَالُ : أَنَا رَهِينٌ بِكَذَا : مَا أَخُوذُ بِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ

اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (الطُّورُ :

٢١) أَيُ : لَا يُؤَاخِذُ أَحَدٌ بَذَنْبِ أَحَدٍ .

— : الشَّيْءُ الْمَرْهُونُ . وَالْأُنْثَى : رَهِينَةٌ .

الرَّهِيْنَةُ : مَا يُرَهَّنُ .

يُقَالُ : أَنَا لَكَ رَهِيْنَةٌ بِكَذَا : ضَامِنٌ . (ج) رَهَائِنُ .

المُراهنَةُ : الرِّهَانُ .

المُرْتَهِنُ : الَّذِي يَأْخُذُ الرَّهْنَ .

□ — عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الَّذِي يَكُونُ الرَّهْنُ مُعَلَّقًا لَهُ فِي

حَقِّهِ .

— فِي الْحِجَلَةِ (م ٧٠٤) : هُوَ أَخِذُ الرَّهْنِ .

رَاحٌ — رَوَاحًا : سَارَ فِي الْعَشِيِّ ، خِلَافَ الْغُدُوِّ .

وَيُسْتَعْمَلُ الرُّوَّاحُ لِلْمَسِيرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ ، أَوْ

نَهَارٍ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الرُّوَّاحَ

لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ النَّهَارِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ الْغُدُوُّ ،

وَالرُّوَّاحُ عِنْدَ الْعَرَبِ يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْمَسِيرِ ، أَيِ وَقْتٍ كَانَ

مِنْ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ .

— : رَجَعَ .

— : ذَهَبَ .

رَاحَ الشَّيْءُ — رَوْحًا : وَجَدَ رِيحَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ

الشَّرِيفِ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

أَرَاخَ : تَنَفَّسَ .

— : اسْتَرَاخَ .

— : مَاتَ .

— : اللَّحْمُ : أَتَنَ .

— : فَلَانًا : أَسْقَطَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنْ تَعَبٍ .

رَوْحَ الْقَوْمِ تَرْوِيحًا : صَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ .

— : الشَّيْءُ : طَيِّبُهُ .

التَّرْوِيحَةُ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ .

(ج) تَرَاوِيحُ .

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ : صَلَاةٌ مَسْنُونَةٌ ، تُقَامُ بَعْدَ صَلَاةِ

العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِرَاحَةِ الْمُصَلِّي بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ .

الرَّاحُ : الْإِرْتِيَاخُ .

— : الْحُمْرُ .

الرَّاحَةُ : الْكَفُّ .

(ج) رَاخٌ ، وَرَاحَاتٌ .

— : الْإِرْتِيَاخُ .

— : الزَّوْجَةُ .

— : السَّاحَةُ .

الرَّوَاخُ : الرَّاحَةُ .

— : اسْمٌ لِلْوَقْتِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ . وَيُقَابِلُهُ

الصَّبَاحُ .

الرَّوْحُ : الرَّاحَةُ .

— : الرَّحْمَةُ . فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ

رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾

(يُونُسُ : ٨٧) .

— : نَسِيمُ الرِّيحِ .

(ج) أَرْوَاحُ .

الرَّوْحَةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الرَّوَاخِ .

الرُّوحُ : مَا بِهِ حَيَاةُ النَّفْسِ .

يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ (ج) أَرْوَاحُ .

— : النَّفْسُ .

— : النَّفْسُ .

— : الْقُرْآنُ . فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ

وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ

عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الشُّورَى :

٥٢) .

— : الْوَحْيُ .

□ — : عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : جِسْمٌ لَطِيفٌ ، مُتَخَلِّلٌ فِي الْبَدَنِ ،

فَإِذَا فَارَقَتْهُ مَاتَ .

الرُّوحُ الْأَمِينُ : جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ

بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ .

بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشُّعَرَاءُ : ١٩٢ - ١٩٥) .

رُوحُ الْقُدُّوسِ : جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ

وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّوسِ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٥٣) .

— : عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الرَّيِّحُ : الْهَوَاءُ . تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ .

(ج) رِيَّاحٌ ، وَأَرْيَاحٌ ، وَقَدْ تَجْمَعُ عَلَى أَرْوَاحٍ .

— : الرَّائِحَةُ .

— : الْغَلْبَةُ وَالْقُوَّةُ . فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ

اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الْأَنْفَالُ : ٤٦) .

الرَّيْحَانُ : كُلُّ نَبَاتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ .

وَلَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ عِنْدَ الْعَامَّةِ انْصَرَفَ إِلَى النَّبَاتِ الْمَعْرُوفِ .

(ج) رِيَّاحِينَ .

— : وَرَقُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرُ . فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ :

المَرَاخُ / اِرْتَابُ

﴿ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴾ (الرَّحْمَنُ : ١٢) .
والْعَصْفُ : التَّنُّ .

والرَّيْحَانُ : الْوَرَقُ .

قال ابنُ كَثِيرٍ : وَمَعْنَى هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الْحَبَّ ،
كَالْقَمْحِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَنَحْوِهِمَا ، لَهُ فِي حَالِ نَبَاتِهِ عَصْفٌ ،
وهو ما عَلَى السُّنْبَلَةِ ، وَرَيْحَانٌ ، وَهُوَ الْوَرَقُ الْمُلْتَفُّ عَلَى
سَاقِهَا .

— : الرَّزْقُ .

المَرَاخُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرُوحُ مِنْهُ الْقَوْمُ ، أَوْ يَرُوحُونَ إِلَيْهِ .

المَرَاخُ : الْمَكَانُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْإِبِلُ ، وَالْغَنَمُ ، بِاللَّيْلِ .

المِرْوَدُ : أَدَاةٌ مِنَ الْمَعْدِنِ ، أَوْ الْعَاجِ ، يُكْتَحَلُ بِهَا . وَهُوَ
الْمِيلُ .

رَوَى عَلَى الْبَعِيرِ — رِيًّا : اسْتَقَى .

— الْقَوْمُ ، وَعَلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ : اسْتَقَى لَهُمُ الْمَاءَ .

— الْحَدِيثُ ، أَوِ الشَّعْرُ ، رِوَايَةً : حَمَلَهُ ، وَنَقَلَهُ . فَهُوَ
رَاوٍ (ج) رَوَاةٌ .

رَوِيَ مِنَ الْمَاءِ ، وَنَحْوِهِ — رِيًّا ، وَرِيًّا : شَرِبَ ،
وَشَبَعَ .

— النَّبْتُ : تَنَعَّمَ . فَهُوَ رِيَّانٌ ، وَهِيَ رِيَّا ، وَرِيَّانَةٌ .

اِرْتَوَى : رَوِيَ .

رَوَى فِي الْأَمْرِ تَرْوِيَةً : نَظَرَ فِيهِ ، وَتَفَكَّرَ .

— : تَزَوَّدَ بِالْمَاءِ .

— فَلَانًا الشَّعْرُ : حَمَلَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ .

التَّرْوِيَّةُ : مَصْدَرُ رَوَى .

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ : هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

الرَّاوِي : رَاوِيَ الْحَدِيثَ ، أَوِ الشَّعْرَ ، أَوِ الْمَاءَ : حَامِلُهُ ،
وَنَاقِلُهُ . (ج) رَوَاةٌ .

الرَّوَايَةُ : مُؤَنَّثُ الرَّاوِي .

— : مَنْ كَثُرَتْ رِوَايَتُهُ . وَهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ .

— : الْمُسْتَقْي .

— : الْبَعِيرُ ، أَوِ الْبَغْلُ ، أَوِ الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ .
وَالْعَامَّةُ تُسَمِّي الْمَزَادَةَ رَاوِيَةً ، وَهِيَ جَائِزُ اسْتِعَارَةٍ .
(ج) رَوَايَا .

رِوَايَةُ الشَّعْرِ ، وَنَحْوِهِ : حَمَلُهُ ، وَنَقْلُهُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : إِخْبَارٌ بِمَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ التَّرَافُعُ ،
وَلَمْ يُقْصَدْ بِهِ فَضْلُ الْقَضَاءِ ، وَبَتَ الْحُكْمُ ، بَلْ قُصِدَ بِهِ
مُجَرَّدُ عَزْوِهِ لِقَائِلِهِ بِحَيْثُ لَوْ رَجَعَ عَنْهُ رَجَعَ الرَّاوِي .

الرَّوْيُ : الْحَرْفُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ ، وَتُسَبَّبُ
إِلَيْهِ ، فَيُقَالُ قَصِيدَةٌ دَالِيَّةٌ ، أَوْ تَائِيَّةٌ .

— : السَّحَابَةُ الْعَظِيمَةُ الْقَطْرِ ، الشَّدِيدَةُ الْوَقْعِ .

الرَّوْيَةُ : النَّظَرُ ، وَالتَّفَكُّيرُ فِي الْأُمُورِ .

— : بَقِيَّةُ الشَّيْءِ .

يُقَالُ : عَلَيَّ رَوِيَّةٌ مِنْ دَيْنٍ .

— : الْحَاجَةُ .

(ج) رَوَايَا .

رَابَةُ الْأَمْرِ . وَفُلَانٌ — رِيًّا ، وَرِيَّةً : جَعَلَهُ شَاكًا .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا
يَرِيْبُكَ » . أَيُّ : دَعُ مَا تَشْكُ فِيهِ ، إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ .
وَيُقَالُ : رَابَهُ مِنْ فُلَانٍ أَمْرٌ : اسْتَيْقَنَ مِنْهُ الرِّيَّةَ .

— الرَّجُلُ فُلَانًا : أَوْصَلَ إِلَيْهِ الرِّيَّةَ .

— الْأَمْرُ فُلَانًا : نَابَهُ ، وَأَصَابَهُ .

أَرَابَ الْأَمْرَ ، وَالرَّجُلَ : صَارَ ذَا رِيَّةٍ .

— الْأَمْرُ ، وَالرَّجُلُ فُلَانًا : رَابَهُ .

— الرَّجُلُ : جَعَلَ فِيهِ رِيَّةً .

— فُلَانًا : أَقْلَقَهُ ، وَأَزْعَجَهُ .

اِرْتَابَ فِيهِ ، وَبِهِ : شَكَّ .

وَيُقَالُ : اِرْتَابَ بِهِ : اتَّهَمَهُ .

إِسْتِرَابَ / الرِّيْنَةُ

أَيُّ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا ، وَلَا كَمَا قَالُوا إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ
أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ، بَلْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَوَحْيُهُ ، وَتَنْزِيلُهُ
عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِنَّا حَجَبَ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ
مَا عَلَيْهَا مِنَ الرِّينِ الَّذِي قَدْ لَيْسَ قُلُوبُهُمْ مِنْ كَثْرَةِ
الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا .

رَيْنَ بِهِ : مَاتَ .

— : وَقَعَ فِيهَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ
مِنْهُ .

الرَّانُ : الْغِطَاءُ ، وَالْحِجَابُ الْكَثِيفُ .

— : الصَّدَأُ يَعْْلُو الشَّيْءَ الْجَلِيَّ ، كَالسَّيْفِ ، وَالْمِرَاةِ ،
وَنَحْوِهَا .

— : مَا عَطَى عَلَى الْقَلْبِ ، وَرَكِبَهُ مِنَ الْقَسْوَةِ لِلذَّنْبِ
بَعْدَ الذَّنْبِ .

— : الدَّنَسُ .

— : خِرْقَةٌ تَعْمَلُ كَالْخُفِّ ، مُحْشُوَّةٌ قُطْنًا تُلْبَسُ تَحْتَهُ
لِلتَّبَرِّدِ . قَالَ السُّبْكِيُّ : وَلَمْ أَرَهُ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ ، وَلَعَلَّهُ
فَارِسِيٌّ .

الرَّيْنُ : الرَّانُ .

الرِّيْنَةُ : الْحُمْرُ .

إِسْتِرَابَ بِهِ : رَأَى مِنْهُ مَا يَرِيئُهُ .

الرَّيْبُ : الظَّنُّ ، وَالشَّكُّ ، وَالتُّهْمَةُ .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ ذَلِكَ
الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢) .
— : الْحَاجَةُ .

— الْمُنُونِ : حَوَادِثُ الدَّهْرِ .

الرَّيْبَةُ : الظَّنُّ ، وَالشَّكُّ ، وَالتُّهْمَةُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً
فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
(التَّوْبَةُ : ١١٠) . أَيُّ : يَذُلُّ عَلَى دَغَلٍ ، وَقِلَّةُ يَقِينٍ
مِنْهُمْ .

(ج) رَيْبٌ .

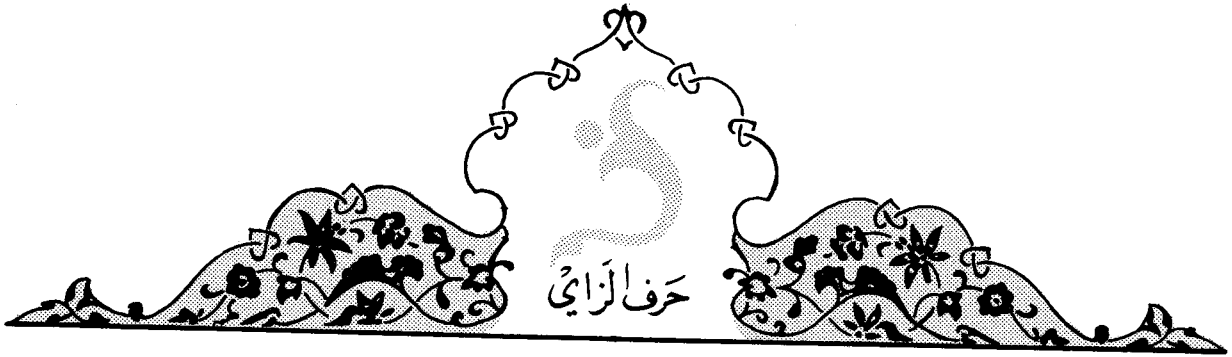
المُسْتِرَابَةُ : الَّتِي لَا تَحِيضُ ، وَهِيَ فِي سِنٍّ مِّنْ تَحِيضٍ .

رَانَ الثُّوبُ — رَيْنًا : تَطَيَّعَ ، وَتَدَنَسَ .

— النَّفْسُ : خَبِثَتْ ، وَغَثَّتْ .

— الشَّيْءُ فُلَانًا ، وَعَلَيْهِ ، وَبِهِ : غَلَبَهُ ، وَغَطَّاهُ . وَفِي

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ ﴾ (الْمُطَفِّفِينَ : ١٤) .



— الدَّرْعَ : سَرَدَهَا .

زَرَدَ اللَّقْمَةَ — زَرَدًا ، وَزَرْدًا : بَلَعَهَا .

إِزْدَرَدَ اللَّقْمَةَ : ابْتَلَعَهَا .

الزَّرِيدُ مِنَ الطَّعَامِ : اللَّيْنُ السَّرِيعُ الْإِنْحِدَارِ .

الْمَزْرَدُ : الْحَلْقُ . (ج) مَزَارِدُ .

زَرَعَ الْحَبَّ — زَرَعًا ، وَزَرَعَةً : بَذَرَهُ .

— الْأَرْضَ : حَرَثَهَا لِلزَّرَاعَةِ .

— اللَّهُ الزَّرْعَ : أَنْبَتَهُ ، وَنَمَّاهُ حَتَّى بَلَغَ غَايَتَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ

اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ . أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ

الزَّارِعُونَ ﴾ (الْوَاقِعَةُ : ٦٣ - ٦٤)

زَارَعَهُ مَزَارَعَةً : عَامَلَهُ بِالْمَزَارَعَةِ .

الزَّرْعُ : الْمَزْرُوعُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ

وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا

وَعَيْنًا مُتَشَابِهًا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الْأَنْعَامُ : ١٤١)

(ج) زَرُوعٌ .

— : الْوَلَدُ .

— : مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ .

الْمَزَارَعَةُ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّرْعِ .

□ — شَرَعًا : عَقَدَ عَلَى الزَّرْعِ بَعْضَ الْخَارِجِ .

(التَّمْرَتَاشِي)

زَبَنَ الشَّيْءَ ، وَبِهِ — زَبْنًا : دَفَعَهُ ، وَرَمَى بِهِ .

— فَلَانًا عَنِ الشَّيْءِ : صَرَفَهُ عَنْهُ .

وَيُقَالُ : زَبَنَ عَنْهُ الشَّيْءُ .

زَابَنَ : دَافَعَ .

— : بَاعَ مَا لَا يَعْلَمُ ، كَيْلًا ، أَوْ عَدَدًا ، أَوْ وَزَنًا ، بِمَعْلُومِ

الْمِقْدَارِ .

الزَّبَانِيَّةُ : الشَّرْطُ . الْوَاحِدُ : زَبَانِيٌّ .

وَقِيلَ : زَابَنَ .

— : مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ أَهْلَ النَّارِ إِلَيْهَا .

الزَّبْنُ : الْمَزَابَنَةُ .

الْمَزَابَنَةُ : الْمُدَافَعَةُ .

— : يَبِيعُ الرُّطْبَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ .

□ — : هِيَ يَبِيعُ الرُّطْبَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ،

وَيَبِيعُ الْعِنَبَ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ، وَيَبِيعُ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا .

وهذا لا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . (ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هِيَ يَبِيعُ

مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ ، أَوْ يَبِيعُ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِهِ .

وَفِي قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ يَبِيعُ الْمَغَابِنَةَ فِي الْجِنْسِ الَّذِي

لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَبْنُ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هِيَ يَبِيعُ الثَّارِ فِي أَشْجَارِهَا بِمَكِيلٍ مِنْ

نَوْعِهَا بِتَأْخِيرٍ .

— فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : هِيَ الْمَزَارَعَةُ .

زَرَدَهُ — زَرَدًا : خَنَقَهُ .

— : الْمُخَابَرَةُ .

— فِي الْمَجْلَّةِ (م ١٤٣١) : نَوْعُ شَرَكَةٍ عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِي مِنْ طَرَفٍ ، وَالْعَمَلِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ . يَعْنِي أَنَّ الْأَرْضِي تُزْرَعُ وَالْحَاصِلَاتُ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا .

رَعَفَ فِي الْحَدِيثِ — رَعْفًا : زَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ كَذَبَ فِيهِ .
— الرَّجُلُ ، وَنَحْوَهُ : ضَرَبَهُ ، فَمَاتَ مَكَانَهُ سَرِيعًا .

أَزْعَفَ عَلَيْهِ : أَجْهَرَ .

الزُّعَافُ : سُمُّ زُعَافٍ : سَرِيعُ الْقَتْلِ .
وَمَوْتُ زُعَافٍ : سَرِيعٌ .

زَكَ الشَّيْءُ — زُكُوًا ، وَزَكَاءً ، وَزَكَاةً : نَبَأَ ، وَزَادَ .
— فَلَانٌ : صَلَحَ .

وَيُقَالُ : هَذَا الْأَمْرُ لَا يَزُكُو بِفُلَانٍ : لَا يَلِيْقُ بِهِ .
فَهُوَ زَكِيٌّ .

(ج) أَزْكِيَاءُ .

أَزْكَى الشَّيْءُ : نَبَأَ ، وَزَادَ .
— الشَّيْءُ : نَمَاءً .

تَزَكَّى : تَصَدَّقَ .

— : تَطَهَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (الْأَعْلَى : ١٤)

أَيُّ : طَهَّرَ نَفْسَهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ ، وَتَنَاعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ .

زَكَى الشَّيْءُ : أَزْكَاهُ .

— : أَصْلَحَهُ .

— : طَهَّرَهُ .

— نَفْسُهُ : مَدَحَهَا . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى

الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ

وَلَا يُظْلِمُونَ فِتْيَلًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٤٩)

أَيُّ : يَمْدَحُونَهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الذُّنُوبِ .

— مَالُهُ : أَدَّى زَكَاتَهُ .

التَّزْكِيَةُ : التَّنْمِيَةُ .

— : التَّطَهُّرُ .

— : الرَّفْعُ .

— الْإِنْسَانُ : زِيَادَةً فِي شَأْنِهِ ، وَرَفْعًا لَهُ ، وَتَطَهُّرًا لَهُ مِنَ الدَّنَسِ .

□ التَّزْكِيَةُ فِي الشَّهَادَةِ إِصْطِلَاحًا : نِسْبَةُ الشَّاهِدِ إِلَى الطَّهَارَةِ مِمَّا يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ . (أَطْفِيش)

✓ الزَّكَاةُ : الْبَرَكَةُ ، وَالنِّبَاءُ .

— : صَفْوَةُ الشَّيْءِ .

— : الطَّهَارَةُ .

— : الْمَدْحُ .

— : الصَّلَاحُ .

□ — شَرْعًا : تَمْلِيكَ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ ، عَيْنُهُ الشَّارِعُ ، مِنْ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ ، غَيْرِ هَاشِمِيٍّ ، وَلَا مَوْلَى لَهَا شَيْئًا ، مَعَ قَطْعِ الْمُنْفَعَةِ عَنِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، لِلَّهِ تَعَالَى .
(التَّمَرُّثَاثِي)

الزُّلْمُ : السَّهْمُ الَّذِي لَا رِيْشَ عَلَيْهِ . (ج) أَزْلَامُ .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٩٠)

وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِالْأَزْلَامِ ، وَكَانُوا يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ، وَيَضَعُونَهَا فِي وَعَاءٍ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَمْرًا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، وَأَخْرَجَ سَهْمًا ، فَإِنْ خَرَجَ مَا فِيهِ الْأَمْرُ مَضَى لِقَصْدِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ مَا فِيهِ النَّهْيُ كَفَّ .

زَمِنَ — زَمَنًا ، وَزُمْنَةً ، وَزَمَانَةً : مَرَضَ مَرَضًا يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا .

— : ضَعُفَ بِكِبَرِ سِنٍ ، أَوْ مُطَاوَلَةِ عِلَّةٍ .

فَهُوَ زَمِنٌ ، وَزَمِينٌ .

الزَّمانُ / زارَ

الزَّمانُ : اِسْمٌ لِقَلِيلِ الْوَقْتِ ، وَكَثِيرِهِ .

(ج) أَزْمَنَةٌ .

الزَّمانَةُ : مَرَضٌ يَدُومٌ .

الزَّمنُ : الزَّمانُ .

(ج) أَزْمانٌ .

الزَّمينُ : الْمَرِيضُ مَرَضاً طَوِيلاً .

(ج) زَمْنِي .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الَّذِي أَصَابَتْهُ آفَةٌ أَضْعَفَتْ

حَرَكَتَهُ وَإِنْ كَانَ شَابِئاً .

تَزَنَّدَقَ : صَارَ زَنْدِيقاً .

الزَّنْدَقُ : الشَّدِيدُ الْبُخْلِ .

الزَّنْدَقَةُ : مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِدَوَامِ الدَّهْرِ مِنْ أَصْحَابِ زَرَادُشْتِ .

قَالَ الْغَزَالِيُّ : هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَقْدَمِينَ جَحَدُوا الصَّانِعَ الْمُدَبِّرَ لِلْعَالَمِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ بِلا صَانِعٍ ، وَلَمْ يَزَلْ الْحَيَوَانُ مِنْ نُطْفَةٍ ، وَالنُّطْفَةُ مِنْ حَيَوَانٍ ، كَذَلِكَ كَانَ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ .

الزَّنْدِيقُ : مَنْ يُؤْمِنُ بِالزَّنْدَقَةِ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .

(ج) زَنَادِقَةٌ ، وَزَنَادِيقٌ .

وَالْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ أَنَّ الزَّنْدِيقَ هُوَ السَّنْدِيُّ لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيعَةٍ ، وَيَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ . وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِمْ مُلْجِدٌ ، أَيُّ : طَاعِنٌ فِي الْأَدْيَانِ .

وقال العلامة ابن كمال : إِنَّ الزَّنْدِيقَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَنْفِي الْبَارِي تَعَالَى ، وَعَلَى مَنْ يُثْبِتُ الشَّرِيكَ ، وَعَلَى مَنْ يُنْكِرُ حِكْمَتَهُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ ، وَالزَّيْدِيَّةِ : هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ .

وَكَانَ يُسَمَّى فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ مُنَافِقاً ، فَصَارَ فِي الْعَرَفِ الشَّرْعِيِّ زَنْدِيقاً .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَفِي قَوْلِ لِلشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَا يَتَنَحَّلُ دِيناً .

زَهَقَ — زَهَقاً ، وَزُهوقاً : سَبَقَ وَتَقَدَّمَ .

— الْبَاطِلُ : زَالَ ، وَاضْمَحَلَّ .

فَهُوَ زَاهِقٌ ، وَزُهوقٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَقُلْ جَاءَ

الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زُهوقاً ﴾ (الْإِسْرَاءُ :

٨١)

— نَفْسُهُ زُهوقاً : خَرَجَتْ .

وَالْأَصْلُ فِي الزُّهُوقِ الْخُرُوجُ بِصُعُوبَةٍ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ

وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٥٥)

أَيُّ : تَخْرُجُ أَرْوَاحُهُمْ .

أَزْهَقَ فِي السَّيْرِ : أَسْرَعَ .

— الشَّيْءُ : جَعَلَهُ يَزْهَقُ .

— : مَلَأَهُ .

زَاهِقَةٌ : أَزْهَقَةٌ .

زَهَا — زَهَوًا ، وَزُهَوًا : تَاهَ ، وَتَعَاطَمَ ، وَافْتَحَرَ .

— السَّرَاجُ ، وَغَيْرُهُ : أَضَاءَ .

— الْبُسْرُ : تَلَوْنَ بِحُمْرَةٍ ، أَوْ صُفْرَةٍ .

— : صَفَا لَوْنُهُ بَعْدَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرِ .

— الزَّرْعُ : زَكَ ، وَنَمَا .

الزَّهْوُ : الْكِبَرُ .

— : الْمُنْظَرُ الْحَسَنُ .

— : النَّبَاتُ النَّاضِرُ .

— : الْبُسْرُ الْمُتَلَوُّ .

زارَ الْمَكَانَ ، وَنَحْوَهُ — زِيَارَةً ، وَزَوْرًا : قَصَدَهُ .

زَوْرَ / الزَّوَالُ

□ شَهَادَةُ الزُّورِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : هِيَ الشَّهَادَةُ الْبَاطِلَةُ
عَمْدًا . (ابْنُ عَابِدِينَ)

زَوْرَ — زَوْرًا : إِعْوَجَّ صَدْرُهُ .
فَهُوَ أَزْوَرُ .

إِزْوَرَّ عَنِ الشَّيْءِ : مَالَ .

الزِّيَارَةُ : مَصَدَرٌ .

□ — فِي الْعُرْفِ : قَصْدُ الْمَزُورِ إِكْرَامًا لَهُ ، وَاسْتِنْسَاسًا
بِهِ . (الْفَيَّومِيُّ) .

زَوْرَ الطَّائِرُ : أَكَلَ حَتَّى امْتَلَأَتْ حَوْصَلَتُهُ ، وَارْتَفَعَتْ .
— الشَّيْءُ تَزَوِيرًا : أَصْلَحَهُ ، وَقَوَّمَهُ ، وَاتَّقَنَهُ .

— : حَسَنَهُ ، وَزَيَّنَهُ .

زَالَ — زَوَالًا ، وَزَوْلَانًا : تَحَوَّلَ ، وَانْتَقَلَ .

يُقَالُ : زَوْرَ الْكَلَامَ : زَخَرَفَهُ .

— : اضْطَحَلَ .

— الْكَذِبَ : زَيَّنَهُ .

— الشَّمْسُ : مَالَتْ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ .

— الشَّهَادَةَ ، وَنَحْوَهَا : حَكَمَ بِأَنَّهَا زَوْرٌ .

— النَّهَارُ : ارْتَفَعَ .

— عَلَيْهِ : قَالَ عَلَيْهِ زَوْرًا .

وَيُقَالُ : زَالَ زَائِلُ الظِّلِّ : قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ .

— عَلَيْهِ كَذَا ، وَكَذَا : نَسَبَ إِلَيْهِ شَيْئًا كَذِبًا وَزَوْرًا .

أَزَالَ الشَّيْءَ : نَحَاهُ ، وَأَبْعَدَهُ .

التَّزْوِيرُ : التَّحْسِينُ ، وَالتَّقْوِيمُ .

— : تَحْسِينُ الْكَذِبِ .

زَاوَلَهُ مُزَاوَلَةً ، وَزَوَالًا : بَاشَرَهُ ، وَمَارَسَهُ .

الزُّورُ : أَعْلَى الصَّدْرِ .

الزَّوَالُ : الذَّهَابُ .

— : الزَّائِرُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّ لِي زَوْجِكَ

— : الْإِسْتِحَالَةُ .

عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

— : تَحَوَّلَ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ .

وَيَقَعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ . يُقَالُ : رِجَالُ زَوْرٍ ، وَنِسْوَةُ زَوْرٍ .

وَعَلَامَتُهُ زِيَادَةُ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَانِهِ .

الزُّورُ : الْبَاطِلُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

وَذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الشَّخْصِ يَكُونُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ طَوِيلًا

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (الْفُرْقَانُ : ٧٢)

مُمْتَدًّا ، فَكُلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَقَصَ . فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ

— : الْكَذِبُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ :

وَقَفَّ الظِّلُّ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَادَ الظِّلُّ إِلَى الزِّيَادَةِ .

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟

وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ ، وَالْبِلَادِ .

ثَلَاثًا . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ،

وَفِي عِلْمِ الْجُغَرَفَايَا يُسَمَّى خَطُّ الطُّولِ خَطُّ الزَّوَالِ ، أَوْ هُوَ

وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُكْتَنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ

دَائِرَتِهِ . وَلِكُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَرْضِ خَطُّ زَوَالِهِ .

الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ

الزَّوَالِ لِكُلِّ مَوْضِعٍ فِي الْأَرْضِ .

الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ » .

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ فِي الْأَرْضِ لَهُ ظَهْرُهُ ، إِلَّا أَنْ تَقَعَ

— : الشَّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

مَوَاضِعٌ عَلَى خَطِّ وَاحِدٍ ، فَظَهْرُهَا وَاحِدٌ .

— : مَجْلِسُ اللَّيْلِ ، وَالْغِنَاءُ .



سَارَ من الطعام، والشراب — سَارًا: أَبْقَى بَقِيَّةً، فهو سَارٌ.

سَارَ — سَارًا: بَقِيَ.

أَسَارَ: سَارَ. فهو سَارٌ.

السُّورُ: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ.

ويقال للشَّرِيْرِ: إِنَّهُ سُورٌ شَرٌّ. (ج) أَسَارٌ.

— فَضْلَةُ الشُّرْبِ.

— من الفَاَرَةِ، وَغَيْرِهَا: كَالرَّيْقِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وهذا هو المراد من قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: سُورُ الْحَيَوَانِ طَاهِرٌ، أَوْ نَجِسٌ.

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَاقَاهُ قَمَحِيَّانٍ، أَوْ جِئْمَةٌ. (النَّجْفِيُّ).

السُّورَةُ: الْبَقِيَّةُ.

— مِنَ الْمَالِ: جَيِّدُهُ.

سَأَلَهُ عَنْ كَذَا، وَبِكَذَا — سَأَلًا، وَتَسَالًا، وَمَسْأَلَةً:

اسْتَحْبَرَهُ عَنْهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٩)

— الْمُحْتَاجُ النَّاسَ: طَلَبَ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ.

— فَلَانًا الشَّيْءَ: اسْتَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

سَاءَلَهُ: سَأَلَهُ.

السُّؤَالُ: طَلَبُ الصَّدَقَةِ.

السُّؤُلُ: مَا سَأَلْتَهُ. وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ:

﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾ (طه: ٣٦)

السُّؤُلُ: السُّؤُلُ.

المَسْأَلَةُ: مَصْدَرٌ. (ج) مَسَائِلُ.

—: الْحَاجَةُ.

أَصُولُ الْمَسَائِلِ فِي الْمَوَارِيثِ.

(أَنْظُرْ أَصْلَ)

المَسْؤُولِيَّةُ: التَّبِعَةُ.

سَبَّ فَلَانًا — سَبًّا: شَتَمَهُ.

وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ

اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

فَسَبُّهُمْ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَهُ صَرِيحًا، وَلَكِنْ

يَخْوِضُونَ فِي ذِكْرِهِ، فَيَذْكُرُونَهُ، بِمَا لَا يَلِيقُ، وَيَتِمَادُونَ

فِي ذَلِكَ بِالْمُجَادَلَةِ، وَيَزْدَادُونَ فِي ذِكْرِهِ بِمَا تَنْزَعُ عَنْهُ

تَعَالَى.

— الشَّيْءُ: قِطْعُهُ.

— الدَّابَّةُ: عَقَرَهَا.

سَابَّةٌ مُسَابَّةٌ وَسِيَابًا: شَاتِمَةٌ.

سَبَبُ الْأَسْبَابِ: أَوْجَدَهَا.

— فَلَانًا: أَكْثَرَسَبَّهُ.

السَّبَابُ: الشَّتْمُ.

السَّبُّ / سَبَّحَ

وبعبارة أخرى : هو ما ترتب عليه الحكم ، مما لا يُذكر العقل تأثيره ، ولا يكون يصنع المكلف ، كالوقت للصلاة .

وهو يُعرف بنسبة الحكم إليه ، وتعلقه به ، إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً ، وكذا إذا لازمه ، فتكرر بتكرره .

— عند الجعفرية : هو الوصف الوجودي الظاهر ، المنضبط ، الذي دلّ الدليل على كونه معرّفاً لإثبات حكم شرعي لذاته ، سواء كان الحكم الشرعي وجوباً ، أو نذراً .

السَّبَابَةُ : الإصبع التي بين الإبهام والوسطى .

السَّبَّةُ : الزمن من الدهر .

تقول : مضت سبّة من الدهر . وأصابتنا سبّة من برد ، أو حر : إذا دام ذلك أياماً . وهي التي يقال لها الآن موجة . (ج) سَبَاتٌ .

ويقال : الدهر سبات : أحوال ، حال كذا ، وحال كذا .

السَّبَّةُ : العار .

— من يكثر الناس سبّة .

— حلقة الدبر .

سَبَّحَ بالنهر ، وفيه — سَبْحاً ، وسباحة : عام .

— الفرس : مدّ يديه في الجري . فهو سايح ، وسبوح .

— النجوم : جرت في الفلك .

— فلان : تقلّب متصرفاً في معاشه . وفي التنزيل

العزير : ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً ﴾ (المزمل : ٧) .

سَبَّحَ الله ، وله تسبيحاً ، وسبحاناً : نزهه ، وقُدّسه .

وفي القرآن الكريم : ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (الحشر : ١) .

وفي الحديث الشريف : « سبابُ المسلم فسوقٌ ، وقتاله كفرٌ » .

قال إبراهيم الحاربي : السباب أشد من السب ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه ، وما ليس فيه ، يريد بذلك عيبته .

السَّبُّ : الكثير السباب . (ج) سُبُوبٌ .

— : الحجار .

— : العمامة .

— : الثوب الرقيق .

— : الحبل .

السَّبَبُ : الحبل . (ج) أسباب .

— : كل شيء يتوصل به إلى غيره . ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ﴾ . فأتبع سبباً ﴿ (الكهف : ٨٤ - ٨٥) .

والمعنى : أتاه الله من كل شيء معرفة ، ودريعة يتوصل بها ، فأتبع واحداً من تلك الأسباب .

وأسباب السماء : مراقبها ، ونواحيها . وفي التنزيل المجيد : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ﴾ (غافر : ٣٦ - ٣٧) .

أي : لعلّي أبلغ الأسباب ، والذرائع الحادثة في السماء ، فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى .

وقال قتادة : الأسباب : هي أبواب السماء .

وقال أبو عبيدة : العرب تقول للرجل إذا كان ذا دين : ارتقى فلان في الأسباب .

□ السَّبَبُ في أصول الفقه : ما يلزم من عدمه العدم ،

ومن وجوده الوجود . (أطفيش) .

وقد أطلق بعض الشافعية السبب على الشرط تساهلاً .

□ سَبَبُ الحكم في الشريعة : ما يكون طريقاً للوصول

إلى الحكم ، غير مؤثر فيه . (الجرجاني) .

— قال: سُبْحَانَ اللَّهِ .

التَّسْبِيحُ : التَّقْدِيسُ ، والتَّنْزِيهِ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ تَسْبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (الإشراء : ٤٤) .

— : الصَّلَاةُ . من باب إطلاق اسم البغض على الكلِّ ، أو لأنَّ المصلي مُنْزَرَةً لله سُبْحَانَهُ وتعالى بإخلاص العبادَةِ ، والتَّسْبِيحُ هُوَ التَّنْزِيهِ ، فَيَكُونُ من باب المُلَازِمَةِ .

السَّبَّاحَةُ : السَّبَّابَةُ .

سُمِّيَتْ بذلك لأنها يُشارُ بها عند التَّسْبِيحِ .

سُبْحَانَ : تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ : كَلِمَةً تَنْزِيهِ لَهُ مِنْ تَقْصِي ، وَصِفَةٍ لِلْمُحَدَّثِ .

وهو مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ، غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ لِجُمُودِهِ . وقد وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا . وقد تُسْتَعْمَلُ كَلِمَةُ (سُبْحَانَ اللَّهِ) لِإِرَادَةِ التَّعَجُّبِ . وهو كَثِيرٌ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ . من ذلك قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ » .

السُّبْحَةُ : خَرَزَاتُ مَنْظُومَةٍ يُسَبِّحُ بِهَا . (ج) سُبْحَ .

قال الأزهري : هِيَ مَوْلَدَةٌ .

— : الصَّلَاةُ .

□ — شَرْعًا : تُطْلَقُ عَلَى النَّافِلَةِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

السَّبْحَلَةُ : حِكَايَةُ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللَّهِ .

السُّبُوحُ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

ومَعْنَاهُ : الْمُبْرَأُ مِنَ النَّقَائِصِ ، وَالشَّرِيكِ ، وَكُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِالْإِلَهِيَّةِ .

المُسَبَّحَةُ : السَّبَّاحَةُ .

السَّبْعُ : كُلُّ مَا لَهُ نَابٌ ، وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ ، وَالِدَوَابُّ ،

فَيَقْتَرِسُهَا ، كَالْأَسَدِ ، وَالذَّبِّبِ ، وَالنَّمِرِ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (المائدة : ٣) .

(ج) سِبَاعٌ .

— : كُلُّ مَا لَهُ مِخْلَبٌ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : اِئْتِمٌ لِكُلِّ حَيَوَانٍ مُنْتَهَبٍ مِنَ

الْأَرْضِ ، مُخْتَطِفٍ مِنَ الْهَوَاءِ ، جَارِحٍ ، قَاتِلٍ عَادَةً .

و : كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ .

و : كُلُّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : كُلُّ مُفْتَرِسٍ .

السَّبْعُ : السَّبْعُ .

سَبَّغَ الشَّيْءُ — سُبُوغًا : تَمَّ .

— : طَالَ .

— : اتَّسَعَ .

أَسْبَغَهُ : جَعَلَهُ سَابِغًا .

— وَضُوءٌ : وَفَى كُلُّ غُضُوْحَةٍ فِي الْغَسْلِ .

— لَهُ فِي النَّفَقَةِ : وَسَّعَ عَلَيْهِ .

— اللَّهُ عَلَيْكَ النِّعْمَةَ : أَكْمَلَهَا ، وَأَتَمَّهَا . وفي التَّنْزِيلِ

الْعَزِيزِ : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ

النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ

مُنِيرٍ ﴾ (لُقْمَانَ : ٢٠) .

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ : اِتِّمَامُهُ ، وَإِكْمَالُهُ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ .

السَّابِغُ : الْكَامِلُ الْوَافِي .

السَّابِغَةُ : الدَّرْعُ الْوَاسِعَةُ .

سَبَقَهُ إِلَى الشَّيْءِ — سَبَقًا : تَقَدَّمَ .

سَابَقَ إِلَى الشَّيْءِ مُسَابَقَةً ، وَسِبَاقًا : أَسْرَعَ إِلَيْهِ .

اِسْتَبَقُوا / قَصْدُ السَّبِيلِ

اَلْمُسْبِلُ اِزَارَةٌ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سَلَقَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ .

وَالْمَرَادُ : الْمُرْخِي لَهُ ، الْجَارُ طَرَفَهُ خِيَلًا .

سَبَّلَ الشَّيْءَ : اَبَاحَهُ ، وَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

اَلْاِسْبَالُ : اَلْاِرْسَالُ .

وَقَوْلُهُمْ : اِسْبَالُ الثُّوبِ ، وَالْعِيَامَةُ ، هُوَ : اِرْسَالُ الطَّرْفِ

اِرْسَالًا فَاحِشًا .

السَّابِلَةُ : الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الطَّرَقَاتِ فِي حَوَائِجِهِمْ .

السَّبْلُ : الْمَطَرُ .

السَّبِيلُ : الطَّرِيقُ .

وَهُوَ يُذَكِّرُ وَيُؤَنِّثُ ، وَالتَّائِيثُ اُغْلِبُ . (ج) سَبَّلَ .

— : الطَّرِيقَةُ . فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي

أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يُونُسُ : ١٠٨) .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِرَسُولِهِ ﷺ أَمْرًا أَنْ يُخْبِرَ

النَّاسَ أَنَّ هَذِهِ سَبِيلُهُ ، وَمَسْلُكُهُ ، وَسُنَّتُهُ ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ

إِلَى التَّوْحِيدِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَقِينُ ، وَبُرْهَانٍ ،

هُوَ ، وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ يَدْعُو إِلَى ذَاتِ الدَّعْوَةِ عَلَى بَصِيرَةٍ ،

وَيَقِينُ ، وَبُرْهَانٍ عَقْلِيٍّ وَشَرْعِيٍّ .

— : السَّبَبُ ، وَالْوَصْلَةُ . فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَوْمَ

يَعِضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ

سَبِيلًا ﴾ (الْفُرْقَانُ : ٢٧) .

أَيُّ : سَبَبًا ، وَوَصْلَةً .

— : الْحِيلَةُ .

قَصْدُ السَّبِيلِ : الْبَيَانُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾

(النُّحْلُ : ٩) .

أَيُّ : بَيَانُ الْهُدَى وَالضَّلَالَةِ ، وَهُوَ مَقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : طَرِيقُ الْحَقِّ عَلَى اللَّهِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ

الْعَظِيمِ ﴾ (الْحَدِيدُ : ٢١) .

— بَيْنَ الْخَيْلِ : أَرْسَلَهَا ، وَعَلَيْهَا فُرْسَانُهَا ، لِيَنْظُرَ أَيُّهَا

أَسْبَقَ .

— فَلَانًا : بَارَاهُ .

— : جَارَاهُ .

اِسْتَبَقُوا إِلَى كَذَا : سَابَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَبَقُوا

الْخَيْرَاتِ أَتَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٤٨) .

السَّبَقُ : مَا يَتَرَاهُنْ عَلَيْهِ الْمُتَسَابِقُونَ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ،

أَوْ نَصْلٍ » . وَمُرَادُهُ أَنَّ الْعَطَاءَ ، وَالْجُعْلَ ، لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا

فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالرَّمِيِّ .

السَّبَقُ : الْمُسَابَقَةُ .

السُّبُقَةُ : السَّبَقُ .

□ الْمَسْبُوقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الَّذِي أَذْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَكْعَةٍ ،

أَوْ أَكْثَرَ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَنْ تَأَخَّرَ إِحْرَامُهُ عَنْ إِحْرَامِ الْإِمَامِ

فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، أَوْ عَنْ تَكْبِيرِهِ فِيمَا بَعْدَهَا ، وَإِنْ أَذْرَكَ

مِنَ الْقِيَامِ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ أَكْثَرَ .

أَسْبَلَتِ الطَّرِيقُ : كَثُرَتْ سَابِلَتُهَا .

— الزَّرْعُ : سَبَّلَ .

— السَّمَاءُ : أُمْطَرَتْ .

— الشَّيْءُ : أَرْسَلَهُ ، وَأَرْخَاهُ . فَهُوَ مُسْبِلٌ . وَفِي الْحَدِيثِ

الشَّرِيفِ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ :

سَبِيلُ اللَّهِ : طَرِيقُ الْهَدَى الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ .

وفي القرآن العزيز : ﴿ وَأَتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٥) .

وَمَضْمُونُ الْآيَةِ الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الْقُرْبَاتِ ، وَوُجُوهِ الطَّاعَاتِ ، وَخَاصَّةً صَرَفُ الْأَمْوَالِ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ ، وَبَذْلُهَا فِيمَا يَقْوَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ تَرْكِ فِعْلٍ ذَلِكَ بِأَنَّهُ هَلَاكٌ ، وَدَمَارٌ .
— : الْجِهَادُ . وَاسْتِعْمَالُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ عُرْفًا ، وَشَرْعًا .

إِبْنُ السَّبِيلِ : الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ ، وَلَا يَجِدُ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ .

وفي الكتاب المجيد : ﴿ إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

□ — عند الفقهاء : هُوَ الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ يَنْفَذُ زَادَهُ ، فَلَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ . (ابن رشد) .
— عند الشافعية : هُوَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ مِنْ بَلَدٍ إِقَامَتِهِ ، فَيَعْجَزُ عَنْ بُلُوغِ مَقْصِدِهِ إِلَّا بِمَعُونَةٍ .
— عند الجعفرية : الضَّيْفُ .
— عند الإباضية : هُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنْ أَهْلِهِ ، يُعْطَى لَهُ قَدْرٌ مُبْلَغِهِ ، وَلَوْ اسْتَعْنَى فِي بَلَدِهِ .

السَّبِيلَانِ : مَخْرَجُ الْبَوْلِ ، وَالْغَائِطِ .

سَبَى عَدُوَّهُ — سَبَى ، وَسَبَاءٌ : أَسْرَهُ .
— اللَّهُ فُلَانًا : لَعَنَهُ .

— الْمَاءُ : حَفَرَ ، حَتَّى أَذْرَكَهُ .

اسْتَبَى : سَبَى .

السَّبْيُ : الْمَأْسُورُ .

يُقَالُ : قَوْمٌ سَبْيٌ .

— : النَّسَاءُ . (ج) سَبْيٌ .

السَّبْيُ : الْمَأْسُورُ ، لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ .
وَهِيَ سَبِيَّةٌ أَيْضًا (ج) سَبَايَا .

سَجَدَ — سَجُودًا : خَضَعَ ، وَتَطَامَنَ .

وفي الكتاب الكريم : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (الرعد : ١٥) .

— : وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

فهو ساجدٌ ، وسجودٌ . (ج) سَجَدَ ، وسجودٌ .

أَسَجَدَ الرَّجُلُ : طَاطَأَ رَأْسَهُ ، وَأَنْحَنَى .

السَّجَادَةُ : الطَّنْفِيسَةُ .

— : الْبِسَاطُ الصَّغِيرُ يُصَلَّى عَلَيْهِ .

— : أَثَرُ السُّجُودِ فِي الْجَبْهَةِ .

السجدة : الْمَرَّةُ مِنَ السُّجُودِ .

— : الرَّكْعَةُ . وفي الحديث الشريف : ﴿ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ . وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » .
قال الخطابي : المراد بالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةُ بِرُكُوعِهَا ، وَسُجُودِهَا . وَالرَّكْعَةُ إِنَّمَا يَكُونُ تَامَمًا سُجُودَهَا . فَسَمِيَتْ عَلَى هَذَا سَجْدَةً .

السُّجُودُ : التَّطَامَنُ ، وَالْمَيْلُ .

— : الْخُضُوعُ ، وَالذَّلُّ .

— فِي الصَّلَاةِ : وَضَعَ الْجَبْهَةَ فِي الْأَرْضِ . سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ . وفي القرآن الكريم : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (الفتح : ٢٩) .

— : التَّحِيَّةُ .

□ — شَرْعاً : عِبَارَةٌ عَنْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ .
(الْفَيَّومِي) .

— شَرْعاً : وَضْعُ الْجَنْبَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ مَا أُتْبِتَتْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ ، وَلَا يُلْبَسُ . (النَّجْفِيُّ) .

المَسْجِدُ : جَنْبَةُ الرَّجُلِ حَيْثُ يُصِيبُهُ أَثَرُ السُّجُودِ .

(ج) مَسَاجِدُ . وَالْمَسَاجِدُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ : الْأَعْضَاءُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ : الْجَنْبَةُ ، وَالْأَنْفُ ، وَالْيَدَانِ ، وَالرُّكْبَتَانِ ، وَالْقَدَمَانِ .

المَسْجِدُ : كُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فِيهِ . (ج) مَسَاجِدُ .

— : مَوْضِعُ السُّجُودِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :
« وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً ، وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، فَلْيُصَلِّ » .

□ — عُرْفاً : الْمَوْضِعُ الْمُبْنِيُّ لِلصَّلَاةِ . (الْحُسَيْنُ الصَّنْعَانِيُّ) .

المَسْجِدُ الْأَقْصَى : بُيْتُ الْمَقْدِسِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الْإِسْرَاءُ : ١) .

المَسْجِدُ الْجَامِعُ : الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ . وَيُسَمَّى الْجَامِعُ الْأَعْظَمُ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَالَةُ إِمَامٍ وَمُؤَدَّنٌ . سَوَاءٌ أَدَّتْ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَمْ لَا .

و : هُوَ مَالَةُ إِمَامٍ وَمُؤَدَّنٌ ، وَتَوَدَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ . وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

المَسْجِدُ الْحَرَامُ : الْكَعْبَةُ الْمُشْرِفَةُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٥٠)

— : الْمَسْجِدُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

— مَكَّةُ كُلُّهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ (الْإِسْرَاءُ : ١)

— : مَكَّةُ مَعَ الْحَرَمِ حَوْلَهَا بِكَمَالِهِ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (التَّوْبَةُ : ٢٨)

سَجَا الشَّيْءُ — سَجَوًا ، وَسَجَوًا : سَكَنَ .

— : دَامَ . يُقَالُ : سَجَا طَبْعُهُ عَلَى كَذَا .
— الشَّيْءُ سَجَوًا : غَطَاهُ .

سَجَى الْمَيْتَ : غَطَاهُ بِثَوْبٍ ، وَنَحْوِهِ .

تَسْجِيَةُ الْمَيْتِ : تَغْطِيَتُهُ .

السَّجِيَّةُ : الْغَرِيزَةُ . (ج) سَجَايَا .

سَحَرَ فَلَانٌ — سَحُورًا : أَكَلَ السَّحُورَ .

— فَلَانًا بِالشَّيْءِ سَحَرًا : خَدَعَهُ .

— الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ : صَرَفَهُ .

— بِكَذَا : اسْتِئْثَالَهُ ، وَسَلْبَ لُبِّهِ .

— الشَّيْءَ : أَفْسَدَهُ .

سَحَرَ — سَحَرًا : بَكَرَ .

فَهُوَ سَحِرٌ ، وَسَحِيرٌ .

اسْتَحَرَ الدَّيْكَ : صَاحَ فِي السَّحَرِ .

أَسَحَرَ : سَارَ وَقْتَ السَّحَرِ .

تَسَحَرَ : أَكَلَ السَّحُورَ فِي رَمَضَانَ .

وَيُقَالُ أَيْضًا : تَسَحَرَ السَّحُورَ : أَكَلَهُ .

السَّحَرُ : السَّحَرُ .

— : آخِرُ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ . (ج) أَشْحَارٌ ، وَسُحُورٌ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (الذَّارِيَات : ١٨)

— : الْبَيَاضُ يَغْلُو السَّوَادَ .

— مِنْ الشَّيْءِ : طَرَفُهُ .

السَّحَرُ : كُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِالْحُلُقُومِ مِنْ قَلْبٍ ، وَرِيَّةٍ .

(ج) أَشْحَارٌ ، وَسُحَرٌ ، وَسُحُورٌ .

السَّحَرُ : السَّحَرُ .

السَّحَرُ : الْخِدَاعُ .

(ج) أَشْحَارٌ ، وَسُحُورٌ .

— : كُلُّ مَا لَطَفَ مَأْخَذُهُ ، وَدَقَّ .

— : الزُّورُ ، وَالْكَذِبُ .

— : الْجُنُونُ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ

إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا ﴾ (الْإِسْرَاء : ١٠١)

أَيُّ : مَجْنُونًا .

□ — في عَرَفِ الشَّرْعِ : هُوَ كُلُّ أَمْرٍ يَخْفَى سَبَبُهُ ،

وَيُتَخَيَّلُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، وَيَجْرِي مَجْرَى التَّمْوِيهِ

وَالْخِدَاعِ . (الْفَخْرُ الرَّازِي)

— اصطلاحاً : مُرَاوَلَةُ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ لِأَفْعَالٍ ،

وَأَقْوَالٍ ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ .

(الْبَحْثِيُّمِي)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : كَلَامٌ يَعْظَمُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ

الْمُقَادِيرُ وَالْكَائِنَاتُ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ عَقْدٌ ، وَرَقَى ، وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ

السَّاحِرُ ، أَوْ يَكْتُبُهُ ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئاً يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ

الْمَسْحُورِ ، أَوْ قَلْبِهِ ، أَوْ عَقْلِهِ ، مِنْ غَيْرِ مَبَاشَرَةٍ لَهُ .

وَأَمَّا حَقِيقَةُ السَّحَرِ فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُمُ ابْنُ

حَزْمٍ ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ تَخْيِيلٌ لَا

حَقِيقَةُ لَهُ .

وقال عامة العلماء بأنَّ له حَقِيقَةً . وهو مذهب أهل السنة

كما ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ .

السَّحُورُ : طَعَامُ السَّحَرِ ، وَشَرَابُهُ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ

بَرَكَهٌ » .

السَّدْرَةُ : شَجَرَةُ النَّبِيِّ . (ج) سِدْرٌ .

ومنه نَوْعٌ ثَبُتَ فِي الْأُرْيَافِ ، يُنْتَفَعُ بِوَرَقِهِ فِي الْغُسْلِ ،

لأنَّهُ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ ، وَيُلَيِّنُ الشَّعْرَ .

ومتى أُطْلِقَ فِي بَابِ الْغُسْلِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْوَرَقُ الْمَطْحُونُ .

سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى : شَجَرَةٌ فِي أَقْصَى الْجَنَّةِ .

وفي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى . عِنْدَ

سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى . عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى . إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا

يَغْشَى . مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴾ (النَّجْم : ١٣ - ١٧)

سَدَنَ الْكَعْبَةَ — سَدَنًا ، وَسِدَانَةً ، وَسِدَانَةً ، وَسِدَانًا :

خَدَمَهَا .

السَّادِنُ : خَادِمُ الْكَعْبَةِ .

يقال : هُوَ سَادِنٌ فَلَانٍ ، وَأَذَنُهُ : لِحَاجِبِهِ .

(ج) سَدَنَةٌ .

السَّدَانَةُ : الْخِدْمَةُ .

وسِدَانَةُ الْكَعْبَةِ : هِيَ خِدْمَتُهَا ، وَتَوَلَّى أَمْرَهَا ، وَفَتَحَ

بَابَهَا وَإِعْلَاقَهُ .

وهي حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ لِبَنِي طَلْحَةَ ، وَلِذُرِّيَّاتِهِمْ ، مَا دَامُوا

مَوْجُودِينَ صَالِحِينَ لِذَلِكَ ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مُنَازَعَتَهُمْ

عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا وَلايَةٌ لَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

السَّدَنُ : السَّرُّ .

السَّرَجِينَ : الزَّبْلُ .

وهي لَفْظَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ .

سَرَدَ الشَّيْءَ — سَرَدًا : ثَقَبَهُ .

— الْجِلْدَ : خَرَزَهُ .

— الدَّرْعُ : نَسَجَهَا ، فَشَكَ طَرْفِي كُلَّ حَلَقَتَيْنِ ،
وسَرَّهَا .

— الشَّيْءُ : تَابَعَهُ ، وَوَالَاهُ .

السَّرْدُ : الْحَزْرُ .

— فِي الْحَدِيثِ : جَوْدَةُ سِيَاقِهِ .

— فِي الصَّوْمِ : مُتَابَعَتُهُ .

سَرَّةٌ — سُرُورًا ، وَمَسَرَّةٌ : أَفْرَحَهُ .

— الصَّبِيِّ : قَطَعَ سَرَّهُ .

— الشَّيْءُ : كَتَمَهُ .

اسْتَسَرَّ : اسْتَتَرَ ، وَخَفِيَ .

— فَلَانًا : أَلْقَى إِلَيْهِ سَرَّهُ .

— الْجَارِيَةِ : اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً .

أَسَرَّهُ : كَتَمَهُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (يُونُسُ : ٥٤) أَيُ : كَتَمُوها .

— إِلَيْهِ حَدِيثًا : أَوْصَلَهُ ، وَأَعْلَمَهُ .

وَيُقَالُ أَيْضًا أَسَرَ إِلَيْهِ الْمَوْدَةَ ، وَبِالْمَوْدَةِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (الْمُتَحَنِّنَةُ : ١)

تَسَرَّرَ التَّوْبُ : تَشَقَّقَ .

— فَلَانٌ : اتَّخَذَ سُرِّيَّةً .

— بِنْتُ فَلَانٍ : تَزَوَّجَهَا لِكَثْرَةِ مَالِهِ وَقِلَّةِ مَالِهَا ، وَهُوَ لَيْمٌ وَهِيَ كَرِيمَةٌ .

وَيُقَالُ فِي هَذَا الْفِعْلِ : تَسَرَّى .

سَارَهُ مُسَارَةً ، وَسِرَارًا : نَاجَاهُ ، وَأَعْلَمَهُ بِسِرِّهِ .

السَّرُّ : خَطُّ بَطْنِ الْكَفِّ ، وَالْوَجْهِ ، وَالْجَبْهَةِ .

(ج) أَسْرَارٌ .

— : مَا يَقْطَعُ مِنْ سُرَّةِ الْمُؤَلُودِ .

السَّرُّ : مَا تَكْتُمُهُ ، وَتُخْفِيهِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ (الْأَنْعَامُ : ٢) .

(ج) أَسْرَارٌ ، وَسِرَارٌ .

— : الْأَصْلُ .

— كُلُّ شَيْءٍ : جَوْفُهُ .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : أَكْرَمُهُ ، وَخَالِصُهُ .

— : النِّكَاحُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (البقرة : ٢٣٥) .

وَقَدْ فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ بِالْجَمَاعِ ، وَفَسَّرَهَا غَيْرُهُ بِالزَّنَى .

□ السَّرُّ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنْ يُسْمِعَ الْقَارِئُ نَفْسَهُ .

— عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ : تَقْطِيعُ الْحُرُوفِ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ دُونَ الْإِسْمَاعِلِ لِلْأَذْنِ .

طَهَارَةُ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ :

(أَنْظُرْ ط ه ر) .

نِكَاحُ السَّرِّ :

(أَنْظُرْ ن ك ح) .

السَّرَرُ : مَا يَقْطَعُ مِنْ سُرَّةِ الْمُؤَلُودِ .

(ج) أَسْرَارٌ .

— الشَّهْرُ : آخِرُ لَيْلَةٍ فِيهِ .

السَّرَفُ : الْحَيْرُ ، وَالْفَضْلُ .

وفي الكتاب العزيز : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤) .

السُّرَّةُ مِنَ الشَّيْءِ : جَوْفُهُ ، وَوَسَطُهُ .

— : الْوَقْبَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ الْبَطْنِ . (ج) سَرَرُ .

السُّرِّيَّةُ : الْجَارِيَةُ الْمَمْلُوكَةُ .

(ج) سَرَّارِي . بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَتَخْفِيفِهَا .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ الْأَمَةُ الَّتِي تَتَّخِذُ لِلْفَرَّاشِ .

السُّرُورُ : ضِدُّ الْحُزْنِ .

السَّرِيرَةُ : مَا يُكْتَمُ ، وَيُسَرُّ .

(ج) سَرَائِرُ .

سَرِفٌ — سَرَفًا : جَهْلٌ .

— : عَقْلٌ .

سَرَفَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا — سَرَفًا :

أَفْسَدَتْهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ .

أَسْرَفَ : جَاوَزَ الْحَدَّ .

وفي التنزيل العزيز : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف : ٣١) .

— : أَفْرَطَ فِي الْمَعَاصِي . وفي القرآن الكريم : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (الزمر : ٥٣) .

— : أَتَفَقَّ فِيهَا لَا يَنْبَغِي . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان : ٦٧) .

— : خَالَفَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ . وفي القرآن المجيد :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (الإسراء : ٣٣) .

— : أَخْطَأَ .

— : جَهَلَ .

— : عَقَلَ .

الإِسْرَافُ : مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ .

وهو في الإنفاق أشهر .

— : مَا أَتَفَقَّ فِي غَيْرِ طَاعَةٍ . ولهذا قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ :

مَا أَتَفَقَّتْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ إِسْرَافٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا .

— : التَّبْذِيرُ .

قال الكَرْمَانِيُّ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا . وهو أَنَّ

الإِسْرَافَ صَرَفُ الشَّيْءِ فِيمَا يَنْبَغِي زَائِدًا عَلَى مَا يَنْبَغِي .

والتَّبْذِيرَ صَرَفُهُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ اسْتِغْثَالُ الشَّيْءِ فَوْقَ الْحَاجَةِ

الشَّرْعِيَّةِ .

و : تَجَاوُزُ الْحَدِّ فِي النِّفْقَةِ .

و : إِنْفَاقُ الْمَالِ الْكَثِيرِ فِي الْغَرَضِ الْخَفِيِّ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : كُلُّ نَفَقَةٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا . قُلْتُ أَمْ

كَثُرَتْ .

و : التَّبْذِيرُ فِيمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً مِمَّا لَا يَبْقَى

لِلْمُنْفِقِ بَعْدَهُ غَنًى .

و : إِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَإِنْ قَلَّ بِرَمِيهِ عَبَثًا .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : بَذْلُ الْمَالِ حَيْثُ يَجِبُ إِسْكَائُهُ بِحُكْمِ

الشَّرْعِ ، أَوِ الْمُرُوءَةِ .

و : إِهْلَاكُ الْمَالِ ، وَإِضَاعَتُهُ ، وَإِنْفَاقُهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ

دِينِيَّةٍ ، أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ خَاصَّةٍ .

السَّرَفُ : مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ .

لَكِنْ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ .

السَّرْفُ / أُسْرَى اللَّيْلِ

الغَيْرِ ، خَفِيَّةٌ ، بَغَيْرِ حَقٍّ ، نِصَاباً كَانَ أَمْ لَا .
 الثَّانِي بِاعْتِبَارِ تَرْتُّبِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الْقَطْعُ :
 هِيَ أَخْذُ مَكْلَفٍ ، نَاطِقٍ ، بِصِيرٍ ، عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ جِيَادٍ ، أَوْ
 مِقْدَارَهَا ، مَقْصُودَةٌ بِالْأَخْذِ ، ظَاهِرَةٌ الْإِخْرَاجِ ، خَفِيَّةٌ ،
 مِنْ صَاحِبٍ يَدٍ صَحِيحَةٍ ، مِمَّا لَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ، فِي
 دَارِ الْعَدْلِ ، مِنْ حِرْزٍ ، لَا شُبْهَةَ ، وَلَا تَأْوِيلَ فِيهِ .
 (الْحَصَكْفِيُّ) .

المُسْتَرْقِقُ : النَّاقِصُ الضَّعِيفُ الْخَلْقُ .

وَهُوَ مُسْتَرْقِقُ الْعُنُقِ : قَصِيرُهُ .
 — : الْمُسْتَمِيعُ مُحْتَفِياً .

سَرَى اللَّيْلُ — سَرِيّاً ، وَسِرَايَةً ، وَسُرَى : مَضَى ، وَذَهَبَ .
 وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَسِرُّ ﴾ (الْفَجْرُ :
 ٣) .

— اللَّيْلُ ، وَبِهِ : قَطْعُهُ بِالسَّيْرِ .
 — عِرْقُ الشَّجَرَةِ فِي الْأَرْضِ سَرِيّاً ، وَسِرَايَةً : دَبٌّ
 تَحْتَهَا .

وَيُقَالُ أَيْضاً : سَرَى فِيهِ السُّمُّ ، وَالْحَمَرُ .
 — الْجُرْحُ إِلَى النَّفْسِ : دَامَ أَلَمُهُ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ الْمَوْتُ .

سَرَى فَلَانٌ لَيْلاً : إِذَا سَارَ بَعْضُهُ ،
 وَسَرَى لَيْلَةً : إِذَا سَارَ جَمِيعُهَا .

وَلَا يُقَالُ : أُسْرَى لَيْلاً إِلَّا إِذَا وَقَعَ سَيْرُهُ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ .
 وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَأُسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ
 مُتَّبِعُونَ ﴾ (الدُّخَانُ : ٢٣) .
 أَيْ فِي وَسَطِ اللَّيْلِ .

أُسْرَى اللَّيْلُ ، وَبِهِ : سَرَى . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ الْحَوْفِيُّ : أُسْرَى : سَارَ لَيْلاً .
 وَسَرَى : سَارَ نَهَاراً .

وَقِيلَ : أُسْرَى : سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَسَرَى : سَارَ مِنْ
 آخِرِهِ .

يُقَالُ : ذَهَبَ هَذَا الْمَاءُ سَرْفًا : فِي غَيْرِ سَقْيٍ ، وَلَا نَفْعٍ .

— : الضَّرَاوَةُ بِالشَّيْءِ ، وَالْوُلُوعُ بِهِ .

السَّرِفُ : يُقَالُ : هُوَ سَرِفُ الْعَقْلِ : قَلِيلُهُ .
 وَسَرِفُ الْفُؤَادِ : غَافِلُهُ .

السُّرْفَةُ : دُودَةُ الْقَرْزِ .

(ج) سَرْفٌ .

سَرَقَ مِنْهُ مَالاً ، وَسَرَقَهُ مَالاً — سَرَقًا ، وَسَرِقًا ،
 وَسَرِقَةً : أَخَذَ مَالَهُ خَفِيَّةً .

فَهُوَ سَارِقٌ . (ج) سَرَقَةٌ ، وَسَرَّاقٌ .

وَهُوَ مُسْرُوقٌ . (ج) سُرُقٌ .

وَيُقَالُ : سَرَقَ السَّمْعَ ، وَالنَّظَرَ : سَمِعَ ، أَوْ نَظَرَ
 مُسْتَخْفِياً .

و : سَرَقْتَنِي عَيْنِي : نِمْتُ .

سَرِقَ الشَّيْءُ — سَرَقًا : خَفِيَ .

— : ضَعُفٌ .

اسْتَرَقَ الشَّيْءُ : سَرَقَهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا
 وَرَآئَهَا لِلنَّازِظِينَ . وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ .
 إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴾ (الْحَجَرُ :
 ١٦ - ١٨) .

السَّرَاقَةُ : مَا سَرَقَ .

يُقَالُ : هَذِهِ سَرَاقَةُ فَلَانٍ : لَهَا سَرَقَةٌ .

السَّرَقَةُ : قِطْعَةُ حَرِيرٍ بَيْضَاءُ .

(ج) سَرَقٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كَانَتْهَا كَلِمَةً فَارِسِيَّةً .

السَّرِيقَةُ : أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ خَفِيَّةً .

— : الْمُسْرُوقُ .

□ — فِي الشَّرْعِ لَهَا تَعْرِيفَانِ :

الْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً : هِيَ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ

— فُلَانًا ، وَفُلَانٍ : سَرَى بِهِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الْإِسْرَاءُ : ١)

وَقَوْلُهُ (لَيْلًا) ظَرْفٌ لِلْإِسْرَاءِ ، وَهُوَ لِلتَّأْكِيدِ .

وَفَائِدَتُهُ رَفَعُ تَوَهُّمِ الْمَجَازِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى سَيْرِ النَّهَارِ أَيْضًا .

وَيُقَالُ : بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ،

لَا فِي جَمِيعِهِ .

تَسَرَّى : خَرَجَ فِي السَّرِيَّةِ .

— الشَّيْءُ : اخْتَارَهُ .

التَّسَرَّى : مَصْدَرُ تَسَرَّى .

— : اِكْتِسَابُ الْجَمَاعِ ، وَطَلَبُهُ .

□ — اصطلاحاً : هُوَ اتِّخَاذُ السَّيِّدِ أَمْتَهُ لِلنِّكَاحِ .

(أَطْفِيش)

السَّارِيَّةُ مِنَ السَّحَابِ : الَّتِي تَجِيءُ لَيْلًا .

(ج) سَوَارٍ .

— : الْمَطَرَةُ بِاللَّيْلِ .

— : الْأُسْطُوَانَةُ .

السَّرَى : سَيْرٌ عَامَّةٌ اللَّيْلِ .

يَذْكُرُ وَيُؤَنِّثُ .

السَّرِيَّةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ مَا بَيْنَ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ إِلَى

ثَلَاثِمِئَةٍ .

أَوْ هِيَ مِنَ الْخَيْلِ نَحْوُ أَرْبَعِمِئَةٍ .

(ج) سَرَايَا ، وَسَرَيَاتٌ .

سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ لَيْلًا .

أَمَا الَّتِي تَخْرُجُ نَهَاراً فَتَسَمَّى السَّارِيَّةَ .

سَعَرَ الْفَرَسَ — سَعَرَانًا : عَذَا عَذْوًا شَدِيدًا .

— النَّارَ سَعَرًا : أَوْقَدَهَا .

— الْيَوْمَ فِي حَاجَتِهِ : طَافَ .

اسْتَعَرَتِ النَّارُ : تَوَقَّدَتْ .

— الشَّرُّ ، وَالْمَرَضُ : اِنْتَشَرَ .

أَسْعَرَ النَّارَ ، وَالْحَرْبَ : سَعَرَهَا .

— الشَّيْءُ : قَدَّرَ سِعْرَهُ .

يُقَالُ : أَسْعَرَ الْأَمِيرُ لِلنَّاسِ .

سُعِرَ فُلَانٌ : اشْتَدَّ جُوعُهُ ، وَعَطَشُهُ .

— : جُنَّ .

فَهُوَ مَسْعُورٌ .

سَعَرَ الشَّيْءُ تَسْعِيرًا : أَسْعَرَ .

— السَّلْعَةُ : حَدَّدَ سِعْرَهَا .

التَّسْعِيرُ : التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ .

— : تَقْدِيرُ السَّعْرِ . وَذَلِكَ بِأَن تَأْمَرَ الدَّوْلَةُ أَهْلَ السُّوقِ

أَنْ لَا يَبِيعُوا بِضَاعَتَهُمْ إِلَّا بِسَعْرِ كَذَا ، لِمَصْلَحَةِ تَرَاهَا ،

فَيُمْنَعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ ، أَوِ النُّقْصَانِ .

السَّعْرُ : الْجُنُونُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ كَذَّبَتْ

ثَمُودَ بِالْأَنْدَرِ . فَقَالُوا أَبَشْرًا مِمَّا تَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذَا لَفِي ضَلَالٍ

وَسُعْرٍ ﴾ (الْقَمَرُ : ٢٣ - ٢٤)

السَّعْرُ : مَا يَقُومُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ .

يُقَالُ : لَهُ سِعْرٌ : إِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهُ .

وَلَيْسَ لَهُ سِعْرٌ : إِذَا أَفْرَطَ رُخْصَتُهُ .

السَّعِيرُ : النَّارُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ

شَيْطَانٍ مَرِيدٍ . كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ

وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ (الْحَجَّ : ٣ - ٤)

الْمِسْعَارُ : الْمِسْعَرُ .

(ج) مَسَاعِيرُ .

المِسْعَرُ : العَوْدُ الَّذِي تُحَرِّكُ بِهِ النَّارَ .

وَيُقَالُ : هُوَ مِسْعَرُ حَرْبٍ : لِمَوْقِدِ الْحَرْبِ .
(ج) مَسَاعِرُ .

سَعَى فُلَانٌ — سَعِيًّا : تَصَرَّفَ فِي أَيْ عَمَلٍ كَانَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى .
وَأَنْ سَعْيَهُ سَوْفَ يَرَى . ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾
(النّجم : ٢٩ - ٤١)

— فِي مَشْيِهِ : هَرُولٌ .

— إِلَيْهِ : قَصَدَ ، وَمَشَى .

يُقَالُ : سَعَى إِلَى الصَّلَاةِ : ذَهَبَ إِلَيْهَا . وَفِي الْكِتَابِ
الْعَزِيزِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الْجُمُعَةُ : ٩)

— لِعِيَالِهِ ، وَعَلَيْهِمْ : عَمِلَ ، وَكَسَبَ .

— عَلَى الصَّدَقَةِ : عَمِلَ فِي أَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا .

— بِهِ سِعَايَةً : وَشَى ، وَتَمَّ .

اسْتَسْعَى فُلَانًا : اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، وَوَلَاةٍ
اسْتِخْرَاجًا مِنْ أَرْبَابِهَا .

— الْعَبْدُ : كَلَّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا
أَعْتَقَ بَعْضَهُ لِيُعْتِقَ بِهِ مَا بَقِيَ .

الِاسْتِسْعَاءُ : مَصْدَرٌ .

□ — فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ الْعَبْدَ يُكَلَّفُ الْاِكْتِسَابَ ،
وَالطَّلَبَ ، حَتَّى تَحْصُلَ قِيَمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ ، فَإِذَا
دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ . (النُّوَوِيُّ)

— فِي قَوْلِ الْبَعْضِ : هُوَ أَنْ يَخْدِمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ
بِقَدَرِ مَالِهِ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ .

السَّاعِي : الْعَامِلُ الَّذِي يَسْعَى فِي اسْتِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ مِنْ
تَجِبٍ عَلَيْهِ ، وَيَحْمِلُهَا إِلَى الْإِمَامِ .

(ج) سَعَاةٌ .

— : الْعَبْدُ الَّذِي قَالَ لَهُ سَيِّدُهُ : اسْعَ بِقِيَمَتِكَ وَأَنْتَ حُرٌّ .

السَّعْيُ : مَصْدَرُ سَعَى .

— : الْمَشْيُ السَّرِيعُ .

— : الْمَشْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

مَسْعَاةُ الرَّجُلِ : عَمَلُهُ الصَّالِحُ .

(ج) مَسَاعٍ .

السَّفْتَجَةُ : الْكِتَابُ الَّذِي يُرْسِلُهُ الْمُقْتَرِضُ لَوَكِيلِهِ يَبْلَدُ ،
لِيَدْفَعَ لِلْمُقْتَرِضِ نَظِيرَ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ يَبْلَدِهِ ، لِيَسْتَفِيدَ بِهِ
الْمُقْتَرِضُ سُقُوطَ خَطَرِ الطَّرِيقِ . وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .
(ج) سَفَاتِجُ .

السَّفْتَجَةُ : السَّفْتَجَةُ .

سَفَهَ نَفْسَهُ ، وَرَأَيْهُ — سَفَاهًا ، وَسَفَاهَةً : حَمَلَهَا عَلَى
السَّفَهِ .

— : نَسَبَهَا إِلَى السَّفَهِ .

— : أَهْلَكَهَا .

سَفِهَ — سَفَهَا ، وَسَفَاهًا ، وَسَفَاهَةً : خَفَّ .

— : طَاشَ .

— : جَهَلَ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّمَا الْبَغْيُ مِنْ سَفِهَةٍ

الْحَقِّ » .

أَيُّ : جَهْلُهُ .

سَفَهَ فُلَانٌ — سَفَاهًا ، وَسَفَاهَةً : سَفِهَ .

وَيُقَالُ : سَفِهَ عَلَيْنَا : جَهَلَ .

سَفَهَةٌ : جَعَلَهُ سَفِيهًا .

يُقَالُ : سَفَهَ الْجَهْلُ حِلْمَهُ : أَطَاشَهُ ، وَأَخَفَّهُ .

— فُلَانًا : نَسَبَهُ إِلَى السَّفَهِ .

السَّافِيَةُ : الْأَحْمَقُ .

السَّفَهَةُ : خِفَةُ الْعَقْلِ .

— : خِفَةُ الْبَدَنِ .

— : الْجَهْلُ .

— : السَّبُّ .

— في قول الزَّمَحْشَرِيِّ : هو الْمُبْدَرُ مَالُهُ ، الذي يُنْفَقُهُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي ، وَلَا يَدُلُّهُ بِإِصْلَاحِهِ وَتَشْمِيرِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ .
— في الْحَلَّةِ (م ٩٤٦) : هو الذي يَصْرِفُ مَالَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَيُبْدِرُ فِي مَصَارِفِهِ ، وَيُضَيِّعُ أَمْوَالَهُ ، وَيَتْلِفُهَا بِالْإِشْرَافِ ، الَّذِينَ لَا يَزَالُونَ يَغْفُلُونَ فِي أَخْذِهِمْ ، وَإِعْطَائِهِمْ ، وَلَمْ يَعْرِفُوا طَرِيقَ تِجَارَتِهِمْ ، وَتَمَتُّعِهِمْ بِحَسَبِ بِلَاهَتِهِمْ ، وَخَلَوْ قُلُوبُهُمْ بِعَدُونٍ أَيْضاً مِنْ السُّفَهَاءِ .

— : الْكُفْرُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٤٢) أَيُ : الْكُفَّارُ .

□ في اصطلاح الفقهاء : خِفَّةٌ تَبْعَتْ الْإِنْسَانَ عَلَى الْعَمَلِ فِي مَالِهِ بِخِلَافِ مُقْتَضَى الْعَقْلِ . (ابْنُ عَابِدِينَ)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : التَّبْذِيرُ ، وَعَدَمُ حُسْنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ .

و : عَدَمُ حُسْنِ تَصَرُّفِ الْبَالِغِ ، الْعَاقِلِ فِي الْمَالِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : خِفَّةٌ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْفَرَحِ ، وَالغَضَبِ ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِ طَوْرِ الْعَقْلِ ، وَمُوجِبِ الشَّرْعِ .

— عِنْدَ الزُّيْدِيَّةِ : هُوَ صَرْفُ الْمَالِ فِي الْفُسْقِ ، أَوْ فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ ، وَلَا غَرَضَ دِينِيًّا ، وَلَا دُنْيَوِيًّا ، كَشِرَاءِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا بِمِئَةِ ، لَا صَرْفَهُ فِي أَكْلِ طَيِّبٍ ، وَلِبْسِ نَفِيسٍ ، وَإِنْفَاقِهِ فِي الطَّاعَاتِ

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : كُلُّ مَا يُنْقِصُ فَاعِلَهُ فِي دِينِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ عَرَضِهِ

و : قِلَّةُ الْإِهْتِمَامِ فِي حِرْزِ الْمَالِ ، وَتَضْيِيعُهُ ، وَالْعَجْزُ عَنْ تَنْمِيَّتِهِ .

السَّفِيه : الْجَاهِلُ .

(ج) سُفَهَاءٌ ، وَسِفَاهَةٌ وَهِيَ سَفِيهَةٌ (ج) سَفَاهَةٌ ، وَسَفَهَةٌ .

— : مَنْ يَبْدُرُ مَالَهُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا تَوُتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٥)

□ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : الْمُبْدَرُ ، الْمُسْرِفُ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : ضَعِيفُ الْعَقْلِ ، وَسَيِّئُ التَّصَرُّفِ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : الْمُبْدَرُ ، وَالضَّعِيفُ الصَّغِيرُ ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ .

و : هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ أَمْوَالَهُ فِي غَيْرِ الْأَغْرَاضِ الصَّحِيحَةِ .

سَقَطَ سُقُوطًا ، وَسَقُطًا : وَقَعَ

— الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ : نَزَلَ قَبْلَ تِمَامِهِ .

— الْفَرَضُ : سَقَطَ طَلَبُهُ ، وَالْأَمْرُ بِهِ .

— فِي كَلَامِهِ ، وَبِهِ : أَخْطَأَ ، وَزَلَّ .

— مِنْ عَيْنِي ، أَوْ مِنْ مَنْزِلَتِهِ : ضَاعَ ، وَلَمْ تَعُدْ لَهُ مَكَانَةٌ .

سَقِطَ فِي يَدِهِ : نَدِمَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَمَّا سَقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ١٤٩)

أَسْقَطَ فِي قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ : أَخْطَأَ ، وَزَلَّ .

— الْحَامِلُ الْجَنِينُ : أَلْقَتْهُ سَقِطًا . فَهِيَ مُسْقِطَةٌ .

— الشَّيْءُ : أَوْقَعَهُ ، وَأَنْزَلَهُ .

أَسْقِطَ فِي يَدِهِ : سَقِطَ .

تَسَاقَطَ الشَّيْءُ : سَقَطَ .

— عَلَيْهِ : أَلْقَى نَفْسَهُ . وَيُقَالُ : اسْقَاطَ .

تَسَقَطَ فَلَانًا : طَلَبَ سَقَطَهُ .

— الْخَبَرَ ، وَنَحْوَهُ : أَخَذَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ .

سَاقَطَ الشَّيْءُ مُسَاقَطَةً ، وَسِقَاطًا : أَسْقَطَهُ .

— فَلَانٌ فَلَانًا الْحَدِيثُ : تَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا ، وَسَكَتَ الْآخَرُ ،

ثُمَّ تَكَلَّمَ السَّاكِتُ ، وَأَنْصَتَ الْآخَرُ ، وَهَكَذَا .

الْإِسْقَاطُ فِي الطَّبِّ : إِلْقَاءُ الْمَرْأَةِ جَنِينَهَا بَيْنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ .

السَّاقِطُ / السَّقَايَةُ

سَقَى الْحَيَوَانَ ، وَالنَّبَاتَ سَقْيًا : أَرْوَاهُ .
فهو ساقٍ . (ج) سَقَاةٌ ، وَسَقَاءُ .

اسْتَسْقَى فُلَانًا ، وَمِنْهُ : طَلَبَ مِنْهُ السَّقْيَ . وفي القرآن
الْمَجِيدُ :

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ
الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ
مَشْرِبَهُمْ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ١٦٠)

أُسْقَاهُ : سَقَاهُ .

— : جَعَلَ لَهُ مَاءً ، أَوْ سَقِيًا . وَيُقَالُ : أُسْقَاهُ جَدُولًا مِنْ
نَهْرِهِ

— : قَالَ لَهُ : سَقَاكَ اللَّهُ ، أَوْ سَقِيًا لَكَ . وَهُوَ دُعَاءٌ لَهُ

تَسَاقَى الْقَوْمُ : سَقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ .

سَاقٍ فُلَانًا مَاءً ، أَوْ شَرَابًا ، أَوْ كَأْسًا : سَقَاهُ .

— فُلَانًا شَجَرَةً ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِيهَا : دَفَعَهَا إِلَيْهِ ،
وَاسْتَعْمَلَهَا فِيهَا ، لِيَعْمُرَهَا ، وَيَسْقِيَهَا ، وَيَقُومَ
بِإِصْلَاحِهَا ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرَّيْعِ
وَالْمَحْضُولِ .

الِاسْتِسْقَاءُ : طَلَبُ السَّقْيَا ، مِنَ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ ، أَوْ لِلْغَيْرِ .

— شَرَعًا : طَلَبُ إِنْزَالِ الْمَطَرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَصُولِ
الْجَدْبِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . (ابْنُ حَجَرٍ)

السَّقَايَةُ : الْقَنَاةُ الصَّغِيرَةُ .

— : اِسْمٌ لِلْبَعِيرِ ، وَالْبَقَرَةِ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا مِنَ الْبُيْرِ ، أَوْ
النَّهْرِ .

السَّقَاءُ : وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يَكُونُ لِلْمَاءِ ، وَاللَّبَنِ . (ج)
أُسْقِيَةٌ .

— : كُلُّ مَا يُجْعَلُ فِيهِ مَا يُسْقَى .

السَّقَايَةُ : مَوْضِعُ السَّقْيِ .

— : الْإِنَاءُ يُسْقَى بِهِ . وفي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَلَمَّا

السَّاقِطُ : اللَّيْمُ فِي حَسَبِهِ ، وَنَفْسِهِ .

(ج) سَقَطَى ، وَسَقَاطٌ . وهي : سَاقِطَةٌ . (ج)
سَوَاقِطٌ .

وَقَدْ اسْتُعْمِلَتِ السَّاقِطَةُ فِي كُلِّ مَا يَسْقُطُ مِنْ صَاحِبِهِ
ضِيَاعًا .

السَّقَاطُ : مَا سَقَطَ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْبُشْرِ .

— : الْخَطَأُ ، وَالْعَثْرَةُ ، وَالزَّلَّةُ .

— مِنَ الشَّيْءِ : نَاحِيَتُهُ ، وَجَانِبُهُ .

السَّقْطُ : كُلُّ مَا يَسْقُطُ . (ج) أُسْقَاطٌ

— : الْجَنِينُ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَامِهِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى

— النَّارُ : مَا يَسْقُطُ مِنْهَا عِنْدَ الْقَدْحِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : يَذْكُرُ
وَيُؤْنَثُ .

— الرَّمْلُ : مُنْقَطِعَةٌ .

السَّقْطُ : السَّقْطُ .

السَّقْطُ : السَّقْطُ .

السَّقْطُ : السَّاقِطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . (ج) أُسْقَاطٌ .

— : الرَّدِيءُ الْحَقِيرُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالطَّعَامِ .

— مِنَ النَّاسِ : السَّافِلُ .

— : الْخَطَأُ فِي الْقَوْلِ ، وَالْفِعْلِ .

السَّقْطَةُ : الْعَثْرَةُ ، وَالزَّلَّةُ .

(ج) سِقَاطٌ .

— : الْمَرَّةُ مِنَ السَّقُوطِ .

— : الْوُقْعَةُ الشَّدِيدَةُ .

السَّقَاطُ : الَّذِي يَبِيعُ السَّقْطَ مِنَ الْمَتَاعِ .

الْمَسْقُطُ : الْمَسْقُطُ .

الْمَسْقُطُ : مَوْضِعُ السَّقُوطِ .

يُقَالُ : هَذَا مَسْقُطُ رَأْسِهِ : أَيُّ حَيْثُ وُلِدَ .

(ج) مَسَاقِطٌ .

جَهَّزَهُمْ بِجِهَازِهِمْ جَعَلَ السَّيَاةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴿
(يُوسُفُ : ٧٠)
— : حِرْفَةُ السَّقَاءِ .

سِقَايَةُ الْحَاجِّ : سَقَيْهِمُ الْمَاءَ يُبْنِذُ فِيهِ الزَّبِيبُ .
وَكُنْتُ مِنْ مَآثِرِ قُرَيْشٍ . وفي القرآن المجيد : ﴿ أَجَعَلْتُمْ
سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (التوبة : ١٩)

السَّقْيُ : الحِطُّ مِنَ الشَّرْبِ .
وَيُقَالُ : كَمْ سَقَيْتُ أَرْضَكَ .

— : مَا يُسْقَى مِنْ أَرْضٍ ، أَوْ زَرْعٍ . وَيُقَالُ : زَرْعٌ
سَقِيٌّ : يُرْوَى مِنْ غَيْرِ الْأَمْطَارِ .

السَّقْيَا : الْأَسْمُ مِنَ السَّقْيِ .

وفي الحديث الشريف : « اللَّهُمَّ سَقِيَا رَحْمَةً لَا سَقِيَا
عَذَابٍ » . أَيِ اسْقِنَا غَيْثًا فِيهِ نَفْعٌ بِلَا ضَرَرٍ .

المُسَاقَاةُ : أَنْ يَسْتَعْمِلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي نَخِيلٍ ، أَوْ كُرُومٍ ،
لِيَقُومَ بِإِصْلَاحِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِمَّا تَغْلَهُ .
— : الْمُعَامَلَةُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ .

□ — شَرْعًا : مُعَاقِدَةُ دَفْعِ الشَّجَرِ ، وَالْكُرُومِ ، إِلَى مَنْ
يُصْلِحُهُ ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ . (الْحَصَكْفِيُّ)

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٤٤١) : نَوْعٌ شَرَكِيٌّ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَشْجَارٌ
مِنْ طَرَفٍ ، وَتَرْبِيَّةٌ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ ، وَيُقَسَّمُ مَا يَحْصَلُ
مِنْ الثَّمَرَةِ بَيْنَهُمَا .

سَكْرٌ — سُكُورًا ، وَسَكْرَانًا : فَتَرَ ، وَسَكَنَ .

— عَيْنُهُ : سَكَنَتْ عَنْ النَّظَرِ .

— النَّهْرُ ، وَنَحْوُهُ : سَدَّهُ ، وَحَبَسَهُ .

وَيُقَالُ : سَكِرَ بَصَرُهُ : حُبِسَ عَنِ النَّظَرِ .

سَكِرَ الْحَوْضُ ، وَنَحْوُهُ — سَكِرًا : امْتَلَأَ .

— فَلَانٌ مِنَ الشَّرَابِ سَكِرًا ، وَسَكْرًا ، وَسَكْرًا ، وَسَكْرًا ،

وَسَكْرَانًا : غَابَ عَقْلُهُ ، وَإِدْرَاكُهُ . فَهُوَ سَكِرٌ ، وَسَكْرَانٌ .
وهي سَكْرَانَةٌ ، وَسَكْرَى .

أَسْكِرَهُ الشَّرَابُ : أَزَالَ عَقْلَهُ .

سَكْرُهُ : بَالِغٌ فِي إِسْكَارِهِ .

وَيُقَالُ : سَكِرَ بَصَرُهُ : غَشِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ حُبِسَ عَنِ النَّظَرِ ،
أَوْ حَبِرَ وَشَخَصَ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ
فَقَلَّوْا فِيهِ يَعْزُجُونَ » . لَقَالُوا إِنَّا سَكِرْتُ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ
قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾ (الحجر : ١٤ - ١٥)

السَّكْرُ : السَّدُّ ، وَالْعَلَقُ .

السَّكْرُ : غَيْبُوتَةُ الْعَقْلِ ، وَاخْتِلَاطُهُ مِنَ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ .
وقد يُعْثَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْغَضَبِ ، أَوِ الْعَشَقِ ، أَوِ الْقُوَّةِ ،
أَوِ الظَّفَرِ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : سُورٌ يَزِيلُ الْعَقْلَ ، فَلَا يُعْرَفُ بِهِ
الْأَرْضُ مِنَ السَّمَاءِ .

وهذا القولُ يُحْمَلُ عَلَى السَّكْرِ الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ .

و : خَبَلٌ فِي الْعَقْلِ يُؤَدِّي إِلَى هَذَايَا فِي الْكَلَامِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالزَّيْدِيَّةِ :
مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِلْحَنْفِيَّةِ .

السَّكْرُ : مَا يُسَدُّ بِهِ النَّهْرُ ، وَنَحْوُهُ .

(ج) سُكُورٌ .

— : كُلُّ مَا يُسَدُّ مِنْ شَيْءٍ ، وَبَثْقٍ .

السَّكْرُ : كُلُّ مَا يُسْكِرُ مِنْ خَمَرٍ ، وَشَرَابٍ .

وفي الحديث الشريف : « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا ، وَالسَّكْرُ
مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » .

— : نَبِيذُ التَّمْرِ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : عَصِيرُ الرُّطْبِ ، إِذَا عَلَى ، وَاشْتَدَّ ،
وَقَدَفَ بِالزَّبْدِ .

و : عَصِيرُ الرُّطْبِ إِذَا اشْتَدَّ .

السَّكْرَانُ / الْمُسْكِينُ

سَاكِنُهُ : سَكَنَ مَعَهُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ .

السَّكِينُ : الْمُدِيَّةُ ، وَهِيَ آلَةٌ يُذْبَحُ بِهَا ، أَوْ يُقَطَّعُ .

يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ . وَالْغَالِبُ فِيهِ التَّذْكِيرُ .

وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَالْأَصْمَعِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا التَّائِيثَ .

السَّكِينَةُ : السَّكِينُ .

السَّكْنُ : الْمَسْكَنُ .

— : كُلُّ مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ ، وَاسْتَأْنَسْتَ بِهِ .

— : الزَّوْجَةُ .

— : الرَّحْمَةُ .

— : الْبَرَكَةُ .

— : الْقُوَّةُ .

(ج) أَسْكَانٌ .

السُّكْنَى : الْإِسْكَانُ .

— : أَنْ تُسْكِنَ إِنْسَانًا مَنْزِلًا بِلا كِرَاءٍ .

— : الْمَسْكَنُ .

السَّكِينَةُ : الطَّمَأْنِينَةُ ، وَالِاسْتِقْرَارُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ

وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا

وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٢٦)

قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : لَا نَظِيرَ لَهَا فِي وَزْنِهَا إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ : عَلَى

فُلَانٍ ضَرِيْبَةٌ : أَيُّ خَرَجٍ مَعْلُومٍ .

— : الرَّرَّانَةُ ، وَالْوَقَارُ .

الْمَسْكَنُ : مَكَانُ السُّكْنَى .

(ج) مَسَاكِينُ .

الْمُسْكِينُ : الْمَسْكَنُ .

الْمُسْكِينُ : مَنْ لَيْسَ عَنْدَهُ مَا يَكْفِي عِيَالَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ

الْأَكْلَةُ ، وَالْأَكْلَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى ،

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ .

— فِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ : تَقْبِيعُ الزَّرِيْبِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ .

السَّكْرَانُ : ضِدُّ الصَّاحِي .

(ج) سَكْرَى ، وَسَكَارَى ، وَسَكَارَى . وَهِيَ سَكْرَى ،

وَسَكْرَانَةٌ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ

وَالْمَرْأَةِ ، وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

و : مَنْ يَخْتَلِطُ بِكَلَامِهِ . وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالزَّيْدِيَّةِ :

مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ .

الْمُسْكِرُ : اِسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أُسْكِرَ الشَّرَابُ .

فَهُوَ مُسْكِرٌ إِذَا جَعَلَ شَارِبَهُ سَكْرَانًا ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ

تَفْعَلُ ذَلِكَ .

□ — عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ كُلُّ شَرَابٍ كَانَ الْإِكْثَارُ مِنْهُ

يُسْكِرُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ . فَذَلِكَ الشَّرَابُ مُسْكِرٌ حَرَامٌ ،

سِوَاءِ سَكْرٍ مِنْ شَرِبْتَهُ ، أَمْ لَمْ يَسْكُرْ ، طَبِخَ ، أَوْ لَمْ

يُطَبِّخْ ، ذَهَبَ بِالطَّبْخِ أَكْثَرُهُ ، أَوْ لَمْ يَذْهَبْ .

سَكَنَ الْمَتَحَرِّكُ — سَكُونًا : وَقَفَتْ حَرَكَتُهُ .

— الْمَتَكَلِّمُ : سَكَتَ .

— النَّفْسُ بَعْدَ الْإِضْطِرَابِ : هَدَأَتْ .

— الْمَكَانُ ، وَبِهِ سَكْنًا ، وَسَكْنًا ، وَسَكْنَى : أَقَامَ بِهِ ،

وَاسْتَوْطَنَ .

سَكَنَ فُلَانٌ — سَكُونَةً ، وَسَكَانَةً : صَارَ مُسْكِينًا .

اسْتَكَنَّ : اسْتَكَنَّ .

اسْتَكَنَّ فُلَانٌ : خَضَعَ ، وَذَلَّ .

أَسْكَنَ فُلَانٌ : سَكَنَ .

— الْمَتَحَرِّكُ : وَقَفَتْ حَرَكَتُهُ .

— فُلَانًا الْمَكَانَ ، وَفِيهِ : جَعَلَهُ يَسْكُنُهُ .

— الْمَكَانَ فُلَانًا : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِيَسْكُنَهُ .

وَيَسْتَحْيِي ، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا » .

وهي مَسْكِينَةٌ ، وَمَسْكِينٌ .

(ج) مَسَاكِينُ .

— : الْفَقِيرُ .

قال ابن السكيت ، وَيُونُسُ :

الْمَسْكِينُ : الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ .

وَالْفَقِيرُ : الَّذِي لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ .

وقال الأَصْمَعِيُّ : الْمَسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ .

وقال ثَعْلَبٌ ، وَالْفَرَّاءُ ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ : الْمَسْكِينُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْفَقِيرِ .

وقال ابن الأَعرابي : الْمَسْكِينُ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ .

قال ابنُ رَشْدٍ : وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ اسْتِقْرَاءِ اللَّغَةِ أَنْ يَكُونَ اسْمَيْنِ دَالِّينِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ يَخْتَلِفُ بِالْأَقْلِ ، وَالْأَكْثَرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لِأَنَّ هَذَا رَاتِبٌ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدَرٍ غَيْرِ الْقَدَرِ الَّذِي الْآخَرُ رَاتِبٌ عَلَيْهِ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا .

وَالْفَقِيرُ : مَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا لَا يَكْفِيهِ قُوَّةَ عَامِهِ .

فَالْمَسْكِينُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ .

و : الْمَسْكِينُ هُوَ الْفَقِيرُ : وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ قُوَّةَ عَامِهِ . وَمَتَى أُطْلِقَ أَحَدُهُمَا شَمَلَ الْآخَرَ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ .

وَالْفَقِيرُ : مَنْ لَهُ شَيْءٌ دُونَ نِصَابِ الزَّكَاةِ ، أَوْ لَهُ قَدْرٌ نِصَابٍ غَيْرِ نَامٍ مُسْتَعْرِقٍ فِي الْحَاجَةِ . فَالْمَسْكِينُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ . وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ .

و : عَكْسُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

و : هُما سَوَاءٌ .

أما فِي تَوْزِيْعِ الْغَنِيَّةِ ، فَالْمَسْكِينُ يَشْمَلُ الْفَقِيرَ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَهُ مَالٌ ، أَوْ كَسْبٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ .

وَالْفَقِيرُ : هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ .

فَالْمَسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ .

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ : إِنَّهَا اسْمَانِ دَالَّانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ .

قال النُّوويُّ : وَالْخِلَافُ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ لَا يَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ فِي الزَّكَاةِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ ، بَلْ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ ، لَكِنْ يَظْهَرُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْمَسَاكِينِ ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ دُونَ الْفُقَرَاءِ ، وَفِيْنِ أَوْصَى بِأَلْفٍ لِلْفُقَرَاءِ وَبِمِئَةٍ لِلْمَسَاكِينِ ، وَفِيْنِ نَذَرَ ، أَوْ حَلَفَ لِيَتَصَدَّقَ عَلَى أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ .

أَمَّا إِذَا أُطْلِقَ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالنَّذْرِ ، وَجَمِيعِ الْمَوَاضِعِ غَيْرِ الزَّكَاةِ ، وَلَمْ يَنْفِ الْآخَرَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يُعْطِيَ الصَّنْفَ الْآخَرَ بِلَا خِلَافٍ ، صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ .

وَضَابِطُهُ : أَنَّهُ مَتَى أُطْلِقَ الْفُقَرَاءُ ، أَوِ الْمَسَاكِينُ تَنَاوَلَ الصَّنْفَيْنِ ، وَإِنْ جُمِعَا ، أَوْ ذُكِرَ أَحَدُهُمَا وَنُفِيَ الْآخَرُ ، وَجَبَ التَّمْيِيزُ حِينَئِذٍ ، وَيُحْتَاجُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى تَيَانِ النُّوعَيْنِ أَيْ هُمَا أَسْوَأُ حَالًا .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ مَنْ لَهُ حِرْفَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَلَا قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ .

وَالْفَقِيرُ : مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا ، يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ ، أَوْ مِنَ الْمَالِ الدَّائِمِ مَا يَكْفِيهِ ، وَلَا لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلَا قِيمَتَهَا .

فَالْفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ .

هذا وَإِنَّ الْفُقَرَاءَ ، وَالْمَسَاكِينِ ، صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَشْمَلُ الْآخَرَ .

— عِنْدَ الْإِسْأَفِيَّةِ : هُوَ وَالْفَقِيرُ سَوَاءٌ ، لَكِنْ الْفَقِيرُ مَنْ لَا يَسْأَلُ ، وَالْمَسْكِينُ مَنْ يَخْضَعُ لِلسُّؤَالِ .

و : الْمَسْكِينُ أَحْسَنُ .

سَلَبَ الشَّيْءَ — سَلَبًا : انْتَزَعَهُ قَهْرًا . وَفِي الْقُرْآنِ

سَلَبَتْ / السَّلْسُ

— عند الشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَمَكْحُولٍ :
ما مَعَ الْمُقْتُولِ مِنْ ذَابَّةٍ ، وَسِلَاحٍ ، وما كَانَ يَلْبَسُهُ مِنْ
ثِيَابٍ ، وَمِنْطَقَةٍ ، وَدُرْعٍ ، وَسَوَارٍ ، وَحِلْيَةٍ .
— عند الظَّاهِرِيَّةِ : فَرَسُ الْمُقْتُولِ ، وَسَرَجُهُ ، وَلِجَامُهُ ،
وما مَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ ، وَمَالٍ ، وما عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحِلْيَةٍ .

السَّلِيْبُ : الْمُسْلُوبُ .

يُقَالُ : رَجُلٌ سَلِيْبُ الْعَقْلِ .

(ج) سَلَبَ ، وَسَلَبِي .

السَّلْتُ : نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ ، يُشَبَّهُ الحِنْطَةَ ،
يَكُونُ بِالغُورِ وَالْحِجَارِ .

سَلَحَ — سَلْحًا ، وَسَلْحًا : رَاثَ .

فَهُوَ سَالِحٌ .

أَسْلَحَهُ الدَّوَاءُ : جَعَلَهُ يَسْلُحُ .

سَلَحَهُ : أَسْلَحَهُ .

— فَلَانًا : زَوَّدَهُ بِالسَّلَاحِ .

السَّلَاحُ : اسْمٌ جَامِعٌ لِأَلَةِ الْحَرْبِ فِي الْبَرِّ ، وَالْبَحْرِ ، وَالْجَوِّ .

يَذَكَّرُ ، وَيُؤَنَّثُ . وَالتَّذْكِيرُ أَغْلَبُ .

(ج) أَسْلَحَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً

وَاحِدَةً ﴾ (النساء : ١٠٢) .

السَّلْحُ : كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنَ الْفَضَلَاتِ .

(ج) سَلُوحٌ ، وَسَلْحَانٌ .

سَلَسَ الشَّيْءُ — سَلَسًا : سَهْلٌ ، وَلَانَ ، وَانْقَادَ .

فَهُوَ سَلِسٌ .

— الْبَوْلُ ، وَنَحْوُهُ : اسْتَرْسَلَ ، وَلَمْ يَسْتَمْسِكْ .

— لَهُ بِحَقِّهِ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِسُهُولَةٍ .

السَّلْسُ : عَدَمُ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ .

السَّلِسُ : صِفَةُ الرَّجُلِ الَّذِي بِهِ السَّلْسُ .

الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ . ﴾ (الحج : ٧٣)

— فَلَانًا : أَخَذَ سَلَبَهُ ، وَجَرَّدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ .

سَلَبَتِ الْمَرْأَةُ — سَلَبًا : لَبَسَتِ السَّلَابَ .

اسْتَلَبَهُ : سَلَبَهُ .

وَيُقَالُ : اسْتَلَبَهُ إِيَّاهُ .

الْإِسْتِلَابُ : الْإِخْتِلَاسُ .

الْأُسْلُوبُ : الطَّرِيقُ .

وَيُقَالُ : سَلَكْتُ أُسْلُوبَ فَلَانٍ فِي كَذَا : طَرِيقَتَهُ ، وَمَذْهَبَهُ .

(ج) أُسَالِيْبٌ .

— : الْفَنُّ .

السَّالِبُ : مَنْ يَسْلُبُ .

□ — عند الإباضِيَّةِ : الَّذِي يُخَالِطُ الرَّجُلَ مَثَلًا ، فَإِذَا رَأَى مِنْهُ غَفْلَةً خَطَفَ مِنْ يَدِهِ ، أَوْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، أَوْ مِنْ حَضَرٍ عِنْدَهُ ، وَهَرَبَ .

السَّلَابُ : ثَوْبُ الْإِحْدَادِ .

وقيل : هُوَ ثَوْبٌ أَسْوَدُ تَغْطِي الْمَرْأَةُ بِهِ رَأْسَهَا .

السَّلَبُ : مَا يُسَلَبُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ . »

(ج) أُسْلَابٌ .

— مِنَ الذَّبِيحَةِ : جِلْدُهَا ، وَأَكَارِعُهَا ، وَبَطْنُهَا .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَا يُنَزَعُ مِنَ الْمُقْتُولِ .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا مَعَ الْمُقْتُولِ مِنْ مَرْكَبِهِ ، وَسِلَاحِهِ ، وَثِيَابِهِ ، وَمِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِي حَقِيبَتِهِ ، أَوْ وَسْطِهِ ، وَخَاتَمٍ ، وَسَوَارٍ ، وَمِنْطَقَةٍ .

— : كُلُّ مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبَائِكَ ، وَذَوِي قَرَاتِيكَ فِي

السَّنِّ ، وَالْفَضْلِ .

(ج) أُسْلَافٌ ، وَسُلَافٌ .

— : كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ .

— : مَا قَدَّمَ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْمَبِيعِ .

— فِي الْمَعَامَلَاتِ : الْقَرْضُ الَّذِي لَا مَنَفْعَةَ لِلْمُقْرِضِ فِيهِ .

— : بَيْعُ السَّلَمِ .

قال الماوردي : السَّلَفُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالسَّلَمُ لُغَةُ أَهْلِ

الْحِجَازِ .

□ — فِي الشَّرْعِ : كُلُّ مَنْ يَقْلُدُ مَذْهَبَهُ فِي الدِّينِ ، كَأَبِي

حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَالصَّحَابَةَ ، وَالتَّابِعِينَ . (ابن

عَبْدِينَ) .

— فِي اصطلاح الفقهاء : هُمُ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ

الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ . (الشيخ عبد العال) .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُمُ أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

السَّلِيفُ : زَوْجُ أُخْتِ الْمَرْأَةِ .

السُّلْفُ : السَّلَفُ .

المِسْلَفَةُ : شَيْءٌ تُسَوَّى بِهِ الْأَرْضُ .

وفي الحديث الشريف : « أَرْضُ الْجَنَّةِ مَسْلُوفَةٌ » .

قال الأضْمَعِيُّ : هِيَ الْمُسْتَوِيَّةُ ، أَوِ الْمُسَوَّاةُ .

سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ ، وَنَحَوَهَا — سَلَامًا ، وَسَلَامَةً : بَرِئَ .

— لَهُ كَذَا : خَلَصَ .

فَهُوَ سَالِمٌ ، وَسَلِيمٌ .

اسْتَسَلَّمَ : انْقَادَ .

اسْتَسَلَّمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ : لَمَسَهُ إِمَامًا بِالْقُبْلَةِ ، أَوْ بِالْيَدِ .

أُسْلِمَ : انْقَادَ .

— : دَخَلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ .

— : دَخَلَ فِي السَّلَامِ .

— الشَّيْءَ إِلَيْهِ : دَفَعَهُ .

السَّلْعَةُ : كُلُّ مَا يُتَجَرَّبُ بِهِ مِنَ الْبِضَاعَةِ .

وفي الحديث الشريف : « الْحَلِيفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ

لِلْبَرَكَةِ » .

(ج) سَلَعَ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ رَأْسُ الْمَالِ ، غَيْرُ الْعَيْنِ مِنْ مَقْوَمٍ

أَوْ مِثْلِيٍّ .

سَلَفَ — سُلُوفًا ، وَسَلَفًا : تَقَدَّمَ ، وَسَبَقَ .

فَهُوَ سَالِفٌ . (ج) سُلَافٌ ، وَسَلَفٌ .

— : مَضَى ، وَانْقَضَى . وَمِنْهُ قَوْلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ عَفَا

اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو

انْتِقَامٍ . ﴾ (المائدة : ٩٥) .

— الْأَرْضَ سَلَفًا : سَوَّاهَا بِالْمِسْلَفَةِ لِلزَّرَاعَةِ ، وَغَيْرِهَا .

اسْتَلَفَ : اقْتَرَضَ .

أَسْلَفَ فَلَانٌ مَالًا : أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ .

— الْأَرْضَ : سَلَفَهَا .

— إِلَيْهِ فِي الشَّيْءِ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فِي بَيْعِ السَّلَمِ .

تَسَلَّفَ مِنْهُ : اقْتَرَضَ .

سَلَفَ الشَّيْءُ : قَدَّمَهُ .

— فَلَانًا مَالًا : أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ .

— إِلَيْهِ فِي كَذَا : أَسْلَفَ .

السَّالِفَةُ : صَفْحَةُ الْعُنُقِ . وفي الحديث الشريف :

« فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ

سَالِفَتِي وَ لِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ » .

كَتَبَ بِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ ، لِأَنَّ الْقَتِيلَ تَنْفَرَدَ مَقْدَمَةً عَنْقِهِ .

السُّلَافُ : مَا سَالَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ قَبْلَ أَنْ يُعْصَرَ .

— : الْحَمَرُ .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : خَالِصَةٌ .

السَّلَفُ : جَمْعُ سَالِفٍ .

تَسَلَّمَ / دَارُ الْإِسْلَام

تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ . ﴿ (الْحَجَرَات : ١٤)
 الثاني فَوْقَ الْإِيمَانِ : وهو أَنْ يَكُونَ معِ الْإِعْتِرَافِ اعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ ، وَفَاءً بِالْفِعْلِ ، وَاسْتِسْلَامٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ مَا قَضَى ، وَقَدَّرَ . وهو الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِربِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الْبَقَرَة : ١٣١) .

— شَرَعًا : عِبَارَةٌ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ . (النَّجْفِيُّ) .
 — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَفِي قَوْلِ لِلْحَنَابِلَةِ وَ الْجَعْفَرِيَّةِ ، وَفِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ : هُوَ الْإِيمَانُ .
 — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : الْخُضُوعُ ، وَالْإِتْقَادُ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ . مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأةٍ فِي الْقَلْبِ
 — عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُرَادُفُ الْإِيمَانَ ، وَعَلَى الْمَصْدَقِ بغيرِ الْوِلَايَةِ ، وَعَلَى مُجَرَّدِ إِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ .

و : هُوَ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَاءَتْ النَّاسُ مِنَ الْفِرْقِ كُلِّهَا ، وَبِهِ حَقَّقَتِ الدِّمَاءُ ، وَعَلَيْهِ جَرَّتِ الْمَوَارِيثُ ، وَجَازَ النِّكَاحُ ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَأَضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الدِّينُ الْمُنْسُوبُ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

□ دَارُ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ كُلُّ بَلَدٍ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَبَغْدَادَ ، وَالْبَصْرَةَ ، أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا ، كَالْمَدِينَةِ ، وَالْيَمَنِ ، أَوْ فَتَحَتْ غَنَوَةً ، كَخَيْبَرَ ، وَمِصْرَ ، وَسَوَادِ الْعِرَاقِ ، أَوْ فَتَحَتْ صَلْحًا ، وَالْأَرْضَ لَنَا ، وَالْكَفَّارَ فِيهَا وَيَدْفَعُونَ الْجَزِيَّةَ .

— أَمْرُهُ لَهُ ، وَإِلَيْهِ : قَوْضُهُ .
 — فَلَانًا : خَذَلَهُ ، وَأَهْمَلَهُ ، وَتَرَكَهُ لِعَدُوِّهِ ، وَغَيْرِهِ .
 — فِي الْبَيْعِ : تَعَامَلَ بِالسَّلَمِ .
 — تَسَلَّمَ الشَّيْءَ : أَخَذَهُ ، وَقَبَضَهُ .
 — مِنْهُ : تَبَرَّأَ ، وَتَخَلَّصَ .
 — سَلَّمَ : انْقَادَ .

— رَضِيَ بِالْحُكْمِ .
 — الْمُصْلَى : خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .
 — عَلَى الْقَوْمِ : حَيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ .
 — فِي الْبَيْعِ : أَسْلَمَ .
 — الدَّعْوَى : اعْتَرَفَ بِصِحَّتِهَا .
 — اللَّهُ فَلَانًا مِنْ كَذَا : نَجَّاهُ .
 — أَمْرُهُ لِلَّهِ ، وَإِلَيْهِ : أَسْلَمَهُ .
 — نَفْسُهُ لغيرِهِ : مَكَّنَهُ مِنْهَا .
 — الْجَيْشُ لِعَدُوِّهِ : أَقْرَلَهُ بِالْعَلْبَةِ .
 — الشَّيْءَ لَهُ ، وَإِلَيْهِ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ .

الِاسْتِسْلَامُ : الْإِتْقَادُ .

□ — عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : الْإِدْعَاءُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَامْتِنَالُهُ .

الِإِسْلَامُ : الْإِسْتِسْلَامُ ، وَالِإِتْقَادُ .

— الدِّينُ .
 — السَّلَمُ . وهو أَنْ يَسْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْ يَنَالَهُ أَلَمٌ مِنَ الْآخِرِ .

□ — فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .
 — فِي الشَّرْعِ عَلَى ضَرَبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا دُونَ الْإِيمَانِ : وَهُوَ الْإِعْتِرَافُ بِاللِّسَانِ ، وَبِهِ يُخَفَّنُ الدِّمُ ، حَصَلَ مَعَهُ الْإِعْتِقَادُ ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ .
 وهو الْمُقْصُودُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ

— عند الحَنَابِلَةِ : هي كُلُّ بَلَدٍ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ ،
كالبَصْرَةِ ، أَوْ فَتَحُوهَا ، كَمَدَنُ الشَّامِ .

التَّسَالُّمُ : التَّصَالُحُ .

التَّسْلِيمُ : السَّلَامُ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا . ﴾ (الْأَحْزَابُ : ٥٦)

— : بِذَلِ الرِّضَا بِالْحَكْمِ . وفي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . (النِّسَاءُ : ٦٥)

— في الصَّلَاةِ : الْخُرُوجُ مِنْهَا بِقَوْلِ الْمُصَلِّي : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

□ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ فِي الْحِلَّةِ (م ٥٨٢) : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِجَارَةِ الْآجِرِ ، وَرُخْصَتِهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِلا مَانِعٍ .

□ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ فِي الْحِلَّةِ (م ٢٦٣) : يَحْصُلُ بِالتَّخْلِيَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْذَنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ تَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ .

السَّلَامُ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

— : التَّسْلِيمُ .

— : التَّحِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ .

— : السَّلَامَةُ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُيُوبِ .

— : الْأَمَانُ .

— : الصُّلْحُ .

دَارُ السَّلَامِ : الْجَنَّةُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو

إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . ﴾

(يُونُسُ : ٢٥)

السَّلَامَى : عِظَامُ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ وَالْقَدَمِ . وَهُوَ اسْمٌ

لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ . وَتُسَمَّى الْقَصَبُ

(ج) سَلَامِيَاتٍ .

وقال قُطْرُبُ : السَّلَامِيَّاتُ : عُزُوقُ ظَاهِرِ الْكَفِّ ،

وَالْقَدَمِ .

السَّلْمُ : الْإِسْلَامُ .

— : الصُّلْحُ . وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ

فاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . ﴾

(الْأَنْفَالُ : ٦١)

وَمَعْنَى الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصُّلْحِ مُقَيَّدٌ بِمَصْلَحَةِ

الْمُسْلِمِينَ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا عَلَى الْكُفْرِ ، وَلَمْ

تَظْهَرِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْمَصْلَحَةِ ، فَلَا .

— : الْمُسَالِمُ .

يُقَالُ : هُوَ ، وَهِيَ ، وَهُمْ ، وَهِنَّ : سَلِمَ .

(ج) اسْلَمَ ، وَسَلِمَ .

السَّلْمُ : السَّلْمُ .

يَذْكُرُ وَيُؤَنِّثُ .

السَّلْمُ : الْإِسْتِسْلَامُ .

— : التَّسْلِيمُ .

— : الْأَسْرُ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ .

— : نَوْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ يُعَجَّلُ فِيهِ الثَّمَنُ ، وَتُضَبَّطُ السَّلْعَةُ

بِالْوَضْفِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

— : السَّلَفُ فِي قَوْلِ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ .

□ — شَرْعًا : اسْمٌ لِعَقْدٍ يُوجِبُ الْمُلْكَ فِي الثَّمَنِ عَاجِلًا ،

وَفِي الثَّمَنِ آجِلًا . فَالْمَبِيعُ يُسَمَّى مُسْلِمًا فِيهِ ، وَالثَّمَنُ رَأْسَ

الْمَالِ ، وَالْبَائِعُ يُسَمَّى مُسْلِمًا إِلَيْهِ ، وَالْمُشْتَرِي رَبَّ السَّلْمِ .

(الْجُرْجَانِي)

— فِي الْحِلَّةِ (م ١٢٣) : يَبِيعُ مُؤَجَّلًا بِمُؤَجَّلٍ .

المُسَالَمَةُ : الْمَصْلَحَةُ .

الْمُسْلِمُ : الْمُسْتَسْلِمُ .

— : مَنْ دَانَ بِالْإِسْلَامِ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : الْمُسْتَسْلِمُ لِلْحَقِّ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ .

سَمَسَرُ فَلَانٌ : تَوَسَّطَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِجَعْلٍ .

السَّمَسَارُ : الدَّلَالُ . وَهُوَ الْوَسِيطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي

لِتَسْهِيلِ الصَّفَقَةِ .

(فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ)

(ج) سَمَاسِرَةٌ .

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : هُوَ غَيْرُ الدَّلَالِ .

فَالْأَوَّلُ : هُوَ الدَّالُّ عَلَى مَكَانِ السَّلْعَةِ ، وَصَاحِبِهَا .

وَالثَّانِي : هُوَ الْمَصَاحِبُ لِلْسَّلْعَةِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الطَّوَّافُ فِي الْمَزَايِدَةِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، لِيَبِيعَ

بِأَجَرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْجَرَ .

وَالدَّلَالُ : هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ التَّبَايَعِينَ .

و : هُوَ الدَّلَالُ .

السَّمَسَرَةُ : الدَّوْرَانُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَوَانِبِهِ ، أَوِ التَّرَدُّدُ نَحْوَهُ ،

وغير ذلك .

وهي كالطَّوَّافِ .

□ — اصْطِلَاحًا : تَرَدُّدُ الْإِنْسَانِ نَحْوَ الْمُشْتَرِي بِالنَّدَاءِ عَلَى

كَمِّيَّةٍ تَمَنَّيَ الْمُبِيعُ الْمُتَرَايِدِ فِيهِ . (أَطْفِيشٌ)

سَنِمَ الْبِنَاءُ — سَنًا : ارْتَفَعَ . فَهُوَ سَنِمٌ .

سَنِمَ الْبَعِيرُ : عَظُمَ سِنَامُهُ .

سَنِمَ الشَّيْءُ : رَفَعَهُ ، وَعَلَاهُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ ، كَالسَّنَامِ ، وَلَمْ

يُسَطِّحْهُ .

وَيُقَالُ : سَنِمَ الْقَبْرُ .

— الْوِعَاءُ : مَلَأَهُ حَتَّى صَارَ فَوْقَهُ مِثْلَ السَّنَامِ .

التَّسْنِيمُ : ضِدُّ التَّسْطِيحِ .

— : مَاءٌ فِي الْجَنَّةِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمِزَاجُهُ مِنْ

تَسْنِيمٍ . عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ (الْمُطَفِّينَ : ٢٧ -

(٢٨

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْرِي فَوْقَ الْغُرَفِ وَالْقُصُورِ . وَهُوَ أَشْرَفُ

شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَاهُ .

السَّنَامُ : كِتْلٌ مِنَ الشَّحْمِ مُحَدَّبَةٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، وَالنَّاقَةِ .

(ج) أُسْنَمَةٌ .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ .

— مِنَ الْأَرْضِ : وَسَطُهَا .

سَنَ السَّكِينِ ، وَنَحْوَهُ — سَنًا : أَحَدَهُ .

فَهُوَ مَسْنُونٌ ، وَسَنِينٌ .

— الْحَجَرِ ، وَنَحْوَهُ : صَقَلَهُ .

— الْأَسْنَانُ : سَوَّكَهَا بِالسُّنُونِ .

— الْأَمْرُ : بَيَّنَّهُ .

— فَلَانَ السَّنَةَ : وَضَعَهَا . وَكُلُّ مَنْ ابْتَدَأَ أَمْرًا عَمِلَ بِهِ قَوْمٌ

مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ الَّذِي سَنَّهُ .

اسْتَنَ فَلَانٌ بِسَنَةِ آخَرَ : عَمِلَ بِهَا .

يُقَالُ : سَنَ فَلَانٌ طَرِيقًا مِنَ الْخَيْرِ لِقَوْمِهِ ، فَاسْتَنُوا بِهِ ،

وَسَلَكُوهُ .

أَسَنَ الْطِفْلُ : نَبَتَ سِنُهُ .

— : كَبُرَتْ سِنُهُ : أَيُّ عُمُرِهِ .

— اللَّهُ سِنُهُ : أَنْبَتَهَا .

تَسَنَّنَ فِي عَدُوِهِ : مَضَى عَلَى وَجْهِهِ .

— : أَخَذَ بِالسَّنَةِ ، وَعَمِلَ بِهَا .

السَّنُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْعَظْمِ تَنْبِتُ فِي الْفَكِّ .

وهي مُؤَنَّثَةٌ .

(ج) أُسْنَانٌ ، وَأُسْنٌ :

— : الْعُمُرُ .

السَّنَنُ : الطَّرِيقَةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

شَيْرًا شَيْرًا ، وَذِرَاعًا ذِرَاعًا ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ

تَبِعْتُمُوهُمْ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟

قَالَ : فَمَنْ ؟ »

قال عياض : الشُّبْرُ ، والذَّرَاعُ ، والطَّرِيقُ ، ودُخُولُ الجُحْرِ ، تَمْثِيلٌ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ ، وَدَمَهُ .

— : الْوَجْهُ مِنَ الْأَرْضِ .

السُّنَنُ : السُّنَنُ .

— : جَمْعُ سُنَّةٍ .

السُّنَنُ : السُّنَنُ .

السُّنَّةُ : الطَّرِيقَةُ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

والمُرَادُ : مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي ، وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي ، فَلَيْسَ مِنِّي .

(ج) سُنَنٌ .

— : السَّيْرَةُ ، حَمِيدَةٌ كَانَتْ ، أَوْ ذَمِيَّةٌ .

— : الطَّبِيعَةُ ، وَالْخَلْقُ .

— : الْوَجْهُ .

— مِنْ اللَّهِ : حُكْمُهُ فِي خَلْقَتِهِ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَلْعُونِينَ أَيْسَاءُ ثَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَّلُوا ثَقِيلًا . سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾

(الْأَحْزَابُ : ٦٠ - ٦٢)

أَيُّ : هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ إِذَا تَمَرَّدُوا عَلَى نِفَاقِهِمْ ، وَكَفَرُوا بِهِمْ ، وَلَمْ يُرْجِعُوا عَمَّا هُمْ فِيهِ ، أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ يُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَقْهَرُونَهُمْ ، وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ لَا تَبْدَلُ ، وَلَا تَغْيِرُ .

— مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَا يُنسَبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ .

ولذا يُقَالُ : أدَلَّةُ الشَّرْعِ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ .

□ — فِي الشَّرْعِ : مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا ، أَوْ

فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا .

و : هِيَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَنَهَى عَنْهُ . وَنَدَبَ إِلَيْهِ ، مِمَّا لَمْ يُنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ .

(الْبَغْيِيُّ)

— بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ : مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ، وَتَقْرِيرِهِ ، وَمَا هُمْ بِفِعْلِهِ .

(ابْنُ حَجَرٍ)

— فِي الشَّرِيعَةِ : هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ ، وَلَا وَجُوبٍ .

وهي : مَا وَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا مَعَ التَّوَكُّلِ أَخِيَانًا .

(الْجُرْجَانِيُّ)

— بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ : مَا ثَبَتَ دَلِيلُ مَطْلُوبِيَّتِهِ ، مِنْ غَيْرِ تَأْثِيمٍ تَارِكِهِ . (ابْنُ حَجَرٍ) .

— فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : تُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْوَاجِبَ .

(الْحُسَيْنُ الصَّنَعَانِيُّ) .

قال الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : السُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ . وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ ، وَالْمُنْدُوبِ . وَقَدْ تُطْلَقُ كَثِيرًا عَلَى الْمَفْرُوضِ .

وإنَّ تَسْمِيَةَ مَا ذُوْن الْوَاجِبِ سُنَّةً اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ .

— فِي الْعِبَادَاتِ اصْطِلَاحًا : النَّافِلَةُ . (ابْنُ عَابِدِينَ)

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، بَلَا مَنَعَ التَّوَكُّلِ .

و : مَا يُوجِبُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيَلْزَمُ عَلَى تَرْكِهِ .

و : مَا ثَبَتَ بِقَوْلِهِ ﷺ ، أَوْ بِفِعْلِهِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا مُسْتَحَبٍّ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا كَانَ فِعْلُهُ رَاجِحًا عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَا إِثْمٌ فِي تَرْكِهِ . وَالسُّنَّةُ ، وَالْمُنْدُوبُ ، وَالتَّطَوُّعُ ، وَالنَّفْلُ ، وَالْمَرْغَبُ فِيهِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

أَهْلُ السُّنَّةِ : هُمُ الْقَائِلُونَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، عَنْ اسْتِحْقَاقِهِ . وَيَقَابِلُهُمُ الشَّيْعَةُ .

سُنَّةُ الزَّوَائِدِ / السَّانِيَّةُ

السُّنُونُ : مَا يُسْتَنُّ بِهِ مِنْ دَوَاءٍ ، لِتَقْوِيَةِ الْأَسْنَانِ ، وَتَنْظِيفِهَا .

المُسِنَّةُ : هِيَ الثَّيْبَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، مِنْ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، فَمَا فَوْقَهَا .

□ — فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ : هِيَ الثَّيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، فَمَا فَوْقَهَا . (الْأَنْصَارِيُّ)

— مِنَ الْبَقَرِ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ .

سِنَةُ الطَّعَامِ ، أَوِ الشَّرَابِ — سَنَاهَا : تَغْيِيرٌ ، وَتَغْيَنٌ .
— النَّخْلَةُ : أَتَى عَلَيْهَا السُّنُونُ . فَهُوَ سَنَةٌ ، وَهِيَ سِنِيَّةٌ ، وَسَنَاهَا . (ج) سُنَّةٌ .

تَسَنَّةٌ : سَنَةٌ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِئَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٥٩)
— عِنْدَ فُلَانٍ : أَقَامَ سَنَةً ، أَوْ أَكْثَرَ .

السَّنَةُ : مِقْدَارُ قَطْعِ الشَّمْسِ الْبُرُوجَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ .
وهي السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ . (ج) سَنَوَاتٌ ، وَسِنُونَ .
— : تِمَامُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَوْرَةً لِلْقَمَرِ . وَهِيَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ .

— : الْجَدْبُ ، وَالْقَحْطُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ١٣٠)
وَأَصْلُ السَّنَةِ سَنَهَةٌ ، حُذِفَتْ لَامُهَا (وَهِيَ الْهَاءُ) بَعْدَ تَقْلٍ فَتَحْتِهَا إِلَى الْعَيْنِ (وَهِيَ النُّونُ)

□ — فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : كُلُّ يَوْمٍ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْقَابِلِ مِنْ الشُّهُورِ الْقَمَرِيَّةِ .

السَّانِيَّةُ : النَّاضِحَةُ .

وهي النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا مِنَ الْبَيْتِ . (ج) سَوَانٍ .
وَفِي الْمَثَلِ : سَيْرُ السَّوَانِيِّ سَفَرًا لَا يَنْقَطِعُ .
— : السَّاقِيَّةُ .

□ سُنَّةُ الزَّوَائِدِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ السَّنَةُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ .
وهي مَا وَاضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا مَعَ التَّرْكِ أحياناً ، وَكَانَتْ مُوَاطَّبَتُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ . وَتَكُونُ إِقَامَتُهَا حَسَنَةً ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَا كِرَاهَةٌ ، وَلَا إِسَاءَةٌ .
وَمِثَالُهَا : سَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِيَامِهِ ، وَقُعُودِهِ ، وَلِبَاسِهِ ، وَأَكْلِهِ .

□ سُنَّةُ الْبَعِثِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا يُسَنُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِعَيْنِهِ ، كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ .

□ سُنَّةُ الْكِفَايَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا يُكْفَى بِحُصُولِهِ مِنْ أَيْ فَاعِلٍ ، كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي كُلِّ مَحَلَّةٍ .

□ السَّنَةُ الْمُؤَكَّدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَا كَثُرَتْ ثَوَابُهُ ، كَالْوُتْرِ .
— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ مَا وَاضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ، مَعَ التَّرْكِ أحياناً ، وَكَانَتْ مُوَاطَّبَتُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ . وَتَكُونُ إِقَامَتُهَا تَكْمِيلاً لِلدِّينِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَا كِرَاهَةٌ وَإِسَاءَةٌ .

وَحُكْمُهَا كَالْوَاجِبِ ، إِلَّا أَنَّ تَارِكَهُ يُعَاقَبُ ، وَتَارِكُهَا لَا يُعَاقَبُ .

وَمِثَالُهَا : الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَالْجَمَاعَةُ .
و : إِنَّ تَرْكَهَا قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَامِ ، يَسْتَحِقُّ تَارِكُهَا حِرْمَانِ الشَّفَاعَةِ .

و : تَارِكُهَا يَسْتَحِقُّ التَّضْلِيلَ ، وَاللُّؤْمَ .

□ سُنَّةُ الْهُدَى عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : السَّنَةُ الْمُؤَكَّدَةُ .

طَلَاقُ السَّنَةِ :

(انْظُرْ ط ل ق)

السَّنَةُ : النَّعَاسُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٥٥)

المُسَنَّاةُ : حَائِطٌ يُبْنَى فِي وَجْهِ الْمَاءِ .

وَيُسَمَّى السَّدُّ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٥٠) : الْحَدُّ ، وَالسَّدُّ يُبْنَى فِي وَجْهِ

الْمَاءِ ، وَحَافَاتِ قُوهَاتِ الْمَاءِ . جَمْعُهَا مُسَنِّيَاتٌ .

سَهَا — سَهْوًا ، وَسَهْوًا ، وَسَهْوَةً : غَفَلَ .

فَهَوَسَاهُ ، وَسَهْوَانٌ .

— عَنِ الشَّيْءِ : تَرَكَهُ مَعَ الْعِلْمِ . يُقَالُ : سَهَا عَنْ

الصَّلَاةِ : تَرَكَهَا وَلَمْ يُصَلِّ .

— فِي الشَّيْءِ : تَرَكَهُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ . يُقَالُ : سَهَا فِي

الصَّلَاةِ : إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنْهَا .

السَّهْوُ : الْغَفْلَةُ ، وَالذُّهُولُ عَنِ الشَّيْءِ .

— : النَّسْيَانُ .

وَقِيلَ : الْفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِيِ وَالسَّاهِيِ ، أَنَّ الْأَوَّلَ إِذَا ذَكَرَتْهُ

تَذَكَّرَ ، وَالثَّانِي بِخِلَافِهِ .

— : اللَّيْنُ .

— : السُّكُونُ .

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : غُرُوبُ الْمَعْنَى عَنِ الْقَلْبِ بَعْدَ

خَطْوَرِهِ بِالْبَالِ . (النَّجْفِيُّ)

— وَالنَّسْيَانُ ، وَالشَّكُّ ، وَاحِدٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .

(الْحَصَكْفِيُّ) .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : فِي ذِكْرِ الشَّكِّ نَظَرٌ .

سَارَ — سَوْرًا ، وَسَوْرَةً : غَضِبَ .

— الْحَمَّةُ : وَثَبَتْ .

— السُّلْطَانُ : سَطَا .

تَسَوَّرَ السَّوَارَ : لَبَسَهُ .

— الْحَائِطُ : تَسَلَّقَهُ .

سَوْرَةٌ : جَعَلَ لَهُ سَوْرًا .

— الْمَرْأَةُ : أَلْبَسَهَا السَّوَارَ .

— الْحَائِطُ : عَلَاهُ ، وَتَسَلَّقَهُ .

السُّورُ : كُلُّ مَا يُحِيطُ بِشَيْءٍ مِنْ بِنَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

(ج) أُسْوَارٌ .

— : طَعَامُ الضِّيَافَةِ .

السَّوْرَةُ : الْوُثْبَةُ .

— مِنَ الْمَجْدِ ، وَنَحْوِهِ : أَثَرُهُ ، وَعَلَامَتُهُ .

— مِنَ الْبَرْدِ ، أَوِ الشَّرَابِ ، أَوِ الْغَضَبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ :

شِدَّتُهُ ، وَحِدَّتُهُ ، وَهِيَاجُهُ .

— مِنَ الرَّجُلِ ، أَوِ السُّلْطَانِ ، وَغَيْرِهِمَا : سَطَوْتُهُ .

وَيُقَالُ : فَلَانٌ دُوسُورَةٌ فِي الْحَرْبِ : دُونَظَرٍ سَدِيدٍ .

السَّوْرَةُ مِنَ الْبِنَاءِ : مَا طَالَ ، وَحَسُنَ .

— : الْمَنْزِلَةُ مِنَ الْبِنَاءِ .

ومنه : سَوْرَةُ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ ، مَقْطُوعَةٌ

عَنِ الْأُخْرَى . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ

مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ

مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٣) .

(ج) سَوْرٌ ، وَسُورَاتٌ ، وَسُورَاتٌ .

— : الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ .

— : الشَّرْفُ .

— : الْعَلَامَةُ .

سَاكَ — سَوَكًا ، وَسَوَاكًا : سَارَ سَيْرًا ضَعِيفًا .

— الشَّيْءُ : ذَلِكَ .

يُقَالُ : سَاكَ قَمَةً ، أَوْ أُسْنَانَهُ بِالسَّوَاكِ : ذَلِكَ ، لِيَنْظِفَهُ .

إِسْتَاكَ : نَظَفَ قَمَةً ، أَوْ أُسْنَانَهُ بِالسَّوَاكِ .

وَإِنْ قُلْتَ : إِسْتَاكَ ، لَمْ تَذْكُرِ الْقَمَ .

سَوَكُهُ : سَاكَهُ .

الْإِسْتِيَاكُ : ذَلِكَ دَاخِلُ الْقَمِ .

السَّوَاكُ : مَصْدَرٌ .

— : عَوْدٌ يُتَّخَذُ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ ، وَنَحْوِهِ ، يُسْتَاكَ بِهِ .

يَذْكُرُ ، وَيُؤْنِثُ .

(ج) أُسُوكَةٌ ، وَسُوكٌ .

□ — شَرَعًا : إِسْتِعْمَالُ عَوْدٍ ، وَنَحْوِهِ ، فِي الْأَسْنَانِ ، وَمَا

حَوْلَهَا ، بَنِيَّتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ضَمَنِ عِبَادَةِ تَقَدَّمَتْ نَيْتُهَا .
(الْبُحَيْرِيُّ) .

المِسْوَاكُ : السَّوَاكُ .

سَامَ — سَوْمًا : ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ حَيْثُ شَاءَ .

— : ذَهَبَ فِي ابْتِغَاءِ الشَّيْءِ .

— الماشية : رَعَتْ حَيْثُ شَاءَتْ .

— : دَامَتْ عَلَى الْكَلَالِ .

— الإِبِلَ ، وَنَحْوَهَا فِي الْمَرْعَى : خَلَّاهَا تَرْعَى .

— فَلَانًا الذَّلَّ : أَوْلَاهُ ، وَأَهَانَهُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ :

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ١٦٧) .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَقْسَمَ أَنَّهُ لِيَبْعَثَنَّ عَلَى الْيَهُودِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ بِسَبَبِ عَصْيَانِهِمْ ، وَمُخَالَفَتِهِمْ أَوَامِرَ اللَّهِ ، وَشَرْعَهُ ، وَاحْتِيَالِهِمْ عَلَى الْحَارِمِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالسُّدِّيُّ ، وَقَتَادَةُ : وَالَّذِي يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَّتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

— الْبَائِعُ السَّلْعَةَ ، وَبِهَا ، سَوْمًا ، وَسَوْمًا : عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ ، وَذَكَرَتْ مَتْنَهَا .

— الْمُشْتَرِي السَّلْعَةَ ، وَبِهَا : طَلَبَ ابْتِيعَاطَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ » .

أَيُّ : لَا يَشْتَرِ . وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْبَائِعِ أَيْضًا . وَصَوَّرَتْهُ أَنْ يَعْزِضَ رَجُلٌ عَلَى الْمُشْتَرِي سِلْعَتَهُ بِشَمَنِ ، فَيَقُولُ آخَرٌ : عِنْدِي مِثْلُهَا بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا التَّمَنِ . فَيَكُونُ النَّهْيُ عَامًّا فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي .

أَسَامَ الماشية : سَامَهَا .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ

مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ (النَّحْلُ : ١٠)

إِسْتَامَتِ الماشية : سَامَتْ .

— الْبَائِعُ بِالسَّلْعَةِ ، وَعَلَيْهَا : غَالَى .

— الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ بِسِلْعَتِهِ : عَرَضَ عَلَيْهِ تَمَنَّا .

— فَلَانًا السَّلْعَةَ ، وَعَلَيْهَا : سَأَلَهُ سَوْمَهَا .

تَسَاوَمَا السَّلْعَةَ ، وَفِيهَا : تَفَاوَضَا فِي بَيْعِهَا ، فَعَرَضَ

الْبَائِعُ تَمَنَّا ، وَعَرَضَ الْمُشْتَرِي تَمَنَّا دُونَ الْأَوَّلِ .

سَاوَمَهُ مُسَاوَمَةً ، وَسَوَامًا : فَاوَضَهُ فِي الْبَيْعِ ، وَالْإِبْتِيعِ .

— الْبَائِعُ بِالسَّلْعَةِ : غَالَى بِهَا .

سَوَمَ الماشية : أَسَامَهَا .

— فَلَانًا : خَلَّاهُ ، وَمَا يُرِيدُ .

— الشَّيْءَ : عَلَّمَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ يَوْمَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ : « سَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمَتْ » . أَيُّ : اِعْمَلُوا لَكُمْ عَلَامَةً يَعْرِفُ بِهَا بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

السَّائِمَةُ : كُلُّ إِبِلٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، تُرْسَلُ تَرْعَى ، وَلَا تُعْلَفُ . (ج) سَوَائِمٌ .

□ — شَرَعًا : الْمَكْتَفِيَةَ بِالرَّغْيِ الْمُبَاحِ فِي أَكْثَرِ الْعَامِ ، لِقَصْدِ الدَّرِّ ، وَالنَّسْلِ ، وَالزِّيَادَةِ ، وَالسَّمَنِ . (التَّمَرَاتِي)

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ الرَّاعِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَكْتَفِي بِالرَّغْيِ ، وَيَمُونُهَا ذَلِكَ . أَوْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ شَأْنِهَا الرَّغْيِ .

السَّامُ : الْمَوْتُ .

— : أَحَدُ بَنِي نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَبُو الْعَرَبِ .

السَّوْمُ : الذَّهَابُ فِي ابْتِغَاءِ الشَّيْءِ .

— : طَلَبُ الْمَبِيعِ بِالسَّمَنِ الَّذِي تَقَرَّرَ بِهِ الْبَيْعُ .

— : الرَّغْيُ .

— : ذِكْرُ قَدَرٍ مُعَيَّنٍ لِلشَّمَنِ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : طَلَبُ الْمَبِيعِ بِالسَّمَنِ الَّذِي تَقَرَّرَ بِهِ

الْبَيْعُ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنْ يَأْخُذَ السَّلْعَةَ ، لِيَتَأَمَّلَ فِيهَا ، أَتَعْجِبُهُ ، فَيَشْتَرِيهَا ، أَمْ لَا ، فَيَرُدُّهَا .

□ سَوْمُ الشَّرَاءِ فِي الْمَجْلَةِ (م ٢٩٨) :

وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ مَالًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ مَعَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ .

□ سَوْمُ النَّظَرِ فِي الْمَجْلَةِ (م ٢٩٩) :

وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ مَالًا ، لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ ، أَوْ يَرِيَهُ لآخر ، سَوَاءً بَيْنَ ثَمَنِهِ ، أَوْ لَا .

السُّومَةُ : الْعَلَامَةُ .

— : الْقِيَمَةُ .

المُسَاوَمَةُ : مَصْدَرُ سَاوَمَ .

بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ :

(أَنْظُرْ ب ي ع)

سَوَى الرَّجُلِ — سَوَى : اسْتَقَامَ أَمْرُهُ .

اسْتَوَى الشَّيْءُ اسْتَوَاءً : اسْتَقَامَ ، وَاعْتَدَلَ .

— : اسْتَقَرَّ ، وَثَبَتَ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَاسْتَوَتْ

عَلَى الْجُودِيِّ ﴾ (هُود : ٤٤)

أَيُّ : اسْتَقَرَّتْ . وَالْجُودِيُّ : إِشْمُ جَبَلٍ فِي الْجَزِيرَةِ السُّورِيَّةِ .

— : اشْتَدَّ ، وَقَوِيَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ

أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي

الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الْقَصَص : ١٤)

— : قَصَدَ إِلَى الشَّيْءِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ هُوَ الَّذِي

خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ

فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ :

(٢٩)

— عَلَى كَذَا ، أَوْ قَوْفَهُ : عَلَا ، وَصَعِدَ . وَفِي الْقُرْآنِ

الْعَزِيزِ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه : ٥)

— الطَّعَامُ : نَضِجَ .

— الرَّجُلُ : انْتَهَى شَبَابُهُ .

— الشَّيْئَانُ : تَسَاوَا . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ

يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُا

الْأَلْبَابِ ﴾ (الزَّمَر : ٩)

أَسْوَى : اسْتَقَامَ ، وَاعْتَدَلَ .

— الشَّيْءُ : جَعَلَهُ سَوِيًّا .

— الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ : سَوَّاهُ بِهِ ، وَجَعَلَهُ يَأْتِلُهُ ، وَيُعَادِلُهُ .

سَاوَاهُ مُسَاوَاهً : مَائِلُهُ ، وَعَادِلُهُ .

يُقَالُ : هَذَا يُسَاوِي دِرْهَمًا . أَيُّ : تُعَادِلُ قِيَمَتُهُ دِرْهَمًا .

سَوَّى الشَّيْءَ تَسْوِيَةً : عَدَّلَهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ

الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ

مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (الْإِنْفِطَار : ٦ - ٨)

أَيُّ : جَعَلَكَ سَوِيًّا ، مُسْتَقِيمًا ، مُعْتَدِلَ الْقَامَةِ ، فِي أَحْسَنِ

الْهَيْئَاتِ وَالْأَشْكَالِ .

— بَيْنَهُمَا : سَاوَى .

— الطَّعَامُ ، وَنَحْوُهُ : أَنْضَجَهُ .

وَيُقَالُ : سَوَّيْتُ عَلَيْهِ الْأَرْضَ ، وَبِهِ : هَلَكَ فِيهَا . وَفِي

الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا

الرُّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ (النَّسَاء : ٤٢) أَيُّ :

انْشَقَّتْ ، وَبَلَغَتْهُمْ مِمَّا يَرُونَ مِنْ أَهْوَالِ الْمَوْقِفِ يَسُومُ

الْقِيَامَةَ ، وَمَا يَحِلُّ بِهِمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالْفَضِيحَةِ وَالتَّوْبِيخِ .

السَّوَاءُ : اسْمٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْإِسْتَوَاءِ .

لِلْمُفْرَدِ ، وَالْجَمْعِ ، وَلِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ .

— : الْعَدْلُ .

— : الْمِثْلُ ، وَالنَّظِيرُ .

— مِنَ النَّهَارِ ، وَنَحْوِهِ : وَسَطُهُ .

(ج) أَسْوَاءُ .

لَيْلَةُ السَّوَاءِ : لَيْلَةُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ ، فِيهَا

يَسْتَوِي الْقَمَرُ ، وَيَكْتَمِلُ .



شَبَكَ الشَّيْءُ — شَبَكَ : تَدَاخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ .

— الأُمُورُ : اِخْتَلَطَتْ .

— الشَّيْءُ : اُنْشَبَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ .

اِشْتَبَكَ الشَّيْءُ : تَشَابَكَ .

— النُّجُومُ : كَثُرَتْ .

تَشَابَكَ الشَّيْءُ : شَبَكَ .

يُقَالُ : تَشَابَكَتِ الأُمُورُ : اِخْتَلَطَتْ .

شَبَكَ : مُبَالَغَةُ شَبَكَ .

تَشْبِيكُ الأصَابِعِ : إِدْخَالُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ .

أَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ : مِثَّلَهُ .

اِشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَيْهِ : اِخْتَلَطَ .

— فِي الْمَسْأَلَةِ : شَكَ فِي صِحَّتِهَا .

شَابَهَهُ : أَشْبَهَهُ .

شَبَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ : أَهْبَمَهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَشْبَهَ غَيْرَهُ .

— الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ : مِثْلُهُ .

— أَقَامَهُ مَقَامَهُ لِصِفَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا .

شَبَّ عَلَيْهِ ، وَلَهُ : لَبَسَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ

الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا . بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿ (النِّسَاءُ : ١٥٧ - ١٥٨)

الإِشْتِبَاهُ : الإِلتِبَاسُ .

الشُّبْهَةُ : التَّائُلُ .

— : نَوْعٌ مِنَ النُّحَاسِ .

الشُّبْهَةُ : الإِلتِبَاسُ .

(ج) شُبَّهَ ، وَشُبَّهَاتٌ .

□ — فِي الشَّرْعِ : مَا التَّبَسَّ أَمْرُهُ ، فَلَا يُدْرَى أَحْلَالَ هُوَ أَمْ حَرَامٌ ، وَحَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ . (الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ) .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا يُشَبُّ الشَّيْءُ الثَّابِتُ ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ .

و : تُرَادِفُ الْمَكْرُوهَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

□ الشُّبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ شُبْهَةُ الْمُلْكِ .

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِثُبُوتِ شُبْهَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ بِحِلِّ الْمَحَلِّ .

□ الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ مَا ثَبَتَ بِظَنٍّ غَيْرِ

الدَّلِيلِ دَلِيلًا . كَظَنَّ حِلَّ وَطْءِ أَمَةٍ أَبَوَيْهِ .

الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

مَا تَحْصُلُ بِقِيَامِ دَلِيلٍ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ ذَاتًا ، كَوَطْءِ أَمَةٍ

إِثْنِهِ ، وَمُعْتَدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ وَقَعَ بِلَفْظٍ مِنَ الْأَفْظَاظِ الْكِنَايَةِ .

لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ »

شُبْهَةُ الْمُلْكِ / الشَّخْصُ

وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ (المائدة : ٦٤) .
وهذا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ .
و : الْمُجْمَلُ .

و : الْحُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ .

و : الْقَصَصُ ، وَالْأَمْثَالُ .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ : إِنَّ الْكِنَايَاتِ رَوَاجِعُ .

أَي : نَظَرْنَا إِلَى الدَّلِيلِ ، فَوَجَدْنَا فِيهِ شُبْهَةَ الْحُكْمِ بِالْحِلِّ ،
لَا حَقِيقَتَهُ ، لِكَوْنِ دَلِيلِ الْحِلِّ عَارِضَةً مَانِعَةً .

□ شُبْهَةُ الْمُلْكِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

هِيَ شُبْهَةُ كَوْنِ الْمَحَلِّ مَمْلُوكًا لَهُ . كَمَنْ يَطَأُ امْرَأَةً يَظُنُّهَا
زَوْجَتَهُ .

الْمُتَشَابِهَةُ : الْمُتَبَايِلَةُ .

□ الْمُتَشَابِهَةُ فِي الْفِقْهِ : الْأَلْفَاظُ الْمُشْتَرَكَةُ ، كَالْقُرْءِ ، فَهُوَ
مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحَيْضِ ، وَالطَّهْرِ .

الْمُتَشَابِهَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : الْمُتَبَايِلَةُ .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ
وَعِجْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُ وَالزَّيْتُونَ
وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
(الأنعام : ١٤١)

أَي : مُتَشَابِهَةٌ فِي الْمُنَظَرِ ، وَغَيْرُ مُتَشَابِهَةٍ فِي الْمَطْعَمِ .

□ — هُوَ الَّذِي يُقَابَلُ الْمُحْكَمُ . وَهُوَ مَا أَشْكَلَ تَفْسِيرُهُ
لِمُشَابَهَتِهِ غَيْرُهُ ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى ، أَوْ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى مَعًا .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ
آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي
الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو
الْأَلْبَابِ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ٧) .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يَجِبُ
الْإِيمَانُ بِهِ ، وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِتَأْوِيلِهِ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه : ٥)

الْمُشْتَبِهَةُ مِنَ الْأُمُورِ : الْمُسْكَلَةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ،
وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ . فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ
كَانَ لِيَا اسْتِبَانٍ أَتَرَكَ . وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ
الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ . وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ،
مَنْ يَزْتَغِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : الْمُشْتَبِهَةُ مَا لَيْسَ بِوَاضِحِ الْحِلِّ ، أَوْ
الْحُرْمَةِ ، مِمَّا تَنَازَعَتْهُ الْأَدِلَّةُ ، وَتَجَادَبَتْهُ الْمَعَانِي
وَالْأَسْبَابُ ، فَبَعْضُهَا يَعْضُدُّ دَلِيلَ الْحَرَامِ ، وَبَعْضُهَا
يَعْضُدُّ دَلِيلَ الْحَلَالِ .

شَخْصَ الشَّيْءِ — شَخْصًا : ارْتَفَعَ .

— : بَدَأَ مِنْ بَعِيدٍ .

— السَّهْمُ : جَاوَزَ الْهَدَفَ مِنْ أَعْلَاهُ .

— فَلَانٌ يَبْصُرُهُ : فَتَحَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَطْرِفْ بِهَا مَتَأَمِّلًا ،
أَوْ مُتَزَعِّجًا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ
غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ
الْأَبْصَارُ . مَهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ
وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً ﴾ (إِبْرَاهِيمَ : ٤٢ - ٤٣)

— فَلَانٌ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ : ذَهَبَ .

الشَّخْصُ : كُلُّ جِسْمٍ لَهُ ارْتِفَاعٌ ، وَظُهُورٌ .
وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْإِنْسَانِ .

(ج) أَشْخَاصٌ ، وَشُخُوصٌ .

شَدَّ الشَّيْءُ — شِدَّةٌ : قَوِيٌّ ، وَمَتْنٌ .

— : ثَقُلَ .

— فَلَانٌ شَدًّا : عَدَا .

— النَّهَارُ : ارْتَفَعَ .

شَدَّ عَلَى قَلْبِهِ — شَدًّا : خَتَمَ .

فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ

وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنْ

سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ

فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ (يُونُسَ : ٨٨)

— عَلَى يَدِهِ : قَوَاهُ ، وَأَعَانَهُ .

— فَلَانًا : أَوْثَقَهُ .

— الْعَقْدَةُ : أَحْكَمَهَا ، وَأَوْثَقَهَا .

— لِهَذَا الْأَمْرِ مُثْرَرَةٌ : تَشْمَرُّهُ ، وَتَفْرَعُ .

إِشْتَدَّ الشَّيْءُ : قَوِيَ ، وَزَادَ .

— النَّهَارُ : عَلَا ، وَارْتَفَعَتْ شَمْسُهُ .

— السَّعَرُ : ارْتَفَعَ ، وَعَلَا .

— اللَّبَنُ ، وَنَحْوُهُ : أَخَذَ يَتِمَّاسُكَ ، وَيَتَجَبَّنُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ » .

أَيُّ : يَقْوَى ، وَيَصْلُبُ .

وَيُقَالُ : إِشْتَدَّ النَّبِيدُ : صَارَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَصَارَ لَهُ

قَوَامٌ .

الْأَشَدُّ : الْإِكْتِمَالُ .

يُقَالُ : بَلَغَ أَشَدَّهُ : اكْتَمَلَ ، وَبَلَغَ قُوَّتَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ

الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ

نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ (يُونُسُ : ٢٢)

وَهِيَ فِي صَيَغَةِ الْجَمْعِ ، وَمَعْنَاهُ . وَلَمْ يَسْمَعْ لَهَا مَقْرَدٌ .

الشَّدُّ : الْجَذْبُ .

— النَّهَارُ ، وَالضُّحَى : وَقْتُ ارْتِفَاعِهَا .

الشَّدَّةُ : الْأَمْرُ يَصْعَبُ تَحْمَلُهُ .

— الْعَيْشُ : شَطْفُهُ ، وَضِيقُهُ .

الشَّدِيدُ : الْقَوِيُّ .

— : الصَّعْبُ .

يُقَالُ : شَدِيدُ الْقَوَى : عَظِيمُ الْقُدْرَةِ . وَفِي الْكِتَابِ

الْعَزِيزِ : ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقَوَى ﴾ (النَّجْمُ : ٥)

يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

— : الْعَنِيدُ .

— : الْبَخِيلُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ

لَشَدِيدٌ ﴾ (الْعَادِيَاتُ : ٨)

(ج) شِدَادٌ ، وَأَشْدَاءُ .

وَهُنَّ شِدَادٌ ، وَشِدَائِدُ .

شَرِبَ الْمَاءَ ، وَنَحْوَهُ — شُرْبًا : جَرَعَهُ .

— السُّبُلُ الدَّقِيقُ : إِشْتَدَّ حَبُّهُ ، وَقَرَّبَ إِذْرَاكُهُ .

أَشْرَبَ الرَّجُلُ : حَانَ لِإِبْلِهِ ، أَوْ زُرْعِهِ أَنْ يَشْرَبَ .

— : رَوَى .

— فَلَانًا : سَقَاهُ .

— اللَّوْنُ غَيْرُهُ : خَلَطَهُ بِهِ .

يُقَالُ : أَشْرَبَ قَلْبُهُ حَبَّ الْإِيمَانِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا

فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا

وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ يَسْمَا

يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٩٣)

أَيُّ : حَبَّ الْعِجْلِ .

شَارِبُهُ مُشَارِبَةٌ ، وَشَرَابًا : شَرِبَ مَعَهُ .

الشَّارِبُ : الشَّرُّ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا .

قَالَ الْجُمْهُورُ : الشَّارِبُ بِالْأَفْرَادِ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الشَّافِعِيُّ

الْمُنْتَى .

(ج) شَوَارِبُ .

الشَّرَابُ / خِيَارُ الشَّرْطِ

— : إِسْمُ فَاعِلٍ .

(ج) شَرِبَ .

الشَّرَابُ : مَا شُرِبَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ .

(ج) أَشْرَبَهُ .

□ — إِصْطِلَاحًا : مَا يُسَكَّرُ . (الْحَصَكْفِيُّ)

الشُّرْبُ : مَصْدَرٌ .

الشُّرْبُ : الْمَاءُ يُشْرَبُ .

— : النَّصِيبُ مِنْهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ قَالَ هَذِهِ

نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ (الشُّعْرَاءُ :

(١٥٥)

— : وَقْتُ الشُّرْبِ .

— : مَوْرِدُ الْمَاءِ .

(ج) أَشْرَابُ .

□ — شَرْعًا : نَوْبَةُ الْإِتِّفَاعِ بِالْمَاءِ سَقِيًّا لِلزَّرَاعَةِ ،

وَالدُّوَابِّ . (الْحَصَكْفِيُّ)

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٢٦٢) : هُوَ نَوْبَةُ الْإِتِّفَاعِ بِسَقْيِ

الْحَيَوَانِ وَالزَّرْعِ .

□ حَقُّ الشُّرْبِ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٤٣) :

هُوَ نَصِيبٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ مِنَ النَّهْرِ .

□ الشُّرْبُ الْخَاصُّ : هُوَ حَقُّ شُرْبِ الْمَاءِ الْجَارِي

الْمَخْصُوصِ بِالْأَشْخَاصِ الْمَعْدُودَةِ . وَأَمَّا أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْهَارِ

الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْعَامَّةُ فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الشُّرْبِ الْخَاصِّ .

المَشْرَبُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ .

— : الْمَشْرُوبُ نَفْسُهُ .

— الرَّجُلُ : مِثْلُهُ ، وَهَوَاهُ .

يُقَالُ : هُمْ قَوْمٌ اخْتَلَفَتْ مَشَارِبُهُمْ .

شَرَطَ الْجِلْدَ ، وَنَحَوَهُ — شَرَطًا : شَقَّهُ شَقًّا يَسِيرًا .

— لَهُ أَمْرًا : اِلْتَزَمَهُ .

— عَلَيْهِ أَمْرًا : اِلْتَزَمَهُ إِيَّاهُ .

شَرِطَ فُلَانٌ — شَرَطًا : وَقَعَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ .

اِشْتَرَطَ عَلَيْهِ كَذَا : شَرَطَ .

أَشْرَطَ الشَّيْءَ : جَعَلَ لَهُ عَلَامَةً .

— نَفْسَهُ ، وَمَالَهُ فِي كَذَا : هَيَّأَ لِهَذِهِ التَّبِعَةِ .

— الرَّسُولَ إِلَى فُلَانٍ : قَدَّمَهُ ، وَأَعَجَلَهُ .

— فُلَانًا لِعَمَلٍ كَذَا : يَسَّرَهُ ، وَجَعَلَهُ يَلِيهِ .

تَشَارَطَا عَلَى كَذَا : شَرَطَ كُلُّ مَنِهَا عَلَى صَاحِبِهِ .

شَارَطَهُ عَلَى كَذَا : شَرَطَ عَلَيْهِ .

الشَّرْطُ : الْعَلَامَةُ .

(ج) أَشْرَاطٌ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ

بَغْةٌ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ ﴾

(مُحَمَّدٌ : ١٨)

— : زُدَّالِ الْمَالِ .

الشَّرْطُ : مَا يَوْضَعُ لِيُلْتَزَمَ فِي بَيْعٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

(ج) شُرُوطٌ .

□ — إِصْطِلَاحًا : مَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يُلْزَمُ

مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَا هِيَئَةِ

الشَّيْءِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

— عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُودُ ، وَلَيْسَ

بِمُؤَثِّرٍ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا مُفْضٍ إِلَيْهِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

وَيُسَمَّى الْمَوْقُوفُ بِالْمَشْرُوطِ ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالشَّرْطِ ،

كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ . فَإِنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ

لِلصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِيهَا ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا .

خِيَارُ الشَّرْطِ :

(أَنْظَرُخِي ر) .

الشَّرْطُ الْفَاسِدُ :

(أَنْظُرْ س د) .

الشَّرِيعَةُ : الشَّرْطُ .

(ج) شَرَائِطُ .

— : الْمَشْقُوقَةُ الْأَذْنُ مِنَ الْإِبِلِ .

— : الشَّاءُ أَثَرُ فِي حَلْقِهَا أَثَرٌ يَسِيرُ ، كَشَرَطِ الْمَحَاجِمِ ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاءٍ أَوْ دَاجٍ ، وَلَا إِنْهَارِ دَمٍ .

وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَدْ كَانُوا يَقْطَعُونَ يَسِيراً مِنْ حَلْقِهَا ، وَيَجْعَلُونَهُ ذِكَاةً لَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا تَأْكُلُوا الشَّرِيعَةَ » .

شَرَعَ الْمَنْزِلُ — شَرَعاً : دَنَا مِنَ الطَّرِيقِ .

— يَفْعَلُ كَذَا : أَخَذَ يَفْعَلُ .

— الشَّيْءُ : أَغْلَاهُ ، وَأَظْهَرَهُ .

— الدِّينَ : سَنَّهُ ، وَبَيَّنَّهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (الشُّورَى : ١٣) .

— الْأَمْرُ : جَعَلَهُ مَشْرُوعاً مَسْنُوناً .

— الطَّرِيقَ : مَدَّهُ ، وَمَهَّدَهُ .

— فِي الْأَمْرِ ، وَالْحَدِيثِ شُرُوعاً : خَاضَ فِيهَا .

أَشْرَعَ الشَّيْءُ : شَرَعَهُ .

شَرَعَ : مُبَالَغَةٌ فِي شَرَعٍ .

— الشَّرِيعَةُ : سَنَّتُهَا .

الشَّرْعُ : الطَّرِيقُ .

— : مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُمْ : النَّاسُ فِي هَذَا شَرَعٌ وَاحِدٌ : أَيُّ سَوَاءٍ .

يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ ، وَالْإِثْنَانِ ، وَالْجَمْعُ ، وَالْمَذْكُورُ ، وَالْمَوْثُوثُ .

□ — فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ (شَرَعاً) : هُوَ مَا كَانَ مُسْتَفَاداً مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ ، بِأَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوِ السُّنَّةِ . وَقَدْ يُطْلَقُ مَجَازاً عَلَى مَا كَانَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ مُسْتَفَاداً مِنَ الشَّارِعِ . (الْبَحْثِيُّمِي) .

□ مَدَارِكُ الشَّرْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

مَوَاضِعُ طَلَبِ الْأَحْكَامِ ، وَهِيَ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْتِهَادِ مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ .

الشَّرْعَةُ : الشَّرِيعَةُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاوِلُوشَاءَ اللَّهُ لَجْعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَنْبَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٥١) .

الشَّرْعِيَّةُ :

الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ :

(أَنْظُرْ ح ق ق) .

الشَّرِيعَةُ : مَوْزِدُ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ الْجَارِي .

(ج) شَرَائِعُ .

— : مَوْزِدُ الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَقَى مِنْهُ بِلا رِشَاءٍ . (حَبْلٌ) .

— : الطَّرِيقَةُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الْجَانِيَّةُ : ١٨) .

— : مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَقَائِدِ ، وَالْأَحْكَامِ .

— : الْمِلَّةُ ، وَالدِّينُ .

— : الظَّاهِرُ الْمُسْتَقِيمُ مِنَ الْمَذَاهِبِ .

□ — فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : هِيَ الْإِثْبَارُ بِالتِّزَامِ الْعَبُودِيَّةِ .

□ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

هُمُ الْعُلَمَاءُ الْمَزَالُونَ لَهَا تَقْرِيراً ، وَاسْتِنبَاطاً ، وَإِفَادَةً .

شَرِكْتِ النَّعْلُ — شَرَكًا : انْقَطَعَ شِرَاكُهَا .
 — فَلَانٌ فَلَانًا فِي الْأَمْرِ ، شَرَكًا ، وَشَرِكَةً ، وَشَرَكَةً : كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مِنْهُ .
 فَهُوَ شَرِيكَ . (ج) شَرَكَاءُ ، وَأَشْرَاكُ .
 وَالْمَرْأَةُ شَرِيكَةٌ . (ج) شَرَائِكُ .
 اشْتَرَكَ الْأَمْرُ : اخْتَلَطَ ، وَالتَّبَسَّ .
 — الرَّجُلَانِ : كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا شَرِيكَ الْآخَرِ .
 أَشْرَكَ فَلَانًا فِي أَمْرِهِ : أَدْخَلَهُ فِيهِ .
 وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي . هَارُونَ أَخِي . اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي . وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ .
 (طه : ٢٩ - ٣٢)
 — فَلَانٌ بِاللَّهِ : جَعَلَ لَهُ شَرِيكًَا فِي مُلْكِهِ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لُقْمَان : ١٣)
 فَهُوَ مُشْرِكٌ .
 شَارَكَهُ : كَانَ شَرِيكَهُ .
 وَيُقَالُ : فَلَانٌ يُشَارِكُ فِي عِلْمٍ كَذَا : لَهُ نَصِيبٌ مِنْهُ .
 شَرَكَ بَيْنَهُمْ : جَعَلَهُمْ شَرَكَاءَ .
 الإِشْرَاكُ : مَصْدَرٌ .
 □ الإِشْرَاكُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :
 تَقْلُ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِلَفْظٍ : أَشْرَكَكَ ، أَوْ مَا اشْتَقَّ مِنْهُ .
 الشَّرَاكُ : سَيَرُ النَّعْلُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ .
 (ج) شُرْكٌ ، وَأَشْرَكَ .
 مَعْقِدُ الشَّرَاكِ :
 (أَنْظُرْ ع ق د)
 الشَّرْكُ : حِبَالَةُ الصَّائِدِ .
 الْوَاحِدَةُ شَرَكَةٌ .

المَشْرُوعُ : مَا سَوَّغَهُ الْمَشْرِعُ .
 □ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا أَظْهَرَهُ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ نَذْبٍ ، وَلَا إِجْبَابٍ .
 شَرَقَتِ الشَّمْسُ — شَرْقًا ، وَشَرْوَقًا : طَلَعَتْ .
 شَرِقَ الْمَكَانُ — شَرْقًا : أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ .
 — الشَّيْءُ : اخْتَلَطَ .
 — الشَّاءُ : إِذَا كَانَتْ مَشْقُوقَةً الْأُذُنِ . فَهِيَ شَرْقَاءُ .
 — فَلَانٌ بِالْمَاءِ : غَصَّ .
 — الْجُرْحُ بِالْدَّمِ : امْتَلَأَ .
 أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ : أَضَاءَتْ .
 — وَجْهُ الرَّجُلِ : أَضَاءَ ، وَتَلَأَلَا حُسْنًا .
 — : دَخَلَ فِي وَقْتِ الشَّرُوقِ .
 تَشَرَّقَ : جَلَسَ يَسْتَدْفِئُ فِي الشَّمْسِ وَقْتُ الشَّرُوقِ .
 شَرَّقَ : أَخَذَ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ .
 — وَجْهَهُ : أَشْرَقَ .
 — اللَّحْمَ : قَدَدَهُ ، وَبَسَطَهُ فِي الشَّمْسِ لِيَجِفَّ .
 تَشْرِيقُ اللَّحْمِ : تَقْدِيدُهُ .
 — : الْأَخْذُ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ .
 — : صَلَاةُ الْعِيدِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا ذَبْحَ إِلَّا بَعْدَ التَّشْرِيقِ » .
 — : التَّكْبِيرُ .
 أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ يَوْمَانِ . سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ تَشَرَّقُ فِيهَا : أَيُّ تَنْشُرُ فِي الشَّمْسِ .
 وَقِيلَ : سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يُنَحَرُ حَتَّى تَشَرِقَ الشَّمْسُ . وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٠٣) .

الشُّرْكُ / شَرَكَةُ الدِّينِ

الشُّرْكُ : النَّصِيبُ .

— شَرْعاً : عَقْدٌ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِأَثْنَيْنِ ، فَأَكْثَرَ ، عَلَى الشُّيُوعِ . (الْبَجِيرِيُّ)

— شَرْعاً : مَا يَحْدُثُ بِالِاخْتِيَارِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَاعِداً ، مِنَ الْإِخْتِلَاطِ لِتَحْصِيلِ الرِّبْحِ .

وقد تحصلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، كَالْإِرْثِ . (ابْنُ حَجَرٍ) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : إِذْنُ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِلْآخِرِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ الْاجْتِمَاعُ فِي اسْتِحْقَاقِ ، أَوْ تَصَرُّفِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٤٥) : هِيَ اخْتِصَاصُ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ بِشَيْءٍ ، وَامْتِيازُهُمْ بِهِ . لَكِنْ تُسْتَعْمَلُ أَيْضاً عَرَفاً ، وَاصْطِلَاحاً فِي مَعْنَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ لِهَذَا الْإِخْتِصَاصِ .

شَرَكَةُ الْإِبَاحَةِ :

(أَنْظُرْ بَ وَح)

شَرَكَةُ الْأَبْدَانِ :

(أَنْظُرْ بَ دَن)

□ الشَّرَكَةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٦٣) :

الِاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الْمُشَارِكَيْنِ ، كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الْإِشْتِرَاءِ ، وَالِاتِّهَابِ ، وَقَبُولِ الْوَصِيَّةِ ، وَبِخَلْطِ الْأَمْوَالِ .

شَرَكَةُ الْأَمْوَالِ :

(أَنْظُرْ م وَل)

شَرَكَةُ التَّقَبُّلِ :

(أَنْظُرْ ق ب ل)

□ الشَّرَكَةُ الْجَبَرِيَّةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٦٤) :

الِاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُنْشَارِكَيْنِ ، كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَتَيْ التَّوَارُثِ ، وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ .

شَرَكَةُ الدِّينِ :

(أَنْظُرْ دِي ن)

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَّا غُرُوراً ﴾ (فَاطِر : ٤٠)

— : اعْتِقَادُ تَعَدُّدِ الْإِلَهَةِ ، وَهُوَ الشُّرْكُ الْعَظِيمُ . وَأَمَّا الشُّرْكُ الصَّغِيرُ : فَهُوَ مُرَاعَاةُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ . وَذَلِكَ كَالرِّيَاءِ ، وَالتَّفَاقِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الشُّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا » .

يُرِيدُ بِهِ الرِّيَاءَ فِي الْعَمَلِ .

وَالصَّفَا : الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ .

— : الْكُفْرُ .

— : عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ .

□ — شَرْعاً : يُقَابَلُ التَّوْحِيدَ . (الشُّوْكَانِيُّ)

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ وَصَفُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِصِفَةِ الْخَلْقِ .

□ دَارُ الشُّرْكِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ :

هِيَ الْبَلَدَةُ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا أَحْكَامُ الشُّرْكِ ، وَكَانَ الْحَاكِمُ فِيهَا مُشْرِكاً ، وَالْحُكْمُ لَهُ فِيهَا يَحْكُمُ بِأَحْكَامِ الشُّرْكِ ، وَلَوْ أَطَاقَ فِيهَا الْمُسْلِمُ أَظْهَارَ صَلَاتِهِ ، وَصِيَامِهِ ، وَنَحْوِهَا . وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ .

و : لَيْسَتْ دَارُ شُرْكِ إِنْ أَظْهَرَ الْمُسْلِمُ دِينَهُ فِيهَا .

و : لَيْسَتْ دَارُ شُرْكِ إِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ يَسِرُّ دِينَهُ .

الشَّرَكَةُ : إِخْتِلَاطُ النَّصِيبَيْنِ ، فَصَاعِداً بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ . ثُمَّ أُطْلِقَ اسْمُ الشَّرِكَةِ عَلَى الْعَقْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِخْتِلَاطُ النَّصِيبَيْنِ .

— : عَقْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَكْثَرَ ، لِلْقِيَامِ بِعَمَلٍ مُشْتَرَكٍ .

□ — شَرْعاً : عَقْدُ بَيْنَ الْمُنْشَارِكَيْنِ فِي الْأَصْلِ ، وَالرِّبْحِ .

(التَّمَرُّتَاثِي)

شَرِكَةُ الْعَقْدِ :

(أَنْظَرَع ق د)

شَرِكَةُ الْعَمَلِ :

(أَنْظَرَع م ل)

شَرِكَةُ الْعِنَانِ :

(أَنْظَرَع ن ن)

شَرِكَةُ الْعَيْنِ :

(أَنْظَرَع ي ن)

شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ :

(أَنْظَرَف و ض)

شَرِكَةُ الْمَلِكِ :

(أَنْظَرَم ل ك)

شَرِكَةُ الْوُجُوهِ :

(أَنْظَرُ و ج هـ)

الْمُشْتَرَكُ :

الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ .

(أَنْظَرَأ ج ر)

المُشْرِكُ : الكافر .

وفي القرآن الكريم : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ﴾ (التَّوْبَةُ : ٥) .

وقَدْ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْكَافِرِينَ جَمِيعاً ، أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

— : مَنْ عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَغَيْرِهَا .

وفي الكتاب العزيز : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾

(الْبَقَرَةُ : ١٠٥)

□ — شَرَعاً : مَنْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ ، مِمَّنْ لَا يَدَّعِي

اتِّبَاعَ نَبِيِّ ، وَكِتَابٍ مُنْزَلٍ (ابْنُ عَابِدِينَ)

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : هُوَ الْكَافِرُ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ .

و : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

شَطَنَتِ الدَّارُ — شَطُوناً : بَعْدَتْ .

— الدَّائِبَةُ : شَدَّهَا بِالشَّطَنِ .

شَيْطَانٌ : صَارَ كَالشَّيْطَانِ ، أَوْ فَعَلَ فِعْلَهُ .

الشَّطْنُ : الْحَبْلُ الطَّوِيلُ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبُئْرِ ، أَوْ تُشَدُّ بِهِ

الدَّائِبَةُ .

(ج) أَشْطَانٌ

الشَّيْطَانُ : إِبْلِيسُ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ

بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ

عَلِيمٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٦٨) وَالنُّونُ أَصْلِيَّةٌ .

(ج) شَيَاطِينُ .

— : كُلُّ عَاتٍ ، مُتَمَرِّدٍ مِنْ إِنْسٍ ، وَجِنٍّ ، وَحَيَوَانٍ .

وفي الكتاب العزيز : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا

وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ

مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٤) أَيْ : أَصْحَابِهِمْ مِنْ

الْإِنْسِ ، وَالْجِنِّ .

— : كُلُّ قُوَّةٍ ذَمِيمَةٍ لِلْإِنْسَانِ . وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

« الْحَسَدُ شَيْطَانٌ ، وَالْغَضَبُ شَيْطَانٌ »

— : الْحَيَّةُ الْحَبِيبَةُ .

شَعَرَ فَلَانٌ — شِعْراً : قَالَ الشُّعْرَ .

— بِهِ شُعُوراً : أَحْسَنَ بِهِ ، وَعَلِمَ .

— الشَّيْءُ شِعْراً : بَطَّنَهُ بِالشُّعْرِ .

شَعَرَ — شِعْراً : كَثَّرَ شَعْرَهُ ، وَطَالَ .

فَهَوَّ أَشْعَرَ ، وَشَعَرَ . وَهِيَ شِعْرَاءُ .

(ج) شُعْرٌ .

الشعر: العلم .

يقال: لَيْتَ شِعْرِي: أي لَيْتَنِي عَلِمْتُ .

—: الكلام، الموزون، المقفى قصداً . وفي القرآن

المجيد: ﴿ وما عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وما يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا

ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ (يس: ٦٩)

الشعيرة: ما ندب الشرع إليه، وأمر بالقيام به .

(ج) شعائر. وفي الكتاب العزيز: ﴿ ذلك وَمَنْ يُعْظَمَ

شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج: ٣٢)

—: البدنة، ونحوها، مما يهتدى لبيت الله الحرام .

وفي القرآن الكريم: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ

اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ

الْحَرَامِ يَنْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ (المائدة: ٢)

—: العلامة .

ومنه: شعائر الحج: أي آثاره، وعلامته .

وقيل: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِهِ، كالوقوف، والطواف،

والسعي، والرمي، وغير ذلك .

شعائر الإسلام: معالمه الظاهرة ومعتقداته .

□ — شرعاً: ما يؤدى من العبادات على سبيل

الاشتهار، كالأذان، والجماعة، والجمعة، وصلاة العيد،

والأضحية . (ابن عابدين)

— في قول البعض: ما جعل علماً على طاعة الله تعالى .

المشعر: الشجر الملتف .

(ج) مشاعر .

—: موضع مناسك الحج .

—: الحاسة .

□ — المشعر الحرام في قول الله تعالى: ﴿ فإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ

عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة:

١٩٨) : هُوَ جَمِيعُ الْمَزْدَلِفَةِ .

وهو قول جمهور المفسرين، وأصحاب الحديث،

والسير، والحنفية، والحنابلة، والظاهرية .

شعر فلان — شعراً: اكتسب ملكة الشعر، فأجاده .

استشعر القوم: تداعوا بشعارهم في الحرب .

— الخوف: أضمره .

ويقال: استشعر خشية الله .

أشعر الغلام، والجارية: نبت عليهما الشعر عند المراهقة .

— القوم: جعلوا لأنفسهم شعاراً .

— فلاناً: ألبسه الشعار .

— فلاناً الأمر، أو بالأمر: أعلمه إياه . وفي الكتاب

العزيز: ﴿ وَأَقْبَسُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ

لِيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا

جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنعام: ١٠٩)

الإشعار: الإغلام .

□ إشعار الهدى عند جماهير العلماء من السلف، والخلف:

هو أن يطعن صفحة ستام الإبل اليمنى، وهي مستقبله

القبلة، فيدميها، ويلطخها بالدم، ليعلم أنها هدى .

(النووي)

— عند المالكية، وفي قول للحنفية: يكون في الصفحة

اليسرى للسنام .

— في قول أبي بن كعب، وابن عمر، والمالكية،

والشافعية، وقول للحنفية، والحنابلة لا يختص بالإبل

فقط، وإنما يشمل البقر أيضاً .

الشعار: ما ولي جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب .

—: العلامة .

— الحج: مناسكه، وعلامته، أو معالمه التي ندب الله

إليها، وأمر بالقيام بها .

الشعر: ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف، ولا وبر،

للإنسان، وغيره .

الواحدة: شعرة .

(ج) أشعار، وشعور .

— : جَبَلٌ بَآخِرِ الْمَرْدَلَةِ اسْمُهُ قَرْحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ ،
وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

الشَّعَانِينُ : عِيدٌ مَسِيحِيٌّ ، يَقَعُ يَوْمَ الْأَحَدِ السَّابِقِ لِعِيدِ
الْفِصْحِ ، يُخْتَفَلُ فِيهِ بِحَمْلِ السَّعْفِ ذِكْرًا لِدُخُولِ السَّيِّدِ
الْمَسِيحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . وَهِيَ كَلِمَةٌ دَخِيلَةٌ .

شَعَرَ الْمَكَانَ ، وَنَحْوَهُ — شُعُورًا : خَلَا ، وَفَرَّغَ .

— : اتَّسَعَ

— السُّعْرُ : نَقَصَ .

شَعَرَ الْكَلْبَ — شَعْرًا : رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ .

— الْمَرْأَةُ : رَفَعَتْ رِجْلَهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ .

— فَلَانًا عَنِ الْبَلَدِ ، وَنَحْوِهِ شَعْرًا ، وَشِغَارًا : أَخْرَجَهُ
وَنَفَاهُ .

شَاغَرَهُ مُشَاغَرَةً ، وَشِغَارًا : زَوَّجَهُ قَرِيبَتَهُ عَلَى أَنْ يَرْوِّجَهُ
الْآخَرَ قَرِيبَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ .

الشَّغَارُ : الْفَارِغُ .

— : الْبُيُوتُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ .

الشَّغَارُ : الرَّفْعُ .

نِكَاحُ الشَّغَارِ :

(أَنْظُرْنَ ك ح)

شَفَعَ الشَّيْءَ — شَفَعًا : ضَمَّ مِثْلَهُ إِلَيْهِ .

— : جَعَلَهُ زَوْجًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : شَفَعْتُ الرُّكُوعَةَ :
جَعَلْتُهَا ثِنْتَيْنِ .

— لِفُلَانٍ : كَانَ شَفِيعًا لَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ مَنْ
يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً
سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا . ﴾
(النِّسَاءُ : ٨٥)

الْمُقِيتُ : الْحَفِيزُ ، وَالْحَسِيبُ ، وَالشَّهِيدُ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ضَابِطُ الشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ مَا أُذِنَ فِيهِ الشَّرْعُ
دُونَ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ .

— إِلَى فُلَانٍ : تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ .

— فِي الْأَمْرِ : كَانَ شَفِيعًا فِيهِ .

شَفَعَ : مُبَالِغَةُ شَفَعَ .

— فَلَانًا فِي كَذَا : قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِيهِ .

يُقَالُ : هُوَ مُشَفَّعٌ : يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ . وَهُوَ مُشَفَّعٌ : مَقْبُولُ
الشَّفَاعَةِ .

الشَّافِعُ : الشَّفِيعُ .

— : الشَّاةُ الَّتِي مَعَهَا وَلَدُهَا .

الشَّفَاعَةُ : كَلَامُ الشَّفِيعِ .

— : الْإِضْمَامُ إِلَى آخَرٍ نَاصِرًا لَهُ ، وَمُسَائِلًا عَنْهُ . وَأَكْثَرُ
مَا يُسْتَعْمَلُ فِي إِضْمَامٍ مَنْ هُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةً إِلَى مَنْ هُوَ
أَدْنَى .

وَمِنْهُ : الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
﴿ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . أَأَتَّخِذُ
مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَفَاعَتُهُمْ
شَيْئًا وَلَا يَنْقُذُونِ . إِنْ إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . إِنِّي آمَنْتُ
بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ . ﴾ (يَس : ٢٢ - ٢٥) .

□ — فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : هِيَ السُّؤَالُ فِي التَّجَاوُزِ عَنِ
الدُّنُوبِ مِنَ الَّذِي وَقَعَ الْجِنَايَةُ فِي حَقِّهِ .

الشَّفْعُ : مَا شَفَعَ غَيْرُهُ ، وَجَعَلَهُ زَوْجًا .

(ج) أَشْفَاعٌ ، وَشِفَاعٌ .

— : خِلَافُ الْوَتْرِ .

— : يَوْمُ النَّحْرِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَالشَّفْعِ
وَالْوَتْرِ ﴾ (الْفَجْرِ : ٣) .

أَيُّ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ .

الشَّفْعَةُ : زَكَاةُ الصُّحَى .

الشَّفْعَةُ : الضَّمُّ .

— : الْعَيْنُ .

يُقَالُ : أَصَابَتْهُ شَفْعَةٌ : عَيْنٌ .

الشَّفِيعُ / الشَّقْصُ

فَهُوَ مُشْفِقٌ ، وَشَفِيقٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾ (المَعَارِجُ : ٢٧)
— عَلَيْهِ : عَطَفَ ، وَخَافَ عَلَيْهِ .

الشَّفَقُ : الشَّفَقَةُ .

— : النَّاحِيَةُ .

— الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

— : حُمْرَةٌ تَظْهَرُ فِي الْأَفْقِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَتَسْتَمِرُّ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى قُبُلِ الْعِشَاءِ تَقْرِيْبًا .
— : الْبَيَاضُ . وَهُوَ قَوْلُ ثَعْلَبٍ .

□ — الَّذِي يَخْرُجُ بِمَغِيْبِهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ : هُوَ الْحُمْرَةُ فِي قَوْلِ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالْمَالِكِيَّةَ ، وَقَوْلِ لِلْحَنْفِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى ، وَقَوْلِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْمَذْهَبِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ ، وَالزَّيْدِيَّةِ .

— : هُوَ الْبَيَاضُ فِي قَوْلِ أَنَسٍ ، وَمُعَاذٍ ، وَرِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَقَوْلِ لِلْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ الْأَخْوَطُ ، وَقَوْلِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَقَوْلِ لِلْحَنَابِلَةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَتِرُ فِيهِ الْأَفْقُ عَنِ الْإِنْسَانِ بِالْجِبَالِ ، وَالْعُمُرَانِ .

الشَّقَقَةُ : الرَّحْمَةُ ، وَالرَّقَّةُ ، وَالْعَطْفُ ، وَالْحَنَانُ ، أَوْ الْخَوْفُ مِنْ خُلُولِ مَكْرُوهِهِ مَعَ النَّصْحِ ، وَالْحِرْصِ عَلَى الْإِصْلَاحِ .

شَقَّصَ الذَّبِيحَةَ ، وَغَيْرَهَا : قَطَعَهَا .

— : وَزَعَ أَجْزَاءَهَا تَوَازِعًا عَادِلًا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ .

الشَّقْصُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ . يُذَكَّرُ ، وَيُؤَنَّثُ .

(ج) أَشْقَاصٌ ، وَشِقَاصٌ .

— : النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَلِيلًا كَانَ ، أَوْ كَثِيرًا .

— : الْجُنُونُ .

وَالْمَجْنُونُ : مَشْفُوعٌ .

— : رَكَعَتَا الضُّحَى .

□ — شَرْعًا : حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ ، يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ ، عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعَوَضٍ (الْأَنْصَارِيُّ) .

— شَرْعًا : أَخْذُ الشَّرِيكِ الْجُزْءِ الَّذِي بَاعَهُ شَرِيكُهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ . (الْحُسَيْنُ الصَّنْعَانِيُّ) .

— شَرْعًا : تَمَلُّكُ الْبَقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ . (التُّمْرَتَاشِيُّ) .

— : الْمَلِكُ الْمَشْفُوعُ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٩٥٠) : هِيَ تَمَلُّكُ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِي بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ الَّذِي قَامَ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ .

الشَّفِيعُ : صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ مَالِ الظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعَ يُطَاعُ ﴾ (الْمُؤْمِنُونَ : ١٨)

وَيَوْمَ الْآزِفَةِ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

(ج) شَفَعَاءُ .

— : صَاحِبُ الشَّفْعَةِ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : شَرِيكَ الْبَائِعِ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : كُلُّ شَرِيكِ بِحِصَّةٍ مُشَاعَةٍ ، قَادِرٍ عَلَى الثَّمَنِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٩٥١) : هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الشَّفْعَةِ .

الْمَشْفُوعُ : اسْمٌ مَفْعُولٌ .

□ الْمَشْفُوعُ فِي الْمَجْلَةِ : (م ٩٥٢) : هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الشَّفْعَةِ .

□ الْمَشْفُوعُ بِهِ فِي الْمَجْلَةِ (م ٩٥٣) : هُوَ مِلْكُ الشَّفِيعِ الَّذِي كَانَ بِهِ الشَّفْعَةُ .

أَشْفَقَ مِنْهُ : خَافَهُ ، وَحَذَرَ مِنْهُ .

— مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الْمَثِيبُ الْمُتَعِمُّ بِالْحِزَاءِ . وَفِي
الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (الشُّورَى :
٢٣) .

— الشَّرِيكَ .
□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ النَّصِيبُ الْمَشْفُوعُ فِيهِ .
الشَّقِيقُ : الشَّقْصُ .

الْمَشْكُورُ : الْعَمَلُ الَّذِي يُشْكِرُ صَاحِبَهُ .

الْمَشْقُصُ : سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِضٌ .
(ج) مَشَاقِصُ .

شَكَ الشَّيْءُ — شَكًّا : لَصِقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَاتَّصَلَ .
— الْقَرَابَةُ : اتَّصَلَتْ .

شَكَرَتِ الدَّابَّةُ — شُكْرًا ، وَشُكُورًا ، وَشُكْرَانًا : كَفَاهَا
الْقَلِيلَ مِنَ الْعَلْفِ ، وَغَيْرِهِ .
— : أَصَابَتْ مَرْعَى ، فَسَمِنَتْ عَلَيْهِ .
— فَلَانًا ، وَلَهُ ، شُكْرًا ، وَشُكْرَانًا : ذَكَرَ نِعْمَتَهُ ، وَأَثْنَى
عَلَيْهِ بِهَا .

— الْحَزْرَ ، وَنَحْوَهُ : نَظَمَهُ .
— فَلَانًا بِالرُّمْحِ ، وَنَحْوِهِ : طَعَنَهُ .
— فِي الْأَمْرِ ، وَغَيْرِهِ : ارْتَابَ .
— عَلَيْهِ الْأَمْرُ : اتَّبَسَ .

شَكَّكَهُ : أَوْقَعَهُ فِي الشَّكِّ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا
وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (النُّحْلُ :
١١٤)

الشَّكُّ : التَّرَدُّدُ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ ، وَعَدَمِهِ .
وَهُوَ خِلَافُ الْيَقِينِ .

— : الْإِزْتِيَابُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِي تَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ
أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (يُونُسُ : ١٠٤) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾
(الْبَقَرَةُ : ١٧٢)

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ ،
وَعَدَمِهِ ، سَوَاءَ كَانَ الطَّرْفَانِ فِي التَّرَدُّدِ سَوَاءً ، أَوْ كَانَ
أَحَدُهُمَا رَاجِحًا . (النَّوَوِيُّ) .

— عَمَلُهُ : أَثَابَةُ عَلَيْهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ مَا يَفْعَلُ
اللَّهُ بِعِبَادِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتَمْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾
(النَّسَاءُ : ١٤٧)

— عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ : هُوَ تَسَاوِي الْإِحْتِمَالَيْنِ . فَإِنْ رَجَحَ
أَحَدُهُمَا ، فَالرَّاجِحُ ظَنٌّ ، وَالْمَرْجُوحُ وَهْمٌ . (النَّوَوِيُّ) .
— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : اسْتِثْنَاءُ الْأَمْرَيْنِ .

و : التَّرَدُّدُ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ بِلَا تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ
عِنْدَ الشَّاكِّ .

تَشَكَّرَ لَهُ : شَكَرَهُ .

الشُّكْرُ : عِزْفَانُ النِّعْمَةِ ، وَإِظْهَارُهَا ، وَالثَّنَاءُ بِهَا .
— مِنَ اللَّهِ : الرِّضَا وَالثَّوَابُ .

— اللَّهُ : الْإِعْتِرَافُ بِنِعْمَتِهِ ، وَفِعْلُ مَا يَجِبُ مِنْ فِعْلِ
الطَّاعَةِ ، وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ .
وَتَقِيضَةُ الْكُفْرِ .

□ — شَرَعًا : صَرَفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ
الْجَوَارِحِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ . (أَطْفِيشُ) .

□ يَوْمُ الشَّكِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هُوَ أَنَّهُ إِذَا غَمَّ هِلَالُ شَعْبَانَ ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ الثَّلَاثُونَ مِنْ
رَجَبٍ أَوِ الْأَوَّلُ مِنْ شَعْبَانَ .

أَوْ غَمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ الْأَوَّلُ مِنْهُ ، أَوِ الثَّلَاثُونَ

الشُّكُورُ : مُبَالَغَةُ الشَّاكِرِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾
(سَبَأُ : ١٣) .

شَمِتَ بِهِ / الشَّامِلُ

الشَّمَاتَةُ : فَرَحُ الْعَدُوِّ بِسَيِّئَةِ تَنْزِيلِ يَمْنٍ يُعَادِيهِ .
وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَمَاتَةِ
الْأَعْدَاءِ » .

شَمِلَتِ الرِّيحُ شَمْلًا ، وَشَمُولًا : أَتَتْ مِنَ الشَّامِلِ .

— بِهِ : أَخَذَ بِهِ ذَاتَ الشَّامِلِ .

— الْأَمْرَ الْقَوْمَ : عَمَّهُمْ .

شَمِلَ — شَمْلًا : عَمَّ .

وهو الْأَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ .

اشْتَمَلَ بِثَوْبِهِ : أَدَارَهُ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ، حَتَّى لَا تَخْرُجَ
مِنْهُ يَدُهُ .

— بِسَيْفِهِ : تَقَلَّدَهُ .

— عَلَى كَذَا : احْتَوَاهُ ، وَتَضَمَّنَهُ .

الاشْتِمَالُ : مَصْدَرٌ .

اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ : هُوَ أَنْ يَرِدَ الرَّجُلُ الْكِسَاءَ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ
عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَعَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَرُدُّ ثَانِيَةً مِنْ
خَلْفِهِ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، وَعَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، فَيُعْطِيهِمَا
جَمِيعًا .

وقال أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ
بِثَوْبِهِ ، يُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ
مِنْهُ يَدَهُ .

□ — فِي تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ،
لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى
أَحَدِ مَنْكَبَيْهِ ، فَيَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ . (النَّوَوِيُّ) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ
عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

و : أَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى قَرَجِهِ مِنْهُ
شَيْءٌ .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : أَنْ يَأْخُذَ بِثَوْبِهِ ، فَيَخْلَلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ
مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ جَانِبًا يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْهُ .

الشَّامِلُ : الرِّيحُ الَّتِي تَهَبُ مِنْ نَاحِيَةِ الْقُطْبِ .

(ج) شَمَالَاتٌ ، وَشَمَائِلُ .

مِنْ شُعْبَانَ ، أَوْ رَأَاهُ وَاحِدٌ ، أَوْ رَأَاهُ فَاسِيقٌ ، فَرَدَّتْ
شَهَادَتَهُمْ ، فَهُوَ يَوْمٌ شَكٌّ .

فَلَوْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً ، وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ، فَلَيْسَ بِيَوْمٍ
شَكٍّ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شُعْبَانَ ، إِذَا وَقَعَ
فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ أَنَّهُ رُئِيَ هِلَالُ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَقُلْ عَدْلٌ أَنَّهُ
رَأَاهُ ، أَوْ قَالَهُ وَقُلْنَا : لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ ، أَوْ قَالَهُ
عَدَدٌ مِنَ النِّسَاءِ ، أَوْ الصَّبْيَانِ ، أَوْ الْعَبِيدِ ، أَوْ الْفُسَّاقِ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِرُؤْيَيْهِ أَحَدٌ ، فَلَيْسَ بِيَوْمٍ شَكٍّ ، سَوَاءً
كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً ، أَوْ أَطْبَقَ الْغَيْمُ .

وهذا هُوَ الْمَذْهَبُ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً ، وَلَمْ
يَرَ الْهِلَالَ ، فَهُوَ يَوْمٌ شَكٌّ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ
شُعْبَانَ ، أَمْ مِنْ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ صَحْوًا .

و : هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شُعْبَانَ إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيِيهِ الْهِلَالَ
غَيْمٌ .

شَمِتَ بِهِ ، أَوْ بَعْدُوهُ — شَمَاتَةً : فَرَحَ بِمَكْرُوهِ أَصَابِهِ . فَهُوَ
شَامِتٌ (ج) شَمَاتٌ . وَهُنَّ شَوَامِتٌ .

أَشَمَّتَهُ اللَّهُ بَعْدُوهُ : جَعَلَهُ يَشْتُمُ بِهِ .

شَمَّتَهُ بَعْدُوهُ : أَشَمَّتَهُ .

— الْعَاطِسُ ، وَعَلَيْهِ : دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ . كَأَنْ يَقُولَ لَهُ :
يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

قَالَ تَعَلَّبُ : مَعْنَاهُ أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّمَاتَةَ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَحَمِدَ
اللَّهَ ، فَشَمَّتُوهُ . فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ » .
وَكُلُّ دَاعٍ بِالْخَيْرِ فَهُوَ شَمَّتٌ ، وَمَسَمَّتْ بِالسَّيِّئِ .

التَّشْمِيتُ : الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ .

— ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

— : التَّيْرِيكُ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَرَارِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ :

شَمَّتَهُ : إِذَا دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ .

الشَّاهِدُ : اليَدِ الشَّاهِدُ : خِلَافَ الْيَمِينِ .

(ج) أَشْمَلُ ، وَشَائِلُ .

— : الْحَلْقُ .

(ج) شَائِلُ .

الشَّمْلَةُ : شُقَّةٌ مِنَ الثَّيَابِ ذَاتُ حَمَلٍ يُتَوَشَّحُ بِهَا ، وَيَتَلَفَّعُ .

(ج) شِمَالُ .

— : كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ ، أَوْ شَعْرٍ يَتَغَطَّى بِهِ ، وَيَتَلَفَّفُ بِهِ .

شَهِدَ عَلَى كَذَا — شَهَادَةً : أَخْبَرَ بِهِ خَبْرًا قَاطِعًا .

— لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا : أَدَّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ .

وَقَدْ جَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ الْأُمَّةِ ، سَلَفُهَا ، وَخَلَفُهَا ، فِي أَداءِ الشَّهَادَةِ (أَشْهَدُ) مُقْتَصِرِينَ عَلَيْهِ ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْقِيقِ الشَّيْءِ ، نَحْوُ أَعْلَمُ ، وَأَتَيْقَنُ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَلْفَافِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ أَيْضًا ، فَكَانَ كَالِإِجْمَاعِ عَلَى تَعْيِينِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَلَا يَخْلُومُنْ مَعْنَى التَّعْبُدِ ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ غَيْرُهُ .

— : أَقَرَّ بِمَا عَلِمَ .

— بِاللَّهِ : حَلَفَ .

يُقَالُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ : أَيُّ أَقْسِمُ .

وإنْ لَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ ، يَكُونُ قَسَمًا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

— الْمَجْلِسُ شُهُودًا : حَضَرَهُ .

— الشَّيْءُ : عَائِنَهُ .

— الْعَيْدُ : أَذْرَكَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٨٥) .

إِسْتَشْهَدَ فُلَانًا : طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَشْهَدَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٨٢) .

إِسْتَشْهَدَ : قَتَلَ شَهِيدًا .

أَشْهَدُهُ عَلَى كَذَا : جَعَلَهُ يَشْهَدُ عَلَيْهِ .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٦) .

— الشَّيْءُ : أَحْضَرَهُ .

تَشْهَدُ : قَالَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ .

وَهِيَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

— فِي صَلَاتِهِ : قَرَأَ التَّشْهَدَ .

— : طَلَبَ الشَّهَادَةَ .

شَاهَدَ الشَّيْءُ : عَائِنَهُ .

التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ .

— : قِرَاءَتُهَا .

□ — فِي عَرَفِ الشَّرْعِ : هُوَ مَجْمُوعُ الذِّكْرِ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ..) وَمَا بَعْدَهُ . (الْحُسَيْنُ الصُّنْعَانِيُّ) .

الشَّاهِدُ : الْحَاضِرُ .

(ج) شُهُودٌ ، وَأَشْهَادُ .

— : مَنْ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ .

— : الدَّلِيلُ .

□ الشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ : هُوَ أَنْ يُرَوَى مَعْنَى الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ، عَنْ صَحَابِيٍّ أُخَرَ .

وَتُسَمَّى الْمُتَابِعَةُ شَاهِدًا ، وَلَا يُسَمَّى الشَّاهِدُ مُتَابِعَةً .

وَيُعْتَقَرُ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ الضَّعْفُ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْأَصُولِ ، كَمَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَغَيْرِهِمَا ، مِثْلُ ذَلِكَ . وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الضُّعَفَاءِ : يَصْلُحُ لِلإِعْتِبَارِ ، أَوْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ .

جَرْحُ الشَّاهِدِ :

(أَنْظُرْ رَح)

□ صَلَاةُ الشَّاهِدِ :

صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ .

الشَّهَادَةُ : الإِسْمُ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ .

— : أَنْ يُخْبِرَ بِمَا رَأَى .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٨٣)

— : أَنْ يَقَرَّ بِمَا عَلِمَ .

— : الْحَبْرُ الْقَاطِعُ .

— : الْبَيِّنَةُ .

— : مَجْمُوعُ مَا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ . وَمِنْهُ : عَالِمُ الشَّهَادَةِ :

أَيُّ عَالِمِ الْأَكْوَانِ الظَّاهِرَةِ ، مُقَابِلِ عَالِمِ الْغَيْبِ . وَفِي

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَقُلْ ااعْمَلُوا قَسِيرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التَّوْبَةُ : ١٠٥)

□ — شَرْعاً : إِخْبَارُ صِدْقٍ ، لِإثْبَاتِ حَقٍّ ، بِلَفْظِ

الشَّهَادَةِ ، فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي . (التَّمْرَتَاشِي) .

— شَرْعاً : إِخْبَارٌ عَنْ عَيَانٍ ، بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، فِي مَجْلِسِ

الْقَاضِي بِحَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَى آخَرٍ . (الْجُرْجَانِي) .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا تَقَالُ بَيْنَ يَدَيْ حَاكِمٍ ، أَوْ مُحَكِّمٍ ،

بَعْدَ تَقَدُّمِ دَعْوَى بِلَفْظٍ : أَشْهَدُ .

— فِي الْحَلَّةِ (م ١٦٨٤) : هِيَ الْإِخْبَارُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ :

يَعْنِي بِقَوْلِ أَشْهَدُ ، بِإثْبَاتِ حَقٍّ أَحَدِ الذِّي هُوَ فِي ذِمَّةِ

الْآخَرِ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ ، وَمُوَاجَهَةِ الْخُضْمَيْنِ . وَيُقَالُ

لِلْمُخْبِرِ : شَاهِدٌ ، وَلِلْمُخْبَرِ لَهُ : مَشْهُودٌ لَهُ ، وَلِلْمُخْبِرِ

عَلَيْهِ : مَشْهُودٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْحَقِّ : مَشْهُودٌ بِهِ .

□ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

هِيَ الشَّهَادَةُ بِحَقْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَأْتِي الْقَاضِي ، وَيَشْهَدُ بِهَا .

و : هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِغَيْرِ طَلَبٍ ، سَوَاءً سَبَقَتْهَا دَعْوَى ، أَمْ لَا .

شَهَادَةُ الزُّورِ :

(أَنْظُرْ زُور)

□ الْمَشْهُورُ فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : شَهَادَةُ أَهْلِ الْجُمْلَةِ

ثَلَاثَةٌ ، فَصَاعِدًا .

الشَّهِيدُ : الشَّاهِدُ .

(ج) شُهَدَاءُ ، وَأَشْهَادُ .

— : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

— : الَّذِي لَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ

الْكَرِيمِ : ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ . الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (الْبُرُوجُ : ٨ - ٩)

أَيُّ : لَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ ، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ .

□ — فِي عَرَفِ الشَّرْعِ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَنْ

قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، أَوِ الْمَقْتُولُ ظُلماً فِي غَيْرِ

قِتَالٍ . (الْحَسَنُ الصَّنَاعَانِي) .

— لَهُ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ ، وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابٌ .

وهو لأجل ذلك ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

١ - شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

٢ - شَهِيدُ الدُّنْيَا فَقَطْ .

٣ - شَهِيدُ الْآخِرَةِ فَقَطْ .

وَحَيْثُ أُطْلِقَ الْفُقَهَاءُ الشَّهِيدُ انْصَرَفَ لِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ

الْأَوَّلَيْنِ . (الْبَحْثِيُّ) .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

أ - شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : هُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ ، مُسْلِمٍ ،

ج - شَهِيدُ الْآخِرَةِ فَقَطُ : هُوَ الْمَبْطُونُ ، وَالْمَطْمُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَأَشْبَاهُهُمْ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :

أ - شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : هُوَ الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ مُخْلِصًا .

ب - شَهِيدُ الدُّنْيَا فَقَطُ : هُوَ الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ مُرَائِيًا ، أَوْ نَحْوَهُ .

ج - شَهِيدُ الْآخِرَةِ فَقَطُ : هُوَ مَنْ أَثْبَتَ لَهُ الشَّارِعُ الشَّهَادَةَ ، وَلَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّهِيدِ الْخَاصَّةِ بِهِ ، كَالْغَرِيقِ ، وَنَحْوِهِ .

— عِنْدَ الْعُتْرَةِ : قَتِيلُ الْبَغَاةِ شَهِيدٌ .

— عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ : هُوَ مَنْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ حِينَ .

وَكَذَا مَنْ قُتِلَ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ فِي الْبَلَدِ ظُلْمًا .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ الَّذِي قُتِلَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ ، أَوْ نَائِبِهِ .

و : مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ الْإِمَامِ ، أَوْ النَّائِبِ الْخَاصِّ ، وَغَيْرِهِ .

الْمُشَاهِدَةُ : الْمُعَايَنَةُ .

الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ : الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ لِأَمْرِ ذِي بَالٍ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَرِيزِ : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴾ (هُود : ١٠٣)

أَيُّ : عَظِيمٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَيَجْتَمِعُ فِيهِ الرُّسُلُ ، وَتُحْشَرُ بِهِ الْخَلَائِقُ بِأَسْرِهِمْ مِنَ الْجِنِّ ، وَالْإِنْسِ ، وَالْحَيَوَانِ .

— : يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

— : يَوْمُ عَرَفَةَ .

— : يَوْمُ الْجُمُعَةِ .

شَارَ الرَّجُلُ — شَوْرًا : حَسَنَ مَنَظَرُهُ .

طَاهِرٌ ، قُتِلَ ظُلْمًا ، بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ دُونَ الدِّيَةِ ، وَلَمْ يَرْتَثْ .

وَالْإِرْتِثَاطُ : أَنْ يُحْمَلَ ، أَوْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَشْرَبَ ، أَوْ يُوصَى ، أَوْ يَبْقَى يَوْمًا وَلَيْلَةً حَيًّا .

وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ بَاغٍ ، أَوْ حَرَبِيٌّ ، أَوْ قَاطِعُ طَرِيقٍ ، وَلَوْ تَسَبُّبًا بِغَيْرِ آلَةٍ جَارِحَةٍ ، أَوْ وَجَدَ جَرِيحًا فِي مَعْرَكَتِهِمْ .

وَكَذَا مَنْ قُتِلَ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ فِي بَلَدٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ ، ظُلْمًا .

ب - شَهِيدُ الدُّنْيَا فَقَطُ : هُوَ مَنْ قَاتَلَ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ .

ج - شَهِيدُ الْآخِرَةِ فَقَطُ : وَهُوَ مَنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهِيدِ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ .

وَكَذَا مَنْ قَصَدَ الْعَدُوَّ فَأَصَابَ نَفْسَهُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَالْحَرِيقُ ، وَالْغَرِيبُ ، وَالْمُهْدُومُ عَلَيْهِ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْمَطْمُونُ ، وَالنُّفْسَاءُ ، وَالْمَيِّتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

أ - شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : هُوَ مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ ، بِسَبَبِهِ ، لَكِنْ قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ فِي مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ ، لَا بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ ، بَلْ فُجَاءَةً ، أَوْ بِمَرَضٍ ، فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ . وَقِيلَ : هُوَ شَهِيدٌ .

وَأِنْ قَتَلَ الْبَغَاةَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ . وَقِيلَ : هُوَ شَهِيدٌ .

أَمَّا إِنْ قَتَلَ أَهْلَ الْعَدْلِ إِنْسَانًا مِنَ الْبَغَاةِ فِي حَالِ الْقِتَالِ ، فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ .

و : مَنْ قَتَلَ قُطَاعَ الطَّرِيقِ ، أَوْ اللَّصُوصَ ، فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ فِي الصَّحِيحِ .

وَقِيلَ : هُوَ شَهِيدٌ .

ب - شَهِيدُ الدُّنْيَا فَقَطُ : هُوَ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيَةِ ، أَوْ قُتِلَ مُدْبِرًا ، أَوْ قَاتَلَ رِيَاءً ، وَنَحْوَهُ .

— الشَّيْءُ : عَرَضُهُ ، لِيُبْدِيَ مَا فِيهِ مِنْ مَحَاسِنَ .

— الْعَسَلُ : جَنَاهُ .

— شَرِبَهُ .

إِسْتِشَارَ : شَاوَرَ .

أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَبَيَّنَّهُ ، أَوْ نَحْوَهَا إِشَارَةً : أَوْمَأَ إِلَيْهِ مُعْبِرًا عَنْ
مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ، كَالدَّعْوَةِ إِلَى الدُّخُولِ ، أَوِ الْخُرُوجِ .

— عَلَيْهِ بِكَذَا : نَصَحَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ مُبَيِّنًا مَا فِيهِ مِنْ صَوَابٍ .

شَاوَرَهُ فِي الْأَمْرِ مُشَاوَرَةً ، وَشَوَّارًا : طَلَبَ رَأْيَهُ فِيهِ . وَفِي

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ
فَقْطًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَتَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ
وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ١٥٩)

الشَّارَةُ : اللَّبَاسُ ، وَالْهَيْئَةُ .

الشُّورَى : التَّشَاوُرُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾

(الشُّورَى : ٣٨)

— : الْأَمْرُ الَّذِي يَتَشَاوَرُ فِيهِ .

الْمَشُورَةُ : الشُّورَى .

الْمَشُورَةُ : الشُّورَى .

شَاطَ الْفَرَسُ ، وَغَيْرُهُ — شَوَّطًا : عَدَا إِلَى غَايَةٍ .

الشُّوْطُ : الْعَدْوُ مَرَّةً إِلَى غَايَةٍ .

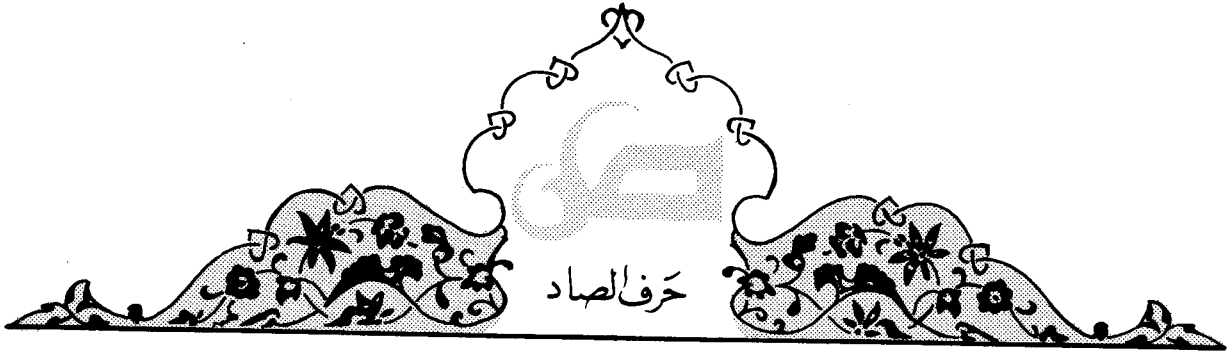
يُقَالُ : أَجْرَى فَرَسَهُ شَوَّطًا ، أَوْ شَوَّطَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ .

وَيُقَالُ : طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ : كُلُّ مَرَّةٍ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى

الْحِجْرِ شَوَّطًا .

وَيُطْلَقُ عَلَى الْجُزْءِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ .

(ج) أَشْوَاطٌ .



الصَّبْرُ : الثَّباتُ .

— : الحَبْسُ .

— : المَنْعُ .

□ — المَحْبُوبُ فِي الشَّرْعِ : هُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّبْرُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَاتِ ، وَأَنْوَاعِ الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا . (النُّوْي) .

— فِي قَوْلِ الرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ : هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ ، أَوِ الشَّرْعُ . وَتَخْتَلِفُ مَعَانِيهِ بِاخْتِلَافِ تَعْلُقَاتِهِ . فَإِنْ كَانَ عَنْ مُصِيبَةٍ سُمِّيَ صَبْرًا فَقَطُّ ، وَإِنْ كَانَ فِي لِقَاءِ عَدُوٍّ سُمِّيَ شَجَاعَةً ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَعَاطِي مَا نُهِيَ عَنْهُ سُمِّيَ عَفَّةً .

— فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : هُوَ تَرْكُ الشَّكْوَى مِنْ أَلَمِ الْبَلْوَى لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَا إِلَى اللَّهِ .

شَهْرُ الصَّبْرِ : شَهْرُ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ .

□ القَتْلُ صَبْرًا : كُلُّ ذِي رُوحٍ يُوتَقُ حَتَّى يُقْتَلَ .

يَمِينُ الصَّبْرِ :

(أَنْظُرِي م ن)

□ صَبْرُ الْبَهَائِمِ فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ : أَنْ تُحْبَسَ ، وَهِيَ حَيَّةٌ ، لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ ، وَنَحْوِهِ . (النُّوْي) .

الصَّبْرُ : عَصَاةُ شَجَرٍ مُرٍّ .

وَلَا تُسَكَّنُ الْبَاءُ إِلَّا فِي صَرُورَةِ الشَّعْرِ .

وَاحِدَتُهُ : صَبْرَةٌ .

صَبَرَ — صَبْرًا : تَجَلَّدَ ، وَلَمْ يَجْزَعْ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ

لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (يُوسُفُ : ٩٠)

— : اِنْتَضَرَ فِي هُدُوءٍ ، وَأَطْمَئَنَّا .

— عَنْهُ : حَبَسَ نَفْسَهُ عَنْهُ .

— نَفْسُهُ : حَبَسَهَا ، وَضَبَطَهَا .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ (الْكَهْفُ : ٢٨)

— فَلَانًا : حَبَسَهُ .

صَبَرَ فَلَانٌ بِالشَّيْءِ — صَبْرًا ، وَصَبَارَةً : كَفَلَ بِهِ .

فَهُوَ صَبِيرٌ .

— الْمَتَاعَ ، وَغَيْرَهُ : جَمَعَهُ ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ . فَهُوَ مَصْبُورٌ .

— فَلَانًا فِي الْيَمِينِ : أَلَزَمَهُ أَنْ يَخْلِفَ بِأَعْظَمِ الْأَيَّانِ ، حَتَّى لَا يَسَعَهُ أَنْ يَخْلِفَ .

— الْحَيَوَانَ : حَبَسَهُ ، لِيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ .

اصْطَبَرَ : صَبَرَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾ (مَرْيَمُ : ٦٥)

تَصَبَّرَ فَلَانٌ : تَكَلَّفَ الصَّبْرَ .

صَبَرَ فَلَانًا : حَمَلَهُ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْآخِرِ .

— : قَالَ لَهُ : اصْبِرْ .

(ج) صُبُورٌ .

الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ ، وَغَيْرِهِ : الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ .

وَيُقَالُ : اشْتَرَى الشَّيْءَ صُبْرَةً : بِلَا وَزْنٍ ، وَلَا كَيْلٍ .

(ج) صَبْرٌ ، وَصِبَارٌ .

الصَّبُورُ : مِنْ أَسمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ،

وهو الذي لَا يُعَاجِلُ الْعَصَا بِالْإِنْتِقَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .

— : الْمُعْتَادُ الصَّبْرَ ، الْقَادِرُ عَلَيْهِ .

صَبَا فُلَانٌ — صَبُوءًا ، وَصَبُوءَةً : مَالَ إِلَى اللَّهِو .

— إِلَيْهِ : حَنٌّ ، وَتَشَوُّقٌ .

— الرِّيحُ : هَبَّتْ صَبًا .

الصَّبَا : الصَّغَرُ ، وَالْحَدَاثَةُ .

— : الشَّوْقُ .

الصَّبِيُّ : مَنْ لَمْ يُفْطَمْ بَعْدُ .

— : مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ .

(ج) أَصْبِيَّةٌ ، وَصَبِيَّةٌ ، وَصَبِيَانٌ .

وَالْأُنْثَى : صَبِيَّةٌ . (ج) صَبَايَا .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : الصَّبِيُّ لَفْظٌ يَعْمُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِي اللُّغَةِ .

□ — فِي الْعُرْفِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : هُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ .

(الْحُسَيْنُ الصُّنْعَانِيُّ) .

— قِسْمَانِ : مُمَيِّزٌ ، وَغَيْرُ مُمَيِّزٍ .

وهو فِي الْحِلَّةِ : (م ٩٤٣) : الصَّغِيرُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ : هُوَ الَّذِي

لَا يَفْهَمُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ، أَيْ : لَا يَعْلَمُ كَوْنَ الْبَيْعِ سَالِبًا

لِلْمِلْكِ ، وَالشِّرَاءَ جَالِبًا لَهُ ، وَلَا يُمَيِّزُ الْعَيْنَ الْفَاحِشَ

الظَّاهِرَ - مِثْلَ أَنْ يَعُشَّ فِي الْعَشْرِ بِخُمْسَةٍ - مِنَ الْعَيْنِ

الْيَسِيرِ .

وَالطِّفْلُ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يُقَالُ لَهُ : صَبِيٌّ

مُمَيِّزٌ .

صَحِبَ فُلَانًا — صَحَابَةً ، وَصُحْبَةً : رَافَقَهُ .

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ : صَحَبَكَ اللَّهُ : حَفِظَكَ ، وَرَافَقْتَكَ .

عِنَايَتُهُ .

اسْتَصْحَبَ الشَّيْءَ : لَازَمَهُ .

— فُلَانًا : دَعَاهُ إِلَى الصُّحْبَةِ .

— الْحَالُ : إِذَا تَمَسَّكَ بِمَا كَانَ ثَابِتًا . كَأَنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ

الْحَالُ مُصَاحِبَةً غَيْرَ مُفَارِقَةٍ .

صَاحِبٌ فُلَانًا مُصَاحِبَةً ، وَصِحَابًا : رَافَقَهُ .

الِاسْتِصْحَابُ : مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ أَمْرِ مُحَقَّقٍ ، لَمْ يُظَنَّ

عَدَمُهُ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٦٨٣) : هُوَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ أَمْرِ مُحَقَّقٍ ،

غَيْرِ مَظْنُونٍ عَدَمُهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى إِثْبَاتِ مَا كَانَ عَلَى

مَا كَانَ .

الصَّاحِبُ : الْمَلَاذِمُ . إِنْسَانًا كَانَ ، أَوْ حَيَوَانًا ، أَوْ مَكَانًا ،

أَوْ زَمَانًا .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَتُهُ بِالْبَدَنِ - وَهُوَ الْأَصْلُ

وَالْأَكْثَرُ - أَوْ بِالْعِنَايَةِ ، وَالْهِمَّةِ .

(ج) أَصْحَابٌ ، وَصِحَابٌ ، وَصَحَابَةٌ ، وَصِحَابَةٌ ،

وَصُحْبٌ ، وَلَمْ يُجْمَعْ فَاعِلٌ عَلَى وَزْنِ فَعَالَةٍ إِلَّا هَذَا .

— : الْمَوَافِقُ .

— : مَالِكُ الشَّيْءِ .

— : الْقَائِمُ عَلَى الشَّيْءِ .

— : مَنْ تَقَلَّدَ مَذْهَبًا ، أَوْ رَأْيًا . فَيُقَالُ : أَصْحَابُ أَبِي

حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ .

□ الْأَصْحَابُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ : أَبُو حَنِيفَةَ ،

وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ : الْقَرِيبُ مِنْكَ ، وَصَاحِبُكَ فِي السَّفَرِ .

الصَّاحِبَةُ : تَأْنِيثُ الصَّاحِبِ .

(ج) صَوَاحِبُ .

— : الزَّوْجَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَآتَاهُ تَعَالَى جَدًّا

رَبَّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ (الْحِنْ : ٣)

وقد غَلَبَ اسْتِغَالُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وقد نَشَأَتْ تَسْمِيَةُ الْقُرْآنِ بِالْمُصْحَفِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(ج) مَصْحَفُ .
□ — عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : نُسخَةُ الْقُرْآنِ ، تَمَّتْ أَوَّلَمَ تَتِمَّ ، بَلْ وَلَوْ وَرَقَةً وَاحِدَةً .

المُصْحَفُ : الْمُصْحَفُ .
وَضَمُّ الْمِيمِ أَشْهُرُ .

صَدَقَ فُلَانٌ فِي الْحَدِيثِ — صِدْقًا : أَخْبَرَ بِالْوَاقِعِ .
فهو صادق ، وصدوق لِلْمُبَالَغَةِ .
(ج) صَدَقَ .

— فِي الْقِتَالِ ، وَنَحْوِهِ : أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي قُوَّةٍ .
— فَلَانًا : أَنْبَأَهُ بِالصِّدْقِ .

— فَلَانًا النَّصِيحَةَ ، وَالْإِحَاءَ : أَخْلَصَهَا لَهُ .
— فَلَانًا الْوَعْدَ : أَوْفَى بِهِ .

أَصْدَقَ فُلَانًا : عَدَّهُ صَادِقًا .
— الْمَرْأَةُ : سَمَّى لَهَا صَدَاقًا .
— : أَعْطَاهَا الصَّدَاقَ .

تَصَدَّقَ عَلَيْهِ : أَعْطَاهُ الصَّدَقَةَ .

صَادَقَهُ مُصَادَقَةً ، وَصِدَاقًا : اتَّخَذَهُ صَدِيقًا .

— فَلَانًا الْمَوَدَّةَ ، وَالنَّصِيحَةَ : أَخْلَصَهَا لَهُ .

صَدَقَ فُلَانًا ، وَبِهِ تَصَدِيقًا ، وَتَصَدَاقًا : اعْتَرَفَ بِصِدْقِ قَوْلِهِ .

— الْأَمْرَ : حَقَّقَهُ .

الصَّادِقُ : اِسْمٌ فَاعِلٍ .

يُقَالُ : تَمَرَّ صَادِقُ الْحَلَاوَةِ : شَدِيدُهَا .

وَهُوَ صَادِقُ الْحُكْمِ : مُخْلِصٌ فِيهِ بِلَا هَوًى .

الْفَجْرُ الصَّادِقُ : هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ .
وَقَبْلَهُ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ ، وَيَبْدُو مُسْتَدَقًا طَوْلًا .

□ الصَّحَابِيُّ فِي الْعُرْفِ : مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ،
وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْعَنْهُ . (الْجُرْجَانِي) .

— فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خَلْفًا وَسَلْفًا ،
وَالصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ :
هُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، سَوَاءً جَالِسَةً ، أَمْ لَا .

— فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : مَنْ أَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً ، فَصَاعِدًا ، أَوْ غَزَا مَعَهُ غَزْوَةً .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ،
مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ .

— عِنْدَ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا ،
وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَمَاتَ قَبْلَهَا عَلَى
الْحَنِيفِيَّةِ ، كَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ، أَوْ ارْتَدَّ وَعَادَ فِي
حَيَاتِهِ .

أَصْحَفَ الْكِتَابَ : جَمَعَهُ صُحُفًا .

تَصَحَّفَتِ الْكَلِمَةُ ، أَوِ الصَّحِيفَةُ : تَغَيَّرَتْ إِلَى خَطَأٍ .

التَّصْحِيفُ : تَغْيِيرُ اللَّفْظِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى ، الْمُرَادُ مِنَ
الْمَوْضِعِ .

— : أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَهُ كَاتِبُهُ ، أَوْ عَلَى
غَيْرِ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ .

الصَّحِيفَةُ : إِنَاءٌ كَالْقَصْعَةِ .

(ج) صِحَافٌ .

الصَّحْفِيُّ : مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنَ الصَّحِيفَةِ لَا عَنْ أَسَاذٍ .

الصَّحِيفَةُ : مَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنْ وَرَقٍ ، وَنَحْوِهِ .

(ج) صُحْفٌ ، وَصَحَائِفُ .

— : الْمَكْتُوبُ فِي الصَّحِيفَةِ .

المُصْحَفُ : الْمُصْحَفُ .

وَضَمُّ الْمِيمِ أَشْهُرُ .

المُصْحَفُ : مَجْمُوعٌ مِنَ الصُّحُفِ فِي مَجْلَدٍ .

الصَّدَاقُ : مَهْرُ الزَّوْجَةِ .

(ج) أَصْدَقَهُ ، وَصَدَّقَ .

الصَّدَاقُ : الصَّدَاقُ .

الصَّدَاقَةُ : عِلَاقَةُ مَوَدَّةٍ ، وَمَحَبَّةٌ بَيْنَ الْأَصْدِقَاءِ .

الصَّدِيقُ : مَنْ لَا يَكُونُ إِلَّا صَادِقًا فِي قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ صُحْبَةٍ .

— : لَقِبَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الصَّدَقُ : الْكَامِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

يُقَالُ : رُمِحَ صَدَقٌ : مُسْتَوْصَلٌ .

وَرَجُلٌ صَدَقَ اللَّقَاءَ : ثَبَّتَ فِيهِ .

الصَّدَقُ : مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِلْوَاقِعِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُتَكَلِّمِ . وَهُوَ ضِدُّ الْكَذِبِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » .

— : الصَّلَابَةُ ، وَالشَّدَّةُ .

— : الْأَمْرُ الصَّالِحُ ، لَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ ، أَوْ كَذِبٍ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ (الْإِسْرَاءُ : ٨٠)

أَيُّ : أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ ، وَخُرُوجُهُ ، حَقًّا ثَابِتًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَرْضَاتِهِ ، مُتَّصِلًا بِالظَّفَرِ بِنُغْيَتِهِ ، وَحُصُولِ الْمَطْلُوبِ .

□ — فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ : قَوْلُ الْحَقِّ فِي مَوَاطِنِ الْهَلَاكِ . (الْجُرْجَانِي) .

— فِي قَوْلِ الْفُسَيْرِيِّ : أَنْ لَا يَكُونَ فِي أَحْوَالِكَ شَوْبٌ ، وَلَا فِي اعْتِقَادِكَ رَيْبٌ ، وَلَا فِي أَعْمَالِكَ عَيْبٌ .

— فِي قَوْلِ الرَّائِغِ الْأَصْفَهَانِيِّ : مُطَابَقَةُ الْقَوْلِ الضَّمِيرِ ، وَالْمُخْبَرِ عَنْهُ .

فَإِنْ انْخَرَمَ شَرْطُ لَمْ يَكُنْ صِدْقًا ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا ، أَوْ مُتَرَدِّدًا يَتَنَبَّهُ عَلَى اعْتِبَارَيْنِ ، كَقَوْلِ الْمُنَافِقِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : هُوَ صِدْقٌ ، لِكُونِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ كَذَلِكَ ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : كَذِبٌ لِمُخَالَفَةِ الْقَوْلِ لِضَمِيرِ الْقَائِلِ .

الصَّدَقَةُ : مَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى لِلَّهِ تَعَالَى .

(ج) صَدَقَاتٌ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٧١) وَالصَّدَقَةُ تَعْمُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ، وَصَدَقَةُ الْفَرَضِ الَّتِي هِيَ الزَّكَاةُ .

— الْجَارِيَّةُ : الْوَقْفُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . □ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : هِيَ الْعَطِيَّةُ الَّتِي تُبْتِغَى بِهَا الْمُتُوبَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هِيَ التَّطَوُّعُ بِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ بِغَيْرِ عَوَضٍ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٨٣٥) : هِيَ الْمَالُ الَّذِي وَهَبَ لِأَجَلِ الثَّوَابِ .

الصَّدَقَةُ : الصَّدَاقُ .

(ج) صَدَقَاتٌ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٤) . وَالنِّحْلَةُ : الْعَطِيَّةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، وَمِنْ غَيْرِ عَوَضٍ . أَيُّ : إِنْ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الصَّدَاقِ إِلَى الْمَرْأَةِ حَتْمًا ، وَأَنْ يُنَمَّحَ الْمَنِيحَةُ ، وَيُعْطِيَ النِّحْلَةَ طَيِّبًا بِهَا . كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا طَيِّبًا بِذَلِكَ ، فَإِنْ طَابَتْ هِيَ لَهُ بِهِ بَعْدَ تَسْمِيَّتِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَلْيَأْكُلْهُ حَلَالًا طَيِّبًا .

الصَّدَقَةُ : الصَّدَقَةُ .

الصَّدِيقُ : الصَّاحِبُ الصَّادِقُ الْوَدَّ .

(ج) أَصْدِقَاءُ ، وَصَدَقَاءُ .

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلوَاحِدِ ، وَالْجَمْعِ وَالْمُؤَنَّثِ .

فَيُقَالُ : هُوَ صَدِيقٌ ، وَهُمْ صَدِيقٌ ، وَهِيَ صَدِيقٌ ، وَهِنَّ صَدِيقٌ .

وَيُقَالُ أَيْضاً لِلوَاحِدَةِ : صَدِيقَةٌ .

الْمُتَصَدِّقُ : مُعْطِي الصَّدَقَةِ . وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ (يُوسُفُ : ٨٨)

مِصْدَاقُ الْحَدِيثِ : مَا يُصَدِّقُهُ .

— : دَلِيلُهُ .

الْمُصَدِّقُ : الَّذِي يُصَدِّقُكَ فِي حَدِيثِكَ .

— : عَامِلُ الزَّكَاةِ الَّذِي يَسْتَوْفِيهَا مِنْ أَرْبَابِهَا .

□ — عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ الْإِمَامُ ، الْوَاجِبَةُ

طَاعَتُهُ ، أَوْ أَمِيرُهُ ، فِي قَبْضِ الصَّدَقَاتِ .

الْمُصَدِّقُ : الْمُتَصَدِّقُ .

صَرَفَ الْبَابُ ، أَوِ الْقَلَمُ ، وَنَحَوُهَا — صَرِيفاً : صَوْتٌ .

— الشَّيْءَ صَرْفًا : رَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ .

— الْمَالُ : أَنْفَقَهُ .

— الْكَلَامُ : زَيَّنَهُ .

— النِّقْدَ بِمِثْلِهِ : بَدَّلَهُ .

إِصْطَرَفَ : تَصَرَّفَ فِي طَلَبِ الْكَسْبِ .

— النَّقْدَ : اشْتَرَاهُ .

انْصَرَفَ : ائْتَمَدَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ :

﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (التَّوْبَةُ : ١٢٧) .

وَيُقَالُ : انْصَرَفَ عَنْهُ : تَحَوَّلَ عَنْهُ ، وَتَرَكَهُ .

صَرَفَ الْأَمْرَ : دَبَّرَهُ ، وَوَجَّهَهُ .

— : بَيَّنَّهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا

الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ

جَدَلًا ﴾ (الْكَهْفُ : ٥٤)

التَّصَرُّفُ : مَصْدَرٌ .

□ التَّصَرُّفُ الْمُنْجَزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الَّذِي يُوجِبُ حُكْمَهُ

فِي الْحَالِ .

□ التَّصَرُّفَاتُ الْحُكْمِيَّةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مَا كَانَ لَهَا حُكْمٌ مِنْ

الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ .

الصَّرَافُ : مَنْ يَبْدُلُ نَقْدًا بِنَقْدٍ .

الصَّرْفُ : الدَّفْعُ .

— : الرَّدُّ .

— : تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ مَوْضِعِهِ .

— : بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ .

— : الدَّهْرُ : نَوَائِبُهُ .

— : الْكَلَامُ : تَزْيِينُهُ .

□ — اصطلاحاً : بَيْعُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ،

سَوَاءً كَانَا مَضْرُوبَيْنِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَضْرُوباً ، أَوْ لَمْ

يَكُونَا كَذَلِكَ . (الْحَسِينُ الصَّنَاعِي) .

□ — فِي الْمَجَلَّةِ : (م ١٢١) : بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ .

الصَّرْفُ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

يُقَالُ : شَرَابٌ صَرَفٌ : لَمْ يُمَزَّجْ .

المَصْرِفُ : الْإِنْصِرَافُ .

— : مَكَانُ الصَّرْفِ .

(ج) مَصَارِفُ .

صَرَمَ الشَّيْءَ — صَرماً : قَطَعَهُ .

يُقَالُ : صَرَمَ النَّخْلَ ، وَالشَّجَرَ : جَزَّهَا .

فَهُوَ مَضْرُومٌ ، وَصَرِيمٌ .

— : الرَّجُلُ : هَجَرَهُ .

صَرَمَ السَّيْفُ صَرَامَةً ، وَصُرُومَةً : كَانَ قَاطِعًا مَاضِيًا .
فَهُوَ صَارِمٌ ، وَصُرُومٌ .

— فَلَانٌ : كَانَ جُلْدًا مَاضِيًا فِي أَمْرِهِ .

أَصْرَمَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ : حَانَ لَهُ أَنْ يُجَزَّ .

إِنْصَرَمَ الشَّيْءُ : انْقَطَعَ .

— اللَّيْلُ : ذَهَبَ .

صَرَمَهُ : قَطَعَهُ .

الْإِنْصِرَامُ : الْإِنْقِطَاعُ .

الصَّارِمُ : السَّيْفُ الْقَاطِعُ .

— : الْجِلْدُ الشُّجَاعُ .

الصَّرَامُ : الصَّرَامُ .

الصَّرَامُ : قَطْعُ النَّخْلِ .

يُقَالُ : هَذَا أَوَانُ الصَّرَامِ .

وَيُقَالُ : الْجِذَاذُ وَالصَّرَامُ فِي النَّخْلِ ، وَالْقِطَافُ فِي الْكَرْمِ ،
وَاللَّقَاطُ فِيمَا يَتَنَاضَرُ كَالْفَوْخِ ، وَالْكُمْتَرَى ، وَغَيْرِهِ .

الصَّرُومَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى
الْأَرْبَعِينَ .

(ج) صَرَمَ .

— : الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ .

الصَّرِيمُ : مَا جُمِعَ ثَمَرُهُ .

— : الصُّبْحُ .

— : اللَّيْلُ .

— : أَرْضٌ سَوْدَاءُ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا
مُضْجِحِينَ . وَلَا يَسْتَشْنُونَ . فَنَظَّافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ
وَهُمْ نَائِمُونَ . فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ . ﴾ (الْقَلَمُ : ١٧ -

(٢٠)

— : الْمَضْرُومُ .

الصَّرِيمَةُ : الصَّرِيمُ .

— : إِحْكَامُ الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ .

— : الْقَطِيعَةُ .

صَرَى الرَّجُلُ — صَرِيًا : مَنَعَهُ مَا يُرِيدُ .

— : النَّاقَةُ : حَبَسَ لَبَنَهَا فِي الضَّرْعِ .

— : الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ : جَمْعُهُ .

صَرِيَتِ النَّاقَةُ ، وَنَحَوَهَا — صَرَى : حَفَلَ ضَرْعُهَا بِاللَّبَنِ .

فَهِيَ صَرِيَّةٌ ، وَصَرِيَا .

وَجَمْعُهَا صَرَايَا .

— : الْمَاءُ ، وَاللَّبَنُ : طَالَ مَكْنُهُ ، فَفَسَدَ .

— : الدَّمَغُ : اجْتَمَعَ فِي الْعَيْنِ ، وَلَمْ يُجِرَ .

فَهُوَ صَرِيٌّ .

صَرَى : مُبَالَغَةُ صَرَى .

التَّصْرِيَّةُ : حَبَسَ الْمَاءُ ، وَجَمْعُهُ .

— : حَبَسَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ حَتَّى يَجْتَمَعَ . وَفِي حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّصْرِيَةِ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : هِيَ أَنْ

يُتْرَكَ حَلَبُ الْحَيَوَانِ قَصْدًا مَدَّةً قَبْلَ تَيْعِهِ ، لِيُوهِمَ الْمُشْتَرِي

كَثْرَةَ اللَّبَنِ .

الْمَصْرَاةُ : الدَّابَّةُ الْحَلُوبُ حَبَسَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا .

صَعَرَ الرَّجُلُ — صَعَرًا : مَالَ عُنُقَهُ ، أَوْ وَجْهَهُ إِلَى أَحَدٍ

الْجَانِبَيْنِ .

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مَرَضًا .

— : أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ كِبْرًا .

فَهُوَ أَصْعَرُ .

وَهِيَ صَعْرَاءُ .

(ج) صَعَّرَ .

صَاعَرَ خَدَهُ : صَعَّرَهُ .

صَعَّرَ خَدَهُ : أَمَالَهُ عُجْبًا وَكِبْرًا .

وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَصَعَّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (لقمان: ١٨)

الصَّعْرُ: دَاءٌ فِي الْعُنُقِ لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ الْإِلْتِفَاتُ .

صَغَرَهُ — صَغَرًا: كَانَتْ سِنُهُ أَقْلَ مِنْ سِنِهِ .
وَيُقَالُ: هُوَ يَصْغُرُنِي بِسِنَةٍ وَاحِدَةٍ .

صَغَرَ الشَّيْءُ — صَغَرًا: قَلَّ حَجْمُهُ ، أَوْ سِنُهُ .
فَهُوَ صَغِيرٌ .

(ج) صَغَارٌ .

— صَغَارًا: رَضِيَ بِالذَّلِّ ، وَالضَّعَةِ .

فَهُوَ صَاغِرٌ .

(ج) صَغَرَةٌ .

وفي القرآن الكريم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)
— فِي عَيْنِ النَّاسِ: ذَهَبَتْ مَهَابَتُهُ .

صَغِيرَ الْإِنْسَانُ — صَغَرًا: ذَلٌّ ، وَهَانٌ .

الصَّغَارُ: الضَّيْمُ ، وَالذَّلُّ ، وَالْهَوَانُ .

وفي التنزيل العزيز: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ (الأنعام: ١٢٤)

□ حِينَ دَفَعَ الْكُفَّارَ الْجِزْيَةَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: هُوَ امْتِهَانُهُمْ عِنْدَ أَخْذِهَا .

و: الْتِزَامُهُمُ الْجِزْيَةَ ، وَجَرِيَانُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِزْسَالُهَا ، بَلْ يُخَضِّرُهَا الدِّمِيُّ بِنَفْسِهِ ، وَيُؤَدِّيَهَا وَهَوَاقِيمُ ، وَالْأَخْذُ جَالِسٌ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ: هُوَ أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ لَا يَظْهَرُوا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ ، وَلَا مِمَّا يَحْرُمُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ .

الصَّغَرُ: خِلَافُ الْكِبَرِ .

الصَّغْرَى:

الإِمَامَةُ الصَّغْرَى:

(أَنْظَرُ أَمَمٌ)

الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى:

(أَنْظَرُ طَهْرٌ)

الصَّغِيرُ: خِلَافُ الْكَبِيرِ .

الصَّغِيرَةُ: الذَّنْبُ الْقَلِيلُ الْمَزْدَرَى .

(ج) صَغَائِرٌ .

—: أَنْتَى الصَّغِيرِ .

□ — فِي بَابِ الْخِيَضِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ .

□ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْمَعَاصِي عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ: كُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ وَعِيدٌ .

صَفَحَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ — صَفْحًا: أَعْرَضَ .

— عَنْ ذَنْبِهِ: عَفَا عَنْهُ . وفي القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التغابن: ١٤) .

— فُلَانًا عَنْ حَاجَتِهِ: رَدَّهُ .

— وَرَقَ الْكِتَابَ: عَرَضَهُ وَرَقَةً وَرَقَةً .

— الشَّيْءَ: جَعَلَهُ عَرِيضًا .

صَفَحَتْ جِبْهَتُهُ — صَفْحًا: انْبَسَطَتْ انْبِسَاطًا مُفْرِطًا .

فَهُوَ أَصْفَحُ .

وهي صَفْحَاءُ .

(ج) صَفْحٌ .

تَصَافَحَا: صَافَحَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ .

تَصَفَّحَ الشَّيْءَ: نَظَرَ فِيهِ .

صَافِحَ / صَفَا الشَّيْءُ

يَدِ صَاحِبِهِ ، فَقَالُوا : صَفَقَ يَدَهُ ، أَوْ عَلَى يَدِهِ بِالْبَيْعِ ،
فَوَصَفُوا بِهِ الْبَيْعَ .

صَفَقَ الثُّوبُ — صَفَاقَةً : كَثَفَ نَسْجَهُ .

فهو صَفِيقٌ .

— الْوَجْهَ : وَقَحَ .

صَفَقَ : مُبَالَغَةُ صَفَقَ .

— يَدَيْهِ : ضَرَبَ بَاطِنَ إِحْدَاهُمَا عَلَى بَاطِنِ الْأُخْرَى .

التَّصْفِيقُ : الضَّرْبُ الَّذِي يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ .

— الشَّرَابِ : تَحْوِيلُهُ مِنْ إِنْاءٍ إِلَى إِنْاءٍ .

الصَّفْقُ : الضَّرْبُ الَّذِي يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ .

— : التَّبَايُعُ .

ومنه قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلْهَانِي الصَّفْقُ فِي
الْأَسْوَاقِ .

أَيُّ : الْخُرُوجِ إِلَى التَّجَارَةِ .

— : الْجَنْبُ .

يُقَالُ : صَفَقَا الْإِنْسَانُ : جَانِبَاهُ .

(ج) صَفُوقٌ .

الصَّفَقَةُ : ضَرْبُ الْيَدِ عِنْدَ الْبَيْعِ عَلَامَةٌ إِنْفَازِهِ . وَتَكُونُ

الصَّفَقَةُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي .

— : الْبَيْعَةُ .

يُقَالُ : صَفَقَةٌ رَابِعَةٌ .

— : الْعَقْدُ .

— : الْعَهْدُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ

أَنْ تَقَاتِلَ أَهْلَ صَفَقَتِكَ » . وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ عَهْدَهُ ،
وَمِثْلَهُ ، ثُمَّ يَقَاتِلَهُ .

□ — فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ . (الْجُرْجَانِي)

□ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : يَبْعُ

مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ .

صَفَا الشَّيْءُ — صَفُوءًا ، وَصَفَاءً : خَلَصَ مِنَ الْكَدَرِ .

صَافِحَ فَلَانًا : حَيَّاهُ يَدًا بِيَدٍ .

صَفَحَ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ عَرِيضًا .

— يَدَيْهِ : صَفَقَ .

التَّصَافِحُ : الْمُصَافَحَةُ .

التَّصْفِيقُ : التَّصْفِيقُ .

وقيل : هُوَ الضَّرْبُ بِظَاهِرِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى بَاطِنِ
الْأُخْرَى .

وَالْتَّصْفِيقُ : الضَّرْبُ بِجَمِيعِ إِحْدَى الصَّفَحَتَيْنِ عَلَى
الْأُخْرَى .

الصَّفْحُ : الْعَفْوُ .

وقيل : هُوَ أُلْبَغُ مِنَ الْعَفْوِ . وَقَدْ يَعْفُو الْإِنْسَانُ
وَلَا يَصْفَحُ .

— : الْجَانِبُ .

يُقَالُ : صَفَحَ الْوَجْهَ ، وَالسَّيْفَ : عَرَضَهُ .

(ج) صِفَاحٌ ، وَأَصْفَاحٌ .

صَفْحَةُ الشَّيْءِ : وَجْهُهُ ، وَجَانِبُهُ .

— الرَّجُلَ : عَرَضَ صَدْرَهُ .

وَيُقَالُ : أَبْدَى صَفْحَتَهُ : بَاحَ بَيْرِهِ ، أَوْ جَهَرَ بِالذَّنْبِ

وَالْخَطِيئَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ أَبْدَى لَنَا

صَفْحَتَهُ أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ » .

وَالصَّفْحَتَانِ : الْحَدَّانِ .

الْمُصَافَحَةُ : الْأَخْذُ بِالْيَدِ .

□ — إِصْطِلَاحًا : اللَّمْسُ عَمْدًا لِلْمَحَبَّةِ . (أَطْفِيش)

صَفَقَ الشَّيْءُ — صَفَقًا ، وَصَفَقَةً ، وَتَصَفَاقًا : ضَرَبَهُ

ضَرْبًا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ .

— الرِّيحُ الثُّوبَ ، وَالشَّجَرَ ، وَالْمَاءَ : ضَرَبَتْهُ ، وَحَرَّكَتْهُ .

— الْبَابَ : رَدَّهُ .

— الْبَيْعَ : أَمْضَاهُ .

وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادُوا إِنْفَازَ الْبَيْعِ ضَرَبَ أَحَدُهُمَا يَدَهُ عَلَى

إِسْتَصْفَى الشَّيْءَ : إِصْطَفَاهُ .

— : عَدَّةٌ صَفِيًّا .

— : أَخَذَ صَفْوَهُ .

— مَالٌ فَلَانٌ : أَخَذَهُ كُلَّهُ .

إِصْطَفَى : فَضَّلَ ، وَاخْتَارَ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ . (البقرة : ١٣٢)

أَصْفَى فَلَانًا : صَدَقَهُ الْوَدَّ ، وَالْإِحَاءَ .

وَيُقَالُ : أَصْفَاهُ الْوَدَّ : أَخْلَصَهُ لَهُ .

— فَلَانًا بِكَذَا : أَتَرَهُ بِهِ ، وَاخْتَصَّهُ .

— الْأَمِيرُ ، وَنَحْوَهُ دَارَ فَلَانٍ ، وَمَالَهُ : أَخَذَهُ كُلَّهُ .

الْإِصْطِفَاءُ : تَنَاوُلُ صَفْوِ الشَّيْءِ .

— : الْإِخْتِيَارُ .

الْصِّفَا : الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ .

— : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ فِي أَصْلِ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . (البقرة : ١٥٨) .

الْصِّفَاةُ : الْحَجَرُ الْعَرِيضُ الْأَمْلَسُ .

(ج) صَفَا .

الصَّفْوُ : الصَّفَاءُ .

— مِنَ الشَّيْءِ : خِيَارُهُ ، وَخَالِصُهُ .

الصَّفْوَانُ : الصَّخْرُ الْأَمْلَسُ .

الصَّفْوَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : خِيَارُهُ ، وَخُلَاصَتُهُ ، وَمَا صَفَا مِنْهُ .

يَسْتَوِي فِيهِ الْمَفْرَدُ ، وَالْمَذْكُورُ ، وَغَيْرُهُمَا .

الصَّفْوَةُ : الصَّفْوَةُ .

الصَّفْوَةُ : الصَّفْوَةُ .

الصَّفِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : صَفْوُهُ .

— : الصَّدِيقُ الْمُخْتَارُ . (ج) أَصْفِيَاءُ .

— : مَا يَصْطَفِيهِ الرَّئِيسُ مِنَ الْغَنِيَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا .

(ج) صَفَايَا .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : شَيْءٌ نَفِيسٌ

كَانَ يَصْطَفِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيَةِ قَبْلَ

الْقِسْمَةِ ، كَسَيْفٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ أَمَةٍ .

الصَّوَاغِي : الْأَمْلاكُ ، وَالْأَرْضُ الَّتِي جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا ،

أَوْ مَاتُوا ، وَلَا وَارِثَ لَهَا .

— : الضِّيَاعُ الَّتِي كَانَ يَسْتَخْلِصُهَا السُّلْطَانُ لِخَاصَّتِهِ .

وَاحِدَتُهَا صَافِيَةٌ .

المُصْطَفَى : الْمُخْتَارُ .

صَلَحَ — صَلَاحًا ، وَصُلُوحًا : زَالَ عَنْهُ الْفَسَادُ .

فَهُوَ صَالِحٌ .

وفي الحديث الشريف : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا

صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ،

أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

— الشَّيْءُ : كَانَ نَافِعًا ، أَوْ مُنَاسِبًا .

صَلَحَ — صَلَاحًا ، وَصُلُوحًا : صَلَحَ .

فَهُوَ صَالِحٌ .

إِسْتَصْلَحَ الشَّيْءُ : تَهَيَّأَ لِلصَّلَاحِ .

— الشَّيْءُ : أَصْلَحَهُ .

— : طَلَبَ إِصْلَاحَهُ .

— : عَدَّةٌ صَالِحًا .

إِصْطَلَحَ الْقَوْمُ : زَالَ مَا يَبْتَنُهُمْ مِنْ خِلَافٍ .

— عَلَى الْأَمْرِ : تَعَارَفُوا عَلَيْهِ ، وَاتَّفَقُوا .

أَصْلَحَ فِي عَمَلِهِ ، أَوْ أَمْرِهِ : أَتَى بِمَا هُوَ صَالِحٌ نَافِعٌ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا

فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ

الصُّلْحُ : إنهاء الخصومة .

وفي الحديث الشريف : « الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » .

— : إنهاء حالة الحرب .

— : السلم . (يَذْكُرُ وَيُؤَنِّثُ) .

□ — شرعاً : عقد يرفع النزاع ، ويقطع الخصومة . (الحصكفي) .

— في المجلة : (م ١٥٣١) : هو عقد يرفع النزاع بالتراضي ، ويتعقد بالإيجاب ، والقبول .

□ **الصُّلْحُ** عن الإقرار عند الحنايـلة : هو أن يعترف المدعى عليه بحق المدعي ، فيصالحه على بعضه .

— في المجلة (م ١٥٣٥) : هو الصُّلْحُ الواقع على إقرار المدعى عليه .

□ **الصُّلْحُ** عن الإنكار عند الحنايـلة : هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه ، فيصطليحان على بعضه .

— في المجلة (م ١٥٣٥) : هو الصُّلْحُ الواقع على إنكار المدعى عليه .

□ **الصُّلْحُ** عن السكوت في المجلة (م ١٥٣٥) :

هو الصُّلْحُ الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ، ولا ينكر .

□ **أَرْضُ الصُّلْحِ** عند الحنايـلة : هي كل أرض صالح أهلها عليها ، لتكون لهم ، ويؤدون خراجاً معلوماً .

□ **المُصَالِحُ** في المجلة (م ١٥٣٢) : هو الذي عقد الصُّلْحَ .

□ **المُصَالِحُ** عليه في المجلة (م ١٥٣٣) : هو بدل الصُّلْحِ .

□ **المُصَالِحُ** عنه في المجلة (م ١٥٣٤) : هو الشيء المدعى به .

المصلحة : الصلاح .

(ج) مصالح .

— : المنفعة .

عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (الأنعام : ٥٤)
— الشيء : أزال فسادة .

— بينها : أزال ما بينها من عداوة ، وشقاق . وفي القرآن العزيز : ﴿ إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات : ١٠)
— له في ذريته ، أو ماله : جعلها صالحة .

وفي الكتاب الكريم : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأخفاف : ١٥)

صَالِحَةٌ مُصَالِحَةٌ ، وصلاًحاً : سالمة ، وصافاة .

الإصطلاح : الاتفاق .

□ — اصطلاحاً : اتفاق طائفة مخصوصة على إخراج الشيء عن معناه إلى معنى آخر . (ابن عابدين) .

— عند الشافعية : هو اللفظ الذي استعمله الفقهاء في معنى فيما بينهم ، غير معناه اللغوي ، ولم يكن ذلك مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن ، أو السنة .

الصِّلَاحُ : الاستقامة .

— : السلامة من العيب .

— : ضد الفساد .

— : الخير ، والصواب .

الصَّالِحُ : الخالص من كل فساد .

□ — عرفاً : القائم بما عليه من حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ، حسب الإمكان . (الدسوقي) .

— عند الحنفية : من كان مستوراً ، ولم يكن مهتوكاً ، ولا صاحب ربيية ، وكان مستقيم الطريقة ، سليم

الناحية ، كامن الأذى ، قليل الشر ، ليس بمعاقر للنبيذ ، ولا ينادم عليه الرجال ، ولا قذافاً

للمخضعات ، ولا معروفاً بالكذب .

صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ :

• أَنْظُرْ خ (ي ر) .

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ :

• أَنْظُرْ ر (و ح) .

صَلَاةُ الشَّاهِدِ :

• أَنْظُرْ ش (ه د) .

الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ :

• أَنْظُرْ ك (ت ب) .

□ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ،

وغيرهم ، وفي مذهب الحنفيّة ، والحنابلة ، والظاهرية ،
والمختار عند الشافعية : هي صلاة العصر . قال
الشوكاني : وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه .

— في قول زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأسامة بن زيد ،
وأبي سعيد الخدري ، ورواية عن أبي حنيفة ، وفي قول
المرتضى : هي صلاة الظهر .

— في قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاذ ،
وجابر ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعند المالكية ،
والشافعية وجمهور من أصحابه : هي صلاة الصبح .

— في قول بعض الصحابة ، وسعيد بن المسيب : هي
صلاة المغرب .

— في قول بعض العلماء ، وعند الجعفرية : هي صلاة
العشاء .

الأدب في الصلاة .

• أَنْظُرْ أ (د ب) .

المُصَلَّى : مكان الصلاة .

— : ما يتخذ من فراش ، ونحوه ، ليصلي عليه .

□ — في عرف الفقهاء : ما يستقر عليه المصلي ، ولو
بوسائط ، وما يلاقي بدنه ، وثيابه ، وما يتخلل بين

صَلَاتِ النَّاقَةِ ، أو الحامل ، ونحوهما — صلاً :
استرخى صلاتها لقرب تاجها .

صَلَّى الْفَرَسُ فِي السَّبَاقِ : جاء مصلياً ، وهو الثاني في
السباق .

— فَلَانٌ : دعا .

يُقَالُ : صَلَّى عَلَيْهِ : دعا له بالخير . وفي القرآن المجيد :
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة :
١٠٣) .

— : أدّى الصلاة .

— الله على رسوله : حقه ببركته . وفي القرآن العزيز :
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٥٦) .

الصَّلَا : جانب الذنب عن يمينه وشماله .
وهما صلوان .

— : وسط الظهر من الإنسان ، والدواب .

(ج) أصلاء .

الصَّلَاةُ : الدعاء .

(ج) صلوات .

— : الرحمة .

— : الاستغفار .

— : البركة .

— : الكنيسة . وفي القرآن العزيز : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ
النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ
وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ
إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج : ٤٠) .

□ — في الشريعة : عبارة عن أركان مخصوصة ، وأدكار
معلومة ، بشرائط مخصوصة ، في أوقات مقدرة .
(الجرجاني) .

المُصَلِّي / تَصَوَّرَ

صَمَتَ صَمْتًا ، وَصُمُوتًا ، وَصُمَاتًا : لم يَنْطِقْ .
وَيُقَالُ لِغَيْرِ النَّاطِقِ : صَامِتٌ ، وَلَا يُقَالُ سَاكِتٌ .

أَصْمَتَ الْغَلِيلُ : اغْتَقَلَ لِسَانَهُ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ .
— فَلَانًا : أَسْكَنَهُ .

صَمَتَ : أَصْمَتَ .

— الشَّيْءَ : جَعَلَهُ مُصْمِتًا لَا فَرَاغَ فِيهِ .

الصَّامِتُ : السَّاكِتُ .

(ج) صُمُوتٌ ، وَصَوَامِتٌ .

— : مَا لَا نَطْقُ لَهُ .

— مِنَ الْمَالِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . وَيُقَالُ : مَا لَهُ صَامِتٌ ،
وَلَا نَاطِقٌ .

فَالصَّامِتُ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ، وَالنَّاطِقُ : الْإِبِلُ ،
وَالْغَنَمُ . أَيُ : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ .

الصَّمَاتُ : السُّكُوتُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ،
وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .
أَيُ : إِنَّ سَكُوتَهَا إِذْنٌ بِالنِّكَاحِ .

المُصْمِتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ : مَا لَا جَوْفَ لَهُ .

— مِنَ الْأَبْوَابِ : الْمُغْلَقُ .

— مِنَ الْحَرِيرِ : الْحَالِصُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّوبِ الْمُصْمِتِ مِنَ
الْحَرِيرِ .

صَارَ — صَوْرًا : صَوَّتَ .

— الشَّيْءَ إِلَيْهِ : أَمَالَهُ ، وَقَرَّبَهُ .

صَوَّرَ — صَوْرًا : مَالًا ، وَاعْجُجَ .

فَهُوَ أَصَوْرٌ ، وَهِيَ صَوْرَاءُ .

(ج) صَوْرٌ .

تَصَوَّرَ الشَّيْءُ : تَكَوَّنَتْ لَهُ صُورَةٌ ، وَشَكْلٌ .

— الشَّيْءَ : تَحَيَّلَهُ ، وَاسْتَحْضَرَ صُورَتَهُ فِي ذَهْنِهِ .

مَوَاضِعُ الْمَلَاقَاةِ مِنْ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، كَمَا يَلَاقِي مَسَاجِدَهُ ،
وَيُحَازِي بَطْنَهُ ، وَصَدْرَهُ . (النَّجْفِيُّ) .

المُصَلِّي مِنْ خَيْلِ السَّبَاقِ : الَّذِي يَتَلَوُّ السَّابِقَ .

وَيُسْتَعَارُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ تَالِيًا لِلأَوَّلِ فِي أَيِّ عَمَلٍ كَانَ .

— : مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ .

صَلَّى الشَّيْءَ : — صَلَّيًّا : أَلْقَاهُ فِي النَّارِ .

وَيُقَالُ : صَلَاةُ النَّارِ ، وَفِيهَا ، وَعَلَيْهَا .

وَيُقَالُ : صَلَاةُ الْعَذَابِ ، أَوِ الْهَوَانِ ، أَوِ الذُّلِّ .

— اللَّحْمَ : شَوَاهُ .

— الصَّيْدَ ، وَلَهُ : نَصَبَ لَهُ الشَّرْكَ .

وَيُقَالُ : صَلَّى فَلَانًا ، وَصَلَّى لَهُ : كَادَ لَهُ لِيُوقِعَهُ فِي
الشَّرِّ .

صَلَّى النَّارَ ، وَبِهَا — صَلَّى ، وَصَلِيًّا : احْتَرَقَ فِيهَا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ . جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ
الْقَرَارُ ﴾ (إِبْرَاهِيمَ : ٢٨ - ٢٩) .

وَفِيهِ أَيْضًا : ﴿ فَوَرَّكَ لِنَخْشَرَنَّهُمُ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ
لَنَحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا . ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ
أُنْثًى أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا . ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ
أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا ﴾ (مَرْيَمَ : ٦٨ - ٧٠) .

اصْطَلَى النَّارَ ، وَبِهَا : اسْتَدْفَأَ بِهَا .

أَصْلَاةُ النَّارِ ، وَبِهَا ، وَفِيهَا ، وَعَلَيْهَا : صَلَاةٌ .

— اللَّحْمَ : شَوَاهُ .

صَلَاةُ النَّارِ ، وَبِهَا ، وَفِيهَا ، وَعَلَيْهَا : أَصْلَاةٌ .

الصَّلَى : النَّارُ .

— : الْوُقُودُ .

الْمِصْلَاةُ : شَرَكٌ يُنْصَبُ لِلصَّيْدِ .

وَتُسْتَعَارُ لِلْحَيْلَةِ وَالْخِدَاعِ .

(ج) مِصَالٌ .

صَوْرَ الْإِنْسَانِ : جَعَلَ لَهُ صُورَةً مُجَسِّمَةً .

وفي القرآن العزيز : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران :

(٦) .

— : رَسَمَهُ عَلَى الْوَرَقِ ، أَوْ الْحَائِطِ ، وَنَحْوِهَا .

التَّصْوِيرُ : الصُّورَةُ .

(ج) تَصَاوِيرُ .

— : التَّمَثَالُ .

— : تَقَشُّ صُورَةَ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ الْأَشْخَاصِ عَلَى لَوْحٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، أَوْ نَحْوِهَا .

صَوَارُ الْمِسْكِ : وَعَاوُهُ .

الصُّوَارُ : الصُّوَارُ .

— : الْقَطِيعُ مِنَ الْبَقَرِ .

(ج) أَصُورَةٌ ، وَصِيرَانُ .

الصُّورُ : شَيْءٌ كَالْقُرْنِ يَنْفَخُ فِيهِ .

وفي القرآن العزيز : ﴿ وَنَفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ (الزمر : ٦٨) .

الصُّورَةُ : الشَّكْلُ .

(ج) صَوْرٌ .

وفي الكتاب المجيد : ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (المؤمن : ٦٤) .

— : التَّمَثَالُ الْمَجَسَّمُ .

وفي الحديث الشريف : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ . وَلَا صُورَةٌ » .

يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ .

— : النَّوْعُ .

— : الصِّفَةُ .

يُقَالُ : صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ كَذَا : أَيُّ صِفَتِهَا .

صَاعَتِ النَّخْلُ — صُوعًا : تَفَرَّقَتْ ، وَتَبَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا .

— الْأَشْيَاءَ : فَرَّقَهَا .

— الْحَبُّ : كَالَهُ بِالصَّاعِ .

الصَّاعُ : إِنَاءٌ يَشْرَبُ بِهِ .

يَذْكُرُ ، وَيُؤَنِّثُ . وَالتَّذْكِيرُ أَفْصَحُ .

(ج) أَصُوعٌ ، وَصُوعَانٌ ، وَصِيعَانٌ .

— : مِكْيَالٌ تَكُلُّ بِهِ الْحُبُوبُ ، وَغَيْرُهَا .

□ — يَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ . (النَّوَوِيُّ) .

— عِنْدَ الْمَسَالِكِيَِّّةِ ، وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالزَّيْدِيَّةِ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ عِراقِيَّةٍ ، وَثَلَاثُ الرُّطَلِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : هُوَ ثَنَانِيَّةُ أَرْطَالٍ .

— عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ ، وَثَلَاثُ .

الصُّوَاعُ : الصَّاعُ .

صَامَ عَنِ الشَّيْءِ — صُومًا ، وَصِيَامًا : أَمْسَكَ .

— : صَمَتَ . وفي القرآن الكريم : ﴿ فَكُلِّي وَاشْرَبِي

وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ

لِلرَّحْمَنِ صُومًا فَلَنْ أَكْلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا ﴾ (مريم : ٢٦) .

— الْفَرَسُ : سَكَنَ ، وَلَمْ يَعْتَلِفْ .

— الْمَاءُ ، وَالرَّيْحُ ، وَنَحْوُهَا : رَكَدَ .

— الشَّمْسُ : بَلَغَتْ كِبَدَ السَّمَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ .

الصَّوْمُ : الْإِمْسَاكُ عَنْ أَيِّ فِعْلٍ ، أَوْ قَوْلٍ كَانَ .

□ — شَرْعًا : هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ،

وَالْجَمَاعِ ، مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، مَعَ النَّبِيَّةِ ،

(الْجُرْجَانِي) .

— شَرْعًا : إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُنْطَرَاتِ ، حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْمًا ، فِي

صَوْمُ الْوَصَالِ / الْمَصِيدَةُ

وفي القرآن المجيد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) .

□ — شرعاً: هو الحيوان الممتنع، الحلال، غير المملوك. (الحسين الصنعاني) .

— عند الحنفية: هو الحيوان الممتنع، المتوحش بأصل خلقته، إما بقوائمه، أو بجناحيه، مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة .

— في المجلة (م ١٢٩٣) : هو الحيوان المتوحش من الإنسان .

□ صَيْدُ الْبَحْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْجُفَرِيَّةِ :

هو ما يكون توالده في الماء .

— عند الشافعية: ما لا يعيش إلا في البحر، سواء الصغير، والكبير .

□ صَيْدُ الْبَرِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هو ما يكون توالده في البر .

جَزَاءُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ :

(أنظر ج زي) .

المصيد: ما يُصاد به .

(ج) مصايد .

المصيدَةُ: المصيد .

وَقْتُ مَخْصُوصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، مَعَ النِّيَّةِ .
(التمرثاشي) .

— شرعاً: إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم، والمشرب، وكل ما يصل الجوف، والاستقاء، والاستمنا، والجماع، والكبائر من الفجر إلى المغرب، تقرباً إلى الله تعالى . (أطفيش) .

□ صَوْمُ الْوَصَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ، فَصَاعِداً، وَلَا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ شَيْئاً، لَا مَاءً، وَلَا مَأْكُولاً . (النَّوَوِي) .

الصِّيَامُ: الصَّوْمُ .

وفي التنزيل العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
(البقرة: ١٨٣) .

صَادَ الطَّيْرُ، وَالْوَحْشُ، وَنَحْوُهُمَا — صَيْداً: أَمْسَكَهُ بِالْمَصِيدَةِ .

— : قَنَصَهُ .

— فَلَانَا طَيْراً، وَنَحْوَهُ: صَادَهُ لَهُ .

إِصْطَادَ الطَّيْرِ: صَادَهُ بِمَشَقَّةٍ .

الصَّيْدُ: مَا يُصَادُ .



ضَبَعَ الْفَرَسُ — ضَبْعًا ، وَضُبُوعًا ، وَضَبْعَانًا : مَدَّ ضَبْعَيْهِ فِي سَيْرِهِ ، وَأَسْرَعَ .

— فَلَانٌ ضَبْعًا : جَارٌ ، وَظَلَمَ .

إِضْطَبَعَ بِالْثَّوْبِ ، وَنَحَوَهُ : أَدْخَلَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنَ ، وَرَدَّ طَرَفَهُ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَبَدَأَ مِنْكَبُهُ الْأَيْمَنَ وَتَغَطَّى الْأَيْسَرَ . وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْشَطَ لِلْعَمَلِ .

ضَابَعَ فَلَانًا بِالسَّيْفِ مُضَابَعَةً ، وَضِبَاعًا : مَدَّ كُلُّ مِنْهُمَا بِهِ يَدَهُ يُنَازِلُ الْآخَرَ .

الضُّبْعُ : مَا بَيْنَ الْإِبْطِ إِلَى نِصْفِ الْعَضِدِ .

وَهِيَ ضَبْعَانِ .

— : الضُّبْعُ .

الضُّبْعُ : جَنْسٌ مِنَ السَّبَاعِ أَكْبَرُ مِنَ الْكَلْبِ ، وَأَقْوَى ،

وَهِيَ كَبِيرَةُ الرَّأْسِ ، قَوِيَّةُ الْفَكَّيْنِ .

مُؤَنَّثَةٌ ، وَقَدْ تَطَلَّقَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . (ج) أَضْبَعُ .

— : السَّنَةُ الْمَجْدِبَةُ الشَّدِيدَةُ .

ضَحَا — ضَحَوًا ، وَضُحَوًا ، وَضُحِيًّا : بَرَزَ لِلشَّمْسِ .

— الطَّرِيقُ : بَدَأَ ، وَظَهَرَ .

وَيُقَالُ : ضَحَا ظِلُّ فَلَانٍ : مَاتَ .

ضَحَا — ضَحَوًا ، وَضُحَوًا ، وَضُحِيًّا : أَصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ .

ضَحِيَّ — ضَحَوًا ، وَضُحَوًا ، وَضُحِيًّا ، وَضَحًا : أَصَابَهُ حَرُّ

الشَّمْسِ .

— : عَرَقَ .

— : أَكَلَ فِي الضُّحَى .

فَهَوَّ ضَحَ ، وَضَحِيَان . وَهُوَ أَضْحَى ، وَهِيَ ضَحْيَاءُ .

(ج) ضُحْيٌ .

ضَحَى بِالشَّاةِ ، وَنَحَوَهَا : ذَبَحَهَا فِي الضُّحَى مِنْ أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى .

— عَنِ الشَّيْءِ : تَرَفَّقَ ، وَلَمْ يَعْجَلْ .

— الْمَاشِيَةَ : رَعَاهَا فِي الضُّحَى .

الْأَضْحَى مِنَ الْحَيْلِ : الْأَشْهَبُ .

— : جَمْعُ الْأَضْحَاةِ .

الْأَضْحَاةُ : الْأَضْحِيَّةُ .

(ج) أَضْحَى . وَمِنْهُ : عِيدُ الْأَضْحَى .

الْأَضْحِيَّةُ : شَاةٌ ، وَنَحَوَهَا ، يُضَحِّي بِهَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى .

(ج) أَضْحِيٌّ ، وَأَضْحِي .

□ — شَرَعًا : ذَبَحَ حَيَّوَانٍ مَخْصُوصٍ ، بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ . (التَّمُرْتَاشِيُّ) .

الْإِضْحِيَّةُ : الْأَضْحِيَّةُ .

الْأَضْحِيَّةُ : الْأَضْحِيَّةُ .

الْإِضْحِيَّةُ : الْأَضْحِيَّةُ .

الضُّحَى : ارْتِفَاعُ النَّهَارِ ، وَامْتِدَادُهُ .

— : ضَوْءُ الشَّمْسِ .

— : وَقْتُ هَذَا الِارْتِفَاعِ ، أَوِ الِامْتِدَادِ .

وَيُقَالُ : مَا لِكَلَامِهِ ضُحَى : مَا لَهُ بَيَانٌ .

الضَّحِيَّةُ : الضُّحَى .

— : الأَضْحِيَّةُ . (ج) ضَحَايَا .

ضَرَبَ الشَّيْءُ — ضَرْباً ، وَضَرَبَاناً : تَحَرَّكَ .

— العِرْقُ : نَبَضَ .

— الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ : ذَهَبَ ، وَأَبْعَدَ . وَفِي الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ (النساء : ١٠١)

أَيُّ : سَافَرْتُمْ فِي الْبِلَادِ .

— الشَّيْءُ ضَرْباً : أَصَابَهُ ، وَصَدَمَهُ .

— الدَّرْهَمُ ، وَنَحْوُهُ : سَكَّهُ ، وَطَبَعَهُ .

— الشَّيْءُ عَلَيْهِ : أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ :

﴿ وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ وَبَاوُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بَأْنَهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (البقرة : ٦١)

أَيُّ : أَلْزَمُوا بِهَا . فَهُمْ لَا يَزَالُونَ مُسْتَذَلِّينَ ، مَنْ وَجَدَهُمْ اسْتَذَلَّهُمْ ، وَأَهَانَهُمْ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الصَّغَارَ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَذِلَّاءٌ مُسْتَكِينُونَ .

— عَلَى يَدِ فُلَانٍ : أَمْسَكَ ، وَقَبَضَ . وَيُقَالُ : ضَرَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ : حَجَرْتُ عَلَيْهِ .

— عَنِ الْأَمْرِ : كَفَّ ، وَأَعْرَضَ .

— لَهُ أَجْلاً ، أَوْ مُوعِداً : حَدَّدَهُ ، وَعَيَّنَهُ .

— لَهُ فِي مَالِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، سَهْماً ، أَوْ نَصِيباً : جَعَلَهُ لَهُ ، وَعَيَّنَهُ .

— : وَصَفَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (إبراهيم : ٢٤ - ٢٥)

— الْفَحْلُ ضَرْباً : نَكَحَ .

إِضْطَرَبَ : تَحَرَّكَ عَلَى غَيْرِ انْتِظَامٍ ، وَضَرَبَ بَعْضُهُ بَعْضاً .

— الْأَمْرُ : اخْتَلَّ .

— الْقَوْمُ : تَضَارَبُوا .

تَضَارَبَ فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ : ضَرَبَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ .

ضَارِبٌ فُلَاناً مُضَارَبَةً ، وَضَرَاباً : ضَرَبَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ .

— لِفُلَانٍ فِي مَالِهِ : اتَّجَرَ لَهُ فِيهِ ، أَوْ اتَّجَرَ فِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ

حَصَّةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنْ رِبْحِهِ .

الضَّرَابُ : النِّكَاحُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « ضَرَابُ الْفَحْلِ مِنَ السُّحْتِ »

وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ عَلَى نَزْوِ الْفَحْلِ الْأُنْثَى مِنَ الْأُجْرَةِ

حَرَامٌ .

الضَّرْبُ : الْمِثْلُ ، وَالشَّكْلُ .

(ج) أَضْرَابٌ ، وَأَضْرَبَ ، وَضُرُوبٌ .

— : الصَّنُفُّ ، وَالنُّوعُ .

— مِنَ الرِّجَالِ : الْخَفِيفُ اللَّحْمِ ، الْمَشْقُوقُ الْقَدَّ .

يُقَالُ : مَطَرٌ ضَرْبٌ : خَفِيفٌ .

الضَّرِيبُ : الضَّارِبُ .

(ج) أَضْرَابٌ ، وَضُرْبَاءُ .

— : الْمُضَارِبُ .

— : الْمِثْلُ ، وَالنَّظِيرُ .

الضَّرِيبَةُ : مُؤَنَّثُ الضَّرِيبِ .

(ج) ضَرَائِبُ .

— : الْقِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ ، أَوِ الشَّعْرِ ، أَوِ الْقُطْنِ ،

تُنْفَسُ ، ثُمَّ تُدْرَجُ ، وَتُشَدُّ بِخِيطٍ . ثُمَّ تُغْزَلُ .

— : الطَّبِيعَةُ ، وَالسَّجِيَّةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لَيُذْرِكُ دَرَجَةَ

الصَّوَامِ بِحَسَنِ ضَرِيبَتِهِ » .

أَيُّ : طَبِيعَتِهِ ، وَسَجِيَّتِهِ .

— : مَا يُؤْخَذُ فِي الْحِزْيَةِ ، وَنَحْوِهَا .

— : مَا يَقْدَرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

الْمُضَارِبُ : الْعَامِلُ فِي شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ .

الْمُضَارَبَةُ : مَصْدَرُ ضَارَبَ .

— على السَّيْرِ الشَّدِيدِ ، وَنَحْوِهِ : صَبْرٌ .

اضْطَرَّ فُلَانًا إِلَى شَيْءٍ : أَحْوَجَهُ ، وَأَلْجَأَهُ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ إِنَّا حَرَّمْنَا عَلَى كُفَّارِنَا الدَّمَ وَالْحَمَّ وَالْخَنَازِيرَ وَمَا أَهْلُ الْغَيْبِ إِلَّا بِمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ ﴾ (النحل : ١١٥)

أي : إِنَّهُ إِذَا احتَاجَ لَهَا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَيْحَ لَهُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِ ذَلِكَ .

تَضَرَّرَ بِهِ ، أَوْ مِنْهُ : أَصَابَهُ بِهِ ، أَوْ مِنْهُ ضَرَرٌ .

ضَارَّ فُلَانًا مُضَارَّةً ، وَضَرَارًا : ضَرَّةٌ .

وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (البقرة : ٢٣٣)

أي : لَيْسَ لِلْأُمِّ دَفْعُ وَلَدِهَا إِذَا وَلَدَتْهُ حَتَّى تَسْقِيَهُ الْحَلِيبَ الَّذِي لَا يَعْيشُ بِدُونِ تَنَاوُلِهِ غَالِبًا ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لِلْأَبِ دَفْعُهُ عَنْهَا إِذَا شَاءَتْ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ مُضَارَّةً لِأَبِيهِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِزَاعُهُ مِنْهَا لِمَجَرَّدِ الضَّرَارِ لَهَا .

— : ضَامَةٌ ، وَضَائِقَةٌ . وفي الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ :

﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنَصِيِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّقُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْعُكُمْ فَلَا إِثْمَ لَكُمْ ﴾ (الطلاق : ٦)

أي : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ عِبَادَهُ إِذَا طَلَّقَ أَحَدُهُمْ امْرَأَتَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَنْزِلٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَلَا يُضَاجِرُهَا لِتَقْتَدِيَ مِنْهُ بِأَلِهَا ، أَوْ تَخْرُجَ مِنْ مَسْكَنِهِ .

الِاضْطِرَارُّ : حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا يَضُرُّ .

— : شِدَّةُ الْحَاجَةِ .

□ — شَرْعًا : عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ بِمَالٍ مِنْ جَانِبِ رَبِّ

الْمَالِ ، وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبِ الْمُضَارِبِ . (التَّوَكُّلُ)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : تَوْكِيلُ مَالِكٍ بِجَعْلٍ مَالِهِ يَبْدَأُ بِهِ ، لِيَتَجَرَّ فِيهِ ، وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٤٠٤) : نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ طَرَفٍ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْعَمَلُ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ .

وَيُقَالُ لِصَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ : رَبُّ الْمَالِ ، وَلِلْعَامِلِ مُضَارِبٌ .

□ الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٤٠٧) :

هِيَ الَّتِي لَا تَقْتَدِرُ بِزَمَانٍ ، وَلَا مَكَانٍ ، وَلَا نَوْعِ تِجَارَةٍ ، وَلَا بِتَعْيِينِ بَائِعٍ وَلَا مُشْتَرِيٍّ .

□ الْمُضَارَبَةُ الْمُقَيَّدَةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٤٠٧) :

هِيَ الَّتِي تَقْتَدِرُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ .

مَثَلًا : إِذَا قَالَ : فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي ، أَوْ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِي ، أَوْ اشْتَرَى الْأُمُوالَ الْفُلَانِيَّةَ ، أَوْ عَامِلٌ فُلَانًا ، أَوْ أَهْلِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةَ ، فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُقَيَّدَةً .

الْمُضْطَرَبُّ :

الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَبُّ :

(انْظُرْ ح د ث)

□ مُضْطَرَبَةُ الْحَيْضِ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ :

هِيَ الَّتِي لَا تَعْرِفُ زَمَانَ حَيْضِهَا مِنْ طَهْرِهَا .

ضَرَّ فُلَانًا ، وَبِهِ — ضَرًّا ، وَضَرًّا ، وَضَرًّا : أَلْحَقَ بِهِ مَكْرُوهًا ، أَوْ أَدَّى .

— فُلَانًا إِلَى كَذَا : أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ .

أَصْرَتِ الْمَرْأَةُ : تَزَوَّجَتْ عَلَى ضَرَّةٍ .

— فُلَانًا ، وَبِهِ إِضْرَارًا : ضَرَّةٌ .

— فُلَانًا عَلَى الْأَمْرِ : أَكْرَهَهُ .

— عَلَى فُلَانٍ ، وَغَيْرِهِ : أَلْحَقَ .

□ — في التَّعَارُفِ : حَمَلَ الْإِنْسَانَ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ .

وذلك على ضَرَّتَيْنِ :

أَحَدُهَا : اضْطِرَارٌ بِسَبَبٍ خَارِجٍ ، كَمَنْ يَضْرِبُ ، أَوْ يَهْدُدُ حَتَّى يَنْقَادَ ، أَوْ يُؤْخَذَ قَهْرًا ، فَيَحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٢٦)
أَيُّ : إِنَّهُ يُمَتِّعُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيُسْطُ عَلَيْهِ مِنْ ظَلَمِهَا ، ثُمَّ يُلْجِئُهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

الثَّانِي : اضْطِرَارٌ بِسَبَبٍ دَاخِلٍ ، كَمَنْ اشْتَدَّ بِهِ الْجُوعُ ، فَاضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ . وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الْأَنْعَامُ : ١٤٥)
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَمَنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (النَّمْلُ : ٦٢)
فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ ذَلِكَ .

الضَّرَارُ : الْجَزَاءُ عَلَى الضَّرَرِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

أَيُّ : لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِذْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ .

فَالضَّرَرُ : ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ ، وَالضَّرَارُ : الْجَزَاءُ عَلَيْهِ .

الضَّرُّ : مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ ، أَوْ فَقْرٍ ، أَوْ شِدَّةٍ فِي بَدَنِ .

وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ صَرَّهُ مَرَّكَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زِينٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (يُوسُفُ : ١٢)

الضَّرُّ : الضَّرُّ .

الضَّرَرُ : الضِّيقُ .

— : الْعِلَّةُ تَقَعِدُ عَنْ جِهَادٍ ، وَنَحْوِهِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (النَّسَاءُ : ٩٥ - ٩٦)

□ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ فِي بِنَاءِ الْجَارِ فِي الْحِلَّةِ (م ١١٩٩) :

هُوَ كُلُّ مَا يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ ، يَعْنِي الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الْبِنَاءِ ، كَالسُّكْنَى ، أَوْ يَضُرُّ بِالْبِنَاءِ ، أَيْ يَجْلِبُ لَهُ وَهْنًا ، وَيَكُونُ سَبَبَ انْهْدَامِهِ .

الضَّرَاءُ : الشَّدَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

« ابْتَلَيْنَا بِالضَّرَاءِ ، فَصَبَرْنَا ، وَابْتَلَيْنَا بِالسَّرَاءِ ، فَلَمْ نَصْبِرْ » .

يُرِيدُ أَنَّنَا اخْتَبَرْنَا بِالْفَقْرِ ، وَالشَّدَّةِ ، وَالْعَذَابِ ، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا جَاءَنَا السَّرَاءُ : وَهِيَ الدُّنْيَا ، وَالسَّعَةُ ، وَالرَّاحَةُ ، بَطَرْنَا ، وَلَمْ نَصْبِرْ .

— : الزَّمَانَةُ .

— : كُلُّ حَالَةٍ تَضُرُّ .

الضَّرَّةُ : الضَّرَاءُ .

— : إِحْدَى زَوْجَتَي الرَّجُلِ ، أَوْ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ .

(ج) ضَرَائِرُ .

— : أَصْلُ الثَّنْدِيِّ .

— مِنَ الْقَدَمِ : مَا يُبَاشِرُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْوُطْءِ مِنْ لَحْمٍ بَاطِنِهَا مِمَّا يَلِي الْإِنْبَهَامَ .

الضَّرُورَةُ : الْحَاجَةُ .

— : الشَّدَّةُ لَا مَدْفَعَ لَهَا .

— : الْمَشَقَّةُ .

□ — الْمُبِيحَةُ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَنَحْوَهَا عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ : هِيَ الَّتِي يُخَافُ التَّلَفَّ بِهَا إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ .

الضَّرُورِيُّ : كُلُّ مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ .
— : كُلُّ مَا لَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ .

الضَّرِيرُ : الْمَضْرُورُ .

(ج) أَضْرَاءُ .

— : الْأَعْمَى .

— : الْغَيْرَةُ .

يُقَالُ : مَا أَشَدَّ ضَرِيرَهُ عَلَى زَوْجِهِ .

الْمَضَرَّةُ : الضَّرَرُ .

(ج) مَضَارٌ .

يَمِينُ الْمَضَرَّةِ :

(أَنْظُرِي م ن)

ضَمَرَ الْفَرَسُ — ضُورًا : هَزَلَ ، وَقَلَ لَحْمَهُ .

— : انْكَمَشَ ، وَأَنْصَمَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

ضَمَرَ : ضَمَرَ .

أَضْمَرَتِ الْمَرْأَةُ ، وَنَحْوَهَا : حَمَلَتْ .

— الْحَيَوَانَ : جَعَلَهُ يَضْمُرُ .

— الشَّيْءَ : أَخْفَاهُ .

وَيُقَالُ : أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ أَمْرًا : عَزَمَ عَلَيْهِ بَقَلْبِهِ .

ضَمَرَ الْحَيَوَانَ : جَعَلَهُ يَضْمُرُ .

يُقَالُ : ضَمَرَ الْفَرَسُ لِلْسَّبَاقِ ، وَنَحْوِهِ : رَبَطَهُ ، وَعَلَفَهُ ،

وَسَفَاهُ كَثِيرًا ، مُدَّةً ، وَرَكَّضَهُ فِي الْمَيْدَانِ حَتَّى يَخِفَّ ،

وَيَدِيقُ .

وَمُدَّةُ التَّضْمِيرِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

الضَّامِرُ : الْقَلِيلُ اللَّحْمِ ، الرَّقِيقُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ

رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾

(الْحَجَّ : ٢٧)

(ج) ضَمَّرَ ، وَضَوَامِرُ .

الضَّامِرُ : مَا لَا يُرْجَى مِنَ الدَّيْنِ ، وَالْوَعْدِ .

— : كُلُّ مَا لَا تَكُونُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ الْمَالُ الْمَجْهُودُ الَّذِي يَكُونُ قَائِمُ

الْعَيْنِ ، وَلَا يُرْجَى الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، كَالْمَغْصُوبِ ، وَالْمَالِ

الْمَجْهُودِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .

الضَّمِيرُ : الْمُضْمَرُ .

(ج) ضَمَائِرُ .

— : مَا تُضْمِرُهُ فِي نَفْسِكَ ، وَيَصْعَبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ .

— : اسْتِعْدَادُ نَفْسِي لِإِذْرَاكِ الْحَبِيثِ ، وَالطَّيِّبِ مِنْ

الْأَعْمَالِ ، وَالْأَقْوَالِ ، وَالْأَفْكَارِ ، وَالتَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا ،

وَاسْتِحْسَانِ الْحَسَنِ ، وَاسْتِقْبَاحِ الْقَبِيحِ مِنْهَا .

ضَمِنَ — ضَمَانًا : أَصَابَتْهُ ، أَوْ لَزِمَتْهُ عِلَّةٌ .

— عَلَى أَهْلِهِ ، وَنَحْوِهِمْ : صَارَ كَلًّا ، وَعَالَةً عَلَيْهِمْ .

— الرَّجُلَ ، وَنَحْوَهُ : ضَمَانًا : كَفَلَهُ ، أَوِ التَّزَمَ أَنْ يُؤَدِّيَ

عَنْهُ مَا قَدْ يَقْضَرُ فِي أَدَائِهِ .

— الشَّيْءَ : جَزَمَ بِصَلَاحِيَّتِهِ ، وَخَلَّوَهُ مِمَّا يُعِيبُهُ .

— : اخْتَوَاهُ .

ضَمِنَ الشَّيْءُ الْوَعَاءَ ، وَنَحْوَهُ : جَعَلَهُ فِيهِ ، وَأَوْدَعَهُ إِيَّاهُ .

— فَلَانًا الشَّيْءَ : جَعَلَهُ يَضْمَنُهُ ، وَالزَّمَهُ .

الضَّامِنُ : الْكَفِيلُ .

(ج) ضَمَانٌ ، وَضَمَنَةٌ .

— : الْمُتَزِمُ .

— : الْغَارِمُ .

الضَّمَانُ : الْإِلْتِزَامُ .

— : الْكَفَالَةُ .

— : الْحِفْظُ ، وَالرَّعَايَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

« الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ » .

ضَمَانُ الدَّرَكِ / ضَيْفَ

قال الخطابي : معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم ،
وليس من الضمان الموجب للغرامة .
□ — عند الفقهاء : له إطلاقان :
أخص : وهو شغل ذمة أخرى بالحق .
ر : كفالة .

وأعم : وهو الحفظ ، والصون الموجب تركه للغرم .
ومنه قولنا : ضمان الرهن ، وضمان البيع . (الدسوقي) .
— عند الجعفرية : هو عقد شرع للتعهد بنفس ، أو
مال .

وأقسامه ثلاثة : ضمان المال ، الحوالة ، الكفالة .
— في المجلة (م ٤١٥) : هو إعطاء مثل الشيء إن كان
من المثليات ، وقيته إن كان من القيمات .

□ ضمان الدرك عند الحنفية ، والشافعية :
هو الحق الواجب للمشتري ، والبائع ، عند إدراك المبيع ،
أو الثمن ، مستحقاً ، وهو الثمن أو المبيع .

□ ضمان الرهن عند الحنفية : ما يكون مضموناً بالأقل .

□ ضمان العهدة عند الشافعية : هو ضمان الدرك .

□ ضمان الغصب عند الحنفية : ما يكون مضموناً بالقيمة .

□ ضمان المبيع عند الحنفية : ما يكون مضموناً بالثمن ،
قل ، أو كثر .

□ ضمان اليد عند الشافعية : هو المثل في المثلي ، والمتقوم
بنيته يوم التلف ، إن تلف ، كالمستامر .

الضمين : الضامن . (ج) ضماء .

المضامين : جمع المضان .

— : جمع المضمون .

— : ما في أصلاب الفحول من الماء . وهو قول جماهير
أهل اللغة .

— : الأجنة في بطون الإناث . وهو قول بعض أهل
اللغة .

□ بيع المضامين في قول جماهير العلماء :

هو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء .

— عند المالكية ، والإباضية : هو بيع ما في بطون
الإبل .

المضمان : الضامن .

— : الحامل .

(ج) مضامين .

المضمون : المحتوي .

(ج) مضامين .

— : الولد الذي يولد .

ضاف إليه — ضيفاً ، وضيافة : دنا ، ومال ، واستأنس
به .

— عنه : عدل ، وأنحرف .

— منه : خاف ، وحذر .

— فلاناً : نزل عنده ضيفاً .

— : طلب منه الضيافة .

أضاف إليه : ضاف .

ويقال : أضاف إلى صوته : استأنس به ، وأراد أن يدنو
منه .

— منه : خاف .

— الشيء إليه : ضمه .

— فلاناً : أغاثه ، وأجاره ، وأنزله ضيفاً عنده .

ويقال : أضافه عليه .

تضيقت الشمس : مالت إلى الغروب .

— فلاناً : ضافه .

ضيف الشيء إليه : أماله .

— فلاناً : أضافه . وفي القرآن الكريم : ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ

إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا ۖ

(الكهف : ٧٧)

الضَّيْفُ : النَّازِلُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، دُعِيَ أَوْ لَمْ يُدْعَ .

يَسْتَوِي فِيهِ الْمَفْرَدُ ، وَالْمَذَكَّرُ ، وَغَيْرُهَا ، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَنَبَّيْنَاهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ ﴾ (الْحَجَرُ : ٥١ - ٥٢)

وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى الْأَضْيَافِ ، وَالضُّيُوفِ ، وَالضَّيْفَانِ .

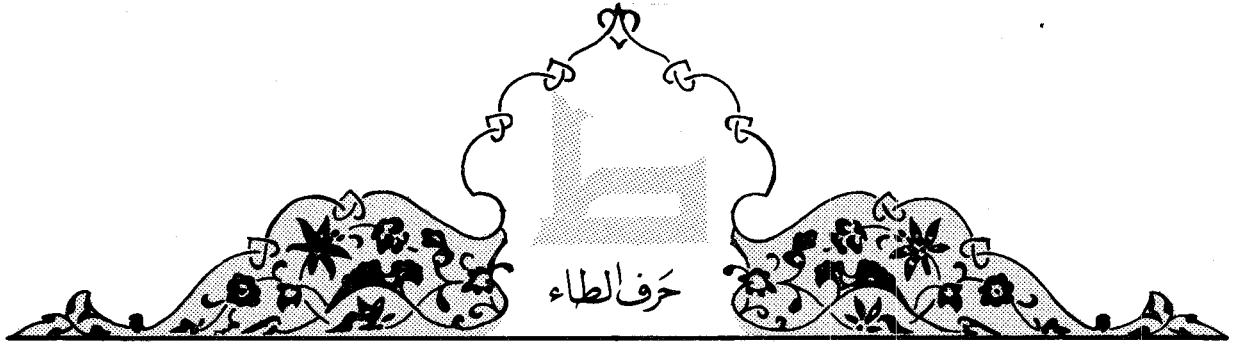
وَالْمَرَأَةُ ضَيْفٌ ، وَضَيْفَةٌ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَنْ نَزَلَ عِنْدَكَ لِضَيْقِ وَقْتٍ ، أَوْ

جُوعٍ .

المُضَافُ : الدَّعِيُّ يَنْتَسِبُ إِلَى قَوْمٍ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ .

المُضِيفُ : الَّذِي يَدْعُو الضُّيُوفَ ، وَيَقْرِئُهُمْ .



طَبَّقَ الْفَرَسُ ، وَنَحَوَهُ : رَفَعَ يَدَيْهِ مَعاً وَوَضَعَهَا مَعاً فِي الْعَدُو .

— الشَّيْءُ : أَطْبَقَهُ

— الْمُصَلِّي ، أَوِ الرَّائِعُ كَفَّيْهِ ، أَوْ يَدَيْهِ : وَضَعَهَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، أَوْ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، أَوِ التَّشَهُّدِ .

التَّطْبِيقُ : الْمُطَابَقَةُ .

□ — فِي الصَّلَاةِ : الإِلصَاقُ بَيْنَ بَاطِنِي الْكَفَّيْنِ حَالِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ . وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

الْمُطَبَّقُ : الشَّيْءُ عَلَى مِقْدَارِ الشَّيْءِ مُطَبَّقاً لَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ ، كَالْغِطَاءِ لَهُ .

(ج) أَطْبَاقُ ، وَطَبَاقُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقاً وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجاً ﴾ (نوح : ١٥ - ١٦)
أَيُّ : بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

— : الْحَالُ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ لَتَرْكَبَنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ ﴾ (الْإِنْشِقَاقُ : ١٩) أَيُّ : حَالاً بَعْدَ حَالٍ .
— : مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَيْتِ .

الْمُطَابَقَةُ : الْمَوَاقِفَةُ .

الْمُطَبَّقُ : يُقَالُ : رَجُلٌ مُطَبَّقٌ عَلَيْهِ : مُغْمَى عَلَيْهِ .

الْمُطَبَّقُ : السَّجُنُ تَحْتَ الْأَرْضِ .

— مِنَ الْجُنُونِ : الَّذِي يَغْشَى صَاحِبَهُ ، وَيَعْمَهُ . وَيُقَالُ : جَهْلٌ ، أَوْ جُنُونٌ مُطَبَّقٌ : شَامِلٌ .

طَبَّ فُلَانٌ — طَبَّأً ، وَطَبَّأً : مَهَرَ وَحَذَقَ .
— بِهِ : تَرَفَّقَ ، وَتَلَطَّفَ .

طَبَّ الْمَرِيضُ ، وَنَحَوَهُ — طَبَّأً : دَاوَاهُ ، وَعَالَجَهُ .
— : سَحَرَهُ

— الشَّيْءُ : أَصْلَحَهُ ، وَأَحْكَمَهُ .

تَطَبَّبَ فُلَانٌ : تَعَاطَى الطَّبَّ ، وَهُوَ لَا يَتَقَنَّهُ .
— لَهُ : سَأَلَ لَهُ الطَّبِيبَ .

الطَّبُّ : عِلَاجُ الْجِسْمِ ، وَالنَّفْسِ .
— : السَّحَرُ .

— : الرَّفْقُ ، وَحُسْنُ الْإِحْتِيَالِ .
— : الدَّأْبُ ، وَالْعَادَةُ .

الطَّبِيبُ : مَنْ حِرَفَتُهُ الطَّبُّ ، وَهُوَ الَّذِي يُعَالِجُ الْمَرَضَى ، وَنَحْوَهُمْ .
(ج) أَطِبَاءُ .

— : الْعَالِمُ بِالطَّبِّ .

— : الْحَاذِقُ ، الْمَاهِرُ .

— : الرَّفِيقُ ، اللَّبِيقُ .

طَبَّقَتْ يَدُهُ — طَبَقاً ، وَطَبَقاً : لَزِقَتْ بِجَنْبِهِ .

أَطَبَّقَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا : اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مُتَوَافِقِينَ
— اللَّيْلُ : أَظْلَمَ .

— الشَّيْءُ : وَضَعَ طَبَقَةً مِنْهُ عَلَى طَبَقَةٍ .

— فَمَهُ : ضَمَّ شَفَةً إِلَى شَفَةٍ ، وَأَغْلَقَهُ .

— عَلَيْهِ الْجُنُونُ : دَامَ . فَهُوَ مُطَبَّقٌ .

— الزُّوجَةُ . يُقَالُ : كَيْفَ طَرَوْقَتَكَ ؟ : أَيُّ زَوْجَتِكَ .

وَحُمِّي مُطْبِقَةٌ : لَا تَفَارِقُ صَاحِبَهَا .

الْجُنُونُ الْمُطْبِقُ :

(أَنْظُرْ ج ن)

طَرَقَ النَّجْمُ — طَرَوْقًا : طَلَعَ لَيْلًا .

— الْمَعْدِنُ طَرَقًا : ضَرَبَهُ ، وَمَدَّدَهُ .

— الْبَابُ : قَرَعَهُ .

— الْقَوْمُ : طَرَقًا ، وَطَرَوْقًا : أَتَاهُمْ لَيْلًا .

— الطَّرِيقُ : سَلَكُهُ .

— الْفَحْلُ النَّاقَةُ طَرَقًا : ضَرَبَهَا . فِيهِ طَرَوْقَةٌ .

أَطْرَقَ إِطْرَاقًا : أَمَالَ رَأْسَهُ إِلَى صَدْرِهِ ، وَسَكَتَ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

— فَلَانًا فَحْلًا : أَعَارَهُ إِيَّاهُ ، لِتُلَفِّحَ نَوْقَهُ .

إِسْتَطْرَقَ إِلَى الْبَابِ : سَلَكَ طَرِيقًا إِلَيْهِ .

طَرَّقَ الْحَدِيدَ : طَرَقَهُ . لِلْمُبَالَغَةِ .

— الطَّرِيقُ : سَلَكُهُ .

الطَّرَقُ : مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الْإِبِلُ ، وَتَبْعَرُ .

— الضَّرْبُ بِالْحَصَى . وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّكْهُنِ .

الطَّارِقُ : الْآتِي لَيْلًا .

— : النَّجْمُ الشَّاقِبُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَالسَّمَاءِ

وَالطَّارِقِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ . النَّجْمُ الشَّاقِبُ . إِنَّ

كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ (الطَّارِقُ : ١ - ٤) سَمِي

بِذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرَى بِاللَّيْلِ ، وَيَخْتَفِي بِالنَّهَارِ .

— : الْحَادِثُ .

أَوِ الْحَادِثُ لَيْلًا .

(ج) طَرَّاقٌ (فِي الْعُقَلَاءِ) ، وَطَوَارِقُ (فِي غَيْرِهِمْ) .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ ، إِلَّا

طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ » .

الطَّرَوْقَةُ : نَاقَةُ طَرَوْقَةِ الْفَحْلِ : الَّتِي بَلَغَتْ أَنْ

يَطْرُقَهَا ، فَتَحْمِلُ مِنْهُ . وَلَا يَشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ قَدْ

طَرَقَهَا .

— : الْمَرُّ الْوَاسِعُ الْمُمْتَدُّ أَوْسَعَ مِنَ الشَّارِعِ .

وَهُوَ مُذَكَّرٌ فِي لُغَةِ نَجْدٍ ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ :

﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَإِلَى مُوسَى أَنْ أُسْرِ بِعِبَادِي فَأَضْرِبْ لَهُمْ

طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾ (طه : ٧٧)

وَهُوَ مُؤَنَّثٌ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ .

(ج) طَرُقَ ، وَأَطْرُقَ .

(ج) طَرَقَات .

— كُلُّ شَيْءٍ : مَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ .

— : الْمَسْلُوكُ الَّذِي يَسْلُكُهُ الْإِنْسَانُ فِي فِعْلٍ ، مَحْسُودًا

كَانَ ، أَوْ مَذْمُومًا . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ قَالُوا يَا قَوْمَنَا

إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الْأَحْقَافُ : ٣٠)

□ الطَّرِيقُ الْخَاصُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ غَيْرُ النَّافِذِ .

— : فِي الْمَجْلَةِ (م ٩٥٦) : هُوَ الزُّرْقَاقُ الَّذِي لَا يَنْفُذُ .

□ الطَّرِيقُ الْعَامُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ النَّافِذُ .

وَهُوَ قِسْمَانِ :

أ - شَارِعُ الْمَحَلَّةِ : وَهُوَ مَا يَكُونُ الْمُرُورُ فِيهِ أَكْثَرِيًّا

لَأَهْلِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا .

ب - الشَّارِعُ الْأَعْظَمُ : وَهُوَ مَا يَكُونُ مُرُورُ الْجَمِيعِ فِيهِ

عَلَى السَّوِيَّةِ .

الطَّرِيقَةُ : الْمَذْهَبُ .

يُقَالُ : مَا زَالَ فُلَانٌ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ : أَيُّ حَالَةٍ

وَاحِدَةٍ .

(ج) طَرَائِقُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ

وَمِنَا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا ﴾ (الْجِنِّ : ١١) .

أَيُّ : طَرَائِقُ مُتَعَدِّدَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَأَرَاءُ مُتَفَرِّقَةٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ : مِنَ الْمُؤْمِنِ ، وَمِنَا الْكَافِرِ .

الطَّعَامُ : الإطعام .

— : كُلُّ مَا يُؤْكَلُ ، وَبِهِ قِوَامُ الْبَدَنِ .

وفي القرآن المجيد : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (الذَّهْر : ٨ - ٩) .

(ج) أَطْعَمَ .

— : كُلُّ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقُوَّةُ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ .

وَيُطْلَقُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ ، عَلَى الْبَرِّ خَاصَّةً . وفي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « كُنَّا نَخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » .

قال الخليل : إِنَّ الْعَالِيَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْبَرُّ خَاصَّةً .

— : مَا يُشْرَبُ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ بُرَيْرِ بْنِ زَمْزَمَ : « إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمٌ » .

أَيُّ : تَشْبَعُ شَارِبَهَا .

وفيه : « إِنَّا تَخَزْنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا يَأْذَنُ » :

الْأَطْعِمَةُ هُنَا : اللَّبَنُ .

— : الذَّبِيحَةُ . وفي الكتاب العزيز : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٥) .

□ — فِي الْعُرْفِ : اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ . (الْفَيْوَمِي) .

— فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ : اسْمٌ لِلْحِنْطَةِ ، وَدَقِيقِهَا .

— عِنْدَ الْجَنْفِيَّةِ : يُطْلَقُ فِي عُرْفِهِمْ عَلَى الْمُعْتَادِ ، الْمُهَيَّأِ لِلْأَكْلِ مِنْ كُلِّ مَطْعُومٍ يُمْكِنُ أَكْلُهُ بِلَا إِدَامٍ .
و : الْحُبُوبُ .

الطَّعْمُ : مَا يُؤَدِّيهِ الذَّوْقُ .

— : مَا يَشْتَهَى مِنَ الطَّعَامِ .

— الْقَوْمُ : أَمَّا ثَلُثُهُمْ ، وَخِيَارُهُمْ . يُقَالُ : هَذَا رَجُلٌ طَرِيقَةُ قَوْمِهِ ، وَهَؤُلَاءِ طَرِيقَةُ قَوْمِهِمْ . وفي الكتاب العزيز : ﴿ إِذْ يَقُولُ أَثْلُثُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾ (طه : ١٠٤) .

أَيُّ : الْعَاقِلُ الْكَامِلُ فِيهِمْ .

□ — عِنْدَ الْجَنْفِيَّةِ : السَّيْرَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالسَّالِكِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْعِ الْمَنَازِلِ ، وَالتَّرَقُّي فِي الْمَقَامَاتِ .

طَعِمَ — طَعْمًا : أَكَلَ . فَهُوَ طَاعِمٌ .

وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ (الْأَحْزَاب : ٥٣) .

— : ذَاقَ . وفي الكتاب المجيد : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٤٩) .

أَطْعَمَتِ النَّخْلَةُ : أَذْرَكَ ثَمَرَهَا .

وفي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْعَمَ .

أَيُّ : يَبْدُو صِلَاحُهَا ، وَتَصِيرُ طَعَامًا يَطِيبُ أَكْلُهَا .

— الشَّيْءُ : صَارَ لَهُ طَعْمٌ .

— اللَّهُ فَلَانًا : رَزَقَهُ .

— فَلَانًا أَرْضًا ، وَنَحْوَهَا : جَعَلَهَا لَهُ طَعْمَةً ، أَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهَا .

اسْتَطْعَمَ فَلَانًا : سَأَلَ أَنْ يُطْعِمَهُ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ فَإِنِ انْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَتَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الْكَهْف : ٧٧) .

— الطَّعَامُ : ذَاقَهُ ، لِيَعْرِفَ طَعْمَهُ .

يَقَالُ : لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ ، وَمَا فَلَانٌ بِبَنِي طَعْمٍ ، إِذَا كَانَ عَتًّا .

الطَّعْمُ : الطَّعَامُ .

— : الْأَكْلُ .

يَقَالُ : فَلَانٌ قَلَّ طَعْمُهُ : أَيُّ أَكَلَهُ .

الطُّعْمَةُ : الْمَأْكَلَةُ .

يَقَالُ : جَعَلْتُ هَذِهِ الضَّيْعَةَ طُعْمَةً لِفُلَانٍ .

— : وَجْهُ الْمَكْسَبِ .

يَقَالُ : فَلَانٌ عَفِيفُ الطُّعْمَةِ ، وَخَبِيثُ الطُّعْمَةِ إِذَا كَانَ

رَدِيءَ الْمَكْسَبِ .

(ج) طَعْمٌ .

طَلَّقَ — طُلُوقًا ، وَطَلَّاقًا : تَحَرَّرَ مِنْ قَيْدِهِ ، وَنَحْوِهِ .

— الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا طَلَّاقًا : تَحَلَّلَتْ مِنْ قَيْدِ الزَّوْاجِ ،

وَخَرَجَتْ مِنْ عِصْمَتِهِ .

فَهِى طَالِقٌ . (ج) طُلُوقٌ .

وَطَالِقَةٌ . (ج) طَوَالِقُ .

طَلَّقَ لِسَانَهُ — طُلُوقًا ، وَطُلُوقَةً : فَصَحَ .

فَهِى طَلَّقَ اللِّسَانَ ، وَطَلِيقُهُ .

— وَجْهُهُ : قَرَحَ .

— الْمَرْأَةُ : طَلَّقَتْ .

وَفَتَحَ اللَّامَ أَفْصَحَ .

طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ، أَوِ الْحَامِلُ فِي الْمَخَاضِ : أَصَابَهَا وَجَعُ

الْوِلَادَةِ . فَهِى مَطْلُوقَةٌ .

أَطْلَقَتِ الْبَيْتَةَ : إِذَا شَهِدَتْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَارِيخٍ .

— الْأَسِيرَ : خَلَّاهُ .

— النَّاقَةَ : أَرْسَلَهَا .

— الْقَوْلَ : أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ ، وَلَا شَرْطٍ .

إِنْطَلَقَ فَلَانٌ : ذَهَبَ .

الطَّلَاقُ : إِزَالَةُ الْقَيْدِ ، وَالتَّخْلِيَةُ .

— : رَفَعَ قَيْدَ النِّكَاحِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ الطَّلَاقُ

مَرَّتَانِ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾

(الْبَقَرَةُ : ٢٢٩) .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : هُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ وَرَدَ الشَّرْعُ

بِتَقْرِيرِهِ .

□ — شَرْعًا : إِزَالَةُ عِصْمَةِ الزَّوْجَةِ بِصَرِيحٍ لَفْظٍ ، أَوْ

كِنَايَةٍ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ بِلَفْظٍ مَا مَعَ نِيَّةٍ . (الدُّسُوقِيُّ) .

□ حُسْنُ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ ،

وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا .

□ تَمْلِيكُ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

جَعَلَ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ حَقًّا لِغَيْرِ الزَّوْجِ .

و : تَمْلِيكُ الْمَرْأَةِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ .

□ التَّوَكُّيلُ بِالطَّلَاقِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

جَعَلَ إِنْشَاءَهُ بِيَدِ الْغَيْرِ بَاقِيًا مَعَ مَنَعِ الزَّوْجِ مِنْ إِيقَاعِهِ .

الطَّلَاقُ الْبَائِنُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :

هُوَ مَا لَا رَجْعَةَ فِيهِ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، لِكَوْنِهَا مَطْلُوقَةً

ثَلَاثًا ، أَوْ دُونَهَا بِعَوَضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ مَا لَا يَصِحُّ مَعَهُ الرَّجْعَةُ . وَهُوَ

طَّلَاقُ الْيَائِسَةِ عَلَى الْأَطْهَرِ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ،

وَالصَّغِيرَةِ ، وَالْمُخْتَلَعَةِ ، وَالْمُبَارَاةَ مَا لَمْ تَرْجِعْ فِي الْبَدَلِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ طَّلَاقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ ، شَامِلٌ

لِلْفِدَا ، وَطَّلَاقِ نَفْسِهَا إِذَا جَازَ لَهَا ، وَالطَّلَاقِ بِالْحُكْمِ .

□ طَّلَاقُ الْبِدْعَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَةً ، أَوْ ثِنْتَيْنِ بِمَرَّةٍ ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فِي

طَهْرٍ وَاحِدٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ .

أَوْ وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ وَطُبْتُ فِيهِ . أَوْ وَاحِدَةً فِي حَيْضٍ

مَوْطُوءَةٍ .

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ / الطَّلَاقُ

□ الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ :

هو أن يُطْلَقَ مَدْخُولاً بِهَا ، غير غَائِبٍ عَنْهَا عَيْنٌ مَخْصُوصَةٌ فِي حَالِ الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ .

□ صَرِيحُ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

لَفْظٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي حَلِّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ ، سَوَاءَ كَانَ الْوَاقِعُ بِهِ رَجْعِيًّا ، أَوْ بَائِنًا .

□ كِنَايَةُ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

لَفْظٌ لَمْ يَوْضَعْ لِلطَّلَاقِ ، وَإِنَّا احْتَمَلْنَا الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ (التَّمَرُّنَاتِي) .
وَالْفَافُ الْكِنَايَةُ كَثِيرَةٌ تَصِلُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ لَفْظًا .

مُتَعَةَ الطَّلَاقِ :

(أَنْظُرْ م ت ع)

الطَّلُوقُ : الْمَطْلُوقُ غَيْرُ الْمُقَيَّدِ .

يُقَالُ : رَجُلٌ طَلَّقَ اللِّسَانَ : أَيِ مَاضِي الْقَوْلِ ، سَرِيعُ النَّطْقِ .

وَطَلَّقَ الْيَدَيْنِ : سَمَحَ .

وَطَلَّقَ الْوَجْهَ : فَرِحَ ظَاهِرُ الْبَشْرِ .

— : وَجَعَ الْوِلَادَةِ .

الطَّلُوقُ : الشُّوْطُ .

يُقَالُ : عَدَا الْفَرَسُ طَلْقًا ، أَوْ طَلَقَيْنِ . أَيِ : شَوْطًا ، أَوْ شَوْطَيْنِ .

— : الْعِقَالُ مِنْ جِلْدٍ .

الطَّلُوقُ : الْحَلَالُ .

يُقَالُ : هَؤُلَكَ طَلْقًا .

الطَّلُوقَةُ : الْمَرَّةُ مِنَ الطَّلُوقِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : « أَنْ رَجُلًا حَجَّ بِأُمِّهِ ، فَحَمَلَهَا عَلَى

عَاتِقِهِ ، فَسَأَلَهُ : هَلْ قَضَى حَقَّهَا ؟

قَالَ : لَا ، وَلَا طَلُوقَةً وَاحِدَةً » .

و : هُوَ أَنْ يُطْلَقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ ثَلَاثًا فِي طَهْرِ وَاحِدٍ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ أَنْ يُطْلَقَ حَائِضًا ، أَوْ فِي طَهْرِ أَصَابِهَا فِيهِ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ طَّلَاقُ الْحَائِضِ مَعَ الدُّخُولِ ، أَوْ فِي طَهْرِ قَدْ قَرَّبَهَا فِيهِ ، وَطَّلَاقُ الثَّلَاثَةِ الْمُرْسَلَةِ ، وَحُضُورُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْبَتُهُ دُونَ الْمُدَّةِ الْمَشْتَرِطَةِ .

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

هو الذي يَمْلِكُ فِيهِ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مَا يَصِحُّ مَعَهُ الرَّجْعَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَرْجِعِ الْمَطْلُوقُ مُطْلَقَتَهُ .

□ طَّلَاقُ السَّنَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ :

هو طَّلَاقُ الْمَرْأَةِ فِي طَهْرِ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ طَلُوقَةٌ وَاحِدَةٌ (ابْنُ رُشْدٍ)

— عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَنْفِيَّةِ : هُوَ أَنْ يُطْلَقَ فِي طَهْرِ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ . فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا طَلُوقَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ . فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً . وَزَادَ النَّخَعِيُّ : فَإِنْ كَانَتْ يَسْتُ مِنْ الْحَيْضِ ، فَلْيُطْلَقْهَا عِنْدَ كُلِّ هِلَالٍ تَطْلِيْقَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هُوَ مَا وَافَقَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ وَهُوَ : طَلُوقَةٌ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيَضٍ .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : هُوَ طَلَاقَانِ :

أَوَّلُهُمَا : طَّلَاقٌ تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ : مِثْلُ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ .

الثَّانِي : طَّلَاقٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ : مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

□ طَّلَاقُ الْفِرَارِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هو أن يُطْلَقَ امْرَأَتُهُ طَلَاقًا بَائِنًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، بِغَيْرِ رِضَاهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ .

النَّذْرُ الْمُطْلَقُ :

(أَنْظُرْنَ ذر)

النَّفْلُ الْمُطْلَقُ :

(أَنْظُرْنَ ف ل)

المُطْلَقَةُ :

الحوالة المُطْلَقَةُ :

(أَنْظُرْ ح ول)

المُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ :

(أَنْظُرْ ض رب)

طَهَّرَ طَهْرًا ، وطَهَّارَةً : تَقَيَّ مِنَ النَّجَاسَةِ ، والدَّنَسِ

— : بَرَّئَ مِنْ كُلِّ مَا يَشِينُ .

— الحَائِضُ ، أَوِ النَّفْسَاءُ : انْقَطَعَ دَمُهَا ، أَوِ اغْتَسَلَتْ مِنْ

الْحَيْضِ ، وَغَيْرِهِ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِنْ تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

(الْبَقَرَةُ : ٢٢٢)

طَهَّرَ : طَهَّرَ .

وَفَتَحَ الْهَاءُ أَفْصَحَ .

تَطَهَّرَ : طَهَّرَ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ لَمَسْجِدَ أُسِّسَ

عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (التَّوْبَةُ :

(١٠٨)

طَهَّرَهُ بِالْمَاءِ ، وَغَيْرِهِ : جَعَلَهُ طَاهِرًا :

وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ ﴾ (الْمُدَّثِّرُ : ٤)

— : بَرَّاهُ ، وَنَزَّهَهُ مِنَ الْعُيُوبِ ، وَغَيْرِهَا . وفي الْكِتَابِ

الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الْأَحْزَابُ : ٣٢) .

— الْمَوْلُودَ : خَتَنَهُ .

— : الْمَرَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ .

— : الْمَرَّةُ مِنَ الْإِطْلَاقِ

— : السَّهْلُ الطَّيِّبُ . وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي وَصْفِ

لَيْلَةِ الْقَدَرِ : « لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ »

أَيُّ : سَهْلَةٌ طَيِّبَةٌ .

يُقَالُ : لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَرٌّ ، وَلَا بَرْدٌ

يُؤْذِيَانِ .

الطَّلِيقُ : الْأَسِيرُ الَّذِي أُطْلِقَ عَنْهُ إِسَارُهُ ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ .

(ج) طَلَقَاءُ .

وَالطَّلَقَاءُ : هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .

— : الْفَصِيحُ ، الْعَذْبُ الْمُنْطِقُ .

الْمُطْلَقُ : مَا لَا يُقَيَّدُ بِقَيْدٍ ، أَوْ شَرْطٍ .

يُقَالُ : فَرَسٌ مُطْلَقٌ الْيَدَيْنِ : إِذَا خَلَا مِنَ التَّحْجِيلِ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ الدَّالُّ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ

حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجَنْسِهِ . وَهُوَ النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْإثْبَاتِ .

الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ :

(أَنْظُرْ ب ي ع)

□ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الْمَاءُ الَّذِي بَقِيَ عَلَى

أَصْلِ خِلْقَتِهِ ، وَلَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

طَاهِرٌ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ نَبَعَ مِنَ

الْأَرْضِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ شَيْءٍ

غَيْرِهِ .

الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ :

(أَنْظُرْ م ل ك)

الطَّاهِرُ : الْبَرِيُّ مِنَ الْعُيُوبِ .

(ج) أَطْهَار .

— مِنَ الْمَاءِ : الصَّالِحُ لِلتَّطَهُّرِ بِهِ .

— مِنَ النِّسَاءِ : الْحَالِيَّةُ مِنَ الْحَيْضِ ، وَغَيْرِهِ .

وَيُقَالُ : طَاهِرَةٌ . (ج) طَوَاهِرُ .

□ — بِالْإِجَاعِ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ ، وَلَا حُكْمِيَّةٌ . (الشُّوْكَانِيُّ) .

— فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَخَالَفَاتِ .

□ طَاهِرُ الْبَاطِنِ فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ :

مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْوَسَاوِسِ ، وَالْمَوَاجِسِ .

□ طَاهِرُ السِّرِّ فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ :

مَنْ لَا يَذْهَلُ عَنِ اللَّهِ طَرَفَةً عَيْنٍ .

□ طَاهِرُ السِّرِّ ، وَالْعَلَانِيَةِ فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ :

مَنْ قَامَ بِتَوْفِيقِهِ حُقُوقَ الْحَقِّ تَعَالَى ، وَخَلَقَ جَمِيعاً لِسَعْيِهِ بِرِعَايَةِ الْجَانِبَيْنِ .

□ طَاهِرُ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ :

مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي .

الطَّهَارَةُ : النِّظَافَةُ ، وَالتَّنَزُّهُ عَنِ الْأَقْدَارِ .

— : التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ ، وَغَيْرِهِ .

□ — فِي الشَّرْعِ : رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا ،

مِنْ حَدَثٍ ، أَوْ نَجَاسَةٍ ، بِالْمَاءِ ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ .

(ابْنُ قَدَامَةَ) .

— عُرْفًا : اسْمٌ لِلْوُضُوءِ ، أَوْ الْغُسْلِ ، أَوْ التَّيَمُّمِ عَلَى وَجْهِ

لَهُ تَأْثِيرٌ فِي اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ . (النَّجْفِيُّ)

— عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تَوْعَانُ :

طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ ، وَطَهَارَةٌ عَنْ نَجَسٍ .

قَالَ الشَّهِيدُ مِنَ الْجَعْفَرِيَّةِ : إِنَّ إِدْخَالَ الْحَبَثِ فِي الطَّهَارَةِ

لَيْسَ مِنْ اصْطِلَاحِنَا .

□ الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

هِيَ الَّتِي تَتَجَاوَزُ مَحَلَّ سَبَبِهَا ، كَالْوُضُوءِ .

□ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ :

هِيَ التَّطَهُّرُ الْمُتَعَلِّقُ بِنَعِضِ الْأَعْضَاءِ ، كَالْوُضُوءِ .

□ الطَّهَارَةُ الْعَيْنِيَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

هِيَ مَا لَا تَتَجَاوَزُ مَحَلَّ سَبَبِهَا ، كَغُسْلِ الْيَدِ النُّجَسَةِ .

□ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ :

هِيَ التَّطَهُّرُ الْمُتَعَلِّقُ بِكُلِّ الْأَعْضَاءِ ، كَالْغُسْلِ لِلْجَنَابَةِ ، أَوْ

لِلْحَيْضِ ، أَوْ لِلنَّفَاسِ .

الطَّهْرُ : الْخُلُوءُ مِنَ النِّجَاسَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَغَيْرِهِ .

(ج) أَطْهَار .

وَالْأَطْهَارُ : أَيَّامُ طَهْرِ الْمَرْأَةِ .

□ — فِي عَرَفِ الشَّرْعِ يُقَالُ :

١ - لَانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ .

٢ - لِلتَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ . (ابْنُ رُشْدٍ) .

الطَّهْرَةُ : الطَّهَارَةُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ

طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ .

الطَّهْوَرُ : التَّطَهُّرُ .

— : كُلُّ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنْ مَاءٍ ، وَغَيْرِهِ . وَفِي الْكِتَابِ

الْكَرِيمِ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (الْفُرْقَانُ :

(٤٨)

أَيُّ : يَتَطَهَّرُ بِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي

وَلَأُمَّتِي مَسْجِدًا ، وَطَهُورًا . فَأَيْنَا أَذْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي

الصَّلَاةَ ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ » .

— : الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ ، الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ .

فَكُلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ ، وَلَا عَكْسٌ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ،

والجَفَرِيَّةُ ، والزَّيْدِيَّةُ : هو المَطْهَرُ الذي يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ، وَيَزِيلُ النَّجَسَ .

— في قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ ، وَابْنِ دَاوُدَ ، وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الطَّاهِرُ .

الطَّهْوَرُ : فِعْلُ الطَّهَارَةِ .

الطَّهْوَرِيَّةُ : الطَّهَارَةُ الْبَالِغَةُ .

الطَّهْوَرِيَّةُ : الطَّهْوَرِيَّةُ .

المَطْهَرَةُ : مَا يَحْمِلُ عَلَى الطَّهْرِ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

— : إِنَاءٌ يَتَطَهَّرُ بِهِ .

(ج) مَطَاهِرُ .

المِطْهَرَةُ : المَطْهَرَةُ .

وَفُتِحَ الْمِمْ أَعْلَى ، وَأُفْصِحَ .

طَاعَ — طَوْعاً ، وَطَاعَةً : لَانَ ، وَانْقَادَ ، وَأَمَكَنَ عِلَاجَهُ .

إِسْتَطَاعَ : قَدَرَ ، وَأَطَاقَ .

وقد تُحَذَفُ التَّاءُ ، فيَقَالُ : اسْطَاعَ ، يَسْطِيعُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِيعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ (الْكَهْفُ : ٨٢)

أَطَاعَهُ إِطَاعَةً ، وَطَاعَةً : طَاعَةً وَخَضَعَ لَهُ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٥٩)

تَطَوَّعَ : لَانَ .

— : تَكَلَّفَ الطَّاعَةَ .

— : تَنَفَّلَ . أي قَامَ بِالْعِبَادَةِ طَائِعاً مُخْتَاراً دُونَ أَنْ

تَكُونَ قَرْضاً لِلَّهِ تَعَالَى . وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٨٤)

— : تَبَرَّعَ .

طَوَّعَ : رَخَّصَ ، وَسَهَّلَ .

وفي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٣٣)

الِاسْتِطَاعَةُ : الطَّاقَةُ ، وَالْقُدْرَةُ .

التَّطَوُّعُ بِالشَّيْءِ : التَّبَرُّعُ بِهِ .

□ — في الشَّرْعِ : مَخْصُوصٌ بِطَاعَةِ غَيْرٍ وَاجِبَةٍ . (النُّوْيُ) .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَا شَرَعَ زِيَادَةً عَلَى الْقَرَضِ ، وَالْوَاجِبَاتِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا يُنْشِئُهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ مَا إِنْ تَرَكَ الْمَرْءُ عَامِداً لَمْ يَكُنْ عَاصِياً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ . وَبَعْضُ التَّطَوُّعِ أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ .

الطَّاعَةُ : الْإِثْقَاءُ ، وَالْمُوَاقَفَةُ .

وَقِيلَ : لَا تَكُونَ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ .

وفي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (النُّورُ : ٥٣)

أَيُّ : قَدْ عَلِمَ اللَّهُ طَاعَتَكُمْ ، إِنَّمَا هِيَ قَوْلٌ لَا فِعْلَ مَعَهُ ، وَكُلُّمَا حَلَفْتُمْ كَذَبْتُمْ .

وقِيلَ : لِيَكُنْ أَمْرُكُمْ طَاعَةً بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ حَلْفٍ ، وَلَا إِقْسَامٍ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : فِعْلٌ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ ، تَوَقَّفَ عَلَى نِيَّةٍ أَوْ لَا ، عَرَفَ مَنْ يَفْعَلُهُ لِأَجْلِهِ أَوْ لَا .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ الْإِثْبَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هِيَ الْإِيمَانُ .

نَذْرُ الطَّاعَةِ :

(أَنْظُرَنَّ ذَر)

طَافَ حَوْلَهُ ، وَبِهِ ، وَعَلَيْهِ ، وَفِيهِ — طَوْفًا ، وَطَوْفًا :
دَارَ ، وَحَامَ .

أَطَافَ بِهِ : أَلَمَ بِهِ ، وَقَارَبَهُ .

تَطَوَّفَ : طَافَ .

وَيُقَالُ : اطَّوَّفَ (بِالْقَلْبِ وَالْإِدْغَامِ) . وَأَصْلُهُ : تَطَوَّفَ .
وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهَا
وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٥٨)

طَوَّفَ : مُبَالَغَةٌ فِي طَافَ .

الطَّائِفَةُ : الْجَمَاعَةُ ، وَالْفِرْقَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِئَةَ جَلْدَةٍ
وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
(النُّور : ٢)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَأَحْمَدُ :

الطَّائِفَةُ : وَاحِدَةٌ ، فَمَا قَوْفَةٌ .

وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَاسْحَقُ : اثْنَانِ ، فَصَاعِدًا .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَصَاعِدًا .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَرْبَعَةٌ ، فَأَكْثَرُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ قَتَادَةُ : أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَشْهَدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ،
أَيُّ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَوْعِظَةً ، وَعِبْرَةً ،
وَنَكَلًا .

— مِنَ الشَّيْءِ : الْقِطْعَةُ مِنْهُ تَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

الطُّوْفُ : الدَّوْرَانُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَوَانِبِهِ .

□ — شَرْعًا : الدَّوْرَانُ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ . (الْمُعْجَمُ

الْوَسِيطُ)

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ :

(أَنْظُرْ ي ض)

الطُّوْفُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَلَدِ مِنَ الْأَذَى بَعْدَ مَا يَرْضَعُ ،
ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْغَائِطِ مُطْلَقًا .

الطُّوفَانُ : الْمَطَرُ الْغَالِبُ .

— : الْمَاءُ الْغَالِبُ يَغْشَى كُلَّ شَيْءٍ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ
فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ
ظَالِمُونَ ﴾ (الْعَنْكَبُوتُ : ١٤)

— : الْمَوْتُ السَّرِيعُ .

طَابَ الشَّيْءُ — طَيِّبًا : زَكَا ، وَطَهَّرَ .

— : جَادَ ، وَحَسَنَ .

— : لَذَّ .

— : صَارَ حَلَالًا . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النِّسَاءُ : ٣)

— نَفْسُهُ بِالشَّيْءِ : وَافَقَهَا ، وَارْتَاخَتْ إِلَيْهِ .

— عَنْهُ نَفْسًا : تَرَكَهُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَآتُوا
النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٤)

إِسْتِطَابَ : اسْتَنْجَى .

— : حَلَقَ الْعَانَةَ .

— الشَّيْءِ : وَجَدَهُ ، وَرَأَاهُ طَيِّبًا .

طَايِبٌ فَلَانًا : مَارَحَهُ .

طَيِّبَ الشَّيْءَ : صَيَّرَهُ طَيِّبًا ، أَوْ طَاهِرًا .

— : ضَخَّه بِالطَّيِّبِ .

— لِفَرَمِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ نِصْفَ الْمَالِ ، أَوِ الدِّينِ ، أَوْ نَحْوِهِ :
أَبْرَأَهُ مِنْهُ ، وَوَهَبَهُ لَهُ .

— نَفْسُهُ بِكَذَا : حَمَلَهَا عَلَى السَّمَاحِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ .

الاستِطَابَةُ : تَطْهِيرُ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ .

الطَّيِّبُ : الْأَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

(ج .) أَطْيَابٌ ، وَطَيُوبٌ .

— : كُلُّ مَا يَتَطَيَّبُ بِهِ مِنْ عِطْرِ ، وَنَحْوِهِ .

— : الْحَلَالُ .

الطَّيِّبُ : كُلُّ مَا تَسْتَلِذُّهُ الْحَوَاسُ ، أَوِ النَّفْسُ .

— : كُلُّ مَا خَلَا مِنَ الْأَذَى وَالْحَبْثِ . وَفِي الْحَدِيثِ

الشَّرِيفِ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا » .

أَيُّ : نَظِيفَةٌ غَيْرُ خَبِيثَةٍ .

— : مَنْ تَخَلَّى عَنِ الرِّذَائِلِ ، وَتَخَلَّى بِالْفَضَائِلِ . وَفِي

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾

(النِّسَاءُ : ٢)

أَيُّ : الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

— : الْحَلَالُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا

أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٤)

أَيُّ : الْحَلَالُ مِنَ الرِّزْقِ .

— فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى : بِمَعْنَى الْمُنَزَّهِ عَنِ النَّقَائِصِ ، وَهُوَ

بِمَعْنَى الْقُدُّوسِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ

لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا » .

— مِنْ الْكَلَامِ : أَفْضَلُهُ ، وَأَحْسَنُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ،

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

أَيُّ : إِنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي فِيهَا تَطْيِيبُ قَلْبِ إِنْسَانٍ تَكُونُ سَبَبًا

لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً ، أَوْ طَاعَةً .

□ — فِي الشَّرْعِ : هُوَ الْحَلَالُ . (الْقُرْطُبِيُّ) .

الطَّيِّبَةُ :

الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ :

(أَنْظُرْ ح ي ي)

طَارَ الطَّائِرُ ، وَنَحْوُهُ — طَيْرًا ، وَطَيْرَانًا : تَحَرَّكَ ،

وَارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ بِجَنَاحَيْهِ .

— الشَّيْءُ : انْتَشَرَ لَهْ صَيْتٌ ، أَوْ ذِكْرٌ فِي النَّاسِ ، أَوْ

الْأَفَاقِ .

— طَائِرُهُ : غَضِبَ ، وَأَسْرَعَ .

— نَفْسُهُ شَعَاعًا : اضْطَرَبَ .

اسْتَطَارَ الشَّيْءُ : تَفَرَّقَ .

— : فَنَّا ، وَانْتَشَرَ .

يُقَالُ : اسْتَطَارَ الْفَجْرُ ، أَوِ الصُّبْحُ ، أَوْ غَيْرُهُ : انْتَشَرَ

ضَوْؤُهُ .

تَطَيَّرَ بِهِ : تَفَاءَلَ .

— مِنْهُ : تَشَاءَمَ .

وَأَصْلُهُ التَّفَاوُلُ بِالطَّيْرِ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَا يَتَفَاءَلُ

مِنْهُ ، وَيَتَشَاءَمُ .

وَيُقَالُ : اطْيَرَّ (بِالْقَلْبِ وَالْإِدْغَامِ)

وَأَصْلُهُ تَطَيَّرَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ

قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَيِّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ

أَلَّا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

(الْأَعْرَافُ : ١٣١)

أَيُّ : يَتَشَاءَمُونَ بِهِمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾

أَيُّ : مَصَائِبُهُمْ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ .

الطَّائِرُ مِنَ الْحَيَوَانِ : كُلُّ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطِيرَ فِي الْهَوَاءِ

بِجَنَاحَيْنِ .

(ج .) طَيْرٌ ، وَأَطْيَارٌ ، وَطَيُورٌ .

— : مَا تَطَيَّرَتْ بِهِ ، أَوْ تَيَمَّنَتْ بِهِ ، أَوْ تَشَاءَمَتْ مِنْهُ .

— : الْحَظُّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

يُقَالُ : هُوَ مَيِّمُونَ الطَّائِرِ : مُبَارَكٌ .

وَطَائِرُ اللَّهِ لَا طَائِرُكَ : لِيَنْفِذَ حُكْمَ اللَّهِ وَأَمْرَهُ ،

لَا مَا تَتَخَوَّفُهُ وَتَحْذَرُهُ .

الطَّيْرَةُ / الطَّيْرَةُ

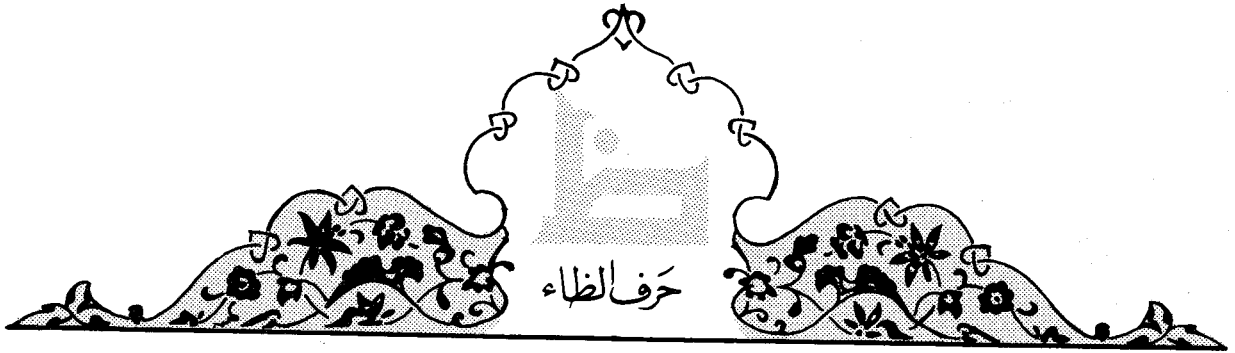
وَيُقَالُ : طَائِرَ اللَّهِ لَا طَائِرَكَ . (بِالنَّصْبِ) : أَحَبُّ
حُكْمَ اللَّهِ لَا حُكْمَكَ .

الطَّيْرَةُ : الطَّيْرَةُ .

الطَّيْرَةُ : التَّطْيِيرُ .

وَكَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْفَرُونَ الطُّبَّاءَ ، وَالطُّيُورَ .

فَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ تَبَرَّكُوا بِهِ ، وَمَضَوْا فِي سَفَرِهِمْ
وَحَوَائِجِهِمْ . وَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الشَّامِلِ رَجَعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ
وَحَاجَتِهِمْ ، وَتَشَاءَمُوا ، فَانْقَضَى الشَّرْعُ ذَلِكَ ، وَأَبْطَلَهُ ،
وَنَهَى عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا عَدُوَّ ،
وَلَا طَيْرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ، الْكَلِمَةُ
الطَّيْبَةُ » .



ظَلَمَ — ظَلَمًا ، وَمَظْلَمَةً : وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

فهو ظالمٌ ، وظَلَامٌ .

وهو ، وهي ظُلُومٌ .

— فَلَانًا حَقَّةً : غَضَبَهُ ، أَوْ تَقَصَّصَ إِيَّاهُ .

— الطَّرِيقَ : حَادَ عَنْهُ .

تَظَلَّمَ : شَكَا الظُّلْمَ .

— اِحْتَمَلَ الظُّلْمَ .

— فَلَانًا حَقَّةً : ظَلَمَهُ .

الظَّالِمُ : اسْمُ فَاعِلٍ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : الْمُسْتَوَلِي عَلَى الْمَالِ عُدْوَانًا .

الظُّلَامَةُ : مَا تَظَلَّمَهُ الرَّجُلُ .

تَقُولُ : عِنْدَ فَلَانٍ ظَلَامَتِي .

الظُّلْمُ : وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمُخْتَصَّ بِهِ ، إِمَّا

بِنَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ ، وَإِمَّا بِعُدُولٍ عَنْ وَقْتِهِ وَمَكَانِهِ .

— : مُجَاوِزَةُ الْحَقِّ .

— : الشُّرْكُ . فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾

(الْأَنْعَامُ : ٨٢) .

□ — فِي الشَّرِيعَةِ : عِبَارَةٌ عَنِ التَّعَدِّي عَنِ الْحَقِّ إِلَى

الْبَاطِلِ . وَهُوَ الْجَوْرُ . (الْجُرْجَانِيُّ) .

— فِي الشَّرِيعَةِ : هُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ، وَمُجَاوِزَةُ

الْحَدِّ . (الْجُرْجَانِيُّ) .

الْمَظْلَمَةُ : مَا تَظَلَّمَهُ عِنْدَ الظَّالِمِ .

وهو اسمٌ مأخوذةٌ مِنْكَ .

(ج) مَظَالِمٌ .

ظَهَرَ الشَّيْءُ — ظَهُورًا : بَرَزَ بَعْدَ الْخَفَاءِ .

— الْحَمْلُ : تَبَيَّنَ وَجُودُهُ .

— لِفُلَانٍ رَأْيِي : إِذَا عَلِمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ .

— عَلَى عَدُوِّهِ : غَلَبَهُ . فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ كَيْفَ

وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ

بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾

(التَّوْبَةُ : ٨)

اِسْتَظْهَرَ بِهِ : اِسْتَعَانَ بِهِ .

— فِي طَلَبِ الشَّيْءِ : تَحَرَّى ، وَأَخَذَ بِالِاخْتِيَاظِ .

— الشَّيْءَ : حَفِظَهُ ، وَقَرَأَهُ حِفْظًا بِلا كِتَابٍ .

— لِلشَّيْءِ : اخْتِطَاطٌ .

أَظْهَرَ الْقَوْمَ : سَارَوْا فِي الظَّهِيرَةِ .

— الشَّيْءَ : بَيَّنَّهُ .

وَيُقَالُ : أَظْهَرَ فَلَانًا عَلَى السَّرِّ : أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ .

— الشَّيْءَ : جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

يُقَالُ : أَظْهَرَ حَاجَتِي ، وَأَظْهَرَ بِهَا : اِسْتَحْفَ بِهَا ، وَلَمْ

يَخْفَ لَهَا .

— فَلَانًا عَلَى عَدُوِّهِ : أَعَانَهُ .

تَظَاهَرَ الْقَوْمُ : تَعَاوَنُوا .

ظَاهَرَ بَيْنَ الثَّوَيْنِ مُظَاهَرَةً ، وَظِهَارًا : طَابَقَ بَيْنَهُمَا ،

وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

الظَّاهِرُ / قائِمُ الظَّهيرةِ

أَيُّ نَازِلٍ بَيْنَهُمْ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا قَابَلَ الْبَطْنَ مِنْ تَحْتِ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَّةِ : أَيُّ : فَمَا حَاذَى الصَّدْرَ لَيْسَ مِنَ الظَّهْرِ الَّذِي هُوَ عَوْرَةٌ .

الظُّهْرُ : بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَمِنْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ .

يُقَالُ : دَخَلْتُ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، وَمِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ . يَجُوزُ التَّأْنِيثُ وَالتَّذْكِيرُ ، فَالتَّأْنِيثُ عَلَى مَعْنَى سَاعَةِ الزَّوَالِ ، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى مَعْنَى الْوَقْتِ وَالْحِينِ ، فَيُقَالُ : حَانَ الظُّهْرُ ، وَحَانَتْ الظُّهْرُ . وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا بَاقِي الصَّلَوَاتِ .

□ — شَرْعاً : اسْمٌ لِلصَّلَاةِ ، وَهِيَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ وَقْتِهِ . (الْبَغْلِيُّ) .

الظُّهْرِيُّ : الَّذِي تَجَعَّلَهُ بِظَهْرِ ، أَيُّ تَنَسَّاهُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ قَالَ يَاقَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزَّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ (هُود : ٩٢) .

الظُّهَيْرُ : الْمَعِينُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ (الْقَصَص : ١٧) .

وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ . (التَّحْرِيم : ٤) .

الظَّهيرةُ : الْهَاجِرَةُ ، وَذَلِكَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

قَائِمُ الظَّهيرةِ :

(أَنْظُرْ قَوْمَ) .

— فَلَاناً : عَاوَنَةً .

— امْرَأَتُهُ ، وَمِنْهَا : قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي : أَيُّ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَسْتُنَّهِنَّ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفْوٌ غَفُورٌ ﴾ (الْمَجَادَلَةُ : ٢) .

الظَّاهِرُ : ضِدُّ الْبَاطِنِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَذَرَوْا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزُونَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (الْأَنْعَام : ١٢٠) .

— : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

ظَهارةُ الظَّاهِرِ :

(أَنْظُرْ طَهْرًا)

المُعْدِنُ الظَّاهِرُ :

(أَنْظُرْ عَدَنًا) .

الظَّهَارُ : مَصْدَرُ ظَاهَرَ .

□ — شَرْعاً : تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ زَوْجَتَهُ ، أَوْ تَشْبِيهُ جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا بِعَضْوٍ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءِ امْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ نَسَباً ، أَوْ مُصَاهَرَةً ، أَوْ رِضَاعاً . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

الْعَوْدُ فِي الظَّهَارِ :

(أَنْظُرْ عَوْدًا)

الظُّهْرُ : ضِدُّ الْبَطْنِ . (ج) أَظْهَرَ ، وَظَهُورُ .

— : الرِّكَابُ .

— : طَرِيقُ الْبَرِّ .

وَيُقَالُ : هُوَ نَازِلٌ بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ (بَفَتْحِ الرَّاءِ) وَظَهْرَانِيهِمْ

(بَفَتْحِ النُّونِ) ، وَلَا يُقَالُ : ظَهْرَانِيهِمْ (بِكَسْرِ النُّونِ) :

حرف العين

— عند الشافعية: فِعْلٌ يَكْلِفُهُ اللهُ تَعَالَى عِبَادَةً، مُخَالِفاً
لِما يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِلَاءِ .

و: هي الطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى .

— في قول ابنِ رَشْدٍ نَوْعَانِ :

١ - عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ ، وهي غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى ، وإِنَّا يَقْصِدُ
بِهَا الْقُرْبَةَ فَقَطْ ، كَالصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهَا .

٢ - عِبَادَةٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى ، كَغَسْلِ النِّجَاسَةِ ..

□ العِبَادَةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا اسْقَطَ الْقَضَاءُ .

العَبْدُ : الْإِنْسَانُ ، حُرّاً كَانَ أَوْ رَقِيقاً .

(ج) عَبِيدٌ ، وَعَبْدٌ ، وَعِبَادٌ ، وَأَعْبَدَ ، وَعَبْدَانِ .

وفي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَيَحْذَرُكُمْ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَؤُوفٌ
بِالْعِبَادِ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ٣٠) .

— : الرَّقِيقُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ (الْبَقَرَةِ : ١٧٨) .

وهو اسمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ .

□ — في الْعُرْفِ لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ إِلَّا الذَّكَرُ . (ابْنُ
قُدَامَةَ) .

الْعُبُودِيَّةُ : الْخُضُوعُ وَالذُّلُّ .

— : خِلَافُ الْحُرِّيَّةِ .

— : الطَّاعَةُ .

□ — في قولِ الْجُرْجَانِيِّ : الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَحِفْظُ

الْحُدُودِ ، وَالرِّضَا بِالْوُجُودِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَقْضُودِ .

عَبَدَ اللهُ — عِبَادَةً ، وَعُبُودِيَّةً : انْقَادَ لَهُ ، وَخَضَعَ ، وَذَلَّ .

وفي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا
الْجَاهِلُونَ ﴾ . (الزُّمَرُ : ٦٤)

وَيُقَالُ : مَا عَبَدَكَ عَنِّي : مَا حَبَسَكَ .

عَبَدَ — عُبُودَةً ، وَعُبُودِيَّةً : مُلِكَ هُوَ وَأَبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ .

عَبْدٌ — عَبْدَةٌ : غَضِبَ .

— : أَنْفَ .

تَعَبَّدَ : انْفَرَدَ بِالْعِبَادَةِ .

— فَلَانًا : دَعَاهُ لِلطَّاعَةِ .

— : اتَّخَذَهُ عَبْدًا .

عَبْدُهُ : ذَلَّلَهُ .

— : اتَّخَذَهُ عَبْدًا . وفي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ
تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (الشُّعْرَاءُ : ٢٢) .

الْعَابِدُ : مَنْ يَقِيْمُ الْعِبَادَةَ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِيْهِ اتَّخَذَ إِلَهَا غَيْرَ
اللَّهِ وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ . فَقِيلَ عَابِدُ الشَّمْسِ ، وَعَابِدُ الْوَثَنِ .

(ج) عَبْدَةٌ ، وَعَبْدٌ ، وَعِبَادٌ

الْعِبَادَةُ : الْخُضُوعُ .

— : الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ . وَهُوَ جِنْسٌ مِنْ

الْخُضُوعِ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : فِعْلٌ الْمُكَلِّفِ عَلَى خِلَافِ هَوَى

نَفْسِهِ ، تَعْظِيماً لِرَبِّهِ .

و : مَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ .

العِترُ : الأصلُ .

— : العِتِيرَةُ .

— : نَبَتْ يَتَدَاوَى بِهِ ، وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا بَأْسَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَتَدَاوَى بِالسَّنَا وَالْعِترِ » . وَالسَّنَا : نَبَتْ يَتَدَاوَى بِهِ كَذَلِكَ .

العِترَةُ : نَسْلُ الرَّجُلِ ، وَرَهْطُهُ ، وَعَشِيرَتُهُ .

قال ابنُ قُتَيْبَةَ : عِترَةُ الرَّجُلِ : عَشِيرَتُهُ الْأَدْنَوْنَ ، وَوَلَدُهُ الذَّكَوْرُ وَالْإِنَاثُ وَإِنْ سَقَلُوا . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَحْنُ عِترَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُبَيِّنُهُ الَّتِي تَفَقَّاتُ عَنْهُ .

وقال ثَعْلَبٌ ، وابنُ الأَعرابي : هُمُ الْأَوْلَادُ ، وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ ، وَلَمْ يَدْخِلَا الْعَشِيرَةَ .

قال ابنُ قُدامَةَ : قَوْلُ ابنِ قُتَيْبَةَ أَصَحُّ ، وَأَشْهَرُ فِي عَرَفِ النَّاسِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَخْفَلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَى مَا خَالَفَهُ .

العِتِيرَةُ : شاةُ كانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ لِأَصْنَامِهِمْ . قال النُّوويُّ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَفْسِيرِهَا بِذَلِكَ . (ج) عَتَائِرُ .

وَتُسَمَّى الرَّجَبِيَّةُ أَيْضاً .

وقد نَهَى الشَّرْعُ عَنْهَا . وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا عِتِيرَةَ » .

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْعِتِيرَةُ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ ، وَهِيَ ذَبِيحَةٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَبَرَّرُونَ بِهَا فِي رَجَبٍ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : لَا عِتِيرَةَ . أَيُ : لَا عِتِيرَةَ وَاجِبَةً .

وقوله ﷺ : « اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ » أَيِ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ ، وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، لَا أَنَّهَا فِي رَجَبٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ .

□ — عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَا يَذْبَحُ عَلَى الْقَبْرِ ، كَمَا تَفْعَلُ

الْجَاهِلِيَّةُ ، وَهِيَ مَيْتَةٌ لَا تَحِلُّ .

المُعْتَرُ : هُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ ، وَلَا يَسْأَلُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَالْيَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الْحَجَّ : ٣٦)

وَالْقَانِعُ : السَّائِلُ .

عَتَقَ الْعَبْدُ — عَتَقاً ، وَعَتَقاً ، وَعَتَاقاً ، وَعَتَاقَةً : خَرَجَ مِنَ الرِّقِّ .

فهو عَاتِقٌ ، وَعَتِيقٌ (ج) عَتَقَاءُ ، وَهِيَ عَتِيقٌ ، وَعَتِيقَةٌ (ج) عَتَائِقُ .

وهو مَوْلى عَتَاقَةٍ ، (عَبْدٌ مُعْتَقٌ) وَمَوْلى عَتِيقٍ ، وَمَوْلَا عَتِيقَةٍ .

— الْفَرَسُ : سَبَقَ .

— الْفَرُخُ : طَارَ ، وَاسْتَقَلَّ .

عَتَقَ الشَّيْءُ — عَتَقاً ، وَعَتَاقَةً : قَدَّمَ ، فَهُوَ عَاتِقٌ ، وَعَتِيقٌ .

— : بَلَغَ نِهَائَتَهُ وَمَدَاهُ .

— الْمَالُ : صَلَحَ .

— الْيَمِينُ : سَبَقَتْ ، وَوَجَبَتْ .

العَاتِقُ : مَوْضِعُ الرَّدَاءِ مِنَ الْمَنْكِبِ .

يَذْكُرُ وَيُؤَنِّثُ ، وَالتَّذْكِيرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ .

(ج) عَوَاتِقُ .

— : الْبِنْتُ الْبَالِغَةُ .

العِتْقُ : الْكَرَمُ .

— : الشَّرْفُ .

— : النَّجَابَةُ .

— : الْقُوَّةُ .

— : الْجِمَالُ .

— : الْحُرِّيَّةُ .

□ — شَرَعاً : إِسْقَاطُ الْمَوْلَى حَقَّهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ بِوَجْهِ مَخْصُوصٍ يَصِيرُ بِهِ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْأَحْرَارِ . (الْحَصَكْفِيُّ) .

العَتِيقُ : الْقَدِيمُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « عَلَيكُمْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ » . أَيِ الْقَدِيمِ الْأَوَّلِ .

— : حَسَنَ الْوَجْهِ .

— : الْكَرِيمُ الْفَائِقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

(ج) عَتَقَ ، وَعَتَاقَ .

وَالْعِتَاقُ مِنَ الطَّيْرِ : الْجَوَارِحُ .

وَمِنَ الْخَيْلِ : النَّجَائِبُ .

الْبَيْتُ الْعَتِيقُ : الْكَعْبَةُ الْمَشْرِقَةُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الْحَجَّ : ٢٩)

وَقَدْ سُمِّيَ عَتِيقاً لِعَتْقِهِ مِنَ الْجَبَايِرَةِ ، فَلَمْ يُسَلْطَوْا عَلَى انْتِهَاكِهِ ، وَلَمْ يَتَمَلَّكْهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةَ .

وَقِيلَ : عَتِيقٌ : أَيُّ مُتَقَدِّمٍ .

وَقِيلَ : كَرِيمٌ . مِنْ قَوْلِهِمْ : فَرَسٌ عَتِيقٌ .

عَتِيَّةٌ — عَتَاهَا ، وَعَتَاهَا ، وَنَقَصَ عَقْلَهُ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ .

عَتِيَّةٌ عَتَاهَا ، وَعَتَاهَةً ، وَعَتَاهِيَّةٌ : عَتِيَّةٌ . فَهُوَ مَعْتُوَةٌ .

— فِي الشَّيْءِ : أُولِجَ بِهِ ، وَحَرَصَ عَلَيْهِ .

الْعَتَاهِيَّةُ : ضَلَالُ النَّاسِ .

— : الْأَحْمَقُ .

الْعَتَّةُ : مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ الْحَفَنِيَّةِ : آفَةٌ تُوْجِبُ الْإِخْتِلَالَ بِالْعَقْلِ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَصَابُهَا مُخْتَلِطٌ بِالْكَلامِ ، فَاسِدٌ التَّدْبِيرُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ وَلَا يَشْتُمُ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : طَرَفٌ مِنَ الْجُنُونِ .

الْمُعْتَةُ : رَجُلٌ مُعْتَةٌ : نَاقِصُ الْعَقْلِ ، مُضْطَرِبُ الصُّعْرِ . — : الْعَاقِلُ ، الْمُعْتَدِلُ الْخَلْقِ . (ضِدٌّ) .

الْمُعْتَوَةُ : الْمُعْتَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ ، وَالنَّائِمِ ، وَالْمُعْتَوَةِ » . — الْمَجْنُونُ .

— : الْمَذْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ ، أَوْ جُنُونٍ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : ضَعِيفُ الْعَقْلِ .

— عِنْدَ الْحَفَنِيَّةِ : هُوَ الْقَلِيلُ الْفَهْمُ ، الْمُخْتَلِطُ الْكَلَامُ ، الْفَاسِدُ التَّدْبِيرُ ، لَكِنْ لَا يَضْرِبُ ، وَلَا يَشْتُمُ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ الزَّائِلُ الْعَقْلُ بِجُنُونٍ مُطْبِقٍ .

— عِنْدَ الزُّبَيْدِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ ، وَلَا يَذَرِي مَا تَكَلَّمَ بِهِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَنْ يُجَنُّ تَارَةً ، وَيَصْحُوْ أُخْرَى ، وَهُوَ الْمُخْتَلِطُ الْعَقْلُ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٩٤٥) : هُوَ الَّذِي اخْتَلَّ شَعُورُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ فَهْمُهُ قَلِيلاً ، وَكَلَامُهُ مُخْتَلِطاً ، وَتَذْيِيرُهُ فَاسِداً .

عَشَمَ الْعَظْمَ — عَشَأَ : أَنْجَبَرَ مِنْ غَيْرِ اسْتِواءٍ .

— الْجُرْحُ : يَسْتَعِ عَلَيْهِ قَشْرَتُهُ ، وَلَمْ يَبْرَأْ بَعْدُ .

عَجَفَ — عَجَفَا : عَجَفَا : هَزَلَ .

فَهُوَ أَعْجَفُ ، وَهِيَ عَجْفَاءٌ .

(ج) عَجَفَ ، وَعِجَافٌ .

وَهُوَ ، وَهِيَ عَجِفٌ .

الْعَجَفُ : ذَهَابُ السِّنِّ .

الْعَجْفَاءُ : الْأَرْضُ لَا خَيْرَ فِيهَا . وَالشَّاةُ الْعَجْفَاءُ : الْمَهْزُولَةُ .

وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي ذَهَبَ مَخْهَا مِنْ شِدَّةِ هَزَالِهَا .

عَدَّ الدَّرَاهِمَ ، وَغَيْرَهَا — عَدَّأً ، وَتَعْدَاداً ، وَعَدَّةً : حَسَبَهَا ، وَأَحْصَاهَا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (إِبْرَاهِيمَ : ٣٤) .

اعْتَدَ : صارَ مَعْدُودًا .

— الشَّيْءُ : أَخْضَرَهُ .

— بالشَّيْءِ : أَذْخَلَهُ فِي الْحِسَابِ وَالْعَدِّ .

— الْمَرْأَةُ : انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا ، أَوْ وَفَاةِ زَوْجِهَا .

أَعَدَّهُ لِأَمْرٍ كَذَا : هَيَّأَهُ لَهُ .

الْعَدَدُ : الْمَعْدُودُ .

العِدُّ : الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ .

(ج) أَعْدَادُ .

— : الْكَثِيرُ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ .

— : الْقَلِيلُ فِي لُغَةِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ .

الْعَدَدُ : مِقْدَارُ مَا يَعُدُّ ، وَمَبْلَغُهُ .

(ج) أَعْدَادُ .

□ الْعَدَدِيُّ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٣٥) : هُوَ مَا يَعُدُّ .

□ الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٤٨) : هِيَ

الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَأَحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي

الْقِيَمَةِ ، فَجَمِيعُهَا قِيَمَاتٌ .

□ الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٤٧) : هِيَ

الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَأَحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي

الْقِيَمَةِ ، فَجَمِيعُهَا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ .

العَدِيدُ : هُوَ الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ ، يَنْصَمُ إِلَى عَشِيرَةٍ ، فَيَعُدُّ

نَفْسَهُ مِنْهُمْ .

يُقَالُ : هُوَ عَدِيدُ بَنِي فَلَانٍ فِي عِدَادِهِمْ : أَيُّ يُعَدُّ فِيهِمْ .

الْعُدَّةُ : الْإِسْتِعْدَادُ .

— : مَا أَعْدَدْتَهُ لِحَوَادِثِ الدَّهْرِ مِنْ مَالٍ وَسِلَاحٍ .

(ج) عُدَدٌ .

الْعِدَّةُ : مِقْدَارُ مَا يَعُدُّ ، وَمَبْلَغُهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ

هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿

(الْبَقَرَةُ : ١٨٥) .

— : الْحَمَاقَةُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ .

— الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّاقَةُ ، وَالْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا : أَيَّامُ أَقْرَانِهَا ، وَأَيَّامُ

حَمْلِهَا بَعْدَ الزَّوْجِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا

اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴿ (الطَّلَاق : ١) .

قَالَ النُّحَاةُ : اللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ بِمَعْنَى

فِي . أَيُّ : فِي عِدَّتِهِنَّ .

(ج) عَدَدٌ .

وَالْمَرْأَةُ مُعْتَدَةٌ .

□ — شَرْعًا : تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ ، أَوِ الرَّجُلَ ، عِنْدَ وَجُودِ

سَبَبِهِ . (الْحَصْكَفِيُّ) .

— إِصْطِلَاحًا : تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ ، أَوْ

شُبُهَتِهِ . (التُّمْرَتَاشِيُّ) .

الْمَعْدُودُ : كُلُّ عَدَدٍ قَلٍّ ، أَوْ كَثَرٍ .

□ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ فِي قَوْلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَادْكُرُوا

اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٠٣)

هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (ابْنُ حَجَرَ) .

عَدَلَ — عَدَلًا ، وَعَدُولًا : مَالَ .

— إِلَيْهِ : رَجَعَ .

— الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ : سَوَّاهُ بِهِ ، وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ قَائِمًا مَقَامَهُ .

وَيُقَالُ : عَدَلَ بَرَبِهِ : أَشْرَكَ ، وَسَوَّى بِهِ غَيْرَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ

الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾

(الْأَنْعَامُ : ١) .

— في أمره عدلاً ، وعدالةً ، ومعدلةً ، ومعدلةً : استقام .
— في حكمه : حكم بالعدل .

عَدْلٌ — عدالةً ، وعدولةً : كان عدلاً .
إِعْتَدَلَ : استقام .

عَدْلُ الشَّيْءِ : أقامته وسواءه .

— الشاهد ، أو الراوي : زكاه .

العدالة : العدل .

العدل : القصد في الأمور .

— : المثل والنظير .

— : الإنصاف ، وهو ضد الجور .

— : استواء السر والعلانية .

— : الجزاء . وفي القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٩٠)

والعدل هنا المساواة في المكافاة ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

— : الفداء . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا

تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا

شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة : ١٢٣)

— : الفريضة .

— : النافلة .

— : العادل المُرَضِي الحكم أو الشهادة .

لِلوَاحِدِ ، وَالْجَمْعِ ، وَالْمَذْكَرِ ، وَالْمُؤَنَّثِ ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى

عَدُولٍ . وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ أَيْضًا .

□ — في اصطلاح الفقهاء : مَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ ، وَلَمْ

يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَغَلَبَ صَوَابُهُ عَلَى خَطِيئِهِ ، وَاجْتَنَبَ

الْأَفْعَالِ الْحَسِيئَةِ . (الجرجاني) .

— في قول أبي بكر بن العربي : العدل بين العبد وربّه

بامتنال أوامره ، واجتناب مناهيه .

وبين العبد ونفسه بمزيد الطاعات ، وتوقّي الشبهات

والشّهوات ، وبين العبد وغيره بالإنصاف .

□ العَدْلُ في الرهن عند الحنفية : مَنْ يُوَضَّعُ عِنْدَهُ الرهن .

وهو مَنْ رَضِيَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِوَضْعِ الرهن في يده سواء رَضِيََا بَبَيْعِهِ أَمْ لَا .

— في المجلة (م ٧٠٥) : هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن ، وسلّمه ، وأودعاه الرهن .

□ العَدْلُ في الشهادة في عرف الفقهاء : هو الحرّ ، البالغ ،

العاقل ، المسلم ، ذو المروءة ، صوابه أكثر من خطئه ، ولم

يَكُنْ فاسقاً ، ولا محجوراً عليه ، ولا صاحب بدعة وإن

تأولها ، ولا كثير كذب ، ولا باشر كبيرة أو صغيرة خسة

وسفاهة ، ولا متأكد القرابة للمشهود له كآب ، ووليد .

(الدسوقي) .

— في المجلة (م ١٧٠٥) : مَنْ تَكُونُ حَسَنَاتُهُ غَالِبَةً عَلَى

سَيِّئَاتِهِ . بِنَاءٌ عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ اعْتَادَ حَالًا وَحَرَكَةً

تُخِلُّ بِالنَّامُوسِ وَالْمُرُوءَةِ كَالرَّقَاصِ ، وَالْمُسَخَّرَةِ

(الممثل) ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ .

العِدْلُ : يقال : عدل الشيء : مثله من جنسه ، أو

مقداره . أمّا ما يقوم مقامه من غير جنسه فيفتح العين .

عَدَنَ بِالْمَكَانِ — عَدَنًا ، وَعَدُونًا : أقام به .

وفي القرآن الكريم : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الأنهارُ خَسَالِيدٍ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى ﴾

(طه : ٧٦)

أي : جَنَّاتُ إقامَةٍ ، لِمَكَانِ الْخُلْدِ فِيهَا .

عَدَنَ الْأَرْضَ : سَمَّيَهَا .

المُعْدِنُ : مَكَانٌ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَرْكَزُهُ . يقال : في

مُعْدِنٍ صِدْقٍ : في مَثَبِ صِدْقٍ . (ج) معادين .

— : مَوْضِعُ اسْتِخْرَاجِ الْجَوْهَرِ مِنْ ذَهَبٍ ، وَنَحْوِهِ .

ثم اشتهر في المُسْتَخْرَجِ .

□ — عند الحَنَفِيَّةِ : ما خَلَقَهُ اللهُ في الأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ ،
والْفِضَّةِ ، وَنَحْوِهَا .

— عند الحَنَابِلَةِ : والجَعْفَرِيَّةِ : هو كُلُّ ما خَرَجَ مِنَ
الأَرْضِ ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ، مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ .

□ المَعْدِنُ الْبَاطِنُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هو
خِلَافُ الظَّاهِرِ .

□ المَعْدِنُ الظَّاهِرُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : ما كَانَ جَوْهَرُهُ الَّذِي أُوْدِعَهُ
اللهُ فِي جَوَاهِرِ الأَرْضِ بَارِزاً ، كَالْمِلْحِ ، وَالْكَبْرِيتِ .

— عند الشَّافِعِيَّةِ : هو ما خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ بِلا عِلاجٍ ،
وإنَّما العِلاجُ فِي تَحْصِيلِهِ ...

و : هو الْمُتَمَيِّزُ عَنِ الأَرْضِ ...

— عند الحَنَابِلَةِ : هو الَّذِي يُوصَلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُؤَنَةٍ ،
(جُهْدٍ وَكُلْفَةٍ) ، كَالْمِلْحِ ...

عَذَرَ فُلَانٌ — عَذراً : كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَعُيُوبُهُ .

— فُلَانُفِيَا صَنَعَ عَذراً ، وَمَعْذِرَةً : رَفَعَ عَنْهُ اللَّوْمَ فِيهِ .

— الْغَلَامُ عَذراً : خَتَنَهُ .

إِعْتَذَرَ إِلَى فُلَانٍ : طَلَبَ قَبُولَ مَعْذِرَتِهِ .

— عَنْ فِعْلِهِ : أَظْهَرَ عُدْرَةً .

— مِنْهُ : شَكَاهُ .

أَعَذَرَ فُلَانٌ : ثَبَتَ لَهُ عَذْرٌ .

— : أَبْدَى عَذراً .

— : كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَعُيُوبُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا
مِنْ أَنْفُسِهِمْ » أَيُّ أَنَّهُمْ لَا يَهْلِكُونَ حَتَّى تَكْثُرَ ذُنُوبُهُمْ
وَعُيُوبُهُمْ ، فَيَسْتَوْجِبُونَ الْعُقُوبَةَ ، وَيَكُونُ لِمَنْ يَعْذِبُهُمْ
عَذْرٌ ، كَأَنَّهُمْ قَامُوا بِعَذْرِهِ فِي ذَلِكَ .

— فُلَاناً فَمَا صَنَعَ : عَذَرَهُ .

— الْغَلَامُ : خَتَنَهُ .

— فِي الشَّيْءِ : قَصَرَ ، وَلَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ

مُبَالِغٌ .

— : بَالِغٌ .

تَعَذَّرَ : اعْتَذَرَ .

— عَلَيْهِ الأَمْرُ : تَعَسَّرَ .

الإِعْذَارُ : طَعَامٌ يَتَّخِذُ لِسُرُورٍ حَدِيثٍ .

وَيُقَالُ : هُوَ طَعَامُ الْحِثَانِ خَاصَّةً .

الْعَاذِرُ : عِرْقٌ يَسِيلُ مِنْهُ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ .

— : الأَثَرُ .

العِذَارُ : الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِي بِقُرْبِ الأُذُنِ .

العُدْرُ : الْحِجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بِهَا .

(ج) أَغْذَارُ .

□ — عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى عَلَى مُوجِبِ

الشَّرْعِ إِلَّا بِتَحْمَلِ صَرَرٍ زَائِدٍ .

— فِي قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ : هُوَ الْوَصْفُ الطَّارِئُ عَلَى الْمُكَلَّفِ

الْمُنَاسِبُ لِلتَّسْهِيلِ عَلَيْهِ .

الْعَذْرَاءُ : الْبِكْرُ .

(ج) عَذَارَى ، وَعَذَارٍ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ الَّتِي لَمْ تَزَلْ بَكَارَتِهَا بِمُزِيلٍ .

فَلَوْ أُرِيلَتْ بَكَارَتُهَا بِزَفَى ، أَوْ بَوَثْبَةٍ ، أَوْ بِنِكَاحٍ لَا يَقْرَأُ

عَلَيْهِ ، فَهِيَ بِكْرٌ .

وَعَلَيْهِ فَالْبِكْرُ أَعَمُّ مِنَ الْعَذْرَاءِ .

و : هِيَ مُرَادِفَةٌ لِلْبِكْرِ ، فَهِيَ الَّتِي لَمْ تَزَلْ بَكَارَتِهَا أَصْلاً .

الْعَذِيرَةُ : الْغَائِطُ .

— الدَّارُ : فِنَاؤُهَا .

الْعَذْرَةُ : الْبَكَارَةُ .

(ج) عَذْرٌ .

— : النَّاصِيَةُ .

— : الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ .

عَرَبٌ لِسَانُهُ — عَرَبًا : فَصَحَ .

— الْمَعْدَةُ : فَسَدَتْ .

— الْمَرْأَةُ : تَحَبَّبَتْ إِلَى زَوْجِهَا .

عَرَبٌ — عَرُوبًا ، وَعَرُوبَةً ، وَعَرَابَةً : فَصَحَ .

وَيُقَالُ : عَرَبٌ لِسَانُهُ .

أَعْرَبَ الْحَرْفُ : أَوْضَحَهُ .

— بِحُجَّتِهِ ، وَعَنْهَا : أَفْصَحَ بِهَا ، وَلَمْ يَتَّقِ أَحَدًا .

— فِي كَلَامِهِ : أَفْحَشَ .

— فِي بَيْعِهِ : أَعْطَى الْعَرَبُونَ .

تَعَرَّبَ : تَشَبَّهَ بِالْعَرَبِ .

— : أَقَامَ بِالْبَادِيَةِ ، وَصَارَ أَعْرَابِيًّا .

عَرَبَ الْأَمْرَ تَعْرِيًّا : أَوْضَحَهُ .

— عَلَيْهِ فِعْلُهُ : قَبَحَ .

الْأَعْرَابِيُّ : سَاكِنُ الْبَادِيَةِ .

(ج) أَعْرَابٌ .

الْعَرَبُ : خِلَافُ الْعَجَمِ .

وهو اسمٌ مؤنَّثٌ .

الْعَرَبُ الْعَارِبَةُ : هُمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِلِسَانِ يَعْزُبُ بْنُ

قَحْطَانَ ، وَهُوَ اللُّسَانُ الْقَدِيمُ .

الْعَرَبُ الْمُسْتَعْرِبَةُ : هُمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِلِسَانِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَهِيَ لُغَاتُ الْحِجَازِ ،

وَمَا وَالِهَا .

جَزِيرَةُ الْعَرَبِ :

(أَنْظُرْ جُزْر)

الْعَرَبِيُّ : وَاحِدُ الْعَرَبِ .

وهو الثَّابِتُ النَّسَبِ فِي الْعَرَبِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَصِيحٍ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَنْ يَتَكَلَّمُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ سَجِيَّةً .

اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ : مَا نَطَقَ بِهِ الْعَرَبُ .

الْعُرْبُ : الْعَرَبُ ، وَالثَّانِيَةُ أَشْهُرُ .

الْعَرِبَةُ : يُقَالُ : بِنْتُ عَرِبَةٍ : الْمُشْتَهِيَةُ لِلْعِبِ ، الْحَبَّةُ لَهُ .

الْعُرْبَانُ : الْعَرَبُونَ .

الْعَرَبُونُ : مَا يَعْجَلُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ عَلَى أَنْ يُحْسَبَ مِنْهُ

إِنْ مَضَى الْبَيْعُ ، وَإِلَّا اسْتَحَقَّ لِلْبَائِعِ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ .

□ — فِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنْفِيَّةِ ،

وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا ، أَوْ

يَسْتَأْجِرَهُ ، وَيُعْطِي بَعْضَ الثَّمَنِ ، أَوِ الْأَجْرَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ :

إِنْ تَمَّ الْعَقْدُ احْتَسَبْنَا ، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ ، وَلَا أَخَذَهُ مِنْكَ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : دَفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ يَكُونُ بِيَدِهِ لَوْ قَتِ

مَخْصُوصٍ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

الْمَخْصُوصِ لِامْتِثَالِ الْبَيْعِ فَذَلِكَ الْمَقْصُودُ ، وَإِلَّا لَمْ يَرْتَجِعْ

مَا دَفَعَهُ مِنَ الْبَائِعِ .

الْعَرَبُونُ : الْعَرَبُونَ . وَهَذِهِ أَفْصَحُ .

الْعَرُوبُ مِنَ النِّسَاءِ : الْمُتَحَبِّبَةُ إِلَى زَوْجِهَا .

(ج) عَرُبٌ .

الْعَرُوبَةُ : يَوْمُ الْعَرُوبَةِ : هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

الْمُعَرَّبُ : هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي تَلَقَّيْتُهُ الْعَرَبُ مِنَ الْعَجَمِ نَكِيرَةً ، غَوِ

إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ مَا أُمَكَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ الْأُبْنِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ

حَمْلُوهُ عَلَيْهِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى نَظِيرِهِ ، بَلْ تَكَلَّمُوا بِهِ كَمَا

تَلَقَّوْهُ ، وَرُبَّمَا تَلَعَّبُوا بِهِ فَاسْتَقْوُوا مِنْهُ .

وَإِنْ تَلَقَّوْهُ عُلَمَاءُ فَلَيْسَ بِمُعَرَّبٍ ، وَقِيلَ فِيهِ أَعْجَمِيٌّ ، مِثْلُ

إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَاقَ ...

عَرَضَ الشَّيْءُ — عَرَضًا : أَظْهَرَهُ ، وَأُبْرَزَهُ .

— الْمَتَاعُ لِلْبَيْعِ : أَظْهَرَهُ لِذَوِي الرُّغْبَةِ لِيَشْتَرَوْهُ .

— الْكِتَابُ : قَرَأَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ .

— لَهُ أَمْرٌ : ظَهَرَ .

— عَدُوٌّ عَلَى السَّيْفِ : قَتَلَهُ بِهِ .

— بِسَلْعَتِهِ : بَادَلَ بِهَا .
— فِي الْكَلَامِ : أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهَانِ مِنْ صِدْقٍ وَكَذِبٍ ،
أَوْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ .

العَارِضُ : مَا اعْتَزَّضَ فِي الْأَفْقِ ، فَسَدَّهُ مِنْ سَحَابٍ ، أَوْ
جَرَادٍ ، أَوْ نَحْلٍ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ قَالُوا هَذَا
عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾ (الْأَحْقَافُ : ٢٤)
— : الْجَبَلُ .

— : الْحَائِلُ ، وَالْمَانِعُ .
— : صَفْحَةُ الْحَدِّ .

وهما عَارِضَانِ . يُقَالُ : هُوَ خَفِيفُ الْعَارِضَيْنِ : شَعْرُ
الْعَارِضَيْنِ ، وَهُمَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الْعِذَارِ .

العَرِضُ : خِلَافُ الطُّولِ .

— : الْمَتَاعُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَرِضٌ إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا
عَيْنٌ .
(ج) عَرُوض .

قال أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَرُوضُ : الْأُمْتَعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ ،
وَلَا وَزَنٌ ، وَلَا تَكُونُ حَيَوَانًا ، وَلَا عَقَارًا .

العَرِضُ : مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَرَضٍ ، وَنَحْوِهِ ،
(ج) عَرُوض .

— : مَا لَا يَكُونُ لَهُ ثَبَاتٌ .

— : مَتَاعُ الدُّنْيَا ، قَلٌّ أَوْ كَثَرٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرِضِ ،
وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

— : الْمَطْلَبُ السَّهْلُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ لَوْ كَانَ
عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٤٢)

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٣١) : الْعَرُوضُ : جَمْعُ عَرَضٍ
بِالتَّحْرِيكِ ، وَهِيَ مَا عَدَا النُّقُودَ ، وَالْحَيَوَانَاتِ ،
وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ ، كَالْمَتَاعِ وَالْقِشَاشِ .

عَرِضُ الشَّيْءِ : نَاحِيَتُهُ مِنْ أَيْ وَجْهِ جِئْتُهُ .

— : النَّاسُ : الْعَامَّةُ .

يُقَالُ : فَلَانٌ مِنْ عَرِضِ النَّاسِ : أَيْ مِنَ الْعَامَّةِ .

عَرِضُ الشَّيْءِ — عَرِضًا ، وَعَرِاضَةً : تَبَاعَدَتْ حَاشِيَتَاهُ ،
وَاتَّسَعَ عَرِضُهُ . فَهُوَ عَرِيزٌ ، وَعَرِاضٌ .

إِعْتَزَّضَ الشَّيْءُ : صَارَ عَارِضًا .

يُقَالُ : اعْتَزَّضَ الشَّيْءُ دُونَ الشَّيْءِ : أَيْ حَالَ دُونَهُ .

— فَلَانٌ فَلَانًا : وَقَعَ فِيهِ .

أَعْرِضَ الشَّيْءُ : ظَهَرَ ، وَبَرَزَ .

— عَنْهُ : صَدَّ ، وَوَلَّى .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ
وَنَآى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٌ ﴾ .
(فَصَّلَتْ : ٥١)

— فِي الشَّيْءِ : ذَهَبَ فِيهِ عَرِضًا .

تَعَارَضَ الشَّيْئَانِ : تَقَابَلَا .

تَعَرَّضَ لَهُ : تَصَدَّى .

عَارِضُ الشَّيْءِ : جَانِبُهُ ، وَعَدَلَهُ عَنْهُ .

— فَلَانًا : فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ .

— الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ : قَابَلَهُ بِهِ .

عَرِضَ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ عَرِيزًا .

— فَلَانًا لِكَذَا : جَعَلَهُ عَرِضَةً ، وَهَدَفًا لَهُ .

— لَهُ بِالْقَوْلِ : لَمْ يَبَيِّنْهُ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ . وَفِي الْكِتَابِ
الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ
النِّسَاءِ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٣٥) . قِيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا :
أَنْتِ جَمِيلَةٌ ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَرْغَبُ فِي مِثْلِكَ ، وَنَحْوُ هَذَا .

التَّعَارُضُ : مُصَدَّرُ تَعَارَضَ .

□ تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَيْنِ عِنْدَ الْحِنَابِلَةِ : أَنْ تَشْهَدَ إِحْدَاهُمَا
بِنَفْيِ مَا أُثْبِتَتْهُ الْأُخْرَى ، أَوْ يَأْثُبَاتِ مَا نَفَتْهُ .

التَّعْرِيزُ : جَعَلَ الشَّيْءَ عَرِيزًا .

— : خِلَافُ التَّصْرِيحِ .

وراه في عَرْضِ النَّاسِ أَيْضاً : أَي فِيمَا بَيْنَهُمْ .

الْعُرْضَةُ : الْهِمَّةُ .

— : الْمَدْفُ . يُقَالُ : جَعَلَهُ عُرْضَةً لِكُذِّا : نَصَبَهُ لَهُ هَدِفاً . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٢٤)
أَي : لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِاللَّهِ مَانِعَةً لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ إِذَا حَلَقْتُمْ عَلَى تَرْكِهَا .

الْعِرْضُ : الْبَدَنُ . (ج) أَغْرَضَ .

— : النَّفْسُ .

— : مَا يُقْدَحُ ، وَيَذْمُ مِنَ الْإِنْسَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » .

— : الْحَسَبُ .

— : الرَّائِحَةُ أَيًّا كَانَتْ .

— : السَّحَابُ الْعَظِيمُ .

— : الْوَادِي فِيهِ الشَّجَرُ .

الْعَرُوضُ : مِيزَانُ الشَّعْرِ .

— : مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ ، وَمَا حَوْلَهُمَا .

— : الطَّرِيقُ فِي عَرْضِ الْجَبَلِ فِي مَضِيقٍ .

الْمِغْرَاضُ : عَوْدُ تَشْبِهِ السَّهْمِ يُرْمَى بِهِ الصَّيْدُ .

(ج) مَعَارِيضُ .

— : التَّوْرِيَّةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ .

عَرَفَ فُلَانٌ عَلَى الْقَوْمِ عِرَافَةً : دَبَّرَ أَمْرَهُمْ ، وَقَامَ بِسِيَاسَتِهِمْ .

عَرَفَ الشَّيْءَ — عِرْفَاناً ، وَمَعْرِفَةً : أَدْرَكَهُ بِحَاسَّةٍ مِنْ حَوَاسِّهِ .

فَهُوَ عَارِفٌ ، وَعَرِيفٌ .

وَهُوَ ، وَهِيَ عَرُوفٌ .

وَهُوَ عَرُوفَةٌ . (وَالتَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ) .

— : عَلِمَةٌ .

— لِلأَمْرِ عِرْفَاً ، وَعِرْفَاً : صَبْرٌ .

اعْتَرَفَ بِالشَّيْءِ : أَقَرَّ بِهِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التَّوْبَةُ : ١٠٣)

تَعَارَفَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ : عَرَفَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الْحُجُرَات : ١٣)

عَرَفَ الْحُجَّاجُ : وَقَفُوا بِعَرَفَاتٍ .

— الشَّيْءُ : طَيِّبُهُ ، وَزَيْنُهُ .

— الضَّالَّةُ : نَشَدَهَا .

— فَلَانًا الْأَمْرُ : أَعْلَمَهُ إِتَاءَهُ .

— فَلَانًا بِكُذِّا : وَسَمَهُ بِهِ .

الِإِعْتِرَافُ : الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : الْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ عَنْ مَعْرِفَةٍ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَا أَقَرَّ بِهِ الْجَانِي قَبْلَ أَنْ يَبِينَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ .

الْأَعْرَافُ : الْحَاجِزُ بَيْنَ الْجَنَّةِ ، وَالنَّارِ .

— : جَمْعُ عَرَفٍ .

الْعَرِافَةُ : عَمَلُ الْعَرِيفِ .

الْعِرَافَةُ : حِرْفَةُ الْعَرَّافِ .

الْعَرَّافُ : الْمُنَجِّمُ ، وَالْكَاهِنُ .

وَقِيلَ : الْعَرَّافُ يُخْبِرُ عَنِ الْمَاضِي ، وَالْكَاهِنُ يُخْبِرُ عَنِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِنَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » .

العَرَفُ / العَرِيَّةُ

يَوْمَ عَرَفَةَ : تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ .

العَرِيفُ : الْقِيَمُ بِأُمُورِ الْقَبِيلَةِ ، وَالْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ يَلِي أُمُورَهُمْ ، وَيَتَعَرَّفُ الْأَمِيرُ مِنْهُ أحوَالَهُمْ .

(ج) عَرَفَاءُ .

المَعْرِفَةُ : إِذْرَاكُ الشَّيْءِ بِتَفَكُّرٍ ، وَتَدَبُّرٍ لِأَثَرِهِ . وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ . وَالْمَعْرِفَةُ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الشَّيْءِ ، وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِهِ .

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : الْإِغْتِقَادُ الْقَوِيُّ ، سَوَاءً كَانَ عِلْمًا حَقِيقِيًّا ، أَوْ ظَنًّا . وَهِيَ وَالْعِلْمُ وَالْيَقِينُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . (النُّوْيُ) .

المَعْرُوفُ : اِسْمٌ لِكُلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ ، أَوِ الشَّرْعِ حُسْنُهُ . وَهُوَ خِلَافُ الْمُنْكَرِ .

— : الصَّنِيعَةُ يُسَدِّدُهَا الْمَرْءُ إِلَى غَيْرِهِ .

□ — شَرْعًا : مَا هُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا (أَطْفِيشُ) . — فِي قَوْلِ الرَّاغِبِ : كُلُّ فِعْلٍ يُعْرَفُ حُسْنُهُ بِالشَّرْعِ ، وَالْعَقْلِ مَعًا .

— فِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ : مَا عُرِفَ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، سَوَاءً جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، أَمْ لَا .

— فِي قَوْلِ الشُّوكَانِيِّ : مَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ ، لَا الْمَعْرُوفَةِ فِي الْعَقْلِ ، أَوِ الْعَادَةِ .

□ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ : الْأَمْرُ بِمَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، أَوْ الدَّلَالََةَ عَلَى الْخَيْرِ .

عَرَا فُلَانًا — عَرَوُا : قَصَدَهُ لِيَطْلُبَ رَفْدَهُ .

— الدَّاءُ ، وَالْأَمْرُ فُلَانًا : أَلَمَ بِهِ ، وَأَصَابَهُ .

أَعْرَى الرَّجُلَ النُّخْلَةَ : وَهَبَهُ ثَمَرَةَ عَامِهَا .

— صَدِيقُهُ : لَمْ يَنْصُرْهُ .

العَرِيَّةُ : هِبَةٌ ثَمَرَةِ النَّخِيلِ عَامًا .

أَدْخَلَتْ الْهَاءُ فِيهَا لِأَنَّهَا أَفْرِدَتْ ، فَصَارَتْ فِي عِدَادِ الْأَسْمَاءِ ، كَالنَّطِيحَةِ ، وَلَوْ جِيءَ بِهَا مَعَ النُّخْلَةِ لَقِيلَ :

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ مَثَلًا ، وَمَكَانَ الْمَالِ الضَّائِعِ ، وَنَحْوِهَا . وَكَذَلِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ .

العَرَفُ : الرَّائِحَةُ مُطْلَقًا .

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّبِيعَةِ مِنْهَا .

العَرَفُ : الْمَعْرُوفُ . وَهُوَ خِلَافُ الْمُنْكَرِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ١٩٩) .

— : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ .

يُقَالُ : عُرْفُ الْجَبَلِ ، وَنَحْوِهِ : لِيُظْهِرَهُ وَأَعْلَاهُ .

(ج) أَعْرَافُ .

— : مَوْجُ الْبَحْرِ .

— : مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا اسْتَقَرَّتِ النَّفُوسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ ، وَتَلَقَّتْهُ الطَّبَائِعُ بِالْقَبُولِ .

— فِي قَوْلِنَا (عَرَفًا) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى غَيْرِ لَفْوِيٍّ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَفَادًا مِنْ كَلَامِ الْبُشَايِرِ بِأَنْ أُخِذَ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوِ السُّنَّةِ .

وَقَدْ يُطْلَقُ الْعَرَفُ عَلَى الْعَادَةِ الْقَوْلِيَّةِ .

وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعَادَةُ الْقَوْلِيَّةُ ، وَالْعَادَةُ الْفِعْلِيَّةُ .

العَرَفِيُّ : النَّسَبَةُ إِلَى الْعَرَفِ .

الِاسْتِثْنَاءُ الْعَرَفِيُّ :

(أَنْظَرْتُ نَ ي)

□ الْأَسْمَاءُ الْعَرَفِيَّةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ مَا يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي اللَّفْظِ .

عَرَفَاتُ : مَوْضِعٌ وَقُوفُ الْحَجِيجِ .

عَرَفَةُ : جَبَلٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ .

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَوْضِعِ الْوُقُوفِ .

(ج) عَرَفَاتُ .

بَيْعُ الْعَرَايَا / عَشُورَاءُ

نَخْلَةٌ عَرِيٌّ .

(ج) عَرَايَا .

خَارِجَ الْفَرْجِ .

اِغْتَرَلَ الشَّيْءُ ، وَعَنْهُ : بَعْدَ ، وَتَنَحَّى .

الْعَزْلُ : التَّنْحِيَةُ ، وَالْإِبْعَادُ .

— عَنِ الْمَرْأَةِ : أَنْ لَا يُرِيقَ الْمَاءُ فِي فَرْجِهَا .

عَسَرَ غَرِيمَةً — عَسَرًا : طَلَبَ مِنْهُ الدَّيْنَ عَلَى عُسْرَتِهِ .

عَسَرَ الْأَمْرَ — عَسَرًا : وَعَسَارَةً : صَعَبَ .

فَهُوَ عَسِيرٌ : أَيُّ صَعَبٍ شَدِيدٍ .

— فَلَانٌ : كَانَ لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِيَدِهِ الْيُسْرَى .

فَهُوَ أَعْسَرُ .

وَهِيَ عَسْرَاءُ .

(ج) عُسْرٌ ، وَعُسْرَانٌ .

أَعْسَرَ : اِفْتَقَرَ .

— الْمَدِينُ : عَسَرَهُ .

العُسْرُ : ضِدُّ الْيُسْرِ .

المُعْسِرُ : ضِدُّ الْمُوْسِرِ .

□ — الَّذِي لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَنْ لَمْ

يَفْضُلْ شَيْءًا عَنْ قُوَّتِهِ ، وَقُوَّتٍ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ

وَيَوْمَهُ .

عَسَرَ فَلَانُ الْمَالَ — عَسَرًا ، وَعَشُورًا : أَخَذَ عَشْرَهُ .

أَعَشَرَ الْقَوْمَ : صَارُوا عَشْرَةً .

— النَّاقَةُ : عَشَّرَتْ .

عَشَّرَتِ النَّاقَةُ : أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ .

فَهِيَ عَشْرَاءُ ، (ج) عِشَارٌ .

العَاشِرُ : إِسْمُ فَاعِلٍ مِنْ عَشَرَ .

□ — شَرْعًا : هُوَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنَ

التُّجَّارِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

عَاشُورَاءُ : الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

□ بَيْعُ الْعَرَايَا فِي الشَّرْعِ : هُوَ بَيْعُ رُطْبٍ فِي رُؤُوسِ

نَخْلِهِ بِتَمْرِ كَيْلًا . (ابْنُ عَقِيلٍ) .

عَزَرَ فَلَانًا — عَزَرًا : لَامَهُ .

— : عَاقَبَهُ بِمَا دُونَ الْحَدِّ .

— : أَعَانَهُ .

— عَنِ الشَّيْءِ : مَنَعَهُ ، وَرَدَّهُ .

— عَلَى فَرَائِضِ الدَّيْنِ : عَرَفَهُ بِهَا ، وَوَقَّفَهُ عَلَيْهَا .

عَزَرَ فَلَانًا : مَنَعَهُ ، وَرَدَّهُ .

— : عَظَمَهُ ، وَوَقَرَهُ ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ لَتُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ (الْفَتْحُ : ٩)

— : أَعَانَهُ ، وَقَوَّاهُ ، وَنَصَرَهُ .

— : أَدَبَهُ .

— : عَاقَبَهُ بِمَا هُوَ دُونَ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ .

— عَلَى فَرَائِضِ الدَّيْنِ ، وَأَحْكَامِهِ : عَزَرَهُ عَلَيْهَا .

التَّعْزِيرُ : التَّعْظِيمُ .

— : الْإِذْلَالُ .

— : الْمَنَعُ وَالرَّدُّ .

— : ضَرَبَ دُونَ الْحَدِّ .

□ — شَرْعًا : تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ ، أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ

سَوْطًا ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ . (التُّمْرَتَانِي) .

— شَرْعًا : تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَاحِدٍ فِيهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ

غَالِبًا .

(الْأَنْصَارِيُّ) .

— عِنْدَ الْجَفَرِيَّةِ : حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .

عَزَلَ فَلَانًا — عَزَلًا : أَبْعَدَهُ ، وَنَحَاهُ .

— الشَّيْءُ : أَفْرَزَهُ .

— الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ : إِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ ، فَتَزَعَّ ، وَأَمْنَى

وهو اسم إسلامي لا يُعرف في الجاهلية .

— : التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ حَزْمٍ .

العُشْرُ : الْجُزْءُ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ .

(ج) أَغْشَارٌ ، وَعُشُورٌ .

□ الْأَرْضُ الْعُشْرِيَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي

فُتِحَتْ قَهْرًا ، وَقَسِمَتْ بَيْنَ الْفَاتِحِينَ ، وَتَبَتَتْ فِي أَيْدِيهِمْ .

وَالْأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا .

وَالْأَرْضُ الَّتِي أَحْيَاهَا الْمُسْلِمُونَ .

العَشِيرُ : الْعُشْرُ .

(ج) أَغْشِرَاءُ .

— : الزَّوْجُ .

— : الْمَرْأَةُ .

— : الْمَعَاشِرُ .

(ج) عُشْرَاءُ .

العَشِيرَةُ : الْقَبِيلَةُ . وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا .

(ج) عَشِيرَاتٌ ، وَعَشَائِرُ .

— : الْإِنْسَانُ : أَهْلَةُ الْأَذْنُونِ ، وَهُمْ بَنُو أَبِيهِ .

المَعَاشِرَةُ : الْمُخَالَطَةُ .

المِعْشَارُ : الْعُشْرُ .

(ج) مَعَاشِيرُ .

المَعْشَرُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ .

(ج) مَعَاشِرُ .

— : أَهْلُ الرَّجُلِ .

عَصَبَتِ الْأَنْسَانَ — عَصَبًا ، وَعُصُوبًا : اتَّسَخَتْ مِنْ

غُبَارٍ ، أَوْ دُخَانٍ ، أَوْ نَحْوِهَا .

— عَلَى الشَّيْءِ عَصَبًا ، وَعَصَابًا : قَبَضَ .

— بِهِ : أَطَافَ ، وَأَحَاطَ .

— الشَّيْءُ عَصَبًا : طَوَاهُ ، وَلَوَاهُ .

— : شَدَّةٌ .

يُقَالُ : عَصَبَ رَأْسَهُ بِالْعِصَابَةِ .

تَعَصَّبَ : شَدَّ الْعِصَابَةَ .

— الْقَوْمُ عَلَيْهِمْ : تَجَمَّعُوا

— فَلَانٌ : كَانَ ذَا عَصَبِيَّةٍ .

عَصَبَ الشَّيْءَ : شَدَّهُ بِالْعِصَابَةِ .

— فَلَانًا : جَوَّعَهُ .

— : أَهْلَكَهُ .

يُقَالُ : عَصَبَتُهُ السُّنُونُ : أَكَلَتْ مَالَهُ .

التَّعَصُّبُ : الْمُحَامَاةُ ، وَالْمُدَافَعَةُ .

العَاصِبُ : اِسْمُ فَاعِلٍ مِنْ عَصَبَ .

□ — فِي الْإِصْطِلَاحِ : مَنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَى

تَوْرِيثِهِمْ ، وَيَرِثُ كُلَّ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَيَرِثُ مَا فَضَلَ

بَعْدَ الْفُرُوضِ بِالتَّعَصُّيبِ . (الدَّوْدِيُّ) .

العِصَابُ : مَا يُشَدُّ بِهِ مِنْ مَنْدِيلٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ .

العِصَابَةُ : الْعِصَابُ .

(ج) عَصَائِبُ

— : الْعِيَامَةُ .

— : النَّجَاجُ .

— : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، أَوِ الْخَيْلِ ، أَوِ الطَّيْرِ .

العَصْبُ : هُوَ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ ، يُجْمَعُ غَزْلُهُ ، ثُمَّ

يُصْنَعُ ، ثُمَّ يُنْسَجُ .

العَصَبَةُ : الْعُصْبَةُ .

— : الرَّجُلُ : بَنُوهُ ، وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ ، أَوْ قَوْمُهُ الَّذِينَ

يَتَعَصَّبُونَ لَهُ ، وَيَنْصُرُونَهُ .

(لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ) .

قال الفرطبيُّ : وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْفُقَهَاءِ الْأَخْتِ مَعَ الْبِنْتِ

عَصَبَةً ، فَعَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ تَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْبِنْتِ أَشْبَهَتْ الْعَاصِبَ .

العَصَبَةُ بِنَفْسِهِ / يَبِيعُ التَّعَاطِي

□ — في قولِ الشُّوكَانِي : هُوَ تَرَكَ الْوَاجِبَ .

الْمَعْصِيَةُ : مَصْدَرٌ .

(ج) معاصٍ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : الْأَمْرُ الْمَحْرَمُ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ قَصْداً .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : كُلُّ مَا عَصَى اللَّهُ بِهِ .

الْمَعْصِيَةُ الصَّغِيرَةُ :

(أَنْظُرْ ص غ ر)

الْمَعْصِيَةُ الْكَبِيرَةُ :

(أَنْظُرْ ك ب ر)

عَطَا الشَّيْءَ ، وَإِلَيْهِ عَطُوا : تَنَاوَلَهُ .

— إِلَيْهِ يَدُهُ : رَفَعَهَا .

— فَلَانَا : غَلَبَهُ فِي التَّعَاطِي .

أَعْطَى الْبَعِيرَ : أَنْقَادَهُ وَلَمْ يَسْتَضْعِبْ .

— فَلَانَا الشَّيْءَ : نَاوَلَهُ إِيَّاهُ .

تَعَاطَى الرَّجُلُ : قَامَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ

الرَّجُلَيْنِ مَعَ رَفْعِ يَدَيْهِ إِلَى الشَّيْءِ لِيَأْخُذَهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ ﴾ (القمر : ٢٩)

— الْقَوْمُ : تَغَالَبُوا فِي التَّعَاطِي .

— الشَّيْءُ : تَنَاوَلَهُ .

عَاطَاهُ الشَّيْءُ مُعَاطَاً ، وَعَظَاهُ : نَاوَلَهُ إِيَّاهُ .

التَّعَاطِي : مَصْدَرٌ .

□ بَيْعُ التَّعَاطِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ، وَيُدْفَعُ لِلْبَائِعِ الثَّمَنَ ، أَوْ يَدْفَعُ

الْبَائِعُ الْمَبِيعَ ، فَيُدْفَعُ لَهُ الْآخِرُ الثَّمَنَ ، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّمٍ ، وَلَا

إِشَارَةٍ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ : وَضْعُ الثَّمَنِ ، وَأَخْذُ الْمَبِيعِ

مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ ، وَلَا قَبُولٍ .

□ — فِي الْفَرَائِضِ اصْطِلَاحاً : كُلُّ مَنْ وَرِثَ بِنَفْسِهِ الْمَالَ

كُلَّهُ ، أَوْ جُزْءاً مِنْهُ غَيْرَ مَنْصُوصٍ قَدْرُهُ فِي الْكِتَابِ أَوْ

السُّنَّةِ . (الْحَسَنِ الصَّنْعَانِي) .

— فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ عِنْدَ الشُّوكَانِي : الَّذِينَ يَرِثُونَ الرَّجُلَ

عَنْ كِلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ وَالِدٍ ، وَلَا وَلَدٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ

الشَّرِيفُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَغْفَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ

عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا .

□ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ : كُلُّ ذَكَرٍ

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : كُلُّ ذِي وَلَاءٍ ، وَذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْمَيِّتِ أُنْثَى .

□ الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ :

كُلُّ أُنْثَى عَصَبَهَا ذَكَرٌ .

□ الْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ،

وَالْإِبَاضِيَّةِ : كُلُّ أُنْثَى عَصَبَهَا اجْتِمَاعُهَا مَعَ أُنْثَى أُخْرَى ،

كَالْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ .

الْعَصَبِيَّةُ : التَّعَصُّبُ .

الْعَصَبَةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، أَوِ الْخَيْلِ ، أَوِ الطَّيْرِ ، مَا بَيْنَ

الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ . (ج) عَصَبٌ .

— : اللَّبْلَابُ ، وَهُوَ نَبَاتٌ يَتَلَوَّى عَلَى الشَّجَرِ .

(ج) عَصَبٌ .

الْعَصَبِيُّ : مَنْ يَعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ ، وَالَّذِي يَغْضَبُ

لِعَصَبَتِهِ .

الْعَصِيبُ : الشَّدِيدُ .

عَصَى فَلَاناً — مَعْصِيَةً ، وَعِصْيَاناً : خَرَجَ مِنْ طَاعَتِهِ ،

وَخَالَفَ أَمْرَهُ .

فَهُوَ عَاصٍ ، وَعَصَاءٌ ، وَعِصْيٌ .

الْعِصْيَانُ : ضِدُّ الطَّاعَةِ .

العطاء / عَقَبَت

أَمَّا الرِّزْقُ فَهُوَ : مَا يُفْرَضُ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ،
وَالْكَفَايَةِ ، مُشَاهَرَةً ، أَوْ مَيَاوَةً ..

العَطِيَّةُ : العطاء .

(ج) عطايا .

— : المهر .

□ — عند الحنابلة : تَمْلِيكَ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وهي
تَشْمَلُ الْهَبَةَ وَالْهَدِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ .

المُعَاطَاةُ : المناوَلَةُ .

□ بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ : بَيْعُ التَّعَاطِي .

عَفَرَ الْإِنَاءَ — عَفَرًا : دَلَكَهُ بِالتُّرَابِ .

الْأَعْفَرُ : الرَّمْلُ الْأَحْمَرُ .

— : الْأَبْيَضُ ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ .

— : مِنَ الطَّبَائِ : مَا يَغْلُو بَيَاضُهُ حُمْرَةً .

وهي عَفْرَاءُ .

العَفْرُ : وَجْهُ الْأَرْضِ .

— : التُّرَابُ .

العُفْرَةُ : حُمْرَةٌ يَخَالِطُهَا بَيَاضٌ .

عَقَصَ الشَّيْءَ — عَقَصًا : ثَنَاهُ وَعَطَفَهُ .

وَيُقَالُ : عَقَصَ يَدَهُ : لَوَاهَا .

— : قَلَعَهُ

— الْقَارُورَةَ : جَعَلَ عَلَى رَأْسِهَا الْعِفَاصَ .

العِفَاصُ : غِلَافٌ يَغْطِي بِهِ رَأْسُ الْقَارُورَةِ . وليس هذا

بِالصَّامِ الَّذِي يُدْخَلُ فِي قَمَرِ الْقَارُورَةِ ، فَيَكُونُ سِدَادًا لَهَا .

— : الْوَعَاءُ مِنْ جِلْدٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ

الرَّادُّ ، وَغَيْرُهُ .

عَقَبَتِ الْإِبِلُ — عُقُوبًا : تَحَوَّلَتْ مِنْ مَرْعَى إِلَى مَرْعَى

آخَرٍ .

— فَلَانٌ عَلَى فَلَانَةٍ : تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

— عند الحنابلة : مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي : أُعْطِنِي بِهَذَا
الدِّينَارِ خُبْرًا ، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ ، أَوْ يَقُولَ الْبَائِعُ : خُذْ
هَذَا الثُّوبَ بِدِينَارٍ ، فَيَأْخُذْهُ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٧٥) حَيْثُ أَنَّ الْمَقْصَدَ الْأَصْلِيَّ مِنْ
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ تَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ ، فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ
بِالْمُبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاضِي ، وَيُسَمَّى هَذَا بَيْعُ
التَّعَاطِي . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي لِلْخَبَّازِ مِقْدَارًا
مِنَ الدَّرَاهِمِ ، فَيُعْطِيهِ الْخَبَّازُ بِهَا مِقْدَارًا مِنَ الْخُبْزِ بِدُونِ
تَلَفُّظٍ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ .

أَوْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ ، وَيَأْخُذَ السَّلْعَةَ ،
وَيَسْكُتَ الْبَائِعُ .

وكذا لَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بَائِعِ الْحِنْطَةِ ، وَدَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ
دنانيرَ ، وَقَالَ : بِكُمْ تَبِيعَ الْمُدَّ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ ؟ ، فَقَالَ :
بِدِينَارٍ ، فَسَكَتَ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ فَقَالَ لَهُ
الْبَائِعُ : أُعْطِيكَ إِيَّاهَا غَدًا ، يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ
يَجْرَ بَيْنَهُمَا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَرَقَّى
سِعْرُ مُدِّ الْحِنْطَةِ فِي الْغَدِ إِلَى دِينَارٍ وَنِصْفٍ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى
إِعْطَاءِ الْحِنْطَةِ بِسِعْرِ الْمُدِّ بِدِينَارٍ . وكذا بِالْعَكْسِ لَوْ
رَخَّصَتْ الْحِنْطَةُ ، وَتَدَنَّتْ قِيمَتُهَا ، فَالْمُشْتَرِي مَجْبُورٌ عَلَى
قَبُولِهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ .

وكذا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْقَصَّابِ : اقْطَعْ لِي بِخَمْسَةِ قُرُوشٍ
لَحْمًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مِنَ الشَّاةِ ، فَقَطَعَ الْقَصَّابُ اللَّحْمَ ،
وَوَزَنَهُ ، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي
الِإِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ وَأَخْذِهِ .

العطاء : مَا يُعْطَى .

(ج) أُعْطِيَةٌ .

و (جِج) أُعْطِيَاتٌ .

وَأُعْطِيَاتُ الْمُلُوكِ : هِبَاتُهُمْ .

وَأُعْطِيَاتُ الْجُنْدِ : أَرْزَاقُهُمْ ، وَمَا يُرْتَّبُ لَهُمْ مِنْ مَالٍ .

□ — عند الحنفية : هُوَ مَا يُفْرَضُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي كُلِّ
سَنَةٍ .

— فَلَانًا عَقِبًا : خَلَفَهُ ، وَجَاءَ بِعَقِيهِ .

عَقِبَ فَلَانٌ فَلَانًا : إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الْعِدَّةُ تَعْقِبُ الطَّلَاقَ : أَيُ تَتْلُوهُ ، وَتَتَّبَعُهُ . وَالسَّلَامُ يَعْقِبُ التَّشَهُّدَ : أَيُ يَتْلُوهُ . فَهِيَ ، وَهُوَ عَقِيبٌ لَهُ .

إِعْتَقَبَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ : تَعَاوَنُوا .
— الرَّجُلُ : حَبَسَهُ .

— الْبَائِعُ السَّلْعَةَ : حَبَسَهَا عَنِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ .

أَعْقَبَ الرَّجُلُ : تَرَكَ وَلَدًا .

— الْأُمْرُ : حَسُنَتْ عَاقِبَتُهُ .

— بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ : أَتَى بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ .

— فَلَانًا بِإِحْسَانِهِ : جَازَاهُ بِخَيْرٍ .

تَعَقَّبَ فَلَانٌ بِخَيْرٍ : أَتَى بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

— فَلَانًا : تَتَّبَعَهُ .

— : أَخَذَهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ .

عَاقَبَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ : أَتَى بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ .

— فَلَانًا بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً ، وَعِقَابًا : جَزَاهُ سُوءًا بِمَا فَعَلَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (النحل : ١٢٦)

وَالِاسْمُ : عُقُوبَةٌ . وَهِيَ تَخْتَصُّ بِالْعَذَابِ .

عَقَّبَ الْحَاكِمُ عَلَى حُكْمٍ مِنْ قَبْلِهِ : إِذَا حَكَمَ بَعْدَ حُكْمِهِ

بِغَيْرِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ

لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (الرُّعْدُ : ٤١)

أَيُ : لَا أَحَدٌ يَتَعَقَّبُ حُكْمَهُ بِنَقْضٍ وَلَا تَغْيِيرٍ .

— فَلَانٌ فِي الصَّلَاةِ : جَلَسَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى لِصَلَاةٍ أُخْرَى ،

أَوْ لِبَغْيِهَا .

— فَلَانًا : خَلَفَهُ .

— فَلَانًا حَقًّا : مَطَّلَهُ .

التَّعْقِيبُ : التَّرَدُّدُ فِي طَلَبِ الْمَجْدِ .

— : أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا ، ثُمَّ تَعُودَ فِيهِ .

— : الْجُلُوسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ .

— فِي الصَّدَقَةِ : الْإِسْتِثْنَاءُ .

يُقَالُ : لَيْسَ فِي صَدَقَتِهِ تَعْقِيبٌ : أَيُ اسْتِثْنَاءٌ .

الْعَاقِبُ : آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ ، أَوْ خَاتِمَتُهُ .

وَمِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَاقِبُ ، لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ .

— : كُلُّ مَا خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ ، أَوْ مَنْ خَلَفَ بَعْدَهُ .

— : الْجَزَاءُ بِالْخَيْرِ .

الْعَاقِبَةُ : الْوَلَدُ ، وَالنَّسْلُ .

— : الْجَزَاءُ بِالْخَيْرِ .

— : آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ ، أَوْ خَاتِمَتُهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (لُقْمَانُ :

(٢٢)

الْعِقَابُ : الْعُقُوبَةُ .

الْعَقِيبُ : مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ . وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ .

(ج) أُعْقَاب . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « وَبِئْسَ لِلْأُعْقَابِ

مِنْ النَّارِ » أَيُ : لِتَارِكِ غَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ .

— الرَّجُلُ : وَلَدُهُ ، وَوَلَدُ وَلَدِهِ .

— فِي قَوْلِهِمْ : جَاءَ فِي عَقِبِ شَهْرِ رَمَضَانَ : إِذَا جَاءَ وَقَدْ

بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ .

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : فَلَانٌ يَسْعَى فِي عَقِبِ آلِ فَلَانٍ : أَيُ

بَعْدَهُمْ .

الْعُقْبُ : الْعَاقِبَةُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ

لِلَّهِ الْحَقُّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴾ (الْكَهْفُ : ٤٤)

أَيُ : أَنْ كُلَّ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْجَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى

مُؤَالَاتِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ إِذَا وَقَعَ الْعَذَابُ .

وَأِنْ الْأَعْمَالُ الَّتِي تَكُونُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهَا خَيْرٌ ،

العُقْبُ / صِغَةُ الْعَقْدِ

عَقَدَ الشَّيْءُ : عَقَدَهُ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْنَانَ ﴾ (المائدة : ٨٩)

الإِعْتِقَادُ : مَصْدَرُ اعْتَقَدَ .

□ — عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : اِرْتِبَاطُ الْقَلْبِ بِمَا انْطَوَى عَلَيْهِ ، وَلِزِمَهُ .

الإِنْعِقَادُ : مَصْدَرُ انْعَقَدَ .

□ — الشَّيْءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : عِبَارَةٌ عَنْ تَقْوَمِهِ بِأَجْزَائِهِ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفْسَرْ بِ (يَصِحُّ) ، أَوْ (يُلْزَمُ) ، لِأَنَّ الْبَيْعَ مَثَلًا قَدْ يَحْصُلُ بِالْعَاطَاةِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّيَغِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٤) : تَعَلَّقَ كُلٌّ مِنَ الْإِجَابِ ، وَالْقَبُولِ ، بِالْآخِرِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مُتَعَلِّقِيهَا .

العَقْدُ : مَا عَقِدَ مِنَ الْبِنَاءِ .

(ج) عَقُود .

— : الْعَهْدُ .

— : اتِّفَاقٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ يَلْتَزِمُ بِمُقْتَضَاهُ كُلُّ مِنْهُمَا تَنْفِيدَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، كَعَقْدِ الْبَيْعِ ، وَالزَّوَاجِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة : ١)

— : الضَّمَانُ

— مِنَ الْأَعْدَادِ : الْعَشْرَةُ ، وَالْعِشْرُونَ ، إِلَى التَّسْعِينَ .

□ — شَرْعًا : رُبُطُ أَجْزَاءِ التَّصَرُّفِ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ .

وإنَّه لَيْسَ مُجَرَّدَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَلَا اِلِرْتِبَاطِ وَحْدَهُ ، بَلْ هُوَ مَجْمُوعُ الثَّلَاثَةِ . (ابْنُ عَابِدِينَ)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ .

— فِي الْمَجْلَةِ : (م ١٠٣) : اِلْتِزَامُ الْمُتَعَاقِدِينَ ، وَتَعَاهُدُهُمَا أَمْرًا ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اِرْتِبَاطِ الْإِجَابِ بِالْقَبُولِ .

□ الْعَقْدُ النَّافِذُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ غَيْرِ الْعَاقِدِ .

صِغَةُ الْعَقْدِ : جُمْلَةٌ يَنْشَأُ بِهَا الْعَقْدُ .

وَعَاقِبَتُهَا رَشِيدَةٌ حَمِيدَةٌ ، كُلُّهَا خَيْرٌ .

— فِي قَوْلِهِمْ : جَاءَ فِي عُقْبِ شَهْرِ رَمَضَانَ : إِذَا جَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى كُلُّهُ .

العُقْبُ : الْعَاقِبَةُ .

العُقْبَةُ : النُّوْبَةُ .

(ج) عُقْب .

العُقْبَى : جَزَاءُ الْأُمُورِ .

العُقُوبَةُ : الْجَزَاءُ .

(ج) عُقُوبَات .

□ الْعُقُوبَاتُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ .

عَقْدَ الزَّهْرَ — عَقْدًا : تَضَامَّتْ أَجْزَاؤُهُ ، فَصَارَ ثَمَرًا . — الْحَبْلُ ، وَنَحْوُهُ : جَعَلَ فِيهِ عُقْدَةً .

— الْبَيْعِ ، وَالْيَمِينِ ، وَالْعَهْدِ : أَكَّدَهُ .

— قَلْبَهُ عَلَى شَيْءٍ : لَزِمَهُ .

— لِفُلَانٍ عَلَى الْبَلَدِ : وَلَّاهُ عَلَيْهِ .

عَقِدَ الشَّيْءُ — عَقْدًا : اِلْتَوَى كَأَنَّ فِيهِ عُقْدَةً .

— الرَّجُلُ : كَانَ فِي لِسَانِهِ حُسْبَةً ، وَعُقْدَةً

— اللِّسَانِ : اِحْتَبَسَ .

فهو أَعْقَدُ ، وَعَقِيدٌ .

وهي عُقْدَةٌ ، وَعَقْدَاءُ .

اِعْتَقَدَ الشَّيْءُ : اِشْتَدَّ ، وَصَلَبَ .

— الْحَبْلُ ، وَنَحْوُهُ : عَقَدَهُ

— الدَّرَّ ، وَنَحْوُهُ : اِتَّخَذَ مِنْهُ عَقْدًا .

— فُلَانٌ الْأَمْرَ : صَدَّقَهُ ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَضَمِيرَهُ .

اِنْعَقَدَ : مُطَاوَعٌ عَقَدَ .

يُقَالُ : اِنْعَقَدَ الْحَبْلُ ، أَوِ الْبِنَاءُ ، أَوِ الْيَمِينُ .

تَعَاقَدَ الْقَوْمُ : تَعَاهَدُوا .

عَاقِدَةٌ فُلَانًا : عَاهَدَهُ .

العَقْدُ الصَّحِيحُ / العَقَارُ

كَقَوْلِهِ : زَوَّجْتُكَ ، وَبَعْتُكَ .

□ —عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : الإِجَابُ ، وَالْقَبُولُ .

□ العَقْدُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَا تَرْتَبُ أَثَرُهُ عَلَيْهِ .

□ شَرِكَةُ الْعَقْدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا : شَارَكْتُكَ

فِي كَذَا ، وَيَقْبَلَ الْآخَرُ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٣٢٩) : عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ شَرِكَةٍ بَيْنَ

اَثْنَيْنِ ، فَأَكْثَرُ ، عَلَى كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَالرَّيْحِ مُشْتَرَكًا

بَيْنَهُمَا .

العُقْدَةُ : مَوْضِعُ الْعَقْدِ . وَهُوَ مَا عَقِدَ عَلَيْهِ .

(ج) عَقَدَ .

— : مَا يُمَسِّكُ الشَّيْءَ ، وَيُوثِقُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴾ (طه : ٢٧)

وَعُقْدَةُ اللِّسَانِ : مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ مُسْكَةٌ

مِنْ تَمْتِمَةٍ ، أَوْ فَاغَاةٍ .

— : الْبَيْعَةُ الْمَعْقُودَةُ لِلْوَلَاةِ ، وَالْأَمْرَاءِ .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : وَجُوبُهُ ، وَإِحْكَامُهُ ، وَإِبْرَامُهُ . وَفِي

الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ

الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٣٥)

أَيُّ : لَا تَعْقِدُوا النِّكَاحَ حَتَّى تَنْقِضِيَ الْعِدَّةَ .

— : الْجَمَاعَةُ .

— : الْعَقْلُ .

— : الرَّأْيُ .

العِقْدُ : الْقِلَادَةُ .

(ج) عَقُودَ .

العَقِيدَةُ : الْحُكْمُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ فِيهِ لَدَى مُعْتَقِدِهِ .

(ج) عَقَائِدُ .

— فِي الدِّينِ : مَا يُقْصَدُ بِهِ الْإِغْتِقَادُ دُونَ الْعَمَلِ ، كَعَقِيدَةِ

وُجُودِ اللَّهِ ، وَبَعْنَةِ الرُّسُلِ .

المُعَاقَدَةُ : الْمُعَاهَدَةُ .

مُعَقِّدُ الشَّيْءِ : مَوْضِعُ عَقْدِهِ .

(ج) مَعَاقِدُ .

وَمَنْهُ : مَعْقِدُ الشَّرَاكِ : وَهُوَ الْمَحْلُ الَّذِي يُعْقَدُ عَلَيْهِ شَرَاكِ

النَّعْلِ .

□ الْمَعْقُودُ : اسْمُ مَفْعُولٍ .

□ — عَلَيْهِ شَرْعًا : هُوَ الْمَعْلُومُ الْوُجُودِ ، وَالصِّفَةِ ،

وَالْقَدَرِ ، وَالْأَجَلِ إِنْ أَجَلَ ، الْمَقْدُورُ عَلَى تَسْلِيهِهِ ، السَّالِمُ

مِنْ غَرَرٍ ، وَرِبَا ، وَشَرْطٍ مُفْسِدٍ (أَطْفِيش)

الْمُنْعَقِدُ :

الْبَيْعُ الْمُنْعَقِدُ :

(أَنْظُرْ ب ي ع)

عَقَرَتِ الْمَرْأَةُ ، وَالرَّجُلُ — عَقْرًا ، وَعَقْرًا : لَمْ يَلِدَا . فَهُوَ ،

وَهِيَ عَاقِرٌ .

وَهُمْ عَقَرٌ ، وَهِنَّ عَقَرٌ ، وَعَوَاقِرُ .

— النَّخْلَ عَقْرًا : قَطَعَهَا مِنْ رَأْسِهَا .

— الْحَيَوَانَ : ذَبَحَهُ .

— الْبَعِيرَ : قَطَعَ إِحْدَى قَوَائِمِهِ ، لِيَسْقُطَ ، وَيَتِمَكَّنَ مِنْ

ذَبْحِهِ .

— الْكَلْبُ الْوَلَدَ : عَضَّهُ .

— بِهِ : إِذَا أَطَالَ حَبْسَهُ .

— فَلَانًا : جَرَحَهُ . فَهُوَ عَقِيرٌ وَهُمْ عَقَرَى .

عَقَرَتِ الْمَرْأَةُ — عَقْرًا : عَقِمَتْ .

وَيُقَالُ : عَقَرَ الرَّجُلُ .

— الْأَمْرُ : لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِبَةً .

عَقَرَتِ الْمَرْأَةُ — عَقَارًا : لَمْ تَلِدْ .

العَاقِرُ : مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ .

— : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحْمِلُ .

العَقَارُ : الْأَرْضُ ، وَالضِّيَاعُ ، وَالنَّخْلُ .

وَيُقَالُ : فِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ : أَيُّ مَتَاعٍ ، وَادَاةٍ .

(ج) عَقَارَاتُ .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : خِيَارُهُ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَالُهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ ، مِثْلُ الْأَرْضِ ،
وَالدَّارِ .

و : النَّخِيلُ ، وَالشَّجَرُ مِنَ الْعَقَارِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْأَرْضُ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ ، كَالدَّارِ
وَالنَّخْلِ ..

— عِنْدَ الْإِسْبَاطِيَّةِ : الْمُرَادُ بِهِ الدُّورُ ، وَالْأَرْضُونَ ،
وَالنَّخْلُ ، وَالشَّجَرُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٢٩) : غَيْرُ الْمَنْقُولِ : مَا لَا يُمْكِنُ تَقْلُدهُ
مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرٍ ، كَالدُّورِ ، وَالْأَرْضِي مَا يُسَمَّى بِالْعَقَارِ .
العَقَارُ : الْحُمْرُ .

— مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : خِيَارُهُ .

— : مَتَاعُ الْبَيْتِ .

العَقَارُ : الدَّوَاءُ .

(ج) عَقَاقِيرُ .

العَقْرُ : الْجَرْحُ .

— : الْأَصْلُ .

العَقْرُ : أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « عَقْرُ دَارِ الْإِسْلَامِ الشَّامُ » . أَيِ :
أَصْلُهُ ، وَمَوْضِعُهُ ، كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى وَقْتِ الْفِتَنِ . أَيِ تَكُونُ
الدَّيْنَامُ يَوْمَئِذٍ فِي أَمْنٍ مِنْهَا ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ بِهَا أَسْلَمَ .
— الدَّارُ : وَسَطُهَا .

— : دِيَّةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَصِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ
فِي الْمَهْرِ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : صَدَاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ .

و : مَهْرُ الْمِثْلِ .

و : الْأَقْلُ مِنَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَمَهْرُ الْمِثْلِ .

و : هُوَ فِي الْحُرَّةِ عَشْرُ مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا ، وَنِصْفُ
عَشْرِهَا إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا .

وَفِي الْأَمَةِ : عَشْرُ قِيَّتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا ، وَنِصْفُ عَشْرِهَا إِنْ
كَانَتْ ثَيِّبًا .

— عِنْدَ الْإِسْبَاطِيَّةِ : مَهْرُ الْمِثْلِ .

العَقْرَةُ : الْعَقْمُ .

العَقُورُ : كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ مِنَ الْأَسَدِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالنَّمِرِ ،
وَالذَّبِّ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْرَحُ ، وَيَقْتَرِسُ . (ج) عَقْرُ .

العَقِيرَةُ : الصَّوْتُ .

— : مَا عَقِرَ مِنْ صَيْدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (ج) عَقَائِرُ .

المُعَاقِرَةُ : إِذْمَانُ شُرْبِ الْحَمْرِ .

— فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
مُعَاقِرَةِ الْأَعْرَابِ : هِيَ أَنْ يَتَبَارَى رَجُلَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا يَفَاخِرُ صَاحِبَهُ ، فَيَعْقِرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَدَدًا مِنْ إِبِلِهِ ،
فَإِيَّاهُمَا كَانَ عَقْرُهُ أَكْثَرَ كَانَ غَالِبًا ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
لَحْمِهَا ، لِأَنَّهُمَا مِمَّا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ .

عَقَصَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا — عَقَصًا : أَخَذَتْ كُلَّ خُصْلَةٍ
مِنْهُ ، فَلَوَتْهَا ، ثُمَّ عَقَدَتْهَا حَتَّى يَبْقَى فِيهَا النِّوَاءُ ، ثُمَّ
أَرْسَلَتْهَا .

— : لَوَتْهُ ، وَأَدْخَلَتْ أَطْرَافَهُ فِي أَصُولِهِ ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ
مِثْلَ الرِّمَانَةِ فِي قَفَاها ، أَوْ عَلَى رَأْسِهَا .

— أَمْرُهُ : لَوَاهُ ، وَلَبَسَهُ .

العِقَاصُ : خَيْطٌ تُشَدُّ بِهِ أَطْرَافُ الدَّوَابِّ .

(ج) عَقَصَ .

— : الضَّفَائِرُ .

مُقَرَّدَةُ عَقِيصَةٍ ، أَوْ عَقِصَةٍ .

العَقِصَاءُ : الشَّاةُ يَلْتَوِي قَرْنَاهَا .

وَالذَّكْرُ أَعْقَصُ .

العِقِصَةُ : خُصْلَةٌ مِنَ الشَّعْرِ مَعْقُوصَةٌ .

(ج) عَقَصَ ، وَعِقَاصُ .

عَقَّتْ أَنْثَى الْحَيَّوانِ — عَقَقًا ، وَعَقَاقًا : حَمَلَتْ .

عَقَّ الْبَرَقُ — عَقَا : انْشَقَّ .

- فُلَانٌ : حَلَقَ عَقِيْقَةً مَوْلُوْدِهِ .
 — عَنِ وَلَدِهِ : ذَبَحَ ذَبِيْحَةً يَوْمَ سُبُوْعِهِ .
 — أَبَاهُ عَقًّا ، وَعُقُوقًا ، وَمَعَقَةً : اسْتَخَفَّ بِهِ ، وَعَصَاهُ ،
 وَتَرَكَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ .
 فهو عَاقٌّ ، وَعَقٌّ ، وَعُقُوقٌ .
 — رَحِمَةٌ : قَطَعَهَا .

العُقُوقُ : شَقُّ عَصَا طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ .

- وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ -
 ثَلَاثًا - : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ
 الزُّوْرِ » .
 □ — فِي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ : هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يَتَأَذَّى
 بِهِ الْوَالِدَانِ تَأَذًى لَا يَسُ بِالْهَيْئَةِ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ
 الْوَاجِبَةِ .

- فِي قَوْلِ ابْنِ عَطِيَّةَ : مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِيْهَا
 مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، إِلَّا فِي شَرِّهِ ، أَوْ مَعْصِيَةٍ ، مَا لَمْ
 يَتَعَنَّتِ الْوَالِدَانِ .

العَقِيقُ : الْوَادِي الَّذِي شَقَّهُ السَّيْلُ قَدِيمًا .

- وهو فِي بِلَادِ الْعَرَبِ عِدَّةُ مَوَاضِعَ ، مِنْهَا الْعَقِيقُ عِنْدَ الْمَدِيْنَةِ
 الْمُنَوَّرَةِ .

- : نَوْعٌ مِنَ الْخَزَرِ الْأَحْمَرِ ، مَعْرُوفٌ .

- العَقِيْقَةُ : شَعْرُ كُلِّ مَوْلُوْدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَالْبَهَائِمِ ، يَنْبُتُ
 وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

(ج) عَقَائِقُ .

- : الذَّبِيْحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُوْدِ يَوْمَ سُبُوْعِهِ عِنْدَ حَلْقِ
 شَعْرِهِ .

- — شَرْعًا : مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِ الْمَوْلُوْدِ .
 (الْأَنْصَارِيُّ)

- عَقَلَ الْإِنْسَانُ — عَقْلًا : أَذْرَكَ الْأَشْيَاءَ عَلَى حَقِيْقَتِهَا .

- الْغُلَامُ : أَذْرَكَ ، وَمَيَّزَ .

- الظِّلُّ : انْقَبَضَ ، وَانْزَوَى عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ .

- الْبَعِيرُ : صَمَّ رُسُغَ يَدِهِ إِلَى عَضُدِهِ ، وَرَبَطَهَا مَعًا
 بِالْعِقَالِ لِيَبْقَى بَارِكًا .

- فُلَانًا عَنْ حَاجَتِهِ : حَبَسَهُ عَنْهَا .

- الْقَتِيلُ : دَفَعَ دَيْتَهُ .

- لَهُ دَمٌ فُلَانٍ : إِذَا تَرَكَ الْقَوْدَ لِلدَّيَةِ .

- عَنْ فُلَانٍ : غَرَّمَ عَنْهُ جِنَايَتَهُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَةٌ ،
 فَأَذَاهَا عَنْهُ .

- الدَّوَاءُ بَطْنُهُ : إِذَا أُمْسَكَهُ بَعْدَ اسْتِطْلَاقِهِ . وَذَلِكَ
 الدَّوَاءُ عَقُولٌ .

- الْمَرْأَةُ شَعْرُهَا : إِذَا مَشَطَّتْهُ .

- وَالْمَاشِطَةُ : الْعَاقِلَةُ .

- فُلَانٌ إِلَى الْجَبَلِ : لَجَأَ ، وَتَحَصَّنَ .

- اِعْتَقَلَ بَطْنُهُ : اسْتَمْسَكَ .

- لِسَانُهُ : حُبْسَ عَنِ الْكَلَامِ .

- الرَّجُلُ : حَبَسَهُ .

- الرَّجُلُ : ثَنَاهَا ، فَوَضَعَهَا عَلَى الْوَرِكِ .

- الشَّاةُ : وَضَعَ رَجُلُهَا بَيْنَ سَاقَيْهِ وَفَخَذَيْهِ ، لِيَحْلِبَهَا .

- مِنْ دَمِ فُلَانٍ : أَخَذَ الدَّيَّةَ .

- اِعْتَقَلَ الرَّجُلُ : حُبَسَ .

- اللَّسَانُ : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ .

- تَعَاقَلَ الْقَوْمُ دَمَ الْقَتِيلِ : عَقَلُوهُ بَيْنَهُمْ .

- تَعَقَّلَ : تَكَلَّفَ الْعَقْلَ .

- فُلَانًا عَنْ حَاجَتِهِ : حَبَسَهُ ، وَمَنَعَهُ .

- الْعَاقِلُ : الْمَذْكُورُ .

- (ج) عَقَالٌ ، وَعَقْلَاءُ .

- وهي عَاقِلَةٌ ، وَعَاقِلٌ . وَهُنَّ عَوَاقِلُ .

- : دَافِعُ الدَّيَةِ .

- (ج) عَاقِلَةٌ .

- الْعَاقِلَةُ : الْمَاشِطَةُ .

— (ج) عَاقِلٌ : وهو دافعُ الدِّيَةِ .

□ — بلا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْعَصَبَاتُ . وَإِنْ غَيْرَهُمْ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ ، وَسَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَالزُّوْجِ ، وَكُلِّ مَنْ عَدَا الْعَصَبَاتِ ، لَيْسُوا هُمْ مِنَ الْعَاقِلَةِ . (ابنُ قِدَامَةَ)

وعند المَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ : يُعَدُّ أَبَاءُ الْقَاتِلِ ، وَأَبْنَاؤُهُ مِنَ الْعَاقِلَةِ . وهو رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وبِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ .
وعند الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : لَيْسَ أَبَاءُ الْقَاتِلِ ، وَلَا أَبْنَاؤُهُ مِنَ الْعَاقِلَةِ . وهو رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

الْعِقَالُ : الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ ذِرَاعُ الْبَعِيرِ .

(ج) عَقْلٌ .

— زَكَاةُ الْعَامِ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ) .

والْعِقَالُ هُنَا : هُوَ زَكَاةُ الْعَامِ . وبِهِ قَالَ الْكِسَائِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَالْمُبَرِّدُ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَغَيْرُهُمَا : الْمُرَادُ بِالْعِقَالِ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ . وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ .

الْعَقْلُ : مَصْدَرٌ .

— مَا يُقَابِلُ الْغَرِيزَةَ الَّتِي لَا اخْتِيَارَ لَهَا .

(ج) عَقُولٌ .

— مَا يَكُونُ بِهِ التَّفَكِيرُ ، وَالِاسْتِدْلَالُ ، وَتَرْكِيبُ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصَدِيقَاتِ .

— مَا بِهِ يَتَمَيَّزُ الْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ ، وَالْخَيْرُ مِنَ الشَّرِّ ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ .

— الْقَلْبُ .

— الدِّيَّةُ .

— الْحَصْنُ .

— الْمُلْجَأُ .

□ الْعَقْلُ الْغَرِيزِيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

هُوَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ .

الْعَقْلُ الْمُكْتَسَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

هُوَ مَا بِهِ حُسْنُ التَّصَرُّفِ .

عَقِيلَةٌ كُلُّ شَيْءٍ : أَكْرَمُهُ .

يُقَالُ : الدُّرَّةُ عَقِيلَةٌ الْبَحْرِ . (ج) عَقَائِلُ .

— الْكَرِيمَةُ مِنَ النِّسَاءِ .

— الْكَرِيمَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَغَيْرِهَا .

عَقَمَتِ الْمَرْأَةُ ، وَالرَّجُلُ — عَقْمًا ، وَعَقْمًا : كَانَ بِهِمَا مَا يَحُولُ دُونَ النُّسْلِ مِنْ دَاءٍ ، أَوْ شَيْخُوخَةٍ .

عَقَمَتِ الْمَرْأَةُ ، وَالرَّجُلُ — عَقْمًا ، وَعَقْمًا : عَقَمَ .

عَقَمَتِ الرَّحْمُ — عَقْمًا : لَمْ تَلِدْ .

الْعَقِيمُ : الَّذِي لَا يُوَلِّدُ لَهُ .

يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَيُقَالُ : رِجَالٌ عَقْمَاءُ ، وَعِقَامٌ . وَنِسَاءٌ عَقَائِمُ ، وَعَقَمٌ .

— مِنَ الْعُقُولِ : مَا لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ .

— مِنَ الْأَيَّامِ : مَا لَا هَوَاءَ فِيهِ ، فَهُوَ شَدِيدُ الْحَرِّ .

عَكَفَ فِي الْمَكَانِ — عَكْفًا ، وَعَكُوفًا : أَقَامَ فِيهِ ، وَلَزِمَهُ .

يُقَالُ : عَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ : أَقَامَ فِيهِ بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ .

— عَلَى الشَّيْءِ : أَقْبَلَ عَلَيْهِ ، وَلَزِمَهُ وَلَمْ يَنْصَرِفْ عَنْهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَالَّذِي كَانَتْ لَهُمْ آلِهَةٌ قَالُوا إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ (الْأَعْرَافُ :

(١٣٨)

— فَلَانًا عَلَى كَذَا عَكْفًا : حَبَسَهُ عَلَيْهِ .

— فَلَانًا عَنْ حَاجَتِهِ : حَبَسَهُ عَنْهَا .

اِعْتَكَفَ فِي الْمَكَانِ : عَكَفَ فِيهِ .

— على الشَّيْءِ : عَكَفَ عَلَيْهِ .

الِإِعْتِكَافُ : الْمَقَامُ ، وَالِإِحْتِبَاسُ .

□ — شَرَعًا : لُبِثُ صَائِمٍ فِي مَسْجِدٍ جَاعَةً بَنِيَّةً .

(الْجُرْجَانِي)

— شَرَعًا : اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ ، مَغْرُومًا عَلَى دَوَامِهِ

يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ يَوْمًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ مِمَّا يَلِي آخِرَهُ ،

فَأَكْثَرَ . (أَطْفِيش)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : لَزُومُ مُسْلِمٍ ، مُمَيَّنٍ ، مَسْجِدًا مُبَاحًا

بِصَوْمٍ كَافًا عَنِ الْجَمَاعِ ، وَمُقَدَّمَاتِهِ ، يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَأَكْثَرَ

لِلْعِبَادَةِ بَنِيَّةً .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ بَنِيَّةً التَّقَرُّبِ إِلَى

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً فَمَا فَوْقَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا .

الْمُعْتَكَفُ : مَوْضِعُ الْإِعْتِكَافِ .

الْمَعْكُوفُ : الْمَحْبُوسُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ (الْفَتْحُ :

(٢٥)

أَيُّ : مَحْبُوسًا مَمْنُوعًا .

عَلَجَ الْعَلَامُ ، وَغَيْرُهُ — عَلَجًا ، وَعُلُوجًا : غَلَطَ .

— فَلَانًا عَلَجًا : غَلَبَهُ فِي الْمَعَالَجَةِ .

عَلَجَ — عَلَجًا : اشْتَدَّ .

عَالَجَ الشَّيْءَ مُعَالَجَةً ، وَعِلَاجًا : زَاوَلَهُ ، وَمَارَسَهُ .

— الْمَرِيضُ : دَاوَاهُ .

— فَلَانًا : غَالِبَهُ .

— عَنْهُ : دَافَعَ .

الْعِلْجُ : كُلُّ شَدِيدٍ غَلِيظٍ مِنَ الرِّجَالِ .

(ج) عُلُوجٌ ، وَأَعْلَاجٌ .

— الْكَافِرُ .

— الْحِمَارُ .

الْعَلَسُ : نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يَكُونُ فِي الْقِشْرِ مِنْهُ حَبَّتَانِ ،

أَوْ ثَلَاثٌ .

وهو طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ .

عَلَقَتِ الْمَرْأَةُ — عَلَقًا ، وَعُلُوقًا :

حَبِلَتْ .

— الْإِبِلُ فِي الْوَادِي : سَرَحَتْ .

— الشُّوكُ بِالشُّوبِ : إِذَا نَشَبَ بِهِ ، وَاسْتَمْسَكَ .

تَعَلَّقَ الشُّوكُ بِالشُّوبِ : عَلِقَ .

— الشَّيْءُ : عَلَقَهُ .

— فَلَانًا ، وَبِهِ : أَحَبَّهُ .

عَلَقَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ، وَعَلَيْهِ :

وَضَعَهُ عَلَيْهِ .

— أَمْرُهُ : لَمْ يَعْرِضْهُ ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ .

التَّعْلِيْقُ : مَصْدَرُ عَلَقَ ، وَتَعَلَّقَ .

— الْبَابُ : نَصَبُهُ ، وَتَرْكِيبُهُ .

□ — اصْطِلَاحًا : رَبِطُ حُصُولِ مَضْمُونٍ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ

مَضْمُونٍ جُمْلَةٍ أُخْرَى ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الْأُولَى جُمْلَةً

الْجَزَاءِ ، وَالثَّانِيَةُ جُمْلَةُ الشَّرْطِ .

وَمِنْهُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ

طَالِقٌ .

وَالْتَّعْلِيْقُ يَمِينُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا . (ابْنُ عَابِدِينَ)

الْعَلَقُ : النَّفِيسُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

(ج) أَعْلَاقٌ .

الْعَلَقَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الدَّمِ الْغَلِيظِ .

(ج) عَلَقٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ

مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ

خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ

عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ

اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (الْمُؤْمِنُونَ : ١٢ - ١٤) .

— : دَوْدَةُ فِي الْمَاءِ تَمَصُّ الدَّمَ .

الْعَلُوقُ : مَا يَعْلُقُ بِالْإِنْسَانِ .

— : مَاءُ الْفَحْلِ .

— : الَّتِي لَا تَحِبُّ غَيْرَ زَوْجِهَا .

الْمِعْلَاقُ : مَا عُلِقَ بِهِ مِنْ لَحْمٍ ، أَوْ عِنَبٍ ، وَنَحْوِهِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ عُلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مِعْلَاقٌ . (ج) مَعَالِيْقُ .

الْمُعْلَقُ :

الْحَدِيثُ الْمُعْلَقُ :

(أَنْظَرُح د ث) .

الْخُلْعُ الْمُعْلَقُ :

(أَنْظَرُح ل ع) .

الْمُعْلَقَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يَعَاشِرُهَا زَوْجُهَا ، وَلَا يُطَلِّقُهَا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعْلَقَةِ

وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

(النِّسَاءُ : ١٢٩) .

عَمَرَ الرَّجُلُ الدَّارَ — عُمَرَا : بَنَاهَا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا

مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ

آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ

إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

(التَّوْبَةُ : ١٧ - ١٨) .

— الْمَالُ : صَارَ كَثِيرًا وَافِرًا .

— الْمَنْزِلُ بِأَهْلِهِ : صَارَ مَسْكُونًا بِهِمْ ، فَهُوَ عَامِرٌ .

عَمَرَ الْمَالُ — عُمَارَةً : عَمَرَ .

فَهُوَ عَمِيرٌ .

عَمِيرُ الرَّجُلِ — عُمَرَا ، وَعُمَرَا : عَاشَ زَمَانًا طَوِيلًا .

اسْتَعْمَرَهُ فِي الْمَكَانِ : جَعَلَهُ يَعْمُرُهُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ

يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ

الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي

قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ (هُود : ٦١) .

اعْتَمَرَ فَلَانٌ : زَارَ ، وَقَصَدَ .

— : أَدَّى الْعُمْرَةَ .

— : اعْتَمَّ بِعَامَةٍ .

اعْمَرَ فَلَانٌ الْأَرْضَ : وَجَدَهَا عَامِرَةً .

— فَلَانًا : أَعَانَهُ عَلَى أَدَاءِ الْعُمْرَةِ .

— فَلَانًا دَارًا : جَعَلَهَا لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمَرَى .

عَمَرَ اللَّهُ فَلَانًا : أَطَالَ عُمَرَهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ

ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ

وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ

ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (فَاطِر : ١١) .

— الْمَنْزِلُ : جَعَلَهُ أَهْلًا .

— الْأَرْضَ : بَنَى عَلَيْهَا ، وَأَهْلَهَا .

— فَلَانًا دَارًا : أَعْمَرَهُ إِتْيَاهَا .

الْعَامِرُ :

حَرِيمُ الْعَامِرِ :

(أَنْظَرُح ر م) .

الْعُمْرُ : الْحَيَاةُ .

(ج) أَغَارُ .

— : الدِّينُ . وَيُقَالُ فِي الْقَسَمِ : عَمَرَكَ اللَّهُ أَفْعَلَ كَذَا :

أَيُّ يَأْثُرُكَ لَهُ بِالْبَقَاءِ .

— اللَّثَّةُ . (اللَّحْمُ الَّذِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ) .

الْعُمْرُ : الْحَيَاةُ .

(ج) أَغَارُ .

— : الْمَسْجِدُ .

— : الْكَنِيسَةُ .

— : الْبَيْعَةُ .

العُمُرُ : الْحَيَاةُ .

(ج) أَغْمَارُ .

العُمْرَةُ : كُلُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ ، وَقَلَنْسُوَةٍ ، وَنَحْوِهَا .

العُمْرَةُ : الزِّيَارَةُ .

(ج) عُمَرُ ، وَعُمَرَاتُ .

— : أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا .

□ — شَرْعاً : قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الْمَعْرُوفِ .

(الْأَنْصَارِيُّ) .

العُمُرَى : اسْمٌ مِنَ الْإِغْمَارِ .

□ — فِي الشَّرِيعَةِ : جَعَلَ نَحْوَ دَارِهِ لِلْمُعْمِرِ لَهُ مُدَّةَ عُمُرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْمُعْمِرِ ، أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمِرُ لَهُ ، أَوْ الْمُعْمِرُ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

وهي الرُّقْبَى عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ وَقَدْ تَسَمَّى عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ السُّكْنَى أَيْضاً .

الْمُعْتَمِرُ : الزَّائِرُ .

— : الْقَاصِدُ لِلشَّيْءِ .

— : مَنْ يُؤَدِّي الْعُمْرَةَ .

عَمِلَ الرَّجُلُ — عَمَلًا : فَعَلَ فِعْلًا عَنْ قَصْدٍ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النُّحْلُ : ٩٧) .

— : مَهَنٌ ، وَصَنَعٌ .

— عَلَى الصَّدَقَةِ : سَعَى فِي جَمْعِهَا .

— لِلسُّلْطَانِ عَلَى بَلَدٍ : كَانَ وَالِيًا عَلَيْهِ .

إِسْتَعْمَلَ فَلَانًا : طَلَبَ إِلَيْهِ الْعَمَلَ .

— الْحِجَارَةُ : إِذَا بَنَى بِهَا بِنَاءً .

إِعْتَمَلَ الرَّجُلُ : اضْطَرَبَ فِي الْعَمَلِ .

تَعَامَلَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ : عَامَلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ .

عَامَلَ فَلَانًا : تَصَرَّفَ مَعَهُ فِي بَيْعٍ ، وَنَحْوِهِ .

الْعَامِلُ : مَنْ يَعْمَلُ فِي مِهْنَةٍ ، أَوْ صُنْعَةٍ .

(ج) عَمَالٌ ، وَعَمَلَةٌ .

— : الَّذِي يَتَوَلَّى أُمُورَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ ، وَمُلْكِهِ ، وَعَمَلِهِ .

— : الَّذِي يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ أَرْبَابِهَا .

□ — الزَّكَاةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ الَّذِي يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ لِأَخِذِ

الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا ، وَجَمْعُهَا ، وَحِفْظُهَا ، وَنَقْلُهَا .

وَمَنْ يُعَيِّنُهُ الْإِمَامُ لِسُوقِهَا ، وَرَعِيهَا . وَكَذَلِكَ الْكَاتِبُ ،

وَالْحَاسِبُ ، وَالْكَيْتَالُ ، وَالْوَزَانُ ، وَالْعِدَادُ ، وَكُلُّ مَنْ

يُخْتِاجُ إِلَيْهِ فِيهَا .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ الْعَامِلُ الْخَارِجُ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ

الوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ . وَهُوَ الْمَصْدَقُ ، وَالسَّاعِي .

الْعِمَالَةُ : الْعَمَلُ .

الْعِمَالَةُ : أَجْرَةُ الْعَامِلِ .

الْعِمَالَةُ : الْعِمَالَةُ .

الْعَمَلُ : الْمِهْنَةُ .

(ج) أَعْمَالٌ .

— : الْفِعْلُ .

□ شَرِكَةُ الْعَمَلِ : شَرِكَةُ الْبَدَنِ .

(أَنْظَرُ بَدَنٌ) .

الْعَمَلَةُ : الْفَعْلَةُ الْمُنْكَرَةُ ، كَالسَّرِقَةِ ، وَالْحِيَانَةِ .

الْعَمَلَةُ : أَجْرَةُ الْعَمَلِ .

— : النِّقْدُ .

شَرِكَةُ الْعِنَانِ : إِذَا اشْتَرَكَ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ ، كَأَنَّهُ عَنْ لَهَا ، أَيْ عَرَضَ ، فَاشْتَرِيَا ، وَاشْتَرَا فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ السَّكَيْتِ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ شَرِكَةُ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِيهَا التَّصَرُّفُ دُونَ إِذْنِ الْآخَرِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هِيَ مَا تَصَنَّتْ وَكَالَتْ فَقَطْ لَا كِفَالَةً ، وَتَصَحُّ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَالِ دُونَ الرُّبْحِ ، وَعَكْسِهِ ، وَبَعْضُ الْمَالِ ، وَخِلَافُ الْجِنْسِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ شَرِكَةُ فِي غَيْرِ مَالٍ ، كَالشَّرِكَةِ فِي اخْتِطَابٍ ، وَاصْطِيَادٍ .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ خَاصًّا .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هِيَ شَرِكَةُ فِي مَالٍ خَاصٍّ ، مُتَسَاوِي الْقَدَدِ ، أَوِ الْكَمِّيَّةِ ، وَالْجِنْسِ ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، كَدِرَاهِمَ ، وَذَنَابِيرَ .

و : مِثْلُ تَعْرِيفِ الزَّيْدِيَّةِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٣٣١) : إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ ، الشَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ مَالُهُمَا الَّذِي أُدْخِلَا فِي الشَّرِكَةِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطَا الْمُسَاوَةَ التَّامَّةَ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالرُّبْحِ ، فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ عِنَانٍ . (بِتَصَرُّفٍ) .

العِنَانَةُ : السَّحَابَةُ .

(ج) عِنَانٌ .

العِنَّةُ : عَجَزٌ يُصِيبُ الرَّجُلَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ .

— : الْإِعْتِرَاضُ بِالْفُضُولِ .

العَيْنُ : الْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لِمَرَضٍ .

□ — شَرْعًا : مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعِ فَرْجِ زَوْجَتِهِ لِإِنْعِافِ مِنْهُ ، كَكَبِيرَسٍ ، أَوْ سَحِيرٍ . (التَّمَرُّتَاشِي) .

عَنَا — عُنُوًّا : خَضَعَ ، وَذَلَّ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : هُوَ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ

المُسْتَعْمَلُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَنَحْوِهَا : الَّذِي مَهِنٌ .

□ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ : عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ عَنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ ، وَالْمُفْتَسِلِ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ بَدَنِ الْمُحْدِثِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : مَا غُسِلَ بِهِ لِقُرْبَةٍ ، أَوْ طَهَّرَ بِهِ الْمَحَلُّ .

— وَهُوَ نَوْعَانِ : مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ (وَهُوَ مَا مَرَّ تَعْرِيفُهُ) ، وَمُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ النَّجَسِ .

المُعَامَلَةُ : الْمَسَاقَاةُ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ .

□ الْمُعَامَلَاتُ : الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ .

العِنَاقُ : الْحُرَّةُ .

(ج) أُعْنِقَ ، وَعُنُقَ ، وَعُنُوقَ .

— : الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَغْزِ ، وَالْغَنَمِ مِنْ حِينِ الْوِلَادَةِ إِلَى تَمَامِ سَنَةٍ .

عَنْ لَةِ الشَّيْءِ — عَنَا ، وَعُنُونَا : ظَهَرَ أَمَامَهُ ، وَاعْتَرَضَ .

وَيُقَالُ : عَنَّتْ لَهُ حَاجَةٌ : عَرَضَتْ .

— عَنْ الشَّيْءِ : أَعْرَضَ ، وَأَنْصَرَفَ .

عَنْ الرَّجُلِ عَنَّةٌ : عَجَزَ عَنِ الْجِمَاعِ لِمَرَضٍ يُصِيبُهُ .

فَهُوَ مَعْنُونٌ ، وَعَيْنٌ ، وَعَيْنٌ . وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ عَيْنِيَّةٌ : لَا تَشْتَهِي الرِّجَالَ .

العِنَانُ : سَيْرُ اللَّجَامِ الَّذِي تُمْسِكُ بِهِ الدَّابَّةُ .

(ج) أُعِنَّةٌ .

وَيُقَالُ : فَلَانٌ طَوِيلُ الْعِنَانِ : شَرِيفٌ ، عَظِيمُ السُّودَدِ .

و : ذَلَّ عِنَانُهُ : انْقَادَ .

و : أَرْخَى مِنْ عِنَانِهِ : إِذَا رَفَعَهُ عَنْهُ .

خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿ (طه : ١١١) .

أَيُّ: خَضَعَتْ .

— : صَارَ أُسِيرًا .

— : الْأَمْرُ بِهِ : نَزَلَ .

— : الشَّيْءُ عَنَوَةً : أَخَذَهُ قَسْرًا .

— : إِذَا أَخَذَهُ صُلْحًا . وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ .

العاني : الذَّلِيلُ .

يُقَالُ : قَوْمٌ عَنَاءٌ ، وَنِسْوَةٌ عَوَانٌ .

— : الْأَسِيرُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ،

وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفَكُّوا الْعَانِي » .

العَنَوَةُ : الذَّلُّ .

— : الْقَهْرُ .

— : الصُّلْحُ . وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ .

□ الْأَرْضُ الْعَنَوَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :

هي ما أُجْلِيَ عَنْهَا بِالسَّيْفِ ، وَلَمْ تُقَسِّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ .

فهذه تَصِيرُ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ يُضْرَبُ عَلَيْهَا خَرَجٌ مَعْلُومٌ

يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي كُلِّ عَامٍ ، يَكُونُ أَجْرَةً لَهَا ، وَتَبْقَى فِي

أَيْدِي أَصْحَابِهَا مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ خَرَجَهَا ، وَسَوَاءٌ كَانُوا

مُسْلِمِينَ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا يَسْقُطُ خَرَجُهَا بِإِسْلَامِ

أَصْحَابِهَا ، وَلَا بِاتِّقَالِهَا إِلَى مُسْلِمٍ .

عَهْدُ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ — عَهْدًا : أَلْقَى إِلَيْهِ الْعَهْدَ ، وَأَوْصَاهُ

بِحِفْظِهِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي

آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . وَأَنْ

اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ (يس : ٦٠ - ٦١) .

— : الشَّيْءُ : عَرَفَهُ .

— : فُلَانًا بِمَكَانٍ كَذَا : لَقِيَهُ .

تَعَهَّدَ الشَّيْءُ : حَفِظَهُ . وَلَا يُقَالُ : تَعَاهَدَهُ .

— : أَصْلَحَهُ .

— : بِالشَّيْءِ : اتَّزَمَ بِهِ .

عَاهَدَ فُلَانًا : أَعْطَاهُ عَهْدًا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا

مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ

يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ (الْأَحْزَابُ : ٢٣) .

فهو مُعَاهِدٌ ، وَمُعَاهَدٌ .

التَّعَهُّدُ : التَّحْفُظُ بِالشَّيْءِ ، وَتَجْدِيدُ الْعَهْدِ بِهِ .

العَهْدُ : الْعِلْمُ .

(ج) عَهْدٌ .

— : الْوَصِيَّةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ

أَوْفُوا ﴾ (الْأَنْعَامُ : ١٥٢) .

أَيُّ : وَصَايَاهُ وَتَكَالِيفُهُ .

— : الْمِيثَاقُ .

— : الْمِيثَاقُ الَّذِي يُكْتَبُ لِلْوَلَاةِ .

— : الذِّمَّةُ .

— : الْأَمَانُ . يُقَالُ : لِلْحَرْبِيِّ الَّذِي يَدْخُلُ بِالْأَمَانِ :

ذُو عَهْدٍ ، وَمُعَاهِدٌ .

— : الْيَمِينَ الَّتِي تَسْتَوْثِقُ بِهَا مِمَّنْ عَاهَدَكَ .

تَقُولُ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا .

— : الْوَفَاءُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا

لَاكُثْرَهُمْ مِنْ عَهْدٍ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ١٠٢) .

— : اللَّقَاءُ . يُقَالُ : عَهْدِي بِهِ قَرِيبٌ . أَيُّ : لِقَائِي .

□ عَهْدُ اللَّهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

إِذَا نَوَى بِهِ الْيَمِينَ مَعْنَاهُ اسْتِحْقَاقُهُ لِإِجَابِ مَا أُوجِبَهُ

عَلَيْنَا ، وَتَعَبَّدَنَا بِهِ .

وَإِذَا نَوَى بِهِ غَيْرَهَا فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا .

— : فِي قَوْلِ الرَّاعِي : هُوَ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَةً مِنْ

الْإِيمَانِ بِهِ .

وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُؤَكَّدًا ،

وَمَا التَّرَمَّةُ الْمَرْءُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، كَالنَّذْرِ .

أَهْلُ الْعَهْدِ / الْعَوْدُ فِي الظَّهَارِ

أَهْلُ الْعَهْدِ : أَهْلُ الذِّمَّةِ .

تَعَوَّدَ الشَّيْءُ : صَيَّرَهُ عَادَةً لَهُ .

(أَنْظَرُذَم م) .

عَاوَدَهُ مُعَاوَدَةً ، وَعَوَاداً : رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ .

الْعَهْدَةُ : كِتَابُ الْمَخَالَفَةِ ، وَالْمُبَايَعَةِ .

عَيْدٌ : شَهْدُ الْعِيدِ ، وَاحْتِفَالٌ بِهِ .

— : التَّبِعَةُ .

الْإِعَادَةُ : فِعْلُ الشَّيْءِ ثَانِيًا .

يُقَالُ : عَلَى فُلَانٍ فِي هَذَا عَهْدَةٍ لَا خِلَاصَ مِنْهَا .

□ — فِي غَرْفِ الشَّرْعِ : إِثْبَانٌ بِمِثْلِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ عَلَى

□ — اصْطِلَاحًا : تَعَلَّقُ الْمُبِيعُ بِضَانِ الْبَائِعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً

صِفَةِ الْكَمَالِ ، بَأَنَ وَجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِعْلٌ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ

مِنْ غَيْبٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ . (الدُّسُوقِي) .

الْكَمَالِ ، فَأَدَّاهُ عَلَى وَجْهِ النِّقْصَانِ ، وَهُوَ تَقْصَانٌ فَاحِشٌ ،

ضَمَانُ الْعَهْدَةِ :

يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ ذَاتًا مَعَ صِفَةِ

(أَنْظَرُضَم م ن) .

الْكَمَالِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

الْعَائِدَةُ : الْعَطْفُ . (ج) عَوَائِدُ .

المُعَاهَدَةُ : الْمُعَاهِدُ .

— : النِّفْعَةُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ

الْعَادَةُ : كُلُّ مَا اعْتِيدَ حَتَّى صَارَ يَفْعَلُ مِنْ غَيْرِ جُهْدٍ .

رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ

(ج) عَادَاتُ .

عَامًا » .

— : الْحَالَةُ تَتَكَرَّرُ عَلَى تَهْجٍ وَاحِدٍ ، كَعَادَةِ الْخِيْضِ فِي

الْمُعَاهِدُ : مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ .

الْمَرْأَةِ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : مَنْ لَهُ عَهْدٌ

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا اسْتَمَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ

مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، سِوَاءَ كَانَ يَعْقِدُ جِزْيَةً ، أَوْ هُدْنَةً مِنْ

الْمَعْقُولِ ، وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

سُلْطَانٍ ، أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا هُوَ مَأْلُوفٌ مِنَ الْأَفْعَالِ ،

عَادَ إِلَيْهِ ، وَلَهُ ، وَعَلَيْهِ عَوْدًا ، وَعَوْدَةٌ : رَجَعَ ،

وَمَا أَشَبَّهَا .

وَارْتَدَّ .

الْعَوْدُ : الرُّجُوعُ .

— الشَّيْءُ : أَتَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

يُقَالُ : رَجَعَ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ : لَمْ يَقْطَعْ ذَهَابَهُ حَتَّى وَصَلَهُ

— الْعَلِيلُ عَوْدًا ، وَعِيَادَةً : زَارَهُ .

بِرُّجُوعِهِ .

— فُلَانٌ كَذَا عَوْدًا : صَارَ عَادَةً لَهُ .

وَمِنْهُ الْمَثَلُ : الْعَوْدُ أَحْمَدُ .

— بِمَعْرُوفِهِ : أَفْضَلُ .

□ الْعَوْدُ فِي الظَّهَارِ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَعِنْدَ

اِسْتِعَادَ فُلَانٌ فُلَانًا : سَأَلَهُ أَنْ يَعُودَ .

الْحَنَفِيَّةِ ، وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَقَوْلِ لِقِتَادَةٍ ، وَقَوْلِ

— الشَّيْءُ : رَدَّهُ .

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْعِتْرَةِ : هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوُطْءِ .

— الشَّيْءُ : رَدَّهُ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ أَنْ يُظَاهَرَ

إِعْتَادَ فُلَانٌ كَذَا : صَارَ عَادَةً لَهُ .

مِنْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا مُدَّةً يَقْدِرُ أَنْ يَقُولَ فِيهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ،

— الشَّيْءُ فُلَانًا : إِتَابَهُ .

فَلَا يُطَلِّقُهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ عَادَ لَهَا قَالُ .

— في قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَطَاوُسَ ، وَفِي قَوْلِ لِقْتَادَةَ ، وَفِي قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ الْوُطْءُ نَفْسَهُ .

— فِي قَوْلِ شُعْبَةَ ، وَابْنِ حَزْمٍ : هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ ، فَيَكْرَرَهُ .

العِيدُ : مَا يَعُودُ مِنْهُمْ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ شَوْقٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

(ج) أَغْيَادُ .

— : كُلُّ يَوْمٍ يُحْتَفَلُ فِيهِ بِذِكْرِى كَرِيمَةٍ ، أَوْ حَبِيبَةٍ .

عِيدُ الْأَضْحَى :

(أَنْظَرُضْ ح و) .

عِيدُ الْفِطْرِ :

(أَنْظَرُفْ ط ر) .

العِيدَانَةُ : النُّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ الْمُتَجَرِّدَةُ .

(ج) عِيدَانُ .

المَعَادُ : الْمَرْجِعُ وَالْمَصِيرُ .

— : الْحَيَاةُ الْآخِرَةُ .

□ الْمُعْتَادَةُ فِي الْحَيْضِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : هِيَ مَنْ سَبَقَ مِنْهَا دَمٌ وَطَهَّرَ صَحِيحَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا .

عَادَ بِهِ — عَوْدًا ، وَعِيَادًا : التَّجَأُ إِلَيْهِ ، وَاعْتَصَمَ بِهِ . تَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : أَيُّ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ . — بِهِ : لَزِمَهُ .

أَعَادَهُ بِاللَّهِ : حَصَّنَهُ بِهِ وَبِأَسْمَائِهِ .

تَعَوَّدَ بِهِ : لَجَأَ إِلَيْهِ ، وَاعْتَصَمَ .

الِاسْتِعَادَةُ : الْعَوْدُ .

□ — فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

العَائِذُ : إِسْمُ فَاعِلٍ .

— : النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ .

(ج) عَوْدُ .

العَوْدُ : الْمُلْجَأُ .

العَوْدَةُ : التَّمِيمَةُ .

(ج) عَوْدٌ .

— : الرُّقِيَّةُ يُرْقَى بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ قَزَعٍ ، أَوْ جُنُونٍ .

الْعِيَادُ : الْعَوْدُ .

المَعَادُ : الْعَوْدُ .

يُقَالُ : مَعَادُ اللَّهِ : أَيُّ أَعُوذُ بِاللَّهِ مَعَادًا ، يَجْعَلُونَهُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ قَالَ مَعَادُ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عَنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَالِمُونَ ﴾ (يُوسُفَ : ٧٩) .

أَيُّ : نَلْتَجِئُ إِلَيْهِ ، وَنَسْتَعِيذُ بِهِ أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ .

المُعَوَّدَتَانِ : سُورَتَا الْفَلَقِ ، وَالنَّاسِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . لِأَنَّهُمَا عَوَّدَتَا صَاحِبَهُمَا : أَيُّ عَصَمَتَاهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ .

عَارَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ — عَوْرًا : صَيَّرَهُ أَعْوَرَ . — الشَّيْءُ : أَتْلَفَهُ .

عَوَّرَتْ عَيْنُهُ — عَوْرًا : ذَهَبَ بَصَرُهَا .

وَيُقَالُ أَيْضًا : عَارَتْ تَعَارَ . وَيُقَالُ : عَوَّرَ الرَّجُلُ : ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهِ .

فَهُوَ أَعْوَرُ ، وَهِيَ عَوْرَاءُ (ج) عَوْرُ .

اسْتَعَارَ الشَّيْءَ مِنْهُ : طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ عَارِيَّةً .

أَعَارَهُ الشَّيْءُ إِعَارَةً ، وَعَارَةً : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَارِيَّةً .

اعْتَوَّرَ الْقَوْمُ الشَّيْءَ : تَدَاوَلَوْهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

أَعْوَرَ الشَّيْءُ : ظَهَرَ ، وَأَمَكَّنَ .

— الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ : بَدَتْ عَوْرَتُهُمَا .

— مَنْزِلُ فَلَانٍ : بَدَا فِيهِ مَوْضِعٌ خَلَّلَ يُخْشَى دُخُولُ الْعَدُوِّ مِنْهُ .

— فَلَانًا : أَذْهَبَ بَصَرَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ .

عَاوَرَةُ الشَّيْءِ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَارِيَّةً .

— فَلَانًا الشَّيْءَ : فَعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ صَاحِبُهُ .

— الشَّمْسُ : رَاقَبَهَا .

الِاسْتِعَارَةُ : مَصْدَرُ اسْتَعَارَ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ٧٦٧) : أَخَذَ الْعَارِيَّةَ . وَيُقَالُ

لِلْأَخِذِ مُسْتَعِيرٌ .

الإِعَارَةُ : مَصْدَرُ أَعَارَ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ٧٦٦) : إِعْطَاهُ الشَّيْءَ عَارِيَّةً . وَالَّذِي

يُعْطِيهِ يُسَمَّى مُعِيرًا .

الْأَعْوَرُ : الذَّاهِبُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ .

(ج) عَوْرٌ .

— الرَّدْيُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

— الضَّعِيفُ .

— الْجَبَانُ الْبَلِيدُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ .

— الْغُرَابُ .

العَارَةُ : الْعَارِيَّةُ .

(ج) الْعَوَارِي .

العَارِيَّةُ : الْعَارِيَّةُ .

(ج) الْعَوَارِي .

العَارِيَّةُ : مَا تُعْطِيهِ غَيْرَكَ عَلَى أَنْ يُعِيدَهُ إِلَيْكَ .

(ج) الْعَوَارِي .

□ — شَرْعًا : إِبَاحَةٌ مُنْفَعَةٌ مَا يَحِلُّ الْإِثْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ

عَيْنِهِ . (الْبَحِيرَمِيُّ) .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٧٦٥) : هِيَ الْمَالُ الَّذِي تَمْلِكُ مُنْفَعَتَهُ

لَا خَرَجًا ، أَيْ لَا بَدَلَ ، وَيُسَمَّى مُعَارًا ، أَوْ مُسْتَعَارًا

أَيْضًا .

العَوَارُ : الْعَيْبُ .

— : الْحَرْقُ ، وَالشَّقُّ فِي الثُّوبِ .

— : ذَهَابُ الْحِسِّ فِي إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ .

العَوَارُ : الْعَوَارُ .

وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَأَشْهَرُ .

العَوْرُ : الشَّيْءُ ، وَالْقُبْحُ .

— : ذَهَابُ حِسِّ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ .

— : الْعَيْبُ .

العَوْرَاءُ : الْحَوْلَاءُ .

— : الْكَلِمَةُ ، أَوِ الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ .

العَوْرَةُ : الْخَلَلُ ، وَالْعَيْبُ فِي الشَّيْءِ .

(ج) عَوْرَاتُ .

— : كُلُّ مَا يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ اسْتِنْكَافًا ، أَوْ حَيَاءً .

— : السُّوءَةُ .

□ — الرَّجُلُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ

وَالرُّكْبَةِ . (ابْنُ قُدَامَةَ) .

وَلَيْسَتْ السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .

وَأَمَّا الرُّكْبَةُ فَهِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ

عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَقَوْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَفِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي

ذَنْبٍ : الْفَرْجَانِ فَقَطُّ .

— الْمَرْأَةُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ،

وَالْأَوْزَاعِي : جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ . وَقَالَ

الْحَنْفِيَّةُ بَأَنَّ الْقَدَمَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ .

عَاضَ فَلَانٌ بِكَذَا ، وَعَنْهُ ، وَمِنْهُ — عَوْضًا :

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بَدَلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ .

فَهُوَ عَائِضٌ .

اسْتَعَاضَهُ ، وَمِنْهُ : سَأَلَهُ الْعِوَضَ .

أَعَاضَ فَلَانًا مِنْهُ : عَاضَهُ .

إِعْتَاَضَ مِنْهُ : أَخَذَ الْعِوَضَ .

— فَلَانًا : سَأَلَهُ الْعِوَضَ .

تَعَوَّضَ مِنْهُ : أَخَذَ الْعِوَضَ .

— فَلَانًا : سَأَلَهُ الْعِوَضَ .

عَاوَضَ فَلَانًا : أَعَاضَهُ .

عَوَّضَ فَلَانًا تَعْوِيضًا : أَعْطَاهُ الْعِوَضَ .

الْعِوَضُ : الْبَدَلُ ، وَالْخَلْفُ .

(ج) أَغْوَضَ .

عَالَ الْمِيزَانَ عَوْلًا : لَمْ يَسْتَوِ طَرَفَاهُ ، قَالَ أَحَدُهُمَا ، وَارْتَفَعَ الْآخَرُ .

— فَلَانٌ فِي الْمِيزَانِ : خَانَ .

— السَّهْمُ : مَالٌ عَنِ الْهَدَفِ ، فَلَمْ يُصِبه .

— الرَّجُلُ : جَارٌ ، وَظَلَمَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النِّسَاءُ : ٣) .

— أَمَرَ الْقَوْمَ : اشْتَدَّ ، وَعَظَّمَ .

— الرَّجُلُ عِيَالُهُ : قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ

وَكِسَاءٍ ، وَغَيْرِهِمَا . فَهُوَ عَائِلٌ .

— الْأَنْصِبَاءُ (فِي تَقْسِيمِ الْمِيرَاثِ) : دَخَلَهَا الْعَوْلُ .

أَعَالَ الرَّجُلُ : كَثَّرَ عِيَالَهُ ، فَأَثْقَلُوهُ .

— : رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ ، وَالصِّيَاحِ .

عَوَّلَ الرَّجُلُ : رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ ، وَالصِّيَاحِ .

— عَلَيْهِ : اعْتَمَدَ ، وَاتَّكَلَ .

— عَلَى السَّقَرِ : وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ .

الْعَوْلُ : الْمُسْتَعَانُ بِهِ .

— : مَا يَثْقُلُ مِنَ الْمَصِيبَةِ .

— : رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْبُكَاءِ ، وَالصِّيَاحِ .

— : الْمِيلُ إِلَى الْجَوْرِ .

— : قَوْتُ الْعِيَالِ .

□ — فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ شَرْعًا : هُوَ زِيَادَةُ السَّهَامِ عَلَى

الْفَرِيضَةِ . فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَهَامِ الْفَرِيضَةِ ، فَيَدْخُلُ

النَّقْصَانُ عَلَى سَهَامِ أَهْلِ الْفُرُوضِ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ .

(الْجُرْجَانِيُّ) .

الْعَائَةُ : الْقَطِيعُ مِنْ حُمْرِ الْوَحْشِ .

(ج) عَوْنٌ .

— : الشَّعْرُ النَّابِتُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ حَوْلَ ذِكْرِ الرَّجُلِ ،

وَقَبْلَ الْمَرْأَةِ ، وَفَوْقَهَا .

عَابَ الشَّيْءُ — عَيْبًا ، وَعَابًا : صَارَ ذَا عَيْبٍ .

— الشَّيْءُ : جَعَلَهُ ذَا عَيْبٍ . فَهُوَ عَائِبٌ .

وَالْمَفْعُولُ : مَعِيبٌ ، وَمَعْيُوبٌ .

— فَلَانًا : نَسَبَهُ إِلَى الْعَيْبِ .

تَعَيَّبَ الشَّيْءُ — عَيْبَةً .

عَيَّبَ الشَّيْءُ تَعْيِيبًا : نَسَبَهُ إِلَى الْعَيْبِ .

— : جَعَلَهُ ذَا عَيْبٍ .

الْعَيْبُ : الْوَضْعَةُ .

(ج) عَيْبٌ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ خِلَافُ الْمُسْتَحْسَنِ شَرْعًا ، أَوْ

عَرَفًا ، أَوْ عَقْلًا .

— الْمُؤَثَّرُ فِي الْبَيْعِ شَرْعًا : هُوَ مَا يَنْقُصُ الثَّمَنَ الَّذِي

اِشْتَرَى بِهِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْمَعْرِفَةِ بِكُلِّ تِجَارَةٍ وَصَنْعَةٍ .

(الْحَصَكْفِيُّ) .

— فِي الْحِجْلَةِ (م ٣٣٨) : هُوَ مَا يَنْقُصُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ عِنْدَ

التُّجَّارِ ، وَأَرْبَابِ الْحِبْرَةِ .

خِيَارُ الْعَيْبِ :

(أَنْظُرْ خ ي ر)

□ الْعَيْبُ الْفَاحِشُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ . وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَقَوْمَ

الْعَيْبُ الْيَسِيرُ / الْعَيْنُ

عَانَ الْمَاءُ ، وَالذَّمْعُ — عَيْنَانَا : سَالَ .

— الْمَاءُ عَيْنًا : حَفَرَ حَتَّى بَلَغَ الْعُيُونُ .

وَالْمَاءُ مَعِينٌ ، وَمَعْيُونٌ .

— الشَّيْءُ : أَصَابَهُ بَعِيْنُهُ ، فَهُوَ عَائِنٌ .

وَالشَّيْءُ مَعِينٌ ، وَمَعْيُونٌ .

إِغْتَانِ الرَّجُلُ : اشْتَرَى بِنَسِيئَةٍ .

— الْقَوْمُ ، وَلَهُمْ : أَتَاهُمْ بِالْخَبَرِ .

تَعَيَّنَ الرَّجُلُ : اسْتَلَفَ سَلَفًا .

— عَلَيْهِ الشَّيْءُ : لَزِمَهُ بَعِيْنُهُ .

عَايَنَ الشَّيْءَ مُعَايِنَةً ، وَعَيَانًا : رَأَاهُ بَعِيْنُهُ .

عَيَّنَ التَّاجِرُ تَعْيِينًا : أَخَذَ ، أَوْ أَعْطَى بِالْعِيْنَةِ : أَيِ السَّلَفِ .

— اللَّوْلُوَّةُ : تَقَبَّهَا .

— الشَّيْءُ : خَصَصَهُ مِنَ الْجُمْلَةِ .

— الْمَالُ لِفُلَانٍ : جَعَلَهُ عَيْنًا مَخْصُوصَةً لَهُ .

— النِّيَّةُ فِي الصَّوْمِ : نَوَى صَوْمًا مُعَيَّنًا .

فَهِيَ مُعَيَّنَةٌ ، يُقَالُ : نِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يُسَنَّدَ الْفِعْلُ

إِلَى النِّيَّةِ مَجَازًا فَيُقَالُ : مُعَيَّنَةٌ . بِالْكَسْرِ : اسْمُ فَاعِلٍ .

التَّعْيِينُ : مَصْدَرٌ .

خِيَارُ التَّعْيِينِ :

(أَنْظُرْ خ ي ر)

الْعَيْنُ : حَاسَةُ الرُّؤْيَا

(ج) أَعْيَنَ ، وَعُيُونُ .

— : يَنْبُوعُ الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنَ الْأَرْضِ وَيَجْرِي .

— : النَّفِيسُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

— : كَبِيرُ الْقَوْمِ وَشَرِيفُهُمْ .

— : الذَّهَبُ .

— : مَا ضُرِبَ تَقْدًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ .

يُقَالُ : اشْتَرَيْتُ بِالْعَيْنِ لَا بِالْذَّيْنِ .

(ج) أَغْيَانُ .

الشَّيْءُ سَلِيمًا بِالْأَلْفِ مَثَلًا ، وَأَنْ يَقْوَمَ الْكُلُّ مَعَ الْعَيْبِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ .

□ الْعَيْبُ الْيَسِيرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقْوَمِينَ . وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَقْوَمَ الشَّيْءُ سَلِيمًا بِالْأَلْفِ مَثَلًا ، وَمَعَ الْعَيْبِ بِأَقْلٍ ، وَيَقْوَمُهُ آخَرُ مَعَ الْعَيْبِ بِالْأَلْفِ أَيْضًا .

□ الْعَيْبُ فِي الْإِجَارَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ الْأُجْرَةِ ، لَا مَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ قِيَمَةِ الرَّقَبَةِ ، لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ .

— فِي الْحَلَّةِ (م ٥١٤) : هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِفَوَاتِ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَإِخْلَالِهَا ، كَفَوَاتِ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الدَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ بِإِهْدَامِهَا ، وَمِنْ الرِّحَى بِاتِّقَاعِ مَائِهَا ، أَوْ إِخْلَالِهَا بِهَبُوطِ سَطْحِ الدَّارِ ، أَوْ بِإِهْدَامِ مَحَلِّ مُضَرٍّ بِالسُّكْنَى ، أَوْ بِانْجِرَاحِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ .

وَأَمَّا النِّوَاقِصُ الَّتِي لَا تَحِلُّ بِالْمَنَافِعِ ، كَأِهْدَامِ بَعْضِ مَحَلِّ الْحُجَرَاتِ بِحَيْثُ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ بَرْدٌ ، وَلَا مَطَرٌ ، وَكَاتِّقَاعِ عُرْفِ الدَّابَّةِ ، وَذِلِّهَا ، فَلَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ .

الْعَيْبَةُ : الْعَيْبُ .

— : وَعَاءٌ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ فِيهِ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ ، وَنَفِيسَ مَتَاعِهِ .

الْمَعَابُ : الْعَيْبُ .

— : مَوْضِعُ الْعَيْبِ .

(ج) مَعَايِبُ .

الْمَعَابَةُ : الْعَيْبُ .

(ج) مَعَايِبُ .

الْمُعِيبُ : مَكَانُ الْعَيْبِ .

— : زَمَانُهُ .

حَرِيمُ الْعَيْنِ / الْعَيْنَةُ

— : واحدُ الأعيانِ ، للإخوةِ الأشقاء .

— : الجاسوسُ .

— : الشيءُ : ذاته .

— : في قولهم : أصابتُ فلاناً عينٌ : إذا نظرَ إليه عدُوٌّ ، أو

حَسودٌ ، فأثرتُ فيه ، فَمَرِضَ بِسَبَبِهَا .

□ — : عندَ المالكِيةِ : الذهبُ ، والفضةُ .

— : عندَ الحنَفِيةِ : ما كانَ قائماً في مُلكِ الإنسانِ مِنْ نَقودٍ ،

وعَرُوضٍ .

— : عندَ الشافِعيةِ : ما يُقابلُ الذِّمَّةَ .

و : ما يُقابلُ المنافعَ .

— : في المجلَّةِ (م ١٥٩) : الشيءُ المَعِينُ ، المُشَخَّصُ ،

كَبَيْتٍ ، وَحِصَانٍ ، وَكُرْسِيِّ ، وَصَبْرَةٍ حَنِطَةٍ ، وَصَبْرَةٍ

دَراهِمَ حاضِرَتَيْنِ ، فَكُلُّها مِنَ الأعيانِ .

حَرِيمُ الْعَيْنِ :

(أنظرُح ر م)

سُنَّةُ الْعَيْنِ :

(أنظرُس ن ن)

□ شَرِكَةُ الْعَيْنِ في المجلَّةِ (م ١٠٦٧) :

الاشْتِرَاكُ في المالِ المَعِينِ ، والمَوْجُودِ ، كاشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ

شائعاً في شاةٍ ، أو في قَطِيعِ غَنَمٍ .

قَرَضُ الْعَيْنِ :

(أنظرُف ر ض)

النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ :

(أنظرُن ج س)

الْعَيْنِيُّ :

الحَقُّ الْعَيْنِيُّ :

(أنظرُح ق ق)

الطَّهَارَةُ الْعَيْنِيَّةُ :

(أنظرُط ه ر)

الْعَيْنَةُ : جُزءٌ مِنَ المادَّةِ يُؤخَذُ مِنْها نَمُودَجاً لِسائِرها .

□ — : عندَ الفقهاءِ : أَنْ يَأْخُذَ البائعُ قَدراً مِنَ البَرِّ مثلاً ،

وَبُرْيَةٍ لِلْمُشْتَرِي . (البَجِيرِيُّ) .

الْعَيْنَةُ : خِيارُ الشيءِ .

— : السَّلَفُ .

□ — : في تفسِيرِ الفقهاءِ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَتاعَهُ إلى

رَجُلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ في المَجْلِسِ بِثَمَنِ حَالٍ .

(الفَيَّومِيُّ) .

— : عندَ المالكِيةِ ، وفي قولٍ للطَّاهِرِيةِ : يَبِيعُ الرَّجُلُ

مَالَيْسَ عِنْدَهُ . وهي السَّلَمُ .

— : عندَ الشافِعيةِ ، والزَّيْدِيةِ ، وفي قولٍ لِلْحَنَفِيةِ ، وقولٍ

لِلْحَنَابِلَةِ : أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِيها مِنْ

المُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ تَقْدِيرٍ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ القَدْرِ .

— : في قولٍ لِلْحَنَفِيةِ : أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ المُحْتَاجُ إلى آخَرٍ ،

وَيَسْتَقْرِضُهُ عَشْرَةَ دَراهِمَ ، ولا يَرْغَبُ المُقْرِضُ في الإقراضِ

طَمَعاً في فَضْلٍ لا يَنالُهُ بالقَرْضِ ، فيَقُولُ : لا أَقْرِضُكَ ،

ولكن أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوبَ إِنْ شِئْتَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهماً ،

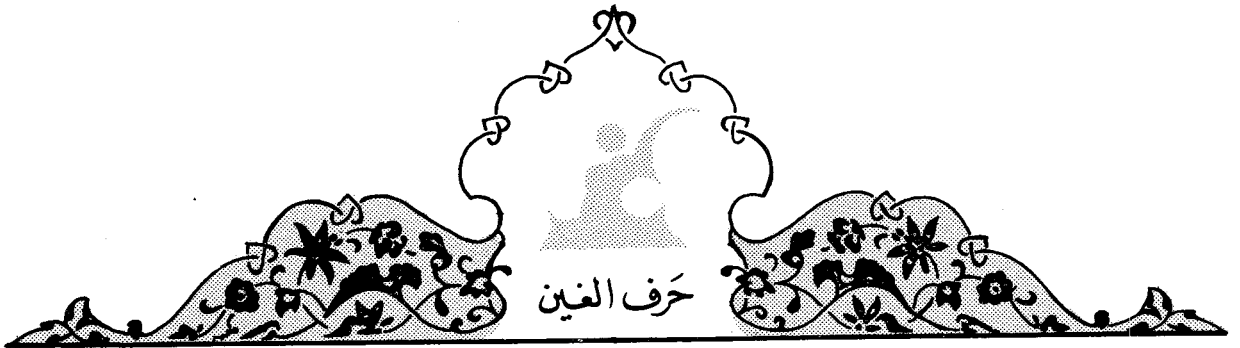
وَقِيَمَتُهُ في السُّوقِ عَشْرَةٌ ، لِيَبِيعَهُ في السُّوقِ بِعَشْرَةٍ ، فَيَرَضُ

بِهِ المُسْتَقْرِضُ ، فَيَبِيعُهُ كَذَلِكَ ، فَيَحْصُلُ لِصاحبِ الثَّوبِ

دِرْهَانٌ ، وَلِلْمُشْتَرِي قَرْضُ عَشْرَةٍ .

— : في قولٍ لِلْحَنَابِلَةِ ، وقولٍ للطَّاهِرِيةِ : أَنْ يَكُونَ عِنْدَ

الرَّجُلِ المَتاعُ ، فلا يَبِيعُهُ إِلَّا إلى أَجَلٍ مُسَمًّى .



غَبْنَهُ فِي الْبَيْعِ — غَبْنَا : غَلَبَهُ ، وَتَقَصَّه ، وَخَدَعَهُ .

وَقَدْ غَبِنَ ، فَهُوَ مَغْبُونٌ .

— الثَّوبُ : خَاطَهُ الْخِيَاطَةُ الثَّانِيَةَ .

— : إِذَا ثَنَاهُ ، وَعَطَفَهُ .

غَبِنَ رَأْيُهُ — غَبْنَا : قَلْتُ فِطْنَتَهُ ، وَذَكَوْهُ .

— فَلَانَ رَأْيَهُ : إِذَا تَقَصَّه .

فَهُوَ غَبِينٌ : أَيُّ ضَعِيفِ الرَّأْيِ .

التَّغَابُنُ : أَنْ يَغْبِنَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

يَوْمُ التَّغَابُنِ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ

التَّغَابُنِ ﴾ (التَّغَابُنِ : ٩)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَغْبِنُونَ أَهْلَ النَّارِ .

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ : لَا غَبْنَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُدْخَلَ هَؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَذْهَبَ بِأُولَئِكَ إِلَى النَّارِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : لِكُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بَايَعُوا عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْجَنَّةِ فَرَبِحُوا ، وَأَهْلُ النَّارِ امْتَنَعُوا مِنَ الْإِسْلَامِ فَخَسِرُوا ، فَشَبَّهُوا بِالْمُتَبَايِعِينَ يَغْبِنُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي يَتْبَعِهِ .

الْمَغْبُونُ : النِّقْصُ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : هُوَ الزَّائِدُ عَلَى ثَمَنِ الْمَثَلِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ يَبِيعُ الشَّيْءَ بِأَقْلٍ ، أَوْ شِرَاوَةً بِأَكْثَرٍ ، جَهْلًا ، أَوْ تَقْرِيطًا .

□ الْمَغْبُونُ الْيَسِيرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

هُوَ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : مَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا ، فَيُغْتَفَرُ .

□ الْمَغْبُونُ الْفَاحِشُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

هُوَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ . وَذَلِكَ كَالْوَقَعِ

الْبَيْعِ بِعَشْرَةِ مِثْلًا ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمُقَوِّمِينَ قَالَ : إِنَّهُ يُسَاوِي

خَمْسَةً ، وَبَعْضُهُمْ : سِتَّةً ، وَبَعْضُهُمْ : سَبْعَةً ، فَهَذَا غَبْنٌ

فَاحِشٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ تَقْوِيمِ أَحَدٍ .

أَمَّا إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : ثَلَاثَةً ، وَبَعْضُهُمْ : سَبْعَةً ، وَبَعْضُهُمْ :

عَشْرَةً . فَهَذَا غَبْنٌ يَسِيرٌ .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَالصَّحِيحُ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٦٥) : عَلَى قَدَرِ نِصْفِ الْعَشْرِ فِي

الْعُرُوضِ ، وَالْعَشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ ، وَالْخُمْسِ فِي الْعَقَارِ ، أَوْ

زِيَادَةً .

الْمَغْبِينَةُ : الْحَدِيعَةُ .

يُقَالُ : لِحَقَّتْهُ فِي تِجَارَتِهِ غَبِينَةٌ .

الْمَغْبُونُ : الْإِبْطُ .

(ج) مَعَايِنُ .

— : بَاطِنُ الْفَخْدِ عِنْدَ الْحَوَالِبِ .

— : مَعَاطِفُ الْجُلْدِ .

غَدَرَ الرَّجُلُ فُلَانًا ، وَبِهِ غَدْرًا ، وَغَدْرَانًا : نَقَضَ

عَهْدَهُ ، وَتَرَكَ الْوَفَاءَ بِهِ .

فهو غَادِرٌ . (ج) غَدْرَةٌ .

— الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا : أَسَاءَتْ غِذَاءَهُ .

غَادَرَ الْمَكَانَ : تَرَكَهُ .

الْغَدْرُ : ضِدُّ الْوَفَاءِ .

— : الْإِخْلَالُ بِالشَّيْءِ ، وَتَرْكُهُ .

□ — عِنْدَ الْإِبَاضَةِ : هُوَ أَنْ يَقْتُلَ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ .

الْغَدِيرُ : النَّهْرُ .

(ج) غُدْرَانٌ .

الْغَدِيرَةُ : الذُّوَابَةُ الْمَضْفُورَةُ مِنْ شَعْرِ النِّسَاءِ .

(ج) غَدَائِرٌ .

غَرَّ الرَّجُلُ — غَرَاةً ، وَغَرَّةً : جَهِلَ الْأُمُورَ ، وَغَفَلَ

عَنْهَا . فَهُوَ غَرٌّ .

غَرَّ فُلَانًا — غَرًّا ، وَغُرُورًا : خَدَعَهُ ، وَأَطْمَعَهُ

بِالْبَاطِلِ .

يُقَالُ : غَرَّ الشَّيْطَانُ ، وَنَحْوُهُ ، وَغَرَّتْهُ الدُّنْيَا .

فَهِىَ غُرُورٌ .

وهو مَغْرُورٌ ، وَغَرِيرٌ .

وَيُقَالُ : مَا غَرَّكَ بِكَذَا : مَا جَرَّكَ عَلَيْهِ . وَفِي الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي

خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴾ (الْإِنْفِطَارُ : ٦ - ٧)

— فُلَانًا : أَصَابَ غِرَّتَهُ ، وَنَالَ مِنْهُ مَا أَرَادَ .

إِغْتَرَّ فُلَانٌ : غَفَلَ .

— بِكَذَا : خَدَعَ بِهِ .

غَرَّرَ بِهِ تَغْرِيرًا ، وَتَغِيرَةً : عَرَضَهُ لِلْهَلَكَةِ .

— الْغَلَامُ : طَلَعَ أَوَّلُ أَسْنَانِهِ .

الْأَغَرُّ : الْأَبْيَضُ .

(ج) غَرٌّ .

— مِنَ الرِّجَالِ : الشَّرِيفُ .

التَّغْرِيرُ : الْمَخَاطَرَةُ ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ عَاقِبَةِ الْأَمْرِ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٦٤) : تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ

صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ .

□ التَّغْرِيرُ الْفِعْلِيُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

أَنْ يَفْعَلَ الْبَائِعُ فِعْلًا فِي الْمَبِيعِ يَظُنُّ بِهِ الْمُشْتَرِي كَمَا لَا ،

وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

الْغَرَرُ : الْخَطَرُ .

— : التَّغْرِيزُ لِلْهَلَكَةِ .

□ — الْيَسِيرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ مَا شَأَنُ النَّاسِ التَّسَامُحُ

فِيهِ .

□ بَيْعُ الْغَرَرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ،

وَالزَّيْدِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ :

هُوَ بَيْعُ مَا لَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ ، أَوْ لَا تَعْلَمُ قِلَّتُهُ أَوْ

كَثْرَتُهُ ، أَوْ لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

الْغَيْرُ : مَنْ يَتَخَدَعُ إِذَا خَدَعَ .

لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَهِيَ غِرَّةٌ أَيْضًا .

(ج) أَغْرَارٌ ، وَغِرَارٌ .

الْغَرَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : أَوَّلُهُ ، وَأَكْرَمُهُ ، (ج) غُرٌّ .

— مِنَ الرَّجُلِ : وَجْهُهُ .

— مِنَ الْقَوْمِ : شَرِيفُهُمْ ، وَسَيِّدُهُمْ .

— مِنَ الْأَسْنَانِ : بَيَاضُهَا ، وَأَوَّلُهَا .

— مِنَ الشَّهْرِ : لَيْلَةُ اسْتِهْلَالِ الْقَمَرِ .

— مِنَ الْهَلَالِ : طَلْعَتُهُ .

— مِنَ الْمَتَاعِ : خِيَارُهُ ، وَرَأْسُهُ .

— : بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ .

— : الْعَبْدُ ، أَوِ الْأَمَةُ .

وقال أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ : عَبْدٌ أَبْيَضٌ ، أَوْ أَمَةٌ أَبْيَضَاءُ .

وشدَّ بذلك .

□ الْغَرَّةُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ :

عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ نِصْفُ عَشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا ، أَوْ عَشْرُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ لَوْ كَانَ الْجَنِينُ أُنْثَى . (النَّوَوِيُّ) .
— فِي قَوْلِ طَاوُسَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ .

□ الْغَرَّةُ فِي الْوَضُوءِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

غَسَلَ شَيْءٌ مِنْ مَقْدَمِ الرَّأْسِ ، أَوْ مَا يُجَاوِزُ الْوَجْهَ ، زَائِدًا عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ .

الْغِرَّةُ : الْغَفْلَةُ .

(ج) غَرَّرَ .

الْغُرُورُ : كُلُّ مَا غَرَّ الْإِنْسَانَ مِنْ مَالٍ ، أَوْ جَاهٍ ، أَوْ شَهْوَةٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ ، أَوْ شَيْطَانٍ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ (فَاطِر : ٥)

الْمَغْرُورُ : اسْمٌ مَفْعُولٌ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ رَجُلٌ وَطِئَ امْرَأَةً مُعْتَقِدًا أَنَّهَا لَهُ بِمُلْكٍ يَمِينٍ ، أَوْ نِكَاحٍ ، وَوَلَدَتْ ، ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ .

الْغُرْغَرَةُ : تَرَدُّدُ الرُّوحِ فِي الْحَلْقِ .

غَرِمَ فُلَانٌ — غَرَمًا ، وَغَرَامَةً : لَزِمَهُ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ . وَيُقَالُ : غَرِمَ الدَّيَّةَ ، وَالدَّيْنُ : أَذَاهَا عَنْ غَيْرِهِ .

— فِي التَّجَارَةِ : خَسِرَ .

أَغْرَمَ فُلَانًا : جَعَلَهُ غَارِمًا .

أَغْرِمَ بِالشَّيْءِ : أُولَعَ بِهِ . فَهُوَ مُغْرَمٌ .

غَرِمَ فُلَانًا : أَغْرَمَهُ .

الْغَارِمُ : الَّذِي يُلْتَزِمُ مَا ضَمَنَهُ ، وَتَكْفَلُ بِهِ .

(ج) غَرَامٌ .

□ الْغَارِمُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدِرُ مَا فِي يَدَيْهِ ، أَوْ يُفْضَلُ بَعْدَ الْقَضَاءِ مَا يَكُونُ بِهِ مِنْ عِدَادِ الْفُقَرَاءِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ ، وَلَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى النَّاسِ لَا يُمْكِنُهُ أَخْذُهُ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ ثَلَاثَةٌ : مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ مُبَاحٍ وَتَابَ ، أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ مَعَ الْحَاجَةِ ، أَوْ تَدَايَنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا ، أَوْ تَدَايَنَ لِضَمَانٍ ، فَيُعْطَى إِنْ أُعْصِرَ مَعَ الْأَصِيلِ ، أَوْ أُعْصِرَ وَحْدَهُ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا بِالضَّمَانِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مَنْ عَجَزَ عَنْ وِفَاءِ دَيْنِهِ .

وَمَنْ غَرَّمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَبْقَى مَالُهُ بِهِ ، وَمَنْ كَفَلَ كِفَالَةً وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ وَفَاءٌ بِهَا .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَأَنْفَقَهُ فِي طَاعَةٍ ، أَوْ مُبَاحٍ .

— عِنْدَ الْإِسْبَاطِيَّةِ : هُوَ الْمَدِينُ بِالسَّرَفِ ، وَفَسَادٍ ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ أَجَلَ الدَّيْنِ . أَوْ كَانَ بِكِفَالَةٍ لِأَحَدٍ .

و: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً .

و: مَنْ لَزِمَهُ غَرَمٌ عَنْ غَيْرِهِ .

و: الْمَلْزُومُ (الْمَدِينُ) مُطْلَقًا .

الْغَرَامُ : التَّعَلُّقُ بِالشَّيْءِ تَعَلُّقًا لَا يُسْتَطَاعُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ .

— الْعَذَابُ الدَّائِمُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ (الْفُرْقَان : ٦٥)

— الْهَلَاكُ .

الْغَرَامَةُ : الْخَسَارَةُ .

— : مَا يُلْزَمُ أَدَاؤُهُ ، كَالْغُرْمِ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : دَفْعُ الشَّيْءِ ظُلْمًا .

الْعَرْمُ / الغاصبُ

الْعَرْمُ : أداءُ شيءٍ لازِمٍ .

— : ما يَتَوَبُّ الإنسانُ في مالِهِ مِنْ ضَرَرٍ بَغِيرِ جِنَايَةٍ مِنْهُ ، أَوْ خِيَانَةٍ .

الْعَرِيمُ : الدَّائِنُ .

(ج) عَرَمَاءُ ، وَعَرَامٌ .

— : المَذْيُونُ (ضِدٌّ) .

المَغْرَمُ : الغَرَامَةُ .

(ج) مَغَارِمُ . وفي القرآن الكريم : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أُجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ ﴾ (الطُّور : ٤٠)

المَغْرَمُ : المُنْقَلُ بالدَّيْنِ .

— : المَوْلَعُ بالشَّيْءِ لَا يَصْبِرُ عَلَى فِرَاقِهِ .

غَسَلَ الشَّيْءَ — غَسْلًا : أزالَ عَنْهُ الوَسَخَ ، وَنَظَّفَهُ بالماءِ .

— فَلَانًا بالسَّوْطِ : ضَرَبَهُ ، فَأَوْجَعَهُ .

— الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ : جَامَعَهَا .

اِغْتَسَلَ بالماءِ : غَسَلَ بَدَنَهُ بِهِ .

غَسَلَ الأَعْضَاءَ : بِالغِ فِي غَسْلِهَا .

— المَيِّتَ : طَهَّرَهُ ، وَنَقَّاهُ .

— امْرَأَتَهُ : جَامَعَهَا .

الْغُسَالَةُ : ما يَخْرُجُ مِنَ الشَّيْءِ بالغَسْلِ .

— : الماءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ .

الْغُسْلُ : مَصْدَرُ غَسَلَ .

— : الغُسْلُ .

وَفُتِحَ الْغَيْنُ أَشْهُرٌ ، وَأُفْصِحَ ، وَلَكِنَّ النَّمَّ أَشْهُرٌ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ .

الْغُسْلُ : تَمَامُ غَسْلِ الجَسَدِ كُلِّهِ .

— : الماءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ .

□ — في عُرْفِ الشَّرِيعَةِ : إِفَاضَةُ المَاءِ عَلَى جَمِيعِ البَدَنِ

مِنْ قِمَّةِ الرَّأْسِ إِلَى قَرَارِ القَدَمِ ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، مَعَ الدَّلْكِ ، مَقْرُونًا بِنِيَّةٍ . (الحُسَيْنُ الصَّنْعَانِيُّ) .

الْغُسْلُ : الغُسْلُ .

الْغِسْلُ : الغَسُولُ .

الْغِسْلَيْنِ : ما انْغَسَلَ مِنْ لُحُومِ أَهْلِ النَّارِ ، وَدِمَائِهِمْ . واليَاءُ والنُّونُ زَائِدَتَانِ .

الْغَسُولُ : الماءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ .

— : ما يُغْسَلُ بِهِ ، كالصَّابُونِ .

المُغْتَسَلُ : الغَسُولُ .

— : ما يُغْتَسَلُ فِيهِ .

غَشَّ صَدْرُهُ — غِشًّا : انْطَوَى عَلَى الحَقْدِ والضَّغِينَةِ .

غَشَّ صَاحِبَهُ — غِشًّا : زَيْنَ لَهُ غَيْرَ المَصْلَحَةِ ، وَأَظْهَرَ لَهُ غَيْرَ مَا يُضِرُّ .

أَغَشَّ فَلَانًا : أَوْقَعَهُ فِي الغِشِّ .

الْغِشُّ : الِاسْمُ مِنْ غَشَّ .

— : الغُلُّ ، والحَقْدُ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : تَدْلِيلٌ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ المَبِيعِ ، يَظْهَرُ حُسْنٌ ، وَإِخْفَاءُ قُبْحٍ ، أَوْ تَكْثِيرُهُ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَقَدْ يُطْلَقُ الغِشُّ عَلَى الحَدِيدَةِ .

غَضَبَ الشَّيْءَ — غَضَبًا : أَخَذَهُ قَهْرًا ، وَظُلْمًا .

فَهُوَ غَاصِبٌ ، (ج) غَصَابٌ . وَالشَّيْءُ مَغْضُوبٌ ، وَغَضَبٌ تَسْمِيَةٌ بِالمَصْدَرِ .

— المَرْأَةُ : زَنَى بِهَا كَرْهًا .

— فَلَانًا عَلَى الشَّيْءِ : قَهَرَهُ .

اِغْتَصَبَ الشَّيْءَ : غَضَبَهُ .

الِإِغْتِصَابُ : الغَضَبُ .

الْغَاصِبُ : اِسْمُ فَاعِلٍ .

الغَضَبُ : الأَحْمَرُ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ .

الغَضَبُ : اسْتِجَابَةٌ لِانْفِعَالٍ ، تَتَمَيَّزُ بِالْمِيلِ إِلَى الْإِغْتِدَاءِ .
— اللَّهُ سُبْحَانَهُ : عِقَابُهُ .

نَذَرُ الْغَضَبِ :

(أَنْظُرُنْ ذِر) .

الغَضُوبُ : الْكَثِيرُ الْغَضَبِ .

لِلْمَذْكُورِ وَالْمُوْتِ .

— الْحَيَّةُ الْحَبِيثَةُ .

غَفَرَ الشَّيْءَ — غَفَرًا : سَتَرَهُ .

— اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ غَفَرًا ، وَغُفْرَانًا ، وَمَغْفِرَةً : سَتَرَهُ ، وَعَفَا عَنْهُ . فَهُوَ غَافِرٌ . وَلِلْمُبَالَغَةِ : غَفُورٌ ، وَغَفَّارٌ .

اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ ، وَمِنْ ذَنْبِهِ ، وَلِذَنْبِهِ : طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَغْفِرَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (النساء : ١١٠) .

إِغْتَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ : غَفَرَهُ لَهُ .

الِاسْتِغْفَارُ : طَلَبُ الْغُفْرِ قَوْلًا وَفِعْلًا .

□ — عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ : طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ رُؤْيَا قُبْحِ الْمَعْصِيَةِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا . (الْجُرْجَانِي) .

الْغَفَّارُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (نوح : ١٠) .

الْمَغْفَرُ : زَرَدٌ يُنْسَجُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ ، يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوَةِ .

(ج) مَغَافِرٌ .

الْمَغْفِرَةُ : السِّتْرُ .

□ — فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : هِيَ أَنْ يَسْتَرِ الْقَادِرُ الْقَبِيحَ

الصَّادِرَ مِنْهُ تَحْتَ قَدَرَتِهِ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الظَّالِمُ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْمَالِ وَمَالِكِهِ ، وَلَوْ أَبْقَاهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ صَاحِبُهُ .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : مَنْ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ جَهَارًا ، مُعْتَمِدًا عَلَى قُوَّتِهِ .

الغَضَبُ : أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا ، مَا لَمْ يَكُنْ أَوْ غَيْرَهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف : ٧٩) .

□ — شَرْعًا : اسْتِيلَاءٌ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِلاَ حَقٍّ . (الْأَنْصَارِي) .

— فِي الشَّرْعِ : أَخَذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ ، مُحْتَرَمٍ ، بِلاَ إِذْنِ مَالِكِهِ ، بِلاَ خَفِيَّةٍ . (الْجُرْجَانِي) .

— شَرْعًا : إِزَالَةُ يَدٍ مُحَقَّةٍ ، بِإِثْبَاتِ يَدٍ مُبْطِلَةٍ ، فِي مَالٍ مُتَقَوِّمٍ ، مُحْتَرَمٍ ، قَابِلٍ لِلنَّقْلِ (مُنْقُولٍ) بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ . (التَّمْرَتَاشِي) .

— فِي الْحِكْمَةِ (م ٨٨١) : هُوَ أَخْذُ مَالٍ أَحَدٍ ، وَضَبُّهُ بِدُونِ إِذْنِهِ . وَيُقَالُ لِلْأَخْذِ : غَاصِبٌ ، وَلِلْمَالِ الْمَضْبُوطِ : مَغْصُوبٌ ، وَلِصَاحِبِهِ : مَغْصُوبٌ مِنْهُ .

ضَمَانُ الْغَضَبِ :

(أَنْظُرْ ض م ن) .

غَضِبَ عَلَيْهِ — غَضَبًا : سَخِطَ عَلَيْهِ ، وَأَرَادَ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ . فَهُوَ غَضِبٌ ، وَهِيَ غَضَبَةٌ . وَهُوَ غَضْبَانٌ ، وَهِيَ غَضْبَى ،

وَعَضْبَانَةٌ . (ج) غِضَابٌ ، وَغَضَابِي .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ (الْمُتَحَنِّة : ١٣) .

— لَهُ : غَضِبَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِهِ .

أَغْضَبَ فُلَانًا : حَمَلَهُ عَلَى الْغَضَبِ .

غَاضِبٌ فُلَانٌ فُلَانًا : أَغْضَبَ كُلُّ مِنْهَا الْآخَرَ .

— فُلَانًا : هَجَرَهُ ، وَتَبَاعَدَ عَنْهُ .

— في قول ابن تيمية : هي وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب عليه ، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه . أما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن ، ومن عوقب على الذنب باطناً وظاهراً لم يغفر له .

غَلَفَ الشيءَ — غَلَفًا : جعله في الغلاف .
— لحيته : صمخها .

غَلَفَ الصبيُّ — غَلَفًا : لم يَحْتَنُ .

— قلبه : لم يعِ الرشد ، كأن على قلبه غلافًا .

فهو أغلف ، وهي غلفاء . (ج) غُلْفٌ . وفي القرآن الكريم : ﴿ وقالوا قلوبنا غُلْفٌ بل لعنهم الله بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون ﴾ (البقرة : ٨٨) .

أَغْلَفَ الشيءَ : جعل له غلافًا .

— : جعله في الغلاف .

الأغْلَفُ : الذي لم يَحْتَنُ .

— : الشيء الذي في الغلاف .

الغُلْفَةُ : جلدة تقطع عند الحتان .

(ج) غُلْفٌ .

غَلَّ الماءُ بين الأشجار — غَلًّا : تخللها ، وجرى فيها .

— بصُر فلان : حاد عن الصواب .

— في الشيء : دخل فيه .

— فلاناً : وضع في يده أو عنقه الغل .

— الغلالة : لبسها تحت الثياب .

— فلان غلولاً : خان في المغنم ، أو في مال الدولة . وفي

القرآن العزيز : ﴿ ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ﴾

(آل عمران : ١٦١)

غَلَّ صدرة — غِلًّا ، وغليلاً : كان ذا غش ، أو ضغن

وحقد .

غَلَّ الرجلُ : عطش أشد العطش .

— يده : أمسكت عن الإنفاق . فهو غليل ، ومغلول .

وفي الكتاب المجيد : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة

غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق

كيف يشاء ﴾ (المائدة : ٦٤)

قوله تعالى : ﴿ غلت أيديهم ﴾ دعاء عليهم . ولذلك فإن

عندهم من البخل ، والحسد ، والجبن ، والدلّة ، أمراً

عظيماً .

أغلَّ الرجلُ : خان في المغنم ، أو مال الدولة .

— الضيعة : أعطت الغلة .

— فلاناً : خونه .

تَغْلَلُ في الشيء : دخل فيه .

استَغْلَلَ الشيءَ : أخذ غلته .

الاستِغْلَالُ : أخذ الغلة .

□ بَيْعُ الاستِغْلَالِ في المجلة (م ١١٩) :

هو بيع المال وفاءً على أن يستأجره البائع .

□ الشيءُ المعدل للاستِغْلَالِ في المجلة (م ٤١٦) :

هو الشيء الذي أعيد ، وعين ، على أن يعطى بالكراء ،

كالخان ، والدّار ، والحمام ، والدكان من العقارات التي

بيئت ، أو اشتريت على أن تؤجر ، وكذا كروسات

(عربات) الكراء ، ودواب المكارين .

وإيجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه

معدلاً للاستِغْلَالِ ، والشيء الذي أنشأه أحد لنفسه يصير

معدلاً للاستِغْلَالِ بإعلامه الناس بكونه معدلاً للاستِغْلَالِ .

الإغْلَالُ : الخيانة في كل شيء .

— : السرقة .

الغَالُ : الوادي المظمين الكثير الشجر .

(ج) غَلَانٌ .

— : الحائض .

□ — في عُرْفِ الشَّرْعِ : هو الخَائِنُ في الْغَنِيَّةِ .
(عِيَاض) .

الْغِلَاةُ : ثَوْبٌ رَقِيقٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الدِّثَارِ .

(ج) غَلَائِلُ .

الْغَلَلُ : الْعَطَشُ .

— : الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي فِي أَصُولِ الْأَشْجَارِ .

الْغُلُّ : طَوْقٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ جِلْدٍ ، يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْأَسِيرِ ، أَوِ الْمَجْرِمِ ، أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا .

(ج) أَغْلَالُ .

— : شِدَّةُ الْعَطَشِ وَحَرَارَتُهُ .

الْغِلُّ : الْعِدَاوَةُ .

— : الْحَقْدُ الْكَامِنُ . وفي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ

لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا

غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (الْحَشْرُ : ١٠)

— : الْغِشُّ .

□ — عِنْدَ الْإِسْبَاطِيَّةِ : اسْتِعْمَالُ الْعُضْوِ ، أَوِ الْقَلْبِ فِي

إِضْرَارِ الْمُبْغِضِ الْمُحْقُودِ عَلَيْهِ .

و : هُوَ إِرَادَةُ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الضَّرَرِ ، وَالْهَلَاكِ فِي

الدُّنْيَا ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ فِيهِمَا .

الْغَلَّةُ : كُلُّ مَا تُؤْتِيهِ الْمَزْرَعَةُ مِنْ أَكْلٍ ، أَوْ أَجْرَةٍ .

(ج) غَلَاتٌ ، وَغِلَالٌ .

— : الدَّخْلُ مِنْ كِرَاءِ الدَّارِ ، وَفَائِدَةِ الْأَرْضِ .

— : الْكَسْبُ .

□ — عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ : كُلُّ مَا يَحْصُلُ مِنْ رِبْعِ

الْأَرْضِ ، أَوْ أَجْرَتِهَا ، أَوْ أَجْرَةِ الدَّارِ ، أَوْ كَسْبِ الْعَبْدِ ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الْغَلَّةُ : شِدَّةُ الْعَطَشِ ، وَحَرَارَتُهُ .

— : الْغِلَاةُ .

الْغُلُولُ : السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

— : الْخِيَانَةُ فِي الْمَنْعَمِ ، وَغَيْرِهِ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » .

□ — شَرْعاً : خِيَانَةُ الْمَنْعَمِ خَاصَّةً . (الْحُسَيْنُ

الصَّنْعَانِيُّ) .

الْغَلِيلُ : الْخِيَانَةُ .

(ج) غَلَائِلُ .

— : الْغَيْظُ .

— : شِدَّةُ الْعَطَشِ ، وَحَرَارَتُهُ .

— : حَرَارَةُ الْحُبِّ ، وَالْحُزْنِ .

الْمُغِلُّ : الْخَائِنُ .

— : الَّذِي يَسْكُتُ عَلَى حَقْدٍ ، وَغِلٍّ .

عَمَسَ النَّجْمُ — عُمُوساً : غَابَ .

— : الطَّعْنَةُ : نَفَذَتْ .

— : الشَّيْءُ فِي الْمَاءِ ، وَنَحْوِهِ ، عَمَساً : عَمَرَهُ بِهِ .

— : الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ صَاحِبِهَا فِي الْإِثْمِ : أَوْقَعَتْهُ فِيهِ .

الْعَمُوسُ : اسْمُ فَاعِلٍ .

— : مِنَ الْأَمْرِ : الشَّدِيدُ الْغَامِسُ فِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ .

الْيَمِينُ الْعَمُوسُ :

(أَنْظَرِي م ن)

عُمِيَ عَلَيْهِ عُمَى : عَرَضَ لَهُ مَا أَفْقَدَهُ الْحِسَّ ، وَالْحَرَكَةَ .

فَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ .

أُعْمِيَ عَلَيْهِ : عُمِيَ عَلَيْهِ .

فَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ . لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ . أَوْ : هُمَا عَمَيَانُ ، وَهَمَّ

أَغْمَاءُ .

الإغْمَاءُ : فَقْدُ الْحِسِّ ، وَالْحَرَكَةِ ، لِإِعَارِضٍ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : آفَةٌ فِي الْقَلْبِ ، أَوِ الدِّمَاغِ ، تُعْطِلُ

الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ ، وَالْمَحْرَكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ

مَغْلُوباً .

— : عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : زَوَالُ الشُّعُورِ مَعَ قُتُورِ الْأَعْضَاءِ .

— عند الإباضية : الغشاوة ، وهو أخص من السكر ، لأن فيه بعض تمييز .

غَنِمَ الشَّيْءَ — غَنِمًا : فاز به .

— المجاهد في الحرب : ظفر ببالِ عدوه . وفي القرآن المجيد : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الأنفال : ٤١)

اِغْتَنِمَ الشَّيْءَ : عدّه غنيمة .

— : انتهر غنمه .

أَغْنَمَهُ الشَّيْءَ : جعله له غنيمة .

الغَانِمُ : اسم فاعل .

□ — عند الشافعية : هو من حصر القتال ، ولو في أثناءه بنية القتال ، وإن لم يقاتل .
أو حصر لا بنية القتال ، وقاتل ، كأجير لحفظ أمتعة ، وتاجير محترف .

الغَنَمُ : القطيع من الماعز ، والضأن .

لا واحد له من لفظه .

(ج) أغنام ، وغنوم .

الغَنِمُ : الغنيمة .

ويقال : الغنم بالغرم : مقابل به .

فالذي يعود عليه الغنم من شيء يتحمل ما فيه من غرم .

الغَنِيْمَةُ : الفائدة ، والربح .

(ج) غنائم .

□ — عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية : اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة ، وقهر الكفرة ، على وجه يكون فيه إغلاء كلمة الله تعالى .

— عند الجعفرية : ما يستفيد الإنسان من أرباح التجارات ، والمكاسب ، والصنایع ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

المَغْنَمُ : الغنيمة .

(ج) مغانم .

غَنَ الرَّجُلُ — غَنًا ، وَغْنَةً : كان في صوته غنة .

الأَغْنُ : الذي يتكلم من قبل خياشيمه .

— : يقال : وادِ أغن : أي كثير العشب .

الغَنَنُ : الغنة .

الغَنَّةُ : صوت يخرج من الحيشوم ، وهو أقصى الأنف .

غَنِيَ فلان — غنى ، وغناء : كثر ماله .

فهو غان ، وغني .

— عن الشيء : لم يحتاج إليه .

— بالمكان : أقام به .

اِسْتَغْنَى : اغتنى .

— به : اكتفى .

— الله : سأله أن يغنيه .

— عن الشيء : لم يلتفت إليه .

اِغْتَنَى : صار غنيًا .

أَغْنَى الشَّيْءُ : كفى . وفي القرآن المجيد : ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ (عبس : ٢٧)

— الله فلانًا : جعله غنيًا . أي ذا مال ، ووفر .

فهو المغني .

— عنه هذا : أجرأه .

غَنَى فلان : طرب ، وترنم بالكلام الموزون ، وغيره .

— الله فلانًا : جعله غنيًا .

الأُغْنِيَّةُ : ما يترنم به من الكلام الموزون ، وغيره .

(ج) أغان .

الأُغْنِيَّةُ : الأغنية .

(ج) أغاني .

غَابَ فُلَانٌ — غَيْبًا ، وَغَيْبَةً ، وَغَيْبُوتَةً ، وَغِيَابًا :
خِلَافَ شَهَدَ ، وَخَصَرَ .

— وَغَيَّ فُلَانٌ ، أَوْ حَسَّهُ ، غَيْبُوتَةً . فَقَدَهُ .

— فُلَانًا غَيْبَةً : ذَكَرَ مِنْ وَرَائِهِ غَيْبُوتَهُ الَّتِي يَسْتُرُهَا ،
وَيَسُوءُهُ ذِكْرُهَا .

أَغَابَتِ الْمَرْأَةُ : غَابَ زَوْجُهَا فَهِيَ مُغَيَّبٌ ، وَمُغَيَّبَةٌ .

أَغْتَابَ فُلَانًا : ذَكَرَ مِنْ وَرَائِهِ غَيْبُوتَهُ الَّتِي يَسْتُرُهَا ، وَيَسُوءُهُ
ذِكْرُهَا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا
أُيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ .
(الْحُجُرَاتُ : ١٢)

تَغَيَّبَ : غَابَ .

— عَنْهُ الْأَمْرُ : خَفِيَ .

الْغَائِبُ : اِسْمُ فَاعِلٍ .

(ج) غَيْبٌ ، وَغِيَابٌ ، وَغَيْبٌ .

□ — فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ مَنْ عَلِمَ مَوْضِعُهُ .
(الدُّسُوقِيُّ) .

الْغِيَابُ : الْقَبْرُ .

— الشَّجَرُ : عُرُوقُهُ .

الْغِيَابَةُ : غِيَابَةُ كُلِّ شَيْءٍ : قَعْرُهُ .

— : كُلُّ مَا غَيَّبَ شَيْئًا .

الْغَيْبُ : خِلَافُ الشَّهَادَةِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَقُلْ
اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .
(التَّوْبَةُ : ١٠٥)

(ج) غُيُوبٌ .

— : كُلُّ مَا غَابَ عَنِ الْإِنْسَانِ ، سِوَاهُ كَانَ مُحْصَلًا فِي
الْقُلُوبِ ، أَمْ غَيْرَ مُحْصَلٍ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّمَا
تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ

الْغَنَاءُ : ضِدُّ الْفَقْرِ .

— : النَّفْعُ ، وَالْكِفَايَةُ .

يُقَالُ : هَذَا شَيْءٌ لَا غَنَاءَ فِيهِ .

الْغِنَاءُ : التَّطْرِيبُ ، وَالتَّرْنُّمُ بِالْكَلَامِ الْمَوْزُونِ ، وَغَيْرِهِ ،
يَكُونُ مَصْحُوبًا بِالْمَوْسِيقَى ، وَغَيْرَ مَصْحُوبٍ .

الْغِنَى : ضِدُّ الْفَقْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « خَيْرُ
الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » .

أَيُّ : مَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِ الْعِيَالِ ، وَكِفَايَتِهِمْ .

□ — فِي قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : لَا حَدَّ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ
رَاجِعٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ .

الْغِنَى : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

وهو الذي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ فِي شَيْءٍ ، وَفِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ : ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ
الْحَمِيدُ ﴾ (لُقْمَانُ : ٢٦)

— : ذُو الْوَفْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا تَحِلُّ
الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ » .

(ج) أَغْنِيَاءُ .

□ — الَّذِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ ، وَفِي قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ :
مَنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يُغْنِي بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ ،
أَوْ كَانَ لَهُ قَدَرٌ كِفَايَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِ عَقَارٍ ، أَوْ
تِجَارَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالزُّيْدِيَّةِ ، وَالْهَادِثِيَّةِ ، وَالرَّاجِحِ عِنْدَ
الْإِبَاضِيَّةِ : مَنْ يَمْلِكُ قَدْرَ نِصَابٍ فَارِغٍ عَنْ حَاجَتِهِ
الْأَصْلِيَّةِ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ .

— فِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَاسْحَقَ ، وَقَوْلِ عِنْدَ
الْحَنَابِلَةِ : هُوَ مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا .

— فِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ بْنِ سَلَامٍ : مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

— فِي قَوْلِ لِلْإِبَاضِيَّةِ : مَنْ لَهُ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا .

تَفَرَّدَ / الْفَرَضُ

— الْحَجَّ عَنِ الْعُمْرَةِ : فَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ .

تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ : اِنْفَرَدَ بِهِ .

فَرَدَ الرَّجُلُ : تَفَقَّهَ .

— : اعْتَزَلَ النَّاسَ ، وَخَلَا لِلْعِبَادَةِ .

— بِرَأْيِهِ : اسْتَبَدَّ .

الْإِفْرَادُ : مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءَ : هُوَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فِي

أَشْهُرِهِ . (ابْنُ حَجَرٍ) .

الْفَرَسُخُ : الْفَرَجَةُ .

قال الفراءُ : فارسيٌّ مُعَرَّبٌ .

وقال ابنُ دُرَيْدٍ : هُوَ عَرَبِيٌّ .

(ج) فراسخ .

— : الشَّيْءُ الدَّائِمُ الْكَثِيرُ ، الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ .

يُقَالُ : فَراسِخُ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارُ : سَاعَاتُهَا ، وَأَوْقَاتُهَا .

— : مِقْيَاسٌ مِنْ مِقْيَاسِ الطُّولِ يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ

اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ . (نَحْوُ ثَلَاثِينَ كِيلُومِترًا) .

فَرَصَ التَّوْبَ ، وَنَحَوَهُ — فَرَصًا : شَقَّ طَوْلًا .

— : خَرَقَهُ .

— الْفُرْصَةَ : اغْتَنَمَهَا ، وَفَارَ بِهَا .

الْفِرْصَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

(ج) فِرَاص .

— : خَرَقَهُ ، أَوْ قُطِنَتْ تَتَمَسَّحُ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ،

فَتَطْهَرِي بِهَا » .

أَيُّ : قِطْعَةً مِنَ الصُّوفِ ، أَوِ الْقُطْنِ ، أَوْ نَحْوِهَا مُطَيَّبَةً

بِالْمِسْكِ .

الْفَرِيصَةُ : لَحْمَةٌ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ ، لَا تَزَالُ تُرْعَدُ

مِنْ الدَّابَّةِ .

(ج) فَرِيص ، وَفَرَائص .

فَرَضَ الشَّيْءُ — فُرُوضًا : اتَّسَعَ .

فَرَضَ الشَّيْءُ ، وَفِيهِ — فَرَضًا : حَزَّ فِيهِ حَزًّا .

— الْأَمْرَ : أَوْجَبَهُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ سُورَةُ

أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴾ (النُّور : ١)

— لَهُ : حَصَّهُ بِهِ .

يُقَالُ : فَرَضَ لَهُ الْأَمِيرُ فِي الْعَطَاءِ : قَدَّرَ لَهُ نَصِيبًا .

— الْقَاضِي فَرِيضَةً : قَدَّرَهَا ، وَأَوْجَبَهَا .

اِفْتَرَضَ الشَّيْءُ : فَرَضَهُ .

أَفَرَضَ الْمَالُ : وَجَبَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ ، لِبُلُوغِهِ نِصَابِ الزَّكَاةِ .

— فَلَانًا : أَعْطَاهُ فَرِيضَةً .

— لِفُلَانٍ : جَعَلَ لَهُ فَرِيضَةً .

الْفَارِضُ : الْفَرَضِيُّ .

الْفَرَضُ : الْحَزُّ فِي الْعُودِ ، وَغَيْرِهِ .

(ج) فُرُوض .

— : الْقِرَاءَةُ .

— : التَّوْقِيتُ .

— : مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ .

— : مَا يَقْرُضُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ .

— : الْعَطِيَّةُ الْمُرْسُومَةُ .

□ — فِي عَرَفِ الشَّرْعِ : الْوُجُوبُ . (ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ) .

— فِي الشَّرْعِ : مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ ، كَالْكِتَابِ ،

وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ . (الْحُرْجَانِي)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قُطْعِيٍّ ، لَا شُبْهَةَ فِيهِ ،

وَيُكْفَرُ جَاحِدُهُ ، وَيُعَذَّبُ تَارِكُهُ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، أَيْمَ بَتْرَكِهِ أَمْ لَا ، عِبَادَةً

كَانَ أَمْ لَا .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ .

حرف الفاء

الكَرِيم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْنُ لَهْمٌ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ (المائدة : ٣٩)
— الأسير : فداء .

أَفْدَى فُلَانٌ أَسِيرَهُ : قَبَلَ مِنْهُ فِدْيَتَهُ .
فَادَى : فَدَى .

الْفِدَاءُ : مَا يُقَدَّمُ مِنْ مَالٍ ، وَنَحْوِهِ ، لِتَخْلِصِ الْأَسِيرِ .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۝ ﴾ (مُحَمَّد : ٤)
— : مَا يُقَدَّمُ لِلَّهِ تَعَالَى جَزَاءً لِتَقْصِيرٍ فِي عِبَادَةٍ ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ ، وَالْحَلْقِ ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ فِي الْإِحْرَامِ .
— : الْأُضْحِيَّةُ .

□ — شَرْعاً : فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَرْدَ الزَّوْجَةِ إِلَى زَوْجِهَا صَدَاقِهَا ، وَقَبُولِهِ إِيَّاهُ . وَهُوَ الْخُلْعُ .
وَقِيلَ : الْفِدَاءُ أَعْمُ مِنَ الْخُلْعِ يَقَعُ بِكُلِّ الْمَهْرِ ، وَيَبْعُضِهِ .
(أَطْفِيش) .

الْفِدْيَةُ : الْفِدَاءُ .

(ج) فِدَى . وَفِدِيَّات .

فَرَدَ فُلَانٌ فُرْداً ، وَفُرُوداً : انْفَرَدَ ، وَتَوَحَّدَ .
— بِالْأَمْرِ ، وَالرَّأْيِ : انْفَرَدَ .

أَفْرَدَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ فُرْداً .

أَفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ : أَبَانَ الْحُكْمَ فِيهَا .
وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْإِثْمُ مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْطَاكَ النَّاسُ وَأَفْطَوَكَ » .
أَيُّ : وَإِنْ جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُخْصَةً ، وَجَوَازاً .

اسْتَفْتَى فُلَانًا : سَأَلَهُ رَأْيَهُ فِي مَسْأَلَةٍ .
وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ۝ ﴾ (النِّسَاء : ١٢٧)

الْإِفْتَاءُ : مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : بَيَانُ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ .

الْفَتْوَى : الْجَوَابُ عَمَّا يُشْكِلُ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ الْقَانُونِيَّةِ .

(ج) فَتَاوٍ ، وَفَتَاوَى .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : الْإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِلْزَامِ .

الْفُتْيَا : الْفَتْوَى .

الْمُفْتِي : مَنْ يَتَصَدَّى لِلْفَتْوَى بَيْنَ النَّاسِ .

□ — عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ : هُوَ الْمُجْتَهِدُ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

فَدَى الْأَسِيرَ — فَدَى ، وَفَدَى ، وَفِدَاءً : اسْتَنْقَذَهُ بِمَالٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَخَلَّصَهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ .
— الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا : أَعْطَتْهُ مَا لَا حَتَّى تَخَلَّصَتْ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ .

إِفْتَدَى فُلَانٌ : قَدَّمَ الْفِدْيَةَ عَنْ نَفْسِهِ . وَفِي الْقُرْآنِ

— الْحَجَّ عَنِ الْعُمْرَةِ : فَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ .

تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ : اِنْفَرَدَ بِهِ .

فَرَدَ الرَّجُلُ : تَفَقَّهَ .

— : اِعْتَزَلَ النَّاسَ ، وَخَلَا لِلْعِبَادَةِ .

— بِرَأْيِهِ : اِسْتَبَدَّ .

الْاِفْرَادُ : مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءَ : هُوَ الْاِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فِي

أَشْهُرِهِ . (ابْنُ حَجَرٍ) .

الْفَرَسَخُ : الْفَرْجَةُ .

قال الفراءُ : فارسيٌّ مُعَرَّبٌ .

وقال ابنُ دُرَيْدٍ : هُوَ عَرَبِيٌّ .

(ج) فراسخ .

— : الشَّيْءُ الدَّائِمُ الْكَثِيرُ ، الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ .

يُقَالُ : فَرَسَخُ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارُ : سَاعَاتُهَا ، وَأَوْقَاتُهَا .

— : مِقْيَاسٌ مِنْ مِقْيَاسِ الطُّوْلِ يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ

اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ . (نَحْوُ ثَانِيَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ) .

فَرَسَ الثَّوْبُ ، وَنَحْوَهُ — فَرَصًا : شَقَّهُ طَوْلًا .

— : خَرَقَهُ .

— الْفُرْصَةُ : اِغْتَنَمَهَا ، وَفَارَ بِهَا .

الْفِرْصَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

(ج) فِرَاص .

— : خِرْقَةٌ ، أَوْ قِطْعَةٌ تَتَمَسَّحُ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ .

وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً ،

فَتَطْهَرِي بِهَا » .

أَيُّ : قِطْعَةٍ مِنَ الصُّوفِ ، أَوِ الْقُطْنِ ، أَوْ نَحْوِهَا مُطَيَّبَةٌ

بِالْمِسْكِ .

الْفَرِيصَةُ : لَحْمَةٌ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ ، لَا تَزَالُ تُرْعَدُ

مِنْ الدَّابَّةِ .

(ج) فَرِيص ، وَفَرَايص .

فَرَضَ الشَّيْءُ — فُرُوضًا : اِتَّسَعَ .

فَرَضَ الشَّيْءُ ، وَفِيهِ — فَرَضًا : حَزَفِهِ حَزًّا .

— الْأَمْرُ : أَوْجَبَهُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ سُوْرَةُ

أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴾ (النُّورُ : ١)

— لَهُ : خَصَّهُ بِهِ .

يُقَالُ : فَرَضَ لَهُ الْأَمِيرُ فِي الْعَطَاءِ : قَدَّرَ لَهُ نَصِيبًا .

— الْقَاضِي فَرِيضَةً : قَدَّرَهَا ، وَأَوْجَبَهَا .

اِفْتَرَضَ الشَّيْءُ : فَرَضَهُ .

أَفْرَضَ الْمَالُ : وَجَبَتْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ ، لِئَلَوْغِهِ نِصَابُ الزَّكَاةِ .

— فَلَانًا : أَعْطَاهُ فَرِيضَةً .

— لِفُلَانٍ : جَعَلَ لَهُ فَرِيضَةً .

الْفَارِضُ : الْفَرِيضِيُّ .

الْفَرَضُ : الْحَزُّ فِي الْعُودِ ، وَغَيْرِهِ .

(ج) فُرُوض .

— : الْقِرَاءَةُ .

— : التَّوْقِيتُ .

— : مَا أُوجِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ .

— : مَا يَفْرَضُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ .

— : الْعَطِيَّةُ الْمَرْسُومَةُ .

□ — فِي عَرَفِ الشَّرْعِ : الْوُجُوبُ . (ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ) .

— فِي الشَّرْعِ : مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ ، كَالْكِتَابِ ،

وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ . (الْجُرْجَانِيُّ)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ ، لَا شُبْهَةَ فِيهِ ،

وَيُكَفِّرُ جَاحِدُهُ ، وَيُعَذَّبُ تَارِكُهُ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، أَوْ ثَمَّ بَتْرَكُهُ أَمْ لَا ، عِبَادَةً

كَانَ أَمْ لَا .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ الَّذِي مِنْ تَرْكِهِ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ .

الفَرْضَةُ / الْفَرْعَةُ

يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى
وَلَا تَتَسَوَّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ .
(الْبَقَرَةُ : ٢٣٧)

أَيُّ : سَمَّيْتُمْ لَهُنَّ مَهْرًا ، وَأَوْجَبْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ .

الْفَرَائِضُ : (ج) فَرِيضَةٌ .

□ — اصطلاحاً : عِلْمٌ يَعْرِفُ بِهِ الْوَرَثَةَ ، وَمَا يَسْتَحِقُّونَ
مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَمَوَانِعُهُ ، وَالسَّاقِطُ ، وَالْمُسْقِطُ ،
وَالْحَاجِبُ ، وَالْمَحْجُوبُ ، وَقَدْرُ الْمَحْجُوبِ فِيهِ ، وَكَيْفِيَّةُ
قِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ .

وَمَوْضُوعَةُ الْمِيرَاثِ . (الْحُسَيْنُ الصُّعَايِي)

فَرَعَ الشَّيْءُ — فَرَاةً : طَالَ ، وَعَلَا . فَهُوَ فَارِعٌ .

— الشَّيْءُ فَرَعًا ، وَفُرُوعًا : عَلَاةً .

— الْبِكْرُ : افْتَضَّهَا .

— بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ : فَصَلَ بَيْنَهُمْ .

افْتَرَعَ الْبِكْرُ : أزال بَكَارَتَهَا .

— الْأَمْرُ : ابْتَدَأَهُ .

تَفَرَّعَتِ الْأَغْصَانُ : كَثُرَتْ .

— الْمَسَائِلُ : تَشَعَّبَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، وَخَرَجَتْ .

— الْقَوْمُ : رَكِبَهُمُ بِالْشِّمِّ .

— الشَّيْءُ : عَلَاةً .

فَرَعَ فِي الْجَبَلِ : صَعَدَ فِيهِ .

— مِنْهُ : انْحَدَرَ . (ضِدٌّ)

— مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ : جَعَلَهَا فُرُوعَةً .

الْفَرْعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : أَغْلَاةٌ ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ مِنْ أَصْلِهِ .

(ج) فُرُوعٌ .

— الْمَرْأَةُ : شَعْرُهَا .

الْفَرْعَةُ : رَأْسُ الْجَبَلِ ، وَأَغْلَاةٌ .

— : أَعْلَى الطَّرِيقِ .

— عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قِسْمَانِ :

فَرَضٌ عَيْنٍ : وَهُوَ مَا وَجِبَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، وَلَا يَسْقُطُ
عَنْهُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ .

وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ : وَهُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ
سَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ . (الْبَغْلِيُّ)

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ نَوْعَانِ :

قَطْعِيٌّ : وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ الثُّبُوتِ ، وَالِدَّلَالَةِ ،
كَنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْمَفْسُورَةِ ، أَوِ الْمُحْكَمَةِ ، وَالسُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ
الَّتِي مَقْهُومُهَا قَطْعِيٌّ .

وَطَنِّيٌّ : وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ الثُّبُوتِ ، طَنِّيٍّ
الدَّلَالَةِ . وَحِينَ يَقْوَى الدَّلِيلُ الطَّنِّيُّ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ حَتَّى
يَصِيرَ قَرِيبًا عَنْده مِنَ الْقَطْعِيِّ ، فَاثْبَتَ بِهِ يُسَمَّى فَرَضًا
عَمَلِيًّا ، لِأَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْفَرَضِ ، وَيُلْزَمُ عَلَى تَرْكِهِ
مَا يُلْزَمُ تَرْكُ الْفَرَضِ مِنْ جِهَةِ الْفَسَادِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ
جَاحِدُهُ . وَهَذَا يُسَمَّى وَاجِبًا نَظْرًا لِظَنِّيَّةِ دَلِيلِهِ .

— فِي الْمِيرَاثِ شَرْعًا : هُوَ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِلْوَارِثِ .
(الْأَنْصَارِيُّ)

الْفَرْضَةُ : الْمُدْخَلُ .

(ج) فَرَضٌ ، وَفِرَاضٌ .

— النَّهْرُ : ثُلُمَتُهُ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا .

الْفَرَضِيُّ : الَّذِي يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ .

الْفَرِيضَةُ : الْحِصَّةُ الْمَفْرُوضَةُ .

(ج) فَرَائِضُ .

— : مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ حُدُودِهِ الَّتِي بَيَّنَّهَا
بِمَا أَمَرَ بِهِ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ .

— : مَا فَرِضَ فِي السَّائِمَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ .

— : قِسْمَةُ الصَّدَقَاتِ ، وَالْغَنَائِمِ ، وَالْمِيرَاثِ ...

— : الْمَهْرُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ

الْفَرْعُ : أَوَّلُ نِتَاجِ الْإِبِلِ ، وَالغَنَمِ . كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ تَبَرُّكًا .

(ج) فَرْع .

وَالوَاحِدَةُ فَرْعَةٌ .

الْفَرْعَةُ : الْفَرْعُ .

فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ — فَرَّقًا ، وَفَرَقَانًا ، فَصَلَ .

— بَيَّنَ الْخُصُومَ : حَكَمَ ، وَفَصَلَ .

— الشَّيْءُ : قَسَمَهُ .

— اللَّهُ الْكِتَابَ : فَصَّلَهُ ، وَبَيَّنَّهُ .

فَرَّقَ مِنَ الْحَيَوَانِ — فَرَقًا : فَرَعَ . فَهُوَ فَرَقٌ .

تَفَرَّقَ الشَّيْءُ تَفَرُّقًا : تَبَدَّدَ .

— الرَّجُلَانِ : ذَهَبَ كُلُّ مَنِهَا فِي طَرِيقٍ . وَفِي الْحَدِيثِ

الشَّرِيفِ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

فَارَقَ فُلَانًا مَفَارَقَةً ، وَفِرَاقًا : انفَصَلَ عَنْهُ ، وَبَايَنَهُ .

فَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْمِ : أَحَدَثَ بَيْنَهُمْ فَرْقَةً .

— بَيَّنَ الْأَشْيَاءَ : مَيَّزَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ .

يُقَالُ : فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : حَكَمَ بِالْفَرْقَةِ بَيْنَهُمَا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ لَا تَفَرَّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾

(الْبَقَرَةُ : ٢٨٥)

— الْأَشْيَاءَ : قَسَمَهَا .

— الشَّيْءُ : بَدَّدَهُ ، وَوَزَعَهُ .

التَّفْرِيقُ : مَصْدَرٌ .

تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ :

(أَنْظِرْ ص ف ق)

الْفَرْقُ مِنَ الرَّأْسِ : الْفَاصِلُ بَيْنَ صَفَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ .

(ج) فُرُوق .

— بَيَّنَ الْأُمْرَيْنِ : الْمُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ .

— : مِكْيَالٌ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا .

وَقَدْ يُحْرَكُ ، فَيُقَالُ فَرَقٌ . وَهُوَ الْأَفْصَحُ فِي قَوْلِ

الْأَزْهَرِيِّ ، وَعِيَاضٍ ، وَالنَّوَوِيِّ .

(ج) فُرُقَان .

الْفُرُقَانُ : كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ

نَذِيرًا ﴾ (الْفُرْقَان : ١)

— : الْبُرْهَانُ ، وَالْحُجَّةُ .

— : كُلُّ مَا فُرِّقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

يَوْمُ الْفُرْقَانِ : يَوْمُ بَدْرِ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ

آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى

الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . (الْأَنْفَال : ٤١)

الْفَرْقَةُ : الْإِفْتِرَاقُ .

الْفِرْقَةُ : الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ .

(ج) أَفْرَاق .

الْمُفَرَّقُ : وَسْطُ الرَّأْسِ .

— مِنَ الطَّرِيقِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَشَعَّبُ مِنْهُ طَرِيقٌ

آخَرٌ .

(ج) مَفَارِق .

الْمُفْرِقُ : الْمَفْرِقُ .

فَرَّقَ الشَّيْءُ : بَدَأَ لَهُ دَوِيٌّ .

— الشَّيْءُ : فَجَّرَهُ ، فَبَدَأَ لَهُ دَوِيٌّ .

وَيُقَالُ : فَرَّقَ أَصَابِعَهُ : ضَغَطَ عَلَيْهَا ، حَتَّى سَمِعَ لَهَا

صَوْتًا .

— فُلَانًا : لَوَّى عُنُقَهُ ، حَتَّى سَمِعَ صَوْتَهُ .

تَفَرَّقَتِ الْأَصَابِعُ : سَمِعَ لَهَا صَوْتًا لِضَغْطِ مَفَاصِلِهَا .

الْفَرْقَةُ : الصَّوْتُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَضَارِبَيْنِ .
— : تَفَجَّرَ بِشِدَّةٍ ، وَصَوْتٍ رَاعِدٍ .

فَسَخَ الرَّجُلُ — فَسَخًا : ضَعْفٌ ، وَجْهَلٌ .

— الرَّأْيُ : أَفْسَدَهُ .

— الشَّيْءُ : تَقَضَّه .

يُقَالُ : فَسَخَ الْبَيْعُ ، أَوْ الْعَقْدُ .

— الْأَشْيَاءُ : فَرَّقَهَا .

تَفَاسَخَ الْبَيْعَانِ الْبَيْعُ ، وَنَحْوُهُ : اتَّفَقَا عَلَى فَسْخِهِ .
— الْأَقَاوِيلُ : تَنَاقَضَتْ .

فَاسَخَ فَلَانًا الْبَيْعُ : طَالَبَهُ بِفَسْخِهِ ، أَوْ وَاظَفَهُ عَلَى فَسْخِهِ .
الْفَسْخُ : مَصْدَرٌ .

— الضَّعِيفُ لَا يَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ الشَّدَائِدِ ، أَوْ لَا يَظْفَرُ بِحَاجَتِهِ .

□ — الْعَقْدُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ رَفْعُ حُكْمِهِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ رَفْعُ الْعَقْدِ مِنْ حِينِهِ ، وَقَلْبُ كُلِّ مِنْ الْعَوَظَيْنِ إِلَى دَافِعِهِ .

□ الْفَسْخُ الْفِعْلِيُّ لِلْعَقْدِ فِي الْمَجْلَةِ (م ٣٠٤) : هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَى . كَمَا لَوْ كَانَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا ، وَتَصَرَّفَ بِالْبَيْعِ تَصَرَّفَ الْمَلَاكِ ، كَأَنْ يَغْرُسَ الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ ، أَوْ يُزَهِنَهُ ، أَوْ يُوجِرَهُ ، كَانَ فَسْخًا فِعْلِيًّا لِلْبَيْعِ .

□ الْفَسْخُ الْقَوْلِيُّ لِلْعَقْدِ فِي الْمَجْلَةِ : (م ٣٠٣) : هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَى ، كَفَسْخَتْ ، وَتَرَكْتُ

فَسَدَ اللَّحْمِ ، أَوِ اللَّبَنِ ، أَوْ نَحْوَهُمَا — فَسَادًا : أَتَنَنَ ، أَوْ عَطِبَ .

فَهُوَ فَاسِدٌ .

— الْعَقْدُ ، وَنَحْوُهُ : بَطَلَ .

— الرَّجُلُ : جَاوَزَ الصُّوَابَ ، وَالْحِكْمَةَ .

— الْأُمُورُ : اضْطَرَبَتْ ، وَأَذْرَكَهَا الْخَلَلُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ

رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ : ٢٢) أَيْ : لَوْ كَانَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَخَرَجَتَا عَنْ نِظَامِيهَا الْمَشَاهِدِ .

أَفْسَدَ الرَّجُلُ : فَسَدَ .

— الشَّيْءُ : جَعَلَهُ فَاسِدًا .

الْفَاسِدُ : اسْمُ فَاعِلٍ .

□ — مِنَ الْعُقُودِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : هُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا

بِأَصْلِهِ ، غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ . (الْجُرْجَانِي)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ مَا اخْتَلَّ فِيهِ أَحَدُ الشُّرُوطِ .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا فُاتَ عَنْهُ وَصْفٌ مُرْغُوبٌ .

و : هُوَ الَّذِي فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ .

و : هُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ ؛ وَهُوَ مَا عَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهَالَةِ ، أَوْ اشْتِرَاطِ شَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ ، حَتَّى لَوْ خَلَا مِنْهُ كَانَ صَحِيحًا .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هُوَ خِلَافُ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَا لَا يَتَرْتَّبُ أَثَرُهُ عَلَيْهِ .

□ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٩) : هُوَ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا لَا وَصْفًا . يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ ، فَاسِدًا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ .

□ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ زِيَادَةُ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ ، وَلَا يُلَائِمُهُ .

الْفَسَادُ : مَصْدَرٌ .

— : ضِدُّ الصَّلَاحِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ

الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا

فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (الْقَصَصُ : ٨٣)

— : الْجَذْبُ ، وَالْقَحْطُ . وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ ظَهَرَ

الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الرُّومُ : ٤١)

— : إِلْحَاقُ الضَّرَرِ .

□ — الشرعيُّ : هو عَدَمُ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ .
(الدُّسُوقِي)

— عند المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ : هو البُطْلَانُ .
— عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : يُرَادُ البُطْلَانُ فِي الْعِبَادَاتِ ، أَمَا فِي
الْعَامَلَاتِ فَهُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ مُبَايِنٌ لِلصَّحَّةِ ، والبُطْلَانِ .
— فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : هُوَ خُرُوجُ الْعِبَادَةِ عَنْ كَوْنِهَا
عِبَادَةً بِسَبَبِ قَوَاتٍ بَعْضُ الْفَرَائِضِ .

□ ذاتُ الفسادِ مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ الَّتِي يَبْتَدِيهَا
دَمٌ لَا يَكُونُ حَيْضًا .

المُفْسَدَةُ : الضَّرَرُ .

(ج) مَقَاسِدُ .

— : مَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ مِنْ لَهْوٍ ، وَلَعِبٍ ، وَنَحْوِهَا .
— : خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ .

فَسَقٌ كُلُّ ذِي قَشِرٍ فِسْقًا ، وَفُسُوقًا : خَرَجَ عَنْ
قَشِرِهِ .

— فَلَانٌ : عَصَى ، وَجَاوَزَ حُدُودَ الشَّرْعِ .

يُقَالُ : فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ : خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ . وَفِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا
إِبْلِسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ
وَدَرِيئَةً أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ
بَدَلًا ﴾ (الْكَهْفُ : ٥٠)

فهو فاسِقٌ .

(ج) فَسَقَةٌ ، وَفَسَاقٌ ، وَفَاسِقُونَ .

وهي فاسِقَةٌ .

(ج) فَاسِقَاتٌ ، وَفَاسِقٌ .

— : فَجَرٌ .

— : خَرَجَ عَنِ الْحَقِّ .

الْفَاسِقُ : اسْمُ فَاعِلٍ .

□ — شَرْعًا : مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلٍ
الصَّغَائِرِ . (ابْنُ قُدَامَةَ) .

الْفِسْقُ : مَصْدَرٌ .

□ — فِي الشَّرْعِ : الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ (النَّوَوِي) .

الْفُسُوقُ : الْفِسْقُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ
حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ
وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ (الْحُجُرَاتُ : ٧)
— : السَّبَابُ

— : الْمَاصِي . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٩٧) .

الْفُؤَيْسِقَةُ : الْفَأْرَةُ .

فَصَدَّ الْعِرْقَ — فَصَدًا ، وَفِصَادًا : شَقَّةٌ .

وَيُقَالُ : فَصَدَّ الْمَرِيضُ : أَخْرَجَ مِقْدَارًا مِنْ دَمٍ وَرِيدِهِ
يَقْصِدُ الْعِلَاجَ .

الْمِفْصَدَةُ : الْمِبْضَعُ يُفْصَدُ بِهِ .

فَصَلَ الْكَرْمَ — فَصُولًا : خَرَجَ حَبُّهُ صَغِيرًا .

— الْقَوْمُ عَنِ الْبَلَدِ : خَرَجُوا .

فَصَلَ الشَّيْءَ — فَصْلًا : قَطَعَهُ .

— مِنَ النَّاحِيَةِ فَصُولًا : خَرَجَ .

— الْمَوْلُودَ عَنِ الرِّضَاعِ فَصَالًا ، وَفَصْلًا : فَطَمَهُ .

انْفَصَلَ الشَّيْءُ : انْقَطَعَ .

فَاصِلَ شَرِيكَةٍ مُفَاصِلَةً ، وَفِصَالًا : فَارَقَهُ مِنَ الشَّرِيكَةِ .

فَصَلَ الْكَلَامَ تَفْصِيلًا : بَيَّنَّهُ .

— الشَّيْءَ : جَعَلَهُ فَصُولًا مُتَبَايِرَةً .

الْفَصْلُ : مَصْدَرٌ .

— : الْفَرْعُ .

(ج) فَصُولٌ .

يُقَالُ : لِلنَّسَبِ أَصُولٌ وَفُصُولٌ . أَيُ فُرُوعٌ .

— : الْحَقُّ .

الفَصِيلُ / أَفْطَرَ

— : زَادَ .

— الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا : إِذَا كَانَتْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَقَمِيصٍ لَا كَمَيْنَ لَهُ .

الْفَضَالَةُ : الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ .

الْفَضْلُ : مَا بَقِيَ مِنَ الشَّيْءِ .

(ج) فَضُولٌ .

— : ضِدُّ النَّقْصِ .

— : الْإِحْسَانُ ابْتِدَاءً بِلَا عِلَّةٍ .

رَبَا الْفَضْلُ :

(أَنْظُرْ رَبَّ وَ)

الْفَضْلَةُ : الْفَضَالَةُ .

(ج) فَضَلَاتٌ ، وَفِضَالٌ .

— : الثِّيَابُ الَّتِي تَلْبَسُ فِي الْبَيْتِ .

الْفَضُولُ : (ج) فَضْلٌ .

— : مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

— : اسْتِغَالُ الْمَرْءِ ، أَوْ تَدَخُّلُهُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ .

الْفَضُولِيُّ : الْمُشْتَغِلُ بِالْفَضُولِ . أَيْ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَغْنِيهِ .

□ — اصطلاحاً : هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، بِغَيْرِ

إِذْنٍ شَرْعِيٍّ . (التَّمَرُّتَاشِي) .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١١٢) : هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ الْغَيْرِ بِدُونِ

إِذْنٍ شَرْعِيٍّ .

فَطَرَ الشَّيْءَ : فَطَرًا : شَقَّهُ .

— الْأَمْرُ : اخْتَرَعَهُ .

— اللَّهُ الْعَالَمُ : أَوْجَدَهُ ابْتِدَاءً .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

(الْأَنْعَامُ : ٧٩) .

أَفْطَرَ الصَّائِمَ : قَطَعَ صِيَامَهُ بِتَنَاوُلِ مَفْطَرَاتِهِ .

— فَلَانٌ : دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ .

الْفَصِيلُ : وَلَدُ النَّاقَةِ ، أَوِ الْبَقَرَةِ ، بَعْدَ فِطَامِهِ ، وَفَصْلِهِ عَنْ أُمِّهِ .

(ج) فَصْلَانٌ ، وَفِصَالٌ .

وَالْأُنْثَى : فَصِيلَةٌ .

— : الزَّرْعُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْحَبُّ وَالسَّنَابِلُ .

الْفَصِيلَةُ : أَنْثَى الْفَصِيلِ .

(ج) فَصَائِلٌ .

— الرَّجُلُ : عَشِيرَتُهُ ، وَرَهْطُهُ الْأَذْنُونَ .

يُقَالُ : جَاؤُوا بِفَصِيلَتِهِمْ : أَيْ بِأَجْمَعِهِمْ .

الْفَيْصَلُ : الْحَاكِمُ .

— : الْقَضَاءُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

الْمُفَصِّلُ : كُلُّ مُلْتَقَى عَظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ .

(ج) مَفَاصِلٌ .

يُقَالُ : يَأْتِيكَ بِالْأَمْرِ مِنْ مَفْصِلِهِ : أَيْ مِنْ مُنْتَهَاهُ .

الْمِفْصَلُ : اللِّسَانُ .

الْمُفَصِّلُ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ إِلَى آخِرِ

الْكِتَابِ الْعَزِيزِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ .

وَيُقَالُ لَهُ : الْمُحْكَمُ أَيْضًا .

الْمُنْفَصِلُ :

الْحَدِيثُ الْمُنْفَصِلُ :

(أَنْظُرْ ح د ث)

فَضَلَ الشَّيْءَ : فَضْلًا : زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ .

— : بَقِيَ .

فَضْلَ الشَّيْءِ : فَضُولًا : اتَّصَفَ بِالْفَضِيلَةِ .

أَفْضَلَ عَلَيْهِ : أَنَالَهُ مِنْ فَضْلِهِ .

— مِنَ الشَّيْءِ : تَرَكَ مِنْهُ بَقِيَّةً .

تَفَضَّلَ عَلَيْهِ : ادَّعَى الْفَضْلَ عَلَيْهِ .

انْفَطَرَ / الْمَفْقُودُ

— الشَّيْءُ الصَّوْمَ : أَفْسَدَهُ .
يَقَالُ : هَذَا الْعَمَلُ يَفْطِرُ الصَّوْمَ .

انْفَطَرَ الشَّيْءُ : انْشَقَّ .

تَفْطَرُ الشَّيْءُ : تَشَقِّقُ ، أَوْ تَصَدِّعُ .

وفي الكتاب المجيد : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا . أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴾
(مَرْيَمَ : ٨٨ - ٩٠)

الإِدَّةُ : الْمُنْكَرُ الْعَظِيمُ .

فَطَرَ الصَّائِمَ : جَعَلَهُ يَفْطِرُ .

— : الرَّجُلُ : قَدَّمَ لَهُ مَا يَفْطِرُ بِهِ .

الْفَطْرُ : الشَّقُّ .

(ج) فُطِرَ .

الْفِطْرُ : الْإِفْطَارُ .

— : حَبَاتُ الْعَنْبِ أَوَّلَ مَا تَبْدُو .

عِيدُ الْفِطْرِ : الْعِيدُ الَّذِي يَغْفَبُ صَوْمَ رَمَضَانَ .

الْفِطْرَةُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ .

(ج) فِطْرَ .

— : الْخَلْقَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا كُلُّ مَوْجُودٍ أَوَّلَ خَلْقِهِ .

— : الطَّبِيعَةُ السَّلِيمَةُ لَمْ تَشَبْ بَعِيبٍ . وفي التَّنْزِيلِ

الْعَزِيزِ : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾

(الرُّومَ : ٣٠)

أَيُّ : فَسَدَ وَجْهَكَ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ

لَكَ ، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ لَا زِمَ فِطْرَتِكَ السَّلِيمَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ

الْخَلْقَ عَلَيْهَا . فَإِنَّهُ تَعَالَى فَطَرَ خَلْقَهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ،

وَتَوْحِيدِهِ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ .

— : الدِّينُ .

— : الْإِسْلَامُ .

— : السُّنَّةُ : وفي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « خَمْسٌ مِنَ

الْفِطْرِ : الْحِتَانُ ، وَالْإِسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ

الْإِطْرِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

قال الخطابي : ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ هِيَ السُّنَّةُ .

الْفُطُورُ : مَا يَتَنَاوَلُهُ الصَّائِمُ لِيَفْطِرَ عَلَيْهِ .

الْفُطُورُ : تَنَاوُلُ الطَّعَامِ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ لِلصَّيَامِ .

فَقَدَّ الشَّيْءَ — فَقْدًا ، وَفُقْدَانًا ، وَفُقْدَانًا : ضَلَّهَ ، وَضَاعَ

مِنْهُ .

فهو فاقِدٌ .

وَالْمَفْعُولُ : مَفْقُودٌ ، وَفَقِيدٌ .

— الْمَالُ ، وَنَحْوُهُ : خَسِرَهُ ، وَعَدِمَهُ .

إِفْتَقَدَ الشَّيْءَ : فَقَدَهُ .

— : طَلَبَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ .

تَفَقَّدَ الشَّيْءَ : تَطَلَّبَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ .

الْفَاقِدُ : اسْمُ فَاعِلٍ

— مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا ، أَوْ وَلَدُهَا ، أَوْ

حَمِيَّهَا .

أَوِ الْمَتَزَوِّجَةِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا .

الْفَقِيدُ : الْمَفْقُودُ .

الْمَفْقُودُ : مَنْ يُفْقَدُ .

□ — شَرْعًا : هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَمْ يُدْرَأْ أَحْيَى هُوَ ، فَيَتَوَقَّعُ

قُدُومُهُ ، أَمْ مَيِّتٌ . (التُّمْرَتَاشِي) .

— فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ .

(الدُّسُوقِي) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ مَعَ

إِمْكَانِ الْكَشْفِ عَنْهُ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ نَوْعَانِ :

□ — : (أَنْظُرْ س ك ن) .

الْفَقَّاعُ : شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُخَمَّرُ حَتَّى يَغْلُوهُ الزَّبَدُ .

فَقِيَّةُ الْأَمْرِ — فَقَهَا ، وَفَقَهَا : أَحْسَنَ إِدْرَاكَهُ . فَهُوَ فَقِيَّةٌ .

— : فَهَمٌ ، وَعِلْمٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ هُوَ تَسْبِيحٌ لَهُ

السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا

غَفُورًا ﴾ (الْإِسْرَاءُ : ٤٤) .

فَقَّةٌ فَلَانٌ — فَقَاهَةٌ : صَارَ فَقِيهًا .

أَفَقَّةٌ فَلَانًا الْأَمْرَ : فَهَمَهُ إِيَّاهُ .

تَفَقَّهَ الرَّجُلُ : صَارَ فَقِيهًا .

— الْأَمْرَ : تَفَهَّمَهُ ، وَتَفَطَّنَهُ . وَيُقَالُ : تَفَقَّهَ فِيهِ .

الْفَقِيَّةُ : الْفَهْمُ ، وَالْفِطْنَةُ .

— : الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ ، ثُمَّ خُصَّ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ .

□ — فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ : هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ

الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ ، الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

(الْحَصْكَفِيُّ) .

— عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : حِفْظُ الْفُرُوعِ . (الْحَصْكَفِيُّ) .

— عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ .

(الْحَصْكَفِيُّ) .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١) : عِلْمٌ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ .

أُصُولُ الْفَقِيهِ .

(أَنْظُرْ أ ص ل) .

الْفَقِيَّةُ : الْعَالِمُ الْفَطِنُ .

(ج) فَقِهَاءٌ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَنْ شَغَلَ أَوْقَاتَهُ بِالْمُطَالَعَةِ ،

والتَّعْلِيمِ ، وَالتَّفَتُّوْى ، وَإِنْ قَصَرَ عَنِ الْجِتْهَادِ .

و : هُوَ الْمُجْتَهِدُ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَنْ يَحْفَظُ الْفُرُوعَ الْفَقِيهِيَّةَ ، وَيَصِيرُ لَهُ

القَامُوسُ الْفَقِيهِ (١٩)

الْأَوَّلُ : الْغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الْهَلَاكُ : وَهُوَ مَنْ يُفْقَدُ فِي

مَهْلَكَةٍ ، كَالَّذِي يُفْقَدُ فِي الْحَرْبِ ، أَوْ فِي مَرْكَبٍ غَرِقَ بَعْضُ

مَنْ فِيهِ ...

الثَّانِي : مَنْ لَيْسَ الْغَالِبُ هَلَاكَهُ ، كَالْمُسَافِرِ لِتِجَارَةٍ ، أَوْ

طَلَبِ عِلْمٍ ، أَوْ سِيَاحَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ .

فَقَرَّتِ الدَّاهِيَةُ الرَّجُلَ — فَقَرَأَ : نَزَلَتْ بِهِ .

فَهُوَ فَقِيرٌ .

— الْأَرْضَ : حَفَرَهَا .

فَقِرَ فَلَانٌ — فَقَرَأَ : إِذَا قَلَّ مَالُهُ .

— : اِشْتَكَى فَقَارَهُ مِنْ كَثَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ .

فَهُوَ فَقِيرٌ .

اِفْتَقَرَ : صَارَ فَقِيرًا .

— إِلَيْهِ : اِحْتِاجٌ .

أَفْقَرَ فَلَانًا : جَعَلَهُ فَقِيرًا .

الْفَاقِرَةُ : الدَّاهِيَةُ .

(ج) فَوَاقِرٌ .

الْفَقَارَةُ : الْحَزَنَةُ مِنْ خَرَزَاتِ الظَّهْرِ .

(ج) فَقَارٌ .

الْفَقْرُ : الْعِوْزُ ، وَالْحَاجَةُ .

(ج) مَفَاقِرٌ .

— : الْهَمُّ ، وَالْحِرْصُ . (ج) فُقُورٌ .

الْفِقْرَةُ : الْفَقَارَةُ .

(ج) فِقْرٌ ، وَفَقَرَاتٌ .

الْفَقِيرُ : ضِدُّ الْغَنِيِّ .

(ج) فَقَرَاءٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ

الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (فَاطِرٌ : ١٥) .

— : الْكَسِيرُ الْفَقِيرُ .

إِذْرَاكَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَفْسِهِ ، وَغَيْرِهِ .
و : هُوَ الْمُجْتَنِّدُ . وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُقْلَدِ الْحَافِظِ لِلْمَسَائِلِ
مَجَازٌ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : الْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ ،
كَالْحِلِّ ، وَالْحَرَمَةِ ، وَالصَّحَّةِ ، وَالْفَسَادِ .

فَلَسَ مِنَ الشَّيْءِ — فَلَسًا : خِلَافُهُ ، وَتَجَرُّدٌ .
فَهُوَ فَلَسٌ .

أَفْلَسَ فُلَانٌ : فَقَدَ مَالَهُ ، فَأَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ .
فَهُوَ مُفْلِسٌ . (ج) مَفَالِيسٌ ، وَمُفْلِسُونَ .

فَلَسَ الْقَاضِي فُلَانًا تَفْلِيسًا : حَكَمَ بِإِفْلَاسِهِ .
الإِفْلَاسُ : مَصْدَرٌ .

□ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسْتَعْرِقَ الدَّيْنُ مَالَ الْمَدِينِ ، فَلَا يَكُونُ فِي
مَالِهِ وِفَاءٌ دُيُونِهِ .
وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ مَعْلُومٌ أَصْلًا . (ابْنُ
رُشْدٍ) .

التَّفْلِيسُ : مَصْدَرٌ .

□ — شَرْعًا : جَعَلَ الْحَاكِمُ الْمَدْيُونُ مُفْلِسًا بِمَنْعِهِ مِنَ
التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ . (الْأَنْصَارِيُّ) .

الْفُلْسُ : الْقِشْرَةُ عَلَى ظَهْرِ السَّمَكَةِ .
(ج) فُلُوسٌ .

— : خَاتَمُ الْجِزْيَةِ فِي الْعَتَقِ .

— : عُمْلَةٌ يَتَعَامَلُ بِهَا ، مَضْرُوبَةٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ ، وَكَانَتْ تُقَدَّرُ بِسُدُسِ دِرْهَمٍ .

الْمُفْلِسُ : هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، وَلَا مَا يَدْفَعُ حَاجَتَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتَدْرُونَ
مَا الْمُفْلِسُ ؟ . قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ ،
وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ،

وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ
هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ
قَنَيْتُ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ
خَطَايَاهُمْ ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ » .
□ — شَرْعًا : مَنْ تَزِيدُ دُيُونُهُ عَلَى مَوْجُودِهِ . (ابْنُ
حَجَرٍ) .

— شَرْعًا : هُوَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ . (الْبُخَيْرِيُّ) .

— فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ ، وَخَرَجُهُ
أَكْثَرُ مِنْ دَخْلِهِ . (ابْنُ قُدَامَةَ) .

فَاوَضَ فُلَانًا فِي الْأَمْرِ مَفَاوِضَةً : بِإِذْلَالِ الرَّأْيِ فِيهِ بُغْيَةً
الْوُصُولِ إِلَى تَسْوِيَةٍ ، وَاتِّفَاقٍ .
— فِي الْحَدِيثِ : بِإِذْلَالِ الْقَوْلِ .
— فِي الْمَالِ : شَارَكَهُ فِي تَشْمِيرِهِ .

تَفَاوَضَ الرَّجُلَانِ : فَاوَضَ كُلُّهُمَا صَاحِبُهُ .

— الشَّرِيكَانِ فِي الْمَالِ : إِذَا اشْتَرَكَا فِيهِ أَجْمَعَ .

فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ : جَعَلَ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (غَافِرٍ :
٤٤) .

— الْمَرْأَةُ زَوَاجَهَا : تَرَوَّجَتْ بِلَا مَهْرٍ .

التَّفْوِيزُ : رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ .

— الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الْمَرْءُ أَنَّ مَا أُعْطَاهُ

اللَّهُ تَعَالَى لَا مَانِعَ لَهُ ، وَمَا مَنَعَةٌ لَا مُعْطِيَّ لَهُ ، وَأَنَّ

مِفَاتِيحَ الْأُمُورِ كُلِّهَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

نِكَاحُ التَّفْوِيزِ :

(أَنْظُرْنَ ك ح) .

الْمَفَاوِضُ : اِسْمُ فَاعِلٍ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٥٦) : عَاقِدُ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ .

الْمَفَاوِضَةُ : تَبَادُلُ الرَّأْيِ مِنْ ذَوِي الشَّأْنِ فِيهِ بُغْيَةً
الْوُصُولِ إِلَى تَسْوِيَةٍ ، وَاتِّفَاقٍ .

شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ / الْفَيْءُ

فَأَصْلَحُوا بَيْنَهَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ (الْحَجَرَات : ٩) .

— الظِّلُّ : رَجَعَ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ .

— الشَّجَرَةُ : انْبَسَطَ ظِلُّهَا .

— عَلَى ذِي الرَّحِمِ : عَطَفَ .

— الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ : كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَجَعَ إِلَيْهَا .

وفي الكتاب العزيز : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٢٦) .

إِسْتَفَاءَ : رَجَعَ .

— الْمَالُ : أَخَذَهُ فَيْئاً .

— الْأَخْبَارُ : اِلْتَمَسَهَا .

أَفَاءَ الظِّلُّ : انْبَسَطَ . وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ .

— الْأَمْرُ : رَجَعَهُ .

— عَلَيْهِ الْخَيْرُ : جَلَبَهُ لَهُ .

— عَلَيْهِ الْمَالُ : جَعَلَهُ فَيْئاً لَهُ . وفي الكتاب المجيد :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الْحَشْرُ : ٧) .

الْفَيْئَةُ : الطَّائِفَةُ .

(ج) فَيُّونَ ، وَفَيَات .

الْفَيْءُ : الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ يَنْبَسِطُ شَرْقاً .

(ج) أَفْيَاءُ ، وَفَيَّو .

— : الْحَرَجُ .

— : الْغَنِيَّةُ .

— : الرُّجُوعُ ، كَالْفَيْئَةِ .

□ — فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ : هُوَ كُلُّ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ

أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ . (ابْنُ حَجَرٍ) .

— : الْمَسَاوَةِ ، وَالْمُشَارَكَةِ .

□ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ فِي الْفَيْءِ : هِيَ شَرِكَةُ يَتَسَاوَى فِيهَا الْأَطْرَافُ مَالاً ، وَتَصَرُّفاً . (الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ) .

— فِي الْحِجَلَةِ (م ١٣٣١) : إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ ، عَقْدَ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمَسَاوَةِ التَّامَّةِ ، وَكَانَ مَالُهَا الَّذِي أُدْخِلَهُ فِي الشَّرِكَةِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ ، وَكَانَتْ حِصَّتُهَا مُتَسَاوِيَةً مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَالرَّزْخِ ، فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ مَفَاوِضَةً .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ نَوْعَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَشْتَرِكَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ . مِثْلُ أَنْ يَجْتَمَعَا بَيْنَ شَرِكَةِ الْعَيْنَانِ ، وَالْوُجُوهِ ، وَالْأَبْدَانِ .

الثَّانِي : أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا فِي الشَّرِكَةِ الْإِشْتِرَاكَ فِيمَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مِيرَاثٍ ، أَوْ يَجِدُهُ مِنْ رِكَازٍ ، أَوْ لُقْطَةٍ ، وَأَنْ يُلْزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُلْزَمُ الْآخَرُ مِنْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ ، وَضَمَانٍ غَضَبٍ ، أَوْ كِفَالَةٍ .

الْمَفْوُضَةُ : هِيَ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِنِكَاحٍ تَفْوِيضٍ .

الْمَفْوُضَةُ : الْمَفْوُضَةُ .

وَفَتْحُ الْوَاوِ أَفْصَحُ .

أَفَاقُ فُلَانٍ : عَادَ إِلَى طَبِيعَتِهِ مِنْ غَشِيَةِ لَحِقَتِهِ .

يَقَالُ : أَفَاقَ السُّكْرَانُ مِنْ سُكْرِهِ ، وَالْمَجْنُونُ مِنْ جُنُونِهِ ، وَالنَّائِمُ مِنْ نَوْمِهِ ، وَالغَافِلُ مِنْ غَفْلَتِهِ .

— عَنْ فُلَانٍ النَّعَاسُ : أَقْلَعَ .

إِسْتَفَاقَ : أَفَاقَ .

الْإِفَاقَةُ : الرَّاحَةُ .

— الْمَجْنُونُ ، وَالسُّكْرَانُ ، وَنَحْوُهُمَا : رُجُوعُ الْعَقْلِ إِلَيْهِمْ .

الْفَاقَةُ : الْفَقْرُ ، وَالْحَاجَةُ .

فَاءَ الرَّجُلُ — فَيْئاً : رَجَعَ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ ،
وَالزُّيْدِيَّةِ : يُرَادُ الْغَنِيَّةُ .

الْفَيْئَةُ : الرَّجْعَةُ .

يُقَالُ : فَأَى إِلَى اللَّهِ فَيْئَةً حَسَنَةً : تَابَ تَوْبَةً حَسَنَةً .

□ الْفَيْئَةُ فِي الْإِيلَاءِ شَرْعاً : هِيَ رُجُوعُ الزَّوْجِ إِلَى زَوْجَتِهِ
بِالْوَطْءِ . (الْبُحَيْرِيُّ) .

— فِي قَوْلِ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي قَلَابَةَ : هِيَ الرُّجُوعُ بِاللِّسَانِ .
— لَمَنْ بِهِ مَانِعٌ عَنِ الْجَمَاعِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالْعِتْرَةَ : هِيَ
الرُّجُوعُ بِالْقَلْبِ ، وَاللِّسَانِ .

— لَمَنْ بِهِ مَانِعٌ عَنِ الْجَمَاعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ،
وَالزُّيْدِيَّةِ : هِيَ الرُّجُوعُ بِاللِّسَانِ .

الْفَيْئَةُ : الْفَيْئَةُ .

فَاضَ الْمَاءُ — فَيْضاً ، وَفَيْوضاً ، وَفَيْضَاناً : كَثُرَ حَتَّى سَالَ .
فَهُوَ فَائِضٌ ، وَفَيْاضٌ .

— الْإِنَاءُ : اِمْتَلَأَ حَتَّى طَفَحَ .

— عَيْنُهُ : سَالَ دُمْعُهَا .

— الْخَبَرُ : ذَاعَ ، وَانْتَشَرَ .

اِسْتَفَاضَ الْحَدِيثُ : شَاعَ .
فَهُوَ مُسْتَفِيزٌ ، وَمُسْتَفَاضٌ فِيهِ .

أَفَاضَ الْحَجَّاجُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى : اِنْصَرَفُوا إِلَيْهَا بَعْدَ
اِنْقِضَاءِ الْمَوْقِفِ .

— الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ : تَوَسَّعُوا فِيهِ .

— بِالشَّيْءِ : دَفَعَ بِهِ ، وَرَمَاهُ .

— الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ : صَبَّهُ عَلَيْهِ .

الإِفَاضَةُ : الصَّبُّ .

— : الزَّخْفُ ، وَالذَّفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةٍ . وَلَا يَكُونُ إِلَّا
عَنْ تَفَرُّقٍ ، وَتَجَمُّعٍ .

— : اِنْصَرَفَ الْحَجَّاجُ عَنِ الْمَوْقِفِ فِي عَرَفَةَ .

□ — فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ : إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الشَّعْرِ كَانَ
لِإِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ . (الرَّافِعِيُّ) .

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ : طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ .

يَنْصَرِفُ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ ، وَيَعُودُ .

المُسْتَفِيزُ :

الْخَبَرُ الْمُسْتَفِيزُ :

(أَنْظُرْ خ ب ر) .



قَبْرَ الْمَيِّتِ — قَبْرًا : دَفَنَهُ .

أَقْبَرَ فَلَانًا : جَعَلَ لَهُ قَبْرًا .

— : دَفَنَهُ .

الْقَبْرِ : الْمَكَانُ يُدْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ .

(ج) قُبُور .

الْمَقْبَرَةُ : مَوْضِعُ دَفْنِ الْمَوْتَى .

(ج) مَقَابِر .

الْمَقْبَرَةُ : الْمَقْبَرَةُ .

قَبِلَ بِفُلَانٍ — قِبَالَةً : كَفَلَهُ ، وَضَمَنَهُ .

قَبِلَ الشَّيْءَ — قَبُولًا ، وَقَبُولًا : أَخَذَهُ عَنْ طَيِّبِ خَاطِرٍ .

— الْقَوْلَ : صَدَّقَهُ .

— اللَّهُ دُعَاءَهُ : اسْتَجَابَهُ .

— اللَّهُ الْعَمَلَ : رَضِيَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ أَلَمْ

يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ

الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (التَّوْبَةُ :

١٠٤) .

وَالْمُرَادُ بِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ قَبُولُهَا .

— الْقَابِلَةُ الْمَرْأَةُ قِبَالَةً : تَلَقَّتِ الْوَلَدَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ .

اسْتَقْبَلَ فَلَانًا : لَقِيَهُ بِوَجْهِهِ .

— : لَقِيَهُ مُرَحَّبًا بِهِ .

— الْأَمْرَ : اسْتَأْنَفَهُ .

أَقْبَلَ فَلَانٌ : قَدِمَ .

— بِالشَّيْءِ : جَادَ بِهِ .

— عَلَى الْعَمَلِ ، وَنَحْوِهِ : لَزِمَهُ . وَأَخَذَ فِيهِ .

— فَلَانًا : جَعَلَهُ أَمَامَهُ .

تَقَبَّلَ الشَّيْءَ : رَضِيَهُ عَنْ طَيِّبِ خَاطِرٍ .

يُقَالُ : تَقَبَّلَ اللَّهُ الْأَعْمَالَ : رَضِيَهَا ، وَأَثَابَ عَلَيْهَا . وَفِي

التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ

مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ

الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ (الْأَحْقَافُ : ١٦) .

— بِفُلَانٍ : تَكَفَّلَ .

قَابَلَ فَلَانًا : لَقِيَهُ بِوَجْهِهِ .

— الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : عَارَضَهُ .

قَبِلَ وَلَدَهُ : لَثَمَهُ .

— الْعَامِلَ الْعَمَلَ : جَعَلَهُ يَلْتَزِمُهُ بِعَقْدٍ .

التَّقْبُلُ : مَصْدَرُ تَقَبَّلَ .

□ — فِي الْحَلَّةِ (م ١٠٥٥) : تَعَهُدُ الْعَمَلَ ، وَالْتِزَامُهُ .

□ شَرِكَةُ التَّقْبُلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : أَنْ يَتَّفِقَ صَانِعَانِ عَلَى أَنْ

يَتَقَبَّلَا الْأَعْمَالَ ، وَيَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا ، وَكُلُّ مَا تَقَبَّلَهُ

أَحَدُهُمَا يَلْزَمُهَا . وَتُسَمَّى شَرِكَةُ صَنَائِعَ ، وَأَعْمَالٍ ،

وَأَبْدَانٍ .

— فِي الْحَلَّةِ (م ١٣٣٢) : إِذَا عَقَدَ الشُّرَكَاءُ الشَّرِكَةَ ،

وَجَعَلُوا رَأْسَ الْمَالِ عَمَلَهُمْ عَلَى تَقْبُلِ الْعَمَلِ ، يَعْنِي عَلَى

تَعَهُدِهِ ، وَالتَّزَامِهِ مِنْ آخَرَ ، وَالكَسْبُ الْحَاصِلُ ، أَيْ
الْأَجْرَةَ ، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ، فَتَكُونُ شَرِكَةَ أَعْمَالٍ .
وَيَقَالُ لَهَا أَيْضاً شَرِكَةُ أَبْدَانٍ ، وَشَرِكَةُ صَنَائِعٍ ، وَشَرِكَةُ
تَقَبُّلٍ ، كَشَرِكَةِ خِيَّاطِينَ ، أَوْ خِيَّاطٍ وَصَبَّاحٍ .

القابلُ : العامُ بعدَ العامِ الذي نَحْنُ فِيهِ .

قابلُ الْقِسْمَةِ :

(أَنْظُرْ س م) .

القابلةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تُسَاعِدُ الْوَالِدَةَ ، تَتَلَقَّى الْوَلَدَ عِنْدَ
الْوِلَادَةِ .

(ج) قَوَائِلُ .

— : اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ .

القَبَالَةُ : وَثِيقَةٌ يَلْتَزِمُ بِهَا الْإِنْسَانُ أَدَاءَ عَمَلٍ ، أَوْ دَيْنٍ ،
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .
— : الْكَفَالَةُ .

القَبَالَةُ مِنَ الطَّرِيقِ : مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْهُ .

يَقَالُ : جَلَسَ فُلَانٌ قُبَالَةَ فُلَانٍ : تَجَاهَهُ .

القَبَالَةُ : الْكَفَالَةُ .

— : حِرْفَةُ الْقَابِلَةِ .

— : الْعَمَلُ يَلْتَزِمُ بِهِ الْإِنْسَانُ .

الْقَبْلُ : الْقَبْلُ .

الْقَبْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَقْدَمُهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلِ

فَصَدَقْتُ ﴾ (يُوسُفُ : ٢٦) .

— : مِنَ الْجَبَلِ : سَفْحُهُ .

— : مِنَ الزَّمَانِ : أَوَّلُهُ .

— : مِنَ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةِ : الْعَوْرَةُ الْأُمَامِيَّةُ .

الْقَبْلُ : الطَّاقَةُ .

الْقَبْلَةُ : اللَّثْمَةُ .

(ج) قَبْلُ .

الْقَبْلَةُ : الْجِهَةُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ
فَلَنُؤَلِّينَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٤٤) .

— : الْكَعْبَةُ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَقْبِلُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ .

□ — عُرْفًا : الْمَكَانُ الْوَاقِعُ فِيهِ الْبَيْتُ شَرْقَةَ اللَّهِ ، الْمُسْتَدُ

مِنْ تَحُومِ الْأَرْضِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ ، لَا نَفْسَ الْبِنَاءِ .

(النَّجْفِيُّ) .

الْقَبُولُ : الرِّضَا بِالشَّيْءِ ، وَمِثْلُ النَّفْسِ إِلَيْهِ .

□ — فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : تَرْتَبُ الْعَرَضُ الْمَطْلُوبُ مِنْ

الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ . (الْحُسَيْنُ الصَّنْعَانِيُّ) .

— شَرْعًا : هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي : قَبِلْتُ ، وَنَحْوُهُ .

(الْبَغْلِيُّ) .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ مَا يُذَكَّرُ ثَانِيًا ، سَوَاءً كَانَ بِلَفْظٍ :

بِعْتُ ، أَوْ اشْتَرَيْتُ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمَلُّكِ السَّابِقِ دَلَالَةً

ظَاهِرَةً ، كَاشْتَرَيْتُ ، وَتَمَلَّكْتُ ، وَقَبِلْتُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ

عَلَى الْإِيجَابِ .

— فِي الْحَجَلَةِ (م ١٠٢) : ثَانِي كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدٍ

الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ ، وَبِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ .

خِيَارُ الْقَبُولِ :

(أَنْظُرْ خ ي ر) .

□ الْقَبُولُ فِي الْإِجَارَةِ فِي الْحَجَلَةِ (م ٤٣٤) :

الْإِيجَابُ ، وَالْقَبُولُ فِي الْإِجَارَةِ : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْكَلِمَاتِ

الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، كَأَجَرْتُ ، وَكَرَيْتُ ،

وَاسْتَأْجَرْتُ ، وَقَبِلْتُ .

□ الْقَبُولُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَجَلَةِ (م ٧٠٧) :

الْقَبِيلُ / لَيْلَةُ الْقَدْرِ

— : ضَيْقُهُ . وفي القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ (الإسراء : ٣٠) .

— الله : عَظَمَتُهُ . وفي التنزيل المجيد : ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج : ٧٤) .

— على الشيء قَدْرًا ، وَمَقْدَرَةٌ ، وَمَقْدَرَةٌ ، وَمَقْدَرَةٌ : قَوِيٌّ . والفاعلُ : قَادِرٌ ، وَقَدِيرٌ . والشيءُ : مَقْدُورٌ عَلَيْهِ .

قَدَرَ الْأَمْرَ — قَدْرًا : دَبَّرَهُ .

— الشيءَ بالشيءِ : قَاسَهُ بِهِ ، وَجَعَلَهُ عَلَى مِقْدَارِهِ .

أَقْدَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَمْرِ : قَوَّاهُ عَلَيْهِ .

قَدَرَ فُلَانٌ : تَمَهَّلَ ، وَفَكَّرَ فِي تَسْوِيَةِ أَمْرٍ ، وَتَهَيَّئَتْهُ .

— الشيءُ : بَيَّنَّ مِقْدَارَهُ .

— اللهُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ : جَعَلَهُ لَهُ ، وَحَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ .

— فُلَانًا عَلَى الشَّيْءِ : أَقْدَرَهُ .

القَادِرُ : إِسْمُ فَاعِلٍ .

□ — في قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ بِالْقَصْدِ ، وَالِاخْتِيَارِ .

الْقَدَرُ : الْحُرْمَةُ ، وَالْوَقَارُ .

يُقَالُ : لَهُ عِنْدِي قَدْرٌ . (ج) أَقْدَارُ .

— الشيءُ : مِثْلُهُ فِي الْعَدَدِ ، أَوِ الْكِيلِ ، أَوِ الْوِزْنِ ، أَوِ الْمَسَاحَةِ .

— : الْغِنَى ، وَالْيَسَارُ .

— : الْقُوَّةُ .

لَيْلَةُ الْقَدْرِ : اللَّيْلَةُ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وفي الكتابِ المجيد : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ .

(القدر : ١)

إِحْبَابُ الرَّهْنِ ، وَقَبُولُهُ : هُوَ قَوْلُ الرَّاهِنِ : رَهْنْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ فِي مَقَابَلَةِ دَيْنِي ، أَوْ لَفْظَ آخَرَ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَقَوْلُ الْمُرْتَهِنِ : قَبِلْتُ ، أَوْ رَضِيتُ ، أَوْ لَفْظَ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى .

وَلَا يَشْتَرِطُ إِيرَادُ لَفْظِ الرَّهْنِ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا ، وَأَعْطَى لِلْبَائِعِ مَالًا ، وَقَالَ لَهُ : ابْقِ هَذَا الْمَالَ عِنْدَكَ إِلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ ، يَكُونُ قَدْ رَهَنَ ذَلِكَ الْمَالُ .

الْقَبِيلُ : الْجِيلُ .

(ج) قَبْلَ ، وَقَبْلَاءُ .

— : الْجَمَاعَةُ ثَلَاثَةُ فِصَاعٍ مِنْ جَمَاعَةِ شَتَّى .

— : الْأَتْبَاعُ . وفي القرآن الكريم : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأعراف : ٢٧) .

— : الضَّامِنُ ، أَوِ الْكَفِيلُ .

الْقَبِيلَةُ : وَاحِدَةُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَهُمْ بَنُو أَبِي وَاحِدٍ .

الْمُقَابَلَةُ : الْمُوَاجَهَةُ .

— : الشَّاةُ الَّتِي يَقْطَعُ مِنْ مَقْدَمِ أُذُنِهَا قِطْعَةً ، وَتَبْقَى مُعَلَّقَةً .

الْقَبَاءُ : ثَوْبٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ ، أَوِ الْقَمِيصِ ، وَيَتَمَنَّهُ عَلَى .

(ج) أَقْبِيَّةُ .

قُبَاءٌ : مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ .

قَدَرَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ الْأَمْرَ — قَدْرًا ، وَقَدْرًا : قَضَى ، وَحَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ .

— الرِّزْقُ : قَسَمُهُ .

الْقَدْرُ : إِنْاء الطَّبِخِ .

مُؤَنَّثَةٌ . (ج) قُدُور .

الْقَدَرُ : مِقْدَارُ الشَّيْءِ ، وَحَالَاتُهُ الْمَقْدَرَةُ لَهُ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾

(الْقَمَرُ : ٤٩) (ج) أَقْدَار .

— : وَقْتُ الشَّيْءِ ، أَوْ مَكَانُهُ الْمَقْدَرُ لَهُ . وَفِي الْكِتَابِ

الْمَجِيدِ : ﴿ أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾

(الرَّعْدُ : ١٧)

أَيُّ : بِقَدْرِ الْمَكَانِ الْمَقْدَرِ لِأَنْ يَسَعَهَا .

— : الْقَضَاءُ الَّذِي يَقْضِي بِهِ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ .

□ — فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ : مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ ،

وَتَعَالَى ، قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ فِي الْقَدَمِ ، وَعَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا سَتَقَعُ

فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَعَلَى صِفَاتٍ

مَخْصُوصَةٍ ، فَهِيَ تَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا سُبْحَانَهُ ،

وَتَعَالَى . (النَّوَوِيُّ) .

— وَالْقَضَاءُ مُخْتَلِفَانِ فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ . فَالْقَضَاءُ عِنْدَهُمْ :

هُوَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ ، الْإِجْمَالِيُّ فِي الْأَزْلِ .

وَالْقَدَرُ هُوَ : جُزْئِيَّاتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَتَفَاصِيلُهُ . (ابْنُ

حَجَرَ)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى

الْقَضَاءِ ، وَالْقَدَرِ ، إِجْبَارُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَبْدَ ،

وَقَهْرُهُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ ، وَقَضَاهُ . وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا

يَتَوَهَّمُونَهُ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ ، وَتَعَالَى بِمَا يَكُونُ مِنَ اكْتِسَابِ الْعَبْدِ ، وَصُدُورِ

أَفْعَالِهِ عَنْ تَقْدِيرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَلْقِ لَهَا خَيْرِهَا ،

وَشَرِّهَا

الْقَدَرَةُ : مَصْدَرٌ .

□ — فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي يَتِمَكَّنُ الْحَيُّ

مِنَ الْفِعْلِ ، وَتَرْكِهِ بِالْإِرَادَةِ .

وَهِيَ صِفَةٌ تَوَثِّرُ عَلَى قُوَّةِ الْإِرَادَةِ .

□ الْقَدَرَةُ الْمُمْكِنَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

عِبَارَةٌ عَنْ أَدْنَى قُوَّةٍ يَتِمَكَّنُ بِهَا الْمَأْمُورُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ ،

بَدَنِيًّا كَانَ ، أَوْ مَالِيًّا .

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْقَدَرَةِ شَرْطٌ فِي حُكْمِ كُلِّ أَمْرٍ ، اخْتِرَازًا

عَنْ تَكْلِيفٍ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ . وَهِيَ شَرْطٌ مُحْضٌ ،

حَيْثُ يَتَوَقَّفُ أَصْلُ التَّكْلِيفِ عَلَيْهَا . فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهَا

لِبَقَاءِ أَصْلِ الْوَاجِبِ .

□ الْقَدَرَةُ الْمَيْسَرَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هِيَ مَا يُوجِبُ الْبُسْرَ عَلَى الْأَدَاءِ .

وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْقَدَرَةِ الْمُمْكِنَةِ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْقُوَّةِ إِذْ

بِهَا يُثْبِتُ الْإِمْكَانَ ، ثُمَّ الْيُسْرَ .

وَشَرِطَتُ هَذِهِ الْقَدَرَةُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ دُونَ الْبَدَنِيَّةِ .

وَهِيَ تَقَارِنُ الْفِعْلَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْأَشَاعِرَةِ ، خِلَافًا

لِلْمُعْتَزِلَةِ .

وَدَوَامُهَا شَرْطٌ لِبَقَاءِ الْوُجُوبِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ

الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِهَلَاكِ النَّصَابِ ، وَالْعُمْشَرُ بِهَلَاكِ الْخَارِجِ ،

خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِذَا تِمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ ، وَلَمْ

يُؤَدِّ ضَمِنَ .

الْمِقْدَارُ : مَبْلَغُ الشَّيْءِ .

(ج) مَقَادِير .

— : مَا يُعْرَفُ بِهِ قَدَرُ الشَّيْءِ مِنْ مَعْدُودٍ ، أَوْ مَكِيلٍ ، أَوْ

مُوزُونٍ .

□ الْمَقْدَرَاتُ فِي الْمَجَلَّةِ (م ١٣٢) :

مَا تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْمَكِيلِ ، أَوِ الْوُزْنِ ، أَوِ الْعَدَدِ ، أَوْ

الدَّرَاعِ .

وَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْمَكِيلَاتِ ، وَالْمُوزُونَاتِ ، وَالْعَدَدِيَّاتِ ،

وَالْمُدْرُوعَاتِ .

قَدَسَ — قُدْسًا ، وَقُدْسًا : طَهَّرَ ، وَتَبَارَكَ .

قَدَسَ اللَّهُ فَلَانًا : طَهَّرَهُ ، وَبَارَكَ عَلَيْهِ .

— الله : نَزَهَهُ ، وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ قُدُوساً .

الْقُدُسُ : الطَّهَرُ ، وَالْبَرَكَةُ .

الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ :

(أَنْظَرُح د ث)

الْقُدُسُ : الْقُدُسُ .

رُوحُ الْقُدُسِ :

(أَنْظَرُ ر و ح)

الْقُدُوسُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَهُوَ الطَّاهِرُ الْمُنَزَّهُ عَنِ الْعِيُوبِ ، وَالنَّقَائِصِ .

الْقُدُوسُ : الشَّدِيدُ الْإِقْدَامُ .

— : الْقُدُوسُ . وَضُمَّ الْقَافُ أَفْصَحَ ، وَأَكْثَرُ .

الْمَقْدِسُ : بَيْتُ الْمَقْدِسِ : هُوَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى فِي الْقُدُسِ

الشَّرِيفِ . رَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى يَدِ الْمُسْلِمِينَ .

قَذَفَ بِالْحَجَرِ ، وَبِالشَّيْءِ — قَذَفَا : رَمَى بِهِ بِقُوَّةٍ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ بَلْ تَقْذِفْ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ

فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ : ١٨) .

أَيُّ : نَزْمِيهِ بِهِ ، فَيَمْحَقُهُ .

— فَلَانٌ بِكَلَامِهِ : تَكَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَدْبِيرٍ ، وَلَا تَأَمُّلٍ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ

مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (سَبَأُ : ٥٣)

أَيُّ : يَقُولُونَ بِالظَّنِّ بَأَنَّهُ لَا بَعْثَ ، وَلَا جَنَّةَ ، وَلَا نَارَ .

— فَلَانًا بِالشَّيْءِ : أَصَابَهُ .

— الْمُخْصَنَةُ : رَمَاهَا بِالزَّنَا .

فَهُوَ قَازِفٌ . (ج) قَذَفَهُ .

الْقَذْفُ : مَصْدَرٌ .

□ — الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ شَرْعاً : هُوَ نِسْبَةُ آدَمِيٍّ ، مَكْلَفٍ ،

غَيْرِهِ حَرّاً ، غَفِيفاً ، مُسْلِماً ، بِالْغَا ، أَوْ صَغِيرَةً تُطَيَّقُ

الْوَطْءَ ، لِزَنَى ، أَوْ قَطَعَ نَسَبِ مُسْلِمٍ . (ابْنُ عَرَفَةَ)

الْقَذْفُ : الْجَانِبُ ، وَالنَّاحِيَةُ .

الْقَذْفَةُ : الْقَذْفُ .

(ج) قَذَفَ ، وَقَذَفَات .

— : الشُّرْفَةُ .

قَرَأَ الْكِتَابَ — قِرَاءَةً ، وَقُرْآنًا : تَتَبَعَ كَلِمَاتِهِ نَظْراً ،

وَنَطَقَ بِهَا .

— : تَتَبَعَ كَلِمَاتِهِ ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا .

— الْآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : نَطَقَ بِأَلْفَافِهَا عَنْ نَظَرٍ ، أَوْ عَنْ

حِفْظٍ .

فَهُوَ قَارِئٌ .

(ج) قُرَأَ .

— الشَّيْءُ قُرَأَ ، وَقُرْآنًا : جَمَعَهُ ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ .

اسْتَقْرَأَ فَلَانًا : طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ .

— الْأَشْيَاءُ : تَتَبَعَ أَفْرَادَهَا لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهَا ، وَخَوَاصِّهَا .

أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ : حَاضَتْ .

— : طَهَّرَتْ (ضِدٌّ) .

— الرَّجُلُ : تَنَسَّكَ .

— فَلَانًا : جَعَلَهُ يَقْرَأُ .

فَهُوَ مُقْرِئٌ .

قَرَأَ الْمَرْأَةُ : حَبَسَهَا لِلِاسْتِبْرَاءِ ، لِيَتَنَقَّضِيَ عِدَّتُهَا .

فَهِى مُقْرَأَةٌ .

الْقَارِئُ : الْمُتَنَسِّكُ .

(ج) قُرَأَ .

— : الْعَالِمُ بِالْقُرْآنِ ، وَالسُّنَنِ .

الْقُرْءُ : الْقُرْءُ .

الْقُرْءُ : الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ .

— : الْجَمْعُ .

— : الْحَيْضُ .

— : الطَّهْرُ مِنَ الْخَيْضِ .

(ج) أَقْرَأَ ، وَقُرِئَ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٢٨)

□ — يَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ ، وَالْأُصُولِ ، وَاللُّغَةِ :

يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْخَيْضِ ، وَعَلَى الطَّهْرِ .

وإِنَّا اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ مَا هُوَ ؟ .

(النُّوْي ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ)

— فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ،

وَإِبْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسِ ، وَمُعَاذٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَبِي الدُّرْدَاءِ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،

وِرْوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَالنَّخَعِيُّ ،

وَمُجَاهِدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالشُّوْرِيُّ ،

وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ .

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَفِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَفِي قَوْلِ

لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَالزَّيْدِيَّةِ ، وَالْعِتْرَةِ : هُوَ الْخَيْضُ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ ، وَابْنُ قَدَامَةَ : الْمَعْهُودُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ

اسْتِغْمَالُ الْقُرْءِ بِمَعْنَى الْخَيْضِ ، وَلَمْ يُعْهَدْ فِي لِسَانِهِ اسْتِغْمَالُهُ

بِمَعْنَى الطَّهْرِ فِي مَوْضِعٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى

الْمَعْهُودِ فِي لِسَانِهِ .

— فِي قَوْلِ عَائِشَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ،

وِرْوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ ، وَِرْوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْ

الصَّحَابَةِ .

وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،

وَعُرْوَةُ ، وَالصَّادِقُ ، وَابْنُ عُثْمَانَ ،

وَرَبِيعَةُ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي

ثَوْرٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَفِي قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ ،

وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الطَّهْرُ .

الْقُرْآنُ : الْجَمْعُ .

— : الْقُرْءُ .

— : الْقِرَاءَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ

قُرْآنَهُ ﴾ (الْقِيَامَةُ : ١٨)

□ — : هُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الْمَنْزَلُ عَلَى رَسُولِهِ

ﷺ . الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ ، الْمَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلًا مَتَوَاتِرًا

بِلَا شُبْهَةٍ .

قَرِيبَ الشَّيْءِ — قَرَبًا ، وَقُرْبَانًا : ذَنَا مِنْهُ .

— : بَاشَرَةٌ .

— الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ : جَامِعُهَا .

قَرُبَ الشَّيْءُ — قَرَابَةً ، وَقُرْبًا ، وَقُرْبَةً ، وَقُرْبَى : ذَنَا .

فهو قَرِيبٌ .

وَيُقَالُ : قَرَبَ مِنْهُ ، وَقَرَبَ إِلَيْهِ .

قَارَبَ فَلَانًا : دَانَاهُ .

— فِي الْأَمْرِ : تَرَكَ الْغُلُوَّ ، وَقَصَدَ السَّدَادَ .

قَرَبَ الشَّيْءَ : أَذْنَاهُ .

— الْقُرْبَانُ لِلَّهِ : قَدَمُهُ .

الْقَرَابَةُ : الْقُرْبُ فِي الرَّحِمِ .

الْقُرْبَانُ : كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(ج) قَرَابِينَ .

الْقُرْبَةُ : الدُّنُو فِي النَّسَبِ .

يُقَالُ : بَيْنِي وَبَيْنَهُ قُرْبَةٌ .

— : مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ .

(ج) قَرَب ، وَقُرْبَات .

وفي القرآن المجيد : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ

الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (التَّوْبَةُ : ٩٩)

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : فِعْلٌ مَا يَثَابُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نِيَّةٍ .
— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مُوَافَقَةُ الْإِرَادَةِ ، وَقَصْدُ الطَّاعَةِ ، وَالِامْتِثَالِ .

القُرْبَى : الْقَرَابَةُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ . (النِّسَاء : ٣٦)
أَيُّ : الْقَرِيبِ .

الْقَرِيبُ : مَنْ يَتَنَبَّهُ وَيُشْنَةُ قَرَابَةً .

(ج) أَقَارِبُ ، وَأَقْرِبَاءُ ، وَأَقْرَبُونَ .
وهي قَرِيبَةٌ . (ج) قَرَائِبُ .
— : خِلَافُ الْبَعِيدِ .

يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ .

□ — فِي عَرَفِ الشَّرْعِ : هُوَ الْوَلَدُ ، وَوَلَدُ الْأَبِ ، وَوَلَدُ الْجَدِّ ، وَوَلَدُ جَدِّ الْأَبِ . (ابْنُ قَدَامَةَ)

الْمُقَرَّبَةُ : الْقَرَابَةُ .

— مِنَ الطَّرِيقِ : الْمُخْتَصَرُ ، أَوِ الْقَصِيرُ يُوصِلُ إِلَى طَرِيقِ طَوِيلٍ .
(ج) مَقَارِبُ .

الْقَرَادُ : دَوَائِبَةٌ مَطْفَلَةٌ ، ذَاتُ أَرْجُلٍ كَثِيرَةٍ ، تَعِيشُ عَلَى الدَّوَابِّ ، وَالطُّيُورِ .
وهو كَالْقَمَلِ لِلْإِنْسَانِ .
الوَاحِدَةُ قَرَادَةٌ .

الْقَرَادُ : الَّذِي يَلْعَبُ بِالْقَرْدِ ، وَيَطُوفُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ،

وَنَحْوِهَا ، مُكْتَسِباً بِذَلِكَ .

قَرَّرَ بِالْمَكَانِ — قَرَأَ ، وَقَرَّاراً ، وَقُرُورَةً : أَقَامَ .
— : سَكَنَ ، وَاطْمَأَنَّ .

اسْتَقَرَّ بِالْمَكَانِ : ثَبَّتَ ، وَسَكَنَ .

أَقَرَّ فُلَاناً بِالْمَكَانِ : ثَبَّتَهُ وَسَكَّنَهُ .

— اللَّهُ عَيْنُهُ : أَعْطَاهُ حَتَّى تَقَرَّ .

— لِفُلَانٍ بِحَقِّهِ : أَذْعَنَ ، وَاعْتَرَفَ .

فهو مُقَرَّرٌ .

والْحَقُّ مُقَرَّرٌ بِهِ .

تَقَرَّرَ الْأَمْرُ : اسْتَقَرَّ ، وَثَبَّتَ .

— الرَّأْيُ ، أَوِ الْحُكْمُ : أَمْضَاهُ مَنْ يَمْلِكُ إِمْضَاءَهُ .

قَرَّرَ الشَّيْءَ فِي الْمَكَانِ : أَقَرَّهُ .

— فُلَاناً بِالذَّنْبِ : حَمَلَهُ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِهِ .

الْإِقْرَارُ : إِثْبَاتُ الشَّيْءِ .

— : الْإِعْتِرَافُ .

□ — فِي الشَّرْعِ : إِخْبَارُ الْمَرْءِ بِحَقِّ لآخرَ عَلَيْهِ .

(الْجُرْجَانِي) .

— فِي الْحِجَلَةِ (م ١٥٧٢) : هُوَ إِخْبَارُ الْإِنْسَانِ بِحَقِّ عَلَيْهِ لآخرَ .

يَقَالُ لِذَلِكَ : مَقَرَّرٌ . وَلِهَذَا : مَقَرَّلَهُ . وَلِلْحَقِّ : مَقَرَّرٌ بِهِ .

الصُّلْحُ عَنِ الْإِقْرَارِ :

(أَنْظُرْ ص ل ح)

الْقَرَارُ : الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ .

— : الرَّأْيُ يُمَضِّيه مَنْ يَمْلِكُ إِمْضَاءَهُ .

— : الْمُسْتَقَرُّ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ

لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَاراً وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ

وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ

الْخَالِقِينَ ﴾ (غَافِر : ٦٤)

— : الثَّباتُ ، والدَّوامُ . وفي التَّنْزِيلِ المَجِيدِ : ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾ (إِبْرَاهِيمَ : ٢٦)

الْقَرْ : البُرْدُ .

يَوْمُ الْقَرْ : هو الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وهو حَادِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ .
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بَيْئاً : أَيِ يَسْكُنُونَ ، وَيَقِيمُونَ .

الْقَرْ : الْقَرْ .

قَرْيشُ : قَبِيلَةُ عَرَبِيَّةٌ مِنْ مَضَرَ ، مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، سَكَنَتْ فِي مَكَّةَ ، وَقَامَتْ عَلَى الْحَجِّ ، وَمِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهَا قَرْيشِي ، وَقَرْشِي .

قَرَضَ الشَّيْءَ — قَرَضاً : قَطَعَهُ .

— الرَّجُلُ الشَّعْرَ : قَالَهُ .

— فُلَانٌ : مَاتَ .

— الْمَكَانَ : عَدَلَ عَنْهُ ، وَتَنَكَّبَهُ .

اسْتَقْرَضَ مِنْهُ : طَلَبَ مِنْهُ الْقَرْضَ .

اِقْتَرَضَ مِنْ فُلَانٍ : أَخَذَ مِنْهُ الْقَرْضَ .

— عَرِضَةً : اِغْتَابَةً .

أَقْرَضَ فُلَاناً : أَعْطَاهُ قَرْضاً .

يُقَالُ : أَقْرَضَهُ الْمَالَ ، وَغَيْرَهُ .

وَأَقْرَضَهُ مِنْ مَالِهِ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيراً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٤٥)

قَارِضٌ فُلَاناً مُقَارَضَةً ، وَقِرَاضاً : أَعْطَاهُ قَرْضاً .

— : دَفَعَ إِلَيْهِ مَالاً ، لِيَتَّجَرَ فِيهِ ، وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا

على مَا يَشْتَرِطَانِ . وَيُسَمَّى دَافِعُ الْمَالِ : مُقَارِضاً ، وَالْآخِذُ مُقَارِضاً .

— : جَازَاهُ خَيْراً ، أَوْشَراً . وهو فِي الشَّرِّ أَغْلَبُ .

الْقِرَاضُ : الْمُضَارَبَةُ .

وَيُسَمَّىهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ مُضَارَبَةً ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ قِرَاضاً .

الْقِرَاضَةُ : مَا سَقَطَ بِالْقَطْعِ . وَمِنْهُ : قِرَاضَةُ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ .

الْقِرْضُ : الْقَطْعُ .

— : مَا تُعْطِيهِ غَيْرَكَ مِنْ مَالٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْكَ .

— : مَا يُقَدِّمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ .

— : مَا أَسْلَفَ الْإِنْسَانُ مِنْ إِسَاءَةٍ ، أَوْ إِحْسَانٍ .

(ج) قُرُوضُ .

□ — شَرْعاً : عَقْدٌ مَخْصُوصٌ ، يَرُدُّ عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِيٍّ

لَاخِرٍ ، لِيَرُدَّ مِثْلُهُ (التَّمْرِنَاتِي) .

الْقَرِيضُ : الشَّعْرُ .

المُقَارَضَةُ : الْقِرَاضُ .

قَرَعَ الشَّيْءَ — قَرَعاً : ضَرَبَهُ .

— : اخْتَارَهُ بِالْقُرْعَةِ .

— الرَّجُلُ : اِزْتَدَعَ .

— الْفَحْلُ النَّاقَةَ : ضَرَبَهَا .

— فُلَاناً أَمَرَ : أَتَاهُ فَجَاءَهُ .

قَرَعَ الرَّأْسَ — قَرَعاً : إِذَا ذَهَبَ شَعْرُهُ مِنْ أَقْيَةٍ . فَهُوَ أَقْرَعٌ

وهي قَرَعَاءُ .

(ج) قُرْعٌ ، وَقُرْعَانُ .

اِقْتَرَعَ الْقَوْمُ عَلَى شَيْءٍ : ضَرَبُوا قُرْعَةً .

— فُلَانٌ : اخْتَارَ .

تَقَارَعَ الْقَوْمُ : اِقْتَرَعُوا .

قَارِعَ فَلَانًا : غَلَبَهُ .

— الأَمْرُ : أَطَاقَ ، وَقَوِيَ عَلَيْهِ .

القَارِعَةُ : الشَّدِيدَةُ مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ .

الْأَقْرَنُ مِنَ الْخِرَافِ : مَا لَهُ قَرْنَانِ حَسَنَانِ .

وهي الدَاهِيَةُ .

القَارِنُ : إِسْمُ فَاعِلٍ .

(ج) قَوَارِعَ .

□ — فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ ،

— مِنْ أَشْيَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَالْعُمْرَةِ فِي إِحْرَامِهِ ، فَيَدْخُلُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ

— الدَّارِ : سَاحَتُهَا .

(الطُّوسِيَّ) .

— الطَّرِيقِ : أَغْلَاهُ .

الْقِرَانُ : مَصْدَرٌ .

وَقِيلَ : وَسَطُهُ .

— : الْجَمْعُ بَيْنَ التَّمَرَّتَيْنِ فِي الْأَكْلِ .

الْقُرْعَةُ : النَّصِيبُ .

□ — شَرْعًا : أَنْ يَجْمَعَ بَنِيَّةُ إِحْرَامِهِ حِجَّةً وَعُمْرَةً مَعًا .

(ج) قُرْعَ .

(الْحُسَيْنُ الصَّنْعَانِيُّ ، وَالتَّمَرْتَاشِيُّ) .

— : خِيَارُ الْمَالِ .

الْقَرْنُ : مَادَّةٌ صَلْبَةٌ نَاتِيَةٌ بِجَوَارِ الْأُذُنِ فِي رُؤُوسِ الْبَقَرِ ،

— : الْجِرَابُ .

وَالْغَنَمِ ، وَنَحْوِهَا . (ج) قُرُونٌ .

قِسْمَةُ الْقُرْعَةِ :

— : الضَّفِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ .

(أَنْظَرُقَ س م)

— مِنْ الْقَوْمِ : سَيِّدُهُمْ .

قَرَنَ الْفَرَسُ — قَرْنًا : وَقَعَتْ حَوَافِرُ رِجْلَيْهِ مَوَاقِعَ

— مِنْ الزَّمَانِ : مِئَةَ سَنَةٍ .

حَوَافِرَ يَدَيْهِ .

— فِي النَّاسِ : أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ .

— الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ، وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا قَرْنًا ، وَقِرَانًا : جَمَعَ .

— : مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ . وَهُوَ جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى عَرَفَاتٍ .

يُقَالُ : قَرَنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ : وَصَلَهَا . وَقَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ

— : لِحْمٌ يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ فِي مَدْخَلِ الذَّكْرِ ، كَالْعُدَّةِ

وَالْعُمْرَةِ : جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قِرَانٍ وَاحِدٍ .

الْغَلِيظَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَظْمًا .

— الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ : وَصَلَهُ ، وَشَدَّهُ إِلَيْهِ .

الْقِرْنُ : الْمَثَلُ .

قَرِنَ فَلَانٌ — قَرْنًا : اِلْتَقَى طَرَفَا حَاجِبَيْهِ .

يُقَالُ : هُوَ قَرْنُهُ فِي السَّنِّ : أَيِ مِثْلِهِ .

فَهُوَ أَقْرَنُ .

(ج) أَقْرَانٌ .

وهي قَرْنَاءُ الْحَاجِبَيْنِ .

— : مَنْ يُقَاوِمُكَ فِي عِلْمٍ ، أَوْ قِتَالٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

— كُلُّ ذِي قَرْنٍ : طَالَ قَرْنَاهُ فَهُوَ أَقْرَنُ ، وَهِيَ قَرْنَاءُ .

الْقَرَنُ : الْجَمْعَةُ .

— الْفَتَاةُ : إِذَا كَانَ فِي قَرْجِهَا قَرْنٌ .

(ج) قِرَانٌ .

أَقْرَنَ فَلَانٌ : جَمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، أَوْ عَمَلَيْنِ .

— : الْحَبْلُ يُقَرَّنُ بِهِ الْبَعِيرَانِ .

— عَلَى غَرِيمِهِ : ضَبَقَ .

الْقَرِيرَيْنِ : الْمَقَارِنِ .

— بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : قَرَنَ .

(ج) قُرْنَاءُ .

— : الصَّاحِبُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ (النساء : ٢٨)

— : الزَّوْجُ

— : الْأَسِيرُ .

الْقَرِينَةُ : النَّفْسُ .

(ج) قَرَّائِنُ .

— : الزَّوْجَةُ .

□ — : فِي الْإِصْطِلَاحِ : أَمْرٌ يُشِيرُ إِلَى الْمَطْلُوبِ .

(الْجُرْجَانِي) .

□ الْقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٧٤١) :

هي الْأَمَارَةُ الْبَالِغَةُ حَدَّ الْيَقِينِ . مَثَلًا : إِذَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ دَارِ خَالِيَةٍ خَائِفًا ، مَذْهُوشًا ، وَفِي يَدِهِ سِكِّينٌ مُلَوَّنَةٌ بِالْدَّمِ ، فَدَخَلَ فِي الدَّارِ ، وَرُئِيَ فِيهَا شَخْصٌ مَذْبُوحٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَلَا يُشْتَبَهُ فِي كَوْنِهِ قَاتِلَ ذَلِكَ الشَّخْصِ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْوَهْمِيَّةِ الصَّرْفَةِ كَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ رُبًّا قَتَلَ نَفْسَهُ .

الْقَرْ : الْحَرِيرُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَمَا تَنْسَجُهُ دَوْدَةُ الْحَرِيرِ .

وَيُعْمَلُ مِنْهُ الْإِثْرِيْسُ .

وهو مُعَرَّبٌ .

قَزَعَ الْكَبْشَ ، وَنَحَوَهُ — قَزَعًا : سَقَطَ بَعْضُ صَوْفِهِ ، وَبَقِيَ بَعْضُهُ مُتَفَرِّقًا .

— : الصَّبِيُّ : حَلَقَ رَأْسَهُ ، وَتَرَكَ بَعْضَ الشَّعْرِ مُتَفَرِّقًا فِي

مَوَاضِعَ مِنْهُ .

فهو أَقْرَعُ .

وهي قَرْعَاءٌ .

الْقَرْعُ : كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ قِطْعًا مُتَفَرِّقًا .

ومنه قِطْعُ السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقَةُ فِي السَّمَاءِ .

قال أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الْحَرِيفِ .

وَاحِدَتُهُ : قَرْعَةٌ .

— : حَلَقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ ، وَتَرَكَ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةً مِنْهُ غَيْرَ

مَحْلُوقَةٍ . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ .

قَسَمَ الشَّيْءَ — قَسَمًا : جَزَّاهُ .

— : جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ .

— بَيْنَ الْقَوْمِ : أَعْطَى كُلًّا نَصِيبَهُ . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (الزُّخْرَفُ : ٢٢)

فَهُوَ قَاسِمٌ ، وَقَسَامٌ .

قَسَمَ الْوَجْهَ — قَسَامَةً ، وَقَسَامًا : حَسَنٌ .

فهو قَسِيمٌ ، وَقَسِيمُ الْوَجْهِ .

(ج) قَسَمَ .

اسْتَقْسَمَ فَلَانٌ : طَلَبَ الْقَسِمَ الَّذِي قِيمَ لَهُ .

— : فَكَّرَ ، وَرَوَى بَيْنَ أَمْرَيْنِ .

— فَلَانًا بِاللَّهِ : طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقْسِمَ بِهِ .

— : طَلَبَ الْقَسِمَ بِالْأَزْلَامِ .

اِقْتَسَمَ فَلَانٌ : فَكَّرَ ، وَرَوَى بَيْنَ أَمْرَيْنِ .

— الْقَوْمُ : تَحَالَفُوا .

— : الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ : أَخَذَ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ .

أَقْسَمَ إِقْسَامًا ، وَمَقْسَمًا : حَلَفَ . وفي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتَ بَلَى

وَعُدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

(النُّحْلُ : ٢٨)

تَقَامَمَ الْقَوْمُ : تَحَالَفُوا .

— : الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ : اِقْتَسَمُوهُ .

قَاسَمَ فَلَانٌ فَلَانًا : أَخَذَ كُلُّ مِنْهَا قِسْمَهُ .

— : حَلَفَ لَهُ . وفي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي

لَكُمَا لِمَنِ النَّاصِحِينَ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ٢١)

قِسْمُ الشَّيْءِ : جَزْأُهُ أَجْزَاءٌ .

الِاسْتِقْسَامُ : نَوْعٌ مِنَ الْاِخْتِرَاعِ بِالْأَزْلَامِ .

وكانوا في الجاهلية يَكْتُبُونَ على القِداح : افْعَلْ وَلَا تَفْعَلْ ، وَيُغْفِلُونَ بَعْضُهَا ، فإذا أَرَادُوا الخُرُوجَ لِأَمْرٍ افْتَرَعُوا بِهِ القِداح إِذَا خَرَجَتْ بِهِ الْقُرْعَةُ عَمِلُوا بِهِ . وكان ذلك عَمَلُ الْكُهَّانِ .

القَسَامَةُ : الحُسْنُ ، وَالْجَمَالُ .

(ج) قَسَامَاتُ .

— : الِهُدْنَةُ بَيْنَ الْعَدُوِّ ، وَالْمُسْلِمِينَ .

— : الْجَمَاعَةُ يَقْسِمُونَ على حَقِّهِمْ ، وَيَأْخُذُونَهُ .

□ — : فِي عَرْفِ الشَّرْعِ : خَلَفَ مَعِينٌ عِنْدَ التَّهْمَةِ بِالْقَتْلِ على الْإِثْبَاتِ ، أَوِ النَّفْيِ . (ابْنُ حَجَرٍ) .

القَسَامَةُ : مَا يَغْرِئُهُ الْقَاسِمُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، لِيَكُونَ أَجْرًا لَهُ .

— : الصَّدَقَةُ .

القِسْمُ : مَصْدَرٌ .

يُقَالُ : هَذَا يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ، (مَصْدَرٌ) وَقِسْمَيْنِ (يَرَادُ بِهِ النَّصِيبُ ، أَوِ الْجُزْءُ الْمَقْسُومُ) .

— : الْعَطَاءُ .

— : الرَّأْيُ .

— : الشُّكُّ .

— : الْغَيْثُ .

— : الْمَاءُ .

— : الْخَلْقُ .

— : الْعَادَةُ .

— : بَيْنَ الزَّوْجَاتِ : أَنْ يَبْيِتَ الزَّوْجُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ .

القِسْمُ : النَّصِيبُ ، وَالْحِظُّ .

(ج) أَقْسَامُ .

القِسْمُ : الْيَمِينُ .

(ج) أَقْسَامُ . فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ . وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ . إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ (الْوَاقِعَةُ : ٧٥ - ٧٧)

القِسْمَةُ : اِسْمٌ مِنْ اقْتِسَامِ الشَّيْءِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٨)

— : النَّصِيبُ . (ج) قِسْمٌ .

□ — : فِي الشَّرِيعَةِ تَمْيِيزُ الْحَقُوقِ ، وَإِفْرَازُ الْأَنْصِبَاءِ . (الْجُرْجَانِيُّ) .

□ — : فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٤٦) : عِبَارَةٌ عَنِ التَّقْسِيمِ .

(م ١١١٤) : وَهِيَ تَعْيِينُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ . يَعْنِي إِفْرَازَ الْحِصَصِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ بِمِقْيَاسٍ مَا ، كَالذَّرْعِ ، وَالوِزْنِ ، وَالْكَيْلِ .

□ قَابِلُ الْقِسْمَةِ فِي الْمَجْلَةِ (م ١١٣١) :

هُوَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ ، الصَّالِحُ لِلتَّقْسِيمِ ، بِحَيْثُ لَا تَقُوتُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِالْقِسْمَةِ .

□ قِسْمَةُ الْحِفْظِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هِيَ مَا تَكُونُ بِحَقِّ الْيَدِ ، لِأَجْلِ الْحِفْظِ ، وَالصِّيَانَةِ ، كَقِسْمَةِ الْمَوْدَعَيْنِ الْوَدِيعَةِ بَيْنَهُمَا لِلْحِفْظِ .

□ قِسْمَةُ الرِّضَى فِي الْمَجْلَةِ (م ١١٢١) :

هِيَ الْقِسْمَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُتَقَاسِمِينَ فِي الْمُلْكِ الْمُشْتَرَكِ بِالْإِتْرَافِ ، أَوْ بِرِضَى الْكُلِّ عِنْدَ الْقَاضِي .

□ قِسْمَةُ الْقُرْعَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

هِيَ تَمْيِيزُ حَقٍّ فِي مِشَاعٍ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ .

□ قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي الْمَجْلَةِ (م ١١٢٢) :

هِيَ تَقْسِيمُ الْقَاضِي الْمُلْكِ الْمُشْتَرَكِ جَبْرًا ، وَحُكْمًا بِطَلَبِ بَعْضِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ .

□ قِسْمَةُ الْمُلْكِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هي ما تَكُونُ بِحَقِّ الْمُلْكِ لِتَكْمِيلِ النِّفْعَةِ .

قِسْمَةُ الْمَهَائِيَةِ :

(أَنْظُرْ هـ أ)

الْقَسِيمُ : مَنْ يُقَاسِمُ غَيْرَهُ شَيْئاً .

(ج) أَقْسَاءُ .

— : النَّصِيبُ ، وَالْحِظُّ .

— الشَّيْءُ : شَطْرُهُ .

الْمُقَاسِمَةُ :

خَرَجُ الْمُقَاسِمَةِ :

(أَنْظُرْ خ ر ج)

الْمُقَسِّمُ : الْحِظُّ ، وَالنَّصِيبُ .

الْمُقَسِّمُ : مَكَانُ الْقَسْمِ .

— : الْقِسْمَةُ .

(ج) مُقَاسِمٌ .

الْمُقَسِّمُ : الْيَمِينُ .

— : مَوْضِعُ الْقَسْمِ .

قَصُّ الثُّوبِ ، وَغَيْرُهُ — قَصّاً : قَطْعُهُ .

— الشَّيْءُ : تَتَبَعَ أَثَرُهُ . وَيُقَالُ : قَصَّ أَثَرَهُ قَصّاً ،

وَقَصَصاً . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا

قَصَصاً ﴾ (الْكَهْفُ : ٦٤)

أَيُّ : رَجَعَا مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَاهُ يَقْصَانِ الْأَثَرِ .

— الْقِصَّةُ : رَوَاهَا .

اِقْتَصَصَ فُلَانٌ : أَخَذَ الْقِصَاصَ .

— الْأَثَرُ : تَتَبَعَهُ .

— الْحَبَرَ : رَوَاهُ عَلَى وَجْهِهِ .

أَقْصَى فُلَانٌ مِنْ نَفْسِهِ : مَكَانَ غَرِيمَةٍ مِنَ الْاِقْتِصَاصِ مِنْهُ .

— مِنْ غَرِيمِهِ : تَمَكَّنَ مِنَ الْاِقْتِصَاصِ مِنْهُ .

— فُلَاناً : مَكَّنَهُ مِنَ الْقِصَاصِ .

— : أَخَذَ لَهُ قِصَاصَهُ .

قَاصٌ فُلَاناً مُقَاصَةً : كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَجَعَلَ

الدَّيْنَ فِي مَقَابِلَةِ الدَّيْنِ .

التَّقَاصُ فِي الْجِرَاحَاتِ : جَرَحَ بِمِثْلِهِ .

الْقِصَاصُ : أَنْ يُوقَعَ عَلَى الْجَانِي مِثْلُ مَا جَنَى ،

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالْجَرْحُ بِالْجَرْحِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٧٩)

الْقِصَّةُ : الْجِصُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا : « لَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ » .

تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

قال أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ أَنْ تَخْرُجَ الْقِطْنَةُ ، أَوِ الْخِرْقَةُ ، الَّتِي

تَحْشِي بِهَا الْمَرْأَةُ كَأَنَّهَا قِصَّةٌ لَا يُخَالِطُهَا صَفْرَةٌ .

وقيل : الْمُرَادُ النِّقَاءُ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ ، وَرُؤْيَا الْقِصَّةِ مِثْلَ

لِذَلِكَ .

— : ماءٌ أبيضٌ تَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ ، وَهُوَ

تَفْسِيرُ مَالِكٍ .

الْمُقَاصَّةُ : مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ إِسْقَاطُ مَا لَكَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى

غَرِيمِكَ فِي نَظِيرٍ مَا لَهُ عَلَيْكَ بِشَرْوِطِهِ .

قَضَى فُلَانٌ — قَضِياً ، وَقَضَاءً وَقَضِيَّةً : حَكَمَ ، وَفَصَلَ .

يُقَالُ : قَضَى بَيْنَ الْحَصَيْنِ ، وَقَضَى لَهُ ، وَقَضَى بِكَذَا ..

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَقَضِيَ بَيْنَهُمُ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الزُّمَرُ : ٧٥)

أَيُّ : فُصِّلَ .

— اللَّهُ تَعَالَى : أَمَرَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَقَضَى

رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾

(الْإِسْرَاءُ : ٢٣)

اِقْتَضَى / مُقْتَضَى النَّصِّ

- الشَّيْءُ : إِحْكَامُهُ ، وَإِمْضَاؤُهُ ، وَالْفَرَاغُ مِنْهُ .
- — بِمَعْنَى الْأَدَاءِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ بِالسَّبَبِ (الْجُرْجَانِي) .
- الْعِبَادَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ : هُوَ فِعْلُهَا خَارِجَ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعاً .
- وَأَمَّا الْأَدَاءُ : فَهُوَ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ . (الْحُسَيْنُ الصَّنْعَانِي) .
- عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ فِعْلُهَا ثَانِياً ، وَلَوْ فِي وَقْتِهَا .
- بِمَعْنَى الْحُكْمِ .
- (أَنْظَرُح ك م) .
- الَّذِي يُقَابِلُ الْقَدَرَ .
- (أَنْظَرُح د ر)

قَضَاءُ الْإِسْتِحْقَاقِ :

(أَنْظَرُح ق ق)

قِسْمَةُ الْقَضَاءِ :

(أَنْظَرُح س م)

الْقَضِيَّةُ : الْقَضَاءُ .

(ج) قَضَايَا .

- — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : الْحَادِثَةُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا التَّخَاصُّمُ ، كَدَعْوَى بَيْعٍ .

الْمُقْتَضَى : الْمَطْلُوبُ .

□ مُقْتَضَى الْبَيْعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

هُوَ خُرُوجُ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَدُخُولُهُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، وَاسْتِحْقَاقُ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ فِي كُلِّ مِنَ الثَّمَنِ وَالْمَثْمَنِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَارَبَّةُ الشَّارِعِ عَلَيْهِ .

□ مُقْتَضَى النَّصِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ

عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مُلْفُوظاً ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ ، أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرْعِيّاً ، أَوْ عَقْلِيّاً .

— الصَّلَاةُ ، وَالْحَجُّ ، وَالذَّيْنُ : أَدَاؤُهَا . فِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الْجُمُعَةُ : ١٠) أَيُ : أَذِيتُمْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ .

— الشَّيْءُ : قَدَرُهُ ، وَصَنَعُهُ .

— حَاجَتُهُ : نَالُهَا ، وَبَلَغَهَا .

— أَجَلُهُ : بَلَغَ الْأَجَلَ الَّذِي حَدَّدَ لَهُ .

— نَحْبُهُ : مَاتَ . فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾ (الْأَحْزَابُ : ٢٣)

— عَلَيْهِ : قَتَلَهُ .

إِسْتَقْضَى فُلَاناً : جَعَلَهُ قَاضِياً .

اِقْتَضَى الدَّيْنَ : طَلَبَهُ .

— أَمراً : اسْتَلْزَمَهُ .

— مِنْهُ حَقُّهُ ، وَعَلَيْهِ : أَخَذَهُ .

— الْأَمْرُ الْوَجُوبُ : دَلَّ عَلَيْهِ .

تَقَاضَى فُلَاناً الدَّيْنَ : طَلَبَهُ مِنْهُ .

— : قَبَضَهُ مِنْهُ .

قَاضَى فُلَاناً مُقَاضَاً : حَاكَمَهُ .

— عَلَى مَالٍ ، وَنَحْوِهِ : صَالَحَهُ .

الْقَاضِي : الْقَاطِعُ لِلْأُمُورِ ، الْمُحْكِمُ لَهَا .

(ج) قُضَاةُ .

— : مَنْ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ .

أَدَبُ الْقَاضِي .

(أَنْظَرُحْ أَدَب)

الْقَضَاءُ : الْقَطْعُ ، وَالْفَصْلُ .

— : الْحُكْمُ . (ج) أَقْضِيَّةُ .

— : الْأَدَاءُ .

و : هو عبارة عَنْ جَعْلٍ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ مَنْطُوقاً لِتَصْحِيحِ الْمَنْطُوقِ .

مثاله : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وَهُوَ مُقْتَضٍ شَرْعاً لِكَوْنِهَا مَمْلُوكَةً إِذْ لَا عِتْقَ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ ، فَيَزَادُ عَلَيْهِ ، لِيَكُونَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ .

قَطَعَ الرَّجُلُ بَرَأْيَهُ — قَطْعاً : بَتَّ فِيهِ .

— رَحِمَهُ : لَمْ يَصِلْهَا .

— الشَّيْءُ : أَبَانَهُ .

— الصَّلَاةَ : أَبْطَلَهَا بِالْكَلامِ ، وَنَحَوَهُ .

— الطَّرِيقَ : أَخَافَهُ بِالتَّلَصُّصِ .

— السَّيِّدَ عَلَى عَبْدِهِ قَطِيعَةً : فَرَضَ عَلَيْهِ الْوُظَيْفَةَ ، وَالضَّرِيبَةَ .

اِقْتَطَعَ مِنَ الشَّيْءِ قِطْعَةً : فَصَلَّاهَا مِنْهُ .

— مِنَ الْمَالِ : اخْتَصَّ نَفْسَهُ بِجُزْءٍ مِنْهُ .

أَقْطَعَ النَّخْلُ : حَانَ قِطَاعُهُ : أَيُّ : وَقْتُ إِذْرَاكِهِ ، وَاجْتِنَاءِ ثَمَرِهِ .

— فَلَاناً أَرْضاً : مَلَكَهَ إِيَّاهَا .

وَيُقَالُ : أَقْطَعَهُ أَغْصَاناً : أَذِنَ لَهُ فِي قَطْعِهَا .

انْقَطَعَ الْغَيْثُ : اجْتَبَسَ .

— النَّهْرُ : جَفَّ .

— إِلَى فَلَانٍ : انْفَرَدَ بِصُحْبَتِهِ خَاصَّةً .

الإِقْطَاعُ : مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : تَسْوِيعُ الْإِمَامِ مِنْ مَالِ اللَّهِ شَيْئاً لِمَنْ يَرَاهُ أَهْلاً لِنَدْلِكَ .

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ . وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا لِمَنْ يَرَاهُ مَا يَحُوزُهُ إِمَّا بِأَنْ يَمْلِكَهُ إِيَّاهُ فَيَعْمُرُهُ ، وَإِمَّا بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ عِلَّتَهُ مَدَّةً .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ مِنَ الْأَرْضِ رَقَبَةً أَوْ مَنْفَعَةً ، لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : مَا يَخْصُ بِهِ الْإِمَامُ بَعْضَ

الرَّعِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ ، فَيَخْتَصُّ بِهِ ، وَيَصِيرُ أَوَّلِي بِأَحْيَائِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى إِحْيَائِهِ .

الْأَقْطَعُ : الْمَقْطُوعُ الْيَدِ .

(ج) قُطْعَان .

وهي قِطْعَاء .

— : النَّاقِصُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي

بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ »

أَيُّ : نَاقِصٌ قَلِيلُ الْبَرَكَاتِ .

الْقَاطِعُ : الْمِثَالُ الَّذِي يُقْطَعُ عَلَيْهِ الْجِلْدُ ، أَوِ الثُّوبُ .

يُقَالُ : قَطَعَ الْأَدِيمَ عَلَى الْقَاطِعِ .

— مِنَ الْكَلَامِ : النَّافِذُ .

— الطَّرِيقَ : لَصَّ يَتَرَقَّبُ الْمَارَّةَ ، لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُمْ

بِالْإِكْرَاهِ .

(ج) قُطْعٌ ، وَقُطَاعٌ .

قَطْعُ الطَّرِيقِ :

(أَنْظُرْ ح ر ب)

الْقِطْعُ : ظِلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ .

الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ : الطَّائِفَةُ مِنْهُ . (ج) قِطْعٌ .

الْقِطَيعُ : الطَّائِفَةُ مِنَ الْبَقَرِ ، أَوِ الْغَنَمِ .

(ج) أَقَاطِيعُ ، وَأَقْطَاعُ ، وَقُطْعَان .

الْقِطَيعَةُ : الْهَجْرَانُ .

— مِنَ الشَّيْءِ : مَا قَطَعْتَهُ مِنْهُ .

— : الْجُزْءُ مِنَ الْأَرْضِ يُمْلِكُهُ الْحَاكِمُ لِمَنْ يَرِيدُ مِنْ

أَتْبَاعِهِ مَنَحَةً .

(ج) قُطَائِعُ .

الْمَقْطُوعُ :

الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ :

(أَنْظُرْ ح د ث)

الْمُنْقَطِعُ / الْقَفِيزُ

فَخَذِيهِ ، وَيَضُمُّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ . وَهُوَ الْأَصَحُّ .

و : أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ ، وَيَقْعُدَ عَلَى عَقْبَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَقْعُدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ .

و : أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ ، وَيَنْصِبَ فَخَذِيهِ ، سَوَاءً وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، أَمْ لَا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِقْعَاءِ ، وَفِي تَفْسِيرِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً . وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ . هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ . وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ .

النَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَهَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

الْقَفَّازُ : لِبَاسُ الْكَفِّ مِنْ نَسِيجٍ ، أَوْ جُلْدٍ .

وَهُمَا قَفَّازَانِ . (ج) قَفَافِيزُ .

الْقَفِيزُ : مِكْيَالٌ كَانَ يُكَالُ بِهِ قَدِيماً ، وَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُهُ فِي الْبِلَادِ .

(ج) أَقْفَرَةٌ ، وَقَفْزَانِ .

— مِنَ الْأَرْضِ : قَدْرُ مِئَةٍ وَأَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعاً .

— الطَّحَّانُ : هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْقَمْحَ إِلَى الطَّحَّانِ بِجُزْءٍ مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي يَطْحَنُهُ . وَهُوَ تَفْسِيرُ

الطَّحَاوِيِّ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ .

□ — فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِهِ التَّمْثِيلُ . (النَّوَوِيُّ)

الْمُنْقَطِعُ : يُقَالُ : فُلَانٌ مُنْقَطِعُ الْقَرِينِ فِي السَّخَاءِ ، وَنَحْوِهِ : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فِيهِ .

الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ :

(أَنْظُرْ ح د ث)

□ مُنْقَطِعَةُ الْحَيْضِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ السَّنَّ ، وَلَمْ تَحِضْ قَطُّ .

قَعِيَّ - قَعَاً : أَشْرَفَتْ أَرْبَتَهُ أَنْفِهِ ، ثُمَّ مَالَتْ نَحْوَ الْقَصَبَةِ .

فَهُوَ أَقْعَى ، وَهِيَ قَعْوَاءُ . (ج) قَعِيٌّ .

أَقْعَى فِي جُلُوسِهِ : جَلَسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ ، وَنَصَبَ سَاقَيْهِ ، وَفَخَذِيهِ .

— الْكَلْبُ ، وَنَحْوُهُ : جَلَسَ عَلَى إِسْتِهِ ، وَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ ، مُفْتَرِشاً رِجْلَيْهِ ، وَنَاصِباً يَدَيْهِ .

الْإِقْعَاءُ : أَنْ يُلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَتَسَانَدُ إِلَى ظَهْرِهِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ . وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ .

□ — فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ : هُوَ أَنْ يَضَعَ أَطْرَافَ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ ، وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ .

— فِي تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ أَنْ يَضَعَ الْمُسْلِمُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . (الْجَوْهَرِيُّ)

— عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : هُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ . (أَبُو عُبَيْدٍ) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ ، وَيَنْصِبَ

قَلَدَ المَاءَ فِي الحَوْضِ — قَلَدًا : جَمَعَهُ فِيهِ .

— الزَّرْعُ : سَقَاهُ .

— الحَبْلُ : قَتَلَهُ .

— الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ : لَوَاهُ .

قَلَدَهُ القِلَادَةُ : جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ .

— البَدَنَةُ : عَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْئًا ، لِيَعْلَمَ أَنَّهَا هَذِي .

— فَلَانًا : اتَّبَعَهُ فِيمَا يَقُولُ ، أَوْ يَفْعَلُ ، مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ،

وَلَا دَلِيلٍ .

— فَلَانَا العَمَلَ : قَوَّضَهُ إِلَيْهِ .

التَّقْلِيدُ : مَصْدَرٌ .

□ — فِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ : هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلا حُجَّةٍ ،

وَلَا دَلِيلٍ . (البَغْلِيُّ)

— المَهْدِيُّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ،

وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالِإِبَاضِيَّةِ : هُوَ أَنْ يُعْلَقَ فِي عُنُقِ المَهْدِيِّ

قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ ، وَغَيْرِهِ ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَذِي .

— عِنْدَ الجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ أَنْ يُعْلَقَ المَرْءُ فِي رَقَبَةِ المَهْدِيِّ نَعْلًا

قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ .

القِلَادَةُ : مَا جُعِلَ فِي العُنُقِ مِنَ الحُلِيِّ .

(ج) قَلَائِدُ .

المُقَلَّدُ : اِسْمُ فَاعِلٍ .

□ — عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ .

القَلَسُ : حَبْلٌ غَلِيظٌ مِنْ حَبَالِ السُّفُنِ .

— غَثَيَانُ النَّفْسِ .

— : مَا خَرَجَ مِنَ الحُلُقِ مِثْلُ القَمَرِ ، أَوْ دُونَهُ ، وَلَيْسَ

بِقَمَرٍ ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ قَمَرٌ .

— : القَذْفُ .

— : الرُّفْصُ فِي غِنَاءٍ .

— : الغِنَاءُ الحَيْدُ .

القَلَسُ : القَلَسُ .

القَلَنَسُوءَةُ : لِبَاسٌ لِلرَّأْسِ مُخْتَلِفُ الْأَنْوَاعِ ، وَالْأَشْكَالِ .

(ج) قَلَانِسُ ، وَقَلَانِيسُ .

الْأَقْلَفُ : مَنْ لَمْ يُخْتَنَ .

القُلْفَةُ : الْجِلْدَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الحَاتِنُ مِنْ ذِكْرِ الصَّبِيِّ .

(ج) قُلْفٌ .

القُلَّةُ : الْحِزَّةُ مِنَ الْفَخَّارِ يُشْرَبُ مِنْهَا .

(ج) قُلْلٌ ، وَقِلَالٌ .

□ — صَارَتْ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً فِي الْمَتَنِ وَالْحَمْسِينَ رِطْلًا

(البَجِيرِيُّ) .

وَالْعُلَمَاءُ خِلَافٌ شَدِيدٌ فِي مِقْدَارِهَا .

قَلَمَ العُودَ ، وَنَحَوَهُ — قَلَمًا : قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا .

— القَلَمُ ، وَنَحَوَهُ : بَرَاهُ .

— الطُّفْرُ ، وَنَحَوَهُ : قَصَّ مَا طَالَ مِنْهُ .

قَلَمَ : مُبَالَغَةٌ فِي قَلَمٍ .

تَقْلِيمُ الْأَطْفَانِ : تَقْصِيصُهَا .

القَلَامَةُ : مَا قُطِعَ مِنْ طَرَفِ الطُّفْرِ ، أَوِ الحَاظِرِ ، أَوِ العُودِ .

القَلِيَّةُ : الصَّوْمَعَةُ .

(ج) قَلَايَا .

وَأَسْمُهَا عِنْدَ النَّصَارَى قَلَايَةٌ . وَهِيَ مِنْ بَيُوتِ عِبَادَتِهِمْ .

— : مَا يُقَالُ مِنَ الطَّعَامِ ، وَنَحْوِهِ .

قَمَرَ الرَّجُلُ — قَمَرًا : رَاهَنَ ، وَلَعِبَ الْقِيَارَ .

— فَلَانًا : غَلَبَهُ فِي الْقِيَارِ .

قَامَرَ فَلَانًا مُقَامَرَةً ، وَقِيَارًا : لَاعَبَهُ الْقِيَارَ .

— : رَاهَنَهُ ، فَغَلَبَهُ . وَهُوَ التَّقَامُرُ .

الْقِيَارُ : كُلُّ لَعِبٍ فِيهِ مُرَاهَنَةٌ .

قَنَتَ / أَقَامَ

قَادَ الدَّابَّةَ — قَوْدًا ، وَقِيَادًا ، وَقِيَادَةً : مَشَى أَمَامَهَا آخِذًا بِمِقْوَدِهَا .

— الْقَاتِلَ إِلَى مَوْضِعِ الْقَتْلِ : حَمَلَهُ إِلَيْهِ .

— الْجَيْشَ قِيَادَةً : رَأْسَهُ ، وَدَبَّرَ أَمْرَهُ .

فهو قائِدٌ .

(ج) قَوَاد .

أَقَادَهُ خَيْلًا : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا يَقْوُدُهَا .

— الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ : قَتَلَهُ بِهِ قَوْدًا .

القَوْدُ : الْقِصَاصُ .

قَافَ أَثَرَهُ — قَوَفًا ، وَقِيَاةً : اتَّبَعَهُ .

القَائِفُ : مَنْ يُحْسِنُ مَعْرِفَةَ الْأَثَرِ ، وَتَتَبَعُهُ .

(ج) قَافَةٌ .

□ — عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ : هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ النَّسَبَ

بِفِرَاسَتِهِ ، وَنَظَرِهِ إِلَى أَعْضَاءِ الْمَوْلُودِ .

قَامَ فَلَانٌ — قَوْمًا ، وَقِيَامًا ، وَقَوْمَةً : انْتَصَبَ وَاقِفًا .

— الْأُمْرَ : اعْتَدَلَ .

يُقَالُ : قَامَ قَائِمُ الظُّهْرِ . حَانَ وَقْتُ الزَّوَالِ .

— الْحَقُّ : ظَهَرَ ، وَاسْتَقَرَّ .

— الْمَتَاعُ بِكَذَا : تَحَدَّدَتْ قِيَمَتُهُ .

— عَلَى الْأَمْرِ : إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ ، وَتَمَسَّكَ بِهِ .

— عَلَى أَهْلِهِ : تَوَلَّى أَمْرَهُمْ ، وَقَامَ بِنَفَقَتِهِمْ .

اسْتَقَامَ الشَّيْءُ : اعْتَدَلَ ، وَاسْتَوَى .

— فَلَانٌ : سَارَ عَلَى النَّهْجِ الْقَوِيمِ : وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ

الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ

تُوْعَدُونَ ﴾ (فَصَّلَتْ : ٣٠)

أَيُّ : ثَبَّتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَالشَّهَادَةِ .

أَقَامَ بِالْمَكَانِ إِقَامَةً : لَبِثَ فِيهِ ، وَاتَّخَذَهُ مَوْطِنًا .

— : الْمَيْسِرُ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : كُلُّ لَعِبٍ

عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ الْغَالِبُ مِنَ الْمَغْلُوبِ كَائِنًا مَا كَانَ ، إِلَّا مَا

اسْتُثْنِيَ فِي بَابِ السَّبَقِ .

قَنَتَ — قُنُوتًا : أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَخَضَعَ لَهُ ، وَأَقَرَّ

بِالْعُبُودِيَّةِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمَنْ يَفْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ (الْأَحْزَابُ : ٣١)

فهو قَانِتٌ .

(ج) قُنَّتْ .

وَهِيَ قَانِتَةٌ .

— : أَطَالَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالِدُعَاءِ .

— لَهُ : ذَلَّ .

— الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : أَطَاعَتْهُ . فَهِيَ قَنُوتٌ .

القُنُوتُ : الطَّاعَةُ .

— : الْخُشُوعُ .

— : الدُّعَاءُ .

وَمِنْهُ دُعَاءُ الْقُنُوتِ : أَيُّ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ

مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَامِ .

— : الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ »

وَالْمُرَادُ طُولُ الْقِيَامِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ .

— : الْعِبَادَةُ .

□ — شَرْعًا : ذِكْرُ مَخْصُوصٍ ، مُشْتَمِلٍ عَلَى دُعَاءٍ ،

وَتَنَاءٍ . (الْبَجِيرِيُّ) .

القَنْزَعَةُ : الشَّعْرُ جَوَالِي الرَّأْسِ .

(ج) قَنَازِعُ .

— : الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ تَتْرَكَ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ .

القَنْزَعَةُ : الْقَنْزَعَةُ .

فَهُوَ مَقِيمٌ .

— الشَّيْءُ : أَدَامَهُ .

— : أَنْشَأَهُ مَوْفَى حَقَّهُ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ (الْحَجَّ : ٧٨)

بِمَعْنَى القيام بحقوقها ، وحدودها .

وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ حَيْثُ أَمَرَ ، وَلَا مَدَحَ بِهَا حَيْثُ مَدَحَ ، إِلَّا بِلَفْظِ الْإِقَامَةِ تَنْبِيْهَا إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَوْفِيَةَ شَرَائِطِهَا ، لَا الْإِتْيَانَ بِهَيْئَاتِهَا .

— الشَّرْعُ : أَظْهَرَهُ ، وَعَمِلَ بِهِ .

— الْجِدَارُ : سَوَاءٌ ، وَعَمَرَهُ .

— لِلصَّلَاةِ : نَادَى لَهَا .

— الصُّفُوفُ فِي الصَّلَاةِ : سَوَاهَا ، وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ مِنْهَا ، مَعَ التَّرَاصُّ فِيهَا .

تَقَوَّمَ الشَّيْءُ : تَبَيَّنَتْ قِيَمَتُهُ .

قَوْمَ السَّلْعَةِ تَقْوِيماً : سَعَّرَهَا ، وَثَمَّنَهَا .

وفي الحديث الشريف : « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ قَوِّمْتُ لَنَا .

فَقَالَ : اللَّهُ هُوَ الْمُقَوِّمُ » .

أَيُّ : لَوْ سَعَّرْتُ لَنَا . وَهُوَ مِنْ قِيَمَةِ الشَّيْءِ .

أَيُّ : لَوْ حَدَّدْتُ الْقِيَمَةَ .

— الشَّيْءُ : ثَقَّفَهُ .

الِاسْتِقَامَةُ : الْإِعْتِدَالُ .

— : الْمُدَاوَمَةُ .

— : السَّدَادُ .

□ — فِي الدِّينِ : كَلِمَةُ جَامِعَةٍ ، أَخِيذَةٌ بِمَجَامِعِ الدِّينِ ،

وَهُوَ الْقِيَامُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَقِيقَةِ الصَّدَقِ ،

وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ .

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَقْوَالِ ، وَالْأَفْعَالِ ، وَالْأَحْوَالِ ، وَالنِّيَّاتِ .

(الْفَيْرُوزُ أَبَادِي) .

الِإِقَامَةُ : مَصَدَرٌ .

□ — الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ : الْإِعْلَامُ بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا بِذِكْرِ

مَخْصُوصٍ . (الْبَغْلِيُّ) .

قَائِمُ السَّيْفِ : مَقْبِضُهُ .

قَائِمُ الظَّهِيرَةِ : نِصْفُ النَّهَارِ ، وَهُوَ حَالُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، سَمِيَ قَائِماً لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يَظْهَرُ ، فَكَأَنَّهُ وَقِفَ قَائِمٌ .

القَائِمَةُ : وَاحِدَةُ قَوَائِمِ الدُّوَابِّ .

— السَّيْفِ : قَائِمُهُ .

— مِنَ الْعُيُونِ : هِيَ الْبَاقِيَةُ فِي مَوْضِعِهَا صَحِيحَةً ، وَإِنَّا ذَهَبَ نَظَرُهَا ، وَإِبْصَارُهَا .

الْقَوَامُ : الْعَدْلُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (الْفُرْقَانُ : ٦٧)

— الرَّجُلِ : قَامَتُهُ ، وَحُسْنُ طَوِيلِهِ .

قِيَامُ الْأَمْرِ : نِظَامُهُ ، وَعِبَادَتُهُ .

يَقَالُ : فُلَانٌ قِيَامٌ أَهْلُ بَيْتِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقِيمُ شَأْنَهُمْ .

— : مِلَاكَةُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ .

— : مَا يَقِيمُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْقُوَى .

الْقَوْمُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ،

لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ .

وفي القرآن العزيز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمَ

مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ

عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ (الْحُجُرَاتُ : ١١)

وَرَبِّمَا دَخَلَ النِّسَاءُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ . وَهُوَ يُذَكَّرُ ،

وَيُؤَنَّثُ .

(ج) أَقْوَامٌ .

— في المجلَّة (م ١٤٦) : ما لا يُوجد له مثل في السوق ،
أو يُوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة .

القيُومُ : اسم من أسماء الله تعالى .

وفي الكتاب المجيد : ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ (طه : ١١١)

أي : خضعت لله سبحانه . قال ابن عباس : القيوم : الذي لا يزول .

وقال غيره : هو القائم على كل شيء ، ومعناه مدبر أمر خلقه .

المتقوُمُ : اسم فاعل من تقوَمَ .

□ — عند الحنفية : هو المال المباح الانتفاع به شرعاً .

— في المجلَّة (م ١٢٧) : المال المتقوَمُ يستعمل في معنيين :

الأول : بمعنى ما يباح الانتفاع به .

والثاني : بمعنى المال المحرز .

فالتمك في البحر غير متقوَم ، وإذا اضطيد صار متقوَمًا بالإحراز .

المقام : الإقامة .

— : موضع القيام .

— إبراهيم عليه السلام : هو موضع معروف في المسجد الحرام ، قبالة باب البيت .

— المحمود الوارد في القرآن المجيد : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (الإسراء : ٧٩)

هو الشفاعة في قول أكثر أهل العلم ، كما قال ابن جرير .

المقام : المقام .

المقامة : الإقامة .

— : الجماعة من الناس .

قاس الشيء بغيره ، وعلى غيره ، وإليه — قيساً ،

— الرجل : أقرباؤه الذين يجتمعون معه في جد واحد .

القيَامُ : مصدر .

— : القيوم . وفي القرآن العزيز : ﴿ وَلَا تَوُتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء : ٥)

□ قِيَامُ رَمَضَانَ : اتفقوا على أن المراد به صلاة التراويح . (الكرمانى) .

القيامة : يوم القيامة : يوم بعث الخلائق للحساب .

وقد جمع الغزالي ، والقرطبي أسماء يوم القيامة فبلغت نحو الثمانين اسماً .

القيَمُ : السيّد .

— : من يتولى أمر المخجور عليه .

— : السديد . وفي الكتاب المجيد : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (الروم : ٣٠)
بمعنى قيام الدين على سنن السداد .

قيمة الشيء : قدره .

(ج) قيم .

— المتاع : ثمنه .

□ — عند الحنفية : ما قوم به الشيء بمنزلة الميعار من غير زيادة ، ولا نقصان .

— عند الإباضية : ما يكون بتقويم .

— : الثمن عند بعض الفقهاء .

(انظر ث م ن) .

— في المجلَّة (م ١٥٤) : هي الثمن الحقيقي للشيء .

القيمي : نسبة إلى القيمة على لفظها .

□ — عند الحنفية : هو خلاف المثلي ، كالحیوانات ، والذرعيات ، والعدي المتفاوت ، والوزني الذي في تبعيضه ضرر ، وهو المصوغ .

وقياساً : قَدَرَهُ عَلَى مِثَالِهِ .

قَالَ فَلَانٌ — قَيْلاً : نَامَ وَسَطَ النَّهَارِ . فَهُوَ قَائِلٌ .

(ج) قَيْلٌ ، وَقِيَالٌ .

— : شَرِبَ اللَّبَنَ فِي الْقَائِلَةِ .

— فَلَاناً الْبَيْعَ : فَسَخَهُ .

أَقَالَ الْبَيْعَ ، أَوْ الْعَهْدَ : فَسَخَهُ .

— اللَّهُ عَثْرَتَهُ : صَفَحَ عَنْهُ وَتَجَاوَزَ .

اسْتَقَالَ فَلَانٌ : طَلَبَ أَنْ يُقَالَ .

— فَلَاناً عَثْرَتَهُ : سَأَلَهُ أَنْ يَصَفَحَ عَنْهُ .

— الْبَيْعَ : طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَهُ .

تَقَايَلَ الْبَيْعَانِ : تَفَاسَخَا صَفَقَتَهُمَا ، وَعَادَ الْمَبِيعُ إِلَى

مَالِكِهِ ، وَالثَّمَنُ إِلَى الْمُشْتَرِي .

قَائِلٌ فَلَاناً : عَاوَضَهُ ، وَبَادَلَهُ .

الْإِقَالَةُ : الرُّفْعُ ، وَالْإِزَالَةُ .

— الْبَيْعِ : رَفَعَ عَقْدَهُ .

□ — شُرْعاً : رَفَعَ الْعَقْدَ . (التَّمُرْنَاثِي) .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : هِيَ تَرْكُ الْمَبِيعِ لِبَائِعِهِ

بِثَمَنِهِ ، لَا بِأَقْلٍ ، وَلَا أَكْثَرَ ، وَلَا بِخِلَافِ جَنْسِهِ .

— فِي الْحَلَّةِ (م ١٦٣) : رَفَعَ عَقْدَ الْبَيْعِ ، وَإِزَالَتَهُ .

الْقَائِلَةُ : الظُّهَيْرَةُ .

— : النَّوْمُ فِي الظُّهَيْرَةِ .

الْقَيْلُولَةُ : نَوْمَةُ نِصْفِ النَّهَارِ ، أَوْ الْإِسْتِرَاحَةُ فِيهِ ، وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ نَوْمٌ .

الْمُقَايَلَةُ : الْمُبَادَلَةُ ، وَالْمُعَاوَضَةُ سِوَاهُ .

الْمَقِيلُ : مَكَانُ الْقَيْلُولَةِ .

الْقِيَاسُ : رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ .

□ — الشَّرْعِيُّ : هُوَ الْحَاقُّ الْحُكْمَ الْوَاجِبَ لِشَيْءٍ مَا

بِالشَّرْعِ ، بِالشَّيْءِ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ ، لِشَبْهِهِ بِالشَّيْءِ الَّذِي

أُوجِبَ الشَّرْعُ لَهُ ذَلِكَ الْحُكْمُ ، أَوْ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا .

(ابْنُ رُشْدٍ) .

— الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ :

قِيَاسُ شَبْهِهِ ، وَقِيَاسُ عِلَّةٍ . (ابْنُ رُشْدٍ) .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ نَوْعَانِ :

الْأَوَّلُ : الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ : وَهُوَ مَا تَسْبِقُ إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ .

الثَّانِي : الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ : وَهُوَ مَا يَكُونُ بِخِلَافِ

الْأَوَّلِ . وَيُسَمَّى الْإِسْتِحْسَانُ ، لَكِنَّهُ أَعْمُ مِنَ الْقِيَاسِ

الْخَفِيِّ . فَإِنَّ كُلَّ قِيَاسٍ خَفِيٍّ اسْتِحْسَانٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ

اسْتِحْسَانٍ قِيَاساً خَفِيّاً . لِأَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى

مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالضَّرُورَةِ ، لَكِنْ فِي

الْأَغْلَبِ إِذَا ذُكِرَ الْإِسْتِحْسَانُ يُرَادُ بِهِ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ .

(انظُرْ ح س ن) .

قَائِضٌ فَلَاناً قِيَاظاً ، وَمُقَايِضَةٌ : بَادَلَهُ سِلْعَةً بِسِلْعَةٍ .

الْقَيْضُ : الْقِشْرَةُ الْعُلْيَا الْيَابِسَةُ عَلَى الْبَيْضَةِ .

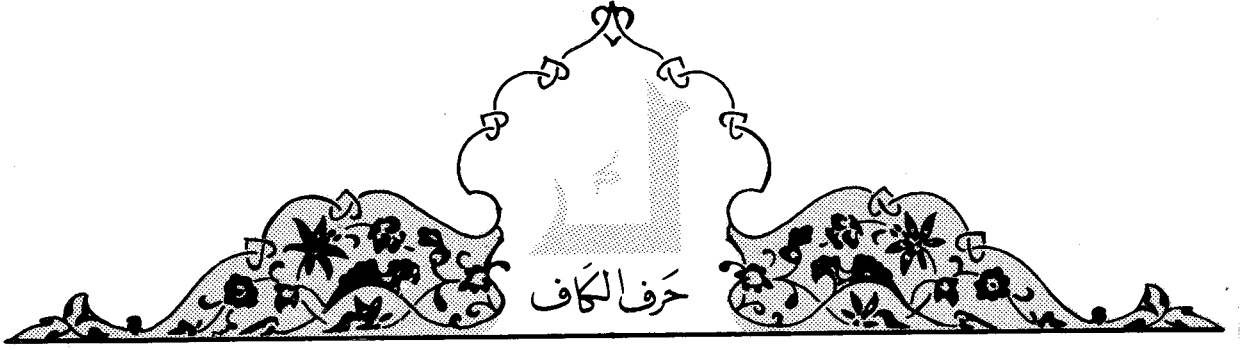
الْقَيْضُ : أَحَدُ الْمُتَقَايِضَيْنِ .

الْمُقَايِضَةُ : مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : بَيْعُ سِلْعَةٍ بِسِلْعَةٍ .

— فِي الْحَلَّةِ (م ١٢٢) : بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ، أَيْ : مُبَادَلَةُ

مَالٍ بِمَالٍ غَيْرِ التَّقْدِثَيْنِ .



كَبَر فلاناً في السنُّ — كَبَرًا : زادَ عَلَيْهِ فيها . فهو كَابَرٌ .

كَبَر فلانٌ — كَبَرًا ، وكُبَرًا ، وكَبَارَةً : عَظُمَ ، وَجَسَمَ . وفي القرآن الكريم : ﴿ كَبَر مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصَّف : ٣) .

— عَلَيْهِ الأَمْرُ : شَقَّ ، وَثَقَلَ وفي الكتاب العزيز : ﴿ كَبَر على المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الشورى : ١٣) .

كَبِرَ الرَّجُلُ ، أو الحَيَوَانُ — كَبَرًا : طَعَنَ في السنُّ . فهو كَبِيرٌ .

(ج) كِبَار ، وكُبَرَاء .

وهي كَبِيرَةٌ .

(ج) كِبَار .

اِسْتَكْبَرَ فلانٌ : اِمْتَنَعَ عَن قَبُولِ الحَقِّ مُعَانَدَةً ، وَتَكَبُّرًا . وفي القرآن المجيد : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾ (الأعراف : ٤٠) .

— الشَّيْءُ : رَأَهُ كَبِيرًا ، وَعَظُمَ عِنْدَهُ .

أَكْبَرَ الشَّيْءُ إِكْبَارًا : اِسْتَعْظَمَهُ .

تَكَبَّرَ فلانٌ : تَعَظَّمَ ، وَاِمْتَنَعَ عَن قَبُولِ الحَقِّ مُعَانَدَةً . وفي التنزيل العزيز : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ ﴾ (الأعراف : ١٤٦) .

كَابَر فلانٌ فلاناً : طَاوَلَهُ بالكَبَرِ ، وقال : أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ .

— فلاناً على حَقِّهِ : جَاخَذَهُ ، وَغَالَبَهُ عَلَيْهِ .

كَبَر الشَّيْءُ : جَعَلَهُ كَبِيرًا .

— : رَأَهُ كَبِيرًا .

— فلانٌ تَكْبِيرًا : قال : اللَّهُ أَكْبَرُ . تَعَظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى .

الأكْبَرُ : الكَبِيرُ .

تَقُولُ : الأكْبَرُ ، والأَصْغَرُ : أَي الكَبِيرُ ، والصَّغِيرُ . والله أَكْبَرُ : أَي الكَبِيرُ .

وعِنْدَ بَعْضِهِم : اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرٍ .

الحَجُّ الأكْبَرُ :

(أَنْظُرْ ح ج ج) .

الحَدَّثُ الأكْبَرُ :

(أَنْظُرْ ح د ث) .

التَّكْبِيرُ : تَعَظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَنْزِيهِهُ مِنَ السُّوءِ .

وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَرُهُ تَكْبِيرًا ﴾ (الإِشْرَاء : ١١١) .

□ — شَرْعًا : هُوَ قَوْلُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . (النَّجْفِيُّ) .

التَّكْبِيرَةُ :

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ :

(أَنْظُرْ ح ر م) .

الكَبَرُ : الشَّرَفُ ، وَالرَّفْعَةُ .

وَيُقَالُ : هُوَ كَبَرُ قَوْمِهِ : أَكْبَرُهُمْ فِي السَّنِّ ، أَوْ فِي

الرِّياسَةِ ، أَوْ فِي النَّسَبِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ » . وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ ، وَيَتْرَكَ ابْنًا ، وَابْنَ ابْنٍ ، فَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ دُونَ ابْنِ الْإِبْنِ .

الكِبَرُ : الْعِظَمَةُ ، وَالتَّجَبُّرُ .

— : مُعْظَمُ الشَّيْءِ . وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النُّور : ١١) .

□ — فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « هُوَ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » أَيِ إِنْكَارِ الْحَقِّ تَرْفَعًا ، وَتَجَبُّرًا ، وَاحْتِقَارَ النَّاسِ .

الكُبْرَى :

الإِمَامَةُ الْكُبْرَى :

(أَنْظَرُكَ بَرًا) .

الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى :

(أَنْظَرُ طَهْرًا) .

الكِبْرِيَاءُ : الْعِظَمَةُ ، وَالتَّجَبُّرُ ، وَالتَّرَفُّعُ عَنِ الْإِثْقَادِ .

وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (الْجاثِيَّة : ٣٧) .

— : الْمُلْكُ . وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَتَكُونُ لَكُمْ

الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ ﴾ (يُونُسَ : ٧٨) .

الكَبِيرَةُ : مَا يَصْغُبُ ، وَيَشْقُ عَلَى النَّفْسِ .

وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٤٥) .

(ج) كِبَائِرُ .

— : الْكَثِيرُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً

صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (التَّوْبَةُ : ١٢١) . بِمَعْنَى الْقِلَّةِ ، وَالْكَثَرَةِ .

— : الْإِثْمُ .

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : هِيَ كُلُّ مَا أُوجِبَ الْحَدُّ .

(الْكُرْمَانِي) .

— عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ : هِيَ كُلُّ شَيْءٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ . (عِيَاض) .

— عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَارٍ ، أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ لَعْنَةٍ ، أَوْ عَذَابٍ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : كُلُّ مَا كَانَ شَنِيعًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ هَتْكَ حُرْمَةِ الدِّينِ . وَهُوَ الْأَصَحُّ .

و : هِيَ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا مُحَضًّا ، مُعَاقَبًا عَلَيْهِ بِنَصٍّ قَاطِعٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

و : هِيَ كُلُّ فِعْلٍ يَرْفُضُ الْمُرُوءَةَ ، وَالْكَرَمَ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ كُلُّ مَا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصٍّ مِنْ الْكِتَابِ ، أَوِ السُّنَّةِ .

و : هِيَ كُلُّ جَرِيْمَةٍ تَذَلُّ عَلَى قَلِيلَةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ .

و : هِيَ مَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ كُلُّ مَا أُوجِبَ حَدًّا فِي الدُّنْيَا ، أَوْ وَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هِيَ مَا سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِيرَةً ، أَوْ جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ .

و : مِثْلُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ .

و : مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ .

و : هِيَ الْمَغْصِيَّةُ الَّتِي أُوْعِدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارُ .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ .

و : مِثْلُ الْقَوْلِ الْآخِرِ لِلْجَعْفَرِيَّةِ .

و : هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ .

— عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْآخِرِ لِلزَّيْدِيَّةِ .

قَالَ النَّجْفِيُّ : إِنَّ الْكِبَائِرَ لَمْ تَنْبُتْ لَهَا حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ .

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ : مَا لَمْ يَنْصُ الشَّارِعُ عَلَى كَوْنِهِ كَبِيرَةً ،

فالحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهِ أَنْ يَمْتَنِعَ الْعَبْدُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً .

الْمُتَكَبِّرُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى :

الْعَظِيمُ ذُو الْكِبَرِيَاءِ ، أَوِ الْمُتَعَالِي عَنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الْحَشْرُ : ٢٣) .

— : الْمُتَكَلَّفُ ، الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ .

وَهُوَ وَصْفٌ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ وَالْعِبَادِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا ﴾ (غَافِرٌ : ٣٥) .

الْمُكَابِرُ : اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ كَابَرَ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الْأَخِذُ لِلْمَالِ مِنْ صَاحِبِهِ بِقُوَّةٍ مِنْ غَيْرِ حِرَاطَةٍ ، سِوَا مَا ادَّعَى أَنَّهُ مُلْكُهُ ، أَوْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ غَاصِبٌ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَنْ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ مِنَ الْمَضَرِّ يَتَعَرَّضُ لِإِنْسَانٍ مَعْصُومٍ .

الْمُكَابَرَةُ : الْمُعَالَبَةُ ، وَالْمُعَانَدَةُ .

كُتِبَ الْكِتَابُ — كُتِبَ ، وَكِتَابًا ، وَكِتَابَةً : خَطُّهُ . فَهُوَ كَاتِبٌ .

(ج) كِتَابٌ ، وَكُتِبَ .

— اللَّهُ الشَّيْءُ : قَضَاءٌ ، وَأَوْجِبَةٌ ، وَقَرْضَةٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٨٣) .

أَيُّ : قَرْضٌ ، وَأَوْجِبٌ .

اسْتَكْتَبَ فَلَنَا الشَّيْءُ : سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ لَهُ .

كَاتَبَ صَدِيقَهُ : رَاسَلَهُ .

— السَّيِّدُ الْعَبْدُ : كُتِبَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَهُ اتِّفَاقًا عَلَى مَالٍ

يَقْسُطُهُ لَهُ ، فَإِذَا دَفَعَهُ صَارَ حُرًّا .

فَالسَّيِّدُ مُكَاتِبٌ ، وَالْعَبْدُ مُكَاتَبٌ . وَقَدْ يُقَالُ : مَكَاتِبَ اسْمٌ فَاعِلٌ ، لِأَنَّهُ كَاتَبَ سَيِّدَهُ ، فَالْفِعْلُ مِنْهَا .

الْكِتَابُ : مَصْدَرٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » . أَيُّ قَرْضَةٍ .

— : الصُّحُفُ الْمَجْمُوعَةُ .

(ج) كُتِبَ .

— : الرَّسَالَةُ .

— : التَّوْرَةُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ٧٨) .

— : الْإِنْجِيلُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ٦٤) .

— : الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢) .

— : الْكِتَابَةُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النُّورُ : ٣٣) .

— : اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيفٌ ﴾ (ق : ٤) .

— : الْقَدَرُ .

— : الْحُكْمُ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (الْأَنْفَالُ : ٦٨) .

أَيُّ : حُكْمٌ يَاحْلُلُ الْغَنَائِمِ ، وَالْأَسْرَى .

— : الْأَجَلُ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وما أَهْلَكُنَا مِنْ قَرْنٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ ﴾ (الْحَجَرُ : ٤)
أَيُّ : أَجَلَ مَقْدَرٍ مَكْتُوبٌ .

□ — اصطلاحاً : إِسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ ، مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَبْوَابٍ ، وَفُصُولٍ غَالِباً . (الْأَنْصَارِيُّ) .
— : فِي الْعَرَفِ الشَّرْعِيِّ : هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . (ابْنُ حَجَرٍ) .

□ أَهْلُ الْكِتَابِ : هُمُ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى .

وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ : هُمُ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسُ .

أُمُّ الْكِتَابِ :

(أَنْظَرَأَمَ)

□ الْكِتَابِيُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيِّ ، وَيُقَرُّ بِكِتَابٍ .

الْكِتَابَةُ : الْكِتَابُ .

— : الْمَكَاتِبَةُ .

□ — شَرَعاً : عَثَقَ عَلَى مَالٍ ، مُؤَجِّلٍ مِنَ الْعَبْدِ ، مُؤَوَّفٍ عَلَى أَدَائِهِ . (ابْنُ عَرَفَةَ) .

الْكِتَابَةُ الْبَاطِلَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ مَا اخْتَلَتْ صِحَّتُهَا بِاخْتِلَالِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ، كَكَوْنِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مَكْرَهاً ، أَوْ صَبِيّاً ، أَوْ مَجْنُوناً ، أَوْ عَقِدَتْ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْبَدَلُ دَمًا .

□ الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ مَا اخْتَلَتْ صِحَّتُهَا بِكِتَابَةِ بَعْضٍ مِنْ رَقِيقٍ ، أَوْ فُسَادِ شَرْطٍ ، أَوْ فُسَادِ عَوْضٍ ، أَوْ فُسَادِ أَجَلٍ .

الْكَتِيبَةُ : الطَّائِفَةُ مِنَ الْجَيْشِ . (ج) كِتَائِبُ .

المَكَاتِبَةُ : التَّكَاتِبُ .

— : الْكِتَابَةُ .

الْمَكْتَبُ : مَوْضِعٌ تَعْلَمُ الْكِتَابَةُ . (ج) مَكَاتِبُ .

الْمَكْتُوبُ : إِسْمٌ مَفْعُولٍ .

□ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ : هِيَ الْوَاجِبَةُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ .

كَدِرَ الْمَاءُ — كَدَرًا : زَالَ صَفَاؤُهُ .
فَهُوَ كَدِرٌ .

الْأَكْدَرُ : السَّيْلُ الَّذِي يَقْشُرُ وَجْهَ الْأَرْضِ .

الْأَكْدَرِيَّةُ : مَسْأَلَةٌ فِي الْمَوَارِيثِ : امْرَأَةٌ تُوَفِّتُ عَنْ زَوْجٍ ، وَأُمٌّ ، وَأُخْتٍ ، وَجَدٍّ .

وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَانِيَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ . وَلَا يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَفِيهَا خِلَافٌ .

الْكُدْرَةُ : اللَّوْنُ يَنْحَوْنَحُو السَّوَادِ .

— : شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ ، تَرَاهُ الْمَرْأَةُ ، لَيْسَ عَلَى لَوْنٍ شَيْءٍ مِنَ الدَّمَاءِ الْقَوِيَّةِ ، وَلَا الضَّعِيفَةِ .

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ ، وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا » يَعْنِي فِي الْحَيْضِ .

الْكَذِبُ : خِلَافُ الصِّدْقِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ إِنَّا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (النُّحْلُ : ١٠٥)

وَهُوَ فِي اللَّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَهْمِ ، وَالْعَمْدِ مَعًا .

□ — فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ : هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ ، عَمْدًا كَانَ ، أَوْ سَهْوًا ، أَوْ غَلْطًا . (النَّوَوِيُّ) .

— عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ عَمْدًا .

الْكُرْسُفُ : الْقَطْنُ .

كَرَّمَ الشَّيْءُ — كَرَامَةً ، وَكَرَمًا ، وَكَرَمَةً : نَفَسَ ، وَعَزَّ .

— الرَّجُلُ : ضِدُّ بَخِيلٍ . فَهُوَ كَرِيمٌ . (ج) كِرَامٌ ، وَكَرَمَاءُ .

كَرَمَ / الإِكْرَاهُ التَّامُّ

كَرِهَ الشَّيْءَ — كَرِهًا ، وَكَرَاهَةً ، وَكَرَاهِيَةً : خِلَافُ أَحَبَّهُ .
فَهُوَ كَرِيهٌ ، وَمَكْرُوءٌ .

كَرِهَ الْأَمْرَ ، وَالْمُنْظَرُ — كَرَاهَةً . وَكَرَاهِيَةً : قَبَحَ .
فَهُوَ كَرِيهٌ .

اسْتَكْرَهَ الشَّيْءَ : كَرِهَهُ .

— فَلَانَةٌ : أَكْرَهَهَا عَلَى الْفُجُورِ .

أَكْرَهَ فَلَانًا عَلَى الْأَمْرِ إِكْرَاهًا : قَهَرَهُ عَلَيْهِ .

كَرِهَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ : صَيَّرَهُ كَرِيهًا إِلَيْهِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ
وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ
وَالْعِصْيَانَ ﴾ (الْحُجُرَات : ٧)

الإِكْرَاهُ : الإِلْزَامُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾
(الْبَقَرَةُ : ٢٥٦)

— : حَمَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ .

□ — شَرْعًا : فِعْلٌ يُوجَدُ مِنَ الْمَكْرِهِ ، فَيُحْدِثُ فِي
الْمُسْتَكْرَهِ مَعْنَى يَصِيرُ بِهِ مَدْفُوعًا إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي طُلِبَ
مِنْهُ . (التَّمَرُّنَاتِي) .

— الشَّرْعِيُّ : هُوَ التَّهْدِيدُ بِعُقُوبَةٍ عَاجِلَةٍ ظُلْمًا
(الْبُجَيْرِمِيُّ) .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ كُلُّ مَا سَمِيَ فِي اللُّغَةِ إِكْرَاهًا ،
وَعَرِفَ بِالْحِسِّ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ ، كَالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ ، أَوِ الضَّرْبِ ، أَوْ
إِفْسَادِ مَالٍ .

— فِي الْمَجَلَّةِ : (م ٩٤٨) : هُوَ إِجْبَارُ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ
عَمَلًا بَغَيْرِ حَقٍّ مِنْ دُونِ رِضَاةٍ بِالإِخَافَةِ .

وَيُقَالُ لَهُ : الْمَكْرَةُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) ، وَيُقَالُ لِمَنْ أُجْبِرَ :
مُجْبَرٌ ، وَلِذَلِكَ الْعَمَلُ : مَكْرَةٌ عَلَيْهِ ، وَلِلشَّيْءِ الْمَوْجِبِ
لِلْخَوْفِ : مَكْرَةٌ بِهِ .

□ الإِكْرَاهُ التَّامُّ ، أَوِ الْمُلْجِئُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ مَا فِيهِ

وَهِيَ كَرِيمَةٌ ، وَنِسْوَةٌ كَرَائِمٌ .

كَرَمَ فَلَانًا — كَرَمًا : غَلَبَهُ فِي الْكَرَمِ .

أَكْرَمَ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعَاصِي : نَزَّهَهَا .
— فَلَانًا : كَرَمَهُ .

تَكَرَّمَ فَلَانٌ : تَكَلَّفَ الْكَرَمَ .

كَرَّمَ فَلَانًا : عَظَّمَهُ ، وَنَزَّهَهُ .

التَّكْرِمَةُ : الْفِرَاشُ ، وَنَحْوُهُ ، مِمَّا يُبْسَطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ ،
وَيُخَصُّ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا تَجْلِسُ عَلَى
تَكَرِّمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا يَأْذَنُ » .

التَّكْرِيمُ : التَّفْضِيلُ .

الْكَرَامَةُ : مَصْدَرٌ .

□ — فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : هِيَ ظُهُورُ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ ،
مِنْ قَبْلِ شَخْصٍ غَيْرِ مُقَارِنٍ لِدَعْوَى النُّبُوَّةِ .

فَمَا لَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَكُونُ
اسْتِدْرَاجًا ، وَمَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ يَكُونُ
مُعْجَزَةً .

الْكَرْمُ : شَجَرُ الْعِنَبِ .

— : الْفَلَادَةُ .

يُقَالُ : رَأَيْتُ فِي عُنُقِهَا كَرَمًا حَسَنًا مِنْ لَوْلُؤٍ .

الْكَرَمُ : كَثْرَةُ الْخَيْرِ .

الْكَرِيمُ : ذُو الْكَرَمِ .

— : النَّفِيسُ .

— : الْعَزِيزُ .

— : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

الْكَرِيمَةُ : مُؤَنَّثُ الْكَرِيمِ .

— الرَّجُلُ : ابْتَنَتْهُ .

(ج) كَرَائِمٌ .

الإكراه الناقص / اكْتَسَبَ

تَلَفَ نَفْسٍ ، أَوْ عُضْوٍ ، أَوْ ضَرْبٍ مَبْرَحٍ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ مَنْ بَلَغَ بِهِ دَاعِي الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ حَدًّا لَا يُقَابِلُهُ صَارِفٌ ، كَمَنْ جَرَّدَ عَلَيْهِ السَّيْفُ ، أَوْ أَجَّحَتْ لَهُ نَارٌ ، لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهَا إِلَّا بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ .
— فِي الْمَجْلَةِ (م ٩٤٩) : هُوَ الَّذِي يَكُونُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوْدِّي إِلَى إِتْلَافِ النَّفْسِ ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ .

□ الْإِكْرَاهُ النَّاقِصُ ، أَوْ غَيْرُ الْمُلْجِي عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هُوَ خِلَافُ الْمُلْجِي .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ مَا أزالَ الْإِخْتِيَارَ ، كَالْتَوَعْدِ بِالضَّرْبِ الْمَبْرَحِ ، وَالتَّخْلِيدِ فِي الْحَبْسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
— فِي الْمَجْلَةِ (م ٩٤٩) : هُوَ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِي ، الَّذِي يُوجِبُ الْغَمَّ ، وَالْأَلَمَ فَقَطْ ، كَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمَبْرَحِ ، وَالْحَبْسِ غَيْرِ الْمَدِيدِ .

الْكُرْهُ : الْمَشَقَّةُ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ :

﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢١٦)

الْكُرْهِيَّةُ : النَّازِلَةُ .

(ج) كُرَاهِهِ .

— : الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ .

الْمَكْرُوهُ : ضِدُّ الْمَحْبُوبِ .

— : الشَّرُّ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ ، مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ

عِقَابٍ بِفِعْلِهِ .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ : مَا رَجَّحَ الشَّرْعُ تَرْكَهُ عَلَى فِعْلِهِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ .

□ الْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ مَا كَانَ إِلَى الْحَرَامِ

أَقْرَبَ .

وَيُسَمَّى مَحَمَّدٌ حَرَامًا ظَنِّيًّا .

وَإِذَا أُطْلِقَ عِنْدَهُمُ الْمَكْرُوهُ ، فَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ ، إِلَّا أَنْ يَنْصَّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

□ الْمَكْرُوهُ تَنْزِيهًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى

مِنْ فِعْلِهِ .

وَيُرَادُفُ خِلَافَ الْأَوَّلَى .

الْبَيْعُ الْمَكْرُوهُ :

(أَنْظُرْ ب ي ع)

كَسَبَ لِأَهْلِهِ — كَسَبًا : طَلَبَ الرِّزْقَ ، وَالْمَعِيشَةَ لَهُمْ .

— الشَّيْءَ : جَمَعَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (الْبَقَرَةُ :

(٢٦٧)

أَيُّ : جَمَعْتُمْ .

— الْمَالَ كَسَبًا ، وَكَسَبًا : رِبْحَهُ .

فَهُوَ كَاسِبٌ .

(ج) كَسَبَةً .

— الْإِثْمُ : تَحَمُّلُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَمَنْ

يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا

وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (النِّسَاءُ : ١١٢)

— فَلَانًا مَالًا ، وَعِلْمًا : أَنْالَهُ .

اِكْتَسَبَ فَلَانٌ : تَصَرَّفَ ، وَاجْتَهَدَ

— الْمَالَ : رِبْحَهُ .

— : طَلَبَ الرِّزْقَ .

— الْإِثْمُ : تَحَمُّلُهُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ لَا يَكْلَفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾

(الْبَقَرَةُ : ٢٨٦)

قِيلَ : خُصَّ الْكَسْبُ هَهُنَا بِالصَّالِحِ ، وَالْاِكْتِسَابُ

بِالسَّيِّئِ .

أَكْسَبَ / كَفَأَ

كَعَبَتِ الْجَارِيَةُ — كُتُوبًا : بَدَأَتْ دُنْيَاهَا لِلنُّهْدِ .

فَهِ كَعَابٌ ، وَكَاعِبٌ .

(ج) كَوَاعِبُ .

الْكِعَابُ : فَصُوصُ النَّرْدِ .

وَاحِدُهَا : كَعَبٌ ، وَكَعْبَةٌ .

الْكَعْبُ : اِسْمٌ لِمَا عَلَا ، وَاسْتَدَارَ .

(ج) كِعَابٌ .

— : الْعَظْمُ النَّاشِزُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ ، وَالْقَدَمُ . فَيَكُونُ

لِكُلِّ قَدَمٍ كَعْبَانِ عَنْ يَمِينِهَا ، وَيَسَارِهَا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٧)

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ .

— : الْمَفْصِلُ بَيْنَ السَّاقِ ، وَالْقَدَمِ .

وَقَدْ جَاءَ فِي (الْمِصْبَاحِ) أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَجَمَاعَةٍ .

وَتَقُلُّ النَّوَوِيُّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ هُوَ الْأَوَّلُ .

□ — عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْفُقَهَاءِ : هُوَ كَمَا

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ . (النَّوَوِيُّ) .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ الْعَظْمُ الْمُرْتَفِعُ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ ،

الْوَاقِعُ فِيمَا بَيْنَ الْمَفْصِلِ وَالْمِشْطِ . وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ ، وَالنَّوَوِيُّ : وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ .

وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيَّةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَيْسَ

بِشَيْءٍ .

و : مِثْلُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ .

الْكَعْبَةُ : كُلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ الْجَوَانِبِ .

(ج) كَعِبَاتٌ ، وَكِعَابٌ .

— : الْغُرْفَةُ .

— : الْبَيْتُ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ .

كَفَأَ الْإِنَاءَ — كَفَأًا : كَبَّهُ ، وَقَلَبَهُ .

وَقِيلَ : غَنِيَ بِالْكَسْبِ : مَا يَتَحَرَّاهُ مِنَ الْمَكَايِبِ

الْأُخْرَوِيَّةِ ، وَبِالْإِكْتِسَابِ : مَا يَتَحَرَّاهُ مِنَ الْمَكَايِبِ

الدُّنْيَوِيَّةِ .

أَكْسَبَ فُلَانًا مَالًا ، أَوْ عِلْمًا : أَعَانَهُ عَلَى كَسْبِهِ ، أَوْ جَعَلَهُ

يَكْسِبُهُ .

الْكَسْبُ : الْجَمْعُ .

— : طَلَبُ الرِّزْقِ .

— : مَا اكْتَسَبَ .

يُقَالُ : فُلَانٌ طَيِّبُ الْكَسْبِ .

الْمُكْتَسَبُ :

الْعَقْلُ الْمُكْتَسَبُ

(أَنْظَرَ ق ل)

كَسَفَتِ الشَّمْسُ — كُسُوفًا : اِخْتَجَبَتْ ، وَذَهَبَ

ضَوْوُهَا ، لِحِيلُولَةِ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ .

— الْوَجْهَ : اصْفَرَّ ، وَتَغَيَّرَ .

— الرَّجُلَ : نَكَسَ طَرَفَهُ .

— أَمَلَهُ : خَابَ .

— الشَّيْءَ كُسْفًا : غَطَاهُ .

— الشَّمْسُ النُّجُومَ : غَلَبَ ضَوْوُهَا عَلَيْهَا .

— الشَّيْءَ : قَطَعَهُ .

أَكْسَفَ الْقَمَرَ الشَّمْسُ : حَجَبَ نُورَهَا .

— الْحُزْنَ فُلَانًا : غَيَّرَهُ .

كَسَفَ الشَّيْءَ : قَطَعَهُ .

الْكِسْفَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ .

(ج) كِسْفٌ ، وَكِسْفٌ .

الْكُسُوفُ : اِخْتِجَابُ نُورِ الشَّمْسِ كُلًّا ، أَوْ بَعْضًا ،

بِقُوقِ الْقَمَرِ بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ الْأَرْضِ .

(أَنْظَرَ : خ س ف)

— فَلَانًا : طَرَدَهُ .

فهو كَافِرٌ .

(ج) كَفَّارٌ ، وَكَفَّرَهُ .

وَهِيَ كَافِرَةٌ .

(ج) كَوَافِرٌ .

وَهُوَ ، وَهِيَ كَفُورٌ .

(ج) كَفَّرَ .

— النُّعْمَةُ ، وَبِالنُّعْمَةِ : جَحَدَهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :

﴿ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾

(النحل : ٧٢)

— بِالشَّيْءِ : تَبَرَّأَ مِنْهُ .

كَفَّرَ بِالشَّيْءِ — كَفَّرًا ، وَكُفَّرًا : سَتَرَهُ .

كَفَّرَ لِسَيِّدِهِ تَكْفِيرًا : انْحَنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ ،

وَطَاطَأَ رَأْسَهُ ، كَالرُّكُوعِ تَعْظِيمًا لَهُ .

— فَلَانًا : نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ لَهُ : كَفَّرْتَ .

— الشَّيْءَ : غَطَّاهُ ، وَسَتَرَهُ .

— اللَّهُ عَنِ الذَّنْبِ : غَفَرَهُ .

— عَنْ يَمِينِهِ : أَعْطَى الْكَفَّارَةَ .

الْكَافِرُ : وَعَاءٌ طُلِعَ النَّخْلُ ، وَالشَّمَرُ .

(ج) كَوَافِرٌ .

— : اللَّيْلُ .

— : السَّحَابُ الْمُظْلِمُ .

— : الْبَحْرُ .

— : الْوَادِي الْعَظِيمُ .

— مِنَ الْأَرْضِ : مَا بَعْدَ عَنِ النَّاسِ ، لَا يَكَادُ يَنْزِلُهُ ، أَوْ

يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ .

— : الْمَقِمْ الْمُخْتَبَى بِالْمَكَانِ .

— : مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ .

— : الْجَاهِدُ .

□ — عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ : هُوَ مَنْ اعْتَقَدَ الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ ، وَلَمْ

يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ دُونَ تَقْيَةٍ .

أَكْفَأْتُ الْإِبِلَ : كَثُرَتْ نِتَاجُهَا .

— الْإِنَاءَ : قَلْبَهُ ، لِيَصُبَّ مَا فِيهِ .

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : لَا يُقَالُ : أَكْفَأَ الْإِنَاءَ ، وَإِنَّمَا كَفَّاهُ .

وَالْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ ، مِنْهُمْ الْحَلِيلُ ،

وَالْكِسَائِيُّ ، وَابْنُ السِّكِّيتِ ، وَابْنُ قَتَيْبَةَ ، وَغَيْرُهُمْ .

كَافًا فَلَانًا عَلَى مَا كَانَ مُكَافَأَةً ، وَكِفَاءً : جَازَاهُ .

— فَلَانًا : مِثْلَهُ ، وَسَاوَاهُ .

التَّكَافُؤُ : الْإِسْتِوَاءُ .

الْكُفْءُ : الْمِثَالُ .

(ج) أَكْفَاءٌ ، وَكِفَاءٌ .

وَمِنْ الْخَطَأِ قَوْلُهُمْ فِي جَمْعِهِ أَكِفَاءٌ ، إِنَّمَا هَذِهِ جَمْعُ

لِكُفَيْفٍ .

الْكُفُؤُ : الْكُفْءُ .

الْكِفْءُ : الْكُفْءُ .

الْكِفَاءَةُ : الْمِثَالَةُ فِي الْقُوَّةِ وَالشَّرَفِ .

□ — فِي النِّكَاحِ شَرْعًا : مُسَاوَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْأُمُورِ

الْآتِيَةِ :

الْإِسْلَامُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالتَّقْوَى ، وَالْحَرِيَّةُ ، وَالْمَالُ ،

وَالْحِرْفَةُ . (الْقَهْطَانِي) .

الْكُفْيَةُ : الْكُفْءُ .

الْمُكَافِيَةُ : الْمُسَاوِي ، وَالْمِثَالُ .

كَفَّرَ الرَّجُلُ — كَفَّرًا ، وَكُفْرَانًا : لَمْ يُؤْمِنْ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، أَوْ

النَّبُوَّةِ ، أَوْ الشَّرِيعَةِ ، أَوْ بِثَلَاثَتِهَا .

يُقَالُ : كَفَّرَ بِاللَّهِ : إِذَا اعْتَقَدَ الْكُفْرَ ، أَوْ إِذَا أَظْهَرَ الْكُفْرَ ،

وَإِنْ لَمْ يَتَّعِذْ بِهِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ

بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٨)

الكُفْرُ / كَفَل

كَفَفَ عَنِ الْأَمْرِ كَفًّا : انْصَرَفَ ، وَامْتَنَعَ .

— بَصَرَهُ : ذَهَبَ . فَهُوَ مَكْفُوفٌ .

(ج) مَكَافِيفٌ . وَهُوَ كَفِيفٌ أَيْضًا .

(ج) أَكْفَاءٌ .

— الشَّيْءُ : صَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ .

يُقَالُ : كَفَفَ شَعْرَهُ : جَمَعَهُ .

و : كَفَفَ الثَّوْبَ : خَاطَ حَاشِيَتَهُ .

اسْتَكْفَفَ النَّاسَ : تَكَفَّفَ .

— الشَّيْءُ : اسْتَوْضَحَهُ ، بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَاجِبِهِ ،

كَمَنْ يَسْتَظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ .

انْكَفَفَ : عَنِ الْمَوْضِعِ : تَرَكَهُ .

تَكَفَّفَ النَّاسَ : مَدَّ كَفَّهُ إِلَيْهِمْ بِالْمَسْأَلَةِ .

الكِفَافُ مِنَ الرِّزْقِ : مَا كَفَفَ عَنِ النَّاسِ ، وَأَغْنَى .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزَقَ

كَفَافًا ، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ »

الكَفَفُ : الرَّاحَةُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ .

(مُؤَنَّثٌ)

(ج) كَفُوفٌ ، وَأَكْفَفَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَأُحِيطَ

بِشَمْرِهِ فَأَصْبَحَ يَقْلَبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ

عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ۝

(الْكَهْفُ : ٤٢) . وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ النَّدَمِ ، وَالتَّحَسُّرِ .

كَفَلَ فَلَانٌ — كَفَلًا ، وَكُفُولًا : وَاصَلَ الصَّوْمَ .

— : أَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي صِيَامِهِ .

فَهُوَ كَافِلٌ .

(ج) كُفْلٌ .

— الرَّجُلُ ، وَبِالرَّجُلِ كَفَلًا ، وَكَفَالَةً : ضَمَنَهُ .

وَيُقَالُ : كَفَلَ الْمَالَ ، وَكَفَلَ عَنْهُ الْمَالَ لِعَرِيْمِهِ .

فَهُوَ كَافِلٌ .

(ج) كُفْلٌ

أَوْ مَنْ نَطَقَ بِهِ دُونَ أَنْ يُعْتَقِدَهُ قَلْبُهُ . (ابْنُ حَزْمٍ) .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ مُنْكَرٌ عَلِيٌّ ، وَمُنْكَرٌ مُطْلَقٌ

الْإِمَامِ . وَإِنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً

جَاهِلِيَّةً .

الكُفْرُ : التَّغْطِيَةُ .

— : الْقَرِيَّةُ .

(ج) كُفُورٌ .

الكُفْرُ : الْجُحُودُ .

— : التَّغْطِيَةُ ، وَالسِّرُّ .

— : ضِدُّ الْإِيمَانِ .

□ — فِي الشَّرْعِ : وَرَدَ بِمَعْنَى جَحْدِ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِ

الْإِسْلَامِ بِالضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَوَرَدَ بِمَعْنَى جَحْدِ النِّعَمِ ، وَتَرْكِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ ، وَالْقِيَامِ

بِحَقِّهِ . (الْقُرْطُبِيُّ) .

— : يَتَّحِلُ الشُّرْكُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ،

وَالظَّاهِرِيَّةِ .

(انْظُرْ رُك)

— فِي قَوْلِ ابْنِ الْأَثِيرِ صِنْفَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْكُفْرُ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ ، وَهُوَ ضِدُّهُ .

وَالْآخَرُ : الْكُفْرُ بِفُرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِ

عَنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ .

□ دَارُ الْكُفْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هِيَ نَوْعَانِ :

الْأَوَّلُ : بَلَدٌ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : بَلَدٌ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ أَصْلًا .

الْكَفَّارَةُ : مَا يَسْتَغْفِرُ بِهِ الْإِثْمُ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَنَحْوِ

ذَلِكَ .

وَقَدْ حَدَّدَتِ الشَّرِيعَةُ أَنْوَاعًا مِنَ الْكَفَّارَةِ ، مِنْهَا كَفَّارَةُ

الْيَمِينِ ، وَكَفَّارَةُ الصَّوْمِ ، وَكَفَّارَةُ لِتْرِكِ بَعْضِ مَنَاسِكِ

الْحَجِّ .

أَكْفَلَ / الْكِفْلُ

وهو ، وهي كَفِيلٌ .
(ج) كَفَلَاءٌ .

— الصَّغِيرُ : رَبَّاهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ . وفي القرآن الكريم : ﴿ وما كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ٤٤)

— في المَجْلَةِ (م ٦١٢) : صَمَّ ذِمَّةً إِلَى ذِمَّةٍ فِي مُطَالَبَةٍ شَيْءٍ . يَغْنَى أَنْ يَقْضَى أَحَدُ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةٍ آخَرَ ، وَيَلْتَزِمُ أَيْضاً الْمُطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ .

□ الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ فِي المَجْلَةِ (م ٦١٥) :
هي الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ مَالٍ .

أَكْفَلَ فَلاناً الْمَالَ : جَعَلَهُ يَضْمَنُهُ .

— فَلاناً مَالَهُ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، لِيَكْفُلَهُ وَيَرْعَاهُ . وفي الكتاب العزيز : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ : أَكْفُلْنِيهَا ﴾ (ص : ٢٣)
أَيُّ : أَنْزَلَ لِي عَنْهَا حَتَّى أَكْفُلَهَا .

□ الْكَفَالَةُ بِالذَّرَكِ فِي المَجْلَةِ (م ٦١٦) :
هي الْكَفَالَةُ بِأَدَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ، وَتَسْلِيمِهِ ، أَوْ بِنَفْسِ الْبَائِعِ إِنْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ .

□ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ فِي المَجْلَةِ (م ٦١٤) :
هي الْكَفَالَةُ بِأَدَاءِ الْمَالِ .

تَكَفَّلَ بِالشَّيْءِ : أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ ، وَتَحَمَّلَ بِهِ .
يُقَالُ : تَكَفَّلَ بِالذَّيْنِ : اَلْتَزَمَ بِهِ .

□ الْكَفَالَةُ الْمُتَجَزَّةُ فِي المَجْلَةِ (م ٦١٧) :
هي الْكَفَالَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُعَلَّقةً بِشَرْطٍ ، وَلَا مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ .

كَافَلَ فَلاناً : عَاقَدَهُ ، وَعَاهَدَهُ .
— : جَاوَرَهُ .
فَهُوَ مُكَافِلٌ .

□ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِي المَجْلَةِ (م ٦١٣) :
هي الْكَفَالَةُ بِشَخْصٍ أَحَدٍ .

□ كَفَالَةُ الْوَجْهِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ :
هي أَنْ يَقْضَى الْكَفِيلُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُخْضِرَ لَهُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ .
وكذا مَعْنَاهُ إِذَا صَحِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ الْحَالُّ ، أَوْ بَعْدَ الْأَجَلِ فِي الْمُؤَجَّلِ .

كَفَلَ فَلاناً الْمَالَ : أَكْفَلَهُ .
— فَلاناً الصَّغِيرَ : جَعَلَهُ كَافِلاً لَهُ .
الْكَافِلُ : الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْيَتِيمِ الْمُرَبَّى لَهُ .
(ج) كَفَلَ ، وَكَفَلَاءٌ .

□ كَفَالَةُ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :
بِمَعْنَى عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى .
(أَنْظَرَعُ هَدَد)

— : الضَّامِنُ .
— : مَنْ يَصِلُ الصِّيَامُ .

الْكَفَالَةُ : الضَّمُّ .

— : الضَّمَانُ .

□ الْكِفْلُ : النَّصِيبُ .
وفي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ (النِّسَاءُ : ٨٥) .

□ شَرَعاً : صَمَّ ذِمَّةَ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ فِي الْمُطَالَبَةِ مُطْلَقاً : بِنَفْسٍ ، أَوْ بِدَيْنٍ ، أَوْ بِعَيْنٍ .
(التَّمَرَاتِيُّ)

— فِي قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ ، وَبَعْضِ الْعُلَمَاءِ : بِمَعْنَى الْحَوَالَةِ .

— : الْمِثْلُ .

الكَفِيلُ / الإكْلِيلُ

يُقَالُ : مَا لِفُلَانٍ كِفْلٌ .

— الضَّعْفُ . وفي الكتابِ الكريمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الحديد : ٢٨) .

أَيُّ : كِفْلَيْنِ مِنْ نِعْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةِ .
— : الكَفِيلُ .

الكَفِيلُ : المُنِيلُ .

(ج) كَفَلَاءُ .

وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى : كَفِيلٌ أَيْضاً . وقد يُقَالُ لِلْجَمْعِ : كَفِيلٌ .

— : الكَافِلُ .

— : الضَّامِنُ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ٦١٨) : هُوَ الَّذِي صَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْآخَرِ . أَيْ : تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ الْآخَرُ . وَيُقَالُ لَذَلِكَ الْآخَرِ : الْأَصِيلُ ، وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ .

الْمَكْفُولُ : إِسْمٌ مَفْعُولٌ .

□ الْمَكْفُولُ بِهِ فِي الْمَجْلَةِ (م ٦٢٠) :

هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تَعَهَّدَ الْكَفِيلُ بِأَدَائِهِ ، وَتَسْلِيهِهِ .
وفي الكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ ، الْمَكْفُولُ عَنْهُ ، وَالْمَكْفُولُ بِهِ سَوَاءٌ .

□ الْمَكْفُولُ عَنْهُ فِي الْمَجْلَةِ (م ٦١٨) :

رَ : كَفِيلٌ .

الْمَكْفُولُ بِهِ .

□ الْمَكْفُولُ لَهُ فِي الْمَجْلَةِ (م ٦١٩) :

هُوَ الطَّالِبُ ، وَالذَّائِنُ فِي خُصُوصِ الْكَفَالَةِ .

كَفَنَ الصُّوفَ — كَفَنًا : غَزَلَهُ .

— الْمَيْتَ : أَلْبَسَهُ الْكَفَنَ .

كَفَنَ الْمَيْتَ تَكْفِينًا : مُبَالَغَةً فِي كَفَنِهِ .

الْكَفَنُ : ثِيَابٌ يُلْفُ فِيهَا الْمَيْتُ .

(ج) أَكْفَانٌ .

كَلَفَ الشَّيْءَ ، وَبِهِ — كَلَفًا : أَحَبَّهُ ، وَأُولَعَ بِهِ . فَهُوَ كَلَفٌ .

— الْأَمْرُ : احْتَمَلَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَعُسْرِ .

أَكْلَفَ فُلَانًا بِالشَّيْءِ : جَعَلَهُ وَلِعًا بِهِ .

تَكَلَّفَ الْأَمْرُ : تَحَمَّلَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ .

كَلَفَ فُلَانًا تَكْلِيفًا : أَمَرَهُ بِمَا شَقَّ عَلَيْهِ .

وفي القرآن الكريمِ : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٨٦) .

التَّكْلِيفُ بِالْأَمْرِ : فَرَضُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهِ .

— : الْأَمْرُ بِمَا يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ .

خِطَابُ التَّكْلِيفِ :

(أَنْظَرُخ ط ب) .

الْكُلْفَةُ : مَا تَتَكَلَّفُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ .

(ج) كَلَفٌ .

الْمُكَلَّفُ : الْمُلْزَمُ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ .

□ — فِي الشَّرْعِ : هُوَ الْمُخَاطَبُ بِأَمْرٍ ، وَنَهْيٍ .

(البُعَلِي) .

كَلَّ — كُلُولًا ، وَكَلَالَةً : ضَعْفٌ .

يُقَالُ : كَلَّ السَّيْفُ ، وَنَحْوُهُ : لَمْ يَقْطَعْ .

فَهُوَ كَلِيلٌ ، وَكَلٌّ .

— فُلَانٌ : تَعَبٌ .

فَهُوَ كَالٌ .

— كَلًّا ، وَكَلَالَةً : لَمْ يُخَلِّفْ وَالِدًا ، وَلَا وَلَدًا يَرِثُهُ .

— الْوَارِثُ : لَمْ يَكُنْ وَلَدًا ، وَلَا وَالِدًا لِلْمَيْتِ .

الإِكْلِيلُ : الْعِصَابَةُ الَّتِي تُحِيطُ بِالرَّأْسِ .

(ج) أَكَالِيل .

— : التَّاج .

— : كُلُّ مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ .

الْكَلَالَةُ : مَصْدَرٌ .

— : أَنْ يَمُوتَ الْمَرْءُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَالِدٌ ، أَوْ وَلَدٌ يَرِثُهُ ،
بَلْ يَرِثُهُ قَرَابَتُهُ . وفي القرآن الكريم : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (النساء : ١٧٦) . وهو وإن
كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ ﴾ (النساء : ١٢) .

— : بَنُو الْعَمِّ الْأَبَاعِدُ .

وَتَقُولُ الْعَرَبُ : هُوَ ابْنُ عَمِّ الْكَلَالَةِ ، وَابْنُ عَمِّ كَلَالَةٍ : إِذَا
لَمْ يَكُنْ لِحَا (أَيَّ لاصِقاً بِالنَّسَبِ) ، وَكَانَ رَجُلًا مِنَ
العَشِيرَةِ .

وهذا قول ابن الأعرابي .

— : الْإِرْثُ .

— : الْوَارِثُ مَنْ عَدَا الْأَبَ ، وَالْوَلَدَ .

قال الأزهري : سُمِّيَ الْمَيِّتُ الَّذِي لَا وَالِدَ لَهُ ، وَلَا وَلَدَ
كَلَالَةً ، وَسُمِّيَ الْوَارِثُ كَلَالَةً ، وَسُمِّيَ الْإِرْثُ كَلَالَةً .

□ — بِالْإِجْمَاعِ : مَنْ وَرِثَهُ إِخْوَةٌ ، أَوْ أَخَوَانِ ، أَوْ أَخٌ ،
إِمَّا شَقِيقٌ ، وَإِمَّا لِأَبٍ ، وَإِمَّا لِأُمٍّ ، وَلَا وَلَدَ لَهُ ،
وَلَا ابْنَةَ ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ ، وَإِنْ سَقَلَ ، وَلَا أَبَ ،
وَلَا جَدًّا لِأَبٍ ، وَإِنْ عَلَا ، فَهُوَ كَلَالَةٌ ، وَمِيرَاثُهُ كَلَالَةٌ .
(ابن حزم) .

— فِي مَذْهَبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ قَاطِبَةً : إِسْمٌ لِلْوَرِثَةِ مَا عَدَا
الْوَلَدَ ، وَالْوَالِدَ . (ابن كثير) .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ ،
أَوْ جَدٌّ .

— فِي قَوْلِ عَطَاءَ : الْمَالُ . وَهَنَّاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ .

□ كَلَالَةُ الْأَبِ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ :

هُمْ الْإِخْوَةُ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ ، وَالْأُمِّ ، أَوْ مِنْ
قَبْلِ الْأَبِ .

□ كَلَالَةُ الْأُمِّ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ :

هُمْ الْإِخْوَةُ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ .

الْكُلُّ : مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ ، وَلَا وَالِدَ .

— : مَنْ يَكُونُ عَالَةً عَلَى غَيْرِهِ . وفي القرآن العزيز :
﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ
وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوْجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي
هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾
(النحل : ٧٦) .

— : الثَّقِيلُ لَا خَيْرَ فِيهِ .

— : الضَّعِيفُ .

— : الْعِيَالُ .

— : الْيَتِيمُ .

الْكُلُّ : كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِسْتِغْرَاقِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ .

ولفظه واحدٌ ، ومعناه جَمْعٌ .

فيقال : كُلُّ حَضَرٍ ، وَكُلُّ حَضَرُوا عَلَى اللَّفْظِ ، وَالْمَعْنَى .

كَمِ الشَّيْءِ — كَمَا : غَطَاةً ، وَسِتْرَةً .

— الْبَعِيرُ : شَدَقَمَةٌ بِالْكِيَامَةِ .

أَكَمَّتِ النَّخْلَةَ : أَخْرَجَتْ أَكْمَامَهَا .

— الْقَمِيصُ : جَعَلَ لَهُ كَمِيْن .

الْكِيَامُ : الْكِيَامَةُ .

(ج) أَكِمَّةٌ .

الْكِيَامَةُ : وَعَاءُ الطَّلَعِ .

— : مَا يَكُمُّ بِهِ قَمَّ الْبَعِيرِ ، لِئَلَّا يَعْصَ .

(ج) أَكِمَّةٌ .

الكُم : مَدْخَلَ الْيَدِ ، وَمَخْرَجُهَا مِنَ الثُّوبِ .
(ج) أَكْهَام .

الكُم : وَعَاءُ الطَّلَعِ .

(ج) أَكْمَةٌ ، وَأَكْهَامٌ ، وَكِيَامٌ .

— : غِطَاءُ الزَّهْرِ .

— : الْغِلَافُ الَّذِي يَنْشَقُّ عَنِ الثَّمَرِ .

كَنَزَ الْمَالَ — كَنْزًا : دَفَنَهُ تَحْتَ الْأَرْضِ

فَهُوَ كَنْزٌ ، وَكَنْزٌ . وَالْمَالُ مَكْنُوزٌ ، وَكَنْيَزٌ .

— : جَمْعُهُ ، وَادَّخَرَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَالَّذِينَ

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة : ٣٥)

— الْإِنَاءُ : مَلَأُهُ جِدًّا .

— الرَّمْحُ : رَكَزَهُ فِي الْأَرْضِ .

اِكْتَنَزَ الشَّيْءُ : اجْتَمَعَ ، وَامْتَلَأَ .

— الْمَالُ : كَنْزَهُ .

الْكَنْزُ : الْمَالُ الْمُدْفُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ .

(ج) كُنُوزٌ .

— : مَا يُخْزَرُ مِنَ الْمَالِ .

□ — الْمُرَادُ بِهِ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْفَتَاوَى ، وَجَاهِيزِ

الْعُلَمَاءِ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ ، سِوَاءَ كَانَ

مَدْفُونًا . أَمْ ظَاهِرًا .

أَمَّا مَا أُدِّيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، سِوَاءَ كَانَ مَدْفُونًا ، أَمْ

بَارزًا . (النَّوَوِيُّ) .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الْمَالُ الْمُدْفُونُ .

— فِي قَوْلِ ابْنِ جَرِيرٍ : هُوَ مَا لَمْ يُنْفَقْ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي

الْغُرُوبِ .

الْكَنِيسَةُ : شِبْهُ هَوْدَجٍ يُغَرَزُ فِي الْمَحْمَلِ ، أَوِ الرَّحْلِ ،

قُضْبَانٌ ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَسْتَظِلُّ بِهِ الرَّكِيبُ ، وَيَسْتَتِرُ

بِهِ .

(ج) كَنَائِسٌ .

— : مَعْبَدُ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى (مَعْرَبَةٌ) .

وَقَالَ الرَّجَاجُ : الْكَنِيسَةُ لِلْيَهُودِ ، وَالْبَيْعُ لِلنَّصَارَى .

كَنَى عَنْ كَذَا — كِنَايَةً : تَكَلَّمَ بِمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ

يُصَرِّحْ . وَقَدْ كَنَى عَنْ كَذَا بِكَذَا .. فَهُوَ كَانَ .

— الرَّجُلُ بِأَبِي فُلَانٍ ، وَأَبَا فُلَانٍ كُنْيَةً : سَمَاهُ بِهِ .

تَكَنَّى فُلَانٌ : ذَكَرَ كُنْيَتَهُ عِنْدَ الْحَرْبِ ، لِيُعْرِفَ ، وَهُوَ

مِنْ شِعَارِ الْمُبَارِزِينَ .

— : تَسَتَّرَ .

— بِكَذَا : تَسَمَّى بِهِ .

الْكِنَايَةُ : هِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَكْنَى عَنْهُ

كَالرَّفَثِ ، وَالْغَائِطِ .

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْأَصُولِيِّينَ : مَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ فِي

نَفْسِهِ (ابْنُ عَابِدِينَ) .

كِنَايَةُ الطَّلَاقِ :

(أَنْظِرْ ط ل ق)

الْكُنْيَةُ : اِسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ لِلتَّعْظِيمِ .

نَحْوُ أَبِي حَفْصٍ ، وَأَبِي الْحَسَنِ ، أَوْ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ .

(ج) كُنَى .

كَهَنَ لَهُ — كَهَانَةً : أَخْبَرَهُ بِالْغَيْبِ .

يُقَالُ : كَهَنَ لَهُمْ : قَالَ لَهُمْ قَوْلَ الْكَهَنَةِ .

كَهَنَ — كَهَانَةً : صَارَ كَاهِنًا ، أَوْ صَارَتِ الْكَهَانَةُ لَهُ

طَبِيعَةً ، وَغَرِيزَةً .

تَكَهَّنَ : قَالَ مَا يُشَبِّهُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ .

الْكَاهِنُ : كُلُّ مَنْ يَتَعَاطَى عِلْمًا دَقِيقًا .

(ج) كُهَّانٌ ، وَكُهَنَةٌ .

— : الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ الرَّجُلِ ، وَيَسْعَى فِي حَاجَتِهِ .

— : المَنجَم . وفي الحديث الشريف : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا ،
أَوْ عَرِافًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى
مُحَمَّدٍ » .

— : العَرَّاف .

— عِنْدَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، وَغَيْرِهِمْ : مَنْ ارْتَقَى إِلَى
دَرَجَةِ الْكَهَنُوتِ ، وَسَاغَ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الذَّبَائِحَ ، وَالْقَرَابِينَ ،
وَيَتَوَلَّى الشَّعَائِرَ الدِّينِيَّةَ .

□ — فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي

مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَشْرَارِ ، وَمُطَالَعَةَ عِلْمِ
الْغَيْبِ .

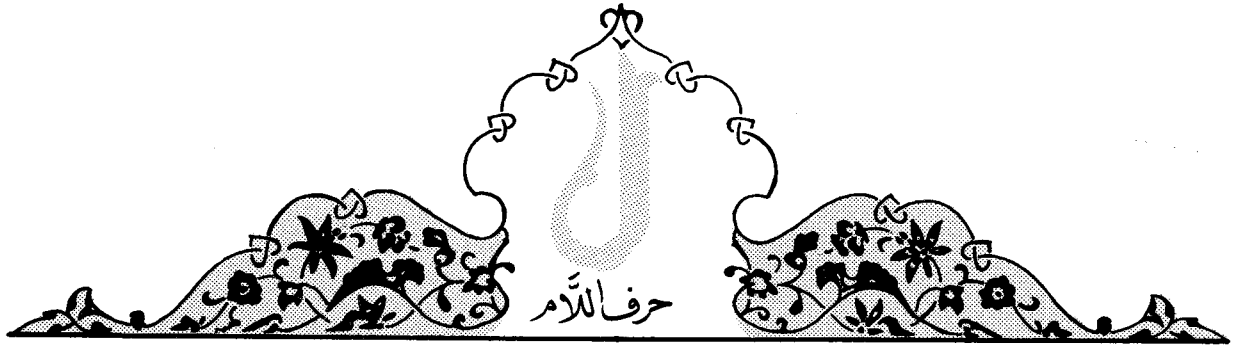
حُلُوانُ الْكَاهِنِ :

(أَنْظُرْ ح ل و)

سَجْعُ الْكُهَّانِ : الْكَلَامُ الْمَرْوَّقُ الْمُتَكَلِّفُ .

الْكَهَانَةُ : حِرْفَةُ الْكَاهِنِ .

الْكَهَانَةُ : الْكَهَانَةُ .



لَبَّ بِالْمَكَانِ — لَبَّأَ : أَقَامَ بِهِ ، وَلَزِمَهُ .
— فَلَانًا : ضَرَبَ لَبْتَهُ .

أَلَبَّ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ .
— عَلَى الْأَمْرِ : لَزِمَهُ ، فَلَمْ يَفَارِقْهُ .
الْلَبُّ : خَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ .
(ج) أَلْبَابُ .
— : الْعَقْلُ .

الْلَبَّةُ : مَوْضِعُ الْفِلَادَةِ مِنَ الْعُنُقِ .
(ج) لَبَات ، وَلِبَابُ .
— : الْفِلَادَةُ نَفْسُهَا .

— : الثُّغْرَةُ الَّتِي أَسْفَلَ الْعُنُقِ ، وَهِيَ مَوْضِعُ النَّخْرِ .
لَبِيئِكَ : يُقَالُ : لَبِيئِكَ : لَزُومًا لِطَاعَتِكَ ، لَزُومًا بَعْدَ
لَزُومٍ ، وَإِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ .
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : اتَّجَاهِي إِلَيْكَ ، وَقَصْدِي ، وَإِقْبَالِي عَلَى
أَمْرِكَ . مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : دَارِي تَلَبُّ دَارَهُ : تَوَاجَهَهَا ،
وَتَحَادِيهَا .
وَهُوَ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ ثَنَى عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ .

لَبَدَ بِالْمَكَانِ — لَبُودًا : أَقَامَ بِهِ ، وَلَزِقَ .
— الشَّيْءُ بِالْأَرْضِ : لَزِقَ .
— الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ : رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا .

لَبَدَ بِالْمَكَانِ — لَبَدًا : أَقَامَ بِهِ .
— الشَّيْءُ : لَصِقَ .

يُقَالُ : لَبَدَ الطَّائِرُ بِالْأَرْضِ : لَزِمَهَا ، فَأَقَامَ .
— الْقَمِيصَ : رَفَعَهُ . فَهُوَ مَلْبَدٌ : مُرَقَّعٌ .

لَبَدَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ تَلْبِيدًا : أَلَصَقَهُ بِهِ إِلْصَاقًا شَدِيدًا .
يُقَالُ : لَبَدَ شَعْرُهُ : أَلَزَقَهُ بِشَيْءٍ لَزِجٍ كَالصَّمْغِ ، أَوْ نَحْوِهِ .
التَّلْبِيدُ : أَنْ يَجْعَلَ الْمُحْرِمَ فِي رَأْسِهِ شَيْئًا مِنْ صَمْغٍ ، أَوْ
نَحْوِهِ ، لِيَتَلَبَّدَ شَعْرُهُ .
— : التَّرْقِيعُ .

اللَّبَنُ : اسْمُ جَنْسٍ ، مَعْرُوفٌ .
(ج) أَلْبَانُ .

□ لَبَنُ الْفَحْلِ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ :
هُوَ أَنْ تُرَضِعَ امْرَأَةٌ رَجُلًا ذَكَرًا ، وَتُرَضِعَ امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى
أُنْثَى ، فَيَحْرُمَ نِكَاحُهَا .
اللَّبَانُ : الرِّضَاعُ .

يُقَالُ : هُوَ أَخُوهُ بِلَبَانٍ أُمِّهِ ، وَلَا يُقَالُ : يَلْبَنُ أُمِّهِ ، لِأَنَّ
اللَّبَنَ هُوَ الَّذِي يُشْرَبُ .
اللَّبُونُ مِنَ الشَّاءِ ، وَالْإِبِلِ : ذَاتُ اللَّبَنِ ، غَزِيرَةٌ كَانَتْ ،
أُمٌّ لَا .

(ج) لَبْنٌ ، وَلِبَائِنُ .

ابْنُ لَبُونٍ : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ ،
وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ .

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ وَلَدَتْ غَيْرَهُ ، فَصَارَ لَهَا لَبْنٌ .
وَالْأُنْثَى : ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ .

لَبِيَّ / الإِلْحَادُ

وَهُوَ نَكِيرَةٌ ، وَيُعْرَفُ بِاللَّامِ فَيَقَالُ : ابْنُ اللَّبُونِ . وَجَمْعُ
الذُّكُورِ ، وَالْإِنَاثِ : بَنَاتُ اللَّبُونِ .
لَبِيَّ مِنَ الطَّعَامِ — لَبِيًّا : أَكْثَرُ مِنْهُ .
لَبَّى بِالْحَجِّ تَلْبِيَّةٌ : قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .
— الرَّجُلُ : قَالَ لَهُ : لَبَّيْكَ .
التَّلْبِيَّةُ : مَصْدَرُ لَبَّى .
أَيُّ قَالَ لَبَّيْكَ .
— فِي الْحَجِّ : أَنْ يَقُولَ الْحَاجُّ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ .

لَجَأً إِلَى الْحِصْنِ — لَجُئًا ، وَلُجُوءًا : لَدَا إِلَيْهِ ، وَاعْتَصَمَ بِهِ .

لَجِئٌ — لَجَأٌ : لَجَأٌ .

الْتَجَأَ : لَجَأٌ .

الْتَجَأَ فُلَانًا إِلَى كَذَا : اضْطَرَّ إِلَيْهِ .

— أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ : أَسْنَدَهُ .

التَّلَجُّتُ : الْإِكْرَاهُ .

□ بَيْعُ التَّلَجُّتِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هُوَ الْعَقْدُ الَّذِي يُبَايِعُهُ الْإِنْسَانُ ظَاهِرًا عَنْ ضَرُورَةٍ ،
كَالْخَوْفِ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَيَصِيرُ كَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ .

وَصُورَتُهُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِبَيْعِهِ : أَيْبِعْ دَارِي مِنْكَ بِكَذَا
فِي الظَّاهِرِ ، وَلَا يَكُونُ بَيْعًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَيُشْهَدُ عَلَى
ذَلِكَ . وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْهَزْلِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَنْ يُظْهِرَا الْعَقْدَ ، إِمَّا
لِلْخَوْفِ مِنْ ظَالِمٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَتَّفِقَا
عَلَى أَنَّهَا إِذَا أَظْهَرَاهُ لَا يَكُونُ بَيْعًا ، ثُمَّ يَعْقِدَا الْبَيْعَ .

الْمُلْجَأُ : الْحِصْنُ .

(ج) مَلَا جِئٌ .

الْمُلْجِئُ :

الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ :

(أَنْظُرْكَ رَه) .

لَجَّ فِي الْأَمْرِ — لَجَجًا ، وَلَجَاجَةً : لَازَمَهُ ، وَأَبَى أَنْ
يَنْصَرِفَ عَنْهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصَّراطِ لَنَاجِبُونَ . وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ
وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلْجُودُ فِي طَغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾
(الْمُؤْمِنُونَ : ٧٤ - ٧٥) .

فَهَوَّ لَجُوجٌ ، وَلَجُوجَةٌ ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ . وَهِيَ لَجُوجٌ .
يُقَالُ : لَجَّ بِهِمُ اللَّهُمَّ ، وَالنِّزَاعُ . وَلَجَّ فُلَانٌ : تَبَادَى فِي
الْخُصُومَةِ .

اللَّجَاجُ : الْإِضْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ .

— : الْخُصُومَةُ ، وَالتَّبَادِي بِهَا .

نَذَرُ اللَّجَاجِ :

(أَنْظُرُنْ ذَر) .

لُجَّةُ الْمَاءِ : مُعْظَمُهُ .

(ج) لَجَجَ ، وَلَجَاجٌ .

— : الْمِرْأَةُ .

— : الْفِضَّةُ .

لَحَدَ الْقَبْرِ — لَحْدًا : عَمِلَ لَهُ لَحْدًا .

— : اللَّحْدُ : حَفَرُهُ .

— : الْمَيِّتَ : دَفَنَهُ .

— : عَنْ دِينِ اللَّهِ : أَلْحَدَ .

— : إِلَيْهِ : مَالَ .

الْتَحَدَّ إِلَيْهِ : مَالَ .

— : عَنْ دِينِ اللَّهِ : أَلْحَدَ .

أَلْحَدَ الْقَبْرَ : عَمِلَ لَهُ لَحْدًا .

— : اللَّحْدُ : حَفَرُهُ .

— : لِلْمَيِّتِ : حَفَرَهُ لَحْدًا .

— : عَنْ دِينِ اللَّهِ : مَالَ ، وَحَادَ ، وَعَدَلَ .

— : فِي الْحَرَمِ : اسْتَحَلَّ حُرْمَتَهُ ، وَأَتَتْهَا .

— : جَادَلَ ، وَمَارَى .

الْإِلْحَادُ : الْمَيْلُ ، وَالْعُدُولُ .

أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرَحِينَ يَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ (آلِ عِمْرَانَ : ١٦٩ - ١٧٠)
— إِلَى قَوْمٍ كَذَا : لَصِقَ بِهِمْ .

اسْتَلْحَقَ الشَّيْءَ : ادَّعَاهُ .

— فَلَانًا : ادَّعَاهُ ، وَنَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ .

الْتَحَقَّ بِفُلَانٍ : لَحِقَ بِهِ ، وَلَصِقَهُ .

الْحَقَّ فَلَانًا : أَدْرَكَهُ .

— فَلَانًا بِكَذَا : اتَّبَعَهُ إِيَّاهُ ، وَجَعَلَهُ يَلْحَقُهُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (الطُّور : ٢١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي دَرَجَتِهِ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ ، لَيَقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ .

الِاسْتِلْحَاقُ : الْإِدَّاعُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ ادَّعَاءُ رَجُلٍ أَنَّهُ أَبٌ لِهَذَا الْإِنْسَانِ .

لَعَنَهُ اللَّهُ — لَعْنًا : طَرَدَهُ ، وَأَبْعَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ (الْأَحْزَاب : ٦٤)
فَهُوَ مَلْعُونٌ .

(ج) مَلَاعِينَ .

وَرَجُلٌ لَعِينٌ ، وَامْرَأَةٌ لَعِينٌ . فَيَاذَا لَمْ تَذْكُرِ الْمَوْصُوفَةَ قُلْتَ : لَعِينَةٌ .

— فَلَانٌ غَيْرُهُ : قَالَ لَهُ : عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ .

— فَلَانًا : سَبَّهُ ، وَأَخْرَاهُ .

فَهُوَ لَاعِنٌ ، وَلَعَانٌ .

الْتَعَنَ الْقَوْمُ : لَعَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

— فَلَانٌ : لَعَنَ نَفْسَهُ .

تَلَاَعَنَ الرَّجُلَانِ : لَعَنَ كُلُّ وَاحِدٍ الْآخَرَ .

— الزَّوْجَانِ : اثْبَتَ كُلُّ مِنْهُمَا صِدْقَ دَعْوَاهُ بِشَرِيعَةِ اللَّعَانِ .

— : الْمِثْلُ عَنِ الدِّينِ .

— : اِنتِهَاكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الْحَجَّ : ٢٥)

أَيُّ : يَهْمُ فِيهِ بِأَمْرِ فَظِيحٍ مِنَ الْمَعَاصِي الْكِبَارِ : وَقَوْلُهُ (يَظْلُمُ) أَيُّ عَامِدًا ، قَاصِدًا أَنَّهُ ظَلَمَ .

الْلَّحْدُ : الشَّقُّ يَكُونُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ .

(ج) الْأَحَادُ ، وَلُحُودُ .

□ — فِي السُّنَّةِ : صِفَتُهُ : أَنْ يُخْفَرَ الْقَبْرُ ، ثُمَّ يُخْفَرُ فِي جَانِبِ الْقَبْلَةِ مِنْهُ حَفِيرَةٌ ، فَيُوضَعُ فِيهَا الْمَيِّتُ ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ كَالْبَيْتِ الْمُسَقَّفِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

الْمُلْتَحِدُ : الْمُلْجَأُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا ﴾ (الْحَجَّ : ٢٢)

الْمُلْحِدُ : الْمَائِلُ عَنِ الدِّينِ .

□ — فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ : هُوَ مَنْ مَالَ عَنِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ إِلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْكُفْرِ .

وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْإِعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَا بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنِ الدَّهْرِيِّ .

وَلَا إِضْمَارُ الْكُفْرِ ، وَبِهِ فَارَقَ الْمُنَافِقَ ،

وَلَا سَبْقُ الْإِسْلَامِ ، وَبِهِ فَارَقَ الْمُزْنَدَّ .

فَالْمُلْحِدُ أَوْسَعُ فِرْقِ الْكُفْرِ حَدًّا : أَيُّ هُوَ أَعْمُ مِنَ الْكُلِّ . (ابْنُ كَيْلَاشَا) .

— فِي قَوْلِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ : مِنَ الْمُلْحِدِينَ الْبَاطِنِيَّةُ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ظَاهِرًا ، وَبَاطِنًا ، وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْبَاطِنَ .

فَأَحَالُوا بِذَلِكَ الشَّرِيعَةَ ، لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا النُّصُوصَ بِمَا يُخَالِفُ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ .

لَحِقَ فَلَانًا ، وَبِهِ — لَحَقًا ، وَلِحَاقًا : أَدْرَكَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لَاعَنَ / لَعُوَ الْيَمِينِ

لَاعَنَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مَلَاعَنَةً ، وَلِعَاناً : بَرَأَ نَفْسَهُ بِاللِّعَانِ مِنْ حَدِّ قَذْفِهَا بِالزَّرْنَى .

— الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا : قَضَى بِالْمَلَاعَنَةِ . وَهَذِهِ كَلِمَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فِي لُغَةٍ فَصِيحَةٍ ، كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ .

الِائْتِئَانُ : اللَّعَانُ .

اللَّعَانُ : اللَّعْنُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَاعِداً .

□ — شَرَعاً : شَهَادَاتُ أَرْبَعٍ ، مُؤَكَّدَاتُ بَالِائِيَانِ ، مَقْرُونَةٌ شَهَادَةُ الزَّوْجِ بِاللَّعْنِ ، وَشَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِالغَضَبِ ، قَائِمَةٌ شَهَادَاتُهُ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ ، وَشَهَادَاتُهَا مَقَامَ حَدِّ الزَّرْنَى فِي حَقِّهَا .

(التَّمْرِتَاشِي) .

— شَرَعاً : كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ ، جُعِلَتْ حُجَّةٌ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفٍ مِنْ لَطَخِ فِرَاشِهِ ، وَالْحَقِّ الْعَارِ بِهِ ، أَوْ إِلَى نَفْيٍ وَلَدٍ . (الْأَنْصَارِيُّ) .

اللَّعْنُ : الطَّرْدُ ، وَالْإِبْعَادُ .

وَيُقَالُ : أُنْبِئْتَ اللَّعْنَ .

وَهِيَ كَلِمَةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحِيَّةً لِلْمُلُوكِ . وَمَعْنَاهَا : أُبَيِّتَ أَنْ تَأْتِيَ مَا تُلْعَنُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » فِي الْإِثْمِ .

□ — شَرَعاً :

فِي حَقِّ الْكَفَّارِ : الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ : الْإِسْقَاطُ عَنْ دَرَجَةِ الْأَبْرَارِ . (الْقَهْطَانِيُّ) .

اللَّعْنَةُ : الْعَذَابُ .

يُقَالُ : أَصَابَتْهُ لَعْنَةٌ مِنَ السَّمَاءِ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ :

﴿ فَأَذْنُ مَوْذَنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ يَصْدُون عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً وَهُمْ بِالْآخِرَةِ

كَافِرُونَ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ٤٤ - ٤٥)

(ج) لِعَان ، وَلَعْنَات .

الْمَلَاعَنَةُ : اللَّعَانُ .

الْمَلْعَنَةُ : مَوْضِعُ لَعْنِ النَّاسِ لِمَا يُؤْذِيهِمْ هُنَاكَ ، كَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ .

(ج) مَلَاعِن .

لَعَا فِي الْقَوْلِ — لَعُوَ : أَخْطَأَ ، وَقَالَ بَاطِلاً .

وَيُقَالُ : لَعَا فُلَانٌ لَعُوًاً : تَكَلَّمَ بِاللُّغُو .

وَلَعَا بِكَذَا : تَكَلَّمَ بِهِ .

— عَنِ الصَّوَابِ ، وَعَنِ الطَّرِيقِ : مَالَ عَنْهُ .

— الشَّيْءُ : بَطَلَ .

أَلْعَى الشَّيْءُ : أَبْطَلَهُ .

— مِنَ الْعَدَدِ : أَسْقَطَهُ .

الَلَاغِيَةُ : اللَّغُو .

(ج) اللَّوَاغِي .

اللُّغُو : مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ كَلَامٍ ، وَغَيْرِهِ ، وَلَا يُخْصَلُ مِنْهُ عَلَى فَائِدَةٍ ، وَلَا نَفْعٍ .

— : الْكَلَامُ يَبْدُرُ مِنَ اللِّسَانِ ، وَلَا يُرَادُ مَعْنَاهُ . وَفِي

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْانِكُمْ

وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيَْانَ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٩٢)

— : الْكَلَامُ الْقَبِيحُ .

— : الْكَلَامُ الْبَاطِلُ ، الْمَرْدُودُ .

□ لَعُوَ الْيَمِينِ فِي قَوْلِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ،

وَالْقَاسِمِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَالزُّهْرِيَّ ، وَغَيْرِهِمْ ،

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : هُوَ مَا لَا يَعْقِدُ الرَّجُلُ قَلْبَهُ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ

فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ...

— فِي قَوْلِ قَتَادَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،

وَغَيْرِهِمْ : هُوَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّه

كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ كَمَا يَرَى فِي الْوَاقِعِ .

— فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي .

و : أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ .

و : أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ .

وقد يُجْعَلُ لَقَبُ السَّوْءِ عَلَماً ، مِثْلُ الْأَخْفَشِ ، وَالْجَاحِظِ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ الْقَصْدُ مِنْهُ مَحْضٌ تَعْرِيفٍ مَعَ رِضَا
الْمُسَمَّى بِهِ .
(ج) أَلْقَاب .

لَقِحَتِ النَّاقَةُ ، وَخَوَّهَا — لَقْحاً ، وَلَقَّاحاً : قَبِلَتْ مَاءَ
الْفَحْلِ .
فهي لاقِحٌ .
(ج) لُقِّحَ ، وَلَوَّاحٍ .
وهي لَقُوحٌ .
(ج) لُقِّحَ .

وَيُقَالُ : لَقِحَتِ النَّخْلَةُ ، وَلَقِّحَ الزَّرْعُ .

أَلْقَحَتِ الشَّجَرَةُ : أَثْبَتَتِ الْفُرُوعَ .

— الْفَحْلُ النَّاقَةُ : أَحْبَلَهَا ، فَلَقِحَتْ بِالْوَلَدِ ، فَهِيَ
مَلْقُوحةٌ .

(ج) مَلَقِّحٌ .

— النَّخْلَةُ : أَبْرَهَا .

لَقِّحَ النَّخْلَةَ : أَبْرَهَا .

التَّلْقِيحُ : مَصْدَرُ لَقِّحَ .

— النَّخْلُ : وَضَعَ طَلْعَ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ الْأُنْثَى أَوَّلَ
مَا يَنْشَقُّ .

وهو التَّأْيِيرُ .

الَلْقَاحُ : اللَّقَاحُ .

— : مَا يُلْقَحُ بِهِ النَّخْلُ .

الَلْقَاحُ : مَاءُ الْفَحْلِ .

اللَّقْحَةُ : اللَّقْحَةُ .

وَكَثُرَ اللَّامُ أَفْصَحَ .

اللَّقْحَةُ : النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ ، الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ نَحْوُ
شَهْرَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ .

(ج) لِقِحَ ، وَلِقَاح .

و : أَنْ يَخْلِفَ وَهُوَ غَضَبَان .

— فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنْ يَخْلِفَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ .

— فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَخِيرِ لِابْنِ
عَبَّاسٍ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي .

و : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَخِيرِ لِابْنِ عَبَّاسٍ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالْإِسْبَاطِيَّةِ :
مِثْلُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي .

— عِنْدَ الرُّيْدِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

لَفَّقَ الثُّوبَ — لَفَقاً : ضَمَّ إِحْدَى الشَّقَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ،
وَحَاطَهُمَا .

وَيُقَالُ : لَفَّقَ الْكَلَامَ عَلَى التَّشْبِيهِ .

فهو مَلْفُوقٌ .

— الْأَمْرَ : طَلَبَهُ ، فَلَمْ يَذَرِكْهُ .

تَلَفَّقَ الْقَوْمُ : تَلَاءَمَتْ أُمُورُهُمْ .

لَفَّقَ فُلَانٌ أَمْرًا : طَلَبَهُ ، فَلَمْ يَذَرِكْهُ .

— الشَّقَتَيْنِ : ضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، فَحَاطَهُمَا .

— الْحَدِيثَ : زَخَرَفَهُ ، وَمَوَّهَهُ بِالْبَاطِلِ .

فَهُوَ مَلْفَقٌ .

التَّلْفِيقُ : مَصْدَرُ لَفَّقَ .

□ — فِي الْحَيْضِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ ضَمُّ الدَّمِ إِلَى الدَّمِ
الَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا طَهَرٌ .

فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا طَهْرًا ، وَيَوْمًا دَمًا ، وَلَمْ يَجَاوِزْ أَكْثَرَ
الْحَيْضِ ، فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمِ إِلَى الدَّمِ ، فَيَكُونُ حَيْضًا ،
وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّقَاءِ طَهْرٌ .

الَلْقَبُ : اِسْمٌ وَضَعَ بَعْدَ اِسْمِ الْأَوَّلِ ، لِلتَّعْرِيفِ ، أَوْ
التَّشْرِيفِ ، أَوْ التَّخْفِيرِ . وَالْأَخِيرُ مِنْهُيَّ عَنْهُ . وَفِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ (الْحُجُرَات : ١١)

المَلَقِيحُ / لَامَسَ

المَلَقِيحُ : واحدُها مَلْقُوحَةٌ . وهي ما فِي بَطُونِ النُّوقِ مِنَ الأَجْنَةِ .

— : الأُمَهَاتُ .

— : ما فِي ظُهُورِ الجِبالِ الفُحُولِ .

□ بَيْعُ المَلَقِيحِ شَرْعاً : هُوَ بَيْعُ ما فِي البَطُونِ مِنَ الأَجْنَةِ . (الأَنْصاري)

— عِنْدَ المَالِكِيَّةِ : بَيْعُ ما يَكُونُ مِنْهُ الجَنِينُ مِنْ ماءِ الفَحْلِ .

— عِنْدَ الإباضِيَّةِ : بَيْعُ جَنِينِ الناقَةِ ، وَلَوْ قَبْلَ وُجُودِهِ فِي البَطْنِ .

و : هُوَ بَيْعُ لِلنُّطْفَةِ .

لَقَطَ الشَّيْءَ — لَقْطاً : أَخَذَهُ مِنَ الأَرْضِ .

فهو لاقِطٌ ، وَلَقَاطٌ ، وَلَقَاطَةٌ .

والمَفْعُولُ مَلْقُوطٌ ، وَلَقِيْطٌ .

التَّقَطَّ الشَّيْءُ : لَقِطَهُ .

— : عَثَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، ولا طَلَبٍ .

— : جَمَعَهُ .

وَيُقَالُ : التَّقَطَّتْ العِلْمُ مِنَ الكُتُبِ لَقْطاً : أَيِ أَخَذَتْهُ مِنْ

هذا الكِتَابِ ، وَمِنْ هذا الكِتَابِ .

اللُّقَاطَةُ : ما التَّقِطُ مِنْ مالٍ ضَائِعٍ .

اللَّقِطُ : ما التَّقِطُ مِنَ الشَّيْءِ .

— السُّنْبُلُ : الَّذِي يَلْتَقِطُهُ النَّاسُ .

— المَعْدِنِ : هِيَ قِطْعٌ ذَهَبٍ تَوْجَدُ فِيهِ .

اللُّقْطَةُ : اللُّقْطَةُ .

قَالَه اللَّيْثُ .

وبه جَزَمَ الحَلِيلُ ، وَقَالَ : وَأَمَّا يَفْتَحُ القَافِ فَهُوَ اللَّاقِطُ .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : هذا الَّذِي قَالَه هُوَ القِياسُ ، وَلَكِنْ الَّذِي

سَمِعَ مِنَ العَرَبِ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ ، والحَدِيثُ هُوَ

الْفَتْحُ .

اللُّقْطَةُ : الشَّيْءُ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقًى ، فَتَأْخُذُهُ .

□ — شَرْعاً : ما وَجِدَ مِنْ حَقِّ مُحْتَرَمٍ ، غَيْرِ مُحَرَّرٍ ،

لا يُعْرِفُ الواجِدُ مُسْتَحِقَّهُ . (الأَنْصاري)

اللَّقِيْطُ : الوَلِيدُ الَّذِي يُوجَدُ مُلْقًى عَلَى الطَّرِيقِ

لا يُعْرِفُ أَبَوَاهُ .

□ — شَرْعاً : اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ ، طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفاً مِنَ

الفَقْرِ ، أَوْ فِراراً مِنْ تَهْمَةِ الزَّنى . (التَّمُرْتاشِيُّ) .

— عِنْدَ الجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ كُلُّ صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، ضَائِعٍ ،

لا كَافِلَ لَهُ .

لَقِنَ الشَّيْءَ — لَقْنًا ، وَلَقْنَةً : فَهَمَهُ سَرِيعاً .

لَقِنَ فُلاناً الكَلَامَ تَلْقِيناً : فَهَمَهُ إِيَّاهُ .

— المُخْتَضَرُ : نَطَقَ أَمَامَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، لِيَنْطِقَ بِهَا . وَفِي

الحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَقِنُوا مَوْتَكُمْ شَهادَةً أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ

اللهُ » .

والمُرَادُ بِالْمَوْتَى فِيهِ المُخْتَضَرُونَ

— المَيِّتُ : ذَكَرَهُ عَقِبَ دَفْنِهِ ما يُجِيبُ بِهِ المَلَكَيْنِ حِينَ

يَسْأَلَانِهِ .

لَمَسَ الشَّيْءَ — لَمْساً : مَسَّهُ بِيَدِهِ .

فَهُوَ لَامِسٌ .

— المَرْأَةُ : بَاشَرَهَا .

الْتَمَسَ الشَّيْءَ التَّيَّاساً : طَلَبَهُ .

لَامَسَ الشَّيْءَ مَلَامَسَةً ، وَلِيَّاساً : مَاسَهُ .

— المَرْأَةُ : بَاشَرَهَا . وَفِي القُرْآنِ الكَرِيمِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ

مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ

النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (النِّسَاءُ :

٤٣) .

والمُرَادُ بِهِ فِي الآيَةِ الجِمَاعُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيِّ ،

وَأَبِي ، وَروايةٌ عَنْ عُمَرَ .

(ج) لَهَوَات ، وَلَهِيَّات ، وَلَهِيٍّ ، وَلَهَاء .

اللَّهُوُ : مَا لَعِبْتَ بِهِ ، وَشَغَلَكَ مِنْ هَوًى ، وَطَرَبٍ ، وَنَحْوِهَا ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (لُقْمَانُ : ٦) .

قال ابن مسعود : هُوَ ، وَاللَّهُ ، الْغِنَاءُ . وكذا قال ابن عباس ، وجابر ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، ومكحول .

قال ابن جرير : هُوَ كُلُّ كَلَامٍ يَصُدُّ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِهِ .

— : الْمَرْأَةُ الْمَلْهُوُّهَا .

— : الطَّبْلُ ، وَنَحْوُهُ .

اللَّهُوَةُ : الْعَطِيَّةُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ .

(ج) اللَّهُا .

— : مَا يُقْلِقُهُ الطَّاحِنُ يَدَهُ مِنَ الْحَبِّ فِي الرَّحَى .

الْمَلْهَى : الْمَلْعَبُ .

يُقَالُ : هَذَا مَلْهَى الْقَوْمِ : مَوْضِعُ إِقَامَتِهِمْ .

(ج) الْمَلَاهِي .

— : زَمَانُ اللَّهُو ، وَمَوْضِعُهُ .

الْمَلَاهِي : آلَاتُ اللَّهُو .

لَاثُ اللَّقْمَةِ — لَوْثًا : مَرَّعَهَا .

— عِيَامَتُهُ : إِذَا أَدَارَهَا .

يُقَالُ : لَاثَتِ الْمَرْأَةُ خِيَارَهَا : أَدَارَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا .

و : لَاثُ النَّاسِ بِفُلَانٍ : اخْتَلَطُوا بِهِ ، وَالتَّفَوُّا عَلَيْهِ .

لَوْثٌ فِي الْأَمْرِ — لَوْثًا : أَبْطَأَ فِيهِ .

— فُلَانٌ : بَطُؤَ كَلَامُهُ ، وَكَلَّ لِسَانُهُ .

— : حَمَقَ .

— : مَسَّةُ الْجُنُونِ .

فَهَوَّ الْلَوْثُ ، وَهِيَ لَوْثَاءُ .

(ج) لَوْثٌ .

وقال ابن مسعود : الْمُرَادُ بِهِ اللَّمْسُ بِالْيَدِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَرِوَايَةُ عَنْ عُمَرَ .

المَلَامَسَةُ : مَصْدَرٌ .

يَبِيعُ الْمَلَامَسَةَ : هُوَ يَبِيعُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَصُورَتُهُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ (الْمَبِيعُ) ، وَلَا يَنْشُرَهُ ، أَوْ يَتَنَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ .

وقد نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ .

□ — فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَيَبِيعُكَ هَذَا الثَّوبُ بِكَذَا ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلِلْإِبَاضِيَّةِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ : هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَعَايِدَانِ لَمْسَ الْمَبِيعِ بَيْعًا . فَيَقُولُ الْبَائِعُ : إِذَا لَمَسْتَهُ ، فَهُوَ مَبِيعٌ لَكَ . اِكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنْ صِغَةِ الْبَيْعِ .

— فِي قَوْلِ لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَفِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَفِي قَوْلِ لِلْإِبَاضِيَّةِ : أَنْ يَلْمِسَ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ ، كَثَوْبٍ مَطْوِيٍّ ، أَوْ كَانَ فِي ظِلْمَةٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ ، اِكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنْ رُؤْيَيْهِ .

— فِي قَوْلِ لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ ، وَلِلْإِبَاضِيَّةِ ، وَعِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ لَزِمَ الْبَيْعُ ، وَانْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، وَغَيْرِهِ .

لَهَا بِالشَّيْءِ — لَهَوًا : لَعِبَ بِهِ .

— : أَوْلَعَ بِهِ .

— الْمَرْأَةُ إِلَى حَدِيثِ صَاحِبِهَا : لَهَوًا ، وَلَهَوًا : أَنْسَتْ بِهِ ، وَأَعْجَبَتْهَا .

— عَنِ الشَّيْءِ لَهِيًّا ، وَلَهِيَانًا : سَلَا عَنْهُ ، وَتَرَكَ ذِكْرَهُ .

لَهِيَّ بِهِ — لَهَا : أَحَبَّهُ .

تَلَهَّى بِالشَّيْءِ : لَهَا بِهِ .

اللَّهَاءُ : اللَّحْمَةُ الْمُشْرِفَةُ عَلَى الْحَلْقِ فِي أَقْصَى الْفَمِ .

لَوْثٌ / اللُّوْثُ

لَوْثُ الْمَاءِ : كَدْرُهُ .

— ثِيَابُهُ بِالطَّيْنِ : لَطَخَهَا بِهِ .

اللُّوْثُ : الْقُوَّةُ .

— : الشَّرُّ .

— : الْمُطَالَبَةُ بِالْأَحْقَادِ .

— : شِبْهُ الدَّلَالَةِ عَلَى حَدَثٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ ، وَلَا يَكُونُ

بَيِّنَةً تَامَةً .

يُقَالُ : لَمْ يَقُمْ عَلَى إِتْهَامِ فُلَانٍ بِالْجِنَايَةِ إِلَّا لَوْثٌ .

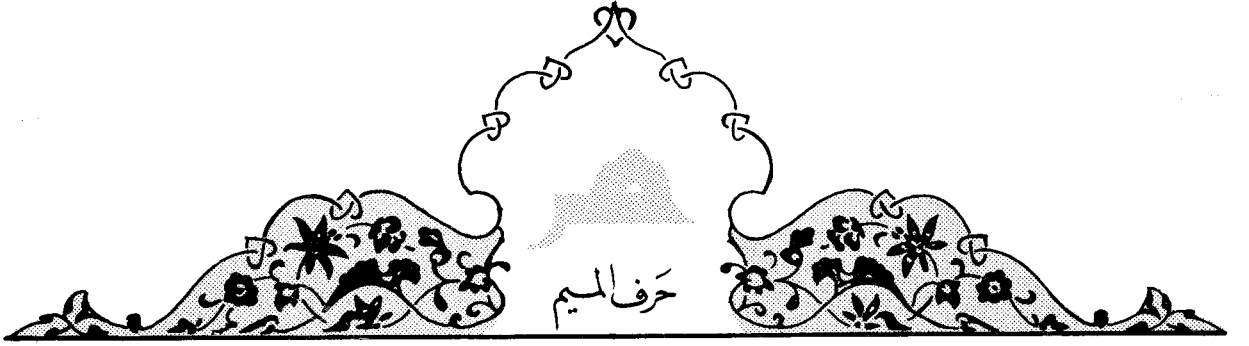
□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ الْأَمْرُ

الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِوُقُوعِ الْمُدَّعَى بِهِ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ وَجُودُ شَرٍّ ، أَوْ طَلَبُ بَحْقِدٍ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

و : الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ .



مَتَع النَّهَارَ — مُتَوَعاً : ارْتَفَعَ ، وَطَالَ .

— بِالشَّيْءِ مُتَعاً ، وَمُتْعَةً : ذَهَبَ بِهِ .

مَتَعُ فُلَانٌ — مُتَاعَةً : ظَرَفَ .

إِسْتَمْتَعَ بِكَذَا : تَمَتَّعَ بِهِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَيَوْمَ

يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ

تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾

(الْأَحْقَافُ : ٢٠)

تَمَتَّعَ بِكَذَا تَمَتُّعاً : دَامَ لَهُ مَا يَسْتَمِدُّ مِنْهُ .

فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ .

مَتَعُ فُلَانًا بِالشَّيْءِ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَتَعْتُ الْمَطْلَقَةَ بِكَذَا .

الِاسْتِمْتَاعُ بِالشَّيْءِ : الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَى مُدَّةٍ .

التَّمَتُّعُ : التَّمَتُّعُ .

— بِالشَّيْءِ : الْإِنْتِفَاعُ بِهِ .

□ — شَرْعاً : الْإِحْرَامُ بِالْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ الْإِحْرَامُ

بِالْحَجِّ بَعْدَ تَامِهَا . (الْحُسَيْنُ الصَّنْعَانِيُّ)

— فِي عُرْفِ السَّلَفِ : يُطْلَقُ عَلَى الْقِرَانِ . (ابْنُ عَبَّادٍ

الْبَرِّ) .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : نَوَّعَانِ :

الْأَوَّلُ : مِثْلُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ .

الثَّانِي : أَنْ يُفْرَدَ الْحَجُّ ، ثُمَّ يُحَوَّلَ إِلَى عُمَرَةٍ .

الْمُتَاعُ : التَّمَتُّعُ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَلَكُمْ فِي

الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ٢٤)

تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي الدُّنْيَا تَمَتُّعٌ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ .

— : الْمُنْفَعَةُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ

شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى

أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (الْقَصَصُ : ٦٠)

أَيُّ : مُنْفَعَتُهَا الَّتِي لَا تَذْوُمُ .

— : كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَيُرْغَبُ فِي اقْتِنَائِهِ ، كَالْمَالِ ،

وَأَثَاثِ الْبَيْتِ ..

(ج) أُمْنِيعَةٌ .

الْمُتْعَةُ : مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ الصَّيْدِ ، وَالطَّعَامِ .

(ج) مَتَع .

مُتْعَةُ الْحَجِّ : التَّمَتُّعُ .

□ مُتْعَةُ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ

الْمُطْلَقَةَ زِيَادَةً عَلَى الصَّدَاقِ ، لِجَبْرِ خَاطِرِهَا .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ ،

لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا ، بِشُرُوطٍ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَا يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ طَلَاقِهَا .

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ :

(أَنْظُرُنَا كَ ح)

الْمُتْعَةُ : الْمُتْعَةُ .

(ج) مَتَع

مَثَلُ الرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْ فُلَانٍ — مُثَولاً : قَامَ . وفي
الحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .
أَيُّ : يَقُومُونَ لَهُ قِيَاماً وَهُوَ جَالِسٌ .
— فُلَانٌ : زَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ .
— فُلَانٌ فُلَاناً : صَارَ مِثْلَهُ يَسْدُ مَسَدَهُ .
— التَّمَاثِيلُ : صَوَرُهَا بِالنَّحْتِ .
— بِفُلَانٍ مِثْلًا ، وَمِثْلَةٌ : نَكَلَ بِهِ بِجِدْعِ أَنْفِهِ ، أَوْ قَطَعَ
أُذُنَهُ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ .
إِمْتِثَالَ الْأَمْرِ : أَطَاعَهُ .

أَمِثَلَ فُلَانًا : جَعَلَهُ مِثْلَهُ .
يُقَالُ : أَمِثَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا : إِذَا قَتَلَهُ قَوْدًا .
— : جَعَلَهُ مِثْلَهُ .

تَمَاثَلَ الشَّيْئَانِ : تَشَابَهَا .
— الْمَرِيضُ : قَارَبَ الْبُرءَ .

مَاقِلَ فُلَانًا مَائِلَةً : شَابَهَهُ .

مَثَلَ بِفُلَانٍ تَمْثِيلًا : مَثَلَ .
والتَّشْدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ .

— الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ : سَوَاهُ ، وَشَبَّهَهُ .

— لَهُ الشَّيْءُ : إِذَا صَوَّرَ لَهُ مِثَالَهُ بِالْكِتَابَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا .

الْأَمِثَلُ مِنَ الْقَوْمِ : أَذْنَاهُمْ لِلْخَيْرِ .

(ج) أَمَاثِل .

يُقَالُ : هَؤُلَاءِ أَمَاثِلُ الْقَوْمِ : أَيُّ خِيَارِهِمْ .

وَهِيَ : مُثْلَى .

التَّمْثَالُ : مَا نَحَتَ مِنْ حَجَرٍ ، أَوْ صَنَعَ مِنْ نَحَاسٍ ،
وَنَحَوِهِ ، يُحَاكِي بِهِ خَلْقَ مِنَ الطَّبِيعَةِ ، أَوْ يَمَثُلُ بِهِ مَعْنَى
يَكُونُ رَمْزاً لَهُ .

(ج) تَمَاثِيل .

— : الصُّورَةُ فِي التَّوْبِ ، وَنَحْوِهِ .

□ — عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ مَا تَصْنَعُهُ ، وَتَصَوَّرُهُ شَبَهاً لِخَلْقِ
اللَّهِ مِنْ ذِي الرُّوحِ .

المِثَالُ : الْإِسْمُ مِنْ مِثَالٍ .

— : الْوَصْفُ ، وَالصُّورَةُ .

يُقَالُ : مِثَالُهُ كَذَا : أَيُّ وَصْفُهُ ، وَصُورَتُهُ .

(ج) أَمْثَلَةٌ ، وَمِثْلٌ .

— : الْفِرَاشُ .

المِثْلُ : الشَّبْهُ ، وَالتَّظْيِيرُ .

(ج) أُمَثَال .

وَيُوصَفُ بِهِ الْمَذْكُورُ ، وَالْمَوْثُوثُ ، وَالْجَمْعُ ، فَيُقَالُ ، هُوَ ،

وَهِيَ ، وَهَما ، وَهُمُ ، وَهُنَّ مِثْلُهُ .

— : نَفْسُ الشَّيْءِ ، وَذَاتُهُ .

□ — شَرْعاً ، وَعُرْفاً : الشَّبْهُ . (الْحُسَيْنُ الصَّنُعَانِي)

أَجْرُ المِثْلِ :

(أَنْظَرُ أَجَر) .

مَهْرُ المِثْلِ :

(أَنْظَرُمْ هَر)

المِثْلِيُّ :

المَالُ المِثْلِيُّ :

(أَنْظَرُمْ وَل)

المِثْلَةُ : الْعُقُوبَةُ ، وَالتَّنْكِيلُ .

(ج) مَثَلَات .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ

الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ

لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

(الرُّعْدُ : ٦)

أَيُّ : عَقُوبَاتُ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمَكْذِبِينَ ، أَفَلَا يَعْتَبِرُونَ بِهَا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ : الْمَثَلَاتُ : الْأَمْثَالُ ،

وَالْأَشْبَاهُ ، وَالتَّظْيِيرُ .

وَيَكُونُ الْمَعْنَى : مِثْلُ أَيَّامِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ .

المثلة / مَسَحَ

— : اسمٌ يَثْرِبُ مَدِينَةَ الرَّسُولِ ﷺ .

حَرَمُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ :

(أَنْظَرُحَ رَم) .

مَدَى الرَّجُلُ — مَذِيأً : خَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ ،
والتَّقْبِيلِ .

فهو مَذِي ، ومَذَاء .

أَمَذَى الرَّجُلُ : مَذَى .

الْمَذْيُ : ماءٌ رَقِيقٌ أَيْضٌ يَخْرُجُ مِنْ مَجْرَى الْبُولِ عِنْدَ شَهْوَةٍ .
وقد يَخْرُجُ بغيرِ شَهْوَةٍ . ولا دَفَقَ مَعَهُ ، ولا يَعْقِبُهُ قُتُورٌ .

وقَدْ لَا يَحْسُ بِخُرُوجِهِ .

الْمَذْيُ : الْمَذْيُ .

وَسُكُونُ الذَّالِ هُوَ الْأَفْصَحُ .

مَرَوْ الرَّجُلُ — مَرُوءَةً : صَارَ ذَا مَرُوءَةٍ .

الْمَرُوءَةُ : الْإِنْسَانِيَّةُ .

□ — شَرَعًا : آدَابُ نَفْسَانِيَّةٍ تَحْمِلُ مِرَاعَاتَهَا الْإِنْسَانَ عَلَى

الْوُقُوفِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ ، وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ .
(الْبَجِيرِيُّ) .

— : فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : هِيَ الدِّينُ ، وَالصَّلَاحُ .

الْمَرُوءَةُ : الْحِجَارَةُ الْبَيْضُ الْبَرَّاقَةُ ، تُقَدِّحُ مِنْهَا النَّارُ .

وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرُوءَةُ بِمَكَّةَ ، وَهِيَ الْمَكَانُ الْبِذِي فِي طَرَفِ
الْمَسْعَى .

مَسَحَ فِي الْأَرْضِ — مُسَوِّحًا : ذَهَبَ .

— الشَّيْءُ الْمَتَلَطِّخُ ، أَوِ الْمُبْتَلَّ مَسْحًا : أَمَرَ يَدَهُ عَلَيْهِ

لِإِذْهَابِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَثَرِ مَاءٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

— عَلَى الشَّيْءِ الْمَاءُ ، أَوِ الدَّهْنُ : أَمَرَ يَدَهُ عَلَيْهِ بِهِ .

يُقَالُ : مَسَحَ بِالشَّيْءِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَامْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٦)

— الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ : لَمَسَهُ ، أَوْ تَسَلَّمَ تَبَرُّكًا .

الْمَثَلَةُ : قَطْعُ أَطْرَافِ الْحَيَوَانِ ، أَوْ بَعْضِهَا ، وَهُوَ حَيٌّ .

□ — عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : إِبْقَاعُ الْقَتْلِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ

الْمَشْرُوعِ مِنْ ضَرْبِ الْعُنُقِ فِي الْأَدَمِيِّينَ ، أَوِ الدَّبْحِ ، أَوْ

النَّحْرِ فِي الْبَهَائِمِ . وَهِيَ الزِّيَادَةُ بَعْدَ الْقَتْلِ مِنْ جَدْعِ

أَنْفٍ ، أَوْ أُذُنٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

الْمَثِيلُ : الْمَثَلُ .

(ج) أَمْثَالٌ .

الْمَجُوسُ : قَوْمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ ، وَالْقَمَرَ ، وَالنَّارَ .

وقد أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ هَذَا اللَّقَبُ مِنْذُ الْقَرْنِ الثَّالِثِ لِلْمِيلَادِ .

وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ .

مَخْضُ الشَّيْءِ — مَخْضًا : حَرَكَةٌ شَدِيدَةٌ .

— اللَّبَنُ : أَخْرَجَ زُبْدَهُ .

فَهُوَ مَخِيضٌ ، وَمَمْخُوضٌ .

مَخِيضَتِ الْحَامِلِ — مَخْضًا ، وَمَخَاضًا : ذَنَا وَلَادَهَا ،

وَأَخَذَهَا الطَّلُقُ .

فَهِیَ مَاخِضٌ .

(ج) مَخْضٌ ، وَمَوَاحِضُ .

الْمَخَاضُ : وَجَعُ الْوِلَادَةِ . وَهُوَ الطَّلُقُ .

— : الْحَوَائِلُ مِنَ النُّوقِ الَّتِي أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ .

وَاحِدَتُهَا خَلْفَةٌ ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا .

إِبْنُ مَخَاضٍ : وَلَدُ النَّاقَةِ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ .

وَالْأُنْثَى : بِنْتُ مَخَاضٍ .

وَلَا يُقَالُ فِي جَمْعِهِ إِلَّا بَنَاتُ مَخَاضٍ .

الْمَدُّ : مِكْيَالٌ قَدِيمٌ .

وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلَّثَ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، أَيْ رُبْعُ صَاعٍ ،

وَرِطْلَانٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

(ج) أُمْدَادٌ ، وَمِدَادٌ .

الْمَدِينَةُ : الْمَضْرَجَامُجُ .

(ج) مَدَائِنٌ ، وَمَدَنٌ .

— فُلَانًا بِالسَّيْفِ : قَطَعَهُ بِهِ . وفي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ :
﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ (ص : ٢٣) أَيِ
قَطْعاً .

— الْأَرْضَ مَسْحًا ، وَمِسَاحَةً : قَاسَهَا بِالذَّرَاعِ ، وَنَحْوِهِ .

المَسْحُ : إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ لِإِزَالَةِ الْأَثَرِ عَنْهُ .

— : إِزَالَةُ الْأَثَرِ عَنِ الشَّيْءِ .

— : الْقَطْعُ .

— : إِصَابَةُ الْمَاءِ .

— : الْغَسْلُ .

□ — عُرْفًا : إِصَابَةُ الْمَاءِ الْعَضْوُ . (ابْنُ عَابِدِينَ)

— عَلَى الْخَفِّ شَرْعًا : إِصَابَةُ الْبِلَّةِ لِخَفِّ مَخْصُوصٍ ، فِي
زَمَنِ مَخْصُوصٍ . (الْحَصَكْفِيُّ)

المَسِيحُ : عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنُ
مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا
بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنَّا اللَّهُ إِلَهٌ
وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (النِّسَاءُ : ١٧١)

— الْكَذَابُ : الدَّجَالُ .

مَسَكَ بِالشَّيْءِ — مَسَكًا : أَخَذَ بِهِ ، وَتَعَلَّقَ ، وَاعْتَصَمَ .

اسْتَمْسَكَ الْبُؤْلُ : انْحَبَسَ ، وَامْتَنَعَ عَنِ الْخُرُوجِ .

— بِالشَّيْءِ ، مَسَكَ بِقُوَّةٍ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ
بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٥٦)

— عَنِ الْأَمْرِ : كَفَّ عَنْهُ ، وَامْتَنَعَ .

— الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ : اسْتَطَاعَ الرُّكُوبَ .

أَمْسَكَ بِالشَّيْءِ : مَسَكَ .

— عَنِ الطَّعَامِ ، وَنَحْوِهِ : كَفَّ عَنْهُ ، وَامْتَنَعَ .

— عَنِ الْإِنْفَاقِ : اشْتَدَّ بَخْلُهُ .

— الشَّيْءَ بِيَدِهِ : قَبَضَ عَلَيْهِ بِهَا .

— اللَّهُ الْغَيْثُ : مَنَعَ نَزْلَهُ .

الإِمْسَاكُ : الْبُخْلُ .

— فِي الصَّوْمِ : الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الطَّعَامِ ، وَالشَّرَابِ ،

وغيرهما مِنَ الْمَفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ .

المَسْكُ : الْجِلْدُ .

(ج) مُسُوكٌ .

المِسْكُ : نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ يَتَّخَذُ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْغَزْلَانِ .

وهو فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .

مَكَسَ الشَّيْءُ — مَكَسًا : نَقَصَ .

— فِي الْبَيْعِ : نَقَصَ الثَّمَنَ .

— الضَّرِيَّةُ : قَدَرَهَا ، وَجَبَاهَا .

مَاكَسَ فُلَانًا فِي الْبَيْعِ مَاكَسَةً : طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُنْقِصَ الثَّمَنَ .

الْمَاكِسُ : مَنْ يَأْخُذُ الْمَكَسَ مِنَ التُّجَّارِ .

(ج) مَكَاسٌ .

المَكَسُ : الضَّرِيَّةُ يَأْخُذُهَا الْمَكَاسُ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنَ
التُّجَّارِ .

وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكَسِ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا
عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .

(ج) مَكُوسٌ .

— : النَّقْصُ .

— : الظُّلْمُ .

مَلَأَ الْإِنَاءَ مَاءً ، وَمِنْ الْمَاءِ ، وَبِالْمَاءِ — مَلَأًا ، وَمَلَأَةً ،

وَمِلَاءَةً : وَضَعَ فِيهِ قَدْرًا مَا يَأْخُذُهُ .

فهو مَمْلُوءٌ ، وَمِلَانٌ ، وَدَلُّوْ مَلَأَى .

مَلَأَ الرَّجُلُ — مَلَأَةً ، وَمَلَاءً : صَارَ مَلِيئًا ، أَيِ ثِقَةً .

تَمَلَّأَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ : اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ .

مَالًا فُلَانًا عَلَى كَذَا مِلَالَةً : سَاهَدَهُ .

المَلَأُ : الجَمَاعَةُ .

(ج) أَمْلَأَ .

— : الخَلْقُ .

يُقَالُ : مَا أَحْسَنَ مَلَأً فَلَانٍ : أَيُّ خُلُقَهُ ، وَعِشْرَتَهُ .

— : أَشْرَافُ النَّاسِ .

المِلءُ : مَا يَأْخُذُهُ الْإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ .

المَلِيءُ : الْغَنِيُّ .

(ج) مِلَاءَ .

المَلِيءُ : المَلِيءُ .

— : الطَّائِفَةُ مِنَ الزَّمَانِ لَا وَاحِدَ لَهَا .

يُقَالُ : مَضَى مَلِيٌّ مِنَ الزَّمَانِ ، وَمَلِيٌّ مِنَ الدَّهْرِ .

أَيُّ : طَائِفَةٌ .

الأَمْلَحُ :

يُقَالُ : كَبُشَ أَمْلَحُ : هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ ،

وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ . وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ .

وَقَالَ الْأَضْمِيُّ : هُوَ الْأَغْبَرُ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي خَلَلٍ صُوفِهِ طَبَقَاتٌ

سَوْدَ .

وَالْأُنْثَى : مَلْحَاءُ .

مَلَكُ الشَّيْءِ — مَلَكًا ، وَمَلَكًا ، وَمِلْكًا : حَازَهُ ، وَأَنْفَرَدَ

بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ .

فَهُوَ مَالِكٌ .

(ج) مَلَكٌ ، وَمَلَاكَ .

— الْوَلِيُّ الْمَرْأَةُ : مَنَعَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

— فَلَانٌ امْرَأَةً : تَزَوَّجَهَا .

— نَفْسُهُ عِنْدَ شَهْوَتِهَا : قَدَرَ عَلَى حَبْسِهَا ، وَمَنَعَهَا مِنَ

السَّقُوطِ فِي الشَّهَوَاتِ .

اِمْتَلَكَ الشَّيْءَ : مَلَكَهُ .

اِمْلَكَ فَلَانًا الشَّيْءَ اِمْلَاكًا : جَعَلَهُ مِلْكًا لَهُ .

— فَلَانًا فَلَانَةً : زَوَّجَهُ إِيَّاهَا .

— أَمَرَهُ : خَلَاهُ ، وَشَأْنَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : اِمْلَكْتُ فَلَانَةً

أَمْرَهَا : طَلَّقْتُ ، أَوْ جَعِلْتُ أَمْرَ طَلَاقِهَا بِيَدِهَا .

— الْقَوْمُ فَلَانًا عَلَيْهِمْ : صَيَّرُوهُ مِلْكًا عَلَيْهِمْ .

تَهَالَكَ عَنْهُ : مَلَكَ نَفْسَهُ ، وَتَهَاسَكَ .

يُقَالُ : مَا تَهَالَكَ أَنْ فَعَلَ : أَيُّ لَمْ يَسْتَطِعْ حَبْسَ نَفْسِهِ .

تَمَلَّكَ الشَّيْءَ : مَلَكَهُ قَهْرًا .

مَلَّكَ فَلَانًا الشَّيْءَ تَمْلِيكًا : جَعَلَهُ مِلْكًا لَهُ .

يُقَالُ : مَلَكَهُ الْمَالُ .

فَهُوَ مُمْلَكٌ .

التَّمْلِكُ : مَصْدَرُ تَمَلَّكَ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : حُصُولُ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظِ

يَذَلُّ عَلَيْهِ .

التَّمْلِيكُ : مَصْدَرُ مَلَّكَ .

□ — فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : دُخُولُ الْمَلِكِ فِي يَدِ

الْمُشْتَرِيِّ .

و : مَا يَحْصُلُ بِهِ النُّقْلُ مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ .

مَلَاكَ : مِلَاكَ .

مِلَاكَ الشَّيْءِ : قِيَامُهُ ، وَنِظَامُهُ ، وَمَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهِ . وَفِي

الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مِلَاكَ الدِّينِ الْوَرَعُ » .

الْمَلِكُ : مَا مَلَكَتِ الْيَدُ مِنْ مَالٍ ، وَخَدِمَ .

— : الْإِرَادَةُ الْحُرَّةُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ مَا أَخْلَفْنَا

مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا ﴾ (طه : ٨٧)

— الْمَلِكُ .

(ج) مُلُوكٌ ، وَأَمْلَاكَ .

الْمَلِكُ : مَا يُمْلَكُ ، وَيُتَصَرَّفُ فِيهِ .

يَذَكَّرُ ، وَيُؤَنَّثُ .

(ج) أَمْلَاكَ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة : ١٢٠) .
 — : التَّمْلِيكُ . وفي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة : ٢٤٨) .
 □ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ التَّصَرُّفُ بِالْأَمْرِ ، وَالنَّهْيُ .

شُبْهَةُ الْمُلْكِ :

(أَنْظُرْ ش ب هـ)

قِسْمَةُ الْمُلْكِ :

(أَنْظُرْ ق س م)

الْمُلْكُ : الْمُلْكُ .

□ — فِي اصطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : اتِّصَالُ شَرْعِيٍّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ ، وَبَيْنَ شَيْءٍ يَكُونُ مُطْلَقاً لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ ، وَحَاجِزاً عَنْ تَصَرُّفِ غَيْرِهِ فِيهِ . (الْجُرْجَانِيُّ) .

— فِي الْعُرْفِ : يُطْلَقُ خَاصَّةً عَلَى الْعَقَارِ . (ابْنُ عَابِدِينَ)

— فِي الْحِجَلَةِ (م ١٢٥) : مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سِوَاءَ كَانَ أَعْيَاناً ، أَوْ مَنَافِعَ .

□ الْمُلْكُ الْمَطْلُوقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ الْمَجْرَدُ عَنْ بَيَانِ سَبَبِ مَعْنَى . بِأَنْ ادَّعَى أَحَدٌ أَنْ هَذَا مُلْكُهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ .
 فَإِنْ قَالَ : أَنَا اشْتَرَيْتُهُ ، أَوْ وَرِثْتُهُ ، لَا يَكُونُ دَعْوَى الْمُلْكِ الْمَطْلُوقِ .

— فِي الْحِجَلَةِ (م ١٦٧٨) : هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَقَيَّدْ بِأَحَدٍ أَسْبَابِ الْمُلْكِ ، كَالْإِرْثِ ، وَالشَّرَاءِ .

وَالْمُلْكُ الَّذِي تَقَيَّدَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يُقَالُ لَهُ : الْمُلْكُ بِالْسَبَبِ .

□ شَرِكَةُ الْمُلْكِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ ، فَأَكْثَرُ ، عَيْنًا ، أَوْ دَيْنًا ، يَارِثُ ، أَوْ يَبِيعُ ، أَوْ غَيْرَهَا .

— فِي الْحِجَلَةِ (م ١٠٦٠) : هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ

اِثْنَيْنِ ، فَأَكْثَرُ . أَيُّ مَخْصُوصاً بِهَا بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمُلْكِ ، كَاشْتِرَاءٍ ، وَاتِّهَابٍ ، وَقَبُولِ وَصِيَّةٍ ، وَتَوَارِثٍ ، أَوْ بَخْطِ أَمْوَالِهِمْ ، أَوْ اخْتِلَاطِهَا فِي صُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ ، وَالتَّفْرِيقَ . كَأَنْ يَشْتَرِيَ اثْنَانِ مَثَلًا مَالًا ، أَوْ يَهَبَهَا وَاحِدٌ ، أَوْ يُوصِي لَهَا ، وَيَقْبَلَا ، أَوْ يَرِثَاهُ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا شَرِيكَ الْآخَرِ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَطَ اثْنَانِ بَعْضُ ذَخِيرَتَيْهِمَا بِبَعْضِ ، أَوْ انْحَرَقَتْ عُدُولُهُمَا بِوَجْهِهِمَا ، فَاخْتَلَطَتْ ذَخِيرَةُ الْاِثْنَيْنِ بِبَعْضِهَا ، فَتَصِيرُ هَذِهِ الذَّخِيرَةُ الْمَخْلُوطَةُ ، وَالْمَخْتَلِطَةُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ مَالًا مُشْتَرَكًا .

الْمِلْكِيَّةُ : الْمُلْكُ ، أَوِ التَّمْلِيكُ .

الْمُلْكُ : وَاحِدُ الْمَلَائِكَةِ .

وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (السَّجْدَةُ : ١١) .
 — : الْمَلَائِكَةُ .

□ — عِنْدَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ : الْمَلَائِكَةُ : أَجْسَامٌ عُلوِيَّةٌ ، لَطِيفَةٌ ، أُعْطِيَتْ قُدْرَةٌ عَلَى التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَمُسْكَنُهَا السَّمَاوَاتُ . (ابْنُ حَجَرٍ)

الْمِلْكُ : مِنْ أَشْيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ (الْمُؤْمِنُونَ : ١١٦) .
 لِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْمَطْلُوقُ ، وَمَالِكُ الْمُلُوكِ ، وَمَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ .
 — : ذُو الْمُلْكِ .

— : صَاحِبُ الْأَمْرِ ، وَالسُّلْطَانَةُ عَلَى أُمَّةٍ ، أَوْ قَبِيلَةٍ ، أَوْ بِلَادٍ .

(ج) أَمْلَاكٌ ، وَمُلُوكٌ .

الْمَلَكُوتُ : الْمُلْكُ الْعَظِيمُ .

زَيْدَتِ الْوَاوُ ، وَالتَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ ، وفي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (يس : ٨٣) .

المملوك / مهر المثل

الثانية : التلذذ بخروجه . وتور شهورتها عقب خروجه . (النووي)

منى : بلدة قرب مكة ، ينزلها الحجاج أيام التشريق . يجوز فيها التذكير ، والتأنيث ، والصرف وعدمه . والأجود الصرف .

قال الفراء : التذكير هو الأغلب .

أيام منى : أيام التشريق ، أضيفت إلى منى لإقامه الحاج بها لرمي الجمار .

مهر المرأة — مهر : جعل لها مهرأ .

— : أعطها مهرأ .

— الشيء ، وفيه ، وبه مهرأ ، ومهارة ، حدق .

فهو ماهر .

أمهر المرأة : مهرها .

المهر : صداق المرأة . وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج .

(ج) مهر ، ومهورة .

مهر البقي :

(أنظر ب غ ي)

□ مهر المثل عند الحنفية : هو مهر امرأة تاتلها من قوم أبيها وقت العقد سنأ ، وجالاً ، ومالاً ، وبلداً ، وعصراً ، وعقلاً ، ودينأ ، وبكارة ، وثيوبة ، وعفة ، وأدبأ ، وكمال خلق ، وعدم ولد .

ويعتبر حال الزوج أيضاً ، بأن يكون زوج هذه كازواج أمثالها من نسائها في المال ، والحسب ، وفي بقية الصفات .

— عند الشافعية : هو ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصاباتا وإن متن .

وهن النسوبات إلى من تنسب هي إليه ، كالأخت ،

أي : تقديس الله سبحانه الذي بيده مقاليد السموات ، والأرض ، وإليه يرجع الأمر كله ، وإليه يرجع العباد يوم المعاد فيجازي كل عامل بعمله .

□ في قول الجرجاني : عالم الغيب المختص بالأرواح ، والنفوس .

المملوك : اسم مفعول من ملكت الشيء .

— : العبد .

(ج) ممالك .

منى الله الأمر — منيا : قدره .

— الله فلاناً بكذا : ابتلاه به .

استمنى الرجل : استدعى منية بأمر غير الجماع حتى دقق .

أمنى الحاج : أتى منى .

— الرجل : أنزل المنى .

— النطفة : أنزلها .

المني : هو سائل مبيض ، غليظ ، تسبح فيه الحيوانات المنوية ، يخرج من القضيب إثر جماع ، أو نحوه . أما منى المرأة فهو أصفر ، رقيق ، وقد يبيض . (ج) منى .

وفي الكتاب المجيد : ﴿ أَلَمْ يَكْ نطفة من منى يمنى ﴾

(القيامة : ٣٧)

□ — عند العلماء : إن منى الرجل له خواص عليها الإعتدال في كونه منياً . وهي ثلاث :

الأولى : الخروج بشهوة مع الفتور عقبه .

الثانية : الرائحة : وهي قريبة من رائحة العجين .

الثالثة : الخروج بدقق ، ودفعات .

وكل واحدة من هذه الخواص كافية في إثبات كونه منياً ، ولا يشترط اجتماعها فيه .

أما منى المرأة فله خاصتان يعرف بواحدة منهما .

إحداهما : أن رائحة كرائحة منى الرجل .

وَبُنْتُ الْأَخْ ، أَوِ الْعَمَّةِ ، وَبُنْتُ الْعَمَّ ، دُونَ الْأُمِّ ،
وَالْجَدَّةِ ، وَالْخَالَاتِ .

وَتُعْتَبَرُ الْقُرْبَى ، فَالْقُرْبَى .

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا مِنْ نِسَاءِ
الْعَصَبَاتِ ، فَيُعْتَبَرُ قَرَابَاتُ الْأُمِّ ، كَجَدَّةٍ ، أَوْ خَالَاتٍ ،
وَتَقْدَمُ الْقُرْبَى مِنْهُنَّ عَلَى غَيْرِهَا .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : يُعْتَبَرُ نِسَاءُ أَهْلِهَا مِنْ أُمَّهَا ، وَأَخْتِهَا ،
وَعَمَّتِهَا ، وَخَالَاتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلَا يَجَاوِزُ بِذَلِكَ
خَسْبِيَّةُ ذُرِّهِمْ . فَإِنْ زَادَ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى ذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى
خَسْبِيَّةٍ .

ماتَ الرَّجُلُ — مُوتًا : ضِدُّ حَيٍّ .

— الرِّيحُ : سَكَنَتْ .

— الْأَرْضُ مَوْتَانًا ، وَمَوَاتًا : خَلَتْ مِنَ الْعِبَارَةِ ،
وَالسُّكَّانِ .

أَمَاتَ اللَّهُ فَلَانًا : مَوْتَهُ .

— نَفْسُهُ : قَهَرَهَا .

— غَضَبُهُ : سَكَنَهُ .

مَوْتُ اللَّهِ فَلَانًا : جَعَلَهُ يَمُوتُ .

المَمَاتُ : الْمَوْتُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ
اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا سَوَاءً مَحْيَاهُمْ
وَمَمَاتُهُمْ سَاءً مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الْجَاثِيَّةُ : ٢١) أَيُّ : أَحْسَبُوا
أَنْ نَجْعَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي خَيْرٍ كَالْمُؤْمِنِينَ ؟ . يَنْسُ حُكْمَهُمْ
هَذَا .

فِتْنَةُ الْمَمَاتِ : فِتْنَةُ الْقَبْرِ .

وَقِيلَ : عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ .

المَوَاتُ : مَا لَا حَيَاةَ فِيهِ .

— : الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُحْيَ بَعْدُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا ، وَلَا
انْتِفَاعَ بِهَا .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ .

و : أَرْضٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا ، أَوْ مَمْلُوكَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ لَهَا
مَالِكٌ مُعَيَّنٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ ذِمِّيٌّ ، وَهِيَ بَعِيدَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ ، إِذَا
صَاحَ مَنْ بَطَرَفِ الدُّوْرِ لَا يَسْمَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا
ارْتِفَاقٌ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَرْضٌ لَمْ تَعْمَرْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ تَكُنْ
حَرِيمَ عَامِرٍ .

و : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ ، وَلَا بِهَا مَاءٌ ، وَلَا
عِبَارَةٌ ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ إِلَيْهَا مَاءٌ ، وَتُسْتَنْبِطُ
فِيهَا عَيْنٌ ، أَوْ تُحْفَرُ فِيهَا بَيْتَرٌ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ الْأَرْضُ الْخَرَابُ الدَّارِسَةُ .

وهي قِسَانٌ :

الْأَوَّلُ : مَا لَمْ يَجْرِعْ عَلَيْهِ مُلْكٌ لِأَحَدٍ ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ أَثَرُ
عِبَارَةٍ .

الثَّانِي : مَا وَجِدَ فِيهِ أَثَرُ مُلْكٍ قَدِيمٍ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِعَطْلَتِهِ مِمَّا لَمْ يَجْرِ
عَلَيْهِ مُلْكٌ ، أَوْ مُلْكٌ وَبَادَ أَهْلُهُ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يَمْلِكْهَا أَحَدٌ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٢٧٠) : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَتْ مُلْكًا
لِأَحَدٍ ، وَلَا هِيَ مَرْعَى ، وَلَا مُحْتَطَبًا لِقَصْبَةٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ ،
وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنْ أَقْصَى الْعُمُرَانِ . يَعْنِي أَنْ جَهَرَ الصَّوْتُ لَوْ
صَاحَ مِنْ أَقْصَى الدُّوْرِ الَّتِي فِي طَرَفِ تِلْكَ الْقَصْبَةِ ، أَوْ
الْقَرْيَةِ لَا يَسْمَعُ مِنْهَا صَوْتُهُ .

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ :

(أَنْظُرْ ح ي ي)

المَوَاتُ : الْمَوْتُ .

المَوْتُ : ضِدُّ الْحَيَاةِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ
الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْرِحَ عَنْ
النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ
الْعُرُورِ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ١٨٥)

مَرَضُ الْمَوْتِ / الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ

ذلك الحال قبلَ مُرُورِ سَنَةٍ ، صَاحِبَ فِرَاشٍ كَانَ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ .

وإنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهُ دَائِماً عَلَى حَالٍ ، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ يَكُونُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ ، وَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ كَتَصَرُّفَاتِ الصَّحِيحِ ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ مَرَضُهُ ، وَيَتَغَيَّرَ حَالُهُ .

ولكنْ لَوْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ ، وَتَغَيَّرَ حَالُهُ ، وَمَاتَ ، يُعَدُّ حَالُهُ اغْتِبَاراً مِنْ وَقْتِ التَّغْيِيرِ إِلَى الْوَفَاةِ مَرَضُ مَوْتٍ .

الْمَوْتَةُ : الْمَوْتُ .

الْمَيِّتُ : الَّذِي فَارَقَ الْحَيَاةَ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ ، وَالْمُؤَنَّثُ .

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَالَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ (الزُّحْرَف : ١١) أَي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا أَنْزَلَ الْمَطَرَ ، فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ ، كَذَلِكَ يُخْرِجُ الْعِبَادَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(ج) أموات

تَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِيْنُهُ ، وَحُمْلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

الْمَيِّتُ : الْمَيِّتُ .

(ج) أموات ، وموتى .

— : مَنْ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ ، وَلَيْسَ بِهِ . وفي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (الزُّمَر : ٣٠) أَي : سَيَمُوتُونَ .

الْمَيِّتَةُ : الْحَيَوَانُ الَّذِي مَاتَ خَتَفَ أَنْفِهِ

(ج) مَيِّتَات .

— : الْمَوَاتُ .

□ — فِي عَرَفِ الشَّرْعِ : كُلُّ حَيَوَانٍ مَاتَ خَتَفَ أَنْفِهِ ، أَوْ قُتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مُشْرُوعَةٍ إِذَا فِي الْفَاعِلِ ، (كَذَبِيْحَةِ الْمُرْتَدِّ) ، أَوْ فِي الْمَفْعُولِ . فَمَا ذُبِحَ لِلصَّمَرِ ، أَوْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، أَوْ لَمْ يَقْطَعْ مِنْهُ الْحُلُقُومُ ، فَهُوَ مَيِّتَةٌ ، وَكَذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَا يَفِيدُ الْحِلَّ . وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ لِلْحِلِّ مَا فِيهِ نَصٌّ . (الْفَيُّومِي) .

الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ : هِيَ الَّتِي يَبْسَتْ ، وَيَبَسَ نَبَاتُهَا . وَفِي

— : السُّكُونُ .

— : النَّوْمُ . وفي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنْ فِي ذَلِكَ لَايَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الزُّمَر : ٤٢)

— : مَا يُضْعِفُ الطَّبِيعَةَ ، وَلَا يُلَائِمُهَا ، كَالْخَوْفِ ، وَالْحُزَنِ ، وَالْأَحْوَالِ الشَّاقَّةِ ، كَالْفَقْرِ ، وَالذُّلِّ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَعْصِيَةِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ . مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ . يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴾ (إِبْرَاهِيم : ١٥ - ١٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْوَاعُ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ لَيْسَ مِنْهَا نَوْعٌ إِلَّا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ اقْتَضَىٰ أَنْ يَمُوتَ مِنْهُ لَوْ كَانَ يَمُوتُ وَلَكِنَّهُ لَا يَمُوتُ لِيُخْلَدَ فِي دَوَامِ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ .

□ — فِي عَرَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ . عَرَضٌ يُضَادُّ الْحَيَاةَ .

(الْمَازِي)

□ مَرَضُ الْمَوْتِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَغْلِبُ مِنْهُ الْمَوْتُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ يُخْرَجُ مِنَ الْبَيْتِ . وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

و : هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يُعْجِزُ بِهِ الرَّجُلُ عَنْ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ ، وَتُعْجِزُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَنْ مَصَالِحِهَا دَاخِلَهُ ، وَالَّذِي لَازِمَ الْمَرِيضِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ .

و : هُوَ مَا يَكُونُ سَبَباً لِلْمَوْتِ غَالِباً ، بِحَيْثُ يَزْدَادُ حَالاً ، فَحَالاً إِلَى أَنْ يَكُونَ آخِرَةَ الْمَوْتِ .

و : هُوَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ الْمَوْتُ ، وَلَا يَطُولُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ .

— فِي الْحَلَّةِ (م ١٥٩٥) : هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يُخَافُ فِيهِ الْمَوْتُ فِي الْأَكْثَرِ ، الَّذِي يُعْجِزُ الْمَرِيضَ عَنْ رُؤْيَةِ مَصَالِحِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الذُّكُورِ ، وَيُعْجِزُهُ عَنْ رُؤْيَةِ الْمَصَالِحِ الدَّخِلَةِ فِي دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِنَاثِ ، وَيَمُوتُ عَلَى

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ (يس : ٣٠)

المَيْتَةُ : لِلْحَالِ ، وَالهَيْئَةِ .

يَقَالُ : مَاتَ مَيْتَةً حَسَنَةً .

مَالٌ فَلَانٌ — مُؤَلًّا ، وَمُؤُولًا : صَارَ ذَا مَالٍ ، وَكَثُرَ مَالُهُ .

تَمَوَّلَ الرَّجُلُ : صَارَ ذَا مَالٍ .

— مَالًا : اتَّخَذَهُ قِنِيَّةً .

□ — فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : مَا يَتَمَوَّلُ . أَيُ : مَا يُعَدُّ مَالًا فِي الْعُرْفِ (الْيَوْمِيِّ)

مَوَّلَ فَلَانًا تَمْوِيلًا : صَبَّرَهُ ذَا مَالٍ .

المَالُ : كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الْفَرْدُ ، أَوْ تَمْلِكُهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ مَتَاعٍ ، أَوْ غَرُوضٍ تِجَارَةٍ ، أَوْ عَقَارٍ . أَوْ تَقْوِدٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ .

وَهُوَ يَذْكُرُ ، وَيُؤَنِّثُ (ج) أَمْوَالٌ .

وَقَدْ أُطْلِقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْإِبِلِ .

قَالَ ثَعْلَبٌ : إِنَّ أَقْلَ الْمَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَا تَقْصُ عَنْ ذَلِكَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَالٍ

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ ، وَيَجْرِي فِيهِ الْبَدَلُ ، وَالْمَنْعُ .

و : مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ ، وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوْ قَتِلَتِ الْحَاجَةُ . قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلَى .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ كُلُّ مَا يَتَمَوَّلُ . فِي الْعَادَةِ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ، أَمْ لَمْ يَكُنْ .

— فِي الْحِجَلَةِ (م ١٢٦) : هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ ، وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ ، مَنَقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنَقُولٍ .

□ المَالُ الْبَاطِنُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

يَشْمَلُ النُّقُودَ ، وَغَرُوضَ التَّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَمُرَّ بِهَا عَلَى الْعَاثِرِ ، لِأَنَّهَا بِالْإِخْرَاجِ تَلْتَحِقُ بِالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَا يَنْمُو بِنَفْسِهِ . وَيَشْمَلُ النُّقُودَ ، وَغَرُوضَ التَّجَارَةِ ، وَالرَّكَازَ .

و : هُوَ الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ، وَالرَّكَازُ ، وَغَرُوضُ التَّجَارَةِ ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : النُّقُودُ ، وَغَرُوضُ التَّجَارَةِ .

□ المَالُ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ زَكَاةَ الْإِمَامِ . وَيَشْمَلُ السَّوَائِمَ ، وَمَا فِيهِ الْعُشْرُ ، وَالْخَرَاجُ ، وَمَا يَمُرُّ بِهِ عَلَى الْعَاثِرِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَا يَنْمُو بِنَفْسِهِ . وَيَشْمَلُ الْمَاشِيَةَ وَالزَّرُوعَ ، وَالشَّارَ ، وَالْمَعَادِينَ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : يَشْمَلُ السَّائِمَةَ ، وَالْحُبُوبَ ، وَالشَّارَ .

□ المَالُ الْمُثْلِيُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هُوَ مَا لَا تَتَفَاوَتُ أَحَادُهُ تَفَاوُتًا تَخْتَلِفُ بِهِ الْقِيَمَةُ . وَهُوَ يَشْمَلُ الْمَكِيلَ ، وَالْمُوزُونَ ، وَالْعَدَدِيَّ الْمُتْقَارِبَ .

و : هُوَ كُلُّ مَا يَضْمَنُ بِالْمِثْلِ عِنْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَا حَصَرَ كَيْلٌ ، أَوْ وَزَنٌ ، وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ .

— فِي الْحِجَلَةِ (م ١٤٥) : مَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ .

□ شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ فِي الْحِجَلَةِ (م ١٣٣٢) :

إِذَا عَقَدَ الشُّرَكَاءُ الشَّرِكَةَ عَلَى رَأْسِ مَالٍ مَعْلُومٍ ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِقْدَارَ مَعْيْنٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا جَمِيعًا ، أَوْ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ ، أَوْ مُطْلَقًا ، وَمَا يَحْصَلُ مِنَ الرَّبْحِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ، فَتَكُونُ شَرِكَةَ أَمْوَالٍ .

المِيلُ : مَسَارٌّ يَبْنَى لِلْمَسَافِرِ فِي الطَّرِيقِ ، يُهْتَدَى بِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى الْمَسَافَةِ .

(ج) أَمْيَالٌ

— : مَسَافَةٌ مِنَ الْأَرْضِ مَتَرَاخِيَةً بِلا حَدٍّ .

— : مِقْيَاسٌ لِلطُّولِ ، قُدْرَ قَدِيمًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَحَدِيثًا بِسِتِّينَ وَسَبْعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ يَارِدَةٍ .

حرف النون

نَبَأَ الشَّيْءُ — نَبَأًا ، وَنُبُوءًا : ارْتَفَعَ ، وَظَهَرَ .

— مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى : خَرَجَ مِنْهَا إِلَيْهَا .

— الرَّجُلُ نَبِيًّا : أَخْبَرَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ نَبِيٌّ

عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ

الْأَلِيمُ ﴾ (الْحَجَرُ : ٤٩ - ٥٠)

يَحْصُلُ بِهِ عِلْمٌ ، أَوْ ظَنٌّ غَالِبٌ .

وَحَقُّ الْخَبَرِ الَّذِي يُسَمَّى نَبَأًا أَنْ يَتَعَرَّى عَنِ الْكَذِبِ .

النُّبُوءَةُ : الْإِخْبَارُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَتَبْدُلُ الْهَمْزَةَ وَوَاوًا ، وَتُدْعَمُ ، فَيَقَالُ : النُّبُوءَةُ .

— : الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِهِ حَزْرًا ، وَتَخْمِينًا .

النَّبِيُّ : الْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَتَبْدُلُ الْهَمْزَةَ يَاءً ، وَتُدْعَمُ ، فَيَقَالُ النَّبِيُّ .

(ج) أَنْبِيَاءُ ، وَأَنْبِيَاءُ ، وَأَنْبَاءُ .

— : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ ، النَّاشِزُ ، الْمُحْدُوذِبُ .

□ — فِي الْعُرْفِ : الْمُنْبَأُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرٍ يَقْتَضِي

تَكْلِيفًا . وَإِنْ أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ رَسُولٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ

نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ . وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ ، بِلَا

عَكْسٍ . (ابْنُ حَجَرٍ)

نَبَذَ الْقَلْبُ ، أَوِ الْعِرْقُ — نَبَذًا ، وَنَبَذَانًا : نَبَضَ .

— : سَكَنَ ، وَرَكَدَ .

— الشَّيْءُ نَبَذًا : طَرَحَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِذْ

أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا

تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا

فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ١٨٧)

أَيُّ : رَمَوْهُ ، وَرَفَضُوا الْعَمَلَ بِهِ .

وَيَقَالُ : نَبَذَ الْعَهْدَ : تَقَضَّاهُ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَإِنَّمَا

تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْخَائِنِينَ ﴾ (الْأَنْفَالُ : ٥٨) أَيُّ : إِذَا هَادَنْتَ قَوْمًا ،

أَنْبَأَ فُلَانًا الْخَبَرَ ، وَبِالْخَبَرِ : أَخْبَرَهُ . وَفِي الْكِتَابِ

الْعَزِيزِ : ﴿ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ بِهَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ

الْخَبِيرُ ﴾ (التَّحْرِيمِ : ٣)

وَلَمْ يَقُلْ أَنْبَأَنِي ، بَلْ عَدَلَ إِلَى نَبَأَ الَّذِي هُوَ أَوْلَعُ تَنْبِيهًا عَلَى

تَحْقِيقِهِ ، وَكَوْنِهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى .

تَنْبَأُ فُلَانٌ : ادَّعَى النُّبُوءَةَ .

— بِالْأَمْرِ : أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ تَكْهُنًا .

نَبَأَ فُلَانًا الْخَبَرَ ، وَبِالْخَبَرِ : خَبَرَهُ .

وَيَقُولُ الْعَرَبِيُّ لِلرَّجُلِ إِذَا تَوَعَّدَهُ : لَأَنْبِئَنَّكَ ،

وَلَأَعْرِفَنَّكَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا وَاجْتَمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي

غِيَابَةِ الْحَبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا

يَشْعُرُونَ ﴾ (يُونُسُ : ١٥)

أَيُّ لَتُجَازِيَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ .

النَّبَأُ : الْخَبَرُ .

(ج) أَنْبَاءُ

□ — فِي قَوْلِ الرَّاغِبِ : هُوَ الْخَبَرُ ذُو الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ ،

فَعَلِمَتْ مِنْهُمْ النَّقْضَ لِلْعَهْدِ ، فَلَا تَوَقُّعَ بِهِمْ سَابِقاً إِلَى
النَّقْضِ ، حَتَّى تُعَلِّمَهُمْ أَنَّكَ تَقْضِي الْعَهْدَ ، فَتَكُونُوا فِي
الْعِلْمِ بِالنَّقْضِ مُسْتَوِيَيْنِ ، ثُمَّ أَوْقَعَ بِهِمْ . وَهُوَ تَفْسِيرُ
الرُّهْرِيِّ .

— التَّمْرُ ، وَنَحْوَهُ : عَمِلَ نَبِيذاً .

وَيُقَالُ : نَبَذَ التَّمْرُ : صَارَ نَبِيذاً .

اِتَّبَذَ فُلَانٌ : اِعْتَزَلَ نَاحِيَةً .

وَيُقَالُ : اِتَّبَذَ عَنِ الْقَوْمِ : تَنَحَّى .

— التَّمْرُ ، وَنَحْوَهُ : اِتَّخَذَهُ نَبِيذاً .

تَنَابَذَ الْقَوْمُ : اخْتَلَفُوا ، وَتَفَارَقُوا عَنْ عِدَاوَةٍ .

نَابَذَ الْقَوْمُ : خَالَفَهُمْ .

— الْقَوْمُ الْحَرْبُ : كَاشَفَهُمْ إِيَّاهَا ، وَجَاهَرَهُمْ بِهَا .

نَبَذَ التَّمْرُ ، أَوِ الْعِنَبَ ، وَنَحْوَهَا : اِتَّخَذَ مِنْهُ النَّبِيذَ .

الِإِتْبَادُ : التَّنَحِّي .

— : تَحَيَّرَ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحَرْبِ .

— : اِتَّخَذَ النَّبِيذَ .

الْمُنَابَذَةُ : الْإِتْبَادُ .

□ بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : أَنَبِذْ

مَامِعِي ، وَتَبِذْ مَامِعَكَ ، لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَلَا
يَذَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَ مَعَ الْآخَرِ .

— فِي قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : هُوَ طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِلَى
الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ .

— فِي قَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

و : مِثْلُ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ : هُوَ أَنْ تَبِيعَ ثَوْبَكَ بِثَوْبِهِ ،
وَتَبِيعَ إِلَيْهِ ، وَتَبِيعَ إِلَيْكَ ، بَلَا تَأْمُلُ مِنْكُمَا ، عَلَى الْإِلْزَامِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَبَايِعَانِ النَّبِيذَ بَيْعاً ،
اِكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصِّغَةِ .

فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : أَنَبِذْ إِلَيْكَ ثَوْبِي بِعَشْرَةٍ ، فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ .

أَوْ يَقُولُ : بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنِّي إِذَا نَبَذْتَهُ إِلَيْكَ لَزِمَ
الْبَيْعَ ، وَأَنْقَطَعَ الْحَيَارُ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : أَيُّ ثَوْبٍ
نَبَذْتَهُ إِلَيَّ ، فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا .

— عِنْدَ الزُّيْدِيَّةِ : هُوَ أَنْ يَتَسَاوَمَ بِالسَّلْعَةِ الرَّجُلَانِ ،
فَأَيُّهُمَا نَبَذَهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

و : مِثْلُ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مِثْلُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

و : هُوَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ
الثَّوْبَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

الْمُنْبُوذُ : اللَّقِيطُ .

النَّبَذُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ .

يُقَالُ : ذَهَبَ مَالُهُ وَبَقِيَ نَبَذٌ مِنْهُ .

النَّبَذَةُ : النُّبَذَةُ .

النُّبَذَةُ : النَّاحِيَةُ .

يُقَالُ : جَلَسَ نُبَذَةً : أَيُّ نَاحِيَةٍ .

(ج) نَبَذَ .

— : الْقِطْعَةُ .

النَّبِيذُ : الْمُنْبُوذُ .

— : مَا نَبَذَ فِي الْمَاءِ ، وَنُقِعَ فِيهِ ، سَوَاءً كَانَ مُسْكِرًا ، أَمْ
غَيْرَ مُسْكِرٍ .

(ج) أَنْبَذَ .

— : الْحُمْرُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ مَا اتَّخَذَ مِنْ مَاءِ الزَّرْبِيبِ ، أَوْ
الْبَلَحِ ، وَدَخَلَتْهُ الشَّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ .

نَثَرَتْ الدَّابَّةُ — نَثَرًا : عَطَسَتْ .

— الشَّيْءَ نَثَرًا ، وَنَثَارًا : رَمَى بِهِ مَتَفَرِّقًا .

— السَّرَّ : نَشَرَهُ ، وَأَفْشَاهُ .

اِسْتَنْشَرُ / النِّجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ

— شَرْعاً : كُلُّ عَيْنٍ حَرَّمَ تَنَاوُلَهَا حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَا لِحَرَمَتِهَا ، وَلَا لِاسْتِفْذَارِهَا ، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلٍ . (أَطْفِيش)

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : تُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ ، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَوْجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنَعُ الصَّلَاةِ بِهِ ، أَوْ فِيهِ ، وَالَّذِي يَمْنَعُ الْمُكَلَّفَ مِنْ فِعْلٍ مَا كَلَّفَ بِهِ مِنْ صَلَاةٍ ، وَطَوَافٍ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ الْبَوْلُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْمَذْيُ ، وَالْوَدْيُ ، وَمَنِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، وَالْدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَمَاءُ الْفُرُوجِ ، وَالْعَلَقَةُ ، وَالْمَيْتَةُ ، وَالْحَمْرُ ، وَالنَّبِيذُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَمَا وُلِدَ مِنْهَا ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَبَنٌ مَالَا يُؤْكَلُ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِذَلِكَ .

□ النِّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : قَدْ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مَا لَا جُرْمَ لَهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ ، كَالْبَوْلِ الْيَاسِ ، وَنَحْوِهِ ..

وَقَدْ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مَا يَكُونُ الْحَلُّ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ طَاهِراً لَا يَنْجَسُ الْمَلَأَقِي لَهُ ، وَيَحْتَاجُ زَوَالَ حُكْمِهَا إِلَى النِّيَّةِ ..

وَقَدْ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ مِنَ النِّجَاسَاتِ ، كَبَدَنِ الْمَيْتِ ..

وَقَدْ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِتَطْهِيرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْحَقَهَا حُكْمٌ غَيْرُهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ الْعَيْنِيَّةِ .

□ النِّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هِيَ مَا تُقَابِلُ النِّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ .

□ النِّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ غَوِضَ بِنَصٍّ آخَرَ ، كَبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .
و : مَا اخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي نَجَاسَتِهِ .

□ النِّجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ لَمْ يُعَارِضْ بِنَصٍّ آخَرَ ، كَالْعَذَرَةِ .

اِسْتَنْشَرَ الرَّجُلُ : أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ، ثُمَّ دَفَعَهُ ، لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ .

وَيُقَالُ : اِسْتَنْشَرُ الْمُتَوَضِّئُ .

اِنْتَشَرَ الشَّيْءُ : تَفَرَّقَ .

الِاسْتِنْشَارُ : طَرَحَ الْمَاءَ ، وَالْأَدَى مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الْاِسْتِنْشَاقِ . وَيَكُونُ بَجَذِهِ بِرِيحِ أَنْفِهِ ، لِتَنْظِيفِ مَا فِي دَاخِلِهِ ، فَيَخْرُجُ بِرِيحِ أَنْفِهِ ، سَوَاءً كَانَ بِإِعَانَةِ يَدِهِ ، أَمْ لَا . وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ .

— : الْاِسْتِنْشَاقُ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَالْفَرَّاءِ .

النَّشَارُ : مَا تَنَاطَرَتْ مِنَ الشَّيْءِ .

النَّشَارُ : مَا نَبَزَ فِي حَفَلَاتِ السُّرُورِ مِنْ حُلُوى ، أَوْ تَقَوِّدٍ .

النَّشْرَةُ : الْأَنْفُ .

— : الْمَرْجَةُ بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ حِيَالِ وَتَرِ الْأَنْفِ .

— : الْعَطْشَةُ .

نَجَسَ الشَّيْءُ — نَجَساً : قَدَّرَ .

فَهُوَ نَجَسٌ ، وَنَجَسٌ .

□ — فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : لِحَقَّتُهُ النِّجَاسَةُ . (الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ) .

نَجَسَ الشَّيْءُ — نَجَاسَةً : نَجَسَ .

تَنَجَّسَ الشَّيْءُ : صَارَ نَجِساً .

— : تَلَطَّحَ بِالْقَدْرِ .

— فَلَانٌ : تَحَاشَى النِّجَاسَةَ ، وَمَوَاضِعَهَا .

نَجَسَ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ نَجِساً .

النِّجَاسَةُ : الْقَذَارَةُ .

□ — فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : قَدَّرَ مَخْصُوصٌ . وَهُوَ مَا يَمْنَعُ

جِنْسَةَ الصَّلَاةِ ، كَالْبَوْلِ ، وَالْدَّمِ ، وَالْحَمْرِ . (الْفَيَّومِيُّ) .

النَّجَسُ : النَّجَاسَةُ .

— : النَّجِسُ .

يَقَالُ : فُلَانٌ نَجَسَ : أَيُّ خَبِيثٌ فَاجِرٌ .

وَهُمْ نَجَسٌ ، وَأَنْجَسَ .

□ — فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : عَيْنُ النَّجَاسَةِ .

أَمَّا النَّجِسُ فَهُوَ مَا لَا يَكُونُ طَاهِرًا . (ابْنُ عَابِدِينَ) .

النَّجِسُ : مَا لَا يَكُونُ طَاهِرًا .

(ج) أَنْجَسَ .

نَجَشَ الشَّيْءَ الْحَبِيءَ — نَجَشًا : اسْتَشَارَهُ ، وَاسْتَخْرَجَهُ .

يُقَالُ : نَجَشَ الصَّيْدَ .

وَنَجَشَ الْحَدِيثَ : أَذَاعَهُ .

— فُلَانٌ فِي الْبَيْعِ ، وَنَحْوِهِ : زَادَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ ، أَوْ فِي

الْمَهْرِ ، وَنَحْوِهَا ، لِيُعْرَفَ ، فَيَزَادَ فِيهِ . وَهِيَ الْمَزَايِدَةُ .

— النَّارُ : أَوْقَدَهَا .

تَنَاجَشَ الْقَوْمُ فِي الْبَيْعِ ، وَنَحْوِهِ : تَزَايَدُوا فِي تَقْدِيرِ

الْأَشْيَاءِ إِغْرَاءً ، وَتَمْوِيهَاً . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا

تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ،

وَلَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

النَّاجِشُ : مَنْ يُبَيِّرُ الصَّيْدَ لِيَمْرَّ عَلَى الصَّائِدِ .

النَّجْشُ : الْخِدَاعُ .

— : الْمَدْحُ ، وَالْإِطْرَاءُ .

— : إِثَارَةُ الصَّيْدِ ، وَنَحْوِهِ .

— : أَنْ تُوَاطِئَ رَجُلًا إِذَا أَرَادَ بَيْعًا أَنْ تَمْدَحَهُ ، أَوْ أَنْ

يُرِيدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَبِيعَ بَيَاعَةً ، فَتَسَاوَمَ فِيهَا بِثَمَنِ كَبِيرٍ ،

لِيَنْظُرَ إِلَيْكَ نَاطِرٌ ، فَيَقَعَ فِيهَا ، أَوْ أَنْ يُنْفِرَ النَّاسُ عَنْ

الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ .

□ — شُرْعًا : هُوَ الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ

شِرَاءَهَا ، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا (ابْنُ حَبَرٍ)

نَجَمَ الشَّيْءُ — نَجْمًا ، وَنُجُومًا : طَلَعَ ، وَظَهَرَ .

— الْمَالُ : أَذَاهُ نُجُومًا : أَيُّ أَقْصَاطًا .

تَنَجَّمَ فُلَانٌ : رَعَى النُّجُومَ مِنْ سَهَرٍ ، أَوْ عَشَقَ .

نَجَّمَ فُلَانٌ : رَاقَبَ النُّجُومَ بِحَسَبِ أَوْقَاتِهَا ، وَسَيَّرَهَا .

— : ادَّعَى مَعْرِفَةَ الْأَنْبَاءِ بِطَالِعِ النُّجُومِ .

— الشَّيْءُ : قَسَطُهُ أَقْصَاطًا . يُقَالُ : نَجَّمَ عَلَيْهِ الدَّيْنَ .

التَّنْجِيمُ : عِلْمٌ يَعْرِفُ بِهِ الْإِسْتِدْلَالَ بِالتَّشْكِلَاتِ الْفَلَكَيَّةِ عَلَى

الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ .

— الدَّيْنُ : إِعْطَاؤُهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُتَتَابِعَةٍ مُشَاهِرَةً ، أَوْ

كُلَّ سَنَةٍ .

الْمُنْجَمُ : مَنْ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ بِحَسَبِ مَوَاقِيتِهَا ، وَسَيَّرَهَا ،

وَيَسْتَطْلِعُ مِنْ ذَلِكَ أَحْوَالَ الْكَوْنِ .

— : الْعَرَافُ .

النَّجْمُ : أَحَدُ الْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُضِيَّةِ بِذَاتِهَا ، وَمَوَاضِعُهَا

النَّسَبِيَّةِ فِي السَّمَاءِ ثَابِتَةً . وَمِنْهَا الشَّمْسُ .

(ج) نُجُومٌ ، وَأَنْجَمَ

— : عَلَّمَ عَلَى الثَّرِيَّا خَاصَّةً

— مِنَ النَّبَاتِ : مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَاقٍ . وَفِي الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ : ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ (الرَّحْمَنُ : ٦)

— : الْوَقْتُ الْمَعْيَنُ لِأَدَاءِ دَيْنٍ ، أَوْ عَمَلٍ .

— : مَا يُؤَدَّى مِنَ الدَّيْنِ ، وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْوَقْتِ .

نَجَا مِنْهُ — نَجَاءً ، وَنَجَاةً : خَلَصَ مِنْ أَذَاهُ .

— نَجَاءً : أَسْرَعَ .

— الْغُصْنُ : قَطْعُهُ .

— الْجِلْدُ عَنِ الْجُزُورِ : كَشَطُهُ ، وَسَلَخُهُ .

— فُلَانًا نَجَوًا ، وَنَجَوَى : أَسَرَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ .

— الرَّجُلُ : تَقَوُّطَ .

— الْحَدَّثُ : خَرَجَ .

اسْتَنْجَى اسْتِنْجَاءً : اسْتَنَّ بِنَجْوَةٍ .

— : السَّرُّ .

نَحَرَ الْبَعِيرَ — نَحَرًا : ضَرَبَهُ فِي نَحْرِهِ .

— : ذَبَحَ .

— الْعَمَلُ : أَدَّاهُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ .

— الشَّيْءُ : اسْتَقْبَلَهُ ، وَوَجَّهَهُ .

يُقَالُ : دَارِي تَنْحَرُ دَارَهُ ، وَدَارَهُمْ تَنْحَرُ الطَّرِيقَ .

إِنْتَحَرَ الرَّجُلُ : قَتَلَ نَفْسَهُ بِوَسِيلَةٍ مَا .

— الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ : تَشَاحَوْا ، وَحَرَّصُوا .

ناحَرَ فلاناً : قَاتَلَهُ .

— عَلَى الْأَمْرِ : شَاحَهُ ، وَخَاصَمَهُ .

— الشَّيْءُ : اسْتَقْبَلَهُ ، وَوَجَّهَهُ .

الْمَنْحَرُ : مَوْضِعُ النَّحْرِ فِي الْحَلْقِ .

(ج) مَنَاحِرُ .

— : الْمَكَانُ تَذْبُجُ فِيهِ الذَّبَائِحُ .

النَّحْرُ : أَعْلَى الصَّدْرِ

(ج) نُحُورُ .

— الظَّهِيرَةُ : حِينَ تَبْلُغُ الشَّمْسُ مُنْتَهَايَا مِنَ الارتفاعِ .

— الشَّهْرُ : أَوَّلُهُ .

□ — الْإِبِلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ : هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ فِي أَسْفَلِ الْعُنُقِ عِنْدَ الصَّدْرِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : أَنْ يَضْرِبَهَا بِحَرْبَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ غُنْقِهَا وَصَدْرِهَا .

عِيدُ النَّحْرِ : عِيدُ الْأَضْحَى .

نَذَرَ الشَّيْءَ — نَذَرًا ، وَنَذُورًا : أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَفِي

الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا تَنْذَرُوا ، فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ

الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

نَذَرَ بِالشَّيْءِ — نَذَرًا : عَلِمَهُ ، فَحَذَرَهُ ، وَاسْتَعَدَّلَهُ .

أَنْذَرَ فلاناً بِالْأَمْرِ إِنْذَارًا : أَعْلَمَهُ ، وَحَذَرَهُ مِنْ عَوَاقِبِهِ قَبْلَ حُلُولِهِ .

— : طَلَبَ نَجْوَةً لِإِخْرَاجِ الْأَذَى .

— الْمُحْدِثُ : تَطَهَّرَ بِالمَاءِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

— مِنَ الشَّيْءِ : خَلَصَ

— فِي السَّيْرِ : أَسْرَعَ .

إِنْتَجَى الْقَوْمُ : تَنَاجَوْا

— فلاناً : خَصَّهُ بِمُنَاجَاتِهِ .

تَنَاجَى الْقَوْمُ : تَسَارَوْا .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (الْمَجَادِلَةُ : ٩)

تَنَجَّى فلانٌ : اِلْتَمَسَ النَّجْوَةَ مِنَ الْأَرْضِ .

نَاجَى فلاناً مُنَاجَاةً ، وَنِجَاءً : سَارَهُ .

الِاسْتِنْبَاءُ : نَزَعَ الشَّيْءَ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَتَخْلِيصُهُ .

— : إِزَالَةُ النَّجْوِ . وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَتِهَا بِالمَاءِ ،

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَتِهَا بِالْحِجَارَةِ .

النَّجْوُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ بَوْلٍ ، وَرِيحٍ ، وَغَائِطٍ .

النَّجْوَةُ : الْمَرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ .

وَيُقَالُ : هُوَ بِنَجْوَةٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ : بَعِيدَ عَنْهُ ، بَرِيءٌ سَالِمٌ .

النَّجْوَى : إِسْرَارُ الْحَدِيثِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

(النِّسَاءُ : ١١٤)

— : الْقَوْمُ الْمُتَنَاجُونَ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَفْرَدُ ، وَالْجَمْعُ .

النَّجِيُّ : الَّذِي تَسَارَهُ .

(ج) أَنْجِيَّةٌ .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ : قَدْ يَكُونُ النَّجِيُّ جَمَاعَةً .

الثاني : ما يُعَلِّقُهُ عَلَى فِعْلٍ خِلَافِ الْأَوَّلَى ، أَوْ مُبَاحٍ ، أَوْ تَرْكٍ مُسْتَحَبٍّ .

□ نَذَرُ الْمُجَازَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

هُوَ أَنْ يُلْتَزِمَ قُرْبَةً فِي مُقَابَلَةِ حَدُوثِ نِعْمَةٍ ، أَوْ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، أَوْ رَزَقَنِي وَلَدًا ، أَوْ نَجَانًا مِنَ الْعَرَقِ ، أَوْ مِنَ الْعَدُوِّ ، أَوْ مِنَ الظَّالِمِ ، أَوْ أَغَانَنَا عِنْدَ الْقَحْطِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ ، أَوْ صَلَاةٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

□ النَّذَرُ الْمُطْلَقُ ، أَوِ الْمُتَهَمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هُوَ أَنْ يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ .

النَّذْرُ : الإِنْذَارُ .

النَّذِيرُ : الْمُنْذِرُ .

(ج) نَذَرَ .

— : الإِنْذَارُ .

النَّذِيرَةُ : مَا يُعْطِيهِ نَذْرًا .

(ج) نَذَائِرُ .

— : طَلِيعَةُ الْجَيْشِ الَّذِي يُنْذِرُهُمْ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ .

النَّذْرُ : لُعْبَةٌ ذَاتُ صُنْدُوقٍ ، وَحِجَارَةٍ ، وَفَصَّيْنٍ ، تَعْتَمِدُ عَلَى الْحِطِّ ، وَتُنْقَلُ فِيهَا الْحِجَارَةُ عَلَى حَسَبِ مَا يَأْتِي بِهِ الْفَصُّ (الزَّهْرُ) .

وَتُعْرَفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِ (الطَّائِلَةِ) .

وَالنَّذْرُ . مَذَكَّرٌ ، مُعْرَبٌ .

وَقَدْ وَضَعَ هَذِهِ اللَّعِبَةَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْفُرسِ .

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : نَرْدَشِيرُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّذْرِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

وَقَالَ الْقَهْطَانِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ : اللَّعِبُ بِهِ حَرَامٌ مُسْتَقِطٌ لِلْعَدَالَةِ بِالْإِجْمَاعِ .

الإِنْذَارُ : الإِبْلَغُ .

وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي التَّخْوِيفِ .

النَّذْرُ : مَا يُقَدِّمُهُ الْمَرْءُ لِرَبِّهِ ، أَوْ يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ صَدَقَةٍ ، أَوْ عِبَادَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا .

(ج) نَذُورُ .

— : الْأَرْضُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ .

يُقَالُ : لِي عِنْدَ فُلَانٍ نَذْرٌ : إِذَا كَانَ جُرْمًا وَاحِدًا لَهُ عَقْلٌ .

و : أُعْطِيْتُهُ نَذْرَ جُرْحِهِ : أَيُّ أَرْضِهِ .

أَمَّا الْأَرْضُ فَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

□ — فِي الشَّرْعِ : التَّيَرَامُ الْمَكْلَفُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ، مُنْجَزًا ، أَوْ مُعْلَقًا . (ابْنُ حَجَرٍ) .

□ نَذَرُ التَّبَرُّرِ ، أَوِ الطَّاعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : قِسْمَانِ :

الْأَوَّلُ : مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، كَقَوْلِهِ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ

كَذَا .. وَيُلْتَحَقُّ بِهِ مَا إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا

شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ شِفَاءٍ مَرِيضِي مَثَلًا .

الثَّانِي : مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ مُعْلَقًا بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ

كَقَوْلِهِ : إِنْ قَدِمَ غَائِبِي ، فَعَلَيَّ صَوْمٌ كَذَا مَثَلًا ..

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي : كَالشَّافِعِيَّةِ . الثَّالِثُ : نَذْرُ طَاعَةٍ لَا

أَصْلَ لَهُ فِي الْوُجُوبِ ، كَالْإِعْتِكَافِ ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ ..

□ النَّذْرُ اللَّازِمُ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ :

هُوَ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

□ نَذْرُ اللَّجَاجِ ، وَيُسَمَّى نَذْرَ الْعَضْبِ ، وَيَمِينِ الْغَلَقِ ،

وَنَذْرُ الْغَلَقِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هُوَ النَّذْرُ الَّذِي

يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ لِلْحَثِّ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ، أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُ ،

غَيْرَ قَاصِدٍ بِهِ لِلنَّذْرِ ، وَلَا الْقُرْبَةِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِسْمَانِ :

الْأَوَّلُ : مَا يُعَلِّقُهُ عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ ، أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ .

وَيُلْحَقُ بِهِ مَا يُعَلِّقُهُ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ .

— : الدَّيْنُ الْمُؤَخَّرُ .

رِبَا النَّسِيئَةِ :

(أَنْظُرْ رَبَّ وَ)

نَسَبَ فُلَانًا — نَسَبًا ، وَنِسْبَةً : وَصَفَهُ ، وَذَكَرَ نَسَبَهُ .

— : سَأَلَهُ أَنْ يَنْتَسِبَ .

— الشَّيْءَ إِلَى فُلَانٍ : عَزَاهُ .

اِنْتَسَبَ فُلَانٌ : ذَكَرَ نَسَبَهُ .

تَنْسَبُ إِلَيْكَ : ادَّعَى أَنَّهُ نَسِيبُكَ .

النَّسَبُ : الْقَرَابَةُ .

يُقَالُ : بَيْنَهُمَا نَسَبٌ : أَيُّ قَرَابَةٍ ، سَوَاءً جَازَ بَيْنَهُمَا التَّنَاحُحُ ، أَمْ لَا .

(ج) أَنْسَاب .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الْفُرْقَان : ٥٥)
قَالَ الْفَرَّاءُ : النَّسَبُ : مَنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ ، وَالصَّهْرُ : مَنْ يَحِلُّ نِكَاحُهُ .

— : الْقَرَابَةُ فِي الْآبَاءِ خَاصَّةً .

□ عَمُودُ النَّسَبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

هُمُ الْآبَاءُ ، وَالْأُمَّهَاتُ ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَقَلُوا .
(الْبَغْلِيُّ) .

□ مَجْهُولُ النَّسَبِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْخَفِيَّةِ : هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ فِي مَوْلَدِهِ ، وَمَسْقِطُ رَأْسِهِ .

النَّسْبَةُ : النَّسْبَةُ .

النَّسْبَةُ : النَّسَبُ .

النَّسَابُ : الْعَالِمُ بِالْأَنْسَابِ .

النَّسَابَةُ : النَّسَابُ .

وَالِهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ .

نَسَاتِ الْمَاشِيَةَ — نَسَأَ ، وَمَنْسَأَةً : سَمِنَتْ ، أَوْ بَدَأَ سِمَتَهَا .

— الشَّيْءَ ، أَوِ الْأَمْرَ : أَخَّرَهُ .

— الْإِبِلَ نَسَأً : سَاقَهَا .

نَسِيتِ الْمَرْأَةُ — نَسَأَ : تَأَخَّرَ حَيْضُهَا عَنْ وَقْتِهِ ، وَظَنُّ حَمْلُهَا .

فَهِيَ نَسَاءٌ (بِتَثْلِيثِ النُّونِ) ، وَنَسُوءٌ .

(ج) نِسَاء .

أَنْسَأَ عَنْهُ : تَأَخَّرَ ، وَتَبَاعَدَ .

— الشَّيْءَ : نَسَأَهُ .

وَيُقَالُ : أَنْسَأَ فِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

وَالْأَثَرُ : بَقِيَّةُ الْعَمْرِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْبَسْطِ فِي الرِّزْقِ : الْبَرَكَةُ فِيهِ ؛ وَفِي الْعَمْرِ : حُصُولُ الْجَمِيلِ بَعْدَهُ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ .

الْمِنْسَأَةُ : الْعَصَا .

الْمِنْسَاءَةُ : الْمِنْسَأَةُ .

النِّسَاءُ : التَّأْخِيرُ .

النِّسَاءَةُ : التَّأْخِيرُ .

يُقَالُ : بَاعَهُ بِنِسَاءَةٍ .

النِّسْيَاءُ : التَّأْخِيرُ .

— : تَأْخِيرُ حُرْمَةِ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٣٧)

النَّسِيئَةُ : التَّأْخِيرُ .

يُقَالُ : بَاعَهُ بِنِسِيئَةٍ .

وَنُسْكِي وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ (الأنعام : ١٦٢)

— : السَّذِيجَةُ . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَجْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ (البقرة : ١٩٦)

— : التَّطَوُّعُ بِقُرْبَةٍ .

النَّسِيكَةُ : سَبِيكَةُ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ .

(ج) نُسْكَ ، وَنَسَائِكَ .

— : الدَّيِّحَةُ .

— : الْقُرْبَانُ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

— : الْأَضْحِيَّةُ .

نَشَرَ الشَّيْءُ — نَشْرًا ، وَنُشُورًا : اِرْتَفَعَ . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا ﴾ (المجادلة : ١١) أي : إِذَا قِيلَ انْهَضُوا إِلَى حَرْبٍ ، أَوْ طَاعَةٍ ، فَاَنْهَضُوا .

— الرَّجُلُ : إِذَا كَانَ قَاعِدًا ، فَقَامَ .

— الْمَرْأَةُ ، أَوِ الرَّجُلُ بِالزَّوْجِ : اسْتَعَصَى ، وَأَسَاءَ الْعِشْرَةَ .

وَيُقَالُ : نَشَرَ بِهِ ، وَمِنْهُ ، وَعَلَيْهِ .

فهو ناشِرٌ ،

وهي ناشِرٌ ، وناشِرَةٌ .

(ج) نَوَاشِرٌ .

أَنْشَرَ الشَّيْءَ : رَفَعَهُ .

— اللَّهُ عِظَامُ الْمَيِّتِ : رَفَعَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ، وَرَكَّبَ بَعْضَهَا

على بعض . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ

كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا ﴾ (البقرة : ٢٥٩)

الناشِرُ : الْمُرْتَفِعُ .

لِلْمَذْكُرِ ، وَالْمُؤَنَّثِ .

يُقَالُ : فُلَانٌ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ : مُرْتَفِعُهَا .

النَّسِيبُ : الْقَرِيبُ .

(ج) أَنْسَبَ ، وَنُسَبَ .

— : الْمُنَاسِبُ .

— : ذُو النَّسَبِ .

نَسَكَ فُلَانٌ — نُسْكَ ، وَنَسَكَةً ، وَمُنْسِكَ : تَزَهَّدَ ، وَتَعَبَّدَ .

— : دَبَّحَ ذَبِيحَةً تَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

— الثَّوْبُ ، وَنَحْوَهُ نُسْكَ : غَسَلَهُ بِالْمَاءِ ، فَطَهَّرَهُ .

— إِلَى طَرِيقَةٍ جَمِيلَةٍ : دَاوَمَ عَلَيْهَا .

نُسْكَ الرَّجُلُ — نُسْكَ ، وَنَسَاكَةً : صَارَ نَاسِكًا .

اِنْتَسَكَ : تَزَهَّدَ ، وَتَعَبَّدَ .

تَنَسَكَ : اِنْتَسَكَ .

الْمُنْسَكَ : طَرِيقَةُ الزُّهْدِ ، وَالتَّعَبُّدِ .

(ج) مَنَاسِكَ . وفي القرآن الكريم : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا

مَنَسْكَهُمْ نَاسِكُوهُمْ ﴾ (الحج : ٦٧)

— : مَوْضِعٌ تُدْبَحُ فِيهِ النَّسِيكَةُ .

الْمَنَسِكُ : الْمَنَسَكَ .

مَنَاسِكُ الْحَجِّ : عِبَادَاتُهُ .

وفي التنزيل العزيز : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا

اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ (البقرة : ٢٠٠)

وَقِيلَ : مَوَاضِعُ الْعِبَادَاتِ .

النَّاسِكُ : الْمُتَعَبِّدُ ، الْمُتَزَهِّدُ ، الَّذِي يُخْلِصُ عِبَادَتَهُ لِلَّهِ

تَعَالَى .

(ج) نُسَاكَ .

النُّسْكَ : النُّسْكَ .

النُّسْكَ : كُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى .

— : الْعِبَادَةُ . وفي الكتاب المجيد : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي

النَّاشِرَةُ / النَّصَابُ

□ — في قول الفقهاء : بِمَعْنَى الإِسْتِنْشَاقِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . (الْحُسَيْنُ الصَّنَاعِي) .
ر : نَشَر .

فَنَصَبَ الشَّيْءَ — نَصَبًا : وَضَعَهُ وَضْعًا ثَابِتًا .

— لِفُلَانٍ : عَادَاهُ .

— الشَّيْءُ ، أَوِ الْأَمْرُ فُلَانًا : أَتَعَبَهُ ، وَأَغْيَاهُ .

يُقَالُ : نَصَبَ الْعَمَلُ ، وَنَصَبَ الْمَرْضُ ، وَنَصَبَ الْهَمُّ .

نَصَبَ الرَّجُلُ — نَصَبًا : تَعَبَ .

— فِي الْأَمْرِ : جَدَّ ، وَاجْتَهَدَ . فَهُوَ نَاصِبٌ ، وَنَصِيبٌ .

أَنْصَبَ فُلَانًا : أَتَعَبَهُ ، وَأَغْيَاهُ .

— : جَعَلَ لَهُ نَصِيبًا .

— السَّكِينُ : جَعَلَ لَهَا نِصَابًا .

تَنَاصَبَ الْقَوْمُ الشَّيْءَ : تَقَاسَمُوهُ .

نَاصَبَ فُلَانًا : قَاوَمَهُ ، وَعَادَاهُ .

نَصَبَ الشَّيْءَ : رَفَعَهُ .

— : وَضَعَهُ . (ضِدٌّ) .

— فُلَانًا : وَلَاءَهُ مَنُصِبًا .

□ الْمُنَاصَبَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

هِيَ أَنْ يَغْرِسَ إِنْسَانٌ فِي الْأَرْضِ الْوَقْفَ عَلَى أَنْ الْغِرَاسَ بَيْنُهُ وَبَيْنَ الْوَقْفِ .

النَّاصِبُ : ذُو النَّصَبِ .

□ — عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مَنْ نَصَبَ الْعَدَاوَةَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

النَّصَابُ : الْأَصْلُ ، وَالْمَرْجِعُ .

يُقَالُ : رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى نِصَابِهِ .

(ج) نَصَب .

— : مَقْبُضُ السَّكِينِ .

□ — شُرْعًا : الْقَدَرُ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْمَالُ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ

فِيهِ . (الدُّسُوقِي) .

النَّاشِرَةُ : الْمُرْتَفَعَةُ .

— : الْعَاصِيَةُ عَلَى الزَّوْجِ ، الْمُبْعِضَةُ لَهُ .

□ — شُرْعًا : الْخَارِجَةُ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ حَقٍّ . (ابْنُ

عَابِدِينَ) .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : الْعَاصِيَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ مُوَافَقَةِ زَوْجِهَا

فِي الْوَاجِبِ ، أَوِ الْمُبَاحِ .

النَّشْرُ : مَا ارْتَفَعَ ، وَظَهَرَ مِنَ الْأَرْضِ .

(ج) نُشُورٌ .

النَّشْرُ : النَّشْرُ .

(ج) أَنْشَارٌ ، وَنِشَارٌ .

النُّشُورُ : الْإِرْتِفَاعُ .

— : الْعِصْيَانُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَاللَّاتِي

تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٣٤)

أَيُّ : الْعِصْيَانُ ، أَوِ التَّعَالِي عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ .

— بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ .

□ — فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الشَّقَاقُ ، وَالْبُغْضُ .

— عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ :

هُوَ ارْتِفَاعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَنْ طَاعَةِ صَاحِبِهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ .

نَشِيقَ الرَّائِحَةِ — نَشَقًا ، وَنَشَقًا : شَمَهَا .

إِسْتِنَشَقَ الْمَاءَ : تَنَشَّقَ .

وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ : إِسْتِنَشَقْتُ الْمَاءَ . بِزِيَادَةِ الْبَاءِ .

إِنْتَشَقَ الْمَاءَ ، وَغَيْرَهُ : جَذَبَ مِنْهُ بِالنَّفْسِ فِي أَنْفِهِ .

تَنَشَّقَ الْمَاءَ ، وَغَيْرَهُ : إِنْتَشَقَهُ .

— الرَّائِحَةَ : شَمَهَا .

إِسْتِنَشَاقُ الْمَاءِ : هُوَ جَعْلُهُ فِي الْأَنْفِ ، وَجَذْبُهُ بِالنَّفْسِ

لِيَنْزِلَ مَا فِي الْأَنْفِ .

النَّصْبُ : إِقَامَةُ الشَّيْءِ ، وَرَفْعُهُ .

— : مَا نَصِبَ ، فَعَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

(ج) أَنْصَاب .

النَّصَبُ : التَّعَبُّ .

— : الْعَلَمُ الْمُنْصُوبُ .

النَّصْبُ : النَّصْبُ .

— : الشَّرُّ ، وَالْبَلَاءُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَاذْكُرْ

عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانُ يَنْصُبْ

وَعَذَابٍ ﴾ (ص : ٤١)

النَّصْبُ : عَلَامَةٌ تَنْصَبُ عِنْدَ الْحَدِّ ، أَوِ الْغَايَةِ .

(ج) أَنْصَاب .

— : مَا كَانَ يَنْصَبُ مِنْ حِجَارَةٍ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَهَلُّ عَلَيْهَا ، وَيَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٩٠)

النَّصِيبُ : الْحِصَّةُ .

(ج) أَنْصِيَاء ، وَأَنْصِيَّة ، وَنُصْب .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (النِّسَاء : ٧)

— : الْحَظُّ .

— : الْحَوْضُ .

— : الْمَنْصُوبُ .

نَصَرَ الْمَظْلُومُ : نَصَرًا : أَعَانَهُ .

— : فَلَانًا عَلَى عَدُوِّهِ ، وَمِنْ عَدُوِّهِ : نَجَاةٌ مِنْهُ ، وَخَلَصَةٌ ،

وَأَعَانَهُ ، وَقَوَاهُ عَلَيْهِ .

فَهُوَ نَاصِرٌ .

وَهِيَ نَاصِرَةٌ .

(ج) نَصَارٌ ، وَنُصُور .

وَهُوَ ، وَهِيَ نَصِيرٌ .

(ج) أَنْصَار .

إِنْتَصَرَ مِنْهُ : انْتَقَمَ .

تَنَاصَرَ الْقَوْمُ مُنَاصَرَةً :

نَصَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَيُقَالُ : تَنَاصَرَتِ الْأَخْبَارُ : صَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا .

تَنَصَّرَ فَلَانٌ : دَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ .

نَصَّرَ فَلَانًا تَنْصِيرًا : جَعَلَهُ نَصْرَانِيًّا .

النُّصْرَةُ : الْإِسْمُ مِنْ نَصَرَ .

النَّصْرَانِيُّ : مَنْ تَعَبَّدَ بِدِينِ النَّصْرَانِيَّةِ .

وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ (ج) نَصَارَى .

النَّصِيرُ : النَّاصِرُ .

(ج) أَنْصَار .

الْأَنْصَارُ : اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْسَ ،

وَالْخَزْرَجَ ، وَخُلَفَاءَهُمْ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ

النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ » .

نَضَّ الْمَاءُ : نَضًا : سَالَ قَلِيلًا قَلِيلًا .

— : مِنَ الْعَيْنِ : تَبَعَ .

— : الشَّيْءُ : حَصَلَ ، وَتَيَسَّرَ .

اسْتَنْصَضَ حَقَّهُ مِنْ فَلَانٍ : اسْتَنْجَزَهُ ، وَأَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ

بَعْدَ الشَّيْءِ .

النَّضُّ : الْإِظْهَارُ .

— : مَكْرُوهُ الْأَمْرِ .

— : الدَّرْهَمُ ، وَالذِّينَارُ . وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَضًا إِذَا تَحَوَّلَ عَيْشًا

بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا .

□ — : عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْبَيْعُ بِدَرَاهِمَ ، وَدَنَانِيرَ .

نَضَلَ فَلَانًا : نَضَلًا :

سَبَقَهُ ، وَغَلَبَهُ فِي النَّضَالِ .

ناضِلَ عَنْ فُلَانٍ مُنَاضِلَةً ، وَنِضَالًا ، وَتَنْضَالًا : حَامَى ،
وَدَافَعَ ، وَتَكَلَّمَ عَنْهُ بِعُذْرِهِ .
— فُلَانًا : بَارَاهُ فِي الرَّمِيِّ .

الْمُنَاضِلَةُ : الْمُبَارَاةُ فِي الرَّمِيِّ .

نَطَحَهُ الثَّوْرُ ، وَنَحَوَهُ — نَطْحًا : ضَرَبَهُ بِقَرْنِهِ . وَالْكَثْرُ
أَفْصَحُ .

النَّطِيجَةُ : الشَّاةُ الْمُنْطُوخَةُ تَمُوتُ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا .
وَالنَّطِيجُ : لِلْمَذْكُورِ .

(ج) نَطَحَى ، وَنَطَائِحُ .

نَطَقَ الرَّجُلُ — نَطْقًا ، وَمَنْطِقًا : تَكَلَّمَ .

أَنْطَقَ فُلَانًا : جَعَلَهُ يَنْطِقُ .

تَنْطِقُ فُلَانٌ : شَدَّ وَسْطَهُ بِمِنْطَقَةٍ .

نَطَقَ الْأَلْسِنَةُ : جَعَلَهَا نَاطِقَةً .

— فُلَانًا : شَدَّ وَسْطَهُ بِالنَّطَاقِ .

الْمَنْطِقُ : الْكَلَامُ .

الْمِنْطَقَةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الثِّيَابِ ، تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ ، وَتَشُدُّ
وَسْطَهَا ، فَتُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَالْأَسْفَلُ
يَنْجَرُّ إِلَى الْأَرْضِ .

(ج) مَنَاطِقُ .

النَّاطِقُ : الْحَيَوَانُ .

وَالصَّامِتُ : مَا سِوَاهُ .

النَّطَاقُ : الْمِنْطَقَةُ .

(ج) نَطَقَ .

— : حَبَلَ تَشَدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسْطَهَا لِلْمِهْنَةِ .

نَعِمَ الْعَيْشُ — نِعْمَةً ، وَمَنْعَمًا : طَابَ ، وَلَانَ ، وَاتَّسَعَ .

نَعِمَ الشَّيْءُ — نَعُومَةً : لَانَ مَلَمَسُهُ .

نَعِمَ الْعُودُ — نَعَمًا : اخْضَرَ ، وَنَضَرَ .

— الْعَيْشُ نِعْمَةً ، وَمَنْعَمًا : طَابَ .

أَنْعَمَ لَهُ : قَالَ : نَعَمْ .

— اللَّهُ بِكَ عَيْنًا : أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَكَ بِمَنْ تُحِبُّهُ .

— : زَادَ .

يُقَالُ : فَعَلَ كَذَا وَأَنْعَمَ : أَيُّ زَادَ .

نَعِمَ اللَّهُ فُلَانًا تَنْعِيمًا : جَعَلَهُ ذَا رِفَاهِيَّةٍ .

— الشَّيْءَ : جَعَلَهُ نَاعِمًا .

التَّنْعِيمُ : مَصْدَرُ نَعَمَ .

— : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَهُوَ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحِلِّ
إِلَى مَكَّةَ .

النَّعَامَةُ : مِنَ الظَّيْرِ .

تَذَكَّرُ ، وَتُؤَنَّثُ .

(ج) نَعَامُ .

النَّعَمُ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ مُجْتَمِعَةً .

فَإِذَا انْفَرَدَتِ الْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ لَمْ تُسَمَّ نَعَمًا . (ج) أَنْعَامُ .

وَالْأَنْعَامُ تَذَكَّرُ ، وَتُؤَنَّثُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ إِنَّ
لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ
وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ (النحل : ٦٦)

وَفِيهِ : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي
بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾
(الْمُؤْمِنُونَ : ٢١)

— : الْإِبِلُ خَاصَّةً .

□ — فِي قَوْلِ الْفَقْهَاءِ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ،

ذُكُورًا ، وَإِنَاثًا . (الْأَنْصَارِيُّ) .

النَّعْمُ : خِلَافُ الْبُؤْسِ .

(ج) أَنْعَمَ .

النَّعْمَةُ : إِسْمٌ مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَالتَّمَتُّعِ .

وَهُوَ النَّعِيمُ .

النُّعْمَةُ : الصَّيِّعَةُ .

(ج) أَنْعَمَ ، وَنَعِمَ .

— : الْمِنَّةُ .

— : مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكَ .

□ — شَرْعاً : مَا يُتَلَذَّذُ بِهِ مِنْ حَلَالٍ ، سَوَاءَ حُمِدَتْ عَاقِبَتُهُ ، أَوْ لَا .

و : هِيَ مَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَمِيعاً ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ . (أَطْفِيش) .

— : فِي قَوْلِ الْجُرْجَانِيِّ : هِيَ مَا قُصِدَ بِهِ الْإِحْسَانُ ، وَالنَّفْعُ ، لَا لِعَرَضٍ ، وَلَا لِعَوَضٍ .

النُّعْمَى : النُّعْمَةُ .

النَّعِيمُ : النُّعْمَةُ .

— : الدَّعَةُ .

— : الْمَالُ .

يُقَالُ : فُلَانٌ وَاسِعُ النُّعْمَةِ : أَيُّ وَاسِعِ الْمَالِ .

نَعَى فُلَاناً لَهُ — نَعِيّاً ، وَنَعِيّاً ، وَنُعْيَاناً : أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ .
فهو مَنَعِيٌّ .

— : عَلَى فُلَانٍ كَذَا : عَابَهُ عَلَيْهِ ، وَشَهَّرَ بِهِ .

النَّعْيُ : الْإِخْبَارُ بِالْمَوْتِ .

وَالنَّعِيُّ هُوَ الْأَشْهُرُ .

النَّعْيُ : إِذَاعَةُ خَبَرِ الْمَوْتِ .

— : النَّاعِي .

نَعِيٌّ الْجَاهِلِيَّةُ : هُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ ، وَذِكْرُ مَآثِرِهِ ، وَمَقَاخِرِهِ . وَهُوَ مَنَعِيٌّ عَنْهُ .

نَفَثَ — نَفَثَا ، وَنَفَثَانَا : نَفَخَ .

— : فِي أُذُنِهِ : نَاجَاهُ .

— : الشَّيْءُ مِنْ فِيهِ : رَمَى بِهِ .

— : فُلَاناً : سَحَرَهُ .

فَهَوَّنَاثٌ ، وَنَفَاثٌ ، وَهِيَ نَافِثَةٌ ، وَنَفَاثَةٌ .

وَالنَّفَاثَاتُ فِي الْعَقَدِ : السَّوَاحِرُ .

نَفِثَتِ الْمَرْأَةُ — نَفْساً ، وَنَفَاساً ، وَنَفَاساً : وَلَدَتْ .
فَهِيَ نَفْسَاءُ .

(ج) نَفَسَاوَاتٌ ، وَنَفَاسٌ ، وَنُفَاسٌ .

— : بِالشَّيْءِ نَفْساً : ضَنَّ بِهِ ، وَبَحَلَ .

— : الشَّيْءُ ، وَبِهِ عَلَى فُلَانٍ : حَسَدَهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَرَهُ أَهْلاً لَهُ .

— : الْمَرْأَةُ : حَاضَتْ .

نَفَسَ الشَّيْءُ — نَفَاسَةً ، وَنَفَاساً ، وَنَفَساً : كَانَ نَفِيساً ، وَمَرْغُوباً فِيهِ .

نَفِثَتِ الْمَرْأَةُ غُلَاماً : وَلَدَتْ .

وَالْوَلَدُ مَنُفُوسٌ .

أَنْفَسَ الشَّيْءُ إِنْفَاساً : نَفَسَ .

تَنَافَسَ الْقَوْمُ فِي الشَّيْءِ : رَغَبُوا .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « قَوْلَ اللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا ، كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُلْهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ » .

تَنَفَّسَ الصَّبِيُّ : أَنْبَلَجَ .

— : النَّهَارُ : ارْتَفَعَ .

— : الرِّيحُ : هَبَّتْ طَيِّبَةً .

نَافَسَ فِي الشَّيْءِ مُنَافَسَةً ، وَنَفَسَاساً : إِذَا رَغِبَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَارَاةِ فِي الْكُرْمِ .

نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ تَنْفِيساً : كَشَفَهَا ، وَفَرَّجَهَا .

التَّنَافُسُ : مَصْدَرٌ .

□ — : عِنْدَ الْعُلَمَاءِ : هُوَ الْمُسَابَقَةُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَكَرَاهَةُ اخْتِ

غَيْرِكَ إِيَّاهُ . وَهُوَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْحَسَدِ . (النُّوْيُ) .

النَّفَاسُ : مُدَّةُ تَعَقُّبِ الْوَضْعِ لِتَعَوُّدِ فِيهَا الرَّجْمُ ،

النَّفْسُ / النِّفَقُ

وفي القرآن الكريم: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ (الفرقان: ٦٧)
 — : رَزَقَ . وفي التنزيل العزيز: ﴿وقالت اليهود يدُ الله مغلولة غلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعَنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (المائدة: ٦٤)
 نَافِقٌ فَلَانٌ نِفَاقاً : أظهر خلاف ما يبطن .

الإِنْفَاقُ : بذلُ المالِ ، ونَحْوُهُ .

— : الفقرُ ، والإملاقُ .

وفي الكتاب المجيد: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُوراً﴾ (الإشراء: ١٠٠)
 وقال قتادة: خَشْيَةُ إِنْفَاقِهِ .
 □ — في المَجْلَةِ (م ١٠٥٣) : عِبَارَةٌ عَنْ صَرْفِ الْمَالِ وَخَرَجِهِ .

الْمُنَافِقُ : مَنْ يُظْهَرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ .

وفي الحديث الشريف: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » .
 — : مَنْ يُسِرُّ الْكُفْرَ ، وَيُظْهَرُ الْإِسْلَامَ .
 وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (النساء: ١٤٥)
 قال العلماء: جَعَلَهُمْ شَرًّا مِنَ الْكَافِرِينَ فِي الْعَذَابِ لِاسْتِهْزَائِهِمْ بِالَّذِينَ .

الْمُنْفِقَةُ : مَفْعَلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ .

وفي الحديث الشريف: « الْحَلِيفُ مُنْفِقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

النِّفَاقُ : فِعْلُ الْمُنَافِقِ .

النَّفَقُ : سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ لَهُ مَخْلَصٌ إِلَى مَكَانٍ .

(ج) أنفاق .

والأعضاء النَّاسِلِيَّةُ إِلَى حَالَتِهَا السَّوِيَّةِ قَبْلَ الْحَمْلِ . وهي نَحْوُ سِتَّةِ أَشْهُارٍ .

□ — شَرْعاً : دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ عَقِبٍ وَلَدٍ . (التُّمْرَتَايِي) .

— شَرْعاً : دَمٌ يَقْذِفُهُ الرَّحِمُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ فِي أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَلَيْسَ لِقَلِيلِهِ حَدٌّ . (النَّجْفِيُّ) .

النَّفْسُ : الرُّوحُ .

يُقَالُ : خَرَجَتْ نَفْسُهُ ، وَجَادَ بِنَفْسِهِ : مَاتَ .

(ج) أَنْفَسَ ، وَنَفَّوسٌ .

— : الْبَدَنُ .

— : الدَّمُ

وَقَوْلُهُمْ : لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ : أَيُّ لَا دَمَ لَهُ يَجْرِي .

— : ذَاتُ الشَّيْءِ ، وَعَيْنُهُ .

يُقَالُ : رَأَيْتُ فَلَانًا نَفْسَهُ .

— : الْعَيْنُ .

يُقَالُ : أَصَابَتْهُ نَفْسٌ : أَيُّ : عَيْنٌ .

وَالنَّافِسُ : الْعَائِنُ .

النَّفْسُ : رِيحٌ يَدْخُلُ ، وَيَخْرُجُ مِنْ فَمِ الْحَيِّ حِينَ التَّنَفُّسِ .

— : السَّعَةُ .

— : الْمُهْلَةُ .

— : الْفُسْحَةُ فِي الْأَمْرِ .

النَّفِيسُ : مَا يَتَنَافَسُ فِيهِ ، وَيُرْغَبُ .

نَفَقَ الشَّيْءُ — نَفَقًا : نَفَدَ .

— الْجُرْحُ : تَقَشَّرَ .

— الْبِضَاعَةُ نِفَاقًا : رَاجَتْ ، وَرُغِبَ فِيهَا .

— الدَّابَّةُ نَفُوقًا : مَاتَتْ .

أَنْفَقَ فَلَانٌ : افْتَقَرَ ، وَذَهَبَ مَالُهُ .

— التَّاجِرُ : رَاجَتْ تِجَارَتُهُ .

— الْمَالُ ، وَنَحْوُهُ : أَنْفَدَهُ ، وَأَفْنَاهُ .

□ — في الشَّرْع : إِسْمٌ لِمَا شَرَعَ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ ،
والواجبات . وهو الْمَسْمُومُ بِالْمُنْدُوبِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ ،
والتَّطَوُّعُ . (الْجُرْجَانِيُّ) .

— اصطلاحاً : مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ .
أَيُّ يَتْرُكُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَيَفْعَلُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .
(الدُّسُوقِيُّ) .

— عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : هُوَ مَا رَجَحَ الشَّرْعُ فِعْلَهُ ، وَجَوَّزَ
تَرْكَهُ .

وَيُرَادِفُهُ السُّنَّةُ ، وَالتَّطَوُّعُ ، وَالْمُنْدُوبُ ، وَالْمُسْتَحَبُّ ،
وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ ، وَالْحَسَنُ .

□ النِّفْلُ الْمُطْلَقُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ :

هُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ ، وَلَا سَبَبٍ .

النِّفْلُ : الزِّيَادَةُ .

(ج) أَنْفَالٌ ، وَنِفَالٌ .

— : الْهَبَةُ .

— : الْغَنِيَّةُ .

□ — فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ الْعَطِيَّةُ مِنَ الْغَنِيَّةِ ، غَيْرُ
السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقِسْمَةِ . (النَّوَوِيُّ) .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيِّ : مَا يُمْلِكُ مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ قِتَالٍ ،
سَلَمَهَا أَهْلُهَا ، أَوْ أَنْجَلُوا . (وَهُوَ يُرَادِفُ الْفَيْءَ) .

نَقَدَ الدَّرَاهِمَ — تُقَدُّ : مَيَّزَهَا ، وَنَظَرَهَا لِيَعْرِفَ جَيِّدَهَا
مِنْ رَدِيئِهَا .

— الْكَلَامُ : أَظْهَرَ مَا بِهِ مِنَ الْعَيْبِ .

— فَلَاناً ، وَلَهُ ، الثَّمَنَ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ نَقْداً مَعْجَلاً .

وَالْفَاعِلُ نَاقِدٌ . (ج) تُقَادُ .

إِنْتَقَدَ الدَّرَاهِمَ : قَبَضَهَا .

— : أَخْرَجَ مِنْهَا الزَّرِيفَ .

النَّقْدُ : الْعَمَلَةُ مِنَ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ .

وَيُقَالُ لَهَا : النَّقْدَانِ . (ج) تُنْقَدُ .

النَّفَقَةُ : إِسْمٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ .

(ج) نَفَقَاتٌ ، وَنِفَاقٌ .

— : مَا يُنْفَقُ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَنَحْوِهَا .

— : الزَّادُ .

— : مَا يُنْفَقُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى عِيَالِهِ .

— : مَا يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَالٍ لِلطَّعَامِ ،

وَالْكِسَاءِ ، وَالسُّكْنَى ، وَالْحَضَانَةِ ، وَنَحْوِهَا .

□ — فِي الشَّرْعِ : الْإِدْرَارُ عَلَى شَيْءٍ بِمَا فِيهِ بَقَاؤُهُ . (ابْنُ
عَابِدِينَ) .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : مَا بِهِ قِيَامٌ مُعْتَادٌ دُونَ سَرَفٍ .

— شَرْعاً : هِيَ الطَّعَامُ ، وَالْكِسْوَةُ ، وَالسُّكْنَى .

(التَّمَرُّثَاثِيُّ) .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠٥٤) : الدَّرَاهِمُ ، وَالزَّادُ ، وَالذَّخِيرَةُ ،

الَّتِي تُصَرَّفُ فِي الْحَوَائِجِ ، وَالتَّعْيِشِ .

نَفَلَ الرَّجُلُ — نَفْلاً : حَلَفَ .

— فَلَاناً : أَعْطَاهُ نَافِلَةً مِنَ الْمَعْرُوفِ .

يُقَالُ : نَفَلَ الْقَائِدُ الْجُنْدَ : جَعَلَ لَهُمْ مَا غَنِمُوا .

— فَلَاناً عَنْ نَسَبِهِ : نَفَاهُ .

تَنَفَّلَ الْمُصَلِّي تَنْفَلاً : صَلَّى النَّوَافِلَ .

— عَلَى أَصْحَابِهِ : أَخَذَ مِنَ النَّفْلِ أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذُوا .

نَفَلَ عَنْ صَاحِبِهِ تَنْفِيلاً : دَفَعَ عَنْهُ .

— فَلَاناً : مِبَالِغَةً فِي نَفْلِهِ .

— : حَلَفَهُ .

النَّافِلَةُ : النَّفْلُ .

(ج) نَوَافِلٌ .

— : الْهَبَةُ .

— : الْغَنِيَّةُ .

— : الْحَفِيدُ .

النِّفْلُ : الزِّيَادَةُ .

خيار النقد / نقل

إِنْتَقَعَ لَوْنُهُ : تَغَيَّرَ .

أَنْتَقَعَ الدَّوَاءُ ، وَغَيْرُهُ إِنْقَاعاً : تَرَكَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى ائْتَقَعَ . فَهُوَ تَقِيْعٌ .

— الزَّيْبُ فِي الْحَايَةِ : أَلْقَاهُ يَبْتَلُ ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْحَلَاوَةُ .

مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ : مُجْتَمَعُهُ .

النَّقَاعَةُ : الْمَاءُ الَّذِي يُنْتَقَعُ فِيهِ .

— : مَا يَقَعُ مِنْ زَيْبٍ ، وَنَحْوِهِ .

النَّقْعُ : الْغُبَارُ .

— : مَا اجْتَمَعَ فِي الْبُئْرِ مِنَ الْمَاءِ .

النَّقِيْعُ : كُلُّ مَا يُنْقَعُ .

— : شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، يُنْقَعُ فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ طَبَخٍ .

— : الْبُئْرُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ . (ج) أَنْقَعَهُ .

— : اسْمٌ مَوْضِعِ حِمَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بُعْدِ عَشْرِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ .

النَّقْوَعُ : مَا يُنْقَعُ .

النَّقِيعَةُ : طَعَامٌ يُصْنَعُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ .

(ج) نَقَاعٌ .

— : مَا يُذْبَحُ لِلضِّيَافَةِ .

نَقَلَ الشَّيْءَ — نَقْلًا : حَرَّكَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ .

— الْكَلَامَ عَنْ قَائِلِهِ : رَوَاهُ عَنْهُ .

— الثُّوبُ : رَقْعُهُ .

أَنْقَلَ الْخَفَّ : أَصْلَحَهُ .

تَنَاقَلَ الْقَوْمُ الْحَدِيثَ فِيمَا بَيْنَهُمْ : نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

تَنَقَّلَ تَنَقُّلاً : تَحَوَّلَ .

نَاقِلٌ فَلَانًا الْحَدِيثَ : حَدَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ .

نَقَلَ الشَّيْءَ تَنْقِيلاً : أَكْثَرَ نَقْلَهُ .

— : خِلَافُ النَّسِيَةِ .

□ — فِي الْحِجْلَةِ (م ١٣٠) : هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ .

خيار النقد :

(أَنْظُرْ خ ي ر) .

نَقَضَ الشَّيْءَ — نَقَضًا : أَفْسَدَهُ بَعْدَ إِحْكَامِهِ .

يُقَالُ : نَقَضَ الْبِنَاءَ : هَدَمَهُ .

وَنَقَضَ الْيَمِينَ ، أَوِ الْعَهْدَ : نَكَثَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (النحل : ٩١) .

وَفِيهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ

وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ

أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (الرعد : ٢٥) .

إِنْتَقَضَ الشَّيْءُ انْتِقَاضًا : فَسَدَ بَعْدَ إِحْكَامِهِ .

يُقَالُ : إِنْتَقَضَ الْوُضُوءُ : بَطَلَ .

و : إِنْتَقَضَ الْجُرْحُ بَعْدَ بُرْئِهِ ، وَالْأَمْرُ بَعْدَ التَّيَامُمِ : فَسَدَ .

أَنْقَضَ الْحِمْلُ ظَهْرَهُ انْقِاضًا : أَثْقَلَهُ .

— الْأَمْرُ فَلَانًا : فَدَحَهُ بِثِقَلِهِ .

الْإِنْقَاضُ : صَوِيَتْ مِثْلُ النَّقْرِ .

— الْعِلْكُ : تَصْوِيَتُهُ . وَهُوَ مَكْرُوءٌ .

النَّقْضُ : مَا يُنْقَضُ .

يُقَالُ : أَصْلَحَ نَقْضُ بَنَائِكَ .

النَّقِيضُ : صَوْتُ الْمَحَامِلِ ، وَالرَّحَالِ .

نَقَعَ الْمَاءُ فِي الْمَوْضِعِ — نَقَعًا : طَالَ مَكْنُهُ .

فَهُوَ نَاقِعٌ ، وَتَقِيْعٌ .

— فَلَانٌ : رَفَعَ صَوْتَهُ .

— الْمَاءُ الْعَطَشُ نَقَعًا ، وَنَقْوَعًا : سَكَنَهُ .

إِسْتَنْقَعَ الْمَاءُ فِي الْعَدِيرِ : اجْتَمَعَ ، وَتَبَتَ .

وَالْمَاءُ مُسْتَنْقَعٌ .

الْمَنْقَلُ : الْخَفُ .

قال أبو عبيد : لَوْلَا السَّاعُ بِالْفَتْحِ (مَنْقَل) مَا كَانَ وَجْهٌ

الْكَلَامِ إِلَّا الْكُسْرُ (مَنْقِل) .

— : الطَّرِيقُ الْمُخْتَصَرُ .

الْمَنْقَلَةُ : الْمَرْحَلَةُ مِنْ مَرَاكِحِ السَّفَرِ .

— : الرُّفْعَةُ الَّتِي يَرْفَعُ بِهَا خُفَّ الْبَعِيرِ ، وَالنَّعْلُ . (ج)

مَنَاقِلُ .

الْمَنْقَلَةُ : الْمَنْقَلَةُ .

الْمَنْقَلَةُ : الشَّجَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا كِسْرُ الْعِظَامِ .

— : قُشُورُ تَكُونُ عَلَى الْعِظَمِ دُونَ اللَّحْمِ .

الْمَنْقُولُ : اسْمٌ مَفْعُولٍ .

□ — فِي الْمَجْلَةِ (م ١٢٨) : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ تَقْلُهُ

مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ ، فَيَشْمَلُ النُّقُودَ ، وَالْعُرُوضَ ،

وَالْحَيَوَانَاتِ ، وَالْمَكِيلَاتِ ، وَالْمُوزَنَاتِ .

□ غَيْرُ الْمَنْقُولِ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٢٩) :

مَا لَا يُمْكِنُ تَقْلُهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ ، كَالدُّورِ ، وَالْأَرْضِ

مِمَّا يَسْمَى بِالْعَقَارِ .

النُّقْلَةُ : الْإِتِّقَالُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ .

— : النَّمِيَّةُ . (ج) تَقْلُ .

النَّقِيلَةُ : الْمَنْقَلَةُ .

(ج) تَقَائِلُ .

نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ — نِكَاحًا : تَزَوَّجَتْ .

فَهِىَ نَاكِحٌ ، وَنَاكِحَةٌ .

— الْمَرْأَةُ : تَزَوَّجَهَا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ فَانكِحُوا

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (النِّسَاءُ : ٢) .

فَهُوَ نَاكِحٌ .

— الْمَرْأَةُ : بَاضَعَهَا .

— الدَّوَاءُ فَلَانًا : خَامَرَهُ ، وَغَلَبَهُ .

— الْمَطَرُ الْأَرْضَ : اخْتَلَطَ بِشَرَاهَا .

اسْتَنْكَحَ الْمَرْأَةَ : طَلَبَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

— فِي بَنِي فَلَانٍ : تَزَوَّجَ مِنْهُمْ .

أَنْكَحَ الْمَرْأَةَ : زَوَّجَهَا .

وَفِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾

(النُّورُ : ٣٢) .

وَالْأَيِّمُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً .

تَنَاقَحَ الْقَوْمُ : تَزَاوَجُوا .

— الْأَشْجَارُ : انْصَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ .

النِّكَاحُ : الضَّمُّ ، وَالْجَمْعُ .

— : الْبُلُوغُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى

حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النِّسَاءُ : ٦) .

أَيُّ الْحَلَمِ .

— : الْوِطْءُ .

— : الْعَقْدُ .

□ — فِي الشَّرْعِ : عَقْدٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ بِهِ الْوِطْءُ .

(الشُّوْكَانِي) .

— عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : عَقْدٌ يَفِيدُ حِلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنْ

امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ قَصْدًا .

(الْحَصَكْفِيُّ) .

نِكَاحُ الْإِسْتِبْضَاعِ :

(أَنْظَرَبَ ضَع) .

□ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ شَرْعًا :

هُوَ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ دُونَ مَهْرٍ ، وَيُسَمَّى تَفْوِيضَ بَضْعٍ ، أَوْ

يَرَدُّ أَمْرُ الْمَهْرِ إِلَى الْوَلِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ . وَيُسَمَّى تَفْوِيضَ

مَهْرٍ . (الْأَنْصَارِيُّ) .

نِكَاحُ السَّرِّ / النُّكْرُ

□ نِكَاحُ السَّرِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

هُوَ مَا أُوصِيَ فِيهِ الزَّوْجُ الشَّهَادَةَ بِكْتَمِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ عَنْ جَمَاعَةٍ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : هُوَ أَنْ يَكُونَ بِلَا تَشْهِيرٍ .

□ نِكَاحُ الشُّغَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

هُوَ مَا رُفِعَ فِيهِ الْمَهْرُ مِنَ الْعَقْدِ . (دُسُوقِي) .

وَصُورَتُهُ : أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ قَرِيْبَتَهُ رَجُلًا آخَرَ ، عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ هَذَا الْآخَرُ قَرِيْبَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ مِنْهَا . وَيَكُونُ بَضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرَ الْآخَرَى .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَفِي قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذَا قَرِيْبَتَهُ هَذَا عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ قَرِيْبَتَهُ أَيْضًا ، سَوَاءً ذَكَرًا فِي كُلِّ ذَلِكَ صَدَاقًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، أَوْ لِأَحَدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى ، أَوْ لَمْ يَذْكُرَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَاقًا .

□ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ،

وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ مَجْهُولٍ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : عَقْدٌ عَلَى الْمَرْأَةِ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ .

و : هُوَ النِّكَاحُ الْمَوْقُوتُ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ مَجْهُولٍ . وَغَايَتُهُ إِلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَيَرْتَفَعُ النِّكَاحُ بِانْقِضَاءِ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْقَطِعَةً الْحَيْضِ ، وَبَحِيضَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا . وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ . وَلَا يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ ، وَلَا نَفَقَةٌ ، وَلَا تَوَارِثٌ ، وَلَا عِدَّةٌ ، إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِمَا ذَكَرَ . وَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ . وَتَحْرُمُ الْمَصَاهِرَةُ بِسَبَبِهِ .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِلْجَعْفَرِيَّةِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : تَزَوُّجٌ بِوَلِيِّ ، وَشَّهَدٍ ، وَمَهْرٍ مَعْلُومٍ ، لِأَجَلٍ مُسَمًّى . فَإِذَا تَمَّ الْأَجَلُ خَرَجَتْ بِلَا طَلَاقٍ .

نَكْرَ الْأَمْرَ — نَكْرًا ، وَنُكْرًا ، وَنُكُورًا ، وَنَكِيرًا : جَهْلُهُ .

نَكْرَ الْأَمْرَ — نَكَارَةً : صَعَبٌ ، وَاشْتَدَّ .

— : صَارَ مُنْكَرًا .

أَنْكَرَ الشَّيْءَ إِنْكَارًا : جَهْلُهُ .

— : جَحَدَهُ .

— عَلَيْهِ فِعْلُهُ : عَابَهُ ، وَنَهَاهُ .

تَنَكَّرَ الشَّيْءُ : تَغَيَّرَ .

يُقَالُ : تَنَكَّرَ لَهُ فُلَانٌ : أَخَذَ يُسِيءُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُحْسِنُ ، أَوْ لَقِيَهُ لِقَاءً بَشَعًا .

نَكْرَ الشَّيْءَ تَنْكِيرًا : غَيَّرَهُ .

الْإِنْكَارُ : تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ .

— : الْجُحُودُ .

الصُّلْحُ عَنِ الْإِنْكَارِ :

(أَنْظَرُ ص ل ح) .

الْمُنْكَرُ : الْأَمْرُ الْقَبِيحُ .

(ج) مَنَاقِيرُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (الْعَنْكَبُوتُ : ٤٥) .

□ — شَرْعًا : مَا خَالَفَ مَا هُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ فِعْلًا ، أَوْ تَرْكًا . (أَطْفِيش) .

الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ :

(أَنْظَرُ ح د ث) .

□ النِّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ :

هُوَ الزَّجْرُ عَمَّا لَا يُلَايِمُ الشَّرِيعَةَ . وَهُوَ تَقْيِضُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ .

النُّكْرُ : الدَّهَاءُ ، وَالْفِطْنَةُ .

— : الْمُنْكَرُ .

— : الشَّدِيدُ .

□ — عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الْإِثْنَانُ مِنَ الْحَلْفِ بِمَا طَلَبَهُ الْقَاضِي . أَيُّ : وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ .

فَمِ الْحَدِيثِ — نَمًا : ظَهَرَ .

— الشَّيْءُ : انْتَشَرَتْ رَائِحَتُهُ .

— بَيْنَ الْقَوْمِ : حَرَّشَ ، وَأَغْرَى .

— الْحَدِيثُ : سَعَى بِهِ لِيُوقَعَ فِتْنَةٌ بَيْنَ النَّاسِ . فَهُوَ نَامٌ ،

وَنَمٌّ ، وَلِلْمُبَالَغَةِ : نَمَامٌ ، وَمِنْهُ .

— الْكَلَامُ : زَيْنُهُ بِالْكَذِبِ .

النَّمَامُ : نَبَتْ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ يُعْرِفُ بِالسَّعْتِ الْبَرِّيِّ .

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى نَفْعِ الْمَاءِ .

— : الَّذِي مَعَ الْقَوْمِ ، فَيَنْمِ عَلَيْهِمْ .

النَّمِيمُ : النَّمِيمَةُ .

(ج) نَمَائِمٌ .

النَّمِيمَةُ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ مِنْ حَرَكَةِ شَيْءٍ ، أَوْ وَطْءِ قَدَمٍ .

(ج) نَمَائِمٌ .

— : الْوَشَايَةُ .

— : الْكِتَابَةُ .

— : صَوْتُ الْكِتَابَةِ .

□ — شَرَعًا : تَقُلُ الْكَلَامَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ .

(أَطْفِيشُ) .

نَارَ الْمِصْبَاحِ — نُورًا : أَضَاءَ .

— الْفِتْنَةُ : إِذَا وَقَعَتْ ، وَانْتَشَرَتْ .

إِسْتِنَارَ اسْتِنَارَةً : أَضَاءَ .

— بِهِ : اسْتَمَدَّ شُعَاعَهُ .

أُنَارَ الصُّبْحِ إِنْارَةً : أَضَاءَ .

— الشَّجَرُ ، وَالنَّبْتُ : أَخْرَجَ النُّورَ .

— الْمَكَانَ : أَضَاءَهُ .

— الْأَمْرَ : وَضَحَهُ ، وَبَيَّنَّهُ .

النُّكْرَاءُ : الْمُنْكَرُ .

— : الدَّهَاءُ ، وَالْفِطْنَةُ .

— : الشَّدَّةُ .

النُّكْرَةُ : تَقْيِضُ الْمَعْرِفَةِ .

(ج) نَكَرَاتٌ .

— : إِنْكَارُ الشَّيْءِ .

النُّكَيْرُ : الْإِنْكَارُ .

— : الْعُقُوبَةُ الرَّادِعَةُ .

نَكَلَ عَنِ الْأَمْرِ — نُكُولًا : جَبَنَ ، وَنَكَصَ .

يُقَالُ : نَكَلَ عَنِ الْعَدُوِّ .

وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ : امْتَنَعَ مِنْهَا .

— بِفُلَانٍ نُكْلَةً قَبِيحَةً : أَصَابَهُ بِنَازِلَةٍ .

نَكَلَ عَنِ الْأَمْرِ — نَكَلًا : نَكَلَ .

نَكَّلَ بِهِ تَنْكِيلًا : عَاقَبَهُ بِمَا يَرُدُّعُهُ ، وَيَرْوِعُ غَيْرَهُ مِنْ إِيْتَانِ

مِثْلِ ضَيِّعِهِ .

— الشَّيْءُ : قَبَّذَهُ .

— فَلَانًا عَنِ الشَّيْءِ : صَرَفَهُ عَنْهُ .

النُّكَالُ : الْعِقَابُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(الْمَائِدَةُ : ٤١) .

— : النَّازِلَةُ .

النُّكْلُ : الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الْمَجْرَبُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النُّكْلَ عَلَى

النُّكْلِ » : الْفَارِسَ الشَّجَاعَ عَلَى الْفَرَسِ الْقَوِيِّ .

النُّكْلُ : الْقَيْدُ .

(ج) أَنْكَالَ ، وَنُكُولٌ .

النُّكُولُ : مَصْدَرٌ .

- تَنَوَّرَ النَّارُ مِنْ بَعِيدٍ : أَبْصَرَهَا .
 — فَلَانٌ : تَطَلَّى بِالنُّورَةِ .
 نَاوَرَ فَلَانًا : شَاتَمَهُ .
 نَوَّرَ الصُّبْحُ تَنْوِيرًا : أَضَاءَ .
 — الْمِصْبَاحُ : أَزْهَرَهُ .
 — بِالْفَجْرِ : صَلَّاهَا فِي النُّورِ .
 — النَّبْتُ ، وَالشَّجَرُ : أَخْرَجَ النُّورَ .
 الْمَنَارُ : عَلَّمَ الطَّرِيقَ .
 — : مَوْضِعُ النُّورِ .
 الْمَنَارَةُ : مَا يُوضَعُ فَوْقَهَا السَّرَاجُ .
 (ج) مَنَارٍ ، وَمَنَائِرُ .
 — : الَّتِي يُؤَدِّنُ عَلَيْهَا .
 النَّائِرَةُ : الْعَدَاوَةُ ، وَالشَّحْنَاءُ .
 (ج) نَوَائِرُ .
 النَّارُ : مَعْرُوقَةٌ .
 (ج) نُورٌ ، وَأَنْوَرٌ ، وَنِيرَانٌ .
 النَّوُورُ : دُخَانُ الشَّحْمِ .
 يُعَالَجُ بِهِ الْوَشْمُ حَتَّى يَخْضَرَ . وَتُسَمِّيهِ النَّاسُ النَّيْلَجَ .
 — مِنَ النِّسَاءِ : النَّفُورُ مِنَ الرَّبِيبَةِ .
 النُّورُ : الزَّهْرُ الْأَبْيَضُ .
 وَاحِدَتُهُ نَوْرَةٌ .
 (ج) أَنْوَارٌ .
 النُّورُ : الضِّيَاءُ .
 (ج) أَنْوَارٌ .
 النُّورَةُ : الْعَلَامَةُ .
 — : حَجَرُ الْكِلْسِ .
 — : أَخْلَاطٌ مِنْ أَمْحَلِ الْكَالْسِيِّومِ ، وَالْبَارِئُونَ ،
 تُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ .
 نَوَى فَلَانٌ — نَوَى ، وَنِيَّةٌ : تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ .
 — نَوَى : بَعُدَ .
 — التَّمَرُ : صَارَ لَهُ نَوَى .
 — التَّمَرُ : أَكَلَهُ ، وَرَمَى بِنَوَاهُ .
 — الْأَمْرَ نِيَّةً : قَصَدَهُ ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ .
 — الشَّيْءَ : جَدَّ فِي طَلْبِهِ .
 انْتَوَى فَلَانٌ : انْتَقَلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ .
 — عَنِ الْأَمْرِ : تَحَوَّلَ عَنْهُ .
 — الشَّيْءَ ، أَوْ فَلَانًا : قَصَدَهُ .
 — الْأَمْرَ : نَوَاهُ .
 أَنْوَى فَلَانٌ : كَثُرَتْ أَشْفَاؤُهُ .
 — : تَبَاعَدَ .
 — التَّمَرُ : نَوَى .
 — الْحَاجَةَ : قَضَاهَا .
 نَوَى : أَلْقَى النُّوَاهَ .
 — فَلَانًا : وَكَّلَهُ إِلَى نِيَّتِهِ .
 — حَاجَتَهُ : قَضَاهَا .
 النَّوَى : الْوَجْهُ الَّذِي يَنْوِيهِ الْمَسَافِرُ مِنْ قُرْبٍ ، أَوْ بُعْدٍ .
 وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا غَيْرَ .
 — : جَمَعَ نَوَاهِ التَّمَرِ تَذَكُّرٌ ، وَتَوَنُّثٌ . وَجَمْعُهُ أَنْوَاءُ .
 النُّوَاهُ : النِّيَّةُ .
 (ج) نَوَايَاتٍ ، وَنَوَى ، وَنَوِيٍّ .
 — مِنَ التَّمَرِ ، وَالزَّرْبِيبِ ، وَنَحْوِهَا : حَبَّةٌ ، أَوْ بَزْرَةٌ .
 — : الْحَاجَةُ . (ج) نَوَى .
 — : اسْمٌ لِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ .
 النِّيَّةُ : الْقَصْدُ .
 (ج) نِيَّاتٍ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « إِنَّا الْأَعْمَالُ
 بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » .
 — : الْحَاجَةُ .

— : البُعْدُ .

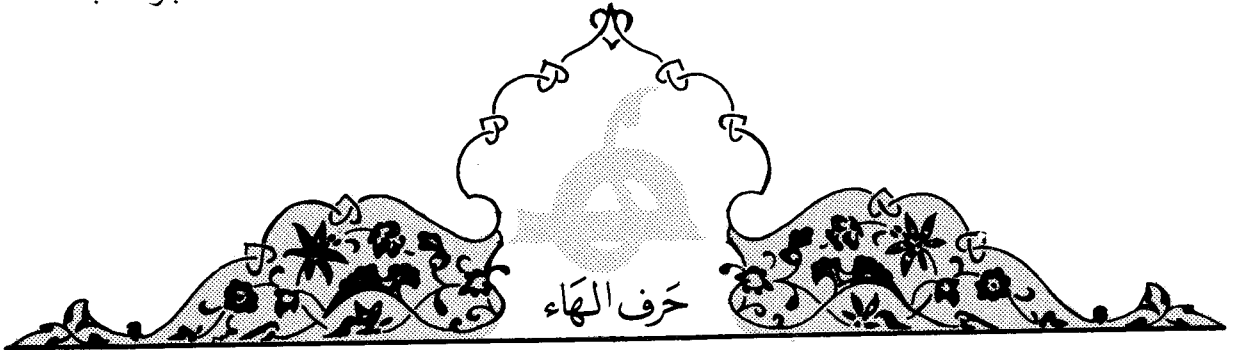
— المكان الذي ينوي المسافر السفر إليه ، قريباً كان ، أو بعيداً .

□ — في الشرع : العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله

تعالى . (البغلي) .

— شرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله . فإن تراخى عنه سمي عزمًا .

ومحلها القلب . (الأنصاري) .



هَجَرَ فلاناً — هَجَرًا ، وهَجْراناً : صَرَمَهُ ، وَقَطَعَهُ .

— الشَّيْءَ : تَرَكَهُ ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ .

— الْمَرِيضَ هَجْرًا : خَلَطَ ، وَهَذَى .

فَهُوَ هَاجِرٌ ، وَالْكَلَامُ مَهْجُورٌ .

أَهْجَرَ فلانٌ : سَارَ فِي الْمَاجِرَةِ .

— : دَخَلَ فِي وَقْتِ الْمَاجِرَةِ .

— الشَّيْءُ : بَلَغَ حَدَّهُ فِي التَّامِّ . وَيُقَالُ : أَهْجَرَتِ

الْفَتَاةُ : شَبَّتْ شَبَابًا حَسَنًا .

— بفلانٍ : اسْتَهْزَأَ بِهِ .

تَهَاجَرَ الْقَوْمُ : تَقَاطَعُوا .

هَاجَرَ مِنَ الْبَلَدِ مُهَاجِرَةً : خَرَجَ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ .

هَجَرَ فلانٌ تَهْجِيرًا : سَارَ فِي الْمَاجِرَةِ .

— النَّهَارُ : اسْتَدَّ حُرَّهُ .

— إِلَى الصَّلَاةِ : بَكَرَ إِلَيْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَوْ

يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ » .

الْمُهَاجِرُ : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ هَاجَرَ .

□ — فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ

عَنْهُ » .

الْمُهَاجِرُونَ : هُمُ الَّذِينَ هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ ، وَخَرَجُوا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَهُمْ جَمَاعَةٌ مَخْصُوصَةٌ .

الْمُهَاجِرَةُ : الْمِجْرَةُ .

الْمُهْجَرُ : مُوَضِعُ الْمِجْرَةِ .

(ج) مَهاجِر .

الْمَاجِرَةُ : نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ .

هَجَرُ : بَلَدٌ بَقُرْبِ الْمَدِينَةِ .

يُذَكَّرُ ، فَيُصْرَفُ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ .

وَيُؤَنَّثُ ، فَيُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ .

الْمَهِجَرُ : التَّرْكُ .

— : الْمَهْذِيَانُ .

— : الْمَاجِرَةُ .

الْمَهِجَرُ : الْإِفْخَاشُ فِي النُّطْقِ .

الْمِجْرَةُ : التَّرْكُ .

— : الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أُخْرَى .

□ — فِي الشَّرْعِ : تَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (ابْنُ حَجَرٍ) .

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : تَرَكَ الْوَطْنَ الَّذِي بَيْنَ

الْكُفَّارِ ، وَالْإِنْتِقَالُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ .

الْمَهْجِيرُ : الْمَهْجُورُ ، الْمَتْرُوكُ .

(ج) هَجَر .

— : الْمَاجِرَةُ .

هَجَنَتِ الصَّبِيَّةُ — هَجْنًا ، وَهَجُونًا ، وَهَجَانًا : تَزَوَّجَتْ

قَبْلَ بُلُوغِهَا .

فَهِیَ هَاجِنٌ ، وَهَاجِنَةٌ .

(ج) هَوَاجِن .

هَجَنَ الْوَلَدُ — هُجُونَةً ، وَهُجْنَةً ، وَهَجَانَةً :
كَانَ هَجِينًا .

— الْكَلَامُ : دَخَلَ فِيهِ عَيْبٌ .

هَجَنَ الشَّيْءَ تَهْجِينًا : جَعَلَهُ هَجِينًا .

— الْأَمْرُ : قَبَحَهُ ، وَعَابَهُ .

الهِجَانُ : الْخِيَارُ .

— : الْخَالِصُ .

— مِنَ الْإِبِلِ : الْبَيْضُ الْكَرَامُ .

الْمُهْجِنُ مِنَ الْخَيْلِ : الَّذِي وَلَدَتْهُ بَرْدُونَةٌ ، (صَرَبَ مِنَ الدَّوَابِّ يُخَالِفُ الْخَيْلَ الْعَرَبِيَّةَ ، عَظِيمُ الْخِلْقَةِ ، غَلِيظُ الْأَغْضَاءِ) مِنْ حِصَانٍ عَرَبِيٍّ .

(ج) هَجَنَ ، وَهَوَّاجَنَ .

— مِنَ النَّاسِ : الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ ، وَأُمُّهُ أَعْجَمِيَّةٌ .

وَيُقَالُ : رَجُلٌ هَجِينٌ : لَيْثِمٌ . (ج) هَجَنَ ، وَهَجَنَاءُ .

هذا ، وَإِنَّ الْمُهْجَنَةَ فِي النَّاسِ ، وَالْخَيْلِ ، إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ . فَإِذَا كَانَ الْأَبُ كَرِيمًا ، وَالْأُمُّ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، كَانَ الْوَلَدُ هَجِينًا .

فَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ ، فَهُوَ الْإِفْرَافُ . وَالْوَلَدُ مُقْرِفٌ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمُهْجِنُ : الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ غَيْرُ مُحْصَنَةٍ ، فَإِذَا أَحْصِنَتْ ، فَلَيْسَ الْوَلَدُ بِهَجِينٍ .

هَدَنَ فُلَانٌ — هُدُونًا : سَكَنَ وَاسْتَرْحَى .

— : جَبَنَ .

— فُلَانًا : قَتَلَهُ .

— الصَّبِيَّ : هَدَّاهُ ، وَأَرْضَاهُ .

— عَدُوَّهُ : انْصَرَفَ عَنْ مَنَاوَاتِهِ ، وَلَوَّ إِلَى حِينٍ .

— الشَّيْءَ : دَفَنَهُ .

وَيُقَالُ : هَدَنَ الْحَبَرَ فُلَانًا : حَوَّلَهُ عَنْ قَصْدِهِ .

تَهَادَنَ الْقَوْمُ : تَصَالَحُوا .

— الْأَمْرُ : اسْتَقَامَ .

هَادَنَ فُلَانًا مُهَادَنَةً : صَالَحَهُ .

الْمُهَادَنَةُ : الْمُهْدَنَةُ .

الْمُهْدَنَةُ : الدَّعَةُ وَالسُّكُونُ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : هُدْنَةُ عَلَى دَخَنِ : أَيُّ سُكُونٍ عَلَى غِلٍّ .

— : الْمَصَالِحَةُ بَعْدَ الْحَرْبِ ، أَوْ فِتْرَةٌ تَعْقُبُ الْحَرْبَ يَتَهَيَّأُ

فِيهَا الْعَدَوَّانُ لِلصُّلْحِ .

وَلَهَا شُرُوطٌ خَاصَّةٌ .

□ — شُرْعًا : هِيَ أَنْ يُعْقِدَ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ ، لِلأَهْلِ

الْحَرْبِ ، عَقْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ بِعَوَضٍ ، وَغَيْرِهِ .

(الْبَغْلِيُّ) .

هَدَى فُلَانٌ — هَدًى ، وَهَدًيًا ، وَهِدَايَةً : اسْتَرْشَدَ .

— فُلَانًا : أَرْشَدَهُ ، وَدَلَّهُ .

— فُلَانًا الطَّرِيقَ ، وَلَهُ ، وَإِلَيْهِ : عَرَفَهُ ، وَبَيَّنَّاهُ لَهُ . وَفِي

الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَأَمَّا تُمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى

عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا

يَكْسِبُونَ ﴾ (فَصَّلَتْ : ١٧) . أَيُّ : بَيَّنَّا لَهُمْ طَرِيقَ

الْهُدَى فَاخْتَارُوا الْكُفْرَ .

اِهْتَدَى فُلَانٌ : اسْتَرْشَدَ .

— : طَلَبَ الْهِدَايَةَ ، أَوْ أَقَامَ عَلَيْهَا .

أَهْدَى الْهُدًى إِلَى الْحَرَمِ : سَاقَهُ .

— الْهَدْيَةَ إِلَى فُلَانٍ ، وَلَهُ : بَعَثَ بِهَا إِكْرَامًا لَهُ .

— الْعُرُوسَ إِلَى بَعْلِهَا : زَفَّهَا .

تَهَادَى فُلَانٌ تَهَادِيًا : إِذَا مَشَى وَحْدَهُ مَشِيًا غَيْرَ قَوِيٍّ ،

مُتَبَايِلًا .

— بَيْنَ اثْنَيْنِ : اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي مَشْيِهِ .

— الْقَوْمُ : أَهْدَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ .

هَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ مُهَادَةً :

مَشَى بَيْنَهُمَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا لِضَعْفِهِ .

— فُلَانًا : أَهْدَى كُلُّ مَنْهَا إِلَى صَاحِبِهِ .

الهادي : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾
(الفرقان : ٣١) .

— : الدليل .

(ج) هداة .

— : العنق .

— : الأسد .

الهدى : النهار .

— : الطريق .

— : الرّشاد . وفي التنزيل العزيز: ﴿ ذلك الكتاب

لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾ (البقرة : ٢) .

— : الدلالة بلطف إلى ما يوصل إلى المطلوب . وفي

القرآن المجيد: ﴿ إِنَّا عَلَّمْنَا لَهْدَى ﴾ (الليل : ١٢) .

— : الطاعة .

— : البيان .

سنة الهدى :

(أنظر س ن) .

الهدى : ما يهدى إلى الحرم من النعم .

واحدة هديّة ، وهديّة .

— : الرجل المحترم .

— : السيرة ، والطريقة .

— : السمّ .

يقال : فلان حسن الهدى .

□ — في الشرع : ما يهدى إلى الحرم من النعم ، ليتقرب

به . (التمرّاشي) .

□ الهدى الواجب عند الجفريّة :

هو ما يلزم المحرم بارتكاب مخطوئ من اللباس ،

والطيب ، والوطء ، وحلق الشعر ، وقتل الصيد ، وغير

ذلك ، أو النذر .

الهدى : ما يهدى إلى الحرم من النعم .

والهدى أفصح وأشهر .

— : الرجل المحترم .

— : العروس .

— : الأسير .

الهداية : الهدى .

الهدية : ما يقدمه القريب ، أو الصديق من التحف

والألطاف .

(ج) هدايا .

— : العروس .

□ — عند المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ،

والإباضية : تمليك عين بلا عوض إكراماً للمهدى إليه .

— في المجلة (م ٨٣٤) : هي المال الذي يعطى لأحد ، أو

يرسل إليه إكراماً له .

هدى — هذوا ، وهذاء ، و— هذياً ، وهذياناً : تكلم بغير

معقول ، لمرض ، أو غيره . فهو هاذ ، وهذاء .

الهداء : الهدر بكلام غير مفهوم .

الهديان : الهداء .

هشم الشيء اليابس — هشماً : كسره .

— الناقة : حلبها .

تهشم الشيء : انكسر .

هشم الشيء تهشياً : بالغ في هشيه .

الهاشمة : الشجة التي تكسر العظم .

الهشم : مصدر .

— : الأرض المجدية .

(ج) هشوم .

الهشيم : النبات اليابس المتكسر .

وفي القرآن الكريم: ﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء

أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيماً
تَذُرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِراً ﴿٤٥﴾
(الكهف : ٤٥) .

هَلَّ الْهِلَالُ هَلَا : ظَهَرَ .

— الشَّهْرُ : ظَهَرَ هِلَالُهُ .

— فَلَانٌ : فَرِحَ .

— الْمَطَرُ : اشْتَدَّ أَنْصِبَابُهُ .

اسْتَهْلَلَ الصَّبِيُّ اسْتِهْلَالاً : رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ ، وَصَاحَ
عِنْدَ الْوِلَادَةِ .

— الْمُتَكَلَّمُ : رَفَعَ صَوْتَهُ .

— الشَّهْرُ : أَهَلَ .

— الْهِلَالُ : ظَهَرَ .

إِنْهَلَ الْمَطَرُ أَنْهَالاً : سَالَ بِشِدَّةٍ .

أَهَلَ الرَّجُلُ إِهْلَالاً : نَظَرَ إِلَى الْهِلَالِ .

— الشَّهْرُ : ظَهَرَ هِلَالُهُ .

— فَلَانٌ : رَفَعَ صَوْتَهُ ، وَصَاحَ .

يُقَالُ : أَهَلَ الْمَوْلُودُ ، وَأَهَلَ الْمَلْبِيُّ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَأَهَلَ الرَّجُلُ
بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَهَلَ الذَّابِحُ بِالضَّحِيَّةِ : أَيَّ رَفَعَ صَوْتَهُ
ذِكْراً اسْمَ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُ الضَّحِيَّةُ قُرْبَاناً . وَفِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ : ﴿ إِنَّا حَرَّمْنَا عَلَىكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ إِنْ أَلْفَظَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٧٣)

تَهَلَّلَ السَّحَابُ يَبْرِقُهُ : تَلَأَلَ .

— الْوَجْهَةُ : اسْتِنَارَ فَرَحاً ، وَسُرُوراً .

— الدَّمْعُ : سَالَ .

هَلَّلَ الرَّجُلُ تَهْلِيلاً : قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

— عَنِ الْأَمْرِ : تَأَخَّرَ .

الْإِهْلَالُ : رَفَعَ الصَّوْتَ .

□ — عِنْدَ الْعُلَمَاءِ : رَفَعَ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي

الْإِحْرَامِ . (النَّوَوِي) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ اتِّسَاعاً .

الْمَهْلُ : مَوْضِعُ الْإِهْلَالِ .

الهِلَالُ : غُرَّةُ الْقَمَرِ .

قَالَ الْفَارَابِيُّ : الْهِلَالُ لِمِثَالِ لَيْالٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ هُوَ

قَمَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُسَمَّى الْقَمَرُ لِلْيَلَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ

هِلَالاً ، وَفِي لَيْلَةٍ سِتٍّ وَعَشْرِينَ ، وَسَبْعٍ وَعَشْرِينَ أَيْضاً

هِلَالاً ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ يُسَمَّى قَمَراً . (ج) أَهْلَةٌ .

الْهَيْلَلَةُ : قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

الْهِمْيَانُ : كَيْسٌ لِلدَّرَاهِمِ يُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ . وَهُوَ مُعَرَّبٌ .

(ج) هَمَائِينَ .

هَادَ الرَّجُلُ هَوْدًا : تَابَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْحَقِّ . فَهُوَ هَائِدٌ .

وَهُمْ هَوْدٌ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَكُتِبَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ

وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ ﴾ (الأعراف : ١٥٦)

— : دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنَّ

الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة : ٦٢)

تَهَوَّدَ فَلَانٌ تَهَوُّداً : هَادَ .

الْهُودُ : الْيَهُودُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ

هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ . بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ

عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة : ١١١ - ١١٢) .

الْيَهُودُ : بَنُو إِسْرَائِيلَ .

— في المجلَّة (م ٤١٩ ، ١١٧٤) عبارة عَنْ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ .

— في المجلَّة (م ١١٧٦) : نَوَعَان :

النَّوعُ الْأَوَّلُ : الْمُهَيَّاءُ زَمَانًا ، كَمَا لَوْتَهَا بِأَثْنَانٍ عَلَى أَنْ يَزْرَعَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا هَذَا سَنَةً ، وَالْآخَرُ سَنَةً أُخْرَى . أَوْ عَلَى سَكْنَى الدَّارِ بِالْمَنَاوِبَةِ هَذَا سَنَةً ، وَالْآخَرُ سَنَةً .

النَّوعُ الثَّانِي : الْمُهَيَّاءُ مَكَانًا ، كَمَا لَوْتَهَا بِأَثْنَانٍ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا الْآخَرَ .

أَوْ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي طَرَفِهَا ، وَالْآخَرُ فِي الطَّرَفِ الْآخَرَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي فَوْقَانِيَّهَا ، وَالْآخَرُ فِي تَحْتَانِيَّهَا ، أَوْ فِي الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي الْأُولَى وَالْآخَرُ فِي الْآخَرَى .

الْهَيْئَةُ : الْحَالَةُ الظَّاهِرَةُ . (ج) هَيْئَات .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٢٠)

هاء — هَيْئَةٌ : صَارَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ .

— لِلْأَمْرِ : تَأَهَّبَ لَهُ .

تَهَيَّأَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ تَهَيُّوًا : تَوَافَقُوا عَلَيْهِ .

— : جَعَلُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ هَيْئَةً مَعْلُومَةً . وَالْمُرَادُ النَّوْبَةُ .

هَيَّأَ فُلَانًا فِي الْأَمْرِ مُهَيَّاءَةً : وَافَقَهُ .

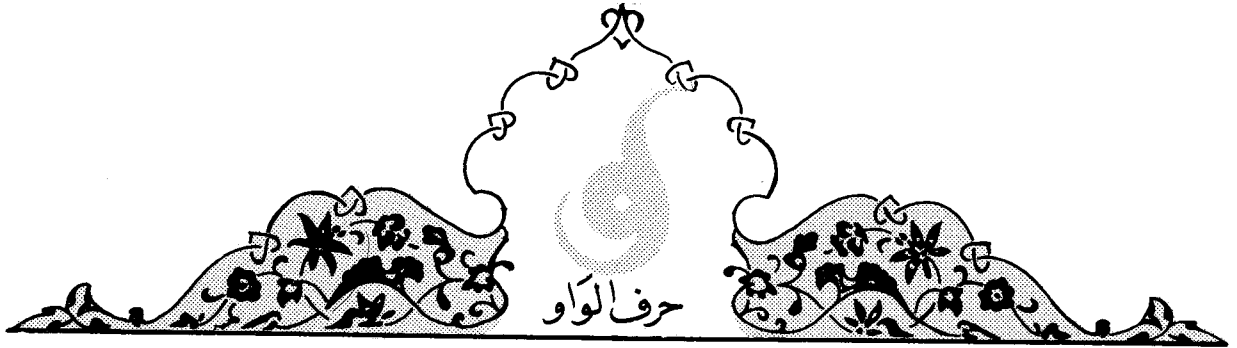
هَيَّأَ الشَّيْءَ تَهْيِئَةً : أَصْلَحَهُ .

— : يَسَّرَهُ .

الْمُهَيَّاءَةُ : الْأَمْرُ الْمُنْتَهَيُّ عَلَيْهِ .

□ — شَرَعًا : قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ . (ابْنُ عَابِدٍ)





الْحَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ :

(انْطُرْ ب ر)

المُواتِرَةُ : المتابعة .

ولا تَكُونُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهَا فِتْرَةٌ ، وَإِلَّا
فَهِىَ مُدَارَكَةٌ وَمُوَاصَلَةٌ .

— الصَّوْمُ : أَنْ تَصُومَ يَوْمًا ، وَتُفْطِرَ يَوْمًا ، وَيَوْمَيْنِ ،
وَتَأْتِيَ بِهِ وَتَرًا ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْمُوَاصَلَةُ .

المَوْتُورُ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَلَمْ يَذْكُرْ بِدَمِيهِ .

الوَتْرُ : الوتر .

الوَتْرُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَهُوَ الْفَذُّ الْفَرْدُ جَلَّ جَلَالُهُ .

— : الْفَرْدُ .

— مِنْ الْعَدَدِ : مَا لَيْسَ بِشَفْعٍ : أَيْ بِزَوْجٍ . وَمِنْهُ : صَلَاةُ
الْوَتْرِ .

— : يَوْمٌ عَرَفَةٌ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَالشَّفْعِ

وَالْوَتْرِ ﴾ (الْفَجْرُ : ٣)

يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ .

— : الظُّلْمُ فِي الدَّمِ .

— : الْجَنَازَةُ الَّتِي يَجْنِيهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قَتْلِ ، أَوْ
نَهْبٍ ، أَوْ سَبِيٍّ .

□ — فِي عَرَفِ الشَّرْعِ : مَا يَخْتِمُ بِهِ الرَّجُلُ الشَّفْعَ مِنْ

صَلَاةِ اللَّيْلِ ، سِوَاءِ أَتَصَلَّ بِمَا قَبْلَهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَوْ صَمَّ إِلَى

الشَّفْعِ رُكْعَةً مُسْتَقِلَّةً يُوتِرُ مَا قَبْلَهَا . (الصَّنْعَانِي)

وَتَرَ الْقَوْسَ — وَتَرًا ، وَتَرَةً : جَعَلَ لَهَا وَتَرًا .

— فَلَانًا حَقَّةً ، وَمَالَهُ : نَقَصَهُ إِيَّاهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ

يَبْرِكُمْ أَغْمَالَكُمْ ﴾ (مُحَمَّدٌ : ٣٥)

أَيُّ : لَنْ يُنْقِصَكُمْ ثَوَابُ أَغْمَالِكُمْ

— : أَذْرَكَ بِمَكْرُوهِ .

— : أَفْزَعَهُ .

— : الْعَدَّةُ : أَفْرَدَهُ .

— : الصَّلَاةُ : جَعَلَهَا وَتَرًا . (وَقَدْ تَفَتْحَ الْوَاوُ) .

أَوْتَرَ فَلَانٌ : صَلَّى الْوَتْرَ .

وَيُقَالُ : أَوْتَرَ فِي الصَّلَاةِ .

— : الْعَدَّةُ : أَفْرَدَهُ .

— : الصَّلَاةُ : وَتَرَهَا .

تَوَاتَرَتِ الْأَشْيَاءُ : تَتَابَعَتْ .

— : تَتَابَعَتْ مَعَ فِتْرَاتٍ .

وَاقَرَ فَلَانٌ الرِّسَائِلَ مُوَاتِرَةً : أَرْسَلَ بَعْضَهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ .

— : الصَّوْمُ : صَامَ يَوْمًا ، وَأَفْطَرَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَأَتَى

بِهِ وَتَرًا وَتَرًا .

التَّوَاتُرُ : التَّتَابُعُ .

الْمُتَوَاتِرُ : الْمُتَتَابِعُ .

الحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ :

(انْطُرْ ح د ث)

الْوَتْرَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا اسْتَدَارَ مِنْ حُرُوفِهِ .

(ج) وَتَر ، وَوَتَرَات .

— : مَا بَيْنَ كُلِّ أَصْبَعَيْنِ .

— : عَصَبَةٌ تَحْتَ اللِّسَانِ .

— : حِجَابٌ مَا بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ .

الْوَتِيرَةُ : الطَّرِيقَةُ .

يُقَالُ : مَا زَالَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ .

— : الْفَتْرَةُ فِي الْأَمْرِ .

— : الْوَتْرَةُ .

وَتَرَ الشَّيْءَ — وَتَرًا ، وَتَرَةً : وَطَّأَهُ .

وَتَرَ الشَّيْءَ — وَتَارَةً : لَانَ ، وَسَهَلَ .

المِيشَرَةُ : الثُّوبُ الَّذِي تَجَلَّلَ بِهِ الثِّيَابُ ، فَيَعْلُوها .

(ج) مَيَاثِر ، وَمَوَاثِر . وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ :

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : هِيَ وَطَاءُ كَانَتْ النِّسَاءُ يَضَعْنَهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ

عَلَى السُّرُوجِ ، وَكَانَ مِنْ مَرَائِبِ الْعَجَمِ ، وَيَكُونُ مِنَ

الْحَرِيرِ ، وَيَكُونُ مِنَ الصُّوفِ ، وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ

الْحَرِيرِ ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ ، فَهِيَ حَرَامٌ .

(النَّوَوِيُّ)

الْوَثِيرُ : الْوُطِيُّ ، اللَّيْنُ مِنَ الْفِرَاشِ .

(ج) وَثَار ، وَوَتَائِر .

الْوَثِيرَةُ : يُقَالُ : امْرَأَةٌ وَثِيرَةٌ : كَثِيرَةُ اللَّحْمِ .

(ج) وَثَار ، وَوَتَائِر .

وَجِبًا فُلَانًا — وَجِبًا ، وَوَجَاءَ : دَفَعَهُ بِجُمُعِ كَفِّهِ فِي

الصَّدْرِ ، أَوِ الْعُنُقِ .

وَيُقَالُ : وَجَّاهُ بِالْيَدِ ، وَالسَّكِينِ : ضَرْبَهُ .

— الْفَحْلُ : دَقَّ عُرُوقَ خُصْيَتَيْهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ

يُخْرِجْهُمَا ، أَوْ رَضَّهَا حَتَّى تَنْفَضِخَا ، فَيَكُونُ شَيْبًا

بِالْخِصَاءِ .

فَهُوَ وَاجِبٌ ،

وَالْمَفْعُولُ مُوجُوءٌ ، وَوَجِيءٌ .

— الْمَرْأَةُ : جَامِعَهَا .

تَوَجَّأَ فُلَانًا بِالسَّكِينِ : طَعَنَهُ بِهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ

فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

الْوِجَاءُ : الضَّرْبُ بِالسَّكِينِ ، وَنَحْوُهُ .

— : رَضَّ عُرُوقَ الْخُصْيَتَيْنِ حَتَّى تَنْفَضِخَا مِنْ غَيْرِ

إِخْرَاجٍ ، فَيَكُونُ شَيْبًا بِالْخِصَاءِ ، لِأَنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ

مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ

لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ قَامِعٌ لِلشَّهْوَةِ .

وَجِبَ الْأَمْرُ — وَجُوبًا ، وَجِبَةً : لَزِمَ ، وَثَبَتَ .

— الشَّمْسُ وَجِبًا ، وَوُجُوبًا : غَابَتْ .

— الْقَلْبُ وَجِبًا ، وَوَجِيبًا ، وَوَجَبَانًا : خَفَقَ ،

وَرَجَفَ .

— الْجِدَارُ ، وَنَحْوُهُ وَجِبَةً : سَقَطَ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (الْحَجَّ : ٣٦)

أَيُّ : سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ .

اسْتَوْجَبَ الشَّيْءُ : اسْتَحَقَّهُ .

أَوْجَبَ فُلَانٌ : أَتَى بِالْمَوْجِبَةِ مِنَ الْحَسَنَاتِ ، أَوِ السَّيِّئَاتِ ،

فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، أَوِ النَّارُ .

— الشَّيْءُ : جَعَلَهُ لَا زَمًا .

يُقَالُ : أَوْجَبَ لَهُ الْبَيْعُ ،

و : أَوْجَبَهُ الْبَيْعُ .

— اللَّهُ الشَّيْءَ عَلَى عِبَادِهِ : فَرَضَهُ .

تَوَاجِبُ الْقَوْمِ : تَرَاهُنَا .

وَجِبَ فُلَانٌ نَفْسَهُ تَوْجِيْبًا : عَوَّدَهَا الْأَكْلَ مَرَّةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

— فَلَانًا : الزَّيْمَةُ .

الإيجابُ : الإثباتُ لأيِّ شيءٍ كان .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا يُذَكَّرُ أَوَّلًا مِنْ كَلَامٍ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٠١) : أَوَّلُ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ ، وَبِهِ يُوجِبُ ، وَيُثْبِتُ التَّصَرُّفُ .

□ إيجابُ البَيْعِ فِي الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنْ بَيْعٍ ، وَنَحْوِهِ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ . (الْبُعْلِيُّ)

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : مَا ذُكِرَ أَوَّلًا مِنْ قَوْلِهِ : بَيْعْتُ ، وَاشْتَرَيْتُ .

المُوجِبُ : السَّبَبُ .

— مِنْ أَسْمَاءِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

المُوجِبُ : اِسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَوْجَبَ .

□ — الشَّيْءُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

عِبَارَةٌ عَنِ الْأَثَرِ الْمُرْتَبِّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ مُقْتَضَاهُ ، وَمَطْلُوبُهُ ، وَمَذْلُوكُهُ .

المُوجِبَةُ : الْكَبِيرَةُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ .

(ج) مُوجِبَاتُ .

— مِنَ الْحَسَنَاتِ : الَّتِي تُوجِبُ الْجَنَّةَ .

الوَاجِبُ : الثَّابِتُ .

— : اللَّازِمُ .

□ — فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : عِبَارَةٌ عَمَّا ثَبِتَ وَجُوبُهُ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ ، كَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَالْقِيَاسِ .

وَهُوَ مَا يُثَابُ بِفِعْلِهِ ، وَيُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ عَقُوبَةٌ لَوْلَا الْعُذْرُ ، حَتَّى يَضَلَّ جَاحِدُهُ ، وَلَا يُكْفَرُ بِهِ . (الْجُرْجَانِيُّ) .

— عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ : هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَهُوَ ، وَالْفَرَضُ ، وَاللَّازِمُ ، وَالْحَتْمُ ، وَالْمَكْتُوبُ ، أَلْفَاظٌ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْفَرَضُ الْعَمَلِيُّ .

الْوَجِبَةُ : صَوْتُ الْحَائِطِ إِذَا سَقَطَ .

— : الْأَكْلَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

الْوُجُوبُ : السَّقُوطُ .

— : اللَّزُومُ .

□ — الشَّرْعِيُّ : هُوَ مَا يَكُونُ تَارِكُهُ مُسْتَحَقًّا لِلدَّمِّ ، وَالْعِقَابِ . (الْجُرْجَانِيُّ)

— فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : اللَّزُومُ . (أَطْفِيشٌ) .

— عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : عِبَارَةٌ عَنْ شَغْلِ الذِّمَّةِ . (الْجُرْجَانِيُّ)

□ وَجُوبُ الْأَدَاءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ تَفْرِيعِ الذِّمَّةِ .

الْوَجِيبَةُ : الْوُظَيْفَةُ ، وَهِيَ مَا يَقْدَرُ مِنْ أَجْرِ ،

أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ رِزْقٍ فِي مَدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ .

— : أَنْ تُوجِبَ الْبَيْعُ ، ثُمَّ تَأْخُذَ الْمُبِيعُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا ، فَإِذَا

فَرَعْتَ قِيلَ : قَدْ اسْتَوْفَيْتَ وَجِيبَتَكَ .

وَجٌّ : بَلَدٌ بِالطَّائِفِ .

وَقِيلَ : هُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ .

وَقِيلَ : هُوَ الطَّائِفُ كُلُّهَا .

وَهُوَ مُذَكَّرٌ مُنْصَرَفٌ .

وَجْهٌ فَلَانًا عِنْدَ النَّاسِ — وَجْهًا : صَارَ أَوْجَةً مِنْهُ .

— فَلَانًا : ضَرَبَ وَجْهَهُ ، وَرَدَّهُ .

وَجْهٌ فَلَانٌ — وَجَاهَةٌ : صَارَ وَجِيهًا .

فَهُوَ وَجِيهٌ . (ج) وَجْهَاءُ ، وَوَجَاهٌ .

وَهِيَ وَجِيهَةٌ . (ج) وَجَاهٌ .

وهو أيضاً وَجْهٌ ، وهي وَجْهَةٌ .

الْجِهَةُ : الجانبُ ، والنَّاحِيَةُ .

(ج) جِهَاتٌ .

— : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ ، وَتَقْصِدُهُ .

□ جِهَةُ الْكَعْبَةِ اصطلاحاً : سَمْتُ الْبَيْتِ ، وَهَوَاؤُهُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . (الْبَجَيْرِيُّ)

الْوَجْهَةُ : مَا يُوَاجِهُكَ مِنَ الرَّأْسِ ، وَفِيهِ الْعَيْنَانِ ، وَالْفَمُ ، وَالْأَنْفُ .

(ج) أَوْجُهُ ، وَوُجُوهُ .

— : مَا يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

يُقَالُ : وَجْهَةُ الْبَيْتِ : أَيُّ جِدَارِهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ بَابُهُ .

— : سَيِّدُ الْقَوْمِ ، وَشَرِيفُهُمْ .

— : نَفْسُ الشَّيْءِ ، وَذَاتُهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (الْقَصَصُ : ٨٨)

— : الْقَلْبُ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَتَسَوْنَ الصُّفُوفَ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ » . كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ اخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ .

— النَّهَارُ : أَوَّلُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ٧٢)

أَيُّ : تَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنْ يَظْهَرُوا الْإِيمَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَيُصَلُّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَإِذَا جَاءَ آخِرُ النَّهَارِ ارْتَدُّوا إِلَى دِينِهِمْ ، لِيَقُولَ الْجَهْلَةُ مِنَ النَّاسِ : إِنَّا رَدَّوهُمْ إِلَى دِينِهِمْ أَطْلَاعَهُمْ عَلَى تَقِيصَةِ وَعَيْبِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ .

وهذه مَكِيدَةٌ مِنْ مَكَايِدِ أَهْلِ الْكُفْرِ ، لِيُفْسِدُوا عَلَى الضُّعَفَاءِ مِنَ النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ .

□ — عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَا لَكَ : مِنْ مُبْدَأِ سَطْحِ الْجِهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الدَّقْنِ طَوْلًا ، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتِي الْأُذُنَيْنِ عَرْضًا .

تَوَاجَهَ الرَّجُلَانِ : تَقَابَلَا . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

« إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بَسَفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

تَوَجَّهَ إِلَى فُلَانٍ : أَقْبَلَ ، وَقَصَدَ .

— الْجَيْشُ : انْتَهَزَمَ .

— الشَّيْخُ : كَبِرَ .

وَاجَهَةٌ فُلَانًا مُوَاجَهَةً : قَابَلَتْهُ وَجْهًا لَوَجْهِهِ .

وَجْهَةُ الشَّيْءِ : جَعَلَتْهُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الْأَنْعَامُ : ٧٩)

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَقْبَلْتُ بِوَجْهِِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ غَيْرُهُ : قَصَدْتُ بِعِبَادَتِي ، وَتَوَحَّيْتُ إِلَيْهِ .

تُجَاهَةُ الشَّيْءِ : مَا يُوَاجِهُهُ .

يُقَالُ : وَقَفْتُ تُجَاهَ عَدُوِّهِ : قُدَّامَهُ مُوَاجِهًا لَهُ .

تُجَاهَةُ النَّيِّءِ : تُجَاهُهُ .

التَّوَجُّهُ : مَصْدَرٌ .

□ — : هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ :

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنْ صَلَّاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ ، وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَا بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْأُذُنِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ .
(ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ) .

الْوُجُوهُ : جَمْعُ وَجْهِ .

شَرِكَةُ الْوُجُوهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ،
وَالْإِسْأَاضِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ : هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِيمَا
يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهَا ، وَثِقَةَ التَّجَارِ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
لَهَا رَأْسُ مَالٍ ، وَيَبِيعَانِ مَا اشْتَرِيَا ، وَالرَّيْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى
مَا اتَّفَقَا .

— عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : هِيَ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ .

(أَنْظُرْ ب د ن)

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١٣٣٢) : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ - أَيُّ لِلشُّرَكَاءِ -
رَأْسُ مَالٍ ، وَعَقَدُوا الشَّرِكَةَ عَلَى الْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءِ ، نَسِيئَةً ،
وَتَقْسِيمَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّيْحِ بَيْنَهُمْ ، فَتَكُونُ شَرِكَةُ وَجُوهٍ .

الْوُجْهَةُ : الْوَجْهَةُ .

الْوَجْهَةُ : اسْمٌ لِلْمُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٤٨)

— : الْجَانِبُ ، وَالنَّاحِيَةُ .

وَحَدَّ فُلَانٌ — حَدَةً ، وَوَحْدًا ، وَوَحْدَةً ، وَوُحُودًا :
انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ .

— الشَّيْءُ وَحْدًا : أَفْرَدَهُ .

وَحَدَّ فُلَانٌ — وَحَادَةً ، وَوُحُودَةً : انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ .

أَوْحَدَتِ الْمَرْأَةُ : وَلَدَتْ وَاحِدًا .

— اللَّهُ فُلَانًا : جَعَلَهُ وَاحِدَ زَمَانِهِ .

— الشَّيْءُ : أَفْرَدَهُ .

تَوَحَّدَ اللَّهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ ، وَجَلَالِهِ ، وَعَظَمَتِهِ : تَفَرَّدَ بِهَا .

— فُلَانٌ : بَقِيَ وَحْدَهُ .

— بِرَأْيِهِ : تَفَرَّدَ .

وَحَدَّ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ وَاحِدًا .

الْأَحَدُ : أَصْلُهُ وَحَدٌ .

وَيَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَيَكُونُ مُرَادِفًا لِوَاحِدٍ فِي
مَوْضِعَيْنِ سَمَاعًا :

أَحَدُهُمَا : وَصَفُ اسْمِ الْبَارِي تَعَالَى .

فَيَقَالُ : هُوَ الْوَاحِدُ ، وَهُوَ الْأَحَدُ . وَلِهَذَا لَا يَنْعَتُ بِهِ غَيْرُ
اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُقَالُ : رَجُلٌ أَحَدٌ ، وَلَا دِرْهَمٌ أَحَدٌ ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَسْمَاءُ الْعَدَدِ ، لِلْعَلَبَةِ ، وَكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ .

فَيَقَالُ : أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ . وَفِي غَيْرِ
هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ يَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْتِعْمَالِ ، بِأَنَّ
الْأَحَدَ لِنَفْسٍ مَا يُدْكَرُ مَعَهُ ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْجَحْدِ لِمَا
فِيهِ مِنَ الْعُمُومِ ، نَحْوُ : مَا قَامَ أَحَدٌ ، أَوْ مُضَافًا ، نَحْوُ :
مَا قَامَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ .

أَمَّا الْوَاحِدُ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْإثْبَاتِ مُضَافًا وَغَيْرَ مُضَافٍ .

فَيَقَالُ : جَاءَنِي وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ . وَيَكُونُ بِمَعْنَى شَيْءٍ ،
وَهُوَ مُوَضَّوعٌ لِلْعُمُومِ ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ ، فَيُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ
الْعَاقِلِ أَيْضًا .

فَيَقَالُ : مَا بِالذَّارِ مِنْ أَحَدٍ ، أَيْ مِنْ شَيْءٍ عَاقِلًا كَانَ ، أَوْ
غَيْرَ عَاقِلٍ .

(ج) أَحَادٌ ، وَأَحْدَانٌ .

أَوَّلَيْسَ لَهُ جَمْعٌ .

الْأَحَادُ :

حَدِيثُ الْأَحَادِ :

(أَنْظُرْ ح د ث)

التَّوْحِيدُ : مَصْدَرٌ .

□ — فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ : تَجْرِيدُ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ

عَنْ كُلِّ مَا يَتَصَوَّرُ فِي الْأَفْهَامِ ، وَيَتَخَيَّلُ فِي الْأَوْهَامِ
وَالْأَذْهَانِ . وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى
بِالرُّبُوبِيَّةِ ، وَالْإِقْرَارُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَنَفْيُ الْأَنْدَادِ عَنْهُ

مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾
(مَرْتِم : ١١)

— : كَتَبَ .

— الْعَمَل : أَسْرَعَهُ .

فَهُوَ مُوَحِّجٌ .

وَيُقَالُ : الْجُرْحُ الْمُوَحِّي : أَيُّ الْمُسْرِعِ لِلْمَوْتِ .

الْوَحَا ، بِالْمَدِّ ، وَبِالْقَصْرِ : السَّرْعَةُ .

يُقَالُ : الْوَحَا الْوَحَا : الْبِدَارُ الْبِدَارُ .

الْوَحْيُ : الْإِعْلَامُ فِي خَفَاءِ .

— : الْكِتَابَةُ .

— : الْمَكْتُوبُ .

— : الْبَعْثُ .

— : الْإِلْهَامُ .

— : الْإِشَارَةُ .

□ — شَرَعًا : الْإِعْلَامُ بِالشَّرْعِ . (ابْنُ حَجَرٍ)

الْوَحْيُ : السَّرِيعُ .

يُقَالُ : مَوْتُ وَحْيٍ .

وَدَجَ الدَّابَّةُ — وَدَجًا : قَطَعَ وَدَجَهَا .

— بَيْنَ الْقَوْمِ : أَصْلَحَ ، وَقَطَعَ الشَّرَّ ، وَأَمَاتَهُ .

الْوِدَاجُ : عِرْقٌ فِي الْعُنُقِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْطَعُهُ الذَّابِحُ ، فَلَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ .

الْوَدَجُ : الْوِدَاجُ .

وَهَا وَدَجَانٌ .

(ج) أَوْدَاجٌ .

الْوَدَجُ : الْوَدَجُ .

وَدَعَ الشَّيْءَ — وَدَعًا : تَرَكَهُ .

وَدَعَ فَلَانٌ — دَعَةً ، وَودَاعَةً : سَكَنَ ، وَاسْتَقَرَّ .

فَهُوَ وَدِيعٌ ، وَودَاعٌ .

جُمْلَةً . (الْجُرْجَانِي)

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : تَصْدِيقُ الْقَلْبِ ، وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ .

و : تَصْدِيقُ الْقَلْبِ .

— عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ : مَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ .

□ دَارُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ :

هِيَ كُلُّ أَرْضٍ ظَهَرَ فِيهَا أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْأَذَانِ

لِلصَّلَاةِ ، وَالْمَحَارِبِ لِلْقِبْلَةِ ، وَالْمَقَابِرِ ، وَالذَّبْحِ إِلَيْهَا ،

وَالنَّقْشِ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ .

□ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

الْوَاحِدُ : أَوَّلُ الْعَدَدِ .

(ج) وَحْدَانٌ ، وَأُحْدَانٌ .

— : جُزْءٌ مِنَ الشَّيْءِ .

يُقَالُ : هُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَيُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ .

الْوَحْدُ : الْمُنْفَرِدُ .

يُقَالُ : رَأَى فَلَانًا وَحْدَهُ .

وَهُوَ مَنْصُوبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى الظَّرْفِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ

الْبَصْرَةِ عَلَى الْمَصْدَرِ فِي كُلِّ حَالٍ .

وَلَا يُضَافُ إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ : فَلَانٌ نَسِيحٌ وَحْدِهِ ، وَهُوَ

مَدْحٌ ، وَجَحِيشٌ وَحْدِهِ ، وَغَيْرُ وَحْدِهِ ، وَهَذَا ذَمٌّ .

وَوَحَّى إِلَيْهِ — وَحْيًا : أَشَارَ .

— إِلَيْهِ : أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا .

— : كَتَبَ .

— الذَّبِيحَةُ : ذَبَحَهَا ذَبْحًا سَرِيعًا .

أَوْحَى إِلَيْهِ بِكَذَا : أَلْهَمَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾

(النُّجْمُ : ٣ - ٤)

— : أَشَارَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ

— : تَرْفَعُ .

الْوَدِيعَةُ : مَا اسْتَوْدَعَ .

اِسْتَوْدَعَ فُلَانًا وَدِيعَةً : اسْتَحْفَظَهُ اِيَّاهَا .

اَوْدَعَ الشَّيْءَ : صَانَهُ .

— فُلَانًا الشَّيْءَ : دَفَعَهُ اِلَيْهِ ، لِيَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةً .

فَالِدَافِعُ : مُودِعٌ .

وَالْاَخِذُ : مُودِعٌ .

— : قَبْلَهُ مِنْهُ وَدِيعَةً . وَهُوَ مِنَ الْاَضْدَادِ . لَكِنَّهُ فِي الدَّفْعِ اَشْهَرُ .

وَادَعَ الْمُحَارِبَ مُوَادَعَةً : صَالَحَهُ ، وَسَلَّمَهُ .

وَدَّعَ الْمَسَافِرَ النَّاسَ تَوْدِيعًا : تَرَكَهُمْ .

— : خَلَفَهُمْ دَاعِينَ خَافِضِينَ .

الِاسْتِيْدَاعُ : الْاِيْدَاعُ .

الِاِيْدَاعُ : التَّرْكُ .

□ — شَرَعًا : تَوَكَّلَ مِنَ الْمَالِكِ ، اَوْ نَائِبِهِ ، لِالْاَخْرِ

بِحِفْظِ مَالٍ ، وَاخْتِصَاصِ . (الْبَجِيرِيُّ)

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٧٦٤) : هُوَ وَضَعَ الْمَالِكِ مَالَهُ عِنْدَ آخَرَ

لِحِفْظِهِ .

وَيُسَمَّى الْمُسْتَحْفِظُ مُودِعًا ، « بِكُسْرِ الدَّالِ » وَالَّذِي يَقْبَلُ

الْوَدِيعَةَ وَدِيعًا ، وَمُسْتَوْدَعًا . « بِفَتْحِ الدَّالِ » .

الدَّعَةُ : الرَّاحَةُ .

— : السَّعَةُ ، وَخَفَضَ الْعَيْشَ .

الْمُسْتَوْدَعُ : مَكَانُ الْوَدِيعَةِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

وَهُوَ الَّذِي اَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ

فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿ (الْاَنْعَامُ : ٩٨)

مُسْتَقَرٌّ : فِي الْاَرْحَامِ ، وَمُسْتَوْدَعٌ : فِي الْاَصْلَابِ .

الْوَدَاعُ : التَّشْيِيعُ عِنْدَ السَّفَرِ .

الْوَدَاعُ : الصَّلَاحُ .

(ج) وَدَائِعُ .

□ — شَرَعًا : الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَاطِ ، (الْاِيْدَاعُ) ،

اَوِ الْعَيْنُ الْمُسْتَحْفَظَةُ .

وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِيهَا . (الْبَجِيرِيُّ)

— عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ اَمَانَةٌ تَرِكَتْ عِنْدَ الْغَيْرِ لِلْحِفْظِ

قَصْدًا .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٧٦٣) : هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُوضَعُ عِنْدَ

شَخْصٍ لِأَجْلِ الْحِفْظِ .

الْوَدَكُ : الدَّسَمُ .

أَوْ : دَسَمَ اللَّحْمَ ، وَدُهْنَهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ .

— : شَحْمُ الْأَلْيَةِ ، وَالْجَنْبَيْنِ فِي الْحُرُوفِ ، وَالْعِجْلِ .

وَدَكُ الْمَيْتَةِ : مَا يَسِيلُ مِنْهَا .

وَدَى الرَّجُلُ — وَذِيًا : خَرَجَ وَذِيَةً .

— الشَّيْءُ : سَالَ .

— الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ وَذِيًا ، وَدِيَةً ، وَوَذِيَةً : أَعْطَى وَلِيَّهِ

دِيَتَهُ .

أَوْدَى الرَّجُلُ : هَلَكَ .

فَهُوَ مُودٍ .

— بِالشَّيْءِ : ذَهَبَ بِهِ .

— : خَرَجَ مِنْهُ وَذِيَةً .

اِتَّدَى وَلِيُّ الْقَتِيلِ : أَخَذَ الدِّيَّةَ ، وَلَمْ يَثَارْ بِقَتِيلِهِ .

وَادَى فُلَانٌ فُلَانًا : أَخَذَ الدِّيَّةَ .

الدِّيَّةُ : الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بَدَلَ نَفْسِهِ .

(ج) دِيَاتُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ (النِّسَاءُ : ٩٢)

□ — في الشرع : اِئْتِ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ .
(الْحَصْنَكْفِي) .

— شرعاً : هِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَائَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ ،
أَوْ فِيهَا دُونَهَا مِمَّا لَهُ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ . (الْبُجَيْرِيُّ) .

الوادي : الْمُنْفَرَجُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ يَكُونُ مَنَفَذًا لِلْسَّيْلِ .
(ج) أَوْدِيَّةٌ ، وَأَوْدَاءٌ .

الودِّي : الْمَاءُ الرَّقِيقُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي إِثْرِ الْبَوْلِ
مِنْ إِفْرَازِ الْبُرُوسَاتَةِ . وَقَدْ يَخْرُجُ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ .

الودِّيُّ : الْوَدْيُ .

والودِّي أَفْصَحُ .

— : صِغَارُ النَّخْلِ .

الواحدةُ : وَدِيَّةٌ .

الوراءُ : وَلَدُ الْوَلَدِ .

— : الضَّخْمُ الْغَلِيظُ الْأَلْوَحُ .

— : خَلْفٌ .

— : قَدَامٌ . مِنَ الْأَضْدَادِ .

وهي كَلِمَةٌ مُؤَنَّثَةٌ . وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَوَاقِيتِ
مِنَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي .

وَرِثَ فَلَانًا الْمَالَ ، وَمِنْهُ ، وَعَنْهُ — وَرَثًا ، وَوَرَثًا ،
وإِرْثًا ، وَوَرِثَةً ، وَوَرَاثَةً : صَارَ إِلَيْهِ مَالُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .
وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ،
وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

أُورِثَ فَلَانًا : جَعَلَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ .

— : لَمْ يَدْخُلْ أَحَدًا مَعَهُ فِي مِيرَاثِهِ .

— فَلَانًا شَيْئًا : تَرَكَهُ لَهُ .

— : أَغْفَبَهُ إِيَّاهُ .

وَيُقَالُ : أُورِثَهُ الْمَرَضُ ضَعْفًا .

تَوَارِثَ الْقَوْمُ الشَّيْءَ : وَرِثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَرِثَ فَلَانًا تَوْرِيثًا : جَعَلَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ .

— : أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ .

— فَلَانًا مِنْ فَلَانٍ : جَعَلَ مِيرَاثَهُ لَهُ .

الإرثُ : الْإِرْثُ .

الإرْثُ : مَا وَرِثَ .

□ — شرعاً : هُوَ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِئَةِ ، ثَبَتَ لِمُسْتَحِقِّهِ

بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ نَحْوِهَا .
(أَطْفِيشٌ) .

التُّرَاثُ : الْإِرْثُ .

الميراثُ : الْإِرْثُ .

(ج) مَوَارِيثُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ :
(١٨٠)

أَصُولُ الْمَسَائِلِ فِي الْمَوَارِيثِ .

(أَنْظَرُوا ص ل)

الوارثُ : مَنْ يَرِثُ .

(ج) وَرَثَةٌ ، وَوَرَاثُ .

— : صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَهُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ

الَّذِي يَرِثُ الْأَرْضَ ، وَمَنْ عَلَيْهَا :

أَيُّ يَبْقَى جَلَّ جَلَالُهُ بَعْدَ فَنَاءِ الْكُلِّ ، وَيَبْقَى مَنْ سِوَاهُ ،

فَيَرْجِعُ مَا كَانَ مَلَكَهُ الْعِبَادُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَفِي

الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ (الْأَنْبِيَاءُ :
(٩٢)

عِلْمُ الْمَوَارِيثِ : عِلْمُ الْفَرَائِضِ .

الورْثُ : الْإِرْثُ .

الورسُ : ثَبَتُ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْبَقْلِيَّةِ ، وَالْفَرَاشِيَّةِ .

وَهُوَ شَجَرَةٌ تَنْبُتُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ ، وَالْحَبَشَةِ ، وَالْهِنْدِ .

وَشَمَرُهَا قَرْنٌ مُعْطَى عِنْدَ نَضْجِهِ بِغَدٍ حُمْرَاءَ ، كَمَا يُوجَدُ

عَلَيْهِ زَعَبٌ قَلِيلٌ ، يُسْتَعْمَلُ لِتَلْوِينِ الْمَلَابِسِ الْحَرِيرِيَّةِ
لَا حَتَوَائِهِ عَلَى مَادَّةِ خُمْرَاءَ ، وَعَلَى رَاتِينُج .

الْوَرِقُ : الْفِضَّةُ ، مَضْرُوبَةٌ كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ .

(ج) أَوْرَاقُ ، وَوَرِاق . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَا
تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

الرَّقَّةُ : الْأَرْضُ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمَطَرُ فِي الْقَيْظِ ، فَتَنْتَبِئُ
فَتَكُونُ خُمْرَاءَ .

— : الْمَالُ .

— : الْفِضَّةُ .

— : الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ .

(ج) رِقَات ، وَرِقُونَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا نَعْلَمُ هَذَا الْإِسْمَ
فِي الْكَلَامِ الْمَقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى الدَّرَاهِمِ الْمُنْقُوشَةِ
ذَاتِ السَّكَّةِ السَّائِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ .

— : الذَّهَبُ . وَقَدْ ثَقَلَتِ الْبَعْضُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : لَمْ يَقُلْ أَصْحَابُنَا ، وَلَا أَهْلُ اللَّغَةِ ، وَلَا
غَيْرُهُمْ أَنَّ الرَّقَّةَ تُطْلَقُ عَلَى الذَّهَبِ ، بَلْ هِيَ الْوَرِقُ .

وَرَكٌ فَلَانٌ — وَرَكًا : اعْتَمَدَ عَلَى وَرِكِهِ .

— وَرُوكًا : اضْطَجَعَ ، وَكَأَنَّهُ وَضَعَ وَرِكَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

— عَلَى الدَّائِبَةِ : ثَنَى رِجْلَهُ لِيَنْزِلَ ، أَوْ لِيَسْتَرِيحَ .

— بِالْمَكَانِ : أَقَامَ .

— الشَّيْءُ وَرَكًا : جَعَلَهُ حِيَالًا وَرِكِهِ .

وَرَكَتِ الْمَرْأَةُ — وَرَكًا : كَانَتْ عَظِيمَةَ الْوَرَكَيْنِ .

فَهِى وَرَكَاءُ ، وَهُوَ أَوْرَكٌ .

تَوَرَّكَ فَلَانٌ تَوَرَّكَ : اعْتَمَدَ عَلَى وَرِكِهِ .

فَهُوَ مَتَوَرِّكٌ .

— عَلَى الدَّائِبَةِ : ثَنَى رِجْلَهُ ، وَوَضَعَ إِحْدَى وَرِكَيْهِ فِي
السَّرْجِ .

التَّوَرُّكُ : مَصْدَرٌ .

□ التَّوَرُّكُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ إِلَى
جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلَ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى خَارِجَةً مِنْ تَحْتِ سَاقِهِ الْيُمْنَى ، وَلَا يَقْعُدَ
عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَفْتَحَ أَصَابِعَهُ ، وَيَنْحِي عَجْرَهُ كُلَّهُ ،
وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْيُمْنَى الْقِبْلَةَ ، وَرُكْبَتَهُ الْيُمْنَى عَلَى
الْأَرْضِ مُلَزَقَةً .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ .

و : أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ
الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى
الْأَرْضِ .

— عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ مِنْ تَحْتِهِ ، وَيَقْعُدَ
عَلَى مَقْعَدَتِهِ ، وَيَضَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَضَعُ
ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

وَهَذَا هُوَ تَعْرِيفُ الطُّوسِيِّ . وَقَدْ ثَقَلَ النِّجْفِيُّ أَقْوَالَ
أُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَغْثَرْ عَلَى نَصِّ مُطْلَقٍ فِي التَّوَرُّكِ ، بَلْ
لَمْ أَغْثَرْ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي نَصُوصِنَا . وَكَأَنَّ الْأَصْحَابَ
عَبَّرُوا بِهَا فِي النَّصِّ مِنْ صِفَةٍ مَعْنَاهَا .

الْوَرَكُ : مَا فَوْقَ الْفَخِذِ .

(مُؤَنَّثٌ) .

(ج) أَوْرَاقُ .

— الشَّجَرَةُ : عَجْرُهَا .

الْوَرَكُ : الْوَرَكُ .

الْوَرَكُ : الْوَرَكُ .

وَرَى الْقَيْحُ الْجَوْفَ — وَرِيًا : أَفْسَدَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا
يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » .

الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ ، مُسْتَوْلِيًا عَلَيْهِ ،
بِحَيْثُ يَشْغُلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ،
وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

— النَّارُ وَرِيًّا ، وَرِيَّةٌ : اتَّقَدْتُ .

— الرَّزْدُ وَرِيًّا ، وَوَرِيًّا ، وَرِيَّةٌ : خَرَجَتْ نَارُهُ .

أَوْرى النَّارَ : أَشْعَلَهَا .

تَوَارَى عَنْهُ : اسْتَتَرَ .

تَوَارَى فَلَانٌ عَنْهُ : اسْتَتَرَ .

وَرَى الشَّيْءَ تَوْرِيَّةً : أَخْفَاهُ ، وَسَتَرَهُ .

— عَنْ كَذَا : أَرَادَهُ ، وَأَظْهَرَ غَيْرَهُ .

— عَنْ فَلَانٍ : نَصَرَهُ ، وَدَفَعَ عَنْهُ .

التَّوْرِيَّةُ : مَا تَرَاهُ الْحَائِضُ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ ،

وهو الشَّيْءُ الْحَفِيُّ الْيَسِيرُ أَقْلُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، وَالْكُدْرَةِ .

التَّوْرِيَّةُ : أَنْ تُطْلِقَ لَفْظًا ظَاهِرًا فِي مَعْنَى ، وَتُرِيدَ بِهِ

مَعْنَى آخَرَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ ، لَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ .

الْوَرَى : الْخَلْقُ .

الْوَرِيُّ : قَرَحٌ فِي الْجَوْفِ يَبْقَاءُ مِنْهُ الْقَيْحُ وَالْدَّمُ .

وَتَقُولُ الْعَرَبُ لِلْبَغِيضِ إِذَا سَعَلَ : وَرِيًّا وَقَحَابًا .

الْوَزْغُ : حَيَوَانٌ سَامٌ ، أَثْرَصُ

(ج) أَوْزَاغُ .

والْأَثَى : وَرْغَةٌ

(ج) وَرْغٌ ، وَأَوْزَاغُ .

— : الرَّجُلُ الضَّعِيفُ .

وَسَقَ الشَّيْءُ — وَسَقًا : جَمَعَهُ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ (الْإِنْشِقَاقُ :

(١٧)

فَإِذَا جَلَّلَ اللَّيْلُ الْجِبَالَ ، وَالْأَشْجَارَ ، وَالْبَحَارَ ،

وَالْأَرْضَ ، فَاجْتَمَعَتْ لَهُ ، فَقَدْ وَسَقَهَا .

اتَّسَقَ الْأُمْرَاتُاسِقًا : انْتَضَمَ .

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴾ (الْإِنْشِقَاقُ :

(١٨)

أَيُّ : تَمَّ نُورُهُ ، وَذَلِكَ فِي اللَّيَالِي الْبَيْضِ .

أَوْسَقَ الْبَعِيرُ : حَمَلَهُ حِمْلَهُ .

الْوَسَقُ : ضَمَّ الشَّيْءُ إِلَى الشَّيْءِ .

— : الْحِمْلُ .

— : مَكِيلَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَهِيَ سِتُونٌ صَاعًا ، وَالصَّاعُ

خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ .

(ج) أَوْسَقُ ، وَأَوْسَاقُ ، وَوُسُوقُ .

□ — بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ : هُوَ سِتُونٌ صَاعًا .

(الْبَعْلِيُّ)

وَسَمَ الشَّيْءَ — وَسْمًا ، وَسِمَةً : كَوَاهُ ، فَأَثَّرَ فِيهِ بِعَلَامَةٍ .

وَسَمَ النَّاسَ تَوْسِيمًا : شَهِدُوا الْمُؤِسِمَ .

السِّمَةُ : الْعَلَامَةُ .

— : مَا وَسِمَ بِهِ الْحَيَوَانُ مِنْ ضُرُوبِ الصُّورِ .

الْمُؤِسِمُ : الْمَجْمَعُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ .

— الشَّيْءُ : وَقْتُ ظُهُورِهِ ، أَوْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهُ ، كَمُؤِسِمِ

الْعِنَبِ . وَمُؤِسِمِ الْحَجِّ .

الْمِيسِمُ : السِّمَةُ .

(ج) مَوَاسِمُ ، وَمِيسَامُ

— : اسْمٌ لِلْأَلَةِ الَّتِي يُوسَمُ بِهَا .

الْوَسْمُ : أَثَرُ الْكَلْبِ .

(ج) وَسُومُ .

وَشَرَ الْحَشِيَّةَ — وَشْرًا : نَشَرَهَا .

— الْمَرْأَةُ أَسْنَانَهَا : حَدَّدَتْهَا ، وَرَفَّقَتْهَا .

اتَّشَرَتِ الْمَرْأَةُ : سَأَلَتْ أَنْ تُحَدِّدَ أَسْنَانُهَا ، وَتُرَفَّقَ .

اسْتَوْشَرَتِ الْمَرْأَةُ : اتَّشَرَتْ .

المُسْتَوْشِرَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تَطْلُبُ أَنْ تُحَدِّدَ أَسْنَانُهَا ، وَتُرَفَّقَ

أَطْرَافَهَا . وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَوْشِرَةَ .

الواشِرةُ : المرأةُ التي تُحدِّدُ الأسنانَ ، وتُترَقِّقُ أطرافها . وقد
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الواشِرةَ .

وَشَمَّ الْجِلْدَ — وَشَأً : غَرَزَهُ يَابِزَةً ، ثُمَّ ذَرَّ عَلَيْهِ النَّيْلَجَ .

إِثْنَمَ فَلَانٌ : جَعَلَ فِي جِلْدِهِ الْوَشْمَ .

اسْتَوْشَمَ فَلَانًا : سَأَلَهُ أَنْ يَشِمَّهُ .

الْمُسْتَوْشِمَةُ : التي تَطْلُبُ الْوَشْمَ .

وفي الحديث الشريف : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُسْتَوْشِمَاتِ » .

الواشِمةُ : فاعلةُ الْوَشْمِ .

وفي الحديث الشريف : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ » .

الْوَشْمُ : العلامةُ .

(ج) وَشُومٌ ، وَوَشَامٌ .

— : تَغَيَّرَ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ ضَرْبَةٍ ، أَوْ سَقَطَتْ .

— : مَا يَكُونُ مِنْ غَرَزِ الْإِبْرَةِ فِي الْبَدَنِ ، وَذَرَّ النَّيْلَجَ

عَلَيْهِ ، حَتَّى يَزِرَّقَ أَثَرُهُ ، أَوْ يَخْضُرَ .

وقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَشْمِ .

وَصَلَ فَلَانٌ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ — وَصَلًا ، وَصِلَةً : صَمَّهُ بِهِ ،

وَجَمَعَهُ ، وَلَأَمَهُ .

ويقال : وَصَلَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا .

— فَلَانًا : ضِدَّ هَجَرَهُ .

— : بَرَّةٌ .

— : أَعْطَاهُ مَالًا .

— رَحِمَهُ : أَحْسَنَ إِلَى الْأَقْرَبِينَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ ،

وَالْأَصْهَارِ ، وَعَطَفَ عَلَيْهِمْ ، وَرَاعَى أَحْوَالَهُمْ .

— الشَّيْءَ ، وَإِلَيْهِ وَصُولًا ، وَوَصْلَةً ، وَصِلَةً : بَلَغَهُ ،

وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ .

ويقال : وَصَلَ إِلَى بَنِي فَلَانٍ : إِذَا انْتَمَى إِلَيْهِمْ ، وَانْتَسَبَ .

اسْتَوْصَلَتِ الْمَرْأَةُ : سَأَلَتْ أَنْ يُوصَلَ شَعْرُهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا .

وَاصِلٌ فَلَانًا مُوَاصِلَةً ، وَوِصَالًا : وَصْلَةً .

— الصِّيَامُ : لَمْ يُفْطِرْ أَيَّامًا تِبَاعًا .

الْأَوْصَالُ : الْمَفَاصِلُ .

الصِّلَةُ : مَا يُوصَلُ بِهِ الشَّيْءُ .

(ج) صِلَاتٌ .

— : الْعَطِيَّةُ .

□ — عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ : عِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ مَالٍ لَيْسَ بِمُقَابَلَةٍ

عَوَضٍ مَالِيٍّ ، كَالزَّكَاةِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ النُّذُورِ ،

وَالْكَفَّارَاتِ .

صِلَةُ الرَّحِمِ :

(أَنْظُرْ رَح م)

الْمُتَّصِلُ :

الحديثُ الْمُتَّصِلُ :

(أَنْظُرْ ح د ث)

الْمُسْتَوْصِلَةُ : هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ وَصْلَ شَعْرِهَا بِشَعْرِ

غَيْرِهَا ، وَيُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ .

وفي الحديث الشريف : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُسْتَوْصِلَةَ » .

الْوَاصِلَةُ : هِيَ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ أُخْرَى ،

سَوَاءً كَانَ لِنَفْسِهَا ، أَمْ لْغَيْرِهَا .

وفي الحديث الشريف : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ » .

— : الزَّانِيَةُ .

الْوِصَالُ : مَصْدَرٌ وَاصِلٌ .

صَوْمُ الْوِصَالِ :

(أَنْظُرْ ص و م)

الْوُصْلَةُ : الْإِتِّصَالُ .

الْوَصِيْلَةُ : هِيَ الشَّاةُ الَّتِي أَتَتْ بِسِتَّةِ أَوْلَادٍ ، ثُمَّ أَتَتْ بِتَوْنَمٍ

ذَكَرٍ ، وَأُنْثَى .

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمُّونَ الذَّكَرَ وَصِيْلَةً ، وَيُحَرِّمُونَ

دَبَحَهُ ، وَيَقُولُونَ : وَصَلْتُهُ أُخْتَهُ . وهذا هو تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَقَتَادَةَ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (المائدة : ١٠٣) .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكٌ : هِيَ النَّاقَةُ الْبَكْرُ تَبْكُرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأَنْثَى ، ثُمَّ تُشَنِّي بَعْدَ بِأَنْثَى ، فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : وَصَلْتُ أَنْثَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ ، فَيَجِدُونَهَا لَطَوَاعِيَهُمْ .

وَصَى الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ — وَصِيًّا : اتَّصَلَ .
— الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ : وَصَلَهُ .

اسْتَوْصَى بِهِ : قَبِلَ وَصِيَّتَهُ فِيهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنْ أُغْوِجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أُغْوِجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » .

مَعْنَاهُ : اقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ ، وَاعْمَلُوا بِهَا ، وَارْفُقُوا بِهِنَّ ، وَأَحْسِنُوا عَشْرَتَهُنَّ .

أَوْصَى فَلَانًا ، وَإِلَيْهِ إِيصَاءٌ : جَعَلَهُ وَصِيَّةً يَتَصَرَّفُ فِي أَمْرِهِ ، وَمَالِهِ ، وَعِيَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

— : عَهْدَ إِلَيْهِ .

— إِلَيْهِ ، وَلَهُ بِشَيْءٍ : جَعَلَهُ لَهُ .

— فَلَانًا بِالشَّيْءِ : أَمَرَهُ بِهِ ، وَفَرَضَهُ عَلَيْهِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ﴾ (النساء : ١١) .
أَيُّ : يَأْمُرُكُمْ .

تَوَاصَى الْقَوْمُ : أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (العنبر : ٣) .

وَصَى إِلَى فَلَانٍ تَوْصِيَّةً : أَوْصَاهُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام : ١٥١) .

الْإِيصَاءُ : مَصْدَرٌ .

□ — عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : الْإِسْتِخْلَافُ بَعْدَ الْمَوْتِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

الْوَصَاةُ : الْوَصِيَّةُ .

(ج) وَصَى .

الْوَصَايَةُ : الْوَصَايَةُ .

الْوَصَايَةُ : الْوَصِيَّةُ .

(ج) وَصَايَا .

— : الْوِلَايَةُ عَلَى الْقَاصِرِ .

الْوَصِيُّ : مَنْ يُوصَى لَهُ .

— : مَنْ يَقُومُ عَلَى شُؤْنِ الصَّغِيرِ .

وَالْأَنْثَى : وَصِيٌّ أَيْضًا . (ج) أَوْصِيَاءُ . وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ لَا يُنْثَى ، وَلَا يَجْمَعُ .

الْوَصِيَّةُ : مَا يُوصَى بِهِ .

(ج) وَصَايَا . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

— : الْإِيصَاءُ .

□ — فِي الشَّرْعِ : عَهْدٌ خَاصٌّ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَقَدْ يَصْحَبُهُ التَّبَرُّعُ .

وَتُطْلَقُ شَرْعًا أَيْضًا عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الزَّجْرُ عَنِ الْمُنْهِيَّاتِ ،

وَضًا / وَطِئَ

والْحَثُّ عَلَى الْمَأْمُورَاتِ . (ابْنُ حَجَرٍ) .

— فِي عَرْفِ الْفَقْهَاءِ : عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلْثِ مَالٍ عَاقِدِهِ ، يُلْزَمُ بِمَوْتِهِ ، أَوْ : نِيَابَةٌ عَنْهُ بَعْدَهُ . (ابْنُ عَرَفَةَ) .

وَضًا فُلَانًا — وَضًا : غَلَبَهُ فِي الْحُسْنِ ، وَالنِّظَاقَةِ .

وَضُوُ الشَّيْءِ — وَضَاءَةٌ : صَارَ حَسَنًا نَظِيفًا .
فَهُوَ وَضِيءٌ . (ج) أَوْضِيَاءٌ ، وَوِضَاءٌ .

تَوَضَّأَ : اغْتَسَلَ ، وَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ .

يُقَالُ : تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ . وَلَا يُقَالُ : تَوَضَّيْتُ .

الْمُتَوَضَّأُ : الْمَوْضِعُ يَتَوَضَّأُ فِيهِ .
— : الْخَلَاءُ .

الْمِيضَاءَةُ : الْمَوْضِعُ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، وَمِنْهُ .

— : الْإِدَاوَةُ فِيهَا مَاءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ .

الْمِيضَاءَةُ : الْمِيضَاءُ .

الْوَضُوءُ : الْمَاءُ يَتَوَضَّأُ بِهِ .

الْوَضُوءُ : النِّظَاقَةُ .

— : الْحُسْنُ .

□ — فِي الشَّرْعِ : الْغَسْلُ ، وَالْمَسْحُ عَلَى أَعْضَاءِ

مَخْصُوصَةٍ .

أَوْ : هُوَ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ : الرَّأْسِ ،

وَالْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، مَعَ النِّيَّةِ .

(الْجُرْجَانِيُّ) .

وَضَعَ الْأَمْرَ — وَضُوحًا : بَانَ ، وَأَنْجَلَى ، وَأَنْكَشَفَ .

وَضِيعَ الْفَرَسُ — وَضَحًا : صَارَتْ ذَاتَ بَيَاضٍ غَالِبٍ .

اتَّضَحَ الْأَمْرُ : تَوَضَّحَ .

اسْتَوْضَحَ فُلَانًا الْكَلَامَ : سَأَلَهُ أَنْ يُوضِّحَهُ لَهُ .

— الشَّيْءَ ، وَعَنْهُ : وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ هَلْ يَرَاهُ .

أَوْضَحَ الْأَمْرَ : بَانَ ، وَأَنْجَلَى .

— الشَّجَّةُ بِالرَّأْسِ : كَشَفَتِ الْعَظْمَ .

— الْأَمْرَ : وَضَّحَهُ .

تَوَضَّحَ الْأَمْرُ : أَنْجَلَى ، وَظَهَرَ .

وَضَّحَ الْأَمْرَ : أَبَانَهُ ، وَجَلَّاهُ .

المَوْضِيعَةُ : الشَّجَّةُ تُبْدِي بَيَاضَ الْعِظَامِ .

(ج) مَوَاضِحُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ مَا أُوضِحَتْ عَظْمُ الرَّأْسِ ، أَوْ

الْجَبْهَةِ ، أَوِ الْحَدَّيْنِ .

وَأَمَّا مَا أُوضِحَ عَظْمٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَ ، وَلَوْ أَنْفًا ، أَوْ لَحْيًا

أُسْفَلَ ، (وَهُوَ عَظْمُ الْحَنَكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ)

فَلَا يُسَمَّى مَوْضِيعَةً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ . (الدُّسُوقِيُّ) .

— عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَالْجَعْفَرِيَّةِ ، وَالْإِبَاضِيَّةِ :

هِيَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنِ الْعَظْمِ .

— عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ كُلُّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ فِي

الرَّأْسِ ، وَالْوَجْهِ .

الْوَاضِحُ مِنَ الْإِبِلِ : الْإَبْيَضُ ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ .

الْوَاضِيعَةُ : الْأَسْنَانُ تَبْدُو عِنْدَ الضَّحِكِ .

— : الْمَوْضِيعَةُ .

الْوَضِيعُ : الضُّوءُ .

— : الْبَيَاضُ .

— : الْبَرَصُ .

(ج) أَوْضَاحُ .

الْوَضِيعَةُ : الْأَتَانُ .

وَطَأَ الشَّيْءَ — وَطْأًا : هَيَّأَهُ ، وَسَهَّلَهُ .

وَطْأَ الْمَكَانَ — وَطَاءَةً ، وَوُطُوءَةً : صَارَ سَهْلًا لَيِّنًا .

فَهُوَ وَطِئٌ .

وَطِئَ الشَّيْءَ — وَطْأًا : دَاسَهُ .

تَوَاطَأُ / أَوْفَى

الْمَجِيدِ : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾ (البقرة : ٢٦٨)

أَيُ : يُخَوِّفُكُمْ بِهِ ، فَيَحْمِلُكُمْ عَلَى الْبُخْلِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ ، وَمَنْعِ الصَّدَقَاتِ .

أَوْعَدَ فَلَانًا : وَعَدَهُ .

— بالسَّجْنِ ، وَنَحْوِهِ : هَدَّدَهُ بِهِ .

تَوَاعَدَ الْقَوْمُ : وَعَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

تَوَعَّدَ فَلَانًا : تَهَدَّدَهُ .

الْعِدَّةُ : الْوَعْدُ (ج) عِدَات .

الْمَوْعِدُ : الْوَعْدُ . (ج) مَوَاعِد .

— : مَكَانُهُ .

— : زَمَانُهُ . وفي التَّنْزِيلِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَى

أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا ﴾ (الكهف : ٥٩)

الْمَوْعِدَةُ : الْمَوْعِدُ .

وفي الكتاب العزيز : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ (التوبة : ١١٤)

الميعادُ : زَمَانُ الْوَعْدِ .

وفي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ : ﴿ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ ﴾ (الزمر : ٢٠)

— : مَكَانُ الْوَعْدِ . (ج) مَوَاعِيد .

وَفَى فَلَانٌ بَوَعْدِهِ — وَفَاءً : أَتَمَّهُ ، وَحَافِظٌ عَلَيْهِ . فَهُوَ وَفِيٌّ (ج) أَوْفِيَاءُ .

— الشَّيْءُ : طَالَ .

اسْتَوْفَى حَقَّهُ : أَخَذَهُ تَامًا وَافِيًا .

أَوْفَى وَعْدُهُ ، وَبَوَعْدِهِ إِيفَاءً : أَتَمَّهُ . وفي القرآن الكريم :

وفي القرآن الكريم : ﴿ وَلَا يَطُؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا أَكْتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (التوبة : ١٢٠)

— اللَّيْلُ : سَارَ فِيهِ .

— الْمَرْأَةُ : جَامَعَهَا . فِيهَا مَوْطُوءَةٌ .

تَوَاطَأَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ : تَوَافَقُوا .

وَاطَأَ فَلَانًا عَلَى الْأَمْرِ مَوَاطِئًا : وَافَقَهُ .

وَطَأَ الْأَمْرَ تَوَاطِئَةً : مَهَّدَهُ .

— الْفِرَاشُ : سَهْلُهُ ، وَدَمَّتُهُ .

الْوِطَاءُ : الدُّوسُ بِالْقَدَمِ .

— : مَا انْخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ .

— : الْجَبَاغُ .

□ — عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ : هُوَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ ، أَوْ قَدْرِهَا ، وَلَوْ بِحَائِلٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ اللَّذَّةَ ، أَوْ يَغْيِرُ انْتِشَارًا .

الْوِطَاءُ : مَا انْخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ .

الْوِطَاءُ : ضِدُّ الْغِطَاءِ .

— : الْوِطَاءُ .

الْوِطَاءَةُ : مَوْضِعُ الْقَدَمِ .

— : الضَّغْطَةُ .

— : الْبَأْسُ .

الْوِطِيئَةُ : شَيْءٌ كَالْفِرَاةِ .

وَعَدَ فَلَانًا الْأَمْرَ ، وَبِهِ — وَعْدًا ، وَعِدَةً ، وَمَوْعِدًا ،

وَمَوْعِدَةً : مَتَاهُ بِهِ . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ

اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة : ٧٢)

— فَلَانًا الشَّرَّ ، وَبِهِ وَعِيدًا : هَدَّدَهُ بِهِ . وفي الكتاب

تَوَفَّى / وَقَصَ

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (الإشراء :

(٣٤)

— فَلَنَا حَقُّهُ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

— عَلَى الشَّيْءِ : أَشْرَفَ عَلَيْهِ .

تَوَفَّى اللَّهُ فَلَنَا : قَبَضَ رُوحَهُ .

فَاللَّهُ مَتَوَفَّى وَالْإِنْسَانُ مُتَوَفَّى . وفي القرآن العَزِيزُ :

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَرْيَمَ تَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ

وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (آلِ عِمْرَان : ٥٥)

— حَقُّهُ : اسْتَوْفَاهُ .

وَاقَى فَلَنَا مَوَافَاةً : أَتَاهُ .

وَفَّى فَلَنَا حَقُّهُ تَوْفِيَّةً : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَافِيًا تَامًا . وفي الكتاب

العَزِيزُ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّا تَوَفُّونَ أَجُورَكُمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (آلِ عِمْرَان : ١٨٥)

الْوَفَاءُ : التَّامُّ .

□ بَيْعُ الْوَفَاءِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هُوَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ

بِالْكُفْلِ عَلَى مَنْ الدَّيْنِ عَلَى أَنِّي مَتَى قَضَيْتُ الدَّيْنَ فَهُوَ

لِي .

و : هُوَ أَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ رَدَّ عَلَيْهِ

الْعَيْنَ .

وَيُسَمَّى أَيْضًا بَيْعَ الطَّاعَةِ . وَسَمَاءُ الشَّافِعِيَّةُ بِالرَّهْنِ

الْمُعَادِ .

— فِي الْمَجْلَةِ (م ١١٨) : هُوَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى

رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمَشْتَرِي إِلَيْهِ الْمَبِيعَ . وَهُوَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ

الْجَائِزِ بِالنَّظَرِ إِلَى انْتِفَاعِ الْمَشْتَرِي بِهِ ، وَفِي حُكْمِ الْبَيْعِ

الْفَاسِدِ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ كُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُقْتَدِرًا عَلَى

الْفَسْخِ ، وَفِي حُكْمِ الرَّهْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمَشْتَرِي لَا يَقْدِرُ

عَلَى بَيْعِهِ إِلَى الْغَيْرِ .

الْوَفَاةُ : الْمَوْتُ . (ج) وَفَاتَ

وَقَتَّ الْأَمْرَ — وَقَتًا : جَعَلَ لَهُ وَقْتًا يُفْعَلُ فِيهِ . فَهُوَ

مَوْقُوتٌ . وفي القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (النساء : ١٠٣)

أَيُّ : مُقَدَّرًا وَقْتُهَا ، فَلَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ .

أَقَّتَ الْعَمَلَ تَأْقِيَتًا : وَقَّتَهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ .

وَقَّتَ الْعَمَلَ تَوْقِيَتًا : قَدَّرَ لَهُ وَقْتًا يَنْتَهِي فِيهِ . فَهُوَ

مَوْقُوتٌ .

المَوْقِيتُ : المِيقَاتُ .

المِيقَاتُ : الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ .

(ج) مَوَاقِيتُ .

— : الْمَوْضِعُ الَّذِي جُعِلَ لِلشَّيْءِ يُفْعَلُ عِنْدَهُ . وَمِنْهُ :

مَوَاقِيتُ الْحَجِّ : لِمَوَاضِعِ الْإِحْرَامِ .

الْوَقْتُ : مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَنِ . (ج) أَوْقَاتُ .

وَمِنْهُ : وَقْتُ الْعِبَادَةِ : وَهُوَ الزَّمَنُ الْمَقْدَرُ لَهَا شَرْعًا .

وَقَدْ فَلَنَا — وَقَدْ : ضَرَبَهُ حَتَّى اسْتَرْخَى ، وَأَشْرَفَ عَلَى

الْمَوْتِ . فَهُوَ مَوْقُودٌ ، وَوَقِيدٌ .

— النُّعَاسُ فَلَنَا : أَسْقَطَهُ .

المَوْقُودُ : الشَّدِيدُ الْمَرَضِ ، الْمَشْرِفُ عَلَى الْمَوْتِ .

المَوْقُودَةُ مِنَ الشَّاءِ : الَّتِي وَقَدَّتْ بِالْعَصَا ، وَغَيْرِهَا ، حَتَّى

مَاتَتْ مِنْ غَيْرِ ذِكَاةٍ .

وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَضْرِبُونَهَا بِالْعَصَا ، فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا .

فَجَاءَ الْإِسْلَامُ فَحَرَّمَهَا .

وَقَصَّ عُنُقَ الدَّابَّةِ — وَقَصًّا : دَقَّهَا ، وَكَسَرَهَا . فَهِيَ

مَوْقُوصَةٌ .

— الْعُنُقُ : انْكَسَرَتْ .

وَقَصَّ فُلَانٌ — وَقَصًّا : كَانَ قَصِيرَ الْعُنُقِ خِلْقَةً . فَهُوَ

أَوْقَصُ ، وَهِيَ وَقْصَاءُ .

(ج) وَقْصَرٌ .

أَوْقَصَ اللَّهُ فَلَانًا : صَيَّرَهُ أَوْقَصَ .

الْوَقْصُ : الْوَقْصُ .

وَقْتَحَ الْقَافِ هُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ . وَإِسْكَانُهَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .

— : الْعَيْبُ ، وَالنَّقْصُ .

الْوَقْصُ : قِصْرُ الْعُنُقِ خِلْقَةً .

— : صِغَارُ الْعِيدَانِ الَّتِي تُلْقَى فِي النَّارِ .

— : فِي الزَّكَاةِ : هُوَ مَا بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ .

نَحْوُ أَنْ تَبْلُغَ الْإِبِلُ خَمْسًا ، فَفِيهَا شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا ، فَمَا بَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى الْعَشْرِ وَقْصٌ . (ج) أَوْقَاصُ .

وَقَالَ الْفَارَابِيُّ : الْوَقْصُ مِثْلُ الشَّنَقِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ . وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ الْوَقْصَ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ فِي الْبَقَرِ خَاصَّةً ، وَالشَّنَقِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً .

— : هُوَ مَا لَمْ يَبْلُغَ الْفَرِيضَةَ . وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ ، وَالْفَقْهُ .

وَقَفَّ فَلَانٌ — وَقُوفًا : قَامَ مِنْ جُلُوسٍ .

— : سَكَنَ بَعْدَ الْمَشْيِ .

— : عَلَى الشَّيْءِ : عَايَنَهُ .

— : الْحَاجُّ بِعَرَفَاتٍ : شَهِدَ وَقْتَهَا .

— : الدَّارُ ، وَنَحْوُهَا : حَبَسَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيُقَالُ : وَقَفَهَا عَلَى فَلَانٍ ، وَلَهُ .

اسْتَوْقَفَ فَلَانًا : طَلَبَ مِنْهُ الْوُقُوفَ .

أَوْقَفَ فَلَانٌ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ : أَقْلَعَ .

وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ « أَوْقَفَ » إِلَّا هَذَا .

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَالْكِسَائِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْوَاقِفِ :

مَا أَوْقَفَكَ هُنَا : أَيُّ شَيْءٍ حَمَلَكَ عَلَى الْوُقُوفِ .

وَاسْتِعْمَالُ « أَوْقَفَ » فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِمْ : أَوْقَفَ

الدَّارَ ، لُغَةً زِدِيَّةً .

تَوَاقَفَ الْحَصَانُ : وَقَفَ أَحَدُهُمَا مَعَ الْآخَرِ .

تَوَقَّفَ عَنِ الْأَمْرِ تَوَقُّفًا : اِمْتَنَعَ ، وَكَفَّ .

— : فِيهِ : تَمَكَّثَ ، وَانْتَظَرَ .

وَاقَفَ فَلَانًا فِي حَرْبٍ ، أَوْ خُصُومَةٍ مُوَاقِفَةً ، وَوَقَافًا :

وَقَفَ كُلُّ مِنْهُمَا مَعَ الْآخَرِ .

وَقَفَّ النَّاسُ فِي الْحَجِّ : وَقَفُوا فِي الْمَوَاقِفِ .

— : الدَّابَّةُ : جَعَلَهَا تَقِفُ .

— : الْقَارِئُ : عَلَّمَهُ مَوَاضِعَ الْوُقُوفِ .

التَّوْقِيفُ : نَصُّ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ .

التَّوْقِيفِيُّ : الْمُنْسُوبُ إِلَى التَّوْقِيفِ .

يُقَالُ : أَسَاءَ اللَّهُ تَوْقِيفِيَّةً .

المَوْقِفُ : مَوْضِعُ الْوُقُوفِ حَيْثُ كَانَ .

(ج) مَوَاقِفُ .

— : الْمَرْأَةُ : يَدَاهَا ، وَعَيْنَاهَا ، وَمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ إِظْهَارِهِ .

المَوْقُوفُ : اِسْمٌ مَفْعُولٌ .

□ — : عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : الْعَيْنُ الْمَحْبُوسَةُ ، إِمَّا عَلَى مِلْكٍ

الوَاقِفِ ، وَإِمَّا عَلَى مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى . (الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ) .

الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ :

(أَنْظُرْ بَيْعَ) :

الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ :

(أَنْظُرْ حَدَّثَ) .

الوَاقِفُ : اِسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ وَقَفَ .

— : خَادِمُ الْبَيْعَةِ ، لِأَنَّهُ وَقَفَ نَفْسَهُ عَلَى خِدْمَتِهَا .

□ — : عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : الْحَاسِبُ لِعَيْنِهِ ، إِمَّا عَلَى مِلْكِهِ ،

وَإِمَّا عَلَى مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى . (الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ) .

الْوَقْفُ : مَصْدَرٌ .

— : سَوَارٌ مِنْ عَاجٍ . (ج) أَوْقَافٌ .

— : الشَّيْءُ الْمَوْقُوفُ .

□ — شَرْعاً : حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ ، عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ . (الْأَنْصَارِيُّ) .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَحْبَسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فِيمَا عَلِمْتُ ، وَإِنَّمَا حَبَسَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ .

وَقَى الشَّيْءَ — وَقِياً ، وَوَقَايَةً ، وَوَقَايَةً : صَانَهُ مِنَ الْأَذَى ، وَحَفَظَهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التَّحْرِيمُ : ٦) .

أَيُّ : اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَوْصُوا أَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَأَدِّبُوهُمْ ، يُنَجِّيْكُمْ اللَّهُ مِنَ النَّارِ .

إِتَّقَى الشَّيْءَ تَقِيَّةً ، وَتَقَاةً : حَذَرَهُ ، وَخَافَهُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ١٠٢) .

تَوَقَّى الشَّيْءَ : اتَّقَاهُ .

□ الْأَوْقِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ يَجْمَعُ أَهْلَ الْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ ، وَائِمَّةَ اللَّغَةِ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . (النَّوَوِيُّ) .

(ج) أَوَاقِي ، وَأَوَاقِي . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقِي صَدَقَةٌ » أَيُّ مِنَ الْفِضَّةِ .

التَّقْوَى : إِسْمٌ مِنَ الْإِتْقَاءِ .

□ — عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ : الْإِحْتِرَازُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَنْ عَقُوبَتِهِ . وَهُوَ صِيَانَةُ النَّفْسِ عَمَّا تَسْتَحِقُّ بِهِ الْعُقُوبَةَ مِنْ فِعْلٍ ، أَوْ تَرْكِ . (الْجُرْجَانِيُّ) .

التَّقِيُّ : صَاحِبُ التَّقْوَى .

(ج) أَتْقِيَاءُ .

التَّقِيَّةُ : الْحَشْيَةُ ، وَالْحَوَفُ .

— عِنْدَ بَعْضِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ : إِخْفَاءُ الْحَقِّ ، وَمُصَانَعَةُ النَّاسِ .

الْمُتَّقِي : التَّقِيُّ .

الْوَقَايَةُ : الْحِفْظُ .

— : مَا تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ غِطَاءِ الرَّأْسِ . وَتُعْرَفُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ بِالطَّرْحَةِ .

وَكَلَّ بِاللَّهِ — وَكَلًّا : اسْتَسْلَمَ إِلَيْهِ .

— إِلَيْهِ الْأَمْرَ وَكَلًّا ، وَوَكُولًا : سَلَمَهُ .

— : فَوَّضَهُ إِلَيْهِ ، وَاكْتَفَى بِهِ .

إِتَّكَلَ عَلَى اللَّهِ : اسْتَسْلَمَ إِلَيْهِ .

— عَلَى فُلَانٍ فِي أَمْرٍ : اعْتَمَدَ ، وَوَثِقَ فِيهِ .

تَوَاكَلَ الْقَوْمُ تَوَاكُلًا : إِتَّكَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

تَوَكَّلَ الرَّجُلُ بِالْأَمْرِ : ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ .

— : قَبِلَ الْوَكَالَةَ .

— عَلَى اللَّهِ تَعَالَى : اسْتَسْلَمَ إِلَيْهِ . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

﴿ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ ﴾ (التَّوْبَةُ : ١٢٩)

وَكَلَّ فُلَانًا تَوَكِيلًا : اسْتَكْفَاهُ أَمْرَهُ نَفَقَةً بِهِ .

— فِي الْأَمْرِ ، وَعَلَيْهِ : فَوَّضَهُ إِلَيْهِ .

التَّكْلَانُ : الْإِعْتِيَادُ ، وَالتَّفْوِيضُ .

التَّوَكَّلُ : مَصْدَرُ تَوَكَّلَ .

□ — عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ الثِّقَةُ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْيَأْسُ

عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

— عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْإِعْتِيَادُ ، وَإِظْهَارُ الْعَجْزِ .

— عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ السُّكُونُ إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ

نِعْمَةٍ ، أَوْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

وَأَصْلُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ لِلَّهِ فِيمَا عِنْدَهُ فِي جَمِيعِ

التَّوَكُّلُ / الْوَلِيَّةُ

الْمَوَاهِبِ .

وهو أعلى من اليقين .

— في قول ذي النون المصري : هُوَ تَرَكَ تَذْيِيرَ النَّفْسِ ،
وَالْإِنْخِلَاعَ مِنَ الْحَوْلِ ، وَالْقُوَّةَ .— في قول سهل بن عبد الله : هُوَ الْإِسْتِرْسَالُ مَعَ اللَّهِ
تعالى على ما يريد .

و : قَلْبٌ عَاشَ مَعَ اللَّهِ بِلَا عِلَاقَةٍ .

التَّوَكُّلُ : أَنْ تَعْتَمِدَ غَيْرَكَ ، وَتَجْعَلَ نَائِبًا عَنْكَ .

الْوَكَاةُ : الْإِسْمُ مِنْ وَكَّلَ .

— : إِسْمٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّوَكُّلِ .

□ — في الشرع : إِقَامَةُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ
مُطْلَقًا ، أَوْ مُقَيَّدًا . (ابْنُ حَجَرٍ)— في المجلة (م ١٤٤٩) : تَفْوِيضُ أَحَدٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ ،
وَإِقَامَتُهُ مَقَامَهُ .وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ : مُوَكَّلٌ ، وَلِمَنْ أَقَامَهُ مَقَامَهُ :
وَكَيلٌ ، وَلِذَلِكَ الْأَمْرِ : مُوَكَّلٌ بِهِ .

الْوَكَاةُ : الْوَكَاةُ .

الْوَكِيلُ : مَنْ أَسَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وفي الكتاب المجيد : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ
وَكَيلًا ﴾ (النساء : ٨١)أَيُّ : كَفَى بِهِ وَلِيًّا ، وَنَاصِرًا ، وَمُعِينًا لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ ،
وَأَنَابَ إِلَيْهِ .— : الْحَافِظُ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
وَكَيلٌ ﴾ (الأنعام : ١٠٢)

أَيُّ حَفِظَ .

— : الَّذِي يَسْعَى فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ ، وَيَتَوَبُّ عَنْهُ فِيهِ .

وَقَدْ يَكُونُ لِلْجَمْعِ ، وَالْأُنْثَى . فيقال : هُمْ وَكَيلٌ عَنْ
فُلَانٍ وَهِيَ وَكَيلٌ . (ج) وَكَلَاءٌ .وفي القرآن العزيز : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ
يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيلًا ﴾ (النساء : ١٠٩)
أَيُّ : مَنْ يَتَوَكَّلُ عَنْهُمْ .

□ الْوَكِيلُ الْمُسَخَّرُ فِي الْمَجْلَةِ (م ١٧٩١) :

هُوَ الْوَكِيلُ الْمَنْصُوبُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ الَّذِي لَمْ
يُمْكِنْ إِحْضَارُهُ بِالْمَحْكَمَةِ .

وَكَى الْقِرْبَةَ — وَكِيًا : شَدَّ رَأْسَهَا بِالْوَكَاءِ .

أَوْكَى السَّقَاءَ إِيكَاءً : شَدَّ قَمَةً بِالْوَكَاءِ .

— فُلَانٌ قَمَةً : سَكَتَ .

— : بَخِلَ .

الْوَكَاءُ : الْحَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَّةُ ، أَوِ الْكَيْسُ ، وَغَيْرُهَا .
(ج) أَوْكِيَةٌ .وَلَغَ الْكَلْبُ ، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ فِي الْإِنَاءِ ، وَمِنْهُ ، وَبِهِ
— وَلَغًا ، وَوُلُوعًا ، وَوَلَعَانًا : شَرِبَ مَا فِيهِ بِأَطْرَافِ
لِسَانِهِ .أَوْ : أَدْخَلَ فِيهِ لِسَانَهُ ، فَحَرَّكَهُ . فَهُوَ وَالِغٌ .
وَهِيَ الْغَفَّةُ .وفي الحديث الشريف : « طَهَّورَ إِنَاءَهُ إِذَا أَحَدَكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ
الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالْثَّرَابِ » .
يُقَالُ : فُلَانٌ يَأْكُلُ لَحُومَ النَّاسِ ، وَيَلْغُ فِي دِمَائِهِمْ :
يَغْتَابُهُمْ .

أَوْ لَمْ فُلَانٌ : صَنَعَ وَلِيَّةً .

الْوَلِيَّةُ : كُلُّ طَعَامٍ صَنَعَ لِعَرْسٍ ، وَغَيْرِهِ .
(ج) وَلَائِمٌ .وفي الحديث الشريف : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيَّةِ
فَلْيَأْتِهَا » .

□ — شَرَعًا : طَعَامُ الْعَرْسِ . (الْبُجَيْرِيُّ) .

— في قول بعض الفقهاء : هِيَ كُلُّ طَعَامٍ لِسُرُورٍ

حَادِثٍ ، إِلَّا أَنْ اسْتِغْمَالَهَا فِي طَعَامِ الْغُرْسِ أَكْثَرَ .
وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ،
وَالْفَقْهِ .

وَلَى فَلَانًا — وَلِيًّا : دَنَا مِنْهُ ، وَاقْتَرَبَ .

يُقَالُ : جَلَسَ مِمَّا يَلِي فَلَانًا : أَيِ يَقَارِبُهُ .

وَلِي فَلَانًا — وَلِيًّا : وَلَاَهُ .

— الشَّيْءُ ، وَعَلَيْهِ وَلَايَةٌ : مَلَكَ أَمْرَهُ ، وَقَامَ بِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي
شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي
شَيْئًا ، فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » .

— فَلَانًا ، وَعَلَيْهِ : نَصَرَهُ .

— الْبَلَدَ : تَسَلَّطَ عَلَيْهِ .

فَهُوَ وَالِ

(ج) وَلَاَةٌ .

وَالْمَفْعُولُ : مُوَلَّى عَلَيْهِ .

اسْتَوَلَى عَلَى الشَّيْءِ اسْتِيلَاءً : غَلَبَ عَلَيْهِ ، وَتَمَكَّنَ مِنْهُ .

أَوَلَى فَلَانًا الْأَمْرَ : وَلَاَهُ .

— فَلَانًا عَلَى الْيَتِيمِ : أَوْصَاهُ عَلَيْهِ .

— فَلَانًا مَعْرُوفًا : صَنَعَهُ إِلَيْهِ .

— لِفُلَانٍ : تَهْدِيدٌ ، وَوَعِيدٌ .

قَالَ الْأَصْبَعِيُّ : مَعْنَاهُ قَارِبَةٌ مَا يَهْلِكُكَ ، أَيِ نَزَلَ بِهِ .

تَوَالَتِ الْأَشْيَاءُ : تَتَابَعَتْ .

تَوَلَّى الْأَمْرَ : تَقَلَّدَهُ ، وَقَامَ بِهِ .

— فَلَانًا : اتَّخَذَهُ وَلِيًّا . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَمَنْ
يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْغَالِبُونَ ﴾ . (الْمَائِدَةُ : ٥٦) .

— عَنِ الشَّيْءِ : أَعْرَضَ ، وَتَرَكَهُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعْذَّبْهُ عَذَابًا

أَلِيًّا ﴾ (الْفَتْحُ : ١٧)

وَالِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُوَالَاةٌ ، وَوِلَاءٌ : تَابَعٌ .

— الشَّيْءُ : تَابَعَهُ .

— فَلَانًا : أَحَبَّهُ .

— : نَصَرَهُ .

وَلَى الشَّيْءُ تَوْلِيَةً : أَدْبَرَ .

— الشَّيْءُ ، وَعَنِ الشَّيْءِ : أَدْبَرَ عَنْهُ ، وَنَأَى .

وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ
الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تَوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ . وَمَنْ يَوَلَّهُمْ
يَوْمَئِذٍ ذُبْرَةٌ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ
بِعُضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (الْأَنْفَالُ :

١٥ - ١٦) .

— فَلَانًا الْأَمْرَ : جَعَلَهُ وَالِيًّا عَلَيْهِ .

يُقَالُ : وَلَّيْتُ الْبَلَدَ ، وَعَلَيْهِ ..

و : وَلَّيْتُ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَالْمَرْأَةِ .

فَالْفَاعِلُ وَالِ

(ج) وَلَاَةٌ .

وَالصَّبِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ : مُوَلَّى عَلَيْهِ .

— وَجْهَهُ : أَقْبَلَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ : ﴿ قَدْ نَرَى

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٤٤) .

الْأَوَّلَى : أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ بِمَعْنَى الْأَحَقُّ ، وَالْأَجْدَرُ ،

وَالْأَقْرَبُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا

أَبْقَتْ السَّهَامُ فَلَأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » : أَقْرَبَ فِي النَّسَبِ إِلَى

الْمُورِثِ .

يُقَالُ : فَلَانٌ أَوَّلَى بِكَذَا ، أَوْ : هُوَ الْأَوَّلَى ، وَفِي الْمَرْأَةِ :

هِيَ الْوَلِيَا

التَّوْلِيَةُ : مَصْدَرٌ وَلَى .

بَيْعُ التَّوْلِيَةِ / الْوَلَاءُ

وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴿ (مُحَمَّدٌ : ١١) .
— : الْمَالِكُ .

— : الشَّرِيكُ .

— : الْحَلِيفُ . وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى الْمَوَالَةِ .

— : الصَّاحِبُ .

— : الْجَارُ .

— : ابْنُ الْعَمِّ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُ وَمَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ . يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْعَشِيرُ ﴾ (الْحَجَّ : ١٢ - ١٣) .

أَيُّ : لَيْسَ ابْنُ الْعَمِّ ، وَالصَّاحِبُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَيْسَ هَذَا الَّذِي دَعَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَيْسَ وَنَاصِرًا .

— : الصَّهْرُ .

— : الْمُعْتَقُ . وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى النِّعْمَةِ ، وَهِيَ مَوْلَاةُ النِّعْمَةِ .

— : الْمُعْتَقُ . وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى الْعِتَاقَةِ .

وَمِنْهُ : مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ : أَيُّ عَتَقَاؤُهُمْ .

الْوَالِي : إِسْمُ فَاعِلٍ .

□ — : عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَنْ يَدِيهِ تَقْلِيدُ الْقَضَاةِ . (أَيُّ تَعْيِينُهُمْ) .

الْوَلَاءُ : الْمَلِكُ .

— : الْقُرْبُ .

— : الْقَرَابَةُ .

— : النُّصْرَةُ .

— : الْمَحَبَّةُ .

□ — : شَرْعًا : عُصْبَةُ سَبَبِهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْحُرِّيَّةِ . (الْأَنْصَارِيُّ) .

— : إِصْطِلَاحًا : هُوَ الْإِنْعَامُ بِالْحُرِّيَّةِ ، أَوِ الْهِدَايَةُ إِلَى

□ بَيْعُ التَّوْلِيَةِ شَرْعًا : بَيْعُ الشَّيْءِ بِشَمِّهِ الْأَوَّلِ . (التَّمْرُتَايِيُّ) .

— : إِصْطِلَاحًا : تَقْلُ جَمِيعِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمَوْلِي بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْمِثْلِيِّ ، أَوْ قِيَمَةِ الْمُتَقَوِّمِ ، بِلَفْظٍ : وَلَيْتَكَ ، أَوْ مَا اشْتَقَّ مِنْهُ . (الْجَبْرِيمِيُّ) .

المَوَالاةُ : ضِدُّ الْمَعَادَةِ .

— : التَّنَائُعُ .

□ عَقْدُ الْمَوَالَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هُوَ أَنْ يَتَعَاقَدَ رَجُلٌ مَجْهُولُ النَّسَبِ مَعَ آخَرٍ مَعْرُوفٍ النَّسَبِ عَلَى أَنْ مَا يَجْنِيهِ الْأَوَّلُ مِنْ جُنَايَةٍ ، قَدْ يَتَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي ، وَأَنَّ الثَّانِي يَرِثُ كُلَّ مَالِ الْأَوَّلِ .

— : عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ أَنْ يَتَعَاقَدَ الرَّجُلَانِ لَا يُعْرِفُ نَسَبُهُمَا عَلَى أَنْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَرِيبٌ ، وَأَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ .

□ الْمَوَالاةُ فِي الْوُضْعِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هِيَ أَنْ يَغْسِلَ الْعَصُوقُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ مَا تَقَدَّمَهُ .

و : هِيَ الْمَتَابَعَةُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا لِعُذْرِ .

و : أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضْعِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ .

— : عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مِثْلُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

□ مَوْلَى الْمَوَالَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ :

هُوَ الشَّخْصُ الْمَعْرُوفُ النَّسَبِ فِي عَقْدِ الْمَوَالَةِ .

— : عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ أَنْ يُوَالِيَ رَجُلًا ، لِيَجْعَلَ لَهُ وَلَاءً ، وَنُصْرَةً .

— : عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مَنْ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ ، فَيُوَالِيهِ ، فَيَصِيرُ مَوْلَاةً .

المَوَلَى : النَّاصِرُ .

(ج) مَوَالٍ .

وفي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا

الإسلام ، على وجهٍ يَنْجُو به مِنَ الْقَتْلِ ، أَوِ الْإِسْتِرْقَاقِ .
(الصُّنْعَانِي) .
الْوِلَاءُ : المُوَالَاةُ .
الْوِلَايَةُ : النُّصْرَةُ .

□ — فِي عَرَفِ أَهْلِ أَصُولِ الدِّينِ : هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ
تَعَالَى ، بِأَسْمَائِهِ ، وَصِفَاتِهِ ، عَلَى حَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ ،
الْمَوَاطِبُ عَلَى الطَّاعَاتِ ، الْمُجْتَنِبُ لِلْمَعَاصِي ، الْمُعْرِضُ عَنِ
الْإِنْهَاكِ فِي اللَّذَاتِ ، وَالشَّهَوَاتِ . (ابْنُ عَابِدِينَ) .
□ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ أَوْلَى
النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ .

الْوِلَايَةُ : الْقَرَابَةُ .

— : الْخِطَّةُ ، وَالْإِمَارَةُ .

— : السُّلْطَانُ .

— : الْبَلَادُ الَّتِي يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا الْوَالِي .

— : النُّصْرَةُ .

□ — فِي الشَّرْعِ : تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ ، شَاءَ الْغَيْرُ أَوْ
أَبَى . (الْجُرْجَانِيُّ) .

الْوَلِيُّ : كُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا ، أَوْ قَامَ بِهِ .

يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ ، وَالْأُنْثَى . وَقَدْ يُؤَنَّثُ بِالْهَاءِ ، فَيُقَالُ
وَلِيَّةٌ .

(ج) أَوْلِيَاءُ .

— : النَّصِيرُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (آلِ عِمْرَانَ : ٦٨) .

— : السَّيِّدُ .

— : الْمُحِبُّ ، وَالصَّدِيقُ . وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ

لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٥١) .

— : الْمُطِيعُ .

يُقَالُ : الْمُؤْمِنُ وَلِيُّ اللَّهِ .

— : التَّابِعُ .

— : الشَّرِيكَ .

— : ابْنُ الْعَمِّ .

— : حَافِظُ النَّسَبِ .

— : الْجَارُ .

— : الْمُعْتَقُ .

□ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ شَرْعًا :

هُوَ الْبَالِغُ ، الْعَاقِلُ ، الْوَارِثُ . (التُّمْرَتَايْنِ) .

وَهَبَ لَهُ الشَّيْءَ — وَهَبًا ، وَوَهَبًا ، وَهَبَةً : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ
بِلا عَوْضٍ . فَهُوَ وَاهِبٌ ، وَوَهْبٌ ، وَوَهَابٌ ، وَوَهَابَةٌ ،
لِلْمُبَالِغَةِ .

— فَلَانٌ فَلَانًا : غَلَبَهُ فِي الْهَبَةِ . وَيُقَالُ : هَنَيْيَ فَعَلْتُ
كَذَا : أَحْسَبْنِي ، وَاعْدُدْنِي . وَهَبَ فَلَانًا مُنْطَلِقًا :
أَحْسَبُهُ . وَهِيَ كَلِمَةٌ لِلْأَمْرِ فَقَطْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مَاضٍ
وَلَا مُسْتَقْبَلٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

إِتَّهَبَ فَلَانٌ إِتْهَابًا : قَبِلَ الْهَبَةَ .

إِسْتَوْهَبَ الْهَبَةَ اسْتِيهَابًا : سَأَلَهَا .

الْمَوْهَبَةُ : الْعَطِيَّةُ ،

وَرَبِّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْمَوْهُوبِ . (ج) مَوَاهِبُ .

الْمَوْهَبَةُ : الْإِسْمُ مِنْ وَهَبَ .

الْمَوْهُوبُ : الْعَطِيَّةُ .

— : الْوَلَدُ .

الْهَبَةُ : مَصْدَرُ .

— : الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ . (ج) هِبَاتُ .

□ — شَرْعًا : تَمْلِيكَ الْعَيْنِ بِلا عَوْضٍ . (الْجُرْجَانِيُّ)

— فِي الْمَجْلَةِ (م ٨٣٣) : هِيَ تَمْلِيكَ مَالٍ لِآخَرٍ بِلا

عَوْضٍ . وَيُقَالُ لِغَايِلِهِ : وَاهِبٌ ، وَلِذَلِكَ الْمَالِ : مَوْهُوبٌ

وَلِمَنْ قَبْلَهُ : مَوْهُوبٌ لَهُ .

وَالِاتِّهَابُ بِمَعْنَى قَبُولِ الْهَبَةِ أَيْضًا .

□ هَبَّةُ الثَّوَابِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : التَّمْلِيكُ بِعَوَضٍ .

و : هِيَ مَا وَهَبَ لِشَيْءٍ مُقَدَّمٌ ، أَوْ لِاسْتِجْلَابِ شَيْءٍ مَا ،
حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا .

وَهَمَّ فِي الشَّيْءِ — وَهْمًا :

ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ .

— الشَّيْءُ : وَقَعَ فِي خَلْدِهِ .

— فِي الصَّلَاةِ : سَهَا .

وَهِمَّ فِي الْحِسَابِ — وَهْمًا : غَلِطَ فِيهِ ، وَسَهَا .

إِتَّهَمَ فُلَانًا بِكَذَا : أَدْخَلَ عَلَيْهِ التُّهْمَةَ فِيهِ .

— فِي قَوْلِهِ : شَكَّ فِي صِدْقِهِ . فَهُوَ مَتَّهَمٌ .

أَوْهَمَ الشَّيْءُ إِيهَامًا : تَرَكَهُ كُلَّهُ .

يُقَالُ : أَوْهَمَ مِنَ الْحِسَابِ مِئَةً : أَيُّ : اسْقَطَ .

و : أَوْهَمَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً .

— فُلَانًا : أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْوَهْمَ .

— فُلَانًا بِكَذَا : أَدْخَلَ عَلَيْهِ التُّهْمَةَ ، وَظَنَّهُ بِهَا .

وَهَمَّ فُلَانًا تَوْهِيمًا : أَوْقَعَهُ فِي الْوَهْمِ .

التُّهْمَةُ : مَا يُتَّهَمُ بِهِ .

(ج) تُهُمٌ ، وَتُهُمَاتٌ

□ — عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هِيَ ظَنُّ الْحَرَامِ ، أَوِ الْمَكْرُوهِ .

أَوْ : مَا تَكَرَّهَهُ النَّفْسُ بِالْغَيْرِ .

□ التُّهْمَةُ فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ

يَجْرُ الشَّاهِدُ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ

مَغْرَمًا .

يَمِينُ التُّهْمَةِ :

(أَنْظُرِي م ن)

التُّهْمَةُ : التُّهْمَةُ .

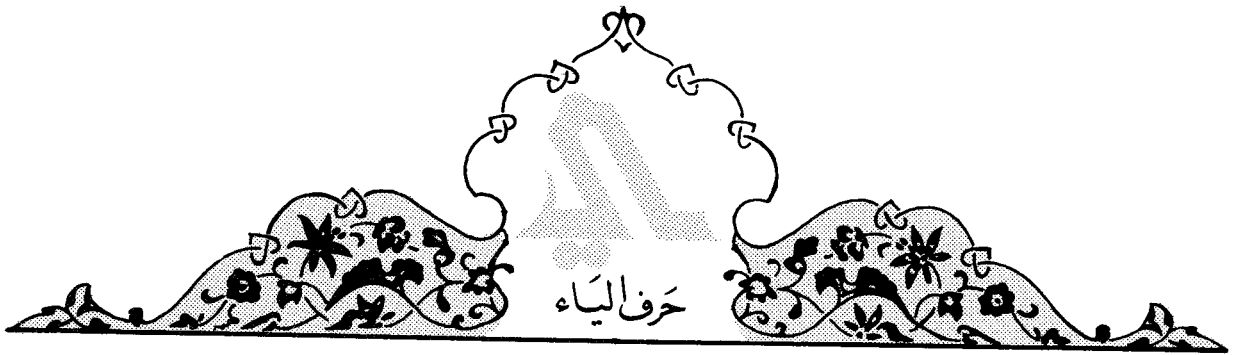
التَّهْيِيمُ : الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ التُّهْمَةُ .

الْوَهْمُ : مَا يَقَعُ فِي الذَّهْنِ مِنَ الْخَوَاطِرِ .

(ج) أَوْهَامٌ ، وَوَهُومٌ .

□ — عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ : هُوَ الْمَرْجُوحُ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ .

(الْبُعْلِيُّ)



الْيَدُ : مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ .
 وَهِيَ مِنَ الذَّنْبِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . مُؤَنَّثَةٌ . وَقِيلَ :
 هِيَ الْكَفُّ ، وَالذَّرَاعُ . وَقِيلَ : هِيَ الْكَفُّ . (ج) أَيْدٍ ،
 وَأَيَادٍ .
 — مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مِقْبَضُهُ .
 — مِنَ الثَّوْبِ : كُمُهُ .
 — : النِّعْمَةُ ، وَالْإِحْسَانُ .
 — : الْقُدْرَةُ . يُقَالُ : يَدُهُ عَلَيْهِ : أَيُّ سُلْطَانُهُ . وَالْأَمْرُ
 بِيَدِ فُلَانٍ : أَيُّ فِي تَصَرُّفِهِ .
 — : الْقُوَّةُ .
 — : الْجَمَاعَةُ . يُقَالُ : الْقَوْمُ يَدٌ عَلَى غَيْرِهِمْ : أَيُّ
 مُجْتَمِعُونَ ، مُتَّفِقُونَ .
 — فِي قَوْلِنَا : بَعَثَهُ يَدًا بَيِّدَ : أَيُّ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ .
 وَالتَّقْدِيرُ : فِي حَالِ كَوْنِهِ مَادًّا يَدَهُ بِالْعَوَضِ ، وَفِي حَالِ
 كَوْنِهِ مَادًّا يَدِي بِالْعَوَضِ . فَكَأَنَّهُ قَالَ : بَعَثَهُ فِي حَالِ
 كَوْنِ الْيَدَيْنِ مَمْدُودَتَيْنِ بِالْعَوَضَيْنِ .
 — الْمِلْكُ . يُقَالُ : هُوَ فِي يَدِي : أَيُّ مِلْكِي ، وَخُوزَتِي .
 وَمِنْهُ : ذُو الْيَدِ .
 □ — الْمَطْلَقَةُ فِي الشَّرْعِ : هِيَ إِلَى الْكُوعِ . (ابْنُ
 قُدَامَةَ) .
 □ ذُو الْيَدِ فِي الْحِلَّةِ (م ١٦٧٩) :
 هُوَ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنٍ بِالْفِعْلِ ، أَوِ الَّذِي ثَبَّتَ
 تَصَرُّفَهُ تَصَرُّفَ الْمَلَاكِ .

يَتَمَّ الرَّجُلُ — يَتَمًا ، وَيَتَمًا : انْفَرَدَ .
 — الْوَلَدُ : فَقَدْ أَبَاهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ .
 — الصَّغِيرُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، أَوِ الْبَهَائِمِ : مَاتَتْ أُمُّهُ ، أَوْ
 انْقَطَعَ عَنْهَا .
 — الْفَرْخُ : فَقَدْ أَحَدَ أَبَوَيْهِ .
 يَتَمَّ الْوَلَدُ — يَتَمًا ، وَيَتَمًا : يَتَمَّ .
 يَتَمَّ الصَّبِيُّ — يَتَمًا ، وَيَتَمًا : يَتَمَّ .
 أُيْتِمَ الْوَلَدُ إِتِمَامًا : صَبْرَهُ يَتِيمًا .
 — الْمَرْأَةُ : صَارَ أَوْلَادُهَا إِتِمَامًا . فَهِيَ مُؤْتِمٌ
 (ج) مَيَاتِمٌ .
 يَتَمَّ الْوَلَدُ : جَعَلَهُ يَتِيمًا .
 الْيَتِيمُ : الصَّغِيرُ الَّذِي فَقَدَ أَبَاهُ .
 (ج) أُيْتِمَ ، وَيَتَامَى .
 وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى
 ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾
 (النِّسَاءُ : ١٠)
 فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَطْ ، فَهُوَ عَجِيٌّ .
 وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ ، فَهُوَ لَطِيمٌ .
 — مِنَ الْحَيَوَانِ : الَّذِي مَاتَتْ أُمُّهُ .
 — : الْمَفْرَدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .
 يُقَالُ : دُرَّةٌ يَتِيمَةٌ : أَيُّ لَا نَظِيرَ لَهَا .
 □ — شَرْعًا : مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ . (الصَّنْعَانِي)

صَمَانُ الْيَدِ :

(أَنْظُرْ ض م ن)

يَسَرَ الشَّيْءُ — يَسَرًا ، وَيَسْرًا : لَانَ ، وَانْقَادَ .

— الْحَامِلُ : سَهَلَتْ وَلادَتْهَا .

— لَهُ فِي الْأَمْرِ يَسَارًا ، وَيَسْرًا : جَعَلَهُ لَهُ مَيْسُورًا : سَهْلًا

حَاضِرًا .

— : لَعِبَ ، أَوْ ضَرَبَ بِالْقِدَاحِ .

— الشَّيْءُ : جَاءَ عَنْ يَسَارِهِ .

يَسَرَ الْأَمْرُ — يَسَرًا : سَهَّلَ .

— الشَّيْءُ : قَلَّ . فَهُوَ يَسِيرٌ .

يَسِرَ الْأَمْرُ — يَسَرًا : سَهَّلَ .

فَهُوَ يَسِرٌ ، وَيَسِيرٌ .

— فَلَانَ يَسَارًا ، وَيَسْرًا : اسْتَغْنَى .

اسْتَيْسَرَ الْأَمْرُ : تَسَهَّلَ .

أَيْسَرَ فَلَانٌ : صَارَ ذَا غِنًى .

— الْمَرْأَةُ : سَهَلَتْ عَلَيْهَا الْوِلَادَةُ .

تَيَاسَرَ : ضِدُّ تَيَامَنَ .

— الْقَوْمُ : تَسَاهَلَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ .

— فِي كَذَا : تَسَاهَلَ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « تَيَاسَرُوا

فِي الصَّدَاقِ » .

تَيْسَرُ لَهُ الْأَمْرُ : تَهَيَّأَ .

يَاسَرَ فَلَانٌ : أَخَذَ يَسَارًا .

فَهُوَ مَيَاسِرٌ .

— فَلَانًا : لَا يَتَنَّهُ ، وَسَاهَلَةً .

يَسَرَ الشَّيْءُ : سَهَّلَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « يَسَرُّوا وَلَا تَعَسَّرُوا » .

— فَلَانًا : وَفَّقَهُ .

— فَلَانًا لَكَذَا : هَيَّأَهُ .

الْمُوسِرُ : الْغَنِيُّ .

(ج) مَيَاسِرٌ .

□ — بِلَا خِلَافٍ : هُوَ الَّذِي يُفْضَلُ مَالُهُ عَنْ قُوَّتِهِ ،

وَقُوَّتُ عِيَالِهِ عَلَى السَّعَةِ . (ابْنُ حَزْمٍ) .

الْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ .

وَفِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الْمَائِدَةُ : ٩٠)

وَهُوَ قِمَارُ الْعَرَبِ بِالْأَزْلَامِ ، أَوِ اللَّعِبُ بِالْقِدَاحِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

— : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ ، حَتَّى لَعِبُ الصَّبَّانِ بِالْجُوزِ .

وَيُقَالُ : الشُّطْرُنُجُ مَيْسِرُ الْعَجَمِ .

— : التَّرْدُ .

الْمَيْسِرَةُ : خِلَافُ الْمَيْمَنَةِ .

(ج) مَيَاسِرٌ .

— : السُّهُولَةُ .

— : الْغِنَى . وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

فَنَظِيرَةً إِلَى مَيْسِرَةٍ ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٢٨٠)

الْمَيْسِرَةُ : السُّهُولَةُ .

— : الْغِنَى .

الْمَيْسِرَةُ : الْمَيْسِرَةُ .

الْيَسَارُ : ضِدُّ الْيَمِينِ .

(ج) يُسِرُّ ، وَيُسَرُّ .

— : السَّعَةُ ، وَالْغِنَى .

الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ : خِلَافُ الْيُمْنَى .

(ج) يُسْرِيَاتٌ .

— : الْخَيْرُ . وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ

وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيَرَةً لِلْيُسْرَى ﴾

(اللَّيْلُ : ٥ - ٧) .

أَيُّ : الْخَيْرِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : يَعْنِي الْجَنَّةَ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةُ بَعْدَهَا ،

وَمِنْ جَزَاءِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةُ بَعْدَهَا .

الْيَسْرَةُ : نَاحِيَةُ الْيَسَارِ .

الْيَسْرَةُ : خُطُوطُ الْكَفِّ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُلَصَّقَةٍ .

(ج) أَيَسَار ، وَيَسْرَات .

يَمَمَ الشَّيْءَ : قَصَدَهُ .

— الْمَرِيضُ لِلصَّلَاةِ : مَسَحَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ بِالتُّرَابِ .

تَيَمَّمَ الشَّيْءَ : تَوَخَّاهُ ، وَقَصَدَهُ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا

الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ . (الْبَقَرَةُ : ٢٦٧)

أَيُّ : أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ مِنْ أَطْيَبِ الْمَالِ ،

وَأَجْوَدِهِ ، وَأَنْفُسِهِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّصَدُّقِ بِرَذَالَةِ الْمَالِ ،

وَدَنِيئِهِ ، وَهُوَ خَبِيثُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا .

— الْمَرِيضُ لِلصَّلَاةِ : مَسَحَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ بِالتُّرَابِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ

جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ غَفُورًا غَفُورًا ﴾ . (النِّسَاءُ : ٤٣)

التَّيَمُّمُ : الْقَصْدُ .

□ — فِي الشَّرْعِ : الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ ،

وَالْيَدَيْنِ ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَنَحْوِهَا . (ابْنُ

حَجَرَ) .

— فِي الشَّرْعِ : طَهَارَةٌ تَرَائِيَّةٌ . ضَرُورِيَّةٌ ، بِأَفْعَالٍ

مَخْصُوصَةٍ ، تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، أَوْ عِنْدَ

عَدَمِ الْمَاءِ . (أَطْفِيش) .

الْيَمَامُ : الْحَمَامُ الْوَحْشِيُّ .

الْوَاحِدَةُ يَمَامَةً .

الْيَمُّ : الْبَحْرُ .

(ج) يُمُوم .

يَمَنَ فَلَانٌ — يَمْنًا : أَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ .

— يَمْنًا : دَهَبَ بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ .

يَمَنَ فَلَانًا — يَمْنًا : جَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ .

يَمَنَ فَلَانٌ آلَهُ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَلِآلِهِ — يَمْنًا ، وَمِيْمَنَةً : كَانَ

مُبَارَكًا عَلَيْهِمْ .

— اللَّهُ فَلَانًا يَمْنًا ، وَيَمْنًا : جَعَلَهُ مُبَارَكًا .

فَهُوَ مِيْمُونٌ .

يَمَنَ فَلَانٌ عَلَى آلِهِ ، وَلَهُمْ — يَمْنًا ، وَمِيْمَنَةً : يَمَنَ .

يَمَنَ فَلَانٌ عَلَى آلِهِ ، وَلَهُمْ — يَمْنًا ، وَمِيْمَنَةً : يَمَنَ .

— فَلَانًا يَمْنًا : جَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ .

تِيَامَنَ فَلَانٌ : أَخَذَ نَاحِيَةَ الْيَمَنِ .

تَيَمَّنَ فَلَانٌ تَيَمَّنًا : ابْتَدَأَ فِي الْأَفْعَالِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، وَالرَّجُلِ

الْيُمْنَى ، وَالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ .

— : مَاتَ .

— بِالْمَيِّتِ : وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .

— بِالشَّيْءِ : تَبَرَّكَ .

ضِدُّ تَطْيِيرٍ .

— فِيهِ : أَخَذَ فِيهِ مِنَ الْيَمِينِ .

يَامَنَ فَلَانٌ : أَخَذَ فِي سَيْرِهِ يَمِينًا .

يُقَالُ : يَامَنُ يَافِلَانٌ بِأَصْحَابِكَ : أَيُّ خُذْ بِهِمْ يَمْنَةً .

وَلَا تَقْسَلُ : تِيَامَنُ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْعَرَبِ .

وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ .

— : أَتَى الْيَمَنَ .

يَمَّنَ / اليمين الغموسُ

يَمَّنَ فَلَانٌ تَيْمِيناً : اخذ في سيرة يميناً .
— : أتى اليمين .

(٨٩)

الأيمنُ : جانب اليمين .

□ — شرعاً : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل ، أو الترك . (التمرتاشي) .

— عند الفقهاء : يشمل التعليق أيضاً . وهو ربط حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى . (ابن عابدين)

□ يمين التحلة عند الزيدية : وهي اليمين المنعقدة : أن يحلف الرجل أن لا يفعل أمراً من الأمور ، ثم يفعلها .

□ يمين التهمة عند الإباضية : هي اللازمة في الدعوى غير المحقة .

□ يمين الصبر عند الحنفية ، والشافعية ، والزيدية : هي التي يحلفها المرء متعمداً الكذب ، قاصداً لإذهاب مال شخص آخر .

وفي الحديث الشريف : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » .

اليمين الغموسُ : الكاذبة التي تعمس صاحبها في الإثم .

وفي الحديث الشريف : « الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

□ — في قول ابن مسعود ، وفي قول للحنابلة ، وقول للإباضية : هي اليمين الكاذبة يقطع بها الحالف مال غيره .

— عند الحنفية ، والشافعية ، وفي قول للحنابلة ، وعند الجعفرية وفي قول للإباضية : هي يمين كاذبة تعلقت بالماضي فعلاً ، أو تركاً .

— في قول للإباضية : هي اليمين الكاذبة مطلقاً .

أيمنُ الله : اسم وضع للقسم ، وهو جمع يمين .
وهمزته عند أكثر النحويين همزة وصل ، ولم يجرى في الأسماء همزة الوصل مفتوحة غيرها .
والهمزة عند الكوفيين همزة قطع .
وربما حذفوا منه النون فقالوا : (أيم) الله بفتح الهمزة ، وكسرها .

وربما أبقوا الميم وحذفوا فقالوا : (م) الله ، و (م) الله .
وربما قالوا : (من) الله ، و (من) الله ، و (من) الله .

الميمنة : ناحية اليمين .

اليمنى : خلاف اليسرى ، للجهة ، والجارية .

اليمينُ : ضد اليسار ، للجهة ، والجارية .
وهي مؤنثة .

(ج) أيمن ، وأيمان ، وأيامن .
— : القوة .

— : الدين ، والملة . وفي القرآن الكريم : ﴿ قالوا إنكم

كنتم تأتوننا عن اليمين ﴾ (الصافات : ٢٨)

أي : تأتوننا من قبل الدين ، فتزيتون لنا ضلالتنا .

— : البركة .

— : العهد . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم

من بعد عهدهم ووطعوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم

لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾ . (التوبة : ١٢)

— : القسم . وفي الكتاب المجيد : ﴿ لا يؤاخذكم الله

باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان

فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام

□ الْيَمِينُ الْمُبَاحُ فِي الشَّرْعِ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ

بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ . (ابْنُ رُشْدٍ) .

□ يَمِينُ الْمَضَرَّةِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يَقْصِدُهَا

الْخَصْمُ ، لِيَغِيْظَ صَاحِبَهُ ، أَوْ يَهِينَهُ بِهَا ، أَوْ يَشْغَلَهُ ، أَوْ يُتَعَبَهُ .

و : أَنْ يَتَّهَمَ الْأَمْنَاءُ الْمُدَّعِيَّ أَنَّهٗ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُحْلَفَ الْمُدَّعَى

عَلَيْهِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ بِيَمِينِهِ الْمَضَرَّةَ .

ثبت المصادر

آ - في اللغة :

- ١ - القاموس المحيط :
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
- ٢ - لسان العرب :
محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري .
- ٣ - المعجم الوسيط :
إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات حامد ، عبد القادر ، محمد علي النجار
- ٤ - المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم :
موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر - أبو منصور الجواليقي
- ٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر .
- ١٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر :
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - ابن الأثير .
- تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطننجي .
- ١١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :
محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

د - في الفقه المالكي :

- ١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
- ١٣ - الشرح الكبير على مختصر الخليل :
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير .
- ١٤ - حاشية على الشرح الكبير :
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي .

ب - في القرآن الكريم :

- ٥ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز :
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
- ٦ - تفسير القرآن العظيم :
إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .

ج - في الحديث الشريف :

- ٧ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث :
إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .

هـ - في الفقه الحنفي :

- ١٥ - التعريفات :
السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي .

٨ - صحيح مسلم :

- شرح أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .

- ٢٩- المطلع على أبواب المنقح :
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي
الحنبلي .

ح - في الفقه الظاهري :

- ٣٠- المحلى :
أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .

ط - في الفقه الجعفري :

- ٣١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في أحكام
الحلال والحرام :
محمد حسن بن محمد باقر النجفي^(١) .
٣٢- المختصر النافع في فقه الإمامية :
جعفر بن الحسن الحلي .
٣٣- مسائل الخلاف في الفقه :
أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي .

ي - في الفقه الزيدي :

- ٣٤- مجموع الفقه :
زيد بن علي زين العابدين
٣٥- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :
شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني .
٣٦- تمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :
العباس بن أحمد بن إبراهيم الحسني الصنعاني .

ك - في الفقه الإباضي :

- ٣٧- متن النيل :
الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الثيني .
٣٨- شرح النيل وشفاء العليل :
محمد بن يوسف أطفيش .

١٦- تنوير الأبصار :

- محمد بن عبد الله التمرناشي الحنفي الغزي .
١٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

- محمد علاء الدين الحصكفي .
١٨- رد المختار شرح الدر المختار :

- محمد أمين الشهير بابن عابدين
١٩- قرّة عيون الأخبار تكملة رد المختار :

- محمد علاء الدين عابدين .
٢٠- مجلة الأحكام العدلية .

- ٢١- المغرب في ترتيب المغرب :
أبو الفتح ناصر بن السيد بن علي المطرزي الفقيه
الحنفي الخوارزمي

و - في الفقه الشافعي :

- ٢٢- التجريد لنفع العبيد :
سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي .
مع تقرير الشيخ محمد المرصفي .
٢٣- تهذيب الأسماء واللغات : النووي .
٢٤- شرح منهج الطلاب :
أبو يحيى زكريا الأنصاري .
٢٥- المجموع شرح المذهب : النووي .
٢٦- تكملة المجموع :
علي بن عبد الكافي السبكي .
٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :
أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي .

ز - في الفقه الحنبلي :

- ٢٨- المغني :
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .

(١) لم أطلع إلا على أربعة عشر جزءاً منه .

الفهرس

الصفحة	الحرف	الصفحة	الحرف
٢٠٦	حرف الصاد	٧	المقدمة
٢٢٠	حرف الضاد	٩	خطة العمل
٢٢٧	حرف الطاء	١٠	لائحة الرموز
٢٣٨	حرف الظاء	١١	حرف الهمزة
٢٤٠	حرف العين	٣١	حرف الباء
٢٧١	حرف الغين	٤٨	حرف التاء
٢٨١	حرف الفاء	٥١	حرف الثاء
٢٩٣	حرف القاف	٥٧	حرف الجيم
٣١٣	حرف الكاف	٧٥	حرف الحاء
٣٢٧	حرف اللام	١١١	حرف الخاء
٣٣٥	حرف الميم	١٢٨	حرف الدال
٣٤٥	حرف النون	١٣٥	حرف الذال
٣٦٥	حرف الهاء	١٤٠	حرف الراء
٣٧٠	حرف الواو	١٥٨	حرف الزاي
٣٩٢	حرف الياء	١٦٢	حرف السين
٣٩٧	ثبت المصادر	١٨٩	حرف الشين